قرة العين

بفتاوى علماء الحرمين

يشتمل على :

(١) فتاوى العلامة الإمام الشيخ حسين إبراهيم المغربي مفتي السادة المالكية بمكة المكرمة رحمه الله تعالى [بصلب الكتاب]

(٢) فتاوى العلامة الإمام الشيخ محمد صالح الرئيس الزبيري تغمده الله برحمته [بهامش الكتاب]

الطبعة الأولى : سنة ١٣٥٦ هـ سنة ١٩٣٧ م

أشرف على تصحيحه وضبط أصوله

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي بن حسين المالكي

مفتي السادة المالكية بالحرم المكي [سابقاً]

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



ترجمة الشيخ حسين المغربى

رحمه الله تعالى

هو العالم الورع الزاهد العلامة العارف بربه المحدث الفهامة مفتى السادة المالكية بمكة المحمية ، الشيخ حسين بن إبراهيم المغربى أصلا المصرى ولادة ومنشأ ، الأزهرى طالباً ، المكى جواراً ومهاجراً . نشأ قدس الله سره عفيفا لم يكشف ذيله قط على محرم وحفظ القرآن على الشيخ عبد الرحمن الصالح العارف بربه تغمده الله برحمته وطلب العلم بالأزهر على الشيخ منة الله الشباس والشيخ إبراهيم الباجورى والشيخ عثمان الدمياطى وغيرهم من مشايخ الأزهر المنيف ثم هاجر إلى مكة واستوطن بها وكان محببا إلى أهلها لعفته وصلاحه وتركه مالا يعنيه وتولى بها إفتاء المالكية ولم يزل يفتى ويدرس ويؤلف بها إلى أن توفى سنة ألف ومائتين واثنين وتسعين هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية وشيعت جنازته بمحفل عظيم من العلماء والأشراف والأعيان لم يعهد مثله قبل

ومن تآليفه متن مصطلح الحديث وشرحه وتوضيح المناسك وحاشيته ، وحاشيته على نسك الشيخ يحيى بن الشيخ محمد بن محمد الحطاب المكى الشهير فى فقه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وفتاوى مهمة أيضا ورسالة فى ربع العبادة على مذهب مالك رحمه الله تعالى وشرح على حكم ابن عطاء الله السكندرى وحاشيته على قصة مولد النبى صلى الله عليه وسلم للعلامة الدردير وتعريفات الألفاظ التى اصطلح عليها المؤلفين فى جزء لطيف

ولم يطبع من تآليفه إلا شرح مصطلح الحديث مع متنه وتوضيح المناسك مع حاشية عليه مهمة لابنه الأستاذ الشيخ محمد عابد مفتى المالكية تغمد الله الجميع برحمته ، وهذه الفتاوى التى قام بضبطها وتصحيحها ذو الهمة العلية محى السنة المحمدية سيدى وسندى الشيخ المحقق والأستاذ المدقق محمد على المالكى ابن المؤلف المذكور ضاعف الله لى وله وللمسلمين الأجور

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم إذ أطلعت لعلم الفتوى من سماء التحقيق شموساً وبدورا. وجعلت علماء الشريعة الغراء أرفع الناس فى الدارين مكانة وحبوراً وسرورا. واخترتهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه. وأقمتهم نجوماً يهتدى بها فى ظلمات الجهالات إلى منهجك القويم وسننه. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الحق وأظهروه. ودمغوا الباطل وأهله وأماتوه. وبعد: فيقول حسين بن إبراهيم الأزهرى المالكى قد جمعت مسائل يحتاجها قليل البضاعة مثلى عند الاستفتاء والاحتياج. والله أسأل أن يلهمنا الصواب ويجعلنا مع الحق فى امتزاج. إنه أكرم مسئول وأرجى مأمول ﴿مقدمة﴾ المطلوب من العلماء أن يبينوا لنا معنى اللهم إنى أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة ﴿الجواب﴾ معنى العفو أن يعفو الله عن خلقه ويصفح عنهم ويترك عقابهم إذا استحقوه ومعنى العافية دفاع الله عن العبد يقال عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كأعفاه ومعنى المعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اﻫ خفاجى على الشفاء بزيادة من القاموس [مسئلة] شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ كما فى عدوى على الزرقانى ﴿ما قولكم﴾ فى مباح أمر السلطان بتركه، ولى الأمر هل تجب طاعته؟ ﴿الجواب﴾ سئل الأجهورى عن ذلك فأجاب بوجوب طاعته فيه انظر الزرقانى [مسئلة] إذا لم يوجد نص فى مسئلة فأفتى بعض المتأخرين بأنه يرجع فيها لمذهب أبى حنيفة لأن المسائل التى فيها خلاف بين مالك وأبى حنيفة اثنان وثلاثون مسئلة فقط وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافى أنه يرجع فى تلك النازلة لمذهب الشافعى لأنه تلميذ الإمام كذا فى حاشية الخرشى عند قول المصنف وحيث ذكرت قولين الخ وقوله اثنان وثلاثون لعله من الأصول وإلا فبينهما اختلاف كثير فى الفروع كما هو معلوم [مسئلة] يجوز تقليد مذهب الغير ولو بعد الوقوع لضرورة أو لغيرها كما فى الأمير على عب [مسئلة] قال الأجهورى فى الفتاوى وإذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه مالم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف والحاصل أنه إذا كانت توليته إنما هى على ما يحل العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فإنه ينقض وإن كانت توليته إنما هى على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف وإذا وقع ونزل فإنه لا ينقض حكمه كما فى حاشية الخرشى عند قول المصنف وحيث ذكرت قولين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العلماء هداة للإيمان والإسلام وأهل بعضهم للفتيا لتبيين الحلال والحرام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة عن الأوهام وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله إلى سائر الخلق بالتمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام صلاة وسلاما دائمين متلازمين على مر الدهور والأيام ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير عظيم الذنب والتقصير راجى عفو رب الناس أقل الناس حسن بن عبد الرحمن أبو رأس المنسوب إلى عرب العربا كما هو مثبت فى القرطاس الدوعنى وطناً الخربى مسكناً الشافعى مذهباً الأشعرى اعتقاداً العلوى سلوكا فإنه لما كان يوم الجمعة المبارك لخمس خلون من شهر رجب الذى البركات فيه تصب سنة ألف ومائتين وستة وعشرين فقد أشار على سيدنا وشيخنا وأستاذنا وموصلنا إلى ربنا جمال الدين ومربى الطالبين من أهله الله لحل مشكلات المسلمين والتقى الزاهد والورع العابد العالم العلامة الحبر الفهامة المجمع على جلالة قدره فى جميع الأقطار من شرقه إلى غربه ذو الفضائل والمكارم الذى لم يأخذه فى الله لوم لائم محمد صالح

ابن الشيخ ابراهيم بن محمد بن
عبد اللطيف بن عبد السلام
الزمزمى المكى الزبيرى نسباً
الشافعى مذهباً أن أجمع فتاواه
وأبوبها فامتثلت أمره وقبلت
إشارته وإلا والله إنى لم أكن
من أهل ذلك الميدان وإنما
طمعت فى نفحة من الملك المنان
فلم أزل أكتب وأنقل العبارات
فبذلك حصل لى جملة بشارات
وبحمدالله قد حققهاخالق الأرض
والسموات فأسأل الله سبحانه
وتعالى أن ينفعنى به وأن لايحرمنى
من بركته فى حياته وبعد وفاته
وأن يتوب علي وعلى والدى
ومشايخى وإخوانى وأزواجى
ومن أحاطت عليه شفقة قلبى وكافة
المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات إنه جواد كريم
ذوالفضل العظيم آمين اللهم آمين
وهذا أوان الشروع فأقول

﴿كتاب الطهارة﴾

(باب الوضوء)

سئل رضى الله عنه وأرضاه عمن
أراد الوضوء فى طهارة متسعة
الجوانب فى جانب منها وأتى
بالأدعية الواردة فيه هل يكره له
ذلك مع كونه داخل الطهارة أم لا
يكره له ذلك مع كونه داخل
الطهارة أم لايكره لاتساع المحل ولم
يتلوث بالنجاسة أفيدوا أثابكم الله
(أجاب عفى الله عنه ونفعنا بعلومه)
بقوله حيث كان الموضع المذكور
معداً للنجاسة كالبول فيه ونحوه

أو أقوالا الخ ﴿ماقولكم﴾ فيمن أتلف بفتواه شيئاً هل يضمن أم لا ﴿الجواب﴾
قال عبد الباقى رحمه الله فى باب الغصب فرع لاشىء على مجتهد أتلف شيئاً بفتواه
أى لأن كل مجتهد مثاب أخطأ أم أصاب وضمن المقلد غير المجتهد كعلماء زماننا إن
نصبه السلطان أى أو تولى فعل ماأفتى فيه لأنه كوظيفة عمل قصر فيها وإلا فقولان
اه بتوضيح وزيادة من المجموع قال العلامة الأمير رحمه الله على عبق واستظهر
شيخنا أنه إن قصر فى مراجعة النصوص ضمن وإلا فلا ولو صادف خطأ لأنه
فعل مقدوره ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولى ويزجر وإن لم يتقدم
له اشتغال بالعلم والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى صلة الرحم هل هى واجبة أم مندوبة
﴿الجواب﴾ قال عج صلة الرحم واجبة بل حكى عياض وغيره الاتفاق على
وجوبها وقطعها كبيرة وقال ابن عمر صلة الرحم فرض بلا خلاف ومن تركها
فهو عاص باتفاق ولاتجوز شهادته واختلف فى الرحم الذى عليه أن يصله فقيل
كل من يحرم عليه نكاحه من أجل القرابة وقيل كل من بينه وبينه قرابة وقال
الشيخ زروق قال القرافى التى تجب صلتها كل قرابة قريبة تنشر الحرمة بحيث
لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت
وما سوى ذلك فستحب والصلة تحصل ولو بالسلام كما بينه الأقفهسى وبالسؤال
عن الحال وقال ابن عمر لاحد فى صلة الرحم إلا ما يخاف منه الانقطاع والله ولى
التوفيق ﴿ما قولكم﴾ فيمن ارتكب ذنباً ومات قبل مضى ثلاث ساعات ولم
يتب مما ارتكبه فهل يموت عاصياً ويكتب عليه ذنب ما ارتكبه أم لا
﴿الجواب﴾ سئل عن هذا عج فأجاب بقوله ورد فى رواية أن الشخص إذا عمل
ذنباً ينتظر ست ساعات فإن استغفر منها كتب له صاحب اليمين حسنة وإلا
كتب عليه صاحب الشمال سيئة وفى رواية أنه ينتظر سبع ساعات وقد ذكر
الروايتين الحافظ السيوطى رحمه الله فإذا مات قبل مدة الانتظار ولم يتب لم
يكتب عليه والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى الشريف هل هو أفضل من العالم أم العالم
أفضل ﴿الجواب﴾ الشريف أفضل من العالم من حيث النسب والعالم أفضل من
حيث العلم وفضيلة العلم تفوق فضيلة النسب كذا فى فتاوى الأجهورى والله أعلم
[مسئلة] من أمه شريفة له شرف دون من أبوه شريف كما قاله ابن عرفة ومن
وافقه قال العلامة الأمير وما قاله ابن عرفة لاينبغى أن يختلف فيه والله أعلم
﴿ماقولكم﴾ فى التسمية بعبد النبى هل يجوز أم لا ﴿الجواب﴾ فى فتاوى العلامة
المذكور لم أر لأصحابنا حرمة التصريح بالتسمية بعبد النبى لكن مقتضى كلامهم
كراهة التسمية به وسئل السبكى الشافعى عن التسمية به فأجاب بالمنع خوف
التشريك من الجهلة باعتقاد أو ظن حقيقة العبودية وتردد فيما إذا قصد به التشريف
ومال الأذرعى للجواز حينئذ قال الدميرى الأكثر على المنع خشية التشريك

كعبدالدار وعبدالكعبة انتهى وقد تقرر فى مذهبنا أن المسئلة إذا لم يوجد فيها نص يرجع لمذهب الشافعى وأجاب العلامة عامر الشبراوى الشافعى بقوله المعتمد الجواز ولايجب على من يسمى بهذا الاسم تغيير اسمه ولايستحب والله أعلم [مسئلة] يجوز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة وذكر القرافى مايفيد أنه لايحرم مخاطبة الذى بنحو معلم اه فتاوى عج [مسئلة] فى التوضيح ذكر أبوالمعالى أن مالكا كثيراً مايبنى مذهبه على المصالح وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين وفى عب أن معناه قتل ثلث مسلمين مفسدين لإصلاح ثلثين مفسدين حيث تعين القتل طريقاً لإصلاح الثلثين دون الحبس أوالضرب وإلامنع صوناً للدماء والمراد بالإفساد تخريب أماكن الناس وقيام بعضهم على بعض ثم إن الظاهر أن الإمام أو نائبه يخير فى تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الأول للقتل مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فساداً من غيره وقولى ثلث مفسدين هوالصواب خلافا لماسرى لبعض الأوهام من جواز قتل ثلث من أهل الصلاح لإصلاح ثلثين مفسدين فإنه غلط فاحش وأنظر لو كان لايحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث مفسدين والظاهر عدم ارتكابه صوناً للدماء اه وفى الأمير قال المازرى وهذا الذى حكاه أبوالمعالى عن مالك صحيح انتهى ونقله الحطاب وزاد بعده عن شرح المحصول أن ما ذكره إمام الحرمين عن مالك لايوجد فى كتب المالكية فتأمله قال سيدى محمد بن عبدالقادر الفاسى هذا الكلام لايجوز أن يسطر فى الكتب لئلا يغتر به بعض ضعفة الطلبة وهو لا يوافق شيئاً من القواعد الشرعية قال الشهاب القرافى مانقله إمام الحرمين عن مالك ، المالكية ينكرونه إنكاراً شديداً ولم يوجد ذلك فى كتبهم إنما نقله المخالف وهم لم يجدوه أصلا وقال ابن الشباع مانقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب وما ذكره فى التوضيح عن المازرى أنه قال هذا الذى حكاه أبوالمعالى عن مالك صحيح إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام وهو أن مالكا كثيراً مايبنى مذهبه على المصالح لاإلى قوله بأثره وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين أو أنه حمله على مسألة تترس الكفار بالمسلمين ثم إن فى قوله إن مالكا يبنى مذهبه على المصالح نظر فإن المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية يأبون ذلك على وجه يختص به حسبما تقرر ذلك فى علم الأصول والذى ذكره العلماء وتبرءوا منه فى هذا النقل هو حمله على الإطلاق والعموم حتى يجرى فى الفتن الواقعة بين المسلمين عياذاً بالله وما يشبه ذلك وفى بن وماقاله شارحنا من جواز قتل الثلث المفسدين حيث تعين طريقا لإصلاح الباقى غير صحيح ولايحل أن يقال به فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المسلمين إقامة الحدود عند ثبوت موجباتها ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذى يوقع

كالذبح فلايبعد أن يكون ماذكر داخلا فى قاعدة تعارض المانع والمقتضى فحينئذ يقدم المانع وهو ظاهر وإن وجد نص ممن يعتمد عليه بخلاف ذلك عول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل رضى الله عنه وأرضاه) عن الماء الموقوف للوضوء والغسل إذا كان فى بركة أوجابية وهو قلتان هل يصح الزيادة على الثلاث الغسلات لأن الماء النازل من العضو يعود إلى الماء لاخارجه لأن فى بعض الكتب ذكروا تكره الزيادة على الثلاث إذا كان ملكه أو مباحا وتحرم الزيادة إذا كان موقوفا ولم يبينوا الحرمة هل فى حنفية لأن الماء الزائد يضيع بخلاف مسألتنا فإن الماء يعود إلى البركة أم الحرمة مطلقاً أفتونا مأجورين

(أجاب نفعنا الله به) بقوله نعم تحرم الزيادة المذكورة فى الماء الموقوف مطلقاً كما نص على ذلك ابن حجر والرملى فى كتبهم وعللا ذلك بأنه غير مأذون فيه من الواقف وقول السائل إن الماء يرجع فى نحو البركة ليس كله يرجع بل يبقى منه على العضو مع عدم الأذن أيضاً والله تعالى أعلم

(سئل رضى الله عنه) عن مس المصحف هل يحل حمله ومسه مع الحدث للبالغ لحاجة التعلم فيه كالصبى المميز لأنهم أحلوه له لحاجة التعلم فقط والحاجة

كثيراً من الطلبة المفسدين فى سفك دماء المفسدين نعوذ بالله من شرور أنفسنا
وفى الحديث من شارك فى دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة
وبين عينيه آيس من رحمة الله ولما ذكر اللخمى أن المركب إذا ثقل بالناس
وخيف عليه الغرق يقترعون علي من يرمى والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة
فى ذلك سواء قال ابن عرفة عقبه تعقب غير واحد نقل اللخمى طرح الذمى
لنجاة غيره وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع وقال بعضهم لايرمى الآدمى لنجاة
الباقين ولو كان ذميا وقال ابن الحاجب إذا خيف على المركب طرح ماترجى به
نجاتها غير الآدمى بإذنهم وبغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه انتهى
وقد تبع إمام الحرمين علي نقله المذكور تلميذه الغزالى فى المنخول وغض بذلك
فى حق مالك وأتبعه بإساءة الأدب على أبى حنيفة جدا ولاحول ولاقوة إلابالله
العلى العظيم؛ وقد اتفق لى فى يوم عيد عند بعض أشياخنا رؤية ماذكر فى المنخول
فتأسفت بما قال فى حق أبى حنيفة فما هو إلاأن وضعت كتاب المنخول من يدى
وكان بين أيدينا كتب ننظر فيها فوقع فى يدى تفسير البيلى فرأيت فيه تشنيعاً
كبيراً على إحياء الغزالى ومافيه من الأحاديث الموضوعة فأخذتنى من ذلك عبرة
وقلت جزاءاً وفاقا ولا يغتر بما لجج هنا فإنه مثل ماشارحنا اه بحذف
(ماقولكم) فى كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء ماالفرق بينهما وهل يصح
أن يقال كلما جاز أن يصدر معجزة لنبى جاز أن يصدر كرامة لولى مطلقا
أو فى المسألة تفصيل ؟ أفيدوا الجواب (الجواب) اعلم أن المعجزة هى الأمر
الخارق للعادة إن وقع بعد النبوة والكرامة هى الأمر الخارق للعادة يظهر علي
يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبى كلف بشريعته مصحوب بصحيح
الاعتقاد والعمل علم بها أو لم يعلم وليست فى وقوعها التباس النبى بغيره
للفرق بين المعجزة والكرامة لأن المعجزة يجب إظهارها معها دعوى النبوة
دون الكرامة فيجب علي الولى أن يخفيها إلا عند ضرورة أولتقوية يقين بعض
المريدين كما غرف بعضهم علا من الجو ووضعه فى يد مريده وبعضهم
أرى غيره الكعبة من بلاد بعيدة فكل ماوقع معجزة للأنبياء جاز وقوع مثله
كرامة للأولياء إلا إنزال القرآن وطلوع السماء بالجسد يقظة كما روى أن الأسود العنسى
لما ادعى النبوة طلب أبامسلم الخولانى فقال له اشهد أنى رسول الله فقال لا قال
اشهد أن محمد رسول الله قال نعم فأمر بنار فألقى فيها فوجدوه قائما يصلى وقد
صارت عليه برداً وسلاما فكان عمر بن الخطاب يقول الحمد لله الذى لم أمت حتى
رأيت من أمة محمد من فعل به كما فعل بإبراهيم الخليل اه ملخصا من عبد السلام
والسحيمى علي الجوهرة وفى فتاوى ابن حجر الحديثية ان كرامة الولى من بعض
معجزات النبى ولما كان متصفا بعظيم اتباعه أظهر الله بعض خواص النبى على يدى

موجودة فى الكبير مثله أم لايحل
إلا للصبي المميز فقط أفيدونا
(أجاب) نعم لايجوز حمل
المصحف للبالغ لحاجة التعلم مع
الحدث بل لابد من الطهر والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى
الله عنه) فى سن الوضوء مما
مسته النار كما فى الحديث الوارد
فى ذلك فهل المراد بالمس التأثير
أم المراد المس الحقيقى حيث إنه
لايسن الوضوء إلا مما مسته
النار بالمباشرة بما وضع عليها
كاللحم المشوى فيها كما قاله بعض
الناس وزعم أن المطبوخ بالنار
لا يسن الوضوء منه وهل مثل
المطبوخ حيث قلتم بسن الوضوء
منه القهوة المطبوخة بالنار أم لا ؟
بينوا لنا ذلك سيدى وتفضلوا
علينا بالنقل الصريح عن أئمتنا
الشافعية وماقالوه شراح الجامع
الصغير على هذا الحديث حيث
إن المسألة واقعة وبعض الطلبة
يستشكل ذلك ويزعم أنه لايسلم
إلا إذا كان هناك نص فى ذلك
فتفضلوا سيدى بذلك ولو أتعبناكم
ولكم الأجر إن شاء الله تعالى
وقولهم يسن الوضوء من الأكل
هل هو عام أو مما مسته النار وما
كيفية هذا الوضوء . هل كوضوء
الصلاة أم لا بينوا لنا ذلك
بيانا شافيا ولكم الأجر إن شاء الله
تعالى (أجاب حفظه الله تعالى)
الحمد لله رب العالمين ما شاء الله
لاقوة إلا بالله نعم المراد بالمس

وارثه ومتبعه وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد ابن حضير الكندي
وكان سلمان أبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو مافيها ثم الصحيح أنهم
ينتهون إلى إحياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري فهو ضعيف والجمهور على خلافه
فالصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وفي شرح مسلم للنووي
أنه تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بإجابة
دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب
الأعيان ونحوه اه وقد مات فرس بعض السلف في الغزو فسأل الله إحياءه حتى
يصل إلى بيته فأحياه الله فلما وصل بيته قال لولده خذ سرجه فإنه عارية عندنا
فأخذ فخر ميتاً وقال اليافعي صح بالسند المتصل إلى الشيخ القطب عبد القادر
الجيلاني رحمه الله أن أم شاب كان ذلك الشاب عنده دخلت تلك الأم على الشيخ
وهو يأكل في دجاجة فأنكرت أكله الدجاجة وإطعامه ابنها أرذل الطعام فقال لها
إذا صار ولدك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجة قومي بإذن الله فقامت ولها
أجنحة وطارت بها حق له أن يأكل الدجاج والله أعلم [مسئلة] إذا شق على
النساء مسح جميع الرأس فقال العلامة الأمير يجوز لها أن تقلد من يقول بمسح
بعض الرأس من غير ضرب ولا تهديد خلافا للشبرخيتي ومن وافقه وهل تقلد
مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب ؟ قولان والمعتمد الاول ويجوز
التلفيق بأن يمسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ويمس زوجته بغير قصد
ولا وجدان ويصلي على مذهب مالك ونحو ذلك وهذا مااعتمده سيدي محمد الصغير
قال العلامة العدوي وقد اطلعت على رسالة تؤيد ماقاله شيخنا الصغير فيكون
هو الراجح وفي الأمير على عبق في فصل الجمعة أن القول بالتلفيق هو الأليق
بالحنيفية والرحمة وفي الدسوقي وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالقول
الشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب
وهو اختيار المغاربة وقد تقدم أنه ضعيف والمعتمد تقديم مذهب الغير كما
هو اختيار المصاربة اه بتوضيح [مسألة] للضيف إطعام الهر والسائل كما
في حاشية الخرشي من باب العارية [مسألة] في المجموع أنه يجوز أخذ الأجرة
على الفتيا إن لم تتعين بأن كان هناك من يحسنها أي وأما إن تعينت بأن
لم يوجد من يحسن الفتيا غيره فلا يجوز أخذ الأجرة [مسألة] القهوة في ذاتها
مباحة ويعرض لها حكم مايترتب عليها ومثلها الدخان أي أنه في ذاته مباح
على الأظهر ويعرض له مايترتب عليه وكثرته لهو كما في المجموع ﴿ماقولكم﴾
في شخص قال لأخيه ياكافر فهل يلزمه ﴿الجواب﴾ في الموطأ عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قال لأخيه كافر
فقد باء بها أحدهما أي أن من قال لأخيه في الإسلام أنت كافر فقد رجع بكلمة

التأثير فيشمل ما كان بطبخ وشيء
وقلي فدخلت في ذلك القهوة
والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي
لا اللغوي والله سبحانه وتعالى
أعلم ولفظ الحديث الذي في
الجامع مع شرحه الكبير للعلامة
المناوي توضأوا مما مسته وفي
رواية لأبي نعيم غيرت النار أي
من كل ماأثرت فيه بنحو طبخ
أو شيّ أو قلي ، وأخذ بظاهره
جماعة من الصحابة والتابعين وقال
الجمهور منسوخ بخبر أبي داود
عن جابر كان آخر الأمرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء منه ثم قال قال
الرافعي وفي الحديث دلالة على
أن لفظ المس يصح إطلاقه
وإن كان هناك حائل (حم من)
عن أبي هريرة رضي الله عنه
(حم م عن عائشة) قال الشارح
وعن المص من الأحاديث
المتواترة انتهى وفي الإبعاب
مع المتن ويسن بمس ميت أو
حمله ومن فصد وقيء وأكل لحم
جزور قال الحليمي وأكل ما مسته
النار إلى أن قال والمراد في جميع
هذه الصورة التي قلنا يسن
الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما
نص عليه الشافعي في نحو الغيبة
وصوبه النووي كما مر مستنداً إلى
ماياتي عن الشاشي وهو غسل
الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب
لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة
خلافاً للمتولي وابن الصباغ إلى

الكفر أحدهما لأنه إن كان القائل صادقا فى نفس الأمر فهو ظاهر وإن كان
القائل كاذبا فقد جعل الإيمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخارى على تحقيق
الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهر الحديث غير مراد
وقال الباجى من أهل مذهبنا إن كان المقول له كافرا فهو كما قال وإلا خيف على القائل
أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أى احتمل الذنب فى هذا القول أحدهما قال أشهب سئل
مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك فى الحرورية قيل تراهم بذلك كفارا قال ما أدرى
ما هذا اهـ زرقانى بتصرف [مسئلة] هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى
الكبر والصغر فالعازم على الزنا مثلا يأثم إثم الزانى أو لا يتنزل منزلة المعصية؟
(الجواب) تردد الباقلانى فى ذلك وجزم غيره بأن العزم على الكبيرة يكون مطلق سيئة
وهو ظاهر أقول وظاهر هذا أنه صغيرة اهـ عدوى (ما قولكم) فى المتقى هل له مرتبة
أو أكثر (الجواب) فى حاشية الخرشى اعلم أن للمتقى كما قال ناصر الدين اللقانى ثلاث
مراتب الأولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم
كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك على الصغائر عند قوم
وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا
واتقوا إلى آخره والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل إليه بنفسه وجسمه
وهو التقوى الحقيقى المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
(ما قولكم) فى المسألة إذا كان فيها قولان ولم يترجح أحدهما عن الآخر
هل للعالم أن يفتى بأحدهما تارة وبالآخر تارة أخرى (الجواب) فى حاشية
الخرشى حكى القرافى الإجماع على تخيير المقلد بين قولى إمامه إذا لم يظهر له ترجيح
أحدهما أى يختار قولا ويفتى به لا أنه يجمع بينهما وإذا أفتى بأحد القولين فى
نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتى فيها بالقول الآخر مع أن
النازلة مماثلة وإذا قلنا يفتى بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتى الفقراء
بما فيه تشديد والأغنياء بما فيه تخفيف ونقله الإجماع طريقة وقيل إنه يذكر
القولين أو الأقوال وهو يقلد أيهم أحب قال قال بعض وينبغى أن يختلف
ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ممن ليس كذلك أقول
وهو الظاهر عندى وقال القرافى فى كتاب الأحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين
المتساويين بعد عجزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم
بالضعيف [مسئلة] سئل سيدى أحمد بن زكريا إذا رأت الخلائق ربها يوم
القيامة وحجبوا عن رؤيته هل يتخيلونه بعد ذلك؟ فأجاب بعدم جواز التخيل
لأن ما فى الخيال مثل والله تعالى منزه عن أن يكون له مثل أو يدرك بالوهم
أو الخيال هذا ما تقتضيه ظواهر النصوص فإن قلت التنزيه عن المثل يقتضى
نفى المثل له تعالى وهو معارض لقوله وله المثل الأعلى فى السموات والأرض

آخر ما فى الإيعاب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الأذان﴾

(سئل رضى الله عنه) عن الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان هل يسن للمؤذن سرا أم جهرا؟ أفيدونا (أجاب عفا الله عنه) بقوله قال العلامة فى الإيعاب أفتى شيخنا زكريا وغيره بأن ما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصلاة والسلام مرارا أحسن لأن ذلك مشروع عقب الأذان فى الجملة والأصل والكيفية حادثة انتهى كلامه والله سبحانه أعلم

﴿باب الأحداث﴾

(سئل رضى الله عنه) فى رجل ابتلى بعلة فى مقعدته ولم تزل مقعدته نازلة وتمتد منها رطوبة دائمة بحيث تلوث الثوب فما يكون حكم هذه الرطوبة هل هى نجسة أم لا حيث لم يتحقق خروجها من باطن الدبر فإذا قلتم بنجاستها هل يعفى عنها للضرورة وهل يجوز له أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض أم يكون حكمه كحكم دائم الحدث يتوضأ لكل فرض أم لا؟ أفتونا (أجاب نفعنى الله تعالى به) نعم الرطوبة المذكورة نجسة كانت دما أو نحوه ويعفى عنها حينئذ حيث لم تجاوز محلها ولا ما حاذاه من الثوب ولم يخالطها أجنبى ولم يخرج بفعل فاعل بحيث

قلت المثل المثبت له تعالى غير المثل المنفى فالمثل المنفى بمعنى المماثل والمقيس عليه والمثبت بمعنى الصفة فقوله تعالى ولله المثل الأعلى أى الوصف الأعلى وهو الوجوب الذاتى والغنى المطلق والجود الفائق والنزاهة عن صفات المخلوقين فتبارك الله رب العالمين قاله السنوسى فى شرح الجزائرية اه نفراوى بعض تصرف (ماحكم التواضع) لأهل الدنيا من أجل دنياهم (الجواب) قال فى حاشية الخرشى ثم لا يخفى أن التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ والسلطان واجب وللمسلمين من حيث كونهم مسلمين مندوب ولأهل الدنيا من حيث دنياهم حرام (فائدة) روى أحمد والترمذى وصححه والنسائى والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ماهذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق (١) من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذى يسمع قال صوته قالوا صدقت اهمن الزرقانى على الموطأ (ما قولكم) فى أهل الجنة هل يولد لهم أم لا (الجواب) فى الزرقانى على الموطأ وذكر الغزالى عن أبى سعيد مرفوعاً إن الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهى ويكون حمله وفصاله وشبابه فى ساعة واحدة اه [مسئلة] فى حاشية الخرشى عن السنوسى إن جرم الشمس وحدها قدر الأرض مائة مرة وستة وستون مرة وثلث مرة وفى طبقات الشيخ الشعرانى فى ترجمة مولى ابن عباس أنه كان يقول سعة الشمس سعة الأرض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الأرض وماذكره كل منهما مخالف لما ذكره تت من أن الشمس قدر الدنيا مائة وعشرون مرة والقمر قدر الدنيا مائة وعشرون مرة (ماقولكم) فى حاكم صلب شخصاً هل يجوز النظر إليه أم لا (الجواب) قال فى حاشية الخرشى لايجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق ونحوهما [مسئلة] إذا جزم بقلبه أن الله واحد ومحمد رسوله ثم مات فالمعتمد أنه يكون ناجياً عندالله بمجرد التصديق القلبى وأما النطق فهو شرط فى اجراء الأحكام الدنيوية كذا فى حاشية الخرشى [مسئلة] لا يجب على العالم أن يعلم غيره إلا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربى وغيره خلافاً للطرطوشى ومن وافقه أفاده فى حاشية الخرشى [مسئلة] يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالماً له أو لغيره والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فإن عم فالأولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع فى معصية لأن إرادة المعصية معصية وينهى أيضاً عن الدعاء عليه بمؤلمات تحصل له فوق مايستحقه ، وفى جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجى وغيره المنع خلافاً للبرزلى اه من حاشية الخرشى (مسألة) أكثر العلماء على جواز رفع البصر إلى السماء فى الدعاء وكرهه الطبرى والقاضى شريح ووجه قول

(١) قوله مخراق : المخراق المنديل يلف ليضرب به وفى حديث على رضى الله عنه البرق مخاريق الملائكة . اه . مختار الصحاح

وجدت الشروط الثلاثة عفى عن كثيرها وقليلها وإلا عفى عن القليل وإلا فهى طاهرة وله أن يصلى بوضوئه ماشاء من فرض ونفل وصح وضوؤه حال خروجها وعبارة التحفة عطفاً على ماينقض وكقعدة المبسور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شىء منها لخروجه حال خروجها إلى آخر مافى التحفة قال العلامة ابن قاسم عليها توهم بعض الطلبة أنه ينبغى أن لايصح الوضوء حال خروجها كما لايصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء هذا حال خروجها أى بعده إنما هو ظاهر نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتأمل ثم قال قوله ولو انفصل الخ صريح فى عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغى أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) عن امرأة شافعية قائمة للصلاة فلمسها عبد خصى فهل والحالة هذه يكون ناقضاً لها وهل يحرم عليه النظر اليها أم لا أفيدونا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم يكون ناقضاً لها

الأكثر ان السماء قبلة الدعاء ووجه القول الثانى أن رفع البصر إلى السماء يوهم الجهة والله منزه عن الزمان والمكان (فائدة) لا بأس باكتحال الرجل لضرورة دواء وأما لغير ضرورة ففيه قولان عند مالك بعدم الجواز والجواز والخلاف فى الأثمد وغيره جائز قطعاً والاكتحال سنة عند الشافعية لا المالكية ويجوز للرجل لبس معصفر ومزعفر قاله البدر اه من حاشية الخرشى أواخر فصل العدة ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن يدعى عدم نجاة أبوى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وما الحكم فى هذا القائل ﴿ الجواب ﴾ روى من حديث عائشة رضى الله عنها إحياء أبويه معاً حتى آمنا به رضى الله عنها والحديث وإن كان ضعيفاً يعمل به فى المناقب كما يعمل به فى الفضائل ونفع الايمان بعد الموت من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفائدة إحيائهما مع أنهما موحدان زيادة إظهار مسرته صلى الله عليه وسلم على أن أهل الفترة ناجون وكان إحياء أبوى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وحكمة تأخيره إلى آخر حياته عليه السلام ليحصل الايمان لهما بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ، ومن قال بعدم نجاتهما فهو ملعون فقد قال أبو بكر بن العربى المالكى أن من يقول إن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم فى النار ملعون لأن الله تعالى يقول إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ؛ ولا أذى أعظم من أن يقول ان أبويه فى النار اه ملخصاً من مولد المدابغى وحاشية الشيخ عبادة عليه

﴿ باب فى أحكام تتعلق بالقرآن ﴾

[مسئلة) فى السيد فرع يكره جعل القرآن أجزاء. قال مالك إنه تعالى يجمعه وهم يفرقون اه برزلى اه أمير على عب فى سنن الصلاة (مسئلة) من حضر قراءة القرآن يحرم عليه الكلام ويجب عليه الاستماع ويدل عليه قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وكذلك يحرم رفع الصوت على كلامه صلى الله عليه وسلم لأنه من الوحى ويكره على المعتمد قيام من يقرأ كلامه صلى الله عليه وسلم لأحد اه ملخصاً من الخرشى وحاشية العدوى فى شرح قول المختصر ورفع الصوت عليه من باب الخصائص (مسئلة) لا يرخص لناسخ القرآن فى ترك الوضوء إلا أن يقلد قول ابن مسلمة من أهل المذاهب ان الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بعزيمة كذا فى المعيار وفى المجموع ومنع الحدث مس مصحف وحمله وكتابته خلافاً لما فى تت وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ اه (مسئلة) قال عج يؤخذ من الحديث جواز قراءة الفاتحة عند الوداع وهو قوله فى الحديث كان يذكر الله فى كل أحواله ومن الأحوال حال السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر اه من حاشية الخرشى ﴿ ما قولكم ﴾ فى قراءة الفاتحة للنبى صلى الله عليه وسلم هل هى جائزة

ثم إن كان ممسوحاً بأن قطع ذكره وأنثياه وذهبت شهوته بحيث لم تبق له شهوة للنساء أبداً حل نظره وإلا فلا والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل تزوج بامرأة ولها مرضعة فهل ينتقض وضوءه بلمسها أم لا فإذا قلتم لا فهل تكون الحرمة على التأبيد أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم لا ينتقض وضوءه بلمسها وتكون الحرمة على التأبيد والله أعلم وفى النهاية بعد قول المنهاج إلا محرماً والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لا لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها إلى آخر مافيها ولا شك أن أم الزوجة من الرضاع يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح وهو المصاهرة ففى المنهاج مع التحفة ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وإن سفل من نسب أو رضاع أو ولدك وإن علا من نسب أو رضاع ويحرم عليك أمهات زوجتك منها أى النسب أو الرضاع ولو لطفلة طلقتها الخ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) عن رجل دخل المسجد ومعه كتاب علم أو لوح فخلع النعال حقه وجعل الكتاب أو اللوح المذكورين فوقه فجاء رجل واعترض عليه وقال له فعلك هذا

أم لا ﴿ الجواب ﴾ فى حاشية الخرشى وأما الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكر
الحطاب فى باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص
فى مذهبنا فى المسئلة والذى عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عج وإذا
لم يوجد نص فى مذهبنا فنرجع إلى مذهب الشافعية فى ذلك فلا يحرم ذلك والذى
يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا أذن فيه
ولاية ولا يتهجم على العظيم إلا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه والله أعلم ﴿ماقولكم﴾
فيمن يكرر القرآن فى المصحف بالحاضر أو يقرأ غيباً وإذا وقف يفتح المصحف
وينظر بدون وضوء هل يسوغ له ذلك أم لا ﴿ الجواب ﴾ يجوز له ذلك لأنه
يدخل فى المتعلم قال فى المجموع وجاز مسه لمعلم ومتعلم فيما يستدعيه التعليم وإن
ما متذكراً يراجع بنية الحفظ والله أعلم ﴿ ماقولكم ﴾ فى تعليق المصحف على أنه
حرز بغير وضوء وفى تعليق بعضه على بهيمة لعين حصلت لها أو لخوف
حصولها أفيدوا الجواب ﴿ الجواب ﴾ يجوز قطعاً تعليق الحرز من القرآن
بساتر من جلد أو غيره يمنع من وصول الأذى إليه ولو على حائض أو نفساء
أو جنب أو بهيمة كان حامله صحيحاً أو مريضاً إذا كان مسلماً وأما الكافر
فلا يجوز لأنه يؤدى إلى امتهانه وفى الدردير وينبغى لكاتب الحرز وحامله
حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته اه وأما جعل المصحف كله حرزاً
فقيل يجوز لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فيجوز حمله
بغير وضوء وقيل يمنع لبعد خروج الكامل عن هيئة المصحف وهما قولان
متساويان كما يفيده الحطاب وفى حاشية الأمير على عبق المعتمد أنه لا يجوز
حمله بغير وضوء على أنه حرز إلا إذا غير عن هيئة المصاحف ﴿ماقولكم﴾ فى
كتب شىء من القرآن للسخونة وتبخير من به سخونة بحرق شىء مكتوب من
القرآن هل يجوز مطلقاً أو إن تعين طريقاً للدواء من السخونة أم لا يجوز
مطلقاً ﴿ الجواب ﴾ فى حاشية العلامة العدوى على الزرقانى الظاهر أنه يجوز
مطلقاً وسئل عج عن العوض الذى يؤخذ على كتابة الاحراز فأجاب لا يمتنع
أخذ العوض فى كتابة الاحراز وفى الرقيا إذا كانت بما يفهم معناه وليس
فى فعله اثم وكذا بما لا يفهم معناه إذا تكرر النفع به كما ذكره الآبى عن
ابن عرفة وما وقع فى طرر ابن عات مما يخالف ذلك ونقله بعض شراح المختصر
فى باب الجعل فهو غير معول عليه اه وسئل عمن يكتب للناس للمحبة ويحل
المربوط فأجاب كتابة ورقة المحبة ليست بسحر كما أفتى به ابن أبى زيد ومثله حل
المربوط والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فيمن ربط المصحف بشىء ووضع ذلك الشىء على
كتفه فصار القرآن خلف ظهره هل يعد ذلك من الامتهان المحرم أم لا ﴿الجواب﴾
فى الزرقانى أن هذا ليس من الامتهان المحرم والله أعلم ﴿ ماقولكم ﴾ فى الاتكاء

حرام فهل طريق مع المعترض أم
لا أفتونا (أجاب نفعنى الله به)
بقوله نعم فعله المذكور حرام لما
فيه من الإهانة الظاهرة ويجب
على كل من رآه الإنكار اطاقته
باليد فاللسان فالقلب وفعل
المعترض المذكور وإنكاره هو
عين الصواب والله تعالى أعلم

﴿ باب التيمم ﴾

(سئل رضى الله تعالى عنه) عن
شخص أصابته نجاسة بدنه وفقد
الماء ودخل وقت المكتوبة هل
يصلى بلا تيمم لأن الشرط إزالة
النجاسة والنجاسة لا تزول
إلا بالماء أو يتيمم أفيدونا بالجواب
(أجاب) نفعنى الله به بقوله نعم
المسئلة من مسائل الخلاف
المتكافى فالذى جرى عليه العلامة
الشهاب ابن حجر أن إزالة
النجاسة شرط للتيمم مع القدرة
وأما العجز فلا فعليه يتيمم ويعيد
والذى جرى عليه الشمس الرملي
انها شرط مطلقاً فعليه يصلى فاقد
الطهورين ويعيد والله أعلم (سئل)
رضى الله عنه عن الشخص إذا
تيمم لفقد الماء فى سفر دون
مرحلتين بالتراب هل عليه قضاء
الصلاة يعنى يعيدها إذا أدرك
الماء أم لا ، زيد جوابها ودليلها
من كتاب الله أوسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو من قول
الصحابة رضى الله عنهم لأنهم
يحاجون الناس ولا يرضون إلا
بقول الله أو رسوله أو أصحابه

بالظهر على حائط مكتوب فيه القرآن أو بعضه هل يحرم أم لا ﴿الجواب﴾ فى حاشية العدوى على الزرقانى والظن كراهة ذلك إذا لم يقصد الإهانة والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى كتب شىء من القرآن فى حائط أو سقف مسجد أو غيره هل يحرم أم لا ﴿الجواب﴾ فى الزرقانى ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره وانظر هل محل الكراهة مالم يكن ممتهنا كجعله فى سقف مجلس يمشى فوقه بالنعل فيحرم أو الكراهة مطلقاً لعدم قصد الامتهان وهو الظاهر والله أعلم [مسئلة] يجوز التعامل بالدراهم وفيها أسماء الله وإن أدى إلى أن يمسها النجس قال ابن رشد أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها أسماء الله وإن كان ذلك يؤدى إلى أن يمسها النجس واليهودى والنصرانى ويكره للرجل فى خاصة نفسه أن يشترى بها من كافر لما فيها من أسماء الله تعالى فمن امتنع من ذلك أجر ومن فعله لم يأثم اه عدوى على الزرقانى وفى الفيشى كره مالك إعطاء الكافر الدرهم فيه بعض آية ومقتضاه أن مافيه آية كاملة لايجوز إعطاؤه ماهى فيه اه [مسئلة] يجوز مس الآيات المكتوبة فى كتب العلم للمحدث فقها أو غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو لجنب قال سند : قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذى يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجو أن يكون خفيفا نقله الزرقانى وينبغى أن يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله التتائى عن ابن حبيب من منع ذلك اه زرقانى ﴿ماقولكم﴾ فى مس كرسى المصحف لغير المتوضئ هل يجوز أم لا ﴿الجواب﴾ يحرم مس المصحف وإن بعود أو تقليب أوراقه به ويحرم حمله بالكرسى وأما مس الكرسى فلا يحرم وحرمه الشافعية وأجاز الحنفية مسه بعود وحمل الكرسى الذى عليه المصحف بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش فمذهبنا وسط أفاده الدسوقى [مسئلة] يجوز مس اللوح لمعلم ومتعلم حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما كحمله لبيته مثلا وإن كان كل من المعلم والمتعلم حائضاً لاجنبا وكذا مس المصحف الكامل لهما على المعتمد وإن كان حائضاً لاجنباً خلافا لعج ومن وافقه حيث قال بجواز مسه لهما وإن كان كل منهما جنباً ولكنه لايقرأ لقدرته على إزالة الجنابة قبل أن يقرأ فقد ضعفه عدوى فى حاشيته على الزرقانى وفى حاشية الخرشى وإن كان اعتمد فى حاشية عبق أن الجنب كالحائض وفى البنانى كذلك والله الموفق للصواب ﴿ماقولكم﴾ فى شخص جمع تهليل القرآن وقرأه كما يقرأ السورة هل يكره ذلك أم لا ﴿الجواب﴾ إذا قصد به القرآن فإن رتبه على السور فلا بأس وإن نكس حرم إذا وقع فى آيات سورة واحدة وإن وقع فى آيات سور متعددة كره وإذا قصد به الذكر المجرد عن القرآن فلا بأس به غير أن مثل هذا لايفعله إلا العامة، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع؛ أفاده الخرشى فى كبيره

رضى الله عنهم أفيدونا ﴿أجاب﴾ نعم مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه لافرق بين كون السفر طويلا أو قصيراً مرحلتين أو دونهما والدليل عليه اطلاق السفر فى القرآن العزيز قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم تحده الصحابة رضى الله عنهم بشىء وحدوا سفر القصر ولما روى الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة، هذا إسناد صحيح انتهى؛ والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، والمربد موضع بقرب المدينة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنى الله به عن الضابط المشهور فى كلام الفقهاء فى باب التيمم إذا بلغ الشخص مسافة حد القرب عن الماء أو حد البعد أو الغوث ما المقرر فى كل منهما من السعى إلى الماء وإن فات الوقت فإن خالف وترك السعى فيما هو واجبه السعى هل يعصى أم لا أفتونا (أجاب) عفا الله عنه نعم يجب طلب الماء فى حد الغوث وحدوه بثلاثمائة ذراع فيجب الطلب إذا توهم وجود الماء فى هذا الحد إن أمن على الوقت والبضع والنفس والمنفعة والمال والاختصاص فإن لم يأمن ذلك

والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى الجنب هل يجوز له أن يقرأ شيئاً من القرآن إذا قصد الذكر وهل له أن يقرأ القرآن لأجل التعوذ أو الرقى وإذا قلتم بالجواز هل يعد قارئا فله ثواب القراءة أم لا وهل يطالب بالاستعاذة والتسمية أم لا ﴿الجواب﴾ يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر فقط خلافاً للشافعى وإن لم يسمع نفسه وأما أجراؤه على قلبه فلا يمنع لأنه لايعد قراءة ويجوز التعوذ للجنب وفى المجموع ولايتقيد به كالآية بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحى وفى الحطاب عن الذخيرة لايتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الأجهورى وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وكما يجوز له التعوذ يجوز له الرقى والاستدلال وفى حاشية الخرشى وكذا يجوز اليسير لأجل التبرك وله أن يكرر عند تكرار الخوف أو الرقى أو التبرك وقال الأجهورى ومن تبعه إن المتعوذ ونحوه لايعد قارئا فلا ثواب له لأن الثواب منوط بالقصد امتثالا واستظهر فى حاشية الخرشى أن له الثواب لأن التعوذ مأمور به وقال فى حاشية الزرقانى قرر شيخنا رحمه الله أن القارئ لتعوذ ونحوه لايطالب بالاستعاذة لعدم قصد التلاوة بخلاف التسمية فإنها تقرأ فى كل أمر مهم والله الملهم للصواب ﴿ماقولكم﴾ فى الجنب إذا ركب دابة هل يجوز له أن يقرأ قوله تعالى سبحان الذى سخر لنا هذا . الآية ﴿الجواب﴾ فى الزرقانى والظاهر أن من الرقيا ببعض القرآن وبغيره مايقال عند ركوب الدابة ليدفع عنه امشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ماروى الطبرانى من حديث أبى الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذى لايضر مع اسمه شىء سبحانه ليس له سمى سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله لك فى سفرك وأنجح حاجتك والله أعلم (مسئلة) فى فتاوى عج ظاهر المدونة أن الوضوء من المال الحبس عموما جائز وهو نص جواب عز الدين بن عبد السلام إذا قيل له ماجوابكم فى الصهاريج التى بنيت للسبيل هل يجوز الوضوء منها أم لا؟ فأجاب أما الطهارة بماء الصهاريج الموقوفة للشرب فلا يجوز وإن وقفت للانتفاع جاز وإن شك جاز أن يعمل القدر المخفف ومثل هذا الجواب للمازرى وزاد فى المشكوك فيه قوله وينبغى أن يجتنب الوضوء منها للشك فى ذلك ﴿ماقولكم دام فضلكم﴾ فى إخراج الفال من المصحف هل يمنع أفيدوا ﴿الجواب﴾ قال العلامة العدوى على الزرقانى عند قوله فى باب جل ويحرم اللعب بالطاب وفى معناه أيضاً عما لايجوز أخذ الفال من المصحف وفى الخفاجى على الشفاء نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه لايجوز التفاؤل من المصحف وما وقع فى فتاوى الصوفية من أن علياً كرم الله

فلا يجب عليه الطلب ويجب الطلب أيضاً فى حد القرب وقدروه بنصف فرسخ لكن فى هذا الحد لايجب الطلب إلا إن تيقن وجود الماء فيه وأمن على نفسه وبضعه وفوت رفقته ومال غير الذى يجب بذله للطهارة والوقت ولكن هذا إن لم يلزمه القضاء كأن كان الغالب على المحل الفقد واستوى الأمران فإن لزمه القضاء بأن غلب الوجود أو تيقن الوجود لزمه الطلب فى حد الغوث والقرب وإن خشى فوات الوقت لأنه لابد له من القضاء فإن زاد على نصف الفرسخ فحد بعد ولايجب فيه طلب الماء إن تيقن وجوده وحيث ترك السعى فيما يجب فيه السعى عصى ولم يصح تيممه والله الهادى أعلم (سئل) عن شخص تعذر عليه استعمال الماء والتراب والحال أن البدن متنجس وصلى لحرمة الوقت صلاة صحيحة بجملة أركانها وما تيسر من شروطها فهل هذا المصلى بهذه الصفة هو الذى اختار النووى عدم قضائه أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافياً (أجاب) نعم هو مختار العلامة النووى فى شرح المهذب ونص عبارته فيه ونقل أمام الحرمين والغزالى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها فى الوقت وأن المزنى رحمه الله تعالى قال

وجهه فعله لا أصل له وفى كتب فقه الشافعية جواز ذلك مع الكراهة اه ﴿ماقولكم﴾ فى مسح الأطفال القرآن من ألواحهم بالريق وفى تقليب القرآن والكتب بالريق ﴿الجواب﴾ فى حاشية الخرشى قال ابن الحاج فى المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم ذلك واشتد نكير ابن العربى على من يلطخ صفحات أوراق المصحف بالريق وكذا كل كتاب يسهل قلبها قائلا إنا لله على غلبة الجهل المؤدى للكفر قال فى المجموع ولا يبلغ هذا الحد أى لا يبلغ هذا حدّ الكفر فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك ﴿ماقولكم﴾ فى الإجارة على قراءة القرآن بالتطريب والانغام هل هو مكروه أم لا ﴿الجواب﴾ تكره الأجرة على قراءة القرآن لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة لأن المقصود من القراءة التدبر؛ والتطريب ينافى ذلك وأما الإجارة على أصل التلاوة فجائزة وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو على بعضه ورجية لمدة معلومة والمشاهرة غير لازمة لواحد منهما وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما اه ملخصاً من أقرب المسالك وص من باب الإجارة وفى المجموع وقضى بالإضافة على الشرط أو العرف وهى للأول إن أقرأه غيره قبلها بيسير كالسدس لا إن ترك القرآن وبكثير للثانى اه ﴿ فوائد ﴾ الأولى: قال صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه، يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو علمه بدفع أجرة للمعلم وقد أجاب سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عنده إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك فى ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد. الثانية: ذكر ابن عرفة عن القابسى أن على المعلم زجر الولد فى تكاسله بالوعيد والتقريع فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام دون تأثير فى العضو فإن لم يفد زاد إلى العشرة فإن لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها. الثالثة: سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم قال كان للمؤدب إناء فيه ماء طاهر يمحون به الصبيان ألواحهم ثم يصبون ذلك الماء فى حفرة من الأرض فتنشق اه وقال القابسى وينبغى أن يصب ذلك الماء فى المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمرنا بصبه فى حفرة بين القبور ذكره ص فى باب الإجارة عن بن وفى الأمير على عبق فى بن جواز الزجر بنحو ياقرد بالنظر وأن الصبيان إذا كانوا لا يتحفظون من النجاسة لم يجز تعليمهم فى المساجد ولكن قدمنا فى أحكام المساجد عن د س أن المذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كانوا مظنة للعبث والتقذير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة

﴿فصل﴾ فى استعمال الحرير والتقدين ﴿ماقولكم﴾ فيمن فرش على خالص الحرير شيئاً كثيفاً هل يجوز له الجلوس عليه أم لا ﴿الجواب﴾ فى المعيار قال بعض حذاق التونسيين يؤخذ من قولهم من فرش فوق النجاسة طاهراً وصلى صحت

كل صلاة وجبت فى الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالا وهما قولان منقولان عن الشافعى رحمه الله تعالى وهذا الذى قاله المزنى هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شىء بل ثبت خلافه والله أعلم انتهى، وقال قبل ذلك واحتج من قال يصلى ولا يعيد بحديث عائشة رضى الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه فى طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم رواه البخارى ومسلم ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بإعادة قالوا وإيجاب الإعادة يؤدى إلى إيجاب ظهرين عن يوم وقياساً على المستحاضة والعريان والمصلى بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض إلى آخر ما فيه والله عز وجل أعلم

﴿باب الغسل﴾

(سئل رضى الله عنه) عن كيفية الغسل من الجنابة وفيما إذا نوى عند غسل يده خارج الإناء ثم استنجى فهل ذلك المس الذى ذكروا أن هناك دقيقة وإلا إذا نوى عند الاستنجاء وكذلك إذا مس فرجه فى أثناء

صلاته جواز جلوس الرجل على خالص الحرير إذا جعل عليه كثيفاً غيره ويشبهه
ما غشى من آنية الذهب برصاص وفى الزرقانى عند قول العزية ويحرم على الرجال لبس
الحرير والجلوس عليه ثم إن حرمة الجلوس ولو بحائل ويحرم التظلل لمن يجلس عليه
وفى المجموع عطفاً على المحرم وحرير ولو مع كثيف حائل كما قال الزرقانى وأجاز
الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون اه ، وبهذا تعلم ضعف ما قاله بعض
حذاق التونسيين والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى ولى الصغير هل يجوز له إلباسه الحرير
والنقدين أم لا ﴿الجواب﴾ المعتمد أنه لا يحرم عليه أن يلبسه ذلك وإنما يكره
له فقط إلباسه الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة كذا فى الزرقانى قال
العلامة العدوى ولعل الفرق بين الفضة حيث جازت دون الحرير والذهب
فيكرهان أن الفضة جاز لبسها فى الجملة حيث جاز للرجل لبس الخاتم منها وزنه
درهمان فأقل والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فيمن ينسج عمائم من الحرير هل يجوز أم
لا ؟ وهل بيعها مباح أم لا ﴿الجواب﴾ فى الزرقانى سئل ابن غازى عن هذا فأجاب
لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما تلبسه الرجال فقط لأنه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها فى غير اللباس أى بأن يجعلها ستراً فإن تحقق أو غلب على ظنه
صرفها فى لباس الرجال فإنه يحرم عليه ذلك فإن شك فى ذلك جاز كما هو مقتضى
كلام ابن غازى اه بزيادة من حاشية العلامة العدوى والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فيما
يفعله بعض الحجاج من جعل الحرير على الجمال هل يمنع أم لا ﴿الجواب﴾ فى
حاشية الخرشى الظاهر المنع والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى استعمال الحرير لحكة أو
جهاد وماحكم افتراشه والاستناد إليه ﴿الجواب﴾ المشهور منعه لحكة مالم يتعين
طريقاً للدواء وكذا يمنع لجهاد على المشهور خلافاً لابن الماجشون فيهما وكذا
يمنع افتراشه والاستناد إليه وقال ابن الماجشون يجوز الجلوس والركوب عليه
والارتفاق به ولو من غير حائل لما فى ذلك من امتهانه اه خرشى بزيادة من
عدوى ﴿ماقولكم﴾ فى الراية التى تكون للجهاد هل تجوز من حرير كراية الجهاد
أم لا ﴿الجواب﴾ فى المجموع عطفاً على مايجوز وراية لخصوص الجهاد أى وجاز
استعمال الحرير حالة كونه راية لخصوص الجهاد لا لولى والله أعلم (مسئلة) فى
حاشية العلامة العدوى على الزرقانى أن العلم من الحرير الخالص قياماً ولحمة
اختلف فى القليل منه الذى لا يحرم فقيل قدر أصبع وقيل قدر أصبعين وقيل
ثلاثة وقيل أربعة ثم قيل إن القليل المذكور مكروه وقيل جائز وأما ما كان أقل
من أصبع فإنه جائز اتفاقاً [مسئلة] اختلف فى الخز وهو ماسداه حرير ولحمته وبر
أوقطن أو كتان فقيل يجوز لبسه وصححه فى القبس وقيل يكره واستظهره ابن
رشد وهو المعتمد وأما ماسداه وبر ونحوه ولحمته حرير فذكر عج الكراهة فيه
أيضاً وزاد على ذلك مانصه ويبقى النظر فيما أحد هذين أى السداء واللحمة من

الغسل هل هو ناقض أم لا
وهل صور الاغتسال رافعة
كافية عن الأصغر أولا فإذا
قلتم نعم فإذا أراد الإنسان بعد
الاغتسال أن يتوضأ هل يحرم
عليه ذلك أم لا فإذا قلتم بالحرمة
فبأى سبب التحريم ؟ أفيدوا
بالجواب (أجاب) نفعنا الله بقوله
نعم أقل الغسل نية رفع الجنابة
وتعميم ظاهر البدن شعراً أو بشراً
بالماء وكيفيته الفاضلة نحو أن
يستقبل القبلة ويسمى مقرونا
بالنية مع غسل الكفين ثم يسن
لمن يغتسل من نحو إبريق أن
يقرن النية بغسل محل الاستنجاء
بعد فراغه منه ثم يزيل ما على
بدنه من قذر طاهر أو نجس ثم
الوضوء كاملا ثم يتعهد مواضع
الانعطاف كالأذن ويخلل أصول
الشعر ثلاثاً بيده المبلولة ثم إفاضة
الماء على رأسه ثلاثا ثم على شقه
الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا
والدلك كل مرة من الثلاث
وقول السائل فيما إذا نوى خارج
الإناء الخ أقول الدقيقة إنما
ذكروها فى المسألة الوسطى وهى
فيما إذا نوى عند الاستنجاء
ولكن من المعلوم أنه فى الأولى
والأخيرة وهى ما إذا مس فرجه
فى أثناء غسله ينتقض طهره لأنه
مس وقع فى أثناء الطهر وقوله
وهل صور الاغتسال الخ نعم
هى رافعة كافية عن الأصغر وإذا
أراد بعد الاغتسال أن يتوضأ

الحرير وبعضه الآخر منه ومن غيره هل يتفق على حرمته وهو الظاهر ولا
يخالف هذا قول بعضهم إن الخز قد يكون أكثره حريراً إذ يحمل على ما إذا
كان أحد هذين فيه حرير وهو أكثر انتهى وحكى بعض الأشياخ الحرمة
وقد كان شيخنا رحمه الله قررها اه ملخصاً من الزرقانى والعدوى
من باب جمل وعبارة المجموع وكره مانسج بحرير وغيره وهو الخز ولو
كانت اللحمة حريراً كما نص عليه بعض شراح الرسالة ولبعض شرح الأصل
منعه لغلبة اللحمة اه [مسئلة] يجوز السجاف من الحرير إذا كان قليلا والمراد
بالقليل مادون الثلث والكثير الثلث فأكثر لأن الثلث من حيز الكثير
فى غالب المسائل والفرق بين السجاف والعلم أن العلم أشد اتصالا بالثوب
وبعضهم قاس السجاف على العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوى بحرمة مازاد
على أربعة أصابع كذا فى حاشية الخرشى ، وفى المجموع عطفاً على الجائزات
وسجافاً أى وجاز الحرير حالة كونه سجافاً لائقا باللابس وفاقاً للشافعية
﴿ماقولكم﴾ فى تحلية آلة الحرب بأحد النقدين هل يجوز أم لا ﴿الجواب﴾
لايجوز تحلية شىء من آلات الحرب إلا السيف فإنه يجوز تحليته بذهب أو
فضة سواء كان فى قبضته أو جفيره لورود السنة بجواز تحليته بأحدهما ومحل
جواز ذلك إذا كان السيف للجهاد وأما لو كان لحمله فى بلاد الإسلام فإنه لايجوز
وأما بقية آلات الحرب كالخنجر والجنبية والسكين والرمح فيحرم تحليتها بأحد
النقدين اقتصاراً على الوارد لأنه ورد فى السنة إلا تحلية السيف فقط وكذلك
يحرم تحلية السرج والركاب واللجام بأحد النقدين اه ملخصاً من خرشى وعدوى
ومجموع بتوضيح

﴿فصل﴾ فى خصوصياته صلى الله عليه وسلم [مسئلة] إن قلت كيف قال الله
تعالى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر مع أنه صلى الله عليه وسلم سيد
المعصومين؟ قلت قال الحافظ السيوطى إن أحسن مايجاب به عن هذا أنه كنى
بالمغفرة عن العصمة أى ليعصمنك الله تعالى عن الذنب فيما تقدم من عمرك
وفيما تأخر وقد نص غير واحد على أن المغفرة والعفو والتوبة جاءت فى القرآن
والسنة فى معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه عفا الله عنك
لما أذنت لهم؟ عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم ،
علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم : أى رخص
لكم والله أعلم

﴿فصل﴾ فى بيان الأعيان الطاهرة [مسئلة] قولهم لعاب الحى طاهر: محله إن خرج
من غير المعدة وأما الخارج منها فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتنا اه صاوى
﴿فائدة﴾ كان البحر الملح عذباً فى الأصل فحصلت له المرارة من قتل قابيل لهابيل

سن له الوضوء باتفاق الشافعية
ولا كراهة ولا حرمة بل لا وجه
للقول بها لمن تتبع نصوص المذهب
والله أعلم فى التحفة قال المصنف
وينبغى أن يتفطن من يغتسل من
نحو ابريق لدقيقة وهى أنه إذا
طهر محل النجو بالماء غسله
ناوياً رفع الجنابة لأنه إن غفل
عنه بعد بطل غسله وإلا فقد
يحتاج للمس فينتقض وضوؤه
أو إلى كلفة فى لف خرقة على
يده انتهى ؛ وهنا دقيقة أخرى
وهى أنه إذا نوى كما ذكر ومس
بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو
الغالب حصل بيده حدث أصغر
فقط فلا بد من غسلها بعد رفع
حدث الوجه بنية رفع الحدث
الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ .
انتهى مافى التحفة ﴿فائدة﴾ يمكن
أن يخرج من دقيقة الدقيقة بأن
يغسل محل النجو من غير نية
رفع الجنابة بباطن الكف ثم
يغسل المحل بقفاء الكف ناوياً
رفع الجنابة فهذا لامس معه كما
هو ظاهر انتهى . وفيها أيضاً
كالإيعاب والعبارة له مع متنه
فرع لو أحدث فى أثناء الغسل
شىء من أعضاء وضوئه غسل
الباقى وأجزأه عن جنابته وحدثه
ولا يلزمه ترتيب أعضاء وضوئه
لأن الحدث لما طرأ وعليها
الجنابة لم يكن له تأثير لاندراجه
فيها أو وقد غسل أعضاء الوضوء
أو بعضها تمم غسله أن شاء ولزمه

ومن ذلك الوقت تغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه وغير ذلك كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] الصفراء طاهرة وهى ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر مالم يستحل إلى فساد كالقئ للتغير قال الأمير فيه أى فى قولهم المعدة طاهرة أن الظاهر المعدة بمعنى الجلدة حيث أظهرت كلها وما الذى فيها فلا حكم له قبل انفصاله وبعده نجس اه (ماقولكم) فى الفسيخ وهو السمك المملح الموضوع بعضه فوق بعض هل هو طاهر يجوز أكله أم نجس (الجواب) قال فى حاشية الصاوى ونظر بعضهم فى الدم المسفوح من السمك هل هو الخارج عند التقطيع الأول لاماخرج عند التقطيع الثانى وقال ابن العربى بطهارة دم السمك مطلقاً ويترتب على الخلاف جواز أكل الفسيخ وعدم جوازه فعلى القول بنجاسة دمه لا يؤكل منه إلا الصف الأول وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله وقد كان العلامة الدردير يقول الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لايملح ولا يرضخ إلا بعد الموت والدم المسفوح لايحكم بنجاسته إلا بعد خروجه وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الزكاة الشرعية والرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لاشك فى ذلك ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس منه بدم لأنه لادم له عندهم وحينئذ فهو طاهر على كل حال وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح منه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأول أو من غيره أكل لأن الطعام لايطرح بالشك اه [مسئلة] قولهم الفخار إذا حلت به نجاسة مائعة غاصت وسرت فى أجزائه لايقبل التطهير والظاهر أن الفخار البالى الذى كثر استعماله إن حلت نجاسة غواصة يقبل التطهير ثم إن عدم قبول الإناء التطهير إنما هو باعتبار أنه لايصلي به مثلا وأما الطعام فلا ينجس إذا وضع فيه بعد غسله لأنه لم يبق فيه أجزاء النجاسة كما قاله أبو على المسناوى (ماقولكم) فى دود الطعام والنمل إذا سقط فى الطعام هل يؤكل الطعام الموجود فيه ماذكر أم لا (الجواب) ذكر فى المجموع أن المتولد من الطعام كدود الجبن وسوس الفاكهة يؤكل مطلقاً وأما غيره كالنمل فإن كان حياً وجبت نية زكاته وإن كان ميتاً فإن تميز أخرج ولو واحدة وإن لم يتميز أكل إن كان الطعام غالباً لا إن كان أقل أو ساوى على الراجح فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك هل بحرية أم برية فلا تؤكل لعدم الجزم بإباحتها والله أعلم (ماقولكم) إذا وقع الفأر فى زلعة جبن حالوم فهل يجوز أكل الجبن بعد غسله أم لا لسريان النجاسة فيه (الجواب) إن علمنا وقوعه بعد صيرورته حالوما فإنه يغسل ويؤكل وإن كان قبل ذلك لم يؤكل ولو غسل وإن شككنا فى وقت وقوعه فإنه يغسل ويؤكل إذ لايطرح الطعام بالشك

غسلها أى الأعضاء التى سبق غسلها الحدث عن الحدث الأصغر بنية مرتباً لها لاستقلال غسلها حينئذ عن الأصغر المستلزم وجوب الترتيب ويخير فى غسلها قبل إتمام الغسل أو بعده انتهى وفى المنهاج مع المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها وأكمله أى الغسل إزالة قذر ثم الوضوء وفى قول يؤخر غسل قدميه والخلاف فى الأفضل وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسيطه أثناء الغسل إلى آخر مافيه وفى الايعاب مع المتن قال فى المجموع عن الأصحاب ولو أخر الوضوء أو بعضه عن الغسل أو وسطه بأن أتى به فى أثنائه حصلت السنة ومع ذلك تقديمه أفضل لأنه الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم والعادة المعروفة له انتهى ملخصا انتهى ايعاب وفى الروضة فرع من اجتمع عليه حدثان أصغر وأكبر فيه أوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه والثانى يجب بنية الحدثين إن اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن فان شاء قدم الوضوء وإن شاء أخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقى البدن إلى آخر مافيها فانظر وفقك الله تعالى إلى هذه النصوص السابقة المصرحة بأن فعل الوضوء بعد

كذا أجاب عج والله أعلم (ماقولكم) فى السمك الصغير الذى يملح ويقال له الملوحة هل يجوز أكله ولو تغيرت رائحته أو التغير ناقل له عن الإباحة (الجواب) فى فتاوى الأجهورى لاشك أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت ونتنت ويؤكل مالم يتحقق ضرره قال فى المدونة إذا ملحت حيتان فأصيب فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها لأنها من صيد البحر انتهى وسواء نتنت أم لا ولم يقيدها أحدهما إذا لم تنتن فإن قلت قد تقرر أن دم السمك نجس فما ملح منه نجس لوجود الدم فيه قلت لانسلم أن السمك الصغير الذى يجعل ملوحة منه وإن سلم فإنما يحكم على دم السمك بالنجاسة حيث انفصل عنه إذ هو حينئذ من الدم المسفوح وأما مادام فيه فهو طاهر وليس من المسفوح فلايكون نجساً وهذاصريح فى كلامهم وبه تندفع المعارضة بين قولهم ميتة البحرطاهرة وبين قولهم الدم المسفوح نجس اه والله أعلم (ماقولكم) فى الدم المسفوح المحكوم بنجاسته هل هو الخارج عند الذبح وإذا كان كذلك فما حكم الخارج بعد السلخ حين تعلق الشاة ويضربها الجزار فى لبتها هل هو من المسفوح ام لا وما حكم الدم الخارج من ميتة البحر بعد موتها هل هو حكم لحمها أم لا (الجواب) سئل العلامة الأجهورى عن هذا فأجاب الدم المسفوح هو الخارج عند التذكية ومايخرج من الشاة ونحوها عند تعليقها وفتح لبتها فهو من المسفوح وما يوجد فى باطن البهيمة عند شق جوفها مسفوح ودم السمك المنفصل عنه نجس سواء انفصل عنه فى حال حياته أو بعد موته وأما مادام به فى محله فهو طاهر اه والله أعلم (ماقولكم) فى استعمال المرقد لأجل قطع عضو كالسيكران هل يجوز استعماله لشخص يراد أن يقطع منه عضو أم لا (الجواب) فى المجموع والظاهر جواز مايسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون والله أعلم [مسئلة] فى فتاوى عج سئل عن الفسيخ فأجاب السمك إن غسل من دمه وملح بحيث لايخرج منه دم يشربه بعضه فطاهر وإلافنجس اه [مسئلة] فى فتاويه المذكورة أيضاً يكره غسل اليدين بدقيق الترمس ونحوه ولايخالف هذا قول ابن وهب عن مالك أنه لابأس أن يتدلك بنحو الفول لأن الأصل أن لابأس تستعمل فيما غيره خير منه ولذا قال ابن رشد فى قول مالك لابأس أن يكنى الصبى أن تعبيره بلابأس يدل على أن ترك تكنيته خير من فعلها ويكره الغسل بالنخالة لأنها من أصل الطعام وربما أكلت فى الشدة ويكره الغسل بالعسل واللبن وامتشاط المرأة بما يعمل من التمر والزبيب [مسئلة] إذا وضع نحو الدجاج فى الماء الحار لأجل إخراج ريشه فيغسل ويؤكل لأن هذا ليس بطبخ حتى يقال إن النجاسة سرت فى أعماقه كما يستفاد من النوادر كذا فى الفتوى المذكورة (ما قولكم) فى القلس هل هو طاهر ولو تغير عن حالة الطعام أو ينجس بمطلق التغير كالقىء

الغسل سنة ثم انظر عبارة الروضة الذاكرة للخلاف فى وجوبه فكيف يسوغ لمن له أدنى مسكة بالفقه أن يقول بأن الوضوء يحرم ولكن نعوذ بالله من زلة القدم وطغيان القلم والله الهادى اعلم

(باب النجاسة)

سئل رضى الله تعالى عنه وأرضاه عن قول المنهاج مع التحفة ولا ينجس قلتا الماء ولو احتمالا كأن شك فى ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل فكيف قالوا بطهارة القلتين مع الاحتمال مع أنهم متيقنين أنها دونهما وغلبوا الاحتمال على اليقين افيدونا (أجاب) نفعنا الله تعالى به نعم هم لم يغلبوا ذلك الا ليقين آخر وهو أصل الطهارة فى الماء والشك فى النجاسة المنجسة وعبارة النهاية عملا بأصل الطهارة ولاناشككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس قال الشبراملسى قوله ولاناشككنا أى فى كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه انتهى كلامه فقد توجد النجاسة ولايوجد التنجس لكثرة الماء مثلا فهو مما تعارض فيه الأصل والظاهر فقدموا الأصل هنا وهو طهارة الماء والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) نفعنا الله به ورضى الله عنه ماتقولون فى دن الخمر المتخذله إذا تشرب

(الجواب) قال فى المجموع ولا ينجس القلس إلا بمشابهة العذرة فلا يضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القئ أو بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويلان هذا حاصل ماحرره الرماصى وردّ على الحطاب والجماعة فى تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما اه والله أعلم (ماقولكم) فى الآجر المحروق بالنار هل يكون طاهراً إذا كانت طينته مخلوطة بزبل الخيل ونحوها (الجواب) نعم هو طاهر قال فى المجموع ورماد النجس ودخانه طاهران على الراجح والله أعلم

(فصل) فى أحكام المياه (ماقولكم) فى تغير الماء عند تسخينه بدخان الحطب مثلا هل يضر أم لا (الجواب) إذا تغير الماء بدخان فإن كان الإناء الذى فيه الماء بغطاء محكم لايضر ذلك التغير فيستعمل فى العبادات لأنه من التغير بالمجاور غير الملاصق فلا يضر ولو فرض أنه غير اللون والطعم خلافا لما فى الخرشى وأما إذا أتى الدخان على سطح الماء فهو من الملاصق والتغير بالملاصق فيه خلاف فابن الحاجب والشيخ خليل وجماعة علي عدم الضرر والموضوع تغير الريح فقط وأما تغير الطعم واللون بالملاصق فيضر لأنه يحمل على أنه مازج الماء وارتضى هذا القول الحطاب وقال ابن عرفة وجماعة آخرون يضر التغير بالملاصق وارتضاه ابن مرزوق انتهى ملخصاً من المجموع وحاشيته وحاشية الخرشى [مسئلة] الذى يضر فى التغير بنحو بخار المصطكى أن يبخر الإناء فارغا ويحبس البخار حتى يصب عليه الماء وأما إذا تغير الماء من إناء بخر بعد ذهاب الدخان منه فهو من التغير بالمجاور كما قال عبق والشيخ العدوى أى فلايضر إذا تغير ريح الماء فقط كما اقتصر عليه الدردير وأما اللون والطعم فيضر لما فى حاشية الخرشى من أن المجاور الملاصق إذا غير اللون والطعم يحمل على أنه مازج الماء

(فصل) فى إزالة النجاسة (ماقولكم) فيمن فرضه الإيماء فى سجوده وأومأ إلى محل به نجاسة هل تبطل صلاته لأنه يجب تطهير مكان المصلى وقدفسره بعضهم بأنه محل قيامه وسجوده وجلوسه أم لاتبطل أفيدوا الجواب (الجواب) الراجح صحة صلاته لأن مكان المصلى الذى يجب تطهيره هو ماتماسه أعضاؤه بالفعل وتفسير بعضهم بأنه محل قيامه الخ يحمل على ما إذا سجد بالفعل فلايجب على المومى طهارة محل السجود أفاده الزرقانى (ماقولكم) فى رداء المصلى إذا وقع وهو طاهر على نجاسة جافة هل تبطل صلاته كما قالوه فى طرف عمامته إذا كان نجساً وألقى بالارض ولولم يتحرك بحركته أم لاتبطل أفيدوا الجواب (الجواب) حيث كان الرداء طاهراً فلايضر كما قال الزرقانى ولايضر استطراق رداء المصلى على نجاسة جافة اه وفى المعيار أن الإمام البرزلى قال احفظ فى الإكمال أن ثياب المصلى إن كانت تمس النجاسة ولا يجلس عليها لاتضره وأما طرف عمامة المصلى

منه وأخرج منه وجف كيف يكون وجه طهارته أفيدونا أثابكم الله الجنة (أجاب) نفعنا الله تعالى بقوله حيث انقلب الخمر خلا طهر الدن وإلا ينقلب فيطهر بالغسل مع زوال الطعم واللون والريح وصفاء الغسالة من لون الخمر إلا مابقى من لون أوريح وعسر فيعفى عنه أوطعم وتعذرا وهما كذلك والله تعالى أعلم

(سئل رضى الله تعالى عنه) عن الباغة الذى يجعلون منها عموداً للساعات وغيرها هل هو حق حيوان بحرى أوبرى وهل هو طاهر أم نجس افتونا مأجورين (أجاب) نفعنا الله بحياته بقوله الذى ذكره أهل الخبرة أن الباغة نوعان بحرى لايعيش إلا فى البحر فهذا طاهر بلا خلاف والنوع الآخر يعيش فى البر والبحر وقد اختلف النقل فيه عن أهل الخبرة فقال بعض منهم انه لايشبه مأكولا فى البر فعليه هو نجس وهذا أشهر القولين فيه مالم يدبغ ويطبخ بعد الدبغ وإلا فطاهر وقال البعض الآخر بل يشبه مأكولا فى البر فعليه هو طاهر ان ذكى أودبغ قبل الطبخ وعلى كل حال هو مما وقع فيه الاختلاف والشبهة فما تحقق أنه بحرى فطاهر وما علم أنه برى لم يدبغ حرم وما شك فيه حل ولايخفى الورع والله سبحانه أعلم

(سئل رضى الله عنه) عن النجاسة

فما بطلت الصلاة إلا لنجاسته وقد قالوا تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي ولو حكما فيدخل فيه طرف العمامة المتنجس ولو لم يتحرك بحركته والله أعلم (ماقولكم) فيمن حرك نعله المتنجس وهو في الصلاة هل يقطع صلاته لبطلانها أم لا (الجواب) قال الزرقاني والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لأنه ليس بحامل والقطع فيمن رفعه لأنه حامل وقال في المعيار لأن الغالب الدخول به في مواضع النجاسة بخلاف القبقاب فانه يغسل (ماقولكم) فيما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس هل ينجسه أم لا (الجواب) قال في المعيار وما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس لايوجب حكما لأن الحيوانات محمولة على الطهارة اه وهذا مالم يعلم أن ماأصاب الثوب من الانتفاض نجس وإلا وجب غسله والله أعلم (ماقولكم) فيمن ذكر نجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فهل تبطل صلاته أفيدوا الجواب (الجواب) تبطل صلاته على الأصح خلافا لابن العربي القائل بالصحة كذا في الزرقاني وفي حاشية الخرشي أن ماقاله ابن العربي قول ابن القاسم وهو الظاهر لعذره بالنسيان وهو المناسب ليسر الدين والله أعلم (ماقولكم) فيمن رفع رأسه من السجود فرأى نجاسة في محل السجود (الجواب) قال ابن عرفة يقطع وهو الراجح بناء على أنه لايشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وذهب بعض متأخري فقهاء القرويين إلى أنه يتمادى ولايقطع ويعيد في الوقت كمن نسي غسلها قبل الدخول ولم يتذكر إلا بعد السلام وهذا مبني على أنه لابد أن يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها ومثل هذا من رأى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها ذكره الزرقاني وغيره والله أعلم (ماقولكم) فيما يفعله الصاغة من إحماء نحو الذهب والفضة بالنار وإطفائه في الماء النجس بعد إخراجه من النار هل يطهر إذا غسل بعد ذلك بالماء الطاهر أم لا (الجواب) يطهر إذا غسل بالماء لأن النجاسة لاتغوص في أعماقه وإنما أزال الله الحرارة التي حصلت بالنار عند وجود الماء فإذا انفصلت فلا يقبل بعد ذلك شيئا يداخله فليس هناك قدر زائد على الواقع من انفصال الحرارة عن نحو الذهب والفضة والحديد بمداخلة الماء إياها أفاده في المعيار وفي ضوء الشموع لو شرب نحو الحديد من الماء النجس لزاد وزنه وهو خلاف المشاهد والله أعلم (ماقولكم) في الشك في الطريق هل يؤثر أم لا (الجواب) ذكر في المجموع أن الشك لاأثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة والله أعلم (ماقولكم) في المأموم إذا رأى نجاسة بإمامه وهو بعيد عنه هل يكلمه أم لا (الجواب) قال في المجموع وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها ولا يمسها فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف فإن تبعه بعد رؤيته النجاسة بطلت على

تكون في المسجد هل ازالتها فرض عين على من علم بها أو كفاية فان قلتم كفاية فذاك أو فرض عين فهل تتعين على كل فرد فرد ولو أزالها أحد العالمين بها هل يأثم باقيهم فان قلتم يأثمون فما وجه الأثم مع أن الفرض قد حصل وهو الإزالة وإن قلتم لا يأثمون فكيف وهو فرض عين وهل المعفو عنها وغيرها سواء أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم إزالة النجاسة غير المعفو عنها من المسجد فرض كفاية على كل من علم بها فإذا قصر الكل أثموا وإن فعلها البعض سقط الحرج عن الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضي الله عنه) عن ثوب تنجس ثم بعد التنجس ألصق به هردا وحناء متنجسين فغسل الثوب غسلات ولم يزل الهرد والحناء فيه لونا وريحا فما حكم ذلك الثوب وهل فيه وجه يجوز العمل به كي يستعمل في الصلاة ونحوها أم لا بينوا لنا ذلك (أجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله نعم الواجب في الثوب المذكور غسله حتى تصفو غسالته من لون الحناء والهرد ويرجع وزنه إلى ماكان قبل حصول الهرد والحناء به لأن حكمهما حكم الصبغ المتنجس هذا إذا كان الباقي اللون وحده أو الريح وحده وأما إذا بقيا كما هو صورة السؤال فلا يعفى

المأموم أيضاً والله أعلم (ماقولكم) فى الخنزير إذا ولغ فى إناء هل حكمه حكم الكلب من أنه إذا ولغ فى الإناء يندب إراقة الماء الذى ولغ فيه وغسل الإناء سبعاً تعبداً بلا نية ولا تتريب أم كيف الحال أفيدوا الجواب (الجواب) ذكر فى المجموع أن ندب إراقة الماء من الإناء الذى ولغ فيه الكلب وغسله سبعاً لأجل التعبد ولذلك لم يطلب فى الخنزير أى لأن الشارع لم يتعبدنا بذلك فيه وقيل لخشية الداء الذى يصيب الكلب المسمى بالكلب بفتح اللام لأن الكلب يرد الماء كثيراً فى أوائل إصابة ذلك الداء والله أعلم (ماقولكم) فيما يجعل على سطح المسجد أو البيت من الرماد الذى أصله مما يجتمع من الزبل والروث وغير ذلك ويحرق ويجعل على السطوح كالجير لأجل أن يمنع من كثرة القطر فإذا قطر منه شىء فما حكمه (الجواب) فى المعيار سئل ابن عرفة عن ذلك فأجاب بأنه فى أول مايقطر نجس ثم يطهر بعد ذلك فلا يضر ماينزل منه والله أعلم (ماقولكم) فى حصير فيه ثقب لاتصل ثياب المصلى إلى ماتحته من النجاسة لكنه يستقر على الأعلى فهل إذا جلس عليه تبطل صلاته أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) فى المعيار أن العلامة الغبرينى أجاب بصحة الصلاة وأجاب ابن عرفة بأنه يعيد صلاته لصحة اتصاله بالنجاسة والله أعلم (ماقولكم) فى رجل صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثوبه ولاصقه هل تبطل صلاته أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) فى المعيار قال البرزلى احفظ فى الإكمال أن ثياب المصلى إن كانت تمس النجاسة ولايجلس عليها لاتضره وإن استند إليه فنى المدونة ولايستند لحائض ولاجنب فقيل لأن المستند شريك المستند إليه وقيل لنجاسة ثياب المستند إليه ويعيد من فعل ذلك فى الوقت ومن الاستناد من دفع نعله بيده مع تحقق نجاسته والله أعلم [مسألة] إذا جاء ثوب شخص نجس على كتف المصلى بحيث يعد حاملا له لاتبطل صلاته لأن الثوب منسوب ومحمول للابسه كما فى حاشية الخرشى (ماقولكم) فى القلس هل هو طاهر أم نجس (الجواب) قال فى المجموع ولاينجس القلس إلا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته لخفته وتكرره والله أعلم (ماقولكم) فى الخمر وغيره من النجاسات هل يجوز التداوى بشىء من ذلك أم لا (الجواب) قال فى المجموع ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين وفى غيره خلاف وأجازوه للغصة لا للعطش لأنه يزيده وأجازه الحنفية لأجل العطش وأجازه الشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لاللعطش نفسه اه وفى حاشية الخرشى من باب البيوع والحاصل أنه قد ذكر النووى مانصه والأصح عند الشافعية حل التداوى بكل نجس إلا الخمر ، والخبر موضعه إذا لم يوجد طاهر يغنى عن النجس جمعاً بين الأخبار اه والله أعلم (ماقولكم) فى دخول المقبرة بالأنعلة هل هو جائز أم لا (الجواب) ذكر فى المعيار أن دخول المقبرة بالأنعلة جائز لأن النبى صلى

عنهما إلا إذا تعذرت الإزالة بأن قال أهل الخبرة لا يزولان إلا بالقطع هـــذا هو الصحيح فى الروضة ومقابله يطهر وإن بقيا إذا تعسرت الإزالة كبقاء أحدهما والله الهادى أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه فيما إذا عض كلب شخصاً أو نحوه وتمكن من غسله وتتريب موضع العض ولم يفعل ذلك حتى التحم موضع العض فهل يجب عليه شق ذلك الموضع لغسله وتتريبه لتقصيره أم لا أفيدونا بالجواب (أجاب) رضى الله تعالى عنه وأرضاه بقوله نعم حيث كان فى غسله مشقة لاتحتمل عادة فترك لأجلها لم يجب عليه الشق متى نالته بالشق مشقة لاتحتمل عادة وإن لم تبح التيمم وأما إذا لم تنله بالغسل المشقة فترك فهو مقصر فيلزمه الشق والغسل ما لم يخش مبيح تيمم هـذا ما جرى عليه فى التحفة وجرى الرملى والخطيب على أنه إذا خشى بالغسل ضرراً فترك لأجله فلا يلزمه الشق مطلقاً والله عزوجل أعلم (سئل) نفعنا الله به عن النجاسة الكلبية هل يشترط لازالتها مع السبع الغسلات طهور التراب والغبار أم لا وهل المخرج من الكنف حيث لم يبق له عرق ولون والمقبرة المنبوشة والأرض المتنجسة إذا تعاقبت على ماذكر الرياح والأمطار وتراكمت السيول

الله عليه وسلم والسلف كانوا يفعلونه لأنهم كانوا يصلون على الميت على شفير القبر بنعالهم وما ورد فى الحديث ياصاحب السبتيتين اخلع نعليك فإنما قال له ذلك لأنه رآه يتقلع فى مشيه تعجباً بحاله فأمره بذلك ليخف بعض مابه من الزهو والعجب بنفسه وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه بآخر أنه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا اه (ماقولكم) فى المصحف أو الكتاب إذا حلت فيه نجاسة هل يغسل محلها أم لا أفيدو الجواب (الجواب) إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التى يرجع إليها ويعتمد فى صحة غيرها عليها وكان يوجد ثم نسخة من الكتاب سوى ماوقعت فيه النجاسة فالحكم أن يزال من جرم النجاسة مايستطيع عليه ولا أثر للأثر فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه وعليه الدم ولم يمحوه بالماء لكونه عمدة الإسلام وأما إن لم يكن المصحف أو الكتاب كذلك فينبغى أن يغسل الموضع ويحبر إن كان مما يحبر أو يستغنى عنه بغيره والله أعلم أفاده فى المعيار (ماقولكم) فى طهارة الخبث هل هى شرط فى مس المصحف أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) فى المعيار سئل أبو القاسم البرزلى عن ذلك فأجاب أما طهارة الخبث فليست بشرط فى مس المصحف فقد نبهوا على تعليق التمائم على البهائم والحيض وعلى قراءة القرآن فى الطرق وفى الأماكن النجسة وعلى ذكر الله فى الخلاء وعلى معاملة المشركين بالدنانير والدراهم التى فيها اسم الله وعلى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله ومس المصحف من أهم مايذكرون ولو كانت طهارة الخبث شرطاً فيه لم يهملوها اه أى مالم يلزم على ذلك ملابسة المصحف للنجاسة بأن كانت فى يديه وإلا حرم قال فى المجموع الراجح كراهة التلطخ بالنجس فى ظاهر الجسد قال فى ضوء الشموع إلا أن يمس بها مصحفاً فيحرم والله أعلم (ماقولكم) فى الخاتم فيه ذكر الله أيلبس فى الشمال حالة الاستنجاء أم لا (الجواب) أفاد فى المعيار وغيره أن حاصل المذهب فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله أو اسم نبى ثلاثة أقوال الكراهة والجواز والحرمة والذى رجحه الحطاب الكراهة وكلام ابن العربى والتتائى يؤيد القول بالتحريم وسئل عن ذلك مالك رضى الله تعالى عنه فقال أرجو أن يكون خفيفاً قال ابن رشد فى البيان قوله أرجو أن يكون خفيفاً يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه عنده أحسن وقال ابن رشد فى فعل ابن القاسم ليس بحسن ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لأن خاتمه كان ضيقاً يشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما احتاج إلى الاستنجاء ووسع ذلك الاحتياج إلى لبسه فى الشمال لأنه أحسن ماروى ولما فى نزعه عند كل استنجاء من المشقة ولا سيما على تأويل ابن رشد فى خاتم ابن القاسم أنه كان ضيقاً اه وهذا مايلابس القذر وإلا حرم فقد ذكر فى المجموع أنه يكره دخول الكنيف بذكر الله ومنه خاتم

فأخذت من التراب وأعطت حتى صار ماذكر كالصعيد الطيب فهل يحكم عليه بغير الصفة الأولى لفقد الشرط أم لا وهل ملح الماء إذا اضمحلت فيه ميتة غير معفو عنها قبل التملح يصير المنعقد نجساً أم لا وهل يعفى عما عمت به البلوى وشق الاحتراز عنه كأمتعة الصبيان الذين لايحتاطون عن النجاسة أم لا وهل الصلاة على بول مأكول اللحم صحيحة أم لا وهل قول المذهب قوى المدرك يجوز التقليد به لفاعله أم لا بينوا لنا ذلك بياناً شافياً (أجاب) رضى الله عنه نعم يشترط فى تراب غسلات المغلظة أن يكون طهوراً ولايشترط فيه الغبار فيصح الغسل بالطين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولايطهر الخارج من الكنف كتراب المقبرة المنبوشة والميتة الواقعة فى المملحة بحال لأنها أعيان نجسة ولم يستثن منها سوى شيئين الجلد والخمرة ويعفى عما عمت به البلوى من نحو ثياب نحو الصبيان والقصابين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة وأما الصلاة على نحو بول المأكول فباطلة لنجاسته على الراجح فى المذهب وأما على مقابله فصحيحة ففى الروضة ولنا وجه أن مايؤكل لحمه بوله وروثه طاهران وقول أبى سعيد الأصطخرى من أصحابنا

فى يسراه فإن لابس القذر حرم وفى الزرقانى ويكره على مارجح الحطاب وقيل يحرم دخول الخلاء بشىء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم إن لم يكن بساتر وإن لم تدع ضرورة من ارتياع أى أو خوف ضياع وإلا جاز ومثل الذكر الدخول بآيات من القرآن ولا شك أن الذكر أشد كراهة من إدخال مافيه ذكر وحرم الدخول بالقرآن وجزئه وتلاوة القرآن أو بعضه فى موضع الخلاء المعد كغيره عند انكشاف الارتياع أوخوف ضياع ونحوه فتجوز القراءة والدخول بالمصحف (فائدة) فى حاشية الشيخ الجمل الشافعى على المنهج وقد صح أنه صلي الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله أى محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال العلامة ابن حجر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شىء لكن قال الأسنوى فى المهمات وفى حفظى قديماً أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع زاد فى نور النبراس والذى يظهر أن هذه الكتابة كانت مقلوبة حتى إذا ختم بها كان علي الاستواء كما فى خواتيم الحكام اليوم قال بعضهم وكان نقش خاتم أبي بكر نعم القادر هو الله ونقش خاتم عمر كفى بالموت داعياً ياعمر ونقش خاتم عثمان لتصبرن أو لتندمن ونقش خاتم على الملك لله اه (ماقولكم) فيمن ذكر نجاسة فى الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسى وصلى بها ثانية هل يعذر بالنسيان الثانى أم لا (الجواب) يعذر بالنسيان الثانى كما هو أحد قولين ذكرهما سند واستظهره الحطاب كما فى حاشية الخرشى والله أعلم (ماقولكم) فيمن شك فى إصابة النجاسة لثوبه أو ظن أنها أصابته هل يجب عليه غسله أو نضحه أفيدوا الجواب (الجواب) قال فى المجموع وإن شك فى إصابتها لثوب والشك هنا يشمل الظن غير القوى كما فى الحطاب والرماصى وجب نضحه ولو وشة واحدة فى الحطاب ولا يلزم استغراق جميع سطحه اه ومنه تعلم أنه إذا ظن ظناً قويا وجب عليه غسله والله أعلم (ماقولكم) فيمن يعتريه سلس البول كل يوم مرة هل يجب عليه غسله أم لا (الجواب) يعفى عما يعسر من الإحداث من بول أو غائط أو مذى أو ودى ولو مرة فى كل يوم مدة استمراره فإذا برئ منه وجب عليه غسله لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما كما فى المجموع وغيره والله أعلم [مسئلة] كان الشيخ عيسى الغبرينى يقول إن وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وخالفه تلميذه البرزلى وقال لاتنجس لجواز استعماله فى الماء واستظهر الحطاب ماقاله الشيخ عيسى لأنه استعمل فى غير يابس وماء واقتصر عليه فى المجموع [مسألة] فى حاشية الأمير علي عبد الباقى من يحس بنزول نقطة فإذا فتش تارة يجدها وتارة لايجدها لايلزمه التفتيش إن اعتراه ذلك كل يوم ودين الله يسر كما أجاب به ابن رشد فإن فتش فوجدها فعلى حكمها بخلاف من فزع من شىء فأحس بنزول

واختاره الرويانى وهو مذهب مالك وأحمد والمعروف من المذهب النجاسة انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) عفا الله تعالى عنه لو سحر الإنسان كلباً وعقله ثابت هل يكلف بالواجبات ويمكن من زوجته ولا ينجس غيره أم لا أجيبوا لكم الأجر والثواب

(أجاب) رضى الله عنه نعم يكلف ويمكن من زوجته ولا ينجس غيره والله الهادى أعلم

(سئل) رضى الله عنه فيمن أصابته نجاسة كلبية فصب عليه الماء الممزوج بالتراب فأزال العين والأثر فاستدام الصب بعد ذلك برهة من الزمن بحيث لو فرق وقت الصب لساوى وقته أكثر من وقت سبع غسلات فهل يحسب ذلك الصب المستدام غسلة واحدة لعدم صدقه بالمرات أم يحسب سبعاً لطول زمنه ومساوات وقته لوقت سبع غسلات أفتونا مأجورين

(أجاب) رضى الله عنه وأرضاه بقوله لاتكفى استدامة الصب وإن طال زمنه فى النهاية ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعاً وتربه طهر وإن لم يحركه فواحدة قال ع ش أى وإن طال مكثه أى ويفارق مامر فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب لأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس

أحدهما بالآخر ومن الفارق علم الحكم والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل غمس يده فى ماء قليل فقيل له قد ولغ فى إنائه كلب قبل صب ذلك الماء فيه والحال أنه معتقد صدق القائل وهناك قرينة دالة عليه فغسل وترب على الوجه الأكمل إلا أنه قطرت قطرة على ثوبه قبل التتريب فنسى غسلها ثم تذكرها بعد أن غسل ذلك الثوب من نحو وسخ وغسلت أثواب كثيرة له ولغيره فى الإناء المغسول فيه ذلك الثوب وأوانى وغير ذلك وحصلت الملامسة بواسطة الرطوبة من الرجل لغيره ممن يعرف وممن لا يعرف بنحو المصافحة فبعد تذكره قلد الإمام مالكا رضى الله عنه فى الماضى والمستقبل والحال أنه يمسح رأسه كله فهل له ذلك أم لا وما حكم من لامسهم هل يجب عليه إعلامهم بذلك والحال أنهم أناس كثيرون بين حاضر وغائب أم لا وإذا قلتم بالاول والحال أنه يخشى من إعلام بعضهم فهل بذلك يسقط الوجوب أم لا وإذا أخبرهم ماحكم عبادة من لم يمسح رأسه كله والحال ان المدة طويلة مجهولة بينوا لنا ذلك جزاكم الله عن المسلمين خيراً (اجاب) عفا الله عنه نعم تقليده للإمام مالك صحيح قبل العمل وبعده حيث وجدت شروط التقليد وهى العلم بتعلقات المسئلة التى قلد

شىء فى القصبة فيجب عليه الاستبراء إن كان يخرج لعدم استنكاح وفيه أيضاً من تمكن منه الوسواس فله أن يتخلص منه بالقول الضعيف كقول العراقيين السلس لاينقض مطلقاً وفيه أيضاً فائدة قال الشيخ فى شرح العزية قولهم السلس لاينقض مالم يزل على وجه الاعتياد خلافه فينقض وهو ظاهر اه وقوله كقول العراقيين الخ أى والقول المعتمد أن السلس إن لازم نصف الزمن لاينقض وإلا نقض (فائدة) سئل عج هل وقع التخفيف فى الغسل بعد أن فرض مكرراً كالصلاة أم لا فأجاب نعم وقع التخفيف فى كل من الغسل للجنابة وغسل الثوب فقد أخرج أبوداود والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب مرة انتهى وهل كذلك غسل غير الجنابة من الحيض ونحوه وكذا الغسل من البول كما هو الظاهر أم لا والظاهر أن السؤال فى تخفيف الغسل لم يكن فى ليلة الإسراء والله أعلم انتهى (ماقولكم) فى الثوب يبل فى الخمر ثم يجفف حتى لايبقى فيه الاحكم الخمر فهل يطهر أم لا (الجواب) فى فتاوى الأجهورى قد ذكر الإمام المازرى والقرطبى ومن وافقهما كالشيخ خليل أن العلة فى نجاسة الخمر هو الشدة المطربة وأن الحكم ينعدم بانعدامها وحينئذ فإذا أصاب الخمر ثوباً وجف بحيث لم يبق إلاحكمه أوبقى مالو بل بالماء لم يتحلل منه مافيه الشدة المطربة فقد طهر وكذلك يقال فيما غاص فى الفخار من الخمر وجف بحيث لم يبق إلاحكمه أو بقى مالايتحلل منه مايسكر وقد ذكروا أن آنية الخمر إذا تخلل فيها الخمر فإنها تطهر بطهارة ماغاص فيها (تتمة) تخليل الخمر لايجوز على الراجح وقيل مكروه اه وفى المجموع أنهم اختلفوا فى تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة والإباحة أو إن تخمرت بلا قصد جاز ويطهر الخمر أيضاً إذا تحجر وقيده الحطاب بما إذا لم يعد إسكاره ورده عج بأنه لا إسكار مع التحجر وبعد البل يدور الحكم مع العلة ومن هذا الطرطير الذى يوضع فى الصبغ فإن عاد الإسكار ببله عادت نجاسته وإلافلا والله الملهم للصواب (مسئلة) الخاتم المندوب يكون درهمين من فضة فأقل ويندب أن يكون باليسرى كما هو آخر فعليه صلى الله عليه وآله وسلم ويندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب ويحرم المتعدد وإن دون درهمين كما يحرم مازاد ذهبه عن الثلث وإلا كره كذا فى المجموع وفى فتاوى عج وأما لبس خاتم النحاس والحديد والرصاص والعقيق وغيرها كالخشب والجلد فالأول والثانى وقع فيهما خلاف بالحرمة والكراهة والراجح الكراهة مالم يكن للتداوى وإلا فيجوز فإن النحاس يمنع الصفرى والحديد من الجن وكذا الثالث ومثله القزدير وأما العقيق ومابعده فجائز اه .

(فصل) فى الوضوء ومايتعلق باللحية وبقية الشعر (ماقولكم) فى حكم الوضوء بماء زمزم (الجواب) أفاد الحطاب أنه لاخلاف فى جواز الوضوء والغسل بماء زمزم إذا كان طاهر الأعضاء بل صرح ابن حبيب باستحباب ماذكر من الوضوء والغسل به وأما إزالة النجاسة به فالمذهب الكراهة كذا فى حاشية العدوى على أبى الحسن والله أعلم (ماقولكم) فيمن نوى إخراج الحدث فى أثناء وضوئه فلم يخرج هل ينتقض أم لا (الجواب) لا ينتقض وضوؤه لأن هذا رفض مقيد فقد نوى خروجه إن خرج فلم يخرج ولا يضر إلا الرفض المطلق كما قالوا فى باب الصوم لا يبطل صومه إذا نوى أن يأكل شيئا فلم يفعل كما فى المجموع والله أعلم (ماقولكم) فى نتف الشيب وقص شىء من اللحية وحلق الشارب والعنفقة وبقية شعور البدن هل يجوز أم لا (الجواب) ذكر العلامة العدوى فى حاشيته على الزرقانى أن نتف الشيب قال مالك فيه لا أعلمه حراما وتركه أحب إلى وأما قص شىء من اللحية فلا حرج على من طالت لحيته أن يأخذ مازاد على القبضة وأما حلق اللحية والشارب والعنفقة فحرام ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه فى زمن الإحرام ويؤذيه فقد رخص فيه وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لدواء ماتحتها من جرح أو دمل ونحو ذلك ويكره حلق ماتحت الذقن من الشعر قال مالك هو فعل المجوس اه زاد الصفتى إلا لضرورة وقال بعضهم يطلب حلقه لأنه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها وقد انتصر السكندرى لهذا القول وأيده بنقول كثيرة فراجعه وأما الشعر الذى على الحلق فيجوز حلقه كما يجوز حلق يسير من الشارب كحلق يسير مما فوق العنفقة ويجوز إزالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط ويستحب قص شعر الأنف لا نتفه لحديث ورد فى ذلك ولأن نتفه يورث الأكلة وقصه أمان من الجذام كما فى حديث ويجوز حلق الرأس ولو لغير ضرورة على المشهور ويندب حلق العانة وكذا الشعر الذى فوق الدبر والأنثيين مخالفة للنصارى فإنهم يبقونه ونتف الإبطين أحسن من حلقهما ويكره صبغ الشيب بالسواد إلا فى خصوص الجهاد فجائز وأما فى نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبيه بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لأجل استعجال الكبر لأجل الراحة والتعظيم وإيهاما لوصوله سن الشيخوخة ويجوز للرجل أن يصبغ لحيته ورأسه بالحناء والكتم (فائدة) المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب فى طول الأجل ودفع البلاء وأما مااشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا أصل له ويستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الأيمن الفاتحة وعند الأيسر ألم نشرح وعند الأسفل قل هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال الأجهورى وقد واظبت على ذلك واعتمدته

فيها والثانى عدم التلفيق والثالث عدم تتبع الرخص الرابع اعتقاد أرجحية من قلده أو مساواته لإمامه ولم يرتض هذا فى التحفة بل اعتمد صحة التقليد مع اعتقاد المرجوحية ويجب عليه إعلام من لامسهم إذا كانوا يعتقدون التنجيس وإلا ندب الإعلام هذا حيث تمكن من الإعلام وإلا بأن لم يتيسر لبعد أو خوف ضرر فلا وجوب وليتلطف فى الثانية حتى يتوصل إلى الاخبار ومن علم منهم ذلك فهو بالخيار إن شاء قضى ماصلاه فيما تيقن معه النجس دون ماشك فيه وإن شاء قلد بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته إذا كان النعل متنجسا بنجاسة كلبية ويبست واضمحلت بالدوس وبعد مدة أعطاها الخراز يصلحها فغمسها فى الماء وأصلحها وأعطاها صاحبها وأخذ مدة وفطن أنها متنجسة فهل عليه أن يخبر صاحب الإصلاح وهو قد استعمل الإناء والمغموس فيه ذلك أو كيف الحكم بصير الحال للشقة فى تعدى النجاسة إلى الغير مع الجهل أو يقلد تقليدا ضابطا الحماقية (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم يجب إعلام من تيقن إصابته لشىء من ماء ذلك الإناء سواء صاحب الإصلاح وغيره بخلاف ما إذا لم يتيقن فإنه لا يجب الإعلام وفى

وجربته فوجدت بركته ونفعه اه مازاده الصفتى وذكر الفيشى أنه لا بأس بحلق بقية شعر الجسد والله أعلم (ماقولكم) فى الخاتم إذا منع وصول الماء للبشرة هل يجب تعميمه بالماء فى الوضوء نيابة عما تحته كما قالوه فى الشوكة أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) إذا كان الخاتم مباحاً لايجب تحريكه ولو منع وصول الماء للبشرة لافى وضوء ولا فى غسل نعم إذا نزعه يتدارك غسل ماتحته ومثله أساور المرأة والظاهر أنه لايجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة وأما إن كان ممنوعا بأن كان من ذهب أو جعله خاتمين وإن كانا درهمين فقط فيكفى الدلك به إن كان واسعاً وحرمته شىء آخر ولابد من نزعه إن كان ضيقاً كذا فى المجموع وغيره والله أعلم [مسئلة] أسفل اللحية لايجب غسله فى الوضوء وحديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأخذ غرفة تحت ذقنه محمول على وضوئه فى الغسل أو لنحو تبرد كما فى الأمير على عبق (ماقولكم) فى رأس المتوضئ إذا كان بها عرق هل يجب غسله لئلا يضيق الماء الذى يمسح به رأسه أم لا (الجواب) فى المجموع لانعرف غسل الرأس لعرق لأنه مبنى على التخفيف ولأن العرق ينزل أسفل الشعر والله أعلم (ماقولكم) فيمن نوى أن يتوضأ فى المسجد فلما خرج من بيته ذهل عنها ثم وصل المسجد فتوضأ وهو ذاهل عنها هل يصح وضوؤه أم لا (الجواب) اختلف فى تقدم النية بيسير عرفا كما إذا كان فى بيته بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ونوى وهو ببيته أن يتوضأ بحمامها فوصل الحمام وتوضأ وهو ذاهل عنها فقيل بالإجزاء وقيل بعدمه وفى حاشية الخرشى الأصح الإجزاء وكل قرية كالمدينة حكمها كحكمها وإنما قالوا كالمدينة لأن بها تكلم الإمام مالك رضى الله تعالى عنه وفرض المسئلة أنه لو سئل لم يجب وإلا فهى نية حكما وأما تقدمها بكثير فيضر قطعاً أفاده فى المجموع والله أعلم (ماقولكم) فى ماء الوضوء إذا تغير بالدلك وصار مضافاً هل يضر أم لا (الجواب) لايضر إضافة الماء بالدلك متى عم العضو طهوراً قال فى ضوء الشموع وينبغى أن معنى لايضر إضافة الماء بالدلك أى بنهايته والمبالغة فيه وأن الغرض حصل قبل التغير بأول الإمرار والله أعلم (ماقولكم) فى شخص صلى الخمس كلا بوضوء ثم تذكر أنه ترك مسح رأسه ولم يدر من أى وضوء وقلتم إنه يأتى بمسح رأسه ويعيد الخمس فنسى ثانياً وأعاد الخمس بدون مسح رأسه فما الحكم (الجواب) فى المجموع إذا صلى الخمس كلا بوضوء أو صلى الأربع بوضوء والعشاء بوضوء آخر ثم تذكر ترك مسح رأسه ولم يدر من أى وضوء والموضوع بقاء وضوء العشاء فإنه يأتى بمسح رأسه ويعيد الخمس فإذا نسى ثانياً وأعاد الخمس بدون مسح فإنه يأتى بالمسح ويعيد العشاء وحدها ولا يلزمه ابتداء الوضوء لعذره بالنسيان الثانى ولا يلزمه إعادة غيرها لأنه إذا كان الترك من وضوئها فظاهر براءة ذمته بإعادتها بعد إتيانه بالمسح

التحفة وغيرها كالإيعاب والعبارة له فرع قال الزركشى وغيره نقلا عن الحناطى من رأى فى ثوب مصل نجاسة غير معفو عنها لزمه إذا لم يقم به غيره الأعلام بها وألحق ابن عبدالسلام بالمصلى فى ذلك مريد الصلاة قال فيجب إعلامه بالنجاسة وكل مالاشعور له به وإن لم يكن عاصيا لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان الخ مافيه وفى نهاية العلامة الرملى أفتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بان ماتيقن إصابة شىء من ذلك نجس وإلا فطاهر لأنا لانتجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء سبع مرات إحداهن بطفل مما يغسل به لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها انتهى فنقول حيث احتمل أيضا تطهر إناء الإصلاح المذكور بتكرر الماء عليه سبعا مع التتريب ولو بواسطة النعال كان الحكم فيها مثل مسئلة الشيخ محمد الرملى رحمه الله تعالى وحيث تيقن النجاسة فى شىء من ذلك

وإن كان الترك من وضوء غيرها فقد أعاد غيرها بصحيح وهو وضوء العشاء
الكامل وبرئت ذمته من جميعها فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدأ الوضوء وأعاد العشاء

(فصل) في نواقض الوضوء [مسئلة] ينتقض الوضوء بالشك في طرو
الناقض مالم يكن مستنكحاً وإلا فلا ينتقض وضوءه وينتقض أيضاً بالشك في
الطهارة بعد تيقن الحدث وبالشك في سبق الطهارة على الحدث والحال أنه تيقنهما
وينتقض في هذين ولو من مستنكح والمستنكح من يأتيه كل يوم ولو مرة وقال
عج ومن تبعه الأليق بالحنيفية السمحاء أنه يوم بعد يوم مستنكح كالمساوي في
السلس فأجراه عليه وإن شك في طرو الناقض أو السابق منهما وهو في الصلاة
أتمها حيث دخلها بيقين ثم إن استمر على شكه أعاد الصلاة دون مأمومه وإن
تحقق الطهارة أو قوى الظن لم يعد وأما لو شك وهو فيها هل توضأ بعد الحدث
أم لا فإنه يقطع ويستخلف إن كان إماماً أفاده في المجموع وغيره [مسئلة]
ينتقض وضوء المرأة بخروج مني الرجل من فرجها إذا دخل بوطئه إياها وكانت
اغتسلت أو توضأت ونوت رفع الأصغر ثم أرادت رفع الأكبر فقط فينتقض
الأصغر بالمني الذي خرج بعد الوضوء وقبل الغسل لأن خروجه في هذه الحالة
معتاد وأما لو دخل فرجها بلا مس فلا يوجب وضوءاً ولا غسلا لأن هذا دخول
والناقض الخروج وإن دخل بمس وحملت وجب الغسل وأعادت الصلاة من
وقت وصوله فرجها وإن لم يظهر منيها تنزيلا للحمل منزلة البروز وإن شرب
فرجها منياً من حمام فلا وضوء عليها وإن حملت فلا غسل عليها وإن كان الحمل
يستلزم إمناءها ولكنهم ألحقوه بما خرج بلذة غير معتادة والمني إذا خرج بلذة
غير معتادة لا يوجب غسلا نعم يوجب الوضوء أفاده الزرقاني والعدوي وغيرهما

(ماقولكم) في شخص اعتراه سلس البول هل ينتقض وضوءه أم لا بينوا لنا
النص أثابكم الله (الجواب) سلس البول أو المذي أو غيرهما إذا لازم أكثر
الزمن أو نصفه فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين
ويندب أن يكون متصلا بالصلاة وقيل يندب الاستنجاء منه كما في الطراز وقيل
لا يندب وهو قول سحنون لأن النجاسة أخف من الحدث وأما إن عم السلس
الزمن فلا نقض به ولا يندب الوضوء منه وأما إن فارق أكثر الزمن فينقض
فالصور أربع ثم إنهم اختلفوا في ملازمة السلس هل المعتبر فيها أوقات الصلاة التي
هي من زوال الشمس إلى طلوعها ثاني يوم أو المعتبر الزمن كله والمعتمد الأول
وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير
وقتها مائة درجة فأتاه السلس في هذه المائة وفي مائة من أوقات الصلاة أيضا
فعلى المعتمد الذي يعتبر أوقات الصلاة فقط ينتقض الوضوء لمفارقته أكثر زمن
أوقات الصلاة التي هي مائتان وستون كما في المثال لأن السلس أتاه في مائة

فلا بأس بتقليد الإمام أبي حنيفة
رحمه الله ولو بعد العمل فإنه رضي
الله عنه قائل بطهارة النعل
المذكور حيث اضمحلت النجاسة
وشروط التقليد كما ذكر العلامة
ابن حجر في تحفته علمه بالمسئلة
على مذهب من يقلده من سائر
شروطها ومعتبراتها الثاني اعتقاد
الأرجحية أو المساواة لكن
المشهور الذي رجحاه جواز
تقليد المفضول مع وجود الفاضل
الشرط الثالث أن لا يكون مما
ينقض فيه قضاء القاضي الرابع
أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ
من كل مذهب بالأسهل الشرط
الخامس أن لا يلفق بين قولين
يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول
بها كل منهما كأن يقلد مالكا
في طهارة الكلب ويمسح بعض
رأسه تقليدا للشافعي وأن
لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده
في عينها والله أعلم وقد نقل
المليباري في فتحه عن ابن زياد
اليمني كلاما مفيدا في التقليد وذكر
أن الوضوء والصلاة قضيتان
ولا يخفى على مثلك ذلك والله أعلم

(سئل) أطال الله بقاءه في ماء
الشيشة المتغيرة التي هي آلة
التنباك هل هو نجس أم طاهر
أو طهور وإذا قلتم بالثالث فهل
إذا عدم الماء المطلق وخيف
من استعمال ذلك الماء نحو تقذر
يعدل عنه إلى التيمم أم لا وإذا قلتم
بعدم العدول فهل يجوز إراقته

منها ويبقى مائة وستون وأما ما أتاه فى المائة التى هى غير أوقات الصلاة فهى غير معتبرة على هذا القول كما علمت وأما على القول الثانى الذى يعتبر الزمان كله فلا ينقض الوضوء لملازمته أكثر الزمان لأنه أتاه فى مائتين مائة من أوقات الصلاة ومائة من غيرها ولم يبق إلا مائة وستون وألغى العراقيون السلس مطلقاً قال فى التوضيح ولا ينبغى أن تؤخذ المسألة على عمومها بل ينبغى أن تقيد بما إذا كان الإتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه فلو انضبط الإتيان بأول الوقت أخرها أو بآخره قدمها اه وهذا يجرى على القولين فان لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ومن يحدث كلما تطهر بالماء يصلى بحاله لأنه سلس كمن إذا قام أحدث كذا لابن بشير واستظهره الحطاب وقال اللخمى يتيمم من إذا تطهر بالماء أحدث والأحوط الجمع هذا حاصل مافى المجموع والزرقانى وحاشية العلامة العدوى عليه والله الملهم للصواب وإليه المرجع والمآب [مسألة] ينتقض الوضوء بشك فى طرو ناقض من غير المستنكح وأما هو فلا ينتقض وضوؤه به وهو من اعتراه الشك كل يوم ولو مرة ولا يعمل على أول خاطره على المعتمد لعدم انضباطه واستظهر ضم الوضوء للغسل لا أحدهما للصلاة كما فى المجموع بزيادة من عب (ماقولكم) فى شخص تعلق به الشيطان فى السلس وتحكم منه بحيث إنه لا يقدر على الخلاص منه إلا بالعمل بقول العراقيين بأن السلس لا ينقض ولو فارق أكثر الزمن فهل له العمل بقولهم أم لا (الجواب) يفهم من كلام الشيخ زروق أن لمن استنكحه الشك فى شىء وهناك قول ضعيف يندفع به الشك أن يراعيه ويعمل به فاذا استنكحه الشك فى مفارقة أقل الزمن أو أكثر فإنه يراعى القول بأن مفارقة الأكثر كمفارقة الأقل والنصف فى عدم النقض كذا فى فتاوى الأجهورى والله أعلم وفى الفتاوى أيضا (فائدة) للوسواس والخواطر الرديئة وهى أن يضع يده على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الفعال سبع مرات ويقرأ قوله تعالى « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز » مرة واحدة اه [مسألة] لو تخيل المتوضئ أن شيئا حصل منه بالفعل لا يدرى ماهو هل هو حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا ينتقض وضوؤه لأن هذا من الوهم اه من صاوى

باب الغسل

[مسألة] إن تعذر الدلك باليد سقط ولا يجب بخرقة ولا استنابة كما رجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد ؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فيكفى تعميم الجسد بالماء. إذ لم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يتخذون خرقة يدلكون بها فلو كان واجباً لشاع من فعلهم اه من حاشية الخرشى وغيرها [مسألة] قول

ثم التيمم أم لا وإذا قلتم بالثانى وخيف منه ضرر يبيح التيمم ماحكمه بينوا لنا ذلك (أجاب) نفعنى الله تعالى به نعم هو طهور والتغير الواقع به بما فى المقر غير ضار وإن كان التغير كثيراً لونا وطعما وريحا وخوف التقذر لا يجيز العدول إلى التيمم بخلاف ما إذا خشى من باستعماله مبيح تيمم فيجوز له العدول إلى التيمم ويجوز الأراقة قبل الوقت وأما إذا أراقه بعده فلا يجوز فلو فعل تيمم مع وجوب الإعادة إن لم يخش مبيح تيمم باستعماله وإلا فلا إعادة والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب السواك)

(سئل عفا الله عنه فى السواك) ذكروا أن السنة فى ابتدائه ان يكون شبرا فهل إذا ابتدأ به ناقصا عن ذلك مكروه أم خلاف الأولى لأن رجلا ابتدأ سواكا أقل من شبر ويزعم ان الشبر طويل إذا وضعه فى عمامته أوفى جيبه فقصره من هذه الحيثية فهل يكون ذلك عذراً لعدم ابتدائه به شبرا أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إذا ابتدأ به ناقصا يكون خلاف السنة وليس بمكروه والله أعلم وفى الإيعاب فائدة فى البيهقى والطبرانى كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب قال العراقى فيه ندب وضعه فوق الأذن فى

سيدى خليل فى صفة الوضوء المقدم على غسل الجنابة مرة مرة ضعيف ففى فتح البارى ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا كما فى دس [مسألة] إذا توضأ الجنب قبل الغسل وقبل أن يتم غسله مس ذكره فإنه يجب عليه أن يغسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم يجزه لأنه قد ارتفع بالغسل الأول فهو بمنزلة ما إذا نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر كما قاله عج رحمه الله تعالى وغسل أعضاء الوضوء بنية هو قول صاحب الرسالة وهو المشهور ومقابله قول القابسى يغسلها بغير نية لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرى اه ملخصا من أبى الحسن على الرسالة وعدوى

﴿فصل﴾ فى التيمم [مسألة] قولهم يجوز التيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ويعرف ذلك بالعادة معناه يعرف ذلك بالقرائن العادية كخوف انقطاع عرق العافية باستعمال الماء وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذى كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه بل هذا يؤمر باستعمال الماء وما خرج منه غير ناقض انظر ضوء الشموع [مسألة] كل من أمر بالتيمم إذا تيمم وصلى يحرم عليه الإعادة كما فى عب وغيره وفى المجموع ليس فى النقل تصريح بالحرمة قال فى حاشيته لكن للحرمة وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع اه هذا إذا تيمم وصلى غير مقصر وأما المقصر كواجده بعد طلبه بقربه أو برحله وخائف لص أو سبع فتبين عدمه أو مريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد فى لحوقه صلى وسط الوقت ثم لحقه فى الوقت وكذا من نسى الماء الذى معه ثم ذكره بعد أن صلى وكذا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد فى جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فإنه يعيد ما دام الوقت باقيا واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد فى جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فإن هؤلاء لا يعيدون ولو بالتيمم واعلم أيضا أن المراد بالوقت الوقت الاختيارى إلا فى حق هؤلاء فإنهم يعيدون ولو فى الضرورى ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختيارى كذا فى كبير در بتوضيح وفى دس وقوله والمتيمم على مصاب بول أى سواء وجد طاهرا حال تيممه عليه

حديث الترمذى ضع القلم على أذنك قيل ويكون غلظ الخنصر وطول شبر وتكره الزيادة عليه لأن الشيطان يركب عليها ووضعه بعد الاستياك بغير غسل انتهى كلام الإيعاب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الحيض﴾

(سئل رضى الله عنه) عن رجل به سلس المنى ودام به فما يكون حكمه فهل حكمه حكم المستحاضة أولا فإن قلتم حكمه غير حكم المستحاضة فصلوا لنا فى دخوله المسجد والقراءة أثابكم الله الجنة (أجاب) نفعنا الله به نعم حكم سلس المنى كحكم سلس البول والمستحاضة لكن يجب عليه الغسل لكل فرض ومنه الطواف المفروض إذا أراده سواء الركن وطواف الوداع وله دخول المسجد والقراءة والاعتكاف والله تعالى أعلم

﴿باب صفة الصلاة﴾

(سئل عفا الله عنه) عن القيام فى المكتوبة ذكروه ركن فهل إذا قام لقراءة الفاتحة وجلس لقراءة السورة لقراءة نفسه أو لقراءة إمامه وإذا كملت السورة قام وركع من قيام تصح صلاته لأن قراءة السورة سنة أم يشترط القيام فى قراءة الفرض والسنة أفيدونا (أجاب نفعنا الله تعالى به) لا تصح الصلاة إذا قعد فى أثناء الصلاة للسورة

أم لا إلا أنه إذا لم يجد غيره يكون كعادم الماء والصعيد لأن طهارة الصعيد واجبة فلا يطالب بالتيمم بالنجس فإن تيمم به ووجد الطهارة فى الوقت أعاد ولو فى الضرورى وأما قول عج محل إعادة المتيمم على مصاب بول إذا وجد حال التيمم عليه طاهرا وإلا فلا إعادة ففيه نظر اه بتصرف توضيح (ماقولكم) فى شخص يتيمم وهو واجد الماء ويزعم أنه يتيمم لنزلة به فهل يجوز له ذلك إذا كان ظاهر الصحة بينوا لنا الحكم مفصلا (الجواب) فى المختصر وشرحه إن خيف غسل بجرح من ومد أو دمل أو نحو ذلك مسح إن صح جل جسده أو أقله وكان ذلك الأقل أكثر من يد أو رجل والحال أن غسل الصحيح فى الصورتين لايضر بالجريح وإلا بان ضر غسل الصحيح الجريح والموضوع أنه صح جل جسده أو أقله ففرضه التيمم فإذا كانت الجراحات فى يديه وكان غسل الصحيح يضر بديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ وكذا يتيمم إن قل الصحيح جدا كيد أو رجل لأن التافه لاحكم له وفى حاشية الدسوقى تنبيه محل كون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما إذا كان بعض الصحيح إذا غسل لايضر بالجريح وبعضه إذا غسل يضر فإنه يمسح مايضر ويغسل مالايضر ولا يتيمم فإذا كان المرض بعينيه وكان غسل باقى وجهه يضر بعينيه وغسل يديه ورجليه لايضر بهما فإنه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يتيمم اه

(فصل) فى الحيض

[مسألة] إذا استعملت المرأة دواء لرفع دم الحيض أو تقليله فإنه يكره مالم يلزم عليه قطع النسل أو قلته وإلا حرم كما فى حاشية الخرشى

باب أوقات الصلاة

(ماقولكم) فى تأخير الصلاة للضرورى هل هو من الصغائر أم من الكبائر (الجواب) فى الأمير على عبق هو من الصغائر لامن الكبائر كيف وقد قيل بالكراهة وأما تأخيرها عن الضرورى فكبيرة وقد بسط ذلك فى الحاشية قال والمعتمد لاحرمة إلا إذا أخرها كلها للضرورى وهذا ظاهره أنه يدرك أى الاختيارى بالإحرام اه

باب الأذان

(ماقولكم) فى الاستغفارات والتوسلات والتسابيح التى يفعلها المؤذنون ليلا هل هى بدعة حسنة أم لا ومامعنى قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة (الجواب) فى حاشية الدسوقى أن مايفعله المؤذنون ليلا من الاستغفارات والتوسلات والتسابيح بدعة حسنة وفى حاشية شيخنا الباجورى عند قول العلامة اللقانى فى الجوهرة وكل شر فى ابتداع من خلف أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشرائع إذا خيف عليها الضياع

والحال أنه قادر على القيام بلا مشقة لأن فيه إحداث ركن فى الصلاة وهو هذا القعود بلا موجب وقد نصوا على أن زيادة الركن الفعلى مع العلم والتعمد مبطلة واستثنوا من ذلك مسائل منها مريض لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد جاز له ذلك والاستثناء معيار العموم فدل على أنه مع القدرة مبطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) مامعنى قولهم فى تكبيرة الإحرام إذا كررها يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع بينوا لنا ذلك (أجاب) عفا الله عنه معنى ذلك أن من كبر تكبيرة التحرم ثم كبر أخرى ناويا بها التحرم أيضاً بطلت صلاته بهذه الثانية فإذا كبر ثالثة ناويا بها التحرم أيضا والدخول فى الصلاة دخل فى الصلاة بالثالثة وخرج بالرابعة ودخل بالخامسة وهلم جرا هذا كله حيث لم يعرض مبطل بين الأولى والثانية وكذا مابعدهما وإلا بأن عرض مبطل كشك فى النية أو قطع للصلاة كتلفظ بالنية دخل بكل كما هو معلوم والعلة فى كونه يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع إذا نوى الافتتاح أن نية الافتتاح المذكورة متضمنة لقطع الأولى أما إذا لم ينو افتتاحا ولا تخلل مبطل فهو ذكر محض لايؤثر والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه)

وتارة تكون محرمة كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعية وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيها نعمت البدعة هى وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق ففى الآثار أن أول شىء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل وإنما كانت مباحة لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة فالمراد بقوله فى الحديث وكل بدعة ضلالة الكل المجموعى لا الجميعى فالبدع التى تكون ضلالة هى المنافية للقواعد الشرعية والله أعلم (ماقولكم) فيمن يقرأ القرآن فسمع المؤذن فهل يستمر على قراءته أو يسكت عن القراءة لأجل حكاية الأذان (الجواب) يقدم حكاية الأذان على قراءة القرآن وإن كانت القراءة أفضل لأن حكاية الأذان تفوت باشتغاله بالقراءة كذا فى حاشية الخرشى من باب الكسوف

باب ستر العورة والخلوة

(ماقولكم) فى قوله فى المجموع والعورة المغلظة من الحرة بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجان فما معنى خروج السرة عن العورة المغلظة مع أن السرة من البطن والبطن من المغلظة (الجواب) قال العلامة الأمير فى ضوء الشموع خروج السرة إنما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف وإلا فهى من البطن وهذا على أن الإعادة فى الوقت فى الظهر المحاذى للصدر وماقاربه إلى محاذاة السرة لا على ما العبد الباقى من الإعادة الأبدية فى محاذى البطن مطلقا فليحرر اه (ماقولكم) فى قولهم كشف العورة المخففة لا يبطل الصلاة هل مع الحرمة أو الكراهة (الجواب) كشف العورة المخففة فى الصلاة مكروه وإن كان يحرم النظر إليها فكراهة كشفها فى الصلاة بالنسبة للخلوة عن الناس كما فى المجموع وفى حاشيته إنما مال للكراهة نظرا للإعادة فى الوقت ولا غرابة مع أنه قيل بالسنية مطلقا وإن عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل فى الواجب الخفيف وفى وجوب السنن اه بتوضيح [مسئلة] عورة المرأة مع محرم لها غير الوجه والأطراف فيجوز لمحرمها ولو برضاع أو صهر مؤبد التحريم كزوج مع أم زوجته أو بنتها أن يرى رأسها ويديها ورجليها ويحرم عليه أن يرى صدرها وثديها ونحو ذلك وأجاز الشافعية أن ينظر منها ماعدا ما بين السرة والركبة وهى فسحة وقوله أو صهر مؤبد التحريم يحترز به عن أخت الزوجة فإن تحريمها غير مؤبد فيحرم النظر إلى أطرافها لأنها كالأجنبية اه ملخصا من المجموع وحاشية الأمير على عبد الباقى [مسئلة] العبد إن كان جيلا فهو كالأجنبى يحرم نظره لسيدته لغير الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما وإن مجبوبا وإن كان وخشا أى قبيح المنظر فكالمحرم يحرم عليه نظر غير الوجه والأطراف وفى خلوته بها خلاف والمشهور

ماحكم التعوذ فى ابتداء قراءة الحديث ونحو الفقه من بقية العلوم (أجاب رضى الله عنه) الحكم فيه الإباحة لا السنة ولا الكراهة وعبارة الإيعاب للعلامة ابن حجر قال فى المهمات وإذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة فالمتجه أنه لا يسن التعوذ وإن اقتضى سنيته قول الشيخين ويشترط أن لا يقصد بالذكر شيئا آخر سوى البدلية كأن استفتح أو تعوذ بقصد إقامة سنتها قال فتصور كلامهما بما إذا لزمه الذكر قبل القراءة بأن عجز عن التسمية فتعوذ بدلا عنها وله احتمال بندبه كالافتتاح لكون الذكر بدلا عن القراءة وهو الأوجه الخ مافى الإيعاب فظهر لك أن التعوذ إنما يطلب للذكر لكونه بدلا عن قراءة القرآن أما إذا لم يكن الذكر بالصفة المذكورة فلا يطلب فالحديث ونحو الفقه بالأولى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن الزاوية إذا وقفت للصلاة هل يكون لها تحية المسجد ويكون بها اعتكاف أم لا لأن مثل زاوية ابن علوان مختلفين فى كونها مثل المساجد أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم الزاوية المذكورة حيث علم أن واقفها نوى بها المسجدية وكانت عمارتها فى موات أو ملك له وتلفظ بالمسجدية سنت لها التحية

وحيث لا يعلم ذلك فلا تسن التحية والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين هل يجب فى السجود وضع جميع باطن أصابع الرجلين حتى لو وضع باطن أصبع من كل رجل مايكفيه أم لا يجب أفيدونا (أجاب نفعنا الله به) لا يجب فى السجود إلا وضع بعض باطن كف اليد أو أصابع الرجل فنى التحفة بعد المنهاج قلت الأظهر وجوبه نعم لا يجب وضع كلها بل يكفى جزء من كل من بطنى كفيه وأصابعهما ومن ركبتيه ومن بطنى أصابع رجليه كالجبهة دون ماعدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها الخ مافى التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل عن صلاة الأوابين) يخرج وقتها بدخول وقت العشاء أم بفعل صلاة العشاء أفتونا مأجورين (أجاب) نعم يدخل وقت صلاة الأوابين بفعل صلاة المغرب كما ذكره العلامة الشبراملسى فى حاشيته على النهاية وتخرج بدخول وقت العشاء لكنها تقضى لأنها ذات وقت والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن سنة الظهر القبلية والبعدية إذا جمع الأربعة بنية واحدة فهل له أن يتشهد فيها تشهدين

الجواز ومحل جواز نظر الأطراف والخلوة للوخش وإن كان ملكا لها بلا شرك فإن كان لها فيه شريك ولو الزوج منع وعبد الزوج المجبوب كعبدها فإن كان وخشا فكالمحرم وإن كان جيلا فكالأجنبى وروى عن مالك أن مجبوب الأجنبى كذلك وصوب خلافه اه من المجموع بزيادة من در (ماقولكم) فى المرأة هل يجوز لها أن تأكل مع غير محرمها (الجواب) قال مالك تأكل المرأة مع غير ذى محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله كما فى الخرشى [مسألة] الرجعية لايجوز لمن طلقها أن ينظر إليها بلذة ولو لشعر أو لوجه وكفين ولايجوز له الخلوة بها ولا أن يسكن معها فى دار خالية وأما فى دار جامعة له وللناس فجائز ولو أعزب ولا يجوز له الأكل معها ولو كان معه من يحفظها فكل من الخلوة والأكل معها وسكناه معها منفردين عن الناس حرام ولو كان نيته رجعتها وإنما شدد عليه لئلا يتذكرا ماكان فيجامعها كذا فى دس فى باب الرجعة [مسألة] النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لايجوز مادامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية ويحرم النظر لشعر الأجنبية مادام متصلا فإن انفصل فليس بعورة خلافا للشافعية أيضا كما فى حاشية الخرشى [مسألة] ذكر العلامة الأمير فى باب العارية عن البنانى أنه يجوز خلوة الرجل بجارية زوجته إن كان مأمونا (ماقولكم) فى تعليم البنات الكتابة فى نفسها هل يجوز أم لا وفيمن بنى مدرسة يحضرن فيها البنات المراهقات المشتهيات ويخرجن من بيوتهن كاشفات وجوههن بلا نقاب ويتعلمن الكتابة عند رجل أجنبى ووقت الامتحان يجتمع الرجال من أهل السنة والجماعة ومن الروافض وغيرهم للتفرج عليهن فهل يجوز تعليمهن الكتابة على هذه الكيفية أو عند امرأة مسلمة أو كافرة أم لا (الجواب) أما تعليم البنات الكتابة عند امرأة مسلمة أو محرم لها فمكروه قال ابن رشد فى البيان والتحصيل وقد كره ذلك إمامنا لما فى تعلمهن الكتابة من الفساد خصوصا فى هذا الزمان اه وكان زمانه فى القرن الرابع فما بالك بزماننا وأما تعليمهن عند رجل أجنبى وحضورهن المدرسة التى هى لصاحب الشيمة والغيرة مفسدة وهن كاشفات وجوههن مع اجتماع الرجال الأجانب بهن وقت الامتحان فحرام قطعاً لأن ماأدى إلى الحرام حرام ألا ترى أن الشارع قد حرم حضورهن الجماعة التى هى عبادة محضة إذا أدى إلى ذلك فما بالك بحضورهن الأمر الممنوع مع أدائه إلى أعظم من ذلك ؟ وأما تعليمهن الكتابة عند امرأة كافرة فحرام أيضا قال القرطبى وابن عطية فى تفسير سورة النور لايحل كشف شىء من جسد المرأة والصغيرة التى تشتهى بين يدى الكافرة إلا أن تكون أمة لها فيجوز كشف الوجه والكفين انتهى ومثله فى الشبرخيتى خصوصا وفى تعليمهن عندها واختلاتها بهن ذريعة لأن

تجرهن لدينها ويملن إليها وسد الذرائع مطلوب عندنا وأما بانى هذه المدرسة فبناؤه لايجوز بل هو من قسم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة وفى هذا القدر كفاية والله أعلم

باب استقبال القبلة

(ماقولكم) فيمن التفت فى صلاته بجميع جسده وبقيت رجلاه إلى القبلة فهل تبطل صلاته أم لا وهل يفرق بين من فى المسجد الحرام ومن فى غيره أم هما سواء (الجواب) فى الزرقانى ويكره الالتفات لغير ضرورة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه إلى القبلة فإن استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ماتقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شىء من بدنه عن سمتها فإن خرج عن سمتها وجهه أو شىء من بدنه ولو أصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها وفى العدوى ومقابل المعتمد ماقاله أبو الحسن من أنه إذا استدبر برأسه ونحوه أوشرق أوغرب مع بقاء قدميه للقبلة لم يضره ذلك ولو بمكة والله أعلم [مسألة] يرخص لمن سافر سفر قصر وكان راكبا دابة ركوبا معتاداً أن يصلى النفل ولو وترا إلى جهة سفره ولايجب عليه أن يبتدئ النفل إلى جهة القبلة بل يستحب التوجه لها ابتداء والمحمل كالدابة وهو ماتركب فيه من شقدف وغيره ويومئ بسجوده إلى جهة الأرض ولايسجد على الدابة وإذا أومأ إلى الأرض فلايشترط طهارتها لأنه لايشترط طهارة البقعة إلا إذا كانت الأعضاء تماسها وإذا صلى على الدابة قائما راكعا وساجداً أجزأه على المذهب ولايرخص لماش ولا لراكب سفينة ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح أن يصلى صوب سفره إيماء ولو إلى القبلة وإذا كان فى محفة أوعربية أو تختروان فى سفر القصر فإنه يجلس متربعا ويركع كذلك ويسجد على أرض ماذكر ولايومئ بالسجود اه ملخصا من خرشى وعدوى ودر و دس (مسألة) إذا صلى الفرض على الدابة أعاد أبدا إلا لأجل التحام الحرب الجائز فى قتال كافر أوغيره من كل قتال يجوز الدفع به عن النفس أو المال أو الحريم أو لأجل خوف من افتراس سبع أولصوص إن نزل عن الدابة فيصلى من حصل له شىء مما ذكر على الدابة إيماء إلى الأرض مستقبل القبلة إن قدر فان تعذر استقبالها صلى لغيرها فاذا حصل الأمن لمن خاف سبعا أولصا بعد أن صلى فانه يندب له أن يعيد مادام الوقت باقيا هذا إن تبين عدم ماخافه بأن تبين أنه لاسبع ولالص وأما إذا تبين واحد منهما أولم يتبين شىء فلا شىء عليه والمراد بالوقت فى قوله مادام الوقت باقيا أن يعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع وأما الخائف من العدو فلاإعادة عليه لأن العدو يريد النفس غالبا ومراد اللص المال غالبا فأمر العدو أشد اه ملخصا من خرشى وعدوى [مسألة] من صلى

من غير نية أولا أفتونا (أجاب) بقوله نعم سنة الظهر المذكورة الذى جرى عليه العلامة ابن حجر إن جمع القبلية والبعدية بنية واحدة لا يصح ولا تنعقد وأما مامشى عليه العلامة الرملى تبعاً لوالده من الصحة فيصح الجمع بنية واحدة وتشهدين أو تشهد واحد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما قاله العلامة ابن حجر فى تحفته أن قراءة الرحمن بفك الادغام مبطل لقراءته هل هو معتمد قولا وهل قال به أحد غيره من العلماء المعتبرين وماقول الشيخ محمد الرملى فى هذه المسألة هل هو مخالف لابن حجر أو موافقه فيها ولم لا يكون حكم الرحمن كحكم فتح دال نعبد وضم كاف إياك؟ أفيدوا (أجاب) بقوله نعم قول التحفة معتمد وقد وافق على ذلك الرملى وعبارة فتاويه بعد أن ساق كلاما إلى أن قال فإن أعادها على الصواب صحت صلاته وإن استمر إلى أن سلم ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته ووجه ذلك أن الحرف المشدد بحرفين ولانظر لكون اللام لما ظهرت خلفت المشدد لأن ظهورها لحن فلم يكن قائم مقامها انتهى وبما وجه ظهور الفرق بينهما وبين دال نعبد وفى نحوه والتحفة نعم لايبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه وقال القليوبى فى شرح

شيخنا أي الرملي إنه يضر في العالم دون الجاهل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل حفظه الله تعالى) فيمن فاته شيء من الفروض أي فروض الصلاة وأراد أن يقضى ما فاته فهل يجوز القضاء بعد أن يصلى السنة المؤكدة كسنة الصبح والمغرب والعشاء وغير ذلك من السنن أم لا افتونا (أجاب رعاه الله) بقوله نعم حيث فاتته الفروض المذكورة بعذر جاز له تأخير القضاء إلى ما بعد السنة وإلا بان فات بغير عذر وجبت عليه المبادرة ولا يجوز له التأخير والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل حفظه الله تعالى) عن نية الصلاة هل تصح بلفظ اللسان أم لا وعن نية رمضان هل تصح باللسان أم لا وعن نية الغسل من الجنابة هل تصح بتلفظ اللسان أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم الدليل على مسألة النية في الأبواب الرابعة بل في جميع الأبواب هو القياس علي تلفظه صلي الله عليه وسلم بنية الحج وحديث البخاري أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك أي واد العقيق وقل عمرة في حجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس والله تعالى أعلم وفقنا الله وإياك إن المذهب هو التلفظ بالنية بحيث يسمع نفسه وأما ما يفعله بعض الجهلة من الجهر بها حيث يسمعه غيره

الفرض إلى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على المعتمد أما إن علم وهو فيها فإنه يقطعها الأعمى والمنحرف يسيرا إذا تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلانها ويكملان وأما إن تبين ذلك بعد الصلاة فلا إعادة عليهما اه صفتي على ابن تركي بتصرف

باب الصـــلاة

(ما قولكم) في المالكي إذا اقتدى به شافعي هل يجب على المالكي أن يبسمل أم لا (الجواب) في الزرقاني في مبحث الذبح والظاهر وجوب بيان المالكي للشافعي عند بيع ذبيحته التي لم يقطع منها المرئ أو عند اطعامه منها قال العلامة العدوي عليه يؤخذ من ذلك أنه يجب على المالكي الذي يجعل إماماً للشافعي أن يبسمل إذ لو عرف الشافعي أنه لايبسمل لايصلي خلفه والله أعلم [مسئلة] تندب الصلاة لدفع الوباء والطاعون والزلازل والريح والظلمة الشديدين والخسوف والصواعق وهذه الصلاة ذات سبب ومن ذوات السبب أيضاً الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول مسجد والاستخارة وعند الشروع في قضاء أي حاجة وبين الأذان والإقامة في كل صلاة إلا المغرب وعند التوبة من الذنب كذا في دردير بزيادة من دس وإذا صلوا لنحو الوباء والطاعون فيصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يحملهم الإمام علي ذلك وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان والذي يظهر الوجوب إذا حملهم الإمام على ذلك وإنما شرعت الصلاة لذلك لأنه أمر يخاف منه كما في حاشية الخرشي [مسئلة] ضم الشعر في الصلاة مكروه إذا كان لأجلها لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعراً ولا ثوباً فأخبر أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد الصلاة وأما إذا فعل ذلك لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى بهذه الحالة فلا كراهة وروى إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة ذكره في كبير الخرشي في باب ستر العورة عند قول المصنف وانتقاب امرأة [مسئلة] السجود هو مس الأرض أوما اتصل بها من ثابت بالجبهة واحترز بقوله أوما اتصل بها عن نحو السرير المعلق واحترز بقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جداً ودخل في قوله من ثابت السرير الكائن من خشب لامن شريط نعم أجازه بعضهم للمريض والحاصل أن المرتفع عن الأرض إن كان ارتفاعه كثيراً فلا يجزئ السجود عليه كما تفيده المدونة وهو المعتمد خلافا لقول غير واحد إنه مكروه وأما إن كان ارتفاعه قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه وإن كان خلاف الأولى وأما السجود على الأرض المرتفعة فمكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته إذا كان غير واقف

في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل أفاده العلامة الدسوقي [مسئلة] يكره
وضع المصلي بصره موضع سجوده بل المطلوب أن يضعه أمامه وقال عياض
يستحب وضعه موضع سجوده وفي كلام عج مايشير إلى ضعف كلام عياض اه
ملخصاً من الزرقاني والعدوي [مسئلة] قولهم إذا لم يقدر في الصلاة إلا على نية
أو إيماء بطرف وجبت عليه الصلاة ، المراد الطرف بسكون الراء أي العين أو
بفتحها كحاجب وذقن لكن يخص بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسان
لركوع أو سجود فيما يظهر اه من ضوء الشموع (ماقولكم) في كراهة سيدنا
مالك تكرير سورة كالصمدية في ركعة وكلامه يشمل كراهة تكرارها في ركعة
من فرض أو نفل مع أنا رأينا بعض الفوائد يعني في النوافل تكرر فيها السورة
في الركعة مراراً (الجواب) في ضوء الشموع أن سيدنا مالكا يتكلم على السنن
الأصلية والعمل وأما تلك الفوائد فبدع مستحسنة أو آثار ضعيفة يعمل بها
في فضائل الأعمال والله أعلم (ما قولكم) في قوله في المجموع وجاز تعوذ وبسملة
بنفل وكرها بفرض إلا لمراعاة خلاف قد يقال إن الكراهة حاصلة مع المراعاة
غاية الأمر أنه لم يبال بالكراهة لفرض الصحة عند المخالف (الجواب)
في ضوء الشموع قد يقال إذا كانت المراعاة أورع طلبت فتنتفي الكراهة قطعاً
نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما في حاشية شيخنا علي عبد الباقي وفي حاشية
السيد أنه يلزم من المراعاة التسلسل في الخلافيات وهو حرج أقول لايخفاك أن
شأن الورع التشديد اه بتوضيح (مسئلة) من أخذ وصف الصلاة عن عالم
بأحكام الصلاة وإن لم يكن عالماً بالمعنى المتعارف أو أخذ وصفها من الكتب
المعتمدة على الظاهر فصلاته صحيحة على الصحيح ولو لم يعرف الفرض ولا السنة
من المستحب والظاهر صحة الصلاة إذا اعتقد أنها كلها فرائض حيث سلمت من
خلل يفسدها وأما إذا اعتقد أن جميعها سنن أو فضائل فباطلة اه ملخصاً من
الزرقاني وحاشية العدوي عليه

باب مبطلات الصلاة

[مسئلة] لاتبطل الصلاة بالمشي لسد فرجة الصفين على الراجح والثلاثة
على ما قاله عج فالراجح يقول إن الكاف استقصائية في قول سيدي خليل
كالصفين غير الصف الذي خرج منه وغير صف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
كالجمعة لاما اتسع عنها فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره
حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها يسدها لما في الحديث من سد فرجة
في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتاً وكذلك لاتبطل بمشي
الصفوف المذكورة لأجل سترة كما إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ماعليه
ومشى لسترة يستتر بها [مسئلة] تبطل الصلاة الرباعية بزيادة مثلها والثنائية

فهذا لم يقل به الشافعي ولا غيره
من الأئمة رضوان الله عليهم
فليحذر طالب العلم كل الحذر
من هذا وأمثاله والله سبحانه
الهادي أعلم (سئل نفعني الله تعالى
به) فيمن ركع واعتدل مستوياً
وشك في حالة الاعتدال هل هو
اطمأن في ركوعه أم لم يطمئن
فهل يلزمه العود إلى الركوع
أم لم يلزمه وهل الاختلاف بين
من قال الطمأنينة ركن ومن قال
إنها شرط لفظي أم معنوي أفتونا
(أجاب) رضي الله عنه وأرضاه :
نعم من شك في اعتداله هل
اطمأن في ركوعه أم لا لزمه
العود للركوع فوراً فإن مكث
لأجل التذكر لحظة بطلت صلاته
والخلاف لفظي لأنه لابد منها
على كلا القولين وإذا شك فيها
لزمه الاتيان بها والله تعالى أعلم
(سئل عفا الله عنه) فيما إذا كان
سمع الشخص ثقيلا بحيث إنه
لايسمع نفسه إلا إذا سمعه غيره
القريب منه بحيث يصل إلى أقل
الجهر فهل والحال ماذكر إذا كان
مأموماً أيجهر بقراءة الفاتحة والتشهد
بحيث يسمع نفسه وإذا كان يسمعه
غيره أم يسر بالقراءة بحيث
لايسمعه غيره ولايسمع هو نفسه
أم كيف الحال أفيدونا (أجاب)
رضي الله عنه نعم الواجب في
قراءة من ذكر أن يرفع صوته
بحيث لو كان صحيح السمع لسمع
أما بحيث يسمع غيره فمكروه
والله سبحانه أعلم (سئل تاب الله
عليه) فيمن يصلي وبيده السواك
قابضاً له بالهيئة المسنونة فهل
ذلك مطلوب أم لا فإذا قلتم غير

بزيادة مثلها والثلاثية بزيادة أربع ومحل البطلان بزيادة ماذكر سهواً مع تحقيف الزيادة فإن شك فى الزيادة أجزأه سجود السهو اتفاقاً اه زرقانى (مسألة) لاتبطل الصلاة بزيادة ركن قولى كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولابسهوه بالأولى اه زرقانى (مسألة) تبطل أيضا بسجود سهو كتكبيرة من سنة خفيفة فدون إلا أن يأتم بمن يراه فيتبعه ولابطلان بل فى البنانى تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة فانظره اه مجموع (مسألة) تبطل أيضا بلحن تعمده بأن عرف الصواب وعدل عنه ومثله من أمكنه التعلم ففرط وغير من ذكر عاجز صلاته صحيحة وقولهم لايضر اللحن عند مالك المراد به اللحن خطأ أولعجز عن الصواب اه ملخصا من المجموع وحاشيته والمراد باللحن المبطل هو اللحن الجلى وهو مايخل المعنى أو الإعراب كما يأتى فى باب الجماعة بأوضح من هذا (مسألة) تبطل أيضا بتعمد كلام والمراد بالكلام هنا الصوت ولو نهق كالحمار أو حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى فى هذا البطلان كما اكتفوا به فى قراءة الفاتحة اه من المجموع (مسألة) تبطل أيضا بتعمده قىء ومثله القلس وأما البلغم فلا يفسد صلاة ولاصوما إلا إذا كثر فيجرى على الأفعال الكثيرة ومفهوم بتعمد أنه إن غلبه لايضر حيث كان طاهرا مالم يزدرده أى يبتلع منه شيئا فإن ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان مستويان وسهوا سجد اه من ص (مسألة) تبطل أيضا بكثير فعل كحك جسد ولوسهواً والكثير عندنا مايخيل الناظر أنه ليس فى صلاة اه من ص وجاز قليل الحك لحاجة وكره لغيرها وسجد لسهوه إن توسط وإن كان الوسط عمدا بطل اه (مسألة) لاتبطل الصلاة بتنحنح قل ولو لغير حاجة وأما للتلاعب أو كثر فتبطل والتبسم يجرى على هذا التفصيل والتنحنح صوت الحلق الشبيه بالحاء الساذجة أما قول بعضهم إحم هكذا بهمزة وحاء مكسورتين فتبطل كالكلام اه من الأمير على عب

باب سجود السهو

(مسألة) السجود لنحو القنوت يبطل الصلاة مالم يقتد بمن يسجد لذلك فإن اقتدى به وجب اتباعه ولاتبطل صلاته فان خالفه فالظاهر عدم البطلان كما فى حاشية الخرشى (مسألة) من استنكحه السهو به نعم حيث أمكنه الإصلاح ولاسجود عليه كأن تكون عادته أن يسلم من ركعتين معتقد الإتمام فهذا حيث قرب الأمر فإنه يرجع ويكمل فقد أمكنه الإصلاح حينئذ ولا سجود عليه وكما إذا سها عن سجدة ثانية بركعة أولى ثم تذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها ويبتدئ الركعة التى تذكر فيها ذلك من أولها وأما إذا لم يمكنه الإصلاح فلا إصلاح عليه ولاسجود كما إذا استنكحه فى سورة بعد الفاتحة ولم يتذكر إلا بعد الانحناء للركوع وكما إذا كان يسهو دائما عن الجلوس الوسط ولايتذكره إلا بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وأما من استنكحه الشك

مطلوب فهل يكره أم لا أفتونا (أجاب) عفا الله عنه بأن ذلك غير مطلوب وهو فى المسجد خلاف الأولى لما فى ذلك من عدم إتمام السنن خصوصاً فى الركوع والسجود والجلوس إذا وضع يده على ركبتيه وفى القيام إذا وضع اليمنى على اليسرى وأما فى السجود فهو مكروه لمنعه الافضاء باليد للسجود وعبارة الايعاب للشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى وينبغى كراهة الستر فى الكفين للخلاف فى امتناعه ثم رأيت الشافعى رحمه الله تعالى نص على ذلك فإنه كره الصلاة وبابهامه الجلدة التى يجربها وتر القوس قال لأنى آمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض إلى آخر ما فى الإيعاب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه ما قولكم فيما ذكره أئمتنا بأن الإمام إذا فرغ من فاتحته والمأموم فى أثناء فاتحته سن أن يؤمن لقراءة امامه فإذا أمن فهل يسن له إعادة فاتحته مراعاة للقول الصحيح القائل بقطعها أو لا يؤمن مراعاة له لأن ارتكاب ترك سنة أولى من الوقوع فى خلاف القطع بها أو يؤمن ولا يعيد مراعاة للقول بان تكرير الركن القولى أو بعضه مبطل أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله تعالى عنه نعم الأفضل والأكمل

فلا إصلاح عليه لأنه يبنى على التمام وقال عبد الوهاب يندب له السجود بعد السلام فقط ولكن هذا يخالف قولهم سجود السهو سنة إلا أن يقال إن البغداديين لا يفرقون بين السنة والمستحب ولا يقال إذا كان يبنى على التمام لا سجود عليه لأن السجود بعد السلام ترغيما للشيطان والشك المستنكح هو أن يعترى المصلى كثيراً بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبنى عليه وهذا يجب عليه أن يلهو عنه وإذا خالف وأصلح لا تبطل صلاته ولو عمداً قال الأجهورى والذى يظهر لى أنه إذا أتاه يومين متوالين فإنه يكون فى اليوم الثانى منهما مستنكحا إن علم من عادته أنه يأتيه فى اليوم الثالث أيضا أو ظن ذلك وأما لو علم أو ظن أو شك أنه لا يأتيه فى اليوم الثالث فانه يكون فى اليوم الثانى غير مستنكح قطعا والظاهر أنه فى اليوم الأول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر إتيانه فى اليوم الثانى والثالث وقد يقال هو فى هذه الحالة مستنكح كاليوم الثانى أفاده العلامة العدوى على الزرقانى بزيادة من حاشيته على الخرشى [مسألة] السهو فى السنن والنوافل كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل الجهر والسر والسورة يسجد لها فى الفرض دون السنن والنوافل لندبها فيهما الرابعة إذا عقد فى النافلة ثالثة سهواً برفع رأسه فيهما كملها ربعاً فى غير الفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء أى والشفع وذلك لأن الشارع حد ما ذكر بركعتين فيبطل بزيادة مثله وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله وفى مختصر البرزلى من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد أى بعد السلام إن كان ناسيا وأجزاه وبطل فى العمد والجهل وقوله كملها أربعا أى ويسجد قبل السلام لنقصه السلام بعد الركعتين الأوليين والزيادة والخامسة إذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب إعادتها هذا حاصل ما فى الزرقانى والعدوى من باب السنن وباب السهو (ما قولكم) فيمن قرأ من الفاتحة آيتين سرا فى محل الجهر أو جهرا فى محل السر هل يسجد للسهو أم لا وفيمن قرأ فى ركعة واحدة السورة سرا فى محل الجهر أو جهرا فى محل السر هل يسجد أم لا (الجواب) إذا قرأ من الفاتحة الآية والآيتين لا سجود عليه وأما إذا قرأ أكثر من الآيتين فإن تذكر قبل وضع يديه على ركبتيه فإنه يعيد أم القرآن والسورة وإن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع ويسجد قبل السلام إن كان المتروك الجهر وبعد السلام إن كان المتروك السر وأما إذا ترك الجهر أو السر فى السورة التى بعد أم القرآن من ركعة واحدة فلا يسجد له لأنه سنة واحدة غير مؤكدة وأما من ركعتين فيسجد له واعلم أن من ترك الجهر وأتى بدله بالسر لا يسجد للسهو إلا إذا اقتصر على حركة اللسان والشفتين وأما لو أتى فيما ذكر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه وأن من ترك السر وأتى بدله بالجهر لا يسجد إلا إذا أتى بأعلى الجهر وهو أن يرفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بأن كان يسمعه من بعد

عدم التأمين فلو أمن سن له استئناف مراعاة للصحيح القائل بالقطع ففى المنهاج مع شروحه التحفة والنهاية والمغنى والعبارة له فان تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا يقطع الموالاة فى الأصح والثانى يقطعها فالاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف الخ مافيه وإنما قلنا الأفضل عدم التأمين مراعاة للقول بان زيادة القولى كالفعلى فى أنه مبطل فالمخرج من خلاف هذه الأقوال ترك التأمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

(سئل حفظه الله تعالى) عن ذرق الطيور فى المساجد ذكروا أنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشى عليه من غير حاجة أو يكون هو أو مماسه رطبا فاذا توضأ من حنفية أو بركة فى المسجد ودخل المسجد ورجلاه رطبتان يكلف التحرز من وطء ذرق الطيور أو يكلف تجفيف رجليه وإذا كان فى الصف الأول ذرق وفى الذى يليه عدمه ومراده الصلاة وقلتم لا يتعمد المشى عليه يلزمه التأخر إلى الصف الثانى عن الأول والحال أنه رأى الذرق فى الأول أم لا يلزمه افيدونا (أجاب) عفا الله عنه لا يكلف التحرز عن ذرق الطيور كما فى التحفة والنهاية قال الشبراملسى

عنه بنحو صف فأكثر وأماله وأبدله بأدنى الجهر بأن يسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه (فائدة) إذا ترك ركنا من أركان الصلاة سهوا فإن كان من الركعة الأخيرة ولم يسلم فإنه يتداركه فإن كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته وإن كان الركوع رجع قائما ثم يركع وإن كان الرفع منه رجع محدودبا فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويكمل ركعته وإن كان سجودا واحدا سجده وهو جالس وأعاد التشهد وسلم وإن كان سجودين وتذكرهما وهو جالس وقد انحط بنية الجلوس فإنه يرجع قائما ليأتي بالسجدتين منحطا لهما منه فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس سهوا فقد نقص الانحطاط للسجدتين ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم ينجبر بسجود السهو فإنه لو انحط أولا للجلوس ثم سجد السجدتين منه فإن صلاته لا تبطل لكنه يكره تعمد ذلك فإن سلم من الأخيرة معتقد الكمال ثم تذكر ترك ركن منها فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إن لم يطل فإن طال بطلت صلاته ويسجد بعد السلام في جميع ما تقدم للزيادة وإن كان الركن المتروك من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد ركوع الركعة التي بعدها فإن عقده برفع الرأس من الركوع بطلت ركعة النقص ورجعت الثانية أولى فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام وإذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى والزيادة ظاهرة وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب بلغه فإن طال بطلت وقوله فإن عقده برفع الرأس من الركوع لأن عقده عند ابن القاسم برفع رأسه مطمئناً معتدلا فمن لم يعتدل تدارك ما فاته وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه إلا في مسائل فعقد الركوع فيها بالانحناء عند ابن القاسم وهي ترك الركوع من ركعة فيفوت لمجرد الانحناء من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها أو ترك سر الفاتحة أو سورة فيفوت تداركه بالانحناء فإن خالف وعاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته أو ترك جهر كذلك أو ترك تكبير عيد كلا أو بعضاً حتى انحنى فكذلك أو ترك سورة بعد فاتحة أو ترك سجدة تلاوة في فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها أو ذكر بعض من صلاة أخرى قبل التي هو فيها والمراد بالبعض المتروك ما يشمل البعض حقيقة أو حكما كالسجود القبلي المترتب

عليها أي لحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خاليا عنه وتمكنه الصلاة فيه لا يكلف بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل الذرق وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع انتهى كلام الشبراملسي ومن كلام الشبراملسي تؤخذ مسئلة الصف فيتعين عليه التأخر إلى الثاني كما هو ظاهر والله أعلم وكلام التحفة والنهاية ظاهر في تكليفه تنشيف رجليه لاشتراطهم عدم الرطوبة قال الشبراملسي في الحاشية المتقدمة أي فمع الرطوبة من إحدى الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وإن تعذر المشي في غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو؛ أقول وهو قريب للمشقة انتهى كلام الشبراملسي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه وأرضاه عن الصلاة بين اسطوانات المسجد أو سواريه هل يكره للامام الصلاة كالمأموم لأنه إذا صلى بين اتسعت الصفة

عن ثلاث سنن فبالانحناء يفوت التدارك وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض الحقيق أو الحكمي للطول بالركوع هذا حاصل ما في أقرب المسالك مع زيادة من حاشية الخرشي (ماقولكم) في إمام ترك سجوداً مترتباً على ثلاث سنن سهواً وطال وسجده المأموم هل تبطل صلاتهما أو الإمام فقط (الجواب) إذا سجد المأموم صحت صلاته وصلاة الإمام باطلة وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كذا في الزرقاني [مسئلة] يلزم المأموم ولو مسبوقا أدرك ركعة السجود عن سهو الإمام قبلياً أو بعدياً وإن لم يسه المأموم معه ولا حضر سهوه ويسجد المأموم القبلي معه إذا سجد الإمام قبل السلام فلو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد إتمام صلاته قبل سلامه أو بعده أو قبل قيامه لإتمام صلاته وقيل غير ذلك والمراد بالقبلي الذي يسجده المأموم مع الإمام ولو في مذهب الإمام فالشافعي الذي يرى السجود دائما قبل السلام يفعله المأموم معه ولا يجوز له تأخيره فلو سجد المأموم القبلي في محله وأخره الإمام فصلاة الإمام صحيحة ولو أخر من لحق ركعة مع إمامه السجود القبلي إلى تمام صلاته فسجد صحت صلاته وأما السجود البعدي فيؤخره المسبوق بعد قضاء ما عليه فلو قدم الإمام المالكي البعدي فهل يسجد معه نظراً لفعله أو لا نظراً لأصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك فلو سجد الإمام البعدي بعد السلام وسجد معه المسبوق قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته إن قدمه عمدا وكذا جهلا عند عيسى لا سهواً فلا تبطل كالجاهل عند ابن القاسم أفاده الزرقاني والعدوي عليه [مسئلة] يمكن للساهي تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها فصلى الظهر مثلا سبع ركعات وتشهد في كل ركعة وترك السورة في ركعة من الأولين فاجتمع معه زيادة ونقص فسجد قبل السلام وجلس للتشهد فبعد أن سجد القبلي سها بزيادة فسجد وتشهد فهذه تسع فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل له عشر تشهدات فإن سجد مع الإمام سجود سهو ناسياً وتشهد معه زادت على العشر كأن شك في تشهده هل سجد قبله سجدة أو سجدتين فإنه يسجد واحدة ويعيد تشهده وكذا يمكن اجتماع أكثر من ثلاثين سجدة في الصلاة وهي صحيحة كثمان سجدات في كل ركعة وفي هذا قلت

يا فقيها يدعى لحل الأحاجي	أصلاة فيها ثلاثون سجدة
بل مزيد وهل تشهد أخرى	ضبطوه فجاوز العشر العدة

اه ملخصا من المجموع وحاشيته [مسئلة] إذا شك هل يسجد من القبلي سجدة أو سجدتين فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك لئلا يتسلسل الأمر وتحصل المشقة الكبرى ولأن المصغر لا يصغر ولا يقال التسلسل مستحيل لأن

التي وراء المأمومين ووسعت صفين وإذا صلي إلى الاسطوانة وسعت صفاً واحدا هل يكون له ذلك عذرا أم لا يعذر أفتونا (أجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله حيث كان الإمام بحيث لو لم يصل بين العمودين لا يجد المأمومون سعة يصلون فيها لو لم يتقدم عذر في ذلك وإلا فلا ولا كراهة في الصلاة بين السواري كما هو في سؤال مبسوط والله تعالى أعلم (سئل حفظه الله تعالى) عن الصلاة بين السواري هل تكره أم لا أفيدونا (أجاب) بقوله لا تكره الصلاة بين السواري والله أعلم وفي الإيعاب عطفا على ما لا يكره وإلا الصلاة بين السواري عن جمهور أهل العلم والقول بأنها كالمقصورة والمنبر تقطع الصف قال النووي باطل وكرهها فيها جماعة من الصحابة والتابعين انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في مصل فاقد ستر العورة ولا معه إلا نصف الستر وقدر أنه إذا جلس استترت عورته وإذا قام لم تستتر فهل يجب عليه الجلوس أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه يستتر بما قدر عليه ويصلي قائما ولا تجوز له الصلاة من جلوس والله سبحانه أعلم (سئل) عن شد الوسط في الصلاة هل يكره بأن شد على نفسه بحزام فوق البدن أو الزبون وهل إذا لبس فوق ذلك جوخة أو فرجية من خارج

التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه وفى الأمير على عب ولا يصلح قول الكسائى لأبى يوسف المصغر لايصغر تعليلا وإنما هو بمجرد مناسبة قالها الكسائى [مسئلة] إذا تكلم بعد سجوده القبلى وقبل السلام فإنه يسجد بعد السلام اه ص [مسئلة] إذا سجد القبلى ثلاثاً سهواً ثم تذكر فإنه يسجد بعد السلام فإن كان بعدياً فلا شىء عليه قاله اللخمى كذا فى عب وفى الأمير أن غير اللخمى لايرى السجود فى القبلى أيضاً وهذا هو الملائم لقول الشيخ خليل عطفاً على مالاسجود فيه أوشك فيه هل سجد اثنتين اه وتبعنا هنا مالسيدى خليل حيث قلنا إذا شك هل سجد من القبلى سجدة الخ وأما على ماللخمى فإنه يسجد لهذا الشك ونحن خليليون [مسئلة] تقديم سجود السهو البعدى قبل السلام حرام والصلاة صحيحة لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها وإنما صح تقديمه ولو عمداً رعياً لمذهب الشافعى ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه بأن خالفه ولم يسلم معه أولا وسلم معه بعد السجود كذا فى البنانى والظاهر أنه إذا سلم قبل أن يسلم إمامه للسجود البعدى لايضر لأن الإمام سبق منه السلام الأصلى وهو تسليمة التحليل اه من الأمير على عب وأما تأخير القبلى فمكروه وفى الأمير أيضاً أن بعض الشافعية قال له معترضاً على المالكية كيف تسجدون بعد السلام مع الزيادة مع أن الجابر للشىء يكون داخلا فيه كرقعة الثوب فقال له العلامة الأمير هذا إن كان فيه نقص وإلا كان زيادة على زيادة فألجم [مسئلة] إذا أدرك مع الإمام ركعة وترتب على الإمام السجود القبلى فأخره بعد السلام فهل يفعله المأموم معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد قال شيخنا والقول الأخير هو الظاهر اه من دس [مسئلة] من ترك بعضاً من صلاة فرض وتذكر ذلك بعداً وترك سجوداً عن ثلاث سنن من فرض أيضاً إن شرع فى صلاة فرض أو نفل فإن أطال القراءة من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة أو انحنى للركوع وإن لم تطل قراءته بل وإن لم يقرأ كأمى ومأموم بطلت الصلاة المتروك منها ماذكر وحيث بطلت الصلاة الأولى فإن كان الذى شرع فيه نفلا فإنه يتمه إن اتسع الوقت لإدراك التى بطلت عقد ركعة أم لا وإن عقد من النفل المشروع فيه ركعة بسجدتيها أتمه ولو خرج الوقت وإن لم يعقد الركعة وضاق الوقت قطع وأحرم بالصلاة الأولى وإن كان الذى شرع فيه فرضاً قطع فذ وإمام ومأمومه تبعاً له وندب له إذا أتم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى ويخرج عن شفع إن اتسع الوقت وإلا قطع لأن الفرض يقضى بخلاف النفل فإنه لايعوض كما تقدم وأما إذا شرع فى صلاة أخرى ولم يطل القراءة ولم يركع فإنه يرجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى وأما إن كان

الحزام تنتفى الكراهة أم لا أفتونا (أجاب بقوله) تكره الصلاة مع شد الوسط فوق الثوب أو الزبون كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية وغيرهم وإذا لبس فوق ذلك نحو الجوخة زالت الكراهة والله تعالى أعلم (سئل) عن الفرش فى الروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا ابراهيم للمكتوبة قبل دخول وقتها وبعد دخوله من غير أن يجلس فيه حالا بل إذا قاموا للمكتوبة صلى فيه لكى يحوز فيه فضيلة الصف الأول وفضيلة المكان وقبل إقامة الصلاة يشتغل فى المسجد فى غير موضع التفريش بقراءة وتنفل وطواف وزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يخرج من المسجدين لعذر لقضاء حاجة وطهارة ونوم خفيف أو بكلمه أحد خارج المسجدين هل له التفريش فى البقعتين المذكورتين على هذا الوجه المسطور أم لايحل له ذلك أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم لايحل فرش السجادة خلف المقام فى المحل الذى يحتاج الطائفون لصلاة ركعتى الطواف ومثله الروضة الشريفة لأن هذين المحلين قد اختصا من بين سائر المسجدين بهذه الخصوصية فمن فعل ذلك مع علمه بحرمة ذلك عزر وقد ذكر ذلك العلامة فى تحفته وغيرها من كتبه والله سبحانه أعلم (سئل) ماقولكم فى

ذكر القبلي أو البعض من نفل فى فرض فأنه يتمادى مطلقاً كما أنه يتمادى إن ذكر القبلى أو البعض من نفل فى نفل إن أطال القراءة أو ركع وإلا رجع لإصلاح النفل الأول بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب قضاء النفل الذى رجع عنه إذ لم يتعمد بطلانه انتهى صاوى بتصرف وتوضيح (ماقولكم) فى مالكى اقتدى بشافعى فى صلاة الصبح فترك الشافعى القنوت سهواً وسجد قبل السلام فهل يسجد المالكى معه أم لا (الجواب) فى حاشية الخرشى أنه يجب على المالكى اتباع الشافعى فى سجوده للقنوت قبل السلام وإن خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ اه بتصرف

(فصل) فى قضاء الفوائت (ماقولكم) فى شخص ترك صلاة الظهر والعصر إلى أن بقى إلى الغروب قدر مايسع أربع ركعات فهل إذا صلى الظهر قبل العصر فى هذه الحالة تبطل صلاته أم لا (الجواب) قولهم إن ترتيب حاضرتى الوقت واجب شرطاً فمن صلى العصر فى وقتها الاختيارى أو الضرورى وعليه صلاة الظهر أو تذكر الظهر بعد أن شرع فى العصر فالعصر باطلة ومحل البطلان إن كان متذكراً أن عليه الظهر أو حدث التذكر فى أثناء العصر فإن تذكر بعد التمام ندب إعادة المقدم بوقت كالمكره على ترك الترتيب ومحله أيضاً إذا بقى من الوقت الضرورى مايسعهما لأنهما لايكونان حاضرين إلا إذا وسعهما الضرورى فإن ضاق بحيث لايسع إلا قدر أربع ركعات اختصت به العصر فإذا أوقعت الظهر حينئذ فهى قضاء فيكون حكم الترتيب بين الظهر والعصر فى هذه الحالة الوجوب غير الشرطى فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت ويسير الفوائت خمس فأقل فيجب تقديم اليسير على الحاضرة وجوباً غير شرط على المشهور وقيل مندوب وعلى المشهور يقدم اليسير وإن خرج وقت الحاضرة وندب إعادة الحاضرة ولو مغربا وعشاء بعد وتر إن خالف وقدم الحاضرة على اليسير بوقتها ولو الضرورى فإن كان بالفراغ من الحاضرة يخرج الوقت الضرورى فلا إعادة اه ملخصاً من حاشية أبى الحسن وأقرب المسالك وص [مسئلة] إن ذكر المصلى اليسير فى فرض قطع فذاً كان أو إماماً ويقطع مأمومه تبعاً له إن لم يركع فإن ركع ندب له أن يخرج عن شفع وإن بصبح أو مغرب والحاصل أنه إن تذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقاً وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع فى الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب ومحل كونه يشفع إن ركع مقيد بما إذا لم يخش خروج وقت المذكورة وإلا حرم الشفع وتعين القطع سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً فالضرورى كما إذا ذكر الظهر فى العصر وقد بقى للغروب ركعة والاختيارى يتصور فى جمع التقديم كما إذا شرع فى العصر فى وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فإنه يقطع

امتهان المسجد وقلة المبالاة بما يحصل فيه من اللغط وجعله طريقاً والمرور فيه بالأمتعة وتحجر بعض بقعه بمتاع وأكل ونوم وتلويث بنحو ماء ووضوء فهل يجوز ذلك أم لا وهل يجب على من رأى ذلك الإنكار بالقول والفعل أو على قيم المسجد أو نحو الحكام وهل يجب على من رأى فيه نجاسة إزالتها سواء يعنى عنها أم لا أفيدوا (أجاب) ماذكره السائل وفقه الله تعالى لمايحبه من الأمور المذكورة منه ماهو المباح ومنه المكروه ومنه الحرام فأما اللغط هو رفع الصوت فمكروه إن لم يشوش به على نحو مصل فان شوش به على من ذكر بحيث يتأذى أذى ليس بالهين ويصدق بقوله حرم ويكره البيع فيه أيضاً والشراء وسائر العقود سوى عقد النكاح ومحل كراهة نحو البيع حيث لم يحتج إلى نحو تحصيل قوته ويكره للمعتكف وغيره عمل صناعة فيه غير خسيسة كثيرة لاقليلة بشرط أن لايتخذه حانوتاً لأنه لم يوضع لذلك وفيه نوع إهانة إلا إن دخل لنحو صلاة فخاط فيه ثوباً من غير أن يجعل مقصداً للخياطة فلا بأس به فمدار الكراهة على اتخاذه معداً للصناعة فإن كانت الصنعة خسيسة تزرى بالمسجد وإن خلت عن نجاسة كما هو ظاهر أو اتخذه حانوتا حرم ويحرم البصاق فيه إن اتصل بشىء من أجزائه وأما جعله طريقا

العصر ويصلي الظهر خشية خروج الوقت اه من أقرب المسالك بزيادة من حاشية الخرشي [مسئلة] إن ذكر اليسير في نفل أتمه وجوباً لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة عليه أيضاً ولم يعقد ركوعاً من النفل فإذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة اه من أقرب المسالك

باب النافلة

[مسئلة] النفل المحدود كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء يبطل بزيادة ركعتين وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله والفرق أن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والغالب إما ركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجع لما هو الغالب والركعتان من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب وإذا لم يبطل بزيادة مثله فيسجد له بعد السلام اه ملخصاً من الخرشي والعدوي في باب السهو [مسئلة] النفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله سهواً فإذا عقد الثالثة سهواً برفع رأسه من ركوعها كمل أربعاً وجوباً وأما لو قام عامداً في ثالثة النفل فإن صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف وبتعمد كسجدة كما في حاشية الخرشي وفي الدسوقي أن الشيخ العدوي رجع عن هذا في حاشية عبد الباقي تبعاً للبناني فقال بل الصواب الصحة إذا قام عامداً في ثالثة النفل مراعاة للقول بجواز النفل أربعاً وغايته الكراهة ومخالفته الأفضل لا تقتضي البطلان انتهى [مسئلة] يندب التنفل في غير محل الفرض ويندب له أن يتحول إلى مكان آخر كلما صلى ركعتين كما في حاشية الخرشي عند قول المصنف في باب الإمامة وتنفل بمحرابه

باب في الجماعة

ما تقول السادات أئمة الإسلام وأمناء الله على الأحكام في الأئمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة المشرفة زادها الله تشريفاً وتعظيماً إلى يوم الدين وهم إمام الشافعية والمالكية والحنبلية الذين قررهم ولي التقرير على ما هم عليه الآن وكون بعضهم يتقدم للصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر كل واحد يصلي بجماعة في مقامه المتعين له هل يجوز ذلك ويعد مقام كل واحد منهم كأنه مسجد مستقل بنفسه ولا تكره الصلاة خلف واحد منهم وهل يكون السابق أفضل أو يعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد فتكره الصلاة خلف الثاني والثالث والرابع ولو عين السلطان إمامتهم بالسبقية أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب (الجواب) في فتاوى عج أن الاستفتاء عن الأئمة بالمسجد الحرام وقع في المائة السابعة وأن جماعة من العلماء الأعلام أفتى بأنه لا كراهة في ذلك إذ مقاماتهم كمساجد ثم قال قال ابن فرحون ووقفت على تأليف يتضمن خلاف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام مقام إبراهيم ولا أثر لأمر الخليفة في رفع

والمرور فيه بالأمتعة في المجموع لا يكره ولو لجنب عبوره ولو لغير حاجة لكن الأولى أن لا يعبر إلا لها هذا كلام الأصحاب تصريحاً وإشارة وقال المتولي والرافعي يكره لغير غرض الخ وأما تحجر بعض بقعه بمتاع بحيث ضيق به على نحو مصل حرم وإلا فلا ومن ذلك وضع قفص للنعال فإن ضيق حرم وإلا فلا لأن هذا مصلحة ضرورية أو حاجة والجلوس فيه لحفظ النعال بأجرة مكروه كالبيع بل أولى ما لم يضيق بتلك على أحد فيحرم ويباح الجلوس فيه مع الحدث فلا كراهة وأما النوم والأكل والشرب فيباح أيضاً بلا كراهة اتفاقاً سواء الغريب والأعزب وغيرهما كما صح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان ينام فيه وهو كان أعزب وكذا أصحاب الصفة والعرنيون وعلي وصفوان ابن أمية وصاحب الوشاح بل كان ثمامة ابن أثال يبيت فيه قبل إسلامه قال في الأم فإذا بات فيه المشرك فكذا المسلم هذا إن لم يتأذ به أي بأحد الثلاثة النوم وما بعده أحد من الناس بل أو من غيرهم كأرض المسجد أو حصره بما يتولد من نحو قشور المأكول أو نواه أو عظمه والاحرم قال ابن العماد واتفاق الأصحاب على حرمة تلويثه بالطعام إذا أكل فيه أي إن حصل منه

الكراهة ثم ذكر عج نقولا كثيرة تفيد عدم الجواز ورجحها فانظره وفي المعيار أن الإمام العلامة أبو محمد عبدالكريم بن عبدالرحمن بن عطاءالله المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب أجاب عن هذا بقوله الصلاة خلف كل من الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك وسواء في ذلك الأول من بعده وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فصلاة غيره ممن يؤخر إلى ربع القامة أفضل في غير الصبح والمغرب والمصلي خلف إمام المقام منها كالمصلي خلف غيره والله أعلم وأجاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف كتاب المفهم واختصر صحيح البخاري ومسلم بما نصه وكذلك أقول غير أن ترتيب الأئمة في الوقت إن كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ علي ماهو الأفضل عند إمامه ولا يجوز لمتبع إمامه يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي وأجاب غيرهما بمثل جوابيهما والله أعلم (ماقولكم في الجماعة) هل يفضل بعضها بعضا أفيدوا الجواب (الجواب) ذكر في المعيار أن الصلاة تفضل في المسجد الكثير الجماعة علي رأى ابن حبيب والشافعي من أجل أن صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل كما جاء في الحديث وكذا الصلاة في مسجد إمامه متصف بصفات الفضل والكمال كالأفقه والأورع والأقرإ والمنسوب لقريش أو للعرب ولا يكون ممن يكرهه المأمومون وكما تفضل صلاة الصف المتقدم على من بعده من حيث إنه أول لمن بعده إلى آخر الصفوف وكذا يفضل الوقوف على يمين الإمام على الوقوف على يساره وكذا إدراك التكبيرة الأولى معه ونحو هذا والله أعلم (ماقولكم في إمام الصلاة) إذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمومون ويمسحون وجوههم أم لا (الجواب) في المعيار سئل ابن عرفة عن هذا فأجاب مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد أثر تمام الصلاة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به وفي نوازل الصلاة منه من الأمور التي هي كالمعلوم بالضرورة استمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات واستصحاب الحال حجة واجتماع الناس عليه في المشارق والمغارب منذ الأزمنة المتقادمة من غير نكير إلى هذه المدة من الأدلة على جوازه واستحسان الأخذ به وتأكده عند علماء الملة ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما انتهى إليه ذلك ألف جزءاً رداً على منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع قال شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبة وصححه عبدالحق وابن القطان وذكر الإمام المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت له إلى الله حاجة فليسئلها دبر صلاة

إيذاء أو استقذار كما هو ظاهر ومع عدم التأذي الأولى ترك ذلك وأما الوضوء فيه فمباح إذا لم يتأذ به بالإجماع على ما قاله ابن المنذر لكن الأولى تركه وقول ابن المنذر لكن يكره ضعيف أو مؤول أما مع التأذي به فيحرم كما قاله ابن العماد وإخراج ريح الحدث فيه خلاف الأولى ومحله كما هو ظاهر ما إذ لو كتمه لم يضره وإلا فالأولى إخراجه فيه بل قد يجب لتحقق الضرر وأما قول السائل وفقه الله تعالى وهل يجب علي من رأى ذلك الإنكار الخ نعم يجب الإنكار فيما هو حرام مجمع علي تحريمه أو في اعتقاد الفاعل بخلاف المكروه أو فيما لا يعتقد الفاعل تحريمه فيسن الإنكار بلطف وهذا في غير قيم المسجد وناظره والحاكم أما هم فيجب عليهم الإنكار حتى في المكروه وقوله وهل يجب على من رأى نجاسة إلخ نعم يجب على من رأى نجاسة في المسجد غير معفو عنها عيناً فوراً إزالتها وإن لم يتعد بها واضعها وإن أرصد لازالتها من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل يحدث بحديث في كتاب وذكر يغوث ويعوق ونسرا وقال قالت طائفة من السلف هذه أسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا علي قبورهم وصوروا

تماثيلهم وعبدوها وقال رجل
عنده حاضر فى المجلس لا أقبل
منك هـذا الحديث هؤلاء
المذكورين أمراء أو حكام أضلوا
الناس ولا تقول إنهم صالحين
بينوا لنا ذلك أو نحوه مأجورين
خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم
ذكر الخازن فى تفسيره قال محمد
ابن كعب هذه أسماء قوم صالحين
كانوا بين آدم ونوح عليهما
الصلاة والسلام فلما ماتوا كانوا
أتباع هؤلاء يقتدون بهم
ويأخذون بعدهم بأخذهم فى
العبادة فجاءهم إبليس وقال لهم
لو صورتم صورهم الخ ماذكره
وهذا هو الصحيح والواجب
على من علم يخبر بما علم ومن
لايعلم واجبه لاأعلم ورد الأخبار
بالزور وهوى النفس لا يجوز
والله أعلم (سئل) رضى الله عنه
وأرضاه فى مأموم اعتدل مع
إمامه أو جلس معه بين السجدتين
ثم هوى حتى بلغ الأول حد
ركوع القائم والثانى حد ركوع
الجالس والإمام لم يهو فيهما
فانتظره فى حد الركوع فيهما
واطمئن هل تصح صلاته أم لا وهل
يفرق بين المخالط للعلماء إذا قلتم
يبطلان الصلاة وبين غيره أم لا
يفرق أفيدونا مأجورين (أجاب)
رضى الله عنه ونفعنى به نعم تبطل
الصلاة فى الصورتين مع العلم
والتعمد بخلاف الناسى والجاهل
المعذور لقرب عهده بالإسلام

مكتوبة اهـ وفى الاكمال ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء وأن منها الدعاء أثر
الصلاة وأنكر الإمام ابن عرفة وجود الخلاف فى ذلك وقال لاأعرف فيه كراهة
قلت إن عنى بقوله لاأعرف فيه كراهة أى لمتقدم فصحيح وإن عنى مطلقاً ففيه
شىء لأن الشيخ شهاب الدين القرافى رحمه الله تعالى ذكرها فى آخر قواعده
وعللها بما يقع بذلك فى نفس الامام من التعاظم وقال فى العتبية قال مالك رأيت
عامر بن عبدالله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل لمالك أترى بهذا
بأساً قال لاأرى به بأسا ولا يرفعها جداً وقال أيضاً رفع اليدين إلى الله عند الرغبة
على وجه الاستكانة والطلب محمود قال القاضى أبو محمد بن العربى اختلفوا فى الرفع
إلى أين يكون فقيل إلى الصدر وقيل إلى الوجه وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه كان يرفع يديه فى الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه والدعاء بعد المكتوبة أفضل
من الدعاء بعد النافلة وقال ابن عباس وقتادة فإذا فرغت من الصلاة فانصب
فى الدعاء أى اتعب ووقوع النصب فى الدعاء مؤذن بالإكثار منه والإلحاح فيه
حتى يبلغ الداعى الجهد ومن الصحيح إذا أمن الإمام فأمنوا أى إذا دعا فالداعى
يسمى مؤمنا كما يقال للمؤمن داع وفى الحديث الصحيح على ماذكره الترمذى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما
حتى يمسح بهما وجهه قال الشيخ أبو القاسم البرزلى وهذا يرد إنكار عز
ابن عبدالسلام المسح والله الموفق للصواب (ما قولكم) فى حكم التكبير بصوت
مرتفع عقب الصلاة بينوا لنا ما ورد فيه وغيره مما يقال عقبها (الجواب)
فى الصحيح من حديث ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالتكبير وفى رواية إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أعرف إذا انصرفوا بذلك قال
الطبرى فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته
ويكبر من خلفه وفى الواضحة عن ابن حبيب كانوا يستحبون التكبير فى العساكر
والبعوث إثر الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس
وفيه إظهار لشعائر الإسلام ومن حديث عبدالله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول
فى دبر كل صلاة حين يسلم لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ومن حديث
معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أوصيك
يامعاذ لاتدعن فى كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة
وسلم قال لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء
قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد

ومن حديث ثوبان أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة والأذكار المشهورة اهـ من المعيار والله الموفق (ماقولكم) فى إمام الصلاة إذ أقام شخصا نائبا عنه فى الوظيفة هل يجوز أم لا وهل يستحق المعلوم أو النائب أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب (الجواب) تجوز النيابة فى الوظيفة على أسهل الأقوال فيستحق المعلوم وهو مع النائب على مادخلا حيث لم يخالف شرط الواقف كما فى حاشية العلامة الأمير على عبق والمجموع وفى الدسوق تجوز النيابة فى كأذان وإمامة وقراءة بمكان مخصوصة حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها واعلم أنه إن شرط الواقف عدم النيابة لم يكن المعلوم للأصلى لتركه ولا للنائب لعدم تقرره فى الوظيفة أصلا وإن لم يشترط الواقف عدم النيابة فالمعلوم لصاحب الوظيفة المقرر فيها وهو مع النائب على ماتراضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة لضرورة أم لا كما قاله القرافى واختاره الأجهورى والبنانى وهو أسهل الأقوال [1] وقال المنوفى إن كانت الاستنابة لضرورة فكذلك وإلا فلا شىء للنائب ولا للمنوب عنه من المعلوم والله أعلم (مسألة) من أدرك الإمام فى التشهد فدخل معه فظهر سلام الإمام أنه فى التشهد الأخير فالواجب عليه إتمام فرضه الذى أحرم به ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تماد هذا هو المنصوص فى العتبية وغيرها ولم يذكروا فى هذه المسألة أمره لا بقطع ولا بانتقاله إلى نفل وهو حكم ظاهر لأنه شرع فى فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهى سنة وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى نفل من دخل مع الامام فى صلاة معادة كأن صلاها وحده ثم وجد الإمام جالسا فدخل معه معيداً لفضل الجماعة فظهر بسلام الإمام أنه فى التشهد الأخير وربما التبست المسألتان على من لايعرف فأجرى التخيير فى غير محله اهـ بنانى نقلا عن المعيار والذى ذكره غيره أن من لم يدرك ركعة والحال أنه غير معيد ورجا جماعة أخرى جاز له القطع لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلفه الإمام بل يجوز

(١) قوله أسهل الاقوال والمنوفى قيد الجواز بالضرورة وفى كلامه ايما الى استحقاق النائب جميع المعلوم ويمكن حمله على ما للقرافى من أن ما اتفقا عليه من قليل أو كثير إن لم يشترط الواقف عدم النيابة فان شرط عدمها لم يكن المعلوم للاصيل لتركه ولا للنائب لعدم تقرره أصالة وارتضى عج فى تقريره وشيخه البدر ذلك اهـ عبق. قوله وفى كلامه ايما الخ الايماء انما هو عند عدم الضرورة قال المنوفى لأن الاصل اذا ابقى لنفسه شيئا جعل العبادة متجرا وخالف غرض الواقف لأنه انما كثر المعلوم لأجل أن ينشط العامل ونحوه لابن الحاج وهو شيخ المنوفى وشيخ المصنف أجهاوقوله ويمكن حمله الخ كلام غير مناسب لأن المنوفى صرح بالجواز مع الضرورة وبالمنع مع عدمها افاده المحقق الأمير وقال عز الدين بن عبد السلام لايجوز لمن جعل له الرزق على الامامة أن يتناوله إلا أن يقوم بالامامة على الشرط أو مقتضى العادة ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض ونحوه وإن استناب بغير اذن الناظر لم يستحق شيئا وإن أذن له الناظر فى الاستنابة جاز أن يستنيب ولاحق له فيما يجب بالامامة عن المستنيب بل هو مستقل بالامامة ليس نائبا فيها عن أحد انظر المعيار

أونشئه ببادية بعيدة عن العلماء ففى الإيعاب مع متنه فى مبطلات الصلاة مانصه ومنها الفعل المنافى فان كان من جنسها بطلت بزيادة ركن فعلى لغير متابعة ولو لتدارك ذكر فاته فيه حال كونه عالما بالتحريم عامدا وإن أكره لأنه نادرا ولم يطمئن فيه لتلاعبه بها حينئذ ومن ثم لم يفرقوا بين قليله وكثيره لا لزيادة قولى كالفاتحة إذ لا يغير نظمها وقيل يبطل بتعمده تكريره وعليه جمع متقدمون ونقل عن القديم ولا بزيادة أركان حال كونه ناسيا أو جاهلا بتحريم الزيادة لأجل تدارك مطلقا لأنه مما يخفى بخلاف جهل الزيادة لالغير ذلك فانه كجهل تحريم الكلام فيما مر فيه من التفصيل وحاصل ماذكر أنه إن تكلم جاهلا تحريم الكلام لقرب عهده بالإسلام وإن خالط المسلمين أو بعده عن العلماء بأن نشأ ببادية نائية لا يسمع فيها بأحكام الشرع أى الأحكام الخفية منه لا كل أحكامه والظاهر أنه لافرق فى البعد هنا وفى نظائره بين مسافة القصر ودونها لكن عسر عليه الانتقال لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الأعذار المسقطة لوجوب الحج فان اتفق ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية ومانحن فيه من الظاهرة فلا ينبغى أن يعذر به

الاقتداء به ومقتضى هذا أنه إن بطلت صلاة الإمام لايسرى البطلان له وفى
الحطاب بعيد احتياطاً ولعله لنية الاقتداء بهذا الإمام أفاده الدسوقى (ماقولكم)
فيمن يصلى إماما ويحفظ الفاتحة والسورة ولايميز فرضا ولاسنة وإذا حصل له
فى الصلاة خلل لايقدر على إصلاحه فهل تصح صلاة المؤتم به أم لا (أجاب)
عن هذا عج بقوله بحيث كان يأتى بالصلاة على وجهها ولم يميز بين مافيها من
الفرائض وما فيها من غير الفرائض فصلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيحة
[مسئلة] قول الشيخ خليل وجازله دخول على ماأحرم به الإمام ظاهره العموم
لقول صاحب الطراز إذا أحرم بما أحرم به إمامه قال أشهب يجزئه ويكون كالناسى
ويعيد استحبابا وقال بعضهم هو مخصوص بمسألتين الأولى إذا لم يدر هل الإمام
مقيم أومسافر والأخرى إذا لم يدر هل الإمام فى الجمعة أوالظهر لامطلقا كما هو
ظاهر كلام المصنف قلت وهذا هو الأولى انتهى من فتاوى عج وأما لو دخل
على تعيين الجمعة أو الظهر والحال أنه لايدرى أحرم الإمام بجمعة أو ظهر ثم
تبين له مخالفة الإمام فان كان نوى الجمعة ظانا أن الإمام محرما بها فتبين أنه
محرم بالظهر صحت صلاته على المعتمد لأن شروط الجمعة أخص من شروط
الظهر بخلاف ماإذا ظن أن الإمام محرما بظهر فتبين أنه محرم بجمعة فتبطل
وأما لو كان مسافراً ومر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك
فتبين أنهم مقيمون فإنه يعيد أبداً وأما لو كان هذا الداخل مع من ظنهم مسافرين
مقيما فانه يتم معهم صلاته ولايضره ظن المخالفة لأن الإتمام واجب عليه سواء
ظهر أن إمامه مسافر أو مقيم وكذلك يعيد أبداً من ظنهم مقيمين والحال أنه
مسافر فنوى الإتمام فتبين أنهم مسافرون فإن كان هذا الذى ظنهم مقيمين مقيما
فلا تبطل صلاته لأن غايته أنه مقيم صلى خلف مسافر ثم إنه لاإعادة فى الوقت
على هذا المقيم سواء ظنهم مسافرين أو ظنهم مقيمين والحاصل أن المسافر ومن
ظن أن الإمام فى ظهر أو جمعة إذا أحرم كل منهما بما أحرم به الإمام صحت
صلاته فان عين بطلت إلا من عين الجمعة فتبين أنها الظهر فلا تبطل وإن المقيم
الذى ظن إمامه مسافرا أومقيما فتبين خلافه فلا إعادة عليه لاأبدا ولافى الوقت
كما صرح بذلك شراح سيدى خليل والله المرشد للصواب (ماقولكم) فى عالم
يصلى مع أصحابه لموضعه البعيد من الصفوف التى خلف الإمام هل يفوتهم فضل
الصف أم لا (الجواب) فى عبد الباقى والأمير عليه عند قول سيدى خليل
وندب الفرض بالصف الأول (فائدة) قال ابن عرفة قال ابن حبيب أرخص
مالك للعالم أن يصلى مع أصحابه أى مأموما للإمام بموضعه البعيد من الصفوف
مالم يكن بها فرج فليسدها أى ولايفوته ثواب الصف وإنما فضل الصف الأول
لاستماع القرآن وإرشاد الامام واحتمال الاستخلاف اه بتلخيص (ماقولكم)

حينئذ لتقصيره ثم رأيت فى الخادم
مايصرح بذلك ثم قال ولا بزيادة
ركن فعلى للمتابعة لتأكدها مثاله
ركع أوسجد قبل إمامه ثم عاد
اليه أورفع من ركوعه فاقتدى
بمن لم يركع ثم ركع معه فلا يضر
لأنه فعل لأجل المتابعة المأمور
بها فلاتبطل بتعمد زيادة جلسة
عهدت فى الصلاة غير ركن
وقصرت بان كانت كقدر جلسة
الاستراحة كما لوجلس بقدرها
بعد هويه ليسجد ثم سجد بعد
سجود التلاوة وقبل قيامه أوبعد
سلام إمام المسبوق فى غير محل
تشهده كما قاله ابن المقرى وهو
مقيس متجه بل كلام الشيخين
فى سجود السهو صريح فيه وذلك
لأن هذه الجلسة معهودة فى الصلاة
غير ركن بخلاف نحو الركوع
فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد
وخرج بقولى عهدت الخ تعمد
جلسة لم تعهد كالجلوس قبل
الركوع فانه مبطل وان لم يقم
كما اقتضاه كلام التنبيه ولوسجد
لما لايقتضيه عذر إن قرب
إسلامه أونشأ بعيدا من العلماء
وإلا فلا قاله الخوارزمى (تنبيه)
إعذار الجاهل من باب التخفيف
لامن حيث جهله وإلا لكان
الجهل خيرا من العلم إذ كان يحط
عن العبد أعباء التكليف ويريح
قلبه عن ضروب التخفيف فلا
حجة للعبد فى جهله بعد الرسل
قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه

فى مسجد جرت العادة بالجلوس به والامام الراتب يصلى كالأزهر والمسجد الحرام ولايحصل طعن فى الإمام بجلوس الجالسين الذين سبقت صلاتهم مع جماعة هل يجب عليهم الخروج من المسجد كما قال سيدى خليل وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج أم لا (الجواب) محل وجوب الخروج من المسجد على محصل الفضل إذا وقع الطعن بالفعل وأما إذا جرت العادة بالجلوس والامام فى الصلاة كالجامع الأزهر فلا يجب الخروج كذا فى الحاشية عن الصغير وفيه ما فيه نعم لاحرمة عند الشافعية اه من أمير على عبدالباقى (ماقولكم) فى شخص اقتدى بإمام شافعى فى مسجد فيه الأئمة متعددة فتبين أنه اقتدى بحنفى فهل لا يعيد لأنه كمن صلى خلف من ظنه زيدا فتبين أنه عمرو أم يعيد احتياطا (الجواب) اتفق للزرقانى شارح سيدى خليل أنه اقتدى فى جامع المؤيد بمصر خلف الشافعى فاذا هو الحنفى فأعاد احتياطا وقال ابنه لا إعادة لأنه كمن ظنه زيدا فتبين أنه عمرو وارتضى ما قاله ابنه الأشياخ ومال العلامة الأمير إلى قول والده فقال أقول احتياط الشيخ فى الإعادة أعلى لأن الأئمة متعددة الأمكنة فى جامع المؤيد فقد ظهر أن الذى وجه قصده إليه معدوم بخلاف مسألة زيد فتبين أنه عمرو فإن الذات واحدة فليتأمل انتهى (ماقولكم) فى شخص صلى الظهر مثلا فقال له شخص لم يدخل الوقت وقال آخر دخل فحصل له شك فى صلاته فأراد أن يصلى ثانيا وأراد أن يقتدى به أناس لم يصلوا أولا فهل لا يجوز اقتداؤهم به لاحتمال براءة الشاك بالفعل وإن وجبت الإعادة ظاهراً فيكون فرضا خلف نفل أم كيف الحال (الجواب) اتفق أن العلامة العدوى صلى العصر واقتدى به الشيخ الدردير والشيخ الأمير فقال إنسان صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل لهم شك وأرادوا الإعادة وأراد الدخول معهم أناس لم يصلوا أولا فقال العلامة الأمير قدموا بعض من لم يصل أو لا يصلى بنا إماما أى ولا يتقدم واحد منا لأنه لا يجوز اقتداء المتيقن بالشاك واستحسن كلامه الشيخ الدردير وخالفهما العلامة العدوى وقال إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانياً أفاده الأمير فى المجموع وغيره والحق مع الأمير والله أعلم [مسئلة] إنما يحصل فضل الجماعة بركعة وهل لابد من إدراكها بسجدتيها قبل سلام الإمام أم لا قولان فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام وفعلهما بعد سلام إمامه فيحصل له فضل الجماعة عند ابن القاسم خلافا لأشهب أفاده عبدالباقى لكن سيأتى فى باب الجماعة بعكس النسبة للشيخين [مسئلة] يصح الاقتداء بلاحق فى الفاتحة أو غيرها وبغير مميز بين كضاد وظاء بأن يقلب الظاء ضاداً والحاء المهملة هاءاً والراء لاماً أو الضاد دالا على المعتمد فيهما كذلك أن تقول الذى يبدل الضاد ظاءاً مثلا إن كان عاجزاً فى الحال والمستقبل بأن لا يقبل التعليم بطبعه فينبغى أن يكون كالألكن أى فهو عاجز تصح صلاته وصلاة المقتدى به ضاق

انتهى المقصود نقله عن الإيعاب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى مأموم سجد مع إمامه السجدة الثانية من إحدى ركعاته فضربه حجر فأوجعه فى جبهته فرفع رأسه بقصد إزالته لا بقصد الرفع من سجدته فبعد الرفع هم بالرجوع فرأى إمامه قد رفع منه فهل تحسب له تلك السجدة أم لا فان قلتم لا فهل يجب عليه بعد سلام إمامه أن يأتى بركعة أم لا وهل إذا لم يأت بركعة وسلم بعد سلام إمامه تبطل صلاته أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه لا تحسب له السجدة المذكورة بل يلزمه العود للسجود لوجود الصارف فان دام على الرفع المذكور ولم يعد مع العلم والتعمد بطلت وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا لزمه ركعة بعد سلام إمامه فان لم يأت بها بطلت صلاته وصورة المسئلة أنه رفع رأسه مكرها كما هو صورة المسئلة وأما لو رفع رأسه مختاراً بلا خوف ضرر بطلت صلاته عند الشيخ ابن حجر سواء تحامل أم لا واعتمد الشيخ الرملى فيما إذا خشى الضرر وقام مكرها خوفاً من جرح جبهته أنه إذا تحامل بجبهته لزمه دوام الرفع ولا يعود للسجود فأعاد بطلت صلاته وإن لم يتحامل عاد وجوبا فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته كما مر من التفصيل عند الشيخ ابن حجر قال فى النهاية

الوقت أم لا ولو وجد من يأتم به غيره خلافا للحطاب وبعض الشراح وإن كان قادراً فى الحال على التعليم فينبغى أن لايختلف فى بطلانها لأنه كالمتلاعب وإن كان عاجزاً فى الحال قادراً فى الاستقبال فإن اتسع الوقت التعليم وجب عليه التعلم وإن لم يتسع وجب عليه أن يأتم بمن يحسن الفاتحة فأين محل الخلاف وجوابه أن محله فى من لم يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد معلماً أو ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من هو أعلم منه بأن كان لايبدل حرفا بحرف أصلا أو كان أقل منه وإنما ائتم به لعدم وجود غيره ويقال مثل هذا فى اللاحق اه عبدالباقى بتصرف ثم إن المراد باللحن المذكور اللحن الجلى وهو مايخل المعنى أو الإعراب كرفع المجرور ونصبه وأما اللحن الخفى وهو مالا يخل بالمعنى ولا بالإعراب فلا يبطل الصلاة ففى كبير الخرشى عن الأجهورى يكره الاقتداء باللاحن لحناً خفيفاً كظهر النون الخفيفة والتنوين عندالفاء والواو والميم والنون لأنه خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به قلت وكذا سائر ما هو من هيئة الأداء من مد المقصور وقصر الممدود كما فى عج أيضا قال شيخ الإسلام فى شرح الجزرية اللحن الميل بالخطأ عن الصواب وهو خفى وجلى فالجلى خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى أو الإعراب كرفع المجرور ونصبه . والخفى خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى ولا بالإعراب كترك الإخفاء والإقلاب والغنة اه وقد ذكر الخرشى عن الزرقانى أن مد المقصور وقصر الممدود مبطل لجعل هذا من محل الخلاف وقد علمت اطلاق الأجهورى من أن مد المقصور وقصر الممدود من اللحن الخفى غير المبطل [مسئلة] من صلى فى غير المساجد الثلاثة منفرداً يعيد فيها ولو منفرداً أو من صلى فيها منفرداً فلا يعيد فى غيرها جماعة ويعيد فى أحدها جماعة ولو كان مفضولا بالنسبة لما صلى فيه منفرداً ومن صلى فى غيرها جماعة يعيد فيها فى جماعة ولا يعيدها منفرداً على الأصح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة أن يعيد فيها ولو فذاً لأن فذها أفضل من جماعة غيرها ورد بأنه لايلزم من أفضلية شئ الإعادة لأجله ألاترى إلى تفاوت الجماعات أفاده دروس [مسئلة] يحصل فضل الجماعة بركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام وإنما تدرك الركعة مع الامام بانحناء المأموم مع الامام قبل اعتدال الامام من ركوعه ولو حال رفعه وإن لم يطمئن المأموم فى ركوعه إلا بعد اعتدال الامام مطمئناً اه من أقرب المسالك للدردير [مسئلة] اختلف فى المسبوق هل يجب عليه القيام لتكبيرة الإحرام كوجوبه على غيره أو واجب على غيره وأما هو فلا يجب عليه فإذا فعل بعض تكبيرة الإحرام فى حال قيامه وأتمه فى حال انحطاطه أو بعده بلا فصل كثير بين أجزائه بأن لايكون هناك فصل أصلا أو يكون فصل يسير وفى كل من هذه الأحوال الثلاثة إما أن يكون نوى بتكبيره العقد أى الدخول فى الصلاة أو نواه والركوع أو

ومثله مالو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه أى فانه إن عاد بطلت صلاته بخلاف مالو فعله قبل سجود محسوب كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض فان صلاته لا تبطل وقد علمت أن هذه مبطلة عند الشيخ ابن حجر حيث علم وتعمد وإلا فلا تحسب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) سيدى العلامة شيخنا الشيخ محمد صالح الرئيس عفا الله عنه وعافاه هل السلام على المصلى بطريق الاستحباب أم يكره أم هو خلاف الأولى فإذا سلم هل يجب عليه الرد حالا أم يؤخر إلى فراغها سواء حضر المسلم أم لم يحضر أم يحرم عليه أم يكره وهل يطلب منه الرد بالإشارة بالرأس أو باليد أو يحرم أو يكره أفيدوا بالجواب ولكم الثواب من رب الأرباب (أجاب) بقوله رضى الله عنه نعم يكره السلام على المصلى فإذا سلم عليه لم يجب الرد بل يستحب له أن يرد بالاشارة بيده أو رأسه ثم بعد فراغه يرد باللفظ وإن ذهب المسلم فان رد باللفظ بلفظ الخطاب فى الصلاة بطلت صلاته وإن رد بلفظ الغيبة كره والله سبحانه أعلم وفى المنهاج للعلامة النووى وشرحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها ويسن ابتداؤه إلا على نحو قاضى حاجة بول أو غائط أو جماع وشارب

لم ينوهما فيعتد بالركعة في هذه الصور التسع بناء على القول بأن القيام لتكبيرة الاحرام لايجب على المسبوق أو لايعتد بها بناء على القول الآخر مع الجزم بصحة الصلاة على ماقاله عج لأن الأجهوري ومن تبعه جعلوا ثمرة الخلاف ترجع للاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وأما الحطاب فجعل ثمرة الخلاف ترجع لصحة الصلاة وبطلانها والذي ذكره عج أقوى مستنداً كما في بن وأما لو نوى بمجرد الركوع لبطلت صلاته وإن كان يتمادى لحق الامام وأما إذا ابتدأ تكبيرة الاحرام حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده بلا فصل كثير بأن لم يكن هناك فصل أصلا أو كان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال وسواء في هذه الأحوال نوى بالتكبير الإحرام فقط أو هو والركوع أو لم ينو شيئاً فالركعة باطلة اتفاقاً في هذه الصور التسع وأما الصلاة فصحيحة إذا علمت هذا فجملة الصور ثمانية عشر فإن حصل فصل كثير بطلت الصلاة في ست صور وذلك إما أن يبتدئ التكبير حال القيام أو حال الانحطاط ويتمه بعده مع الفصل الكثير وفي كل من هذين إما أن ينوى بالتكبير الإحرام فقط أو هو والركوع أو لم ينو شيئاً فهذه الستة تضم إلى الثمانية عشر المتقدمة فالجملة أربعة وعشرون صورة هكذا يستفاد من دس في باب فرائض الصلاة ﴿ فائدة ﴾ في فتاوى الأجهوري أنه سئل عمن فاته إدراك الركعة الأولى مع الإمام تحقيقاً أو شكا ثم رفع عمداً أو جهلا فهل تبطل صلاته أم لا فأجاب إن تحقق قبل أن يخفض عدم الإدراك ثم ركع ورفع عمداً أو جهلا بطلت صلاته وكثيراً ماوقع هذا من العوام وإن تحقق الإدراك بعد مارفع فإنه يفصل فيه فإن ركع غير راج الإدراك ثم رفع عمداً أو جهلا أيضاً بطلت صلاته وإن ركع راجياً الإدراك فالذي يفيده كلام صاحب التوضيح وابن عبد السلام والشيخ بهرام أن صلاته لاتبطل بذلك والذي يقتضيه كلام الشيخ زروق وشيخه الثعالبي ومن وافقهما بطلان صلاته بذلك هذا تحرير هذه المسئلة فعض عليها بالنواجذ واترك مايقع في بعض الأوهام من غير استناد إلى مايعتد به من الكلام والله أعلم [مسئلة] قال ابن عرفة إذا وقف القارئ وتعذر من يفتح عليه ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه قال الباجي إن كان في الفاتحة نظر فيه قال في سماع ابن القاسم تخييره بين الركوع وابتداء سورة أخرى قلت الجاري على القواعد ماقال الباجي اه عج (ماقولكم) في مأموم انصرف من صلاته ظاناً أن الإمام سلم ثم لم يعلم حتى سلم إمامه فهل يسجد للسهو أم لا (الجواب) في فتاوى عج قال ابن القاسم وعلى عن مالك لو سلم المأموم وانصرف يظن أن الإمام سلم ثم رجع قبل سلامه فإنه يجلس ويسلم معه ولاسجود عليه فإن لم يعلم حتى سلم الإمام فقال ابن القاسم لاسجود عليه أيضاً وقال علي عن مالك إن يسجد لسهوه أحب الي (ماقولكم) في إعادة الجماعة بعد الراتب هل فيها ثواب أم لا

وآكل في فمه لقمة لشغله وكائن في حمام لاشتغاله بالاغتسال وإلا على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الأذكار ومتخاصمين بين يدي قاض ولا جواب يجب عليهم إلا مستمع الخطيب فإنه يجب عليه الخ مافي التحفة ومثله المغني والنهاية وفي العباب مع شرحه الإيعاب للعلامة ورد المصلي السلام على المسلم عليه في الحال بالإشارة بيده أو برأسه ندبا كما في أصل الروضة في الجمعة وجزم في التحقيق وغيره للاتباع في الإشارة باليد رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك باللفظ إن كان فيه خطاب لمامر فإن لم يرد بها حالا رد عليه ندبا بعد فراغها باللفظ للاتباع أيضا وسنده حسن كما في المجموع والذي في التحقيق وشرح مسلم أنه يرد ندبا باللفظ بعد الفراغ وإن رد بالإشارة حالا وهل يشترط في ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أو لا فرق محل نظر وإطلاقهم يؤيد الثاني فإن القصد الدعاء له بالسلام فلا فرق بين حضوره وغيبته الخ مافي الإيعاب زاد في التحفة والنهاية إن قرب الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب صفة الصلاة﴾

سئل رضي الله تعالى عنه في تأمين

(الجواب) يثاب من جهة كونها عبادة ويستدل علي هذا بما أفتى به ابن رشد وهو أن من عليه فوائت وتنفل تنفلا زائداً عن الفجر والوتر ونحوهما فإنه يثاب من جهة ويأثم من جهة وإذا كان نهى التحريم لاينافى الثواب فأولى نهى الكراهة والنهى الذى ينافى الثواب هو النهى لذات العبادة كالنهى عن صوم زمن الحيض مثلا وبعضهم قال بالمنافاة اه من فتاوى عج بحذف وتوضيح وفى المجموع وندب قطع محرم أى داخل فى حرمة الصلاة ولو تلاوة أى سجود تلاوة وتعبيرى بالقطع المشعر بالانعقاد وقت كراهة بنى عليه بعضهم الثواب أى من جهة كونها عبادة وقيل لاينعقد ونقله فى حاشية الخرشى عن سيدى يحيى الشاوى والله أعلم [مسئلة] لو تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلا فإن كان من الأولى بطلت وإن تعمد تركه من غير الأولى فإن استمر على الترك حتى رفع الإمام من سجودها الثانى بطلت وان أتى بالسجدة الأولى قبل رفع الامام من الثانية فالراجح صحتها كما فى د س [مسئلة] لايجوز للمأموم نية مفارقة إمامه لأن المأمومية تلزم بالشروع وإلا بطلت ومحل منع انتقال المأموم عن إمامه ما لم يضر الامام بالمأمومين فى الطول وإلا جاز وعند الشافعية يجوز وإن لم يكن ضرورة كذا فى المجموع

(فصل) فى أحكام المساجد (ماقولكم) فى الوضوء فى المسجد هل يجوز أم لا وفى حلق الرأس وقص الأظافر فيه هل يجوز أم لا (الجواب) الوضوء مكروه وقيل جائز مالم تكن أعضاؤه متنجسة والا حرم وتكره المضمضة فيه وإن غطاها بالحصباء مالم تؤد للاستقذار وإلا منعت كما إذا كان يتأذى بها الغير ويكره حلق الرأس فى المسجد وكذلك الأظافر وقص الشارب ولو جمع ذلك فى ثوبه وألقاه خارجه وكذلك الاستياك لحرمة المسجد والله أعلم (ماقولكم) فى حكم الفصادة والحجامة والمخط فى المسجد (الجواب) تحرم الحجامة والفصادة فيه كما فى الخرشى وغيره فى باب الاعتكاف وكذلك يحرم المخط كما استظهر فى حاشية الخرشى فى باب الجماعة ويجوز بصق لطف وكذلك التنخم فيه إن لطف أيضاً وهذا إذا كان المسجد مفروشاً بالحصباء ودفن ماذكر فيها ويقيد هذا بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره ويقيد أيضاً بأن لا يتأذى به غيره فإن أدى إلى تقطيع حصره واستقذاره أو تأذى به الغير حرم ﴿ما قولكم﴾ فى قتل القملة فى المسجد وطرحها حية ورمى قشرها فيه هل يحرم أم لا ﴿الجواب﴾ قتلها فيه مكروه وطرحها حية قيل بكراهته وقيل بحرمته ورمى قشرها فيه حرام قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة وهذا يقوى كراهة قتل القملة فيه (ماقولكم) فى تعفيش المسجد والمكث بالنجس فيه هل يمنع أم لا ﴿الجواب﴾ يكره تعفيشه باليابس الطاهر وأما باليابس النجس فحرام

المأموم مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة ولم يكن يسمع تأمين إمامه فأمن فهل يقطع الموالاة ويلزمه استئناف الفاتحة أم لا أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله تعالى عنه) تنقطع الموالاة ويلزمه استئناف الفاتحة والله سبحانه أعلم

﴿ باب صلاة النفل ﴾

سئل نفعنى الله تعالى به عن صلاة الوتر إذا صلى شخص العشاء ونام حصة من الليل ثم قام وصلى قدرا معلوما من النوافل وختمها بالوتر أو صلى العشاء والوتر وقام فى الليل وصلى ماتيسر هل يصح هذا كله أم لا أفيدونا (أجاب) نعم يصح أن يقدم الوتر بعد العشاء ثم يصلى ماشاء من النوافل ويصح تأخيره بعد النوافل وهو الأفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا والله سبحانه أعلم (سئل) نفعنى الله به فى شخص صلى صلاة العصر وترك سنة العصر عمدا مثلا فهل له أن يصلى السنة بعد فعل الفرض أم لا فان قلتم نعم فهل أحد من الشافعية قال بالمنع أم لا لأن بعض طلبة العلم يزعم أن من ترك سنة العصر عمدا وصلى الفرض لايجوز له أن يصلى بعد فعل الفرض قولا واحدا وينسب ذلك الزعم إلى المذهب فهل مايقوله حق أم كذب بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (أجاب) رضى الله عنه نعم لم يقل بما قاله المذكور أحد من

كما يحرم تقذيره بالمائع مطلقا وإن طاهراً ويحرم المكث بالنجاسة فيه وهذا لايخالف مافى المدونة من كراهة قتل القملة فى المسجد لأنا نقول كراهة قتلها للضرورة أو مبنى على المكث بالنجس مكروه وكلام الحطاب يقتضى ترجيحه [مسئلة] يجوز إحضار الصبى فى المسجد بأحد شرطين أن لايعبث أى شأنه ذلك أويعبث ولكن يعلم من عادته أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع إذا نهى عنه كذا يؤخذ من دس والخرشى وغيرهما فى باب الجماعة [مسئلة] يجوز للرجل أن يسكن فى المسجد لأجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه ويكره لغير المتجرد للعبادة لأنه تغيير للمسجد عما حبس له ويحرم على المرأة وإن تجردت للعبادة لأنها تحيض ولأنها قد يشتهيها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية لأن كل ساقطة لها لاقطة [مسئلة] يجوز عقد النكاح فى المسجد واستحبه بعضهم للبركة ولأجل شهرته أى مجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط أو نفقة أو كسوة أو مهر أورفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره [مسئلة] يجوز قضاء الدين فى المسجد إذا كان يسيراً يخف معه الوزن والعدد وإلا كره ولم يكن على وجه التجر والصرف فإن كان على وجه التجر بأن دفع المدين بدل دينه عرضاً قاصداً بذلك التجر لاقتضاء دينه أوأخذ بدل فضة ذهباً قاصداً بذلك الصرف كره وأما بدون ذلك القصد بل قصد اقتضاء الدين فلا كراهة [مسئلة] يجوز النوم فى القائلة للمسافر وللمقيم فى أى مسجد كان مسجد بادية أوحاضرة وأما التضييف فيه أو النوم ليلا لمن لامنزل له أو عسر الوصول إليه فيجوز فى مسجد البادية والقرية الصغيرة ويكره فى مسجد الحاضرة وفى حاشية الخرشى الظاهر أنهم إذا لم يجدوا مأوى ولو بأجرة يسوغ لهم المبيت ولو فى مساجد الحاضرة لاخصوص البوادى والتضييف فى مسجد البادية يكون باطعام الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذراً كالطبخ والطبيخ وإلا حرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء بحيث يغلب على الظن عدم التقذير فالظاهر أنه يقوم مقام الناشف كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] يجوز اتخاذ بيت تحت المسجد ويسكنه ولو بأهله ولايجوز له أن يتخذ بيتاً فوقه لأن مافوق المسجد له حرمة المسجد وهذا فى مسجد متأخر أعلاه عن مسجديته بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدث السكنى فوقه وأما إن سبق أعلاه على مسجديته فتكره السكنى فوقه [مسئلة] لايجوز الغرس بالمسجد وإن قلع كما فى دس [مسئلة] يحرم تعمد إخراج الريح فى المسجد ولو كان خالياً من الناس لحرمة المسجد والملائكة وأما خروج الريح غلبة فإنه لايحرم ولابن العربى يجوز إرسال الريح فى المسجد اختياراً كما يرسله فى بيته إذا احتاج لذلك أى بأن كان إبقاؤه من غير إخراج يؤذيه اه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لايترتب على إخراجه أذية حاضر وإلا حرم لأن الأذية حرام إجماعاً [مسئلة] يحرم

الشافعية وعبارة الروضة للعلامة النووى (فصل فى أوقات النوافل الراتبة) وهى ضربان أحدهما راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى جوازها مابقى وقت الفريضة ووقت اختيارها ماقبل الفريضة إلى آخر مافى الروضة ومثله المنهاج وسائر كتب الشافعية من المتأخرين والمتقدمين والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

(باب صلاة الجماعة)

سئل فيما إذا قلتم إنه يسن للصف الثانى ان يكون خلف الصف الأول بما يسع مصلاه كما هو مقرر فى كتب علماء الشافعية وغيرهم من علماء الأئمة رحمهم الله تعالى فما تقولون فى الصفوف المتقطعة خلف الصف الاول لغير موجب كما يصنعه أهل الخصف بالمسجد الحرام فى نحو صلاة المغرب والعشاء كما هو مشاهد ويتركون السنة الواردة الصحيحة فعلا وقولا فهل هذا مكروه ومفوت لثواب الجماعة وهل خالف علماء الشافعية بعضهم وقال بعدم الكراهة وثبوت الثواب للمصلى فى الخصف المذكورة أفيدوا وما تقولون فى الأقرب من الإمام للبيت فى غير جهته هو مكروه مفوت لصلاة الجماعة أيضا وهل وقع خلاف فيه أيضا بين من يعتمد على قولهم من علماء

إخراج الريح بصوت بحضرة الناس كما فى المجموع [مسئلة] يحرم المكث فى المسجد بشيء نجس غير معفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك والمتنجس كالنجس ولو ستر بطاهر وقيل إن ستر المتنجس كالنعال بطاهر جاز المكث والمرور به والراجح الاول بل المشهور أنه يحكم فإذا أزيل عين النجاسة وبقى حكمها فلا يمتنع المكث والمرور به فإن لم يحكم حرم [مسئلة] يمنع تعليم الصبيان فى المساجد قرآناً أو غيره على المذهب ولو كانوا لا يعبثون لعدم تحفظهم من النجاسة غالباً وذكر القابسى أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبى مبلغ الأدب فلا بأس بتعليمه فى المسجد وإن كان صغيرا يعبث فلا أحب ذلك ذكر هذه الرواية ص عن بن فى باب الإجارة وفى دس فى إحياء الموات أن تفصيل ابن القاسم ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كانوا مظنة للعبث والتقذير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة [مسئلة] يكره البيع فى المسجد ومحل الكراهة إذا جعل المسجد محلا للبيع بأن أظهر السلعة فيه معرضاً للبيع وأما مجرد العقد فلا يكره ومحل الكراهة أيضاً إذا كان بغير سمسرة بأن جلس صاحب السلعة بها فى المسجد وأتى المشترى لها يقلبها وينظر إليها ويعطى فيها مايريد فإن كان البيع بسمسرة أى مناداة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقاً [مسئلة] يكره سل السيف ونحوه فى المسجد لغير إخافة وإلا حرم بل فى فتاوى الحنفية أنه ردة [مسئلة] لايجوز الدفن فى أرض المسجد لأنه يؤدى إلى نبشه إلا لمصلحة كما فى الأمير على عب (ماقولكم) فى الصدقة والهبة هل يجوز كل منهما فى المسجد أم لا (الجواب) فى عبدالباقى وظاهر المص أى الشيخ خليل أن الهبة والصدقة لايكرهان فى المسجد لأنهما فعل معروف مرغب فيهما ومثله فى الخرشى وسلمه العدوى والأمير وغيرهما [مسئلة] روى ابن حبيب لايمر فى المسجد بلحم ولا تنقر فيه النبل أى لاتدار على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها [مسئلة] يكره إنشاد الضالة فى المسجد أى تعريفها للتقطها وكذلك نشدها [1] أى طلب ربها لها وهذا هو الوارد فى خبر إذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا له لاردها الله عليك وينشد بفتح التحتانية وضم الشين المعجمة أى يطلب ماضاع منه كما تقدم [مسئلة] يكره رفع الصوت فى المسجد ولو بذكر أو قرآن إلا التلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت بها فيهما على المشهور ومحل كراهة رفع الصوت فى المسجد مالم يخلط على مصل وإلا حرم [مسئلة] يكره رفع الصوت بالعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد على المشهور خلافا لابن مسلمة حيث جوز رفع الصوت به فى غير المسجد [مسئلة] يكره دخول الخيل والبغال والحمير فى المسجد لأجل نقل حجارة

(1) (قوله) وكذلك نشدها هذه التفرقة بين الثلاثى والرباعى فى الصحاح ونهاية ابن الأثير وغيرهما وفى القاموس مايفيد ترادفهما كشق وأشق كذا فى البنانى اه منه

الشافعية رحمهم الله تعالى أفيدوا (أجاب) نعم الذى جرى عليه العلامة السيوطى فى رسالته والمحلى والخطيب وابن حجر والرملى فى المسئلة الأولى الكراهة مع فوات فضيلة الجماعة وسن الإعادة أيضا وجرى ابن قاسم قال وفاقا للطبلاوى والبرلسى أن الكراهة المذكورة لاتفوت بها فضيلة الجماعة قال نعم هى دون فضيلة من دخل الصف واستقربه السيد عمر البصرى فى فتاويه وأما المسئلة الثانيـة وهى القرب إلى الكعبة من الإمام فجرى خلاف فى صحة الصلاة أولا والذى صححه الإمام النووى فى منهاجه الصحة وقال فى التحفة والنهاية هو مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ولم أطلع على مخالف لهما فى ذلك والله سبحانه أعلم (سئل) عن قاف العرب إذا لم ينطق بها فى الفاتحة إما نسيانا أو لغة بلده كغالب أهل اليمن وحضرموت فإنهم لاينطقون بها ولو تعلموها لنطقوا بها لكن بشدة مقلدين الشيخ زكريا والرملى والرويانى وغيرهم بصحة الصلاة بذلك مع الكراهة هل إذا أم بقوم ينطقون بها والحال أنه مانطق بها إلا مترددة بين الكاف والقاف على لغة بلده تصح صلاة المأمومين وراءه أم لا أفتونا (أجاب) نعم صلاة المأمومين خلف الامام الناطق بالقاف العربية صحيحة حيث

أو غيرها منه أو إليه خوف أن تبول فيه وأما ما فضلته طاهرة فيجوز إدخاله لذلك لا لغيره فلا يجوز لأنه استعمال له فى غير ما حبس له ويجاب عن ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بأنه فعل ذلك ليرتفع للناس فيأخذوا عنه المناسك كما قالوا فكان من الأمور الخاصة كذا فى الأمير على عب (مسئلة) سئل ابن عرفة عن المسجد هل يسوغ اتخاذه طريقاً أم لا فأجاب بجوازه إذا دعت الضرورة إليه وكان البودرى من متأخرى التونسيين أحد شيوخ ابن عبد السلام مدرساً بمدرسة التوفيق وكانت داره قبالة جامع التوفيق وكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلى ويخرج من الباب الجوفى فعيب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد طريقاً فاحتج بأن مالكا أجازه فى المدونة حيث قال ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء فيه أفاده فى المعيار (ما قولكم) فى رجل اشتهر بالجلوس فى موضع من المسجد لتعليم علم ونحوه هل يقضى له به أم لا (الجواب) يقضى له به على المعتمد والظاهر اختصاصه به فى الوقت الذى اعتاد فيه ما ذكر فقط لا بوقت غيره وما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده قال ابن ناجى ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها أفاده فى حاشية الخرشى والله أعلم (ما قولكم) فى المساجد هل يفضل بعضها بعضاً أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) أجاب فى المعيار بأن المساجد كلها متساوية من حيث كون كل مسجداً ويستثنى من ذلك المساجد الأربعة لشهادة الشرع بزيادة ثوابها وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ومسجد قباء فركعتان فى مسجد قباء كعمرة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وفى صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين والصلاة فى مسجد المدينة بألف صلاة كما فى الصحيح ولكن التفضيل مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه كما مال إليه ابن عرفة وفى كبير الخرشى أن الأبى فى شرح مسلم قال عند قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ما نصه التفضيل مختص لمسجده الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغى أن يتيقظ لهذا ذكره الخرشى عند قول المص والفرض بالصف الأول والصلاة فى المسجد الأقصى تعدل ألف صلاة أو سبعمائة أو خمسمائة بسبب اختلاف الروايات ذلك عنه عليه الصلاة والسلام والصلاة فى المسجد الحرام شهد لزيادتها على ألف صلاة روايات متعددة انتهى التضعيف فى بعضها إلى مائة ألف وما عدا هذه الأربعة فكلها متساوية صلاة المنفرد بعشرة وفى الجماعة بسبع وعشرين درجة نعم الصلاة فى المسجد البعيد أفضل من القريب باعتبار كثرة الخطا ومشقة السعى إليه وغير ذلك مما يقتضى كثرة الثواب اه بزيادة والله أعلم (ما قولكم) فيمن سبق إلى مكان من المسجد هل هو أحق به من غيره أم لا وهل يكفى السبق بالفرش أم لا وإذا قام السابق لحاجة

قلدوا أحد الأئمة المذكورين لكن مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كما هو معلوم مقرر وحيث لم يقلدوا من ذكر فصلاتهم باطلة والله أعلم (سئل) فى رجل نصب للامامة فى مسجد ليس فى البلدة غيره وكان إماماً للناس فى الجمعة وسائر الفروض الخمسة ولكنه لا يحسن خروج القاف من محله أى من الأعلى بل يخرجها متردداً بينها وبين الكاف وفى المأمومين من يحسن خروج القاف فكيف تكون صلاة من يحسن خروج القاف خلفه وقول الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمى فى تعريف ركن الفاتحة ولا تصح قراءة قادر ومقصر بإبدال الضاد ظاء ولا ذالا ولا زايا ولو نطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف لم تصح وقول من قال بصحة ذلك يحمل كلامه على المعذور كما يصرح به كلام المجموع وقول زكريا فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف صحت كما ينطق بها العرب هل كلام زكريا فى حق المأموم خاص أو المنفرد أو فى حق الإمام وإن أحسن المأموم وفى فتح العين للمليبارى عبارته ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الحد بالهاء وفى القاف المترددة بينها وبين الكاف لجزم ابن حجر بالبطلان فيهما لكن جزم بالصحة فى الأولى ابن الرفعة والقاضى الحسين وفى

ونيته العود هل يسقط حقه أم لا وإذا أعاد مكانه لشخص ثم أراد الرجوع إليه هل يكون الحق له أو للشخص الجالس ﴿الجواب﴾ من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به إلا أن يعتاد غير السابق الجلوس بالمحل الذى جلس به السابق لتعليم علم كتدريس أو إفتاء فإنه أحق به من غيره إذا عرف به وفى حاشية العلامة الأمير وهل يكفى السبق بالفرش فيه أو هو تحجير لايجوز خلاف فى الحطاب وغيره وإذا قام السابق لحاجة أوطهارة ويعود لم يسقط حقه اه وأما إن أعاره لشخص فان حقه يسقط لاستحقاق جميع الناس ذلك وذلك من قبيل من له خلوة فى مدرسة وأعارها لغيره من المستحقين فانه يسقط حقه ويأخذها الغير كما وقع للبرزلى لأن المتقدم أسقط حقه للثانى كذا فى حاشية الأمير على عبق من باب العارية والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى جار المسجد هل له أن يفتح فيه بابا أم لا ﴿الجواب﴾ فى حاشية العلامة الأمير على عبدالباقى أنهم صرحوا بأن جار المسجد لايجوز له أن يفتح فيه باباً والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى بنى شيبة خدمة الكعبة المشرفة هل لغيرهم أن يشاركهم فى مصالحها وخدمتها أم لا ﴿الجواب﴾ منع الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أن يشترك مع خزنة الكعبة غيرهم فى القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فإن خزنتها هم أصحاب عقدها وحلها فلا يشركهم غيرهم فى ذلك وفى حاشية الخرشى قال المحب الطبرى ولايبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمة البيت ولازموا الأدب فى خدمته وإلا جعل عليهم مشرف والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى خزنة الكعبة هل يسوغ لهم أخذ دراهم لأجل فتح الكعبة المشرفة أم لا ﴿الجواب﴾ فى حاشية العلامة الدسوقى أجمع العلماء على أنه يحرم على الخدمة أن يأخذوا الدراهم لفتح الكعبة خلافاً لما يعتقد بعض الجهلة من أنه لا ولاية عليهم وأنهم يفعلون بالبيت ماشاؤا قاله الحطاب والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى مضاعفة الصلاة فى المسجد الحرام هل هى خاصة بالفرض أم لا ﴿الجواب﴾ فى حاشية الخرشى أن المضاعفة حاصلة بالفرض والنفل كما نص عليه عبدالملك خلافاً للطحاوى من الحنفية حيث خصها بالفرض والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فى فناء المسجد هل حكمه حكم المسجد أم لا ﴿الجواب﴾ فى الزرقانى يحرم لبث الجنب فى المسجد وإذا حصلت له الجنابة وهو فيه وجب عليه أن يخرج من غير تيمم وحكم صحنه وسطحه حكمه وأما فناؤه فلا، والفناء ما كان خلف الباب كمحل الحلاقين بالجامع الأزهر كما فى حاشية العدوى وفى القاموس وفناء الدار ككساء ماتسع من إمامها ومنه قول الأمير فى باب الشركة فناء الدار مافضل عن المارة من طريق واسعة نافذة اه وأما منع الشيوخ من صلاة الفجر فى فنائه والامام الراتب يصلى فلا يدل على أن الفناء حكمه حكم المسجد لأنهم منعوا من صلاة الفجر فيه والامام يصلى لقربه من المسجد فيه طعن فى الامام

الثانية زكريا انتهى لأن هذا الإمام حادث علينا فى البلد ونصب فى هذا المسجد إماما يؤم الناس وهو يقرأ على عادة أهل أرض حضرموت وليس له يد فى العلم فما يكون حال المأمومين المحسنين ذلك الحرف فهل يأتى هنا كما فى باب الجماعة أنه لا يقتدى به إلا من وافقه فى ذلك الحرف وهل إذا صلى معه المحسنون تكون صلاتهم صحيحة بلا كراهة ولا بطلان وهل الأولى لهم أن يصلوا بجماعة أخرى بعضهم مع بعض سواء كان فى المسجد أو بيوتهم إذا خافوا هتك عرضهم من الجهلة بحيث لم يوافقوهم على صحة قراءة إمامهم أفيدوا (أجاب) إعلم أيها السائل وفقك الله أن طرق المتأخرين لاسيما شيخ الإسلام وابن حجر والرملى وابنه مستوية بين الترجيح فإذا فهمت ذلك فصلاة المذكور صحيحة قدر أم عجز وصلاة من خلفه كذلك لكن مع الكراهة ويجب على موليه عزله لتكميل صلاة المصلين فلو لم يفعل جاز لهم إقامة الجماعة فى المسجد المذكور قبله وبعده بلا كراهة حيث لم يخش فتنة والله تعالى أعلم (سئل) فى سطح لا مرقى له من داخل المسجد بل مرقاه من الخارج فحكمها حكم مسجد أو مسجدين أفتونا (أجاب) بقوله حيث لم تكن المرقاة من المسجد

الراتب لا لأنه من المسجد والله أعلم (وسئل) عج عن السؤال فى المسجد (فأجاب) بأنه ينهى عنه وينهى عن إعطاء السائل فيه اه [مسئلة] إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كتبه السيد عن الحطاب ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس فلينظر ذكره الأمير علي عبد الباقى عند قول سيدى خليل فى باب اليمين ولا إن خربت وصارت طريقاً (ماقولكم) هل بئر زمزم وكذا حريمها وهو البناء الدائر علي فم البئر ليست من المسجد فلا يحرم علي الجنب المكث فيه ولا البصاق ولا الغسل ولا غير ذلك مما يحرم فعله فى المساجد أم من المسجد فله حكم المسجد من أنه يجوز فيه الاعتكاف ويحرم دخوله جنباً والمكث فيه واستحباب تقديم اليمين للدخول وركعتى التحية إن أمكن فعلهما فيه أفتونا (الجواب) أما بالنسبة للمسجد الأصلى الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم واشترط أصحابنا لصحة الطواف أن يكون داخله فقد حكى الحطاب فى شرحه على المختصر عند قوله وجاز أى الطواف بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم قولين مشهورين أحدهما فى كون بئر زمزم من المسجد الأصلى كالمقام وهو ما لسند فى الطراز قال القرافى قال سند وخرج بعض المتأخرين يعنى اللخمى المنع أى للطواف من وراء زمزم علي منع أشهب فى السقائف والفرق أن زمزم فى بعض الجهات عارض فى طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام أو حفر فى المطاف اه واختاره ابن عرفة قال وألحق اللخمى بها أى بالسقائف ماوراء زمزم ورده سند بأن زمزم فى جهة واحدة فقط فقول ابن الحاجب من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام لا أعرفه اه قال فى التوضيح وشبه الزمزم قبة الشراب وثانيهما فى كونه ليس من المسجد الأصلى كالسقائف وهو ما للخمى وغير واحد من أئمة المذهب المتأخرين كابن بشير وابن شاس وجعله ابن الحاجب الأشهر اه وأما بالنسبة للمسجد الحرام فى هذا الوقت فهو منه وله حكمه بدون أدنى شك لأمرين الأمر الأول أنه قد صار الآن فى وسطه والعادة تحيل خروجه وعدم إعطائه حكمه حينئذ سيما وفى المذهب قول مشهور بكونه من المسجد الأصلى كالمقام ويؤيده حديث الزهرى أن قريشاً قالت لعبد المطلب لما شرع فى حفر بئر زمزم ماهذا الصنع إنا لم نر بك أن تتهمك بالجهل لم تحفر فى مسجدنا كما نقله الكازرونى المكى الحنفى فى تذكرته عن ابن علان الصديق الشافعى الأمر الثانى ان فى تاريخ الخميس عن البحر العميق للقرشى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال إنا لنجد فى كتاب الله أن حد المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال أساس المسجد الذى وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى أفاده خاتمة المحققين السيد أحمد بن زينى دحلان عما كتبه العلامة السيد أحمد جمل الليل المدنى عن الشيخ إبراهيم الخليل فى شرح مولد السيد

ولا من رحبته لحكمه مع سطحه كمسجدين والله تعالى أعلم (سئل) فى قول صاحب التحفة فى فصل شروط القدوة سواء غلقت تلك الأبواب أم لا بخلاف ما إذا سمرت انتهى هل الباب المقفل فى حكم المغلق أو المسمر وهل يفرق فى المغلق بين امكان فتحه للمأموم من بنائه لو أراده وبين عدمه لكون إغلاقه فى البناء الذى فيه الإمام أولا وهل يفرق فى المقفل بين وجود مفتاحه حال الصلاة وعدمه أم لا وما حد التسمير المانع الذى ذكره فى التحفة أفيدوا (أجاب) نعم ليس الإغلاق كالتسمير لأنه ضرب مسمار على باب المقصورة والإغلاق منع المرور بقفل ونحوه فالتسمير مخرج للموقفين عن كونهما مكانا واحداً وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق وقد وافق الرملى والخطيب ابن حجر وفى شرح المحرر للزيادى ولو مغلقة بالضبة كما ذكر الرافعى قال القليوبى ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فإذاً لا فرق بين إمكان فتح الباب من جهة الإمام والمأموم ولا بين وجود المفتاح وعدمه والله سبحانه أعلم (سئل) ماقولكم فى عبارة بعضهم لا يصح الاقتداء من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه إلا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة أو أراد

الأهدل قال وفي كلام غيره مايؤيده اه وأما فتوى أبي السعود بن علي الزين
المالكي بأن بئر زمزم مع حريمها ليست من المسجد وعللوه بأن تحييسها سابق
عن تحبيس المسجد فيباح للجنب المكث والغسل ولاتصح الجمعة ولاالاعتكاف
لكون المسجد شرطا فيهما ولافي علوها ويقدم الداخل يسراه ويمناه خروجا
ولا تحية وأما البصاق فجائز إلا أن إن كان يؤدى إلى تأذى الناس وتعلقه بثيابهم
وأرجلهم وتنكف أنفسهم عند الشرب فيجتنب والله أعلم كما في نشر الآس
في فضائل زمزم وسقاية العباس فهي باطلة من وجوه الوجه الأول أنه لاصحة
لدعواه أن أهل المذهب عللوا عدم مسجديتها وحريمها بأن تحبيسها سابق الخ إذ
كيف تصح وقد قال الشيخ عبق الزرقاني واستثنى من منع بيع العقار الحبس
خرب أم لا قوله إلا أن يباع لتوسيع كمسجد للجماعة كما في النص تقدم عن العقار
أو تأخر وطريق ومقبرة فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة أو
واحد منها أي يؤذن فيه ولو جبر أو أمروا أي المحبس عليهم بجعل ثمنه أي الحبس
الذي بيع لتوسيع الثلاثة لغيره وجوباً أي يشترى بالثمن عقار مثله ويجعل حبساً
مكانه من غير قضاء على المشهور لأنه لما جاز بيعه اختل حكم الوقفية المتعلقة به
وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهي ست صور ويؤخذ الجواز من
قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه أن جاز ما كان لله فلا بأس أن
يستعان ببعضه في بعض اه المراد من كلام عبق الوجه الثاني أن علو بئر زمزم
مكان معد للصلاة والمكان المعد للصلاة مسجد وإن لم يكن على هيئة المساجد كما في
شرح مجموع الأمير وحجازي عليه وقد قالت قريش لعبد المطلب لما شرع في حفرها
لم تحفر في مسجدنا وقال أبو هريرة وعمرو بن العاص إن حد المسجد الحرام من
الحزورة أي باب الوداع إلى المسعى كما علمت وكيف يصح قوله فيباح للجنب
إلى قوله ولا في علوها الوجه الثالث أن تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى
في الخروج إنما عدوه من الآداب في نحو الكنيف من كل دنيء كحمام وفندق
وبيت ظالم وليس منه بئر زمزم حتى على فرض عدم دخوله في المسجد إذ كيف
تصح دعوى دناءته وقد قالوا إن النظر في بئر زمزم عبادة تحط الأوزار
والخطايا لخبر خمس من العبادات تحط الخطايا النظر إلى المصحف والنظر إلى
الكعبة والنظر إلى الوالدين والنظر في بئر زمزم والنظر إلى وجه العالم رواه
الأزرقي قال بعضهم ويختار له النظر فيها ثلاثاً وقالوا إذا قصد شرب ماء زمزم
استقبل القبلة لأنها أشرف الجهات ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم إنه بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم وإني أشربه لكذا
ويسمي حاجته أو يقول اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب وأنه يسن أن
يصب على رأسه منه ويغسل وجهه وصدره كما نقل عن الماوردي وقد قال

الدخول إلى الإمام انتهى هل
هذه العبارة حكمها كذلك صحيحة
أم لا فإن قلتم نعم فهل مثل القبلة
في ذلك باقي شروط الصلاة
ومبطلاتها كأن لم يصل إلى بناء
الإمام لو أراده المأموم من
بنائه إلا بفقد شرط من شروطها
أي الصلاة كسقوط النجاسة
وانتقاض الوضوء وغيرهما
أو إلا بما يبطل الصلاة كالوثبة
وكالتقدم على الإمام وكالحركات
المتوالية هل هذه كلها مثل القبلة
التي في تلك العبارة في عدم صحة
الاقتداء أم لا فإن قلتم نعم فقد
صرحوا بالصحة في كثير من
مثل هذه الصور كقول النووي
في روضته بالصحة مع نهر بينهما
يمكن العبور من أحد طرفيه إلى
الآخر بالوثوب مع أن الوثبة
مبطلة للصلاة أو قلتم لا فما الفرق
بينهما أي القبلة وباقي شروط
الصلاة أفتونا (أجاب) نعم
ماذكر فيها من عدم الصحة هو
مافي التحفة والنهاية وكلام
المتأخرين فالشرط إمكان
الاستطراق العادي مع عدم
الحيلولة وعدم الزيادة على ثلاثمائة
ذراع تقريبا ليظهر المقصود من
الجماعة هو توادد المسلمين
وتعاطفهم واجتماع كلمتهم وهممهم
ويقوى بعضهم ببعض ولا تحصل
هذه الأغراض مع التباعد
وانفراد كل بمحل يغاير محل
الآخر أي عرفا قاله في الشرح

الشيخ يحيي الحطاب فى مناسكه وممن صرح بكراهة استعماله فى النجاسات ابن بشير قال وأهل مكة يحكون أن رجلا استنجى به لحدث له الباسور فكيف يصح مع هذا ونحوه مما هو محرر فى كتب الفقه والمناسك أن يدعى ن له حكم الكنيف فى الدخول والخروج سبحانك هذا بهتان عظيم وجهل فاضح سقيم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت لمثل هذه الفتوى فضلا على أن يعتمد عليها فى فتواه والله الهادى إلى الصواب وإليه المرجع والمآب

﴿فصل﴾ فى قصر صلاة المسافر [مسئلة] يسن لمريد سفر أربعة برد قصر الصلاة الرباعية ولو كان سفره على خلاف العادة فمتى كان يقطع هذه المسافة قصر ولو قطعها فى لحظة بطيران ونحوه والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل ستة آلاف ذراع بالهاشمى ومفاد بعضهم أن هذا القول هو الراجح والذراع الهاشمى ينقص على الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف ومائتين وخمسين ذراعاً بالحديد وهى باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ولو كانت هذه المسافة كلها بحر أو بعضها بحر وبعضها بر تقدمت مسافة البحر أو تأخرت وهذا قول عبد الملك واعتمده العلامة الدردير فى تقريره ولا يقصر مادام فى المرسى حيث لم يجزم بالسير أو كانت المرسى داخل البساتين المسكونة وإلا قصر ولو كان بالمرسى ولا يجوز الإقدام على القصر فيما دون هذه المسافة التى جملة أميالها ثمانية وأربعون ميلا وإنما الخلاف فيما إذا وقع منه القصر فيما دون ذلك هل يعيد أم لا قال ابن رشد لا إعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين ميلا إلى أربعين وأما إذا قصر فيما بين الأربعين إلى ستة وثلاثين بإدخال الغاية ففى الإعادة فى الوقت وعدم الإعادة قولان والراجح عدم الإعادة وإذا قصر فيما دون الستة والثلاثين يعيد أبداً اه ملخصاً من الخرشى وحاشية العدوى وحاشية الصاوى والأمير على عبق [مسئلة] يقطع حكم السفر نزول مكان نوى فيه إقامة أربعة أيام صحاح فيلغى يوم الدخول المسبوق بالفجر ويوم الخروج فلابد أن تستلزم الأربعة أيام عشرين صلاة بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء هذا هو المعتمد خلافاً لسحنون حيث اعتبر العشرين صلاة فقط سواء كانت فى أربعة أيام صحاح أم لا وأما إذا أقام لحاجة فاتفق أنه أقام شهوراً يرجو قضاءها فى كل يوم فإنه يقصر [مسئلة] إذا نوى إقامة أربعة أيام وبعد تلك الاقامة عزم على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر وقال ابن حبيب متى عزم على السفر يقصر رفعاً للنية بالنية قال ابن ناجى وبالأول أقول شاهدت شيخنا يفتى به اه من حاشية الخرشى

الصغير فظهر من هذا أنه لا يشترط بقية شروط الصلاة لعدم ظهور المعنى المذكور فيها والله أعلم (سئل) عما إذا جمعت الإمام والمأموم سفينة مثلا وكانت بينهما خشبة معترضة من عرض السفينة إلى عرضها وكان لا يمكن نفوذ المأموم إلى الامام إلا منحنيا من تحتها حتى يصير فى حد الراكع أو واثبا من فوقها على غير السير المعتاد فهل تصح القدوة فى هذه الحالة أولا وهل كذلك سائر المواضع المسجد وغيره كأن كانت خشبة مثبتة عرضا فى جدارين بين الامام والمأموم أو يختلف الحكم (أجاب) نعم الصلاة فى السفينة المذكورة مع الامام صحيحة لأنه يستطرق منها وعبارة العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر والسفينة الكبيرة ذات البيوت كالدار ذات البيوت فإن صلى أسفلها والامام أعلاها والمأموم يراه أو يرى من يراه جاز كما صرح به الشيخ أبو محمد والعراقيون ولا يجرى خلاف الدار لأنها بما فيها من سفل وعلو بمنزلة بيت واحد فيه سرر عليها المأمومون نعم إن كبرت كانت كالأبنية المختلفة فيأتى فيها الخلاف فى تلك الخ ما فى الايعاب والله سبحانه أعلم (سئل) عن الصلاة بين الاسطوانات هل يكره للجماعة الصف بينها لأنها تقطع

(مسئلة) يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم بر لا بحر⁽¹⁾ إن زالت عليه الشمس نازلا بمكان ونوى عند رحيله قبل وقت العصر النزول بعد الغروب فإن نوى النزول قبل دخول الاصفرار صلى الظهر فى وقتها وأخر العصر وجوباً غير شرط لوقتها الاختيارى فإذا قدم العصر مع الظهر فى هذه الصورة أجزأ لما علمت أن التأخير واجب غير شرط ولكن يندب له أن يعيدها إذا دخل وقتها فإن نوى النزول بعد دخول الاصفرار صلى الظهر فى وقتها وخير فى العصر إن شاء قدمها مع الظهر وإن شاء أخرها للاصفرار وهو الأولى لأن الاصفرار ضرورى العصر الأصلى وأما إذا زالت الشمس عليه وهو سائر ونوى النزول بالاصفرار أو قبله فإنه يجوز له أن يؤخرهما ليجمعهما جمع تأخير ويجوز إيقاع كل صلاة فى وقتها ولو جمعاً صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الاجزاء وإعادة الثانية فى الوقت وقيل يؤخرهما وجوباً ويمكن الجمع بين القولين بأن من قال بالوجوب بمعنى أنه لا يقدم العصر فلا ينافى أنه يجوز إيقاع كل صلاة فى وقتها والجواز فى كلام اللخمى بالمعنى المتقدم اه من أقرب المسالك وحاشيته وحاشية الخرشى (مسئلة) قراءة الفاتحة عند وداع المسافر جائزة قال عج عن شيخه ابن الترجمان ورد فى الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله فى الحديث كان يذكر الله فى جميع أحواله ومن الأحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل هو أفضل الذكر لقوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر» وأما قراءة الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكر الحطاب فى باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص فى مذهبنا والذى عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عج وإذا لم يوجد فى مذهبنا نص فنرجع لمذهب الشافعية فى ذلك فلا يحرم ذلك والذى يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ولا أذن فيه ولا يتهجم على العظيم إلا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه اه من حاشية الخرشى

باب الجمعة

[مسئلة] من علم أن الجمعة فاتته بأن أدرك التشهد فإنه يحرم بنية الظهر مع الامام ويجلس معه ثم يأتى بعده بأربع ركعات ابن عرفة وفيها من أدرك جلوسها أتمها ظهراً ابن رشد اتفاقا لأنه بنية الظهر يحرم قلت هذا أصح من قول بعض شيوخنا يحرم بنية الجمعة لموافقته نية إمامه اه من كبير الخرشى فى مبحث الرعاف [مسئلة] من وجد الامام فى تشهد الجمعة فدخل معه بنية الظهر ثم تذكر الامام سجدة من الركعة الأولى فقام وأتى بركعة بدلها فقيل إنه يصليها معه ويأتى بركعة وتكون له جمعة وقيل إنه يعيدها أربعاً من أجل أنه أحرم بنية أربع ثم حولها إلى نية الجمعة قاله الغريانى فقوله وقيل إنه يعيدها أربعا يقتضى أنه يأتى بركعة بتمامها

(١) قوله لا بحر أى خلافاً للشافعية القائلين كل ما أباح القصر أباح الجمع اه أمير

الصف أم لا وإذا قلتم بالكراهة فصفوا وراء الاسطوانات وبعدوا عن الصف الذى قبلهم أكثر من ثلاثة أذرع فهل يكره البعد مع هذا العذر أم لا يكره أفيدونا (أجاب) نعم حيث أمكنهم الاحتراز عن تقطع الصفوف بالاسطوانات فالأولى الاحتراز عن ذلك وأما الكراهة فلم أر أحدا من أصحابنا صرح بها وأما التباعد عن الصف فهم مصرحون بالكراهة فيه حيث تعارضا يراعى قرب الصف وإن تخلل الصفوف نحو الأعمدة كما صرح بذلك فى التحفة فى باب الجماعة والله تعالى أعلم (سئل) عن الثلاثة الأذرع التى بين كل صفين هل تعتبر من رؤس أصابع رجلين أم من العقبين بينوا لنا ذلك (أجاب) نعم تعتبر من من العقبين أو ما يقوم مقامهما كما فى التحفة وفى النهاية الاوجه من رؤس الأصابع والله سبحانه أعلم (سئل) عن المسبوق إذا قام ليأتى بما عليه فاقتدى به آخر فهل يكره هذا الاقتداء ويفوت فضيلة صلاة الجماعة أم لا لأن فى النهاية وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح فى غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة افهم لنا أن الكراهة فى المسئلتين وفى التحفة عبر بهذه العبارة إلا أنه

وعليه فيتفق القولان على فعلها جمعة ويختلفان هل يعيدها ظهراً أم لا اه منه أيضا (ماقولكم) فيمن دخل الجامع لصلاة الجمعة فوجد الخطيب فى صدر الخطبة فما جلس حتى صلى ركعتين فهل الصلاة مكروهة أم حرام (الجواب) فى فتاوى الأجهورى جواباً عن هذا السؤال إذا دخل المالكى والامام يخطب فأحرم بالنافلة ساهياً فإنه بعد إحرامه على الوجه المذكور لايقطع النافلة فإذا دخل عامداً مقلداً لمن يرى ذلك بشرط التقليد فإنه لايقطع أيضاً والتقليد جائز بشرطه وصرح أئمتنا كالقرطبى بأنه لايجوز الانكار على من فعل أمرا مختلفا فيه وإنما ينكر على من فعل مجمعاً على تركه أو كان مدرك القائل فيه ضعيفاً كشرب النبيذ اه وفى المجموع أن من أحرم وقت المنع يقطع إلا داخلا وقت الخطبة أحرم ناسيا أو جاهلا فيتم للخلاف فى الداخل وزاد عذره بالنسيان أو الجهل والله أعلم (ماقولكم) فى مالكى صلى الجمعة خلف شافعى يعيدها ظهرا هل يعيد أم لا (الجواب) إن كان الامام أعاد ظهرا لبطلان صلاته وجبت إعادة صلاة من صلى خلفه إذ كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين إلا مااستثنى وليس هذا منه وإن أعادها لا للبطلان فإن فى إعادة من صلى خلفه خلافا قياساً على من صلى خلف إمام صلى الحاضرة قبل الفائتة المشار إليها بقول المصنف فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفى إعادة مأمومه خلاف والراجح منهما الاعادة كذا فى فتاوى عج وفى حاشية الخرشى قوله والراجح منهما الاعادة ضعيف بل الراجح عدم الاعادة ثم قال فى الفتاوى المذكورة فإن لم يدر أى المأموم هل أعاد إمامه لبطلان الصلاة أو للاحتياط فالظاهر وجوب الاعادة وسيأتى تحقيق هذه المسألة بعد هذا [مسئلة] من أدرك ثانية الجمعة مع الامام ثم بعد سلام الامام تذكر أنه نسى منها سجدة فانه يسجدها باتفاق ابن القاسم وأشهب ثم كل أربعاً عند ابن القاسم وجمعة عند أشهب اه من عبدالباقى [مسألة] يجبر من بجانب المسجد على البيع ولو وقفا لتوسعة المسجد كما فى حاشية الخرشى وكذا يوسع المسجد ولو بالطريق والمقبرة كما فى دس [مسألة] الجمعة للعتيق والمراد به ما أقيمت فيه الجمعة أولا فى تلك القرية وإن تأخر بناؤه عن بناء غيره مالم يحتاجوا للجديد وإلا فتصح الجمعة للعتيق والجديد ثم هل المراد بالاحتياج حاجة من تصح منه الجمعة أن لو حضرها ولو كالصبيان والعبيد واستظهر هذا النفراوى أو حاجة من يغلب حضوره أو حاجة من يلزمه حضورها أو حاجة من يحضر بالفعل وإن لم تلزمه ولا غلب حضوره وعلى الأخير من الاحتمالات الأربعة تعتبر كل جمعة لما فيها وهذه الاحتمالات عند الشافعية ولا نص عندنا والمحققون منهم كالرملى والزيادى على الاحتمال الأخير فيلزم عندهم الاعادة فى كل جمعة للشك فى السبق فتعاد جمعة إن أمكن وإلا ظهرا كما هو الواقع الآن منهم فإن قلت مامشى عليه الزيادى من

قال فتصح فى غير الجمعة فى الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة افهم لنا من عبارة التحفة أن الكراهة فى اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض دون من جاء واقتدى بمسبوق فهو مافهمناه من العبارتين صحيح أم الشيخان قائلان بالكراهة فى المسئلتين كلها ينوها لأنها كثيرة الوقوع (أجاب) نعم قال العلامة الشبراملسى فى حاشيته على النهاية قوله لكن مع الكراهة ظاهره فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفى ابن حجر برجوعه للثانى فقط والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها وسيأتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر مايصرح بتخصيص الخلاف بالثانية انتهى كلام الشبراملسى المقصود منه ولنا به أسوة فظهر من عبارته أن الرملى يقول بالكراهة فى الصورتين وابن حجر والمحلى يقولان بها فى الثانية فقط والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص كبر خلف الامام حال كون الامام فى الركوع وغلب على ظنه أنه أدرك الركوع مع الامام فهل يعتبر غلبة الظن فى هذا الموضع أم لا وإذا قلتم بعدم الصحة أو بالصحة فهل فى ذلك خلاف فى مذهب الامام الشافعى أم لا أفيدونا (أجاب) نعم لابد من تيقنه أنه اطمأن فى ركوعه قبل

الاحتمال الأخير مخالف لما كان عليه من عدم إعادته بالأزهر لأنه أول ماتقام به فيجزم بسبق جمعة الأزهر على غيرها قلت كان تلميذه العلامة سالم الشبشيرى يرد عليه فى غير وجهه بما معناه حيث وجدت كثرة الجمع وجد الشك وهو احتمال تأخر جمعة الأزهر عن غيرها وتقدمها وتساويها فلا وجه لعدم شك وما اقتصر عليه عج من أن المحققين على الاحتمال الأول ليس كذلك بل المحققون كالرملى ومن تبعه على الاحتمال الأخير كما تقدم وعليه فإن تحققنا أن الخطيب لايعيد لتقليد أو لعدم شك لجمعتنا خلفه صحيحة وإن تحققنا إعادته وجبت الظهر كما إذا شككنا فيها أوفى أنه هل يعيد ندباً أو وجوباً وإن علمنا أن أعادته للندب فتندب لنا الاعادة وتصح الصلاة خلف من صلى بثوب فيه فضلة مأكول اللحم تقليدا لمالك وخطب بخطبة فيها الأركان المعتبرة عند الشافعى لأن العلامة العدوى نقل عن شيخه الصغير وغيره ترجيح القول بالتلفيق وهو الأليق بالحنيفية والرحمة اه ملخصاً من عب والأمير والنفراوى [مسئلة] يحرم على الجالسين الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعوا لبعد أو صمم وإنما حرم الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام اه من ص وفى الزرقانى ومثل الكلام تحريك ماله صوت من حديد وثوب جديد وسلام ورده ولو باشارة ونهى لاغ بالنطق وحصبه أى رميه بالحصباء وإشارة لمن لغا وكتابة لأنها تشغل وابتداء صلاة نفل اه ومن ذلك يعلم حرمة الطواف فى ذلك الوقت بالاولى إذ فيه تمام الاشتغال عن سماعها والله أعلم (فائدة) قال بعض شراح المدونة أصل معنى الذريعة لغة جمل يترك هملا فى فلاة يصاد فيها الظباء والحمر الوحشية فتأنس بذلك الجمل الصيد وتدور معه فإذا ذهبوا للصيد لم يذهب الجمل منهم لإلفه بالناس فإذا وقف وقف الصيد معه فيأخذون منه بسهولة ثم يسمى به كل ماكان سبباً للهلاك أوسبباً للوقوع فى الاثم فإن الاثم يوقع فى الهلاك ثم إن هذه العبارة إشارة إلى قاعدة وهى يجب دفع كل مايؤدى إلى فساد فى أمر مشروع وقد ظن كثير أن هذه المسئلة مخصوصة بمذهب مالك وأن العمل بها يجب عنده مطلقاً وليس كذلك كما قاله العلامة القرافى حيث قال ليس كل ذريعة فساد يجب سدها مطلقاً فإن الذرائع ثلاثة أقسام (فمنها) ما أجمع الناس على وجوب سده كسب الأصنام عند من يسب الله تعالى إذا سبت وحفر الآبار فى طريق المسلمين (ومنها) ما أجمعوا على عدمه كالمنع من غرس الكروم لئلا يتخذ منها الخمر (ومنها) ما اختلف فيه كبيوع الآجال (ومنها) مايكون خلاف الأولى وقد تكون ذريعة الفساد ذريعة لمصلحة أيضاً فيقدم الأرجح منهما كدفع المال للكفار لافتداء الأسير والحاصل كما نقله بعض المتأخرين من مذهب مالك أن

رفع إمامه عن أقل الركوع هذا هو منقول المذهب ونقل العلامة ابن قاسم عن بحث الرملى أنه يكفى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى ومثل اليقين ظن لاتردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده الرملى انتهى فعلى الأول المنقول إذا لم يتيقن فيأتى بركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة والأولى فى حق من أدرك الإمام فى الركوع أن لايتحرم بل ينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع للخروج من خلاف من يقول إن الركعة لاتدرك بركوع لأن غاية الخروج من البطلان أولى من إدراك الجماعة إلا إذا ضاق الوقت أو كان فى ثانية الجمعة فيجب عليه أن يتحرم ويركع معه والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيما إذا اعتدل الامام والمأموم فشك الامام فى الفاتحة فقرأها فهل يقف المأموم معه أو ينتقل فإن قلتم بالوقوف معه فهل يلزمه إعادة الفاتحة أم تكفيه فاتحته الأولى وحينئذ يقرأ سورة أو يذكر ويشكل بأن فيه تطويل ركن قصير وإن قلتم ينتقل فهل ينتقل الى ماكان فيه وهو الركوع ويشكل بأن فيه زيادة ركن فعلى عمداً لغير متابعة أو ينتقل إلى السجود ويشكل بأنه تقدم بركنين فعليين على الامام وهما الركوع

سد الذريعة فى الأصل من باب الورع والاحتياط لامن باب الواجب إذ المفعول بها ليس فساداً فى حد ذاته والفساد معها مظنون نقل هذا الخفاجى على الشفا (مسئلة) من أدرك ثانية الجمعة مع الامام ثم بعد سلام الامام تذكر أنه نسى منها سجدة فإنه يسجدها باتفاق ابن القاسم وأشهب ثم كمل أربعاً عند ابن القاسم وجمعة عند أشهب مراعاة لعدم سلام المأموم لأنه المعتبر وسلام الامام لايفيت تداركه عند أشهب ويفيته عند ابن القاسم اه عب وفى الأمير وكونه يفيت عند ابن القاسم مقتضاه بطلان الركعة فينافى ماسبق له من أنه يسجد سجدة الركعة التى تذكر أنه نسيها يكمل عليها فالأولى أن الخلاف فيما تدرك به الجمعة والجماعة أى فأشهب يقول يدرك فضل الجماعة والجمعة وابن القاسم يقول فاته كل منهما لكن سبق لعبد الباقى فى فصل الجماعة أن المأموم إن زوحم أو نعس عن السجدتين حتى سلم الامام وفعلهما بعد سلام الامام فهل يكون كن فعلهما معه فيحصل له فضل الجماعة أم لا ؟ الأول لابن القاسم والثانى لأشهب فقد عكس النسبة للشيخين اه بتوضيح

باب صلاة العيدين

[مسئلة] إذا أدرك المأموم مع الإمام الركعة الثانية فإنه يكبر خمساً غير تكبيرة الإحرام حال قراءة الإمام بناء على أن ماأدركه آخر صلاته وحينئذ فيكبر فى ركعة القضاء سبعاً بالقيام هذا ماارتضاه فى المجموع ومقابله أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وعليه فيكبر سبعاً بالإحرام ويكبر فى الركعة الثانية بعد سلام الإمام خمساً غير القيام [مسئلة] إن جاء المأموم ولم يعلم هل الإمام فى الأولى أو الثانية فقال عج الظاهر أنه يكبر سبعاً بالإحرام احتياطاً ثم إن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة عن الخمس من تكبيرة الركعة الثانية اه من المجموع وغيره [مسئلة] من فاتته صلاة العيد مع الامام وأدركه فى السجود من الثانية أو التشهد فإنه يكبر سبعاً بتكبيرة القيام على الأظهر لأن سنة العيد أن يجتمع فى إحدى ركعتيه سبعاً موالاة واليوم يوم تكبير وقيل يكبر ستاً ولا يكبر لقيامه اه من أقرب المسالك بزيادة من الأمير [مسئلة] يكره أن يقال الصلاة جامعة لعدم ورود ذلك فى صلاة العيد أو هو خلاف الأولى بل ماورد ذلك إلا فى صلاة الكسوف ومحل كونه مكروهاً أو خلاف الأولى ان اعتقد مطلوبية ذلك وأما بمجرد قصد الاعلام فلا بأس به اه من صاوى [مسئلة] إنما كانت القراءة فى صلاة العيدين جهراً لأنها صلاة نفل نهارية لها خطبة وكل ما كانت كذلك تكون القراءة فيها جهراً فلذا كانت صلاة كسوف الشمس يقرأ فيها سراً لأنها لاخطبة لها وما يقال بعدها وعظ كما سيأتى وصلاة الاستسقاء يقرأ فيها جهراً لأن لها خطبتين كما يأتى

والاعتدال أو يلزمه المفارقة أفيدونا أثابكم الله تعالى (أجاب) الذى اعتمده العلامة فى الايعاب والشيخ الرملى أنه ينتظره فى الركن الطويل واعتمد العلامة شيخ الاسلام التخيير بين الانتظار فى الاعتدال أو فى السجود والله أعلم قال العلامة فى الايعاب مع متنه قال القاضى فرع لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فأطاله أو اقتدى شافعى بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجداً كما لايوافق من سجد ص بل ينتظره وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قال شيخنا وكلام القفال يقتضى أنه ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويله الركن القصير فى ذلك فالمختار جواز كل من الأمرين وقد افتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وفيه نظر والأقرب مامر عن القاضى إذ لاضرورة هنا إلى تطويل الركن القصير الخ مافى الايعاب انتهى والله سبحانه أعلم

(باب صلاة الجمعة)

(سئل) عمن حصل إمام الجمعة فى التشهد وعلم بان واحدا من المأمومين عليه ركعة هل يجب عليه أن يتأخر ويحرم معه لتقع له جمعة أم لا أفيدوا (أجاب) لايجوز له ذلك فضلا عن أن يجب لأنه إلى

الآن لم يتحقق فوت الجمعة لأنها لاتفوت الابسلام الامام ولذا أوجبوا عليه نية الجمعة لاحتمال أن يكون الامام قد سها عن الركن فيتداركه فيحصل المأموم الجمعة والله تعالى أعلم (سئل) هل يتسلسل الأمر فى الجمعة إذا سلم إمام ووراءه مسبوقون وقاموا ليأتوا بما عليهم فاحرم آخرون وراءهم ادركوا الجمعة وهكذا إلى العصر أم لا أفتونا (أجاب) المسئلة المذكورة مما جرى فيها الخلاف فالذى جرى عليه العلامة ابن حجر الصحة وبقاء الجمعة كما وصف السائل وأما العلامة ابن الرملى فلا يصح عنده ذلك وقد تقدم ذلك فى سؤال فى صلاة الجماعة فى عبارة النهاية بقوله فى غير الجمعة والله أعلم (سئل) هل يسن اعادة صلاة الجمعة ظهرا إذا كان إمامها مخالفا وسواء كانت الاعادة فرادى أوجماعة أفيدوا (أجاب) نعم تسن اعادة الصلاة أى صلاة الجمعة ظهرا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادتها ولو فرادى لاشك أن هذه مما جرى الخلاف فى صحتها كما نبه على ذلك العلامة فى تحفته فى باب صلاة الجماعة والله تعالى أعلم (سئل) فى قوم غرباء اجتمعوا فى بلدة طائفة منهم أهل وطن وطائفة منهم أهل ظعن وبنوا مسجداً وأرادوا أن يعقدوا فيه جمعة فهل يجوز لهم

[مسئلة] يستحسن أن يكبروا جماعة وهم جلوس قال ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبى عمران الفاسى وأبى بكر بن عبدالرحمن فإذا فرغت إحدى الطائفتين من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك فقالا إنه حسن وأما فى حال خروجه من منزله إلى المصلى فيستحب الانفراد فى التكبير اه من ص [مسئلة] التكبير فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ست وتقديم التكبير على القراءة مندوب وإذا نسى بعض التكبير فتذكره بعد ما أتم قراءته أو فى أثنائها فإنه يبنى على ما فعله من التكبير قبلها على الظاهر ويعيد القراءة ندبا بعد ما يأتى بما تركه والتكبير فى الثانية خمس بعد تكبيرة القيام ولا يتبع المأموم إماماً نقص كالحنفى بل يكمل العدد المذكور ولا يتبعه فى تأخير التكبير بعد القراءة فى الركعة الثانية على الظاهر خلافا للحطاب وإن زاد الشافعى تكبيرة فى الركعة الأولى لم يتبع وإن نسى التكبير أو واحدة منه رجع مالم يركع وإذا رجع قبل أن يركع كبر وأعاد القراءة استحباباً ويسجد بعد السلام لأن الرجوع زيادة وإن تذكره بعد الركوع تمادى ويسجد قبل السلام ومن أدرك الامام يقرأ فى الركعة الأولى يكبر ستاً عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير ولا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ فى القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام كبر مافاته أفاده الزرقانى والعدوى وغيرهما

باب كسوف الشمس

يسن له الركعتان بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة من حل النافلة للزوال كالعيد إلا أنه يندب صلاة الكسوف بالمسجد لا بالصحراء ويندب إسرار القراءة فيها كما أخرجه البيهقى لأنها صلاة نفل نهارية لاخطبة لها بل الذى يقال بعدها وعظ وقيل القراءة فيها جهراً واستحسنه اللخمى قال ابن الناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لدفع السآمة ويدل لهذا مافى الصحيحين وأبى داود من أن القراءه فيها جهرا اه ملخصاً در وص والأمير

(وندب لخسوف القمر ركعتان) جهرا بلا جمع كالنوافل الليلية ووقتها الليل كله والأفضل فعلها فى البيوت وفعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى اه ص بزيادة من المجموع

باب الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة كالعيدين فوقتها من حل النافلة للزوال والقراءة فيها جهرا وبعدها خطبتان إلا أن التكبير المطلوب فى العيدين لايطلب فيها ولايرد الصلاة فى يوم عرفة من أنها لها خطبتان والقراءة فيها سراً لأن الخطبة فيها ليست للصلاة بل لتعليم المناسك اه در بزيادة من ص

باب فى الجنائز

(ماقولكم) فى كفن الزوجة هل يجب علي الزوج أم لا (الجواب) فى شرح الدردير الكبير وهو أى الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب على المنفق على الميت بقرابة من أب أو ابن أو رق لازوجية ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت وفى الدسوقى إن هذا هو المعتمد وقيل إنه لازم له مطلقاً وقيل يلزمه إن كانت فقيرة لا إن كانت غنية والله أعلم (ما قولكم) فى خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة فيه هل فى ذلك أثر أم لا وهل يصل للميت ثواب القراءة أم لا (الجواب) سئل الامام أبوسعيد بن لب رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب نقل ابن بطال فى شرح البخارى عن ابن طاووس عن طاووس قال كانوا يستحبون أن لايتفرقوا عن الميت سبعة أيام قال الشافعى إنما يعنى بقوله كانوا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أصل عظيم للسابع الذى يفعله الناس اليوم ويقتضى الأثر أن لا يفارق الميت ويترك وحده تلك السبعة أيام وقد نقل الناس [1] أن الفساط ضرب على قبر أئمة من علماء الاسلام كابن عباس وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التى ذكرها طاووس وهذا هو الأولى بالاتباع خلافاً لمانقله ابن أبى زمنين عن ابن وضاح من إنكار سابع الميت وأنه إنما أحدثه الناس فقد علمت ما يرده والأصل فى القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور فى سورة يس وهو اقرؤها علي موتاكم، فخصه قوم بحالة الاحتضار واطلقه آخرون أفاده فى المعيار وفى حاشية الخرشى ونقل ابن الفرات عن القرافى الذى يتجه أن يحصل للأموات بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أويدفنون عنده ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغى إهمالها فلعل الحق الوصل فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فى أمر هل يقع وكذا التهليل الذى هو لا إله إلا الله سبعين ألفاً لا ينبغى إهماله ويعتمد فى ذلك على فضل الله وفى حاشية الدسوقى وفى القراءة للميت ثلاثة أقوال تصل مطلقاً لا تصل مطلقاً الثالث إن كان عند القبر وصلت وإلا فلا والذى أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من الأئمة الأندلسين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه لهوبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة ومن اللطائف أن عزالدين بن عبدالسلام الشافعى رؤى فى المنام بعد موته فقيل له ماتقول فيما كنت تنكر من وصول مايهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر

(١) قوله وقد نقل الناس الخ فى المعيار فى محل آخر وضرب الفسطاط بن الحنفية على قبر ابن عباس وابقاه عليه ثلاثة أيام اه

جمعة أم يلزمهم إتمام الصلاة وهم أهل ظعن ووطن أفيدونا (أجاب) نعم حيث كان المتوطنون أربعين جامعين لشروط الجمعة صحت الجمعة وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى أهل قرية دون الأربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك فى العدد المذكور مع جهلهم بشروط الجمعة عند الإمام مالك فقال لهم إمامهم صلوا ويكفى ذلك فهل يصح هذا القول أم لابد من العلم بالشروط أفيدوا (أجاب) نعم حيث نقصوا عن الأربعين جاز التقليد للامام مالك مع العلم بالشروط المعتبرة فى الجمعة على مذهب الأمام مالك والعمل بها أيضا وأما قول الامام لهم يكفى وأنتم اقتدوا بالأمام فان أراد أنه لايشترط العلم بالشروط فهو قول لايصح ومن الشروط المعتبرة فى مذهب الأمام مالك أنه لابدمن غسل المنى من الثوب والبدن ومس الأمرد بشهوة ينقض الوضوء عنده والشك فى الحدث ناقض للوضوء ولابد من مسح جميع الرأس فى الوضوء عنده ولابدمن الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء ولابد من الدلك أيضا فى الوضوء والغسل ولابد من وضع الأنف عنده على الأرض فى السجود ولابدمن وضع اليدين مكشوفتين على الأرض ولابد من نية الخروج

علي خلاف ما كنت أظن اه وقال فى باب الحج قال ابن رشد محل الخلاف مالم يخرج القارئ القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان وإلا كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز من غير خلاف وفى حاشية الصاوى أن الاجارة على أصل تلاوة القرآن جائزة أى وإذا كانت جائزة فالأجرة لازمة والله الموفق للصواب (ما قولكم) فيما يفعله الناس فى جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والصلاة علي البشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة كيف حكم ذلك وهل يجوز لبعض المأمومين أن يكون أمام الجنازة فى الصلاة عليها (الجواب) فى اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار فقد خرج ابن المبارك أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا اتبع جنازة أكثر من الصمت وأكثر حديث النفس قال وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه والمنقول عن السلف الصالح رضى الله عنهم فى المشى مع الجنائز هو الصمت والتفكر فى فتنة القبر وسؤاله وشدائده وأهواله وكان أحدهم إذا قدم من سفره فلقى أحد أخوانه بين يدى الجنازة لم يرد عليه السلام والخير كله فى اتباعهم وموافقتهم فى فعل مافعلوه وترك ماتركوه وأما ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله فهو عمل صالح مرغب فيه ولكن للشرع توقيت وتحديد فى وظائف الأعمال وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال فالوظيفة فى حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار وتبديلها بغيرها من البدع والإحداث فى الدين وأما تقدم بعض المأمومين أمام الجنازة فقد وقع فى كلا اللخمى نفى الخلاف فى منع التقديم عليها حين الصلاة عليها بناء علي الشفاعة فالمصلى يشفع فيها كالمشير إليها أفاده فى المعيار وفى فتاوى عج إذا تقدم المأموم على الامام وعلي التابوت فصلاته صحيحة وقد ارتكب مكروهين تقدمه علي الامام وتقدمه على الجنازة وكذا تصح صلاة الامام إذا تقدم على الجنازة مع كراهة ذلك اه فلعل المنع فى كلام اللخمى بمعنى الكراهة والله أعلم (ماقولكم) فى الطعام الذى يصنع فى سابع الميت للقراء وغيرهم وفاعله ما قصد إلا الترحم علي الميت وصلة الارحام وبعض الناس يقولون إنه ممنوع ولايجوز أكله أفيدوا الجواب (الجواب) متى صنع الطعام لأجل الترحم وصلة الأرحام من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء للميت والترحم عليه فهو مقصد حسن وإنما الأعمال بالنيات وهذا أصل من الأصول المعتمدة فى الأقوال والأفعال ولا يكون بدعة إلا إذا فعل على أنه دين وشرعة وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهلة بهذا القصد فيمنعون منه ، وقال المواق السابع الذى يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من تركه وفعل خيراً منه فهو سابق بالخيرات ومن تركه ولم يفعل خيراً منه فهو ظالم لنفسه وأما ما يتكلفه أهل الميت من أنواع

من الصلاة ولابد أن يكون الامام بالغا وان لايكون فاسقا بجارحة ومن الشروط أن يكون الخاطب هو المصلى بهم ومن الشروط أن تكون الصلاة فى المسجد الجامع فلو أقيمت فى غيره ولو مسجدا لم تصح الجمعة والله تعالى أعلم (سئل) عن مصر كبير أهله أحناف يقيمون الجمعة فى نحو سبعمائة مسجد تقام فى بعضها بأربعين وباكثر وفى بعض بعدد متواتر وباقل العدد جمعة لا تسقط عنهم فرض الظهر لانتفاء شرطها وهو أن يكون فى البلد حاكم ينفذ الأحكام بالفعل والقوة وفى مصر المذكورة شافعية دون العدد المعتبر فى صحة الجمعة به أقاموا جمعة فى مسجد متقدمة على الجميع فى الوقت بالظن الأغلب الضرورى مقلدين أحد أقوال الشافعى رضى الله عنه بصحتها بأقل العدد فتصح جمعتهم علي هذا الوجه أم لا أم حيث تقدم إحرامهم بها على إحرام جمعة غيرهم من الأحناف من غير نظر إلى كون مأموم الحنفى لايقرأ الفاتحة ولاشيأ من القرآن مع جهر إمامه كما هو معلوم مذهبهم وإذا قلتم لاتصح مع تقدم احرام جمعة الأحناف المذكورين وحصل الشك فى التقارن أوقلتم يبطلان صلاة مأموم الأحناف لعدم قراءة الفاتحة باعتقاد الشافعى فهل يؤثر الشك فى الحالين أم لابد

الأطعمة بقصد الرياء والمباهاة فما أدى إلى الرياء والسمعة فهو من فعل الجاهلية وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتى براء من التكليف؛ والمستحب إنما هو إرسال الأهل والجيران الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأهله حين جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به اليهم فقد جاءهم ما يشغلهم لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء والله أعلم كذا فى المعيار (ماقولكم) فى زيارة القبور والتوسل بالشهداء والصالحين هل يسوغ أم لا (الجواب) تجوز زيارة القبور وأما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن زيارتها فإنما كان فى أول الاسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها فلما استقر الأمر أباح صلى الله عليه وسلم الزيارة ذكر ذلك القاضى أبو الفضل عياض والقرطبي ويجوز التوسل إلى مولانا الكريم بأحبابه الصديقين والشهداء والصالحين وقد توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين وقبل الله وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم وما زال هذا يتكرر فى الذين يقتدى بهم ولا ينكرونه وما زالت تظهر العجائب فى هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم كذا فى المعيار وفى فتاوى عج وأما التوسل إلى الله تعالى ببعض مخلوقاته فجائز ومنه حديث الصحيح فقد ذكر فيه فى فضل العباس ابن عبد المطلب عن أنس أن عمر رضى الله تعالى عنهما كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون والله تعالى الموفق للصواب (ما قولكم) فى الميت هل يعلم بزائره أم لا وهل الوقوف عند رأسه والاستغفار له مشروع أم لا (الجواب) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الظاهر أن الميت يعرف زائره لأنا أمرنا بالسلام عليه والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع ولما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قليب بدر قال ما أنتم بأسمع منهم لما أقول وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية القبور والوقوف عند رأس الميت والاستغفار له مشروع كذا فى المعيار والله أعلم.

(ما قولكم) فى مرض الميت الشديد هل هو من كثرة الذنوب أوله فيه أجر (الجواب) فى المعيار قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لا أكره شدة الموت لأحد بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصابه شدة فى مرضه الذى توفى منه ومن يقول إنه من كثرة الذنوب فهو جاهل يتكلم فى العلم بما يظهر له فيقع على أم رأسه وقال العلماء إن الله يشدد المرض على بعض عباده فيكون ذلك كفارة له حتى يلقى الله وقد غفر له؛ وقال ابن العربي: البارى سبحانه وتعالى بقدرته وحكمته يخفف إخراج الروح

من اليقين ويجرى فيه أحكام وجهى البطلان من تبيته بركوع المأموم الحنفى من حينه أوحين التكبير أم كيف الحكم بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فالمسئلة واقعة والحيرة حاصلة وإذا أحرم شافعى بها مع أربعين أحناف لايقرؤن الفاتحة إلا الإمام تصح جمعته وتسقط عنه فرض الظهر أم لا بينوا لنا ذلك نعم وقد رأى السائل فتوى بصحتها بأى عدد لمفتى الشافعية فى المدينة المشرفة فى عشر الثلثين من عام المائتين بعد الألف مع إيراده أقوال الشافعى رضى الله تعالى عنه جميعا وحث على فعلها بأى عدد ولم يلزم الاحتياط بإعادة الظهر بل صرح بسقوطه بفعلها بأى عدد فهل يجوز العمل به ويسقط الظهر الخ أفيدوا (أجاب) اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه أولا أن معتمد مذهب الشافعى وهو الأصح المفتى به أن العبرة بعقيدة المأموم لا الامام فحيث صحت الجمعة على مذهب الشافعى بأن وجدت شروطها سقط الفرض وإن فقدت شروطها عند إمامها الحنفى كما ذكره السائل من كون الحاكم الخ وقد سئل العلامة السيوطى عما إذا كان الخطيب حنفيا لايرى صحة الجمعة إلا فى السور فهل له أن يخطب ويؤم فى القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بقوله العبرة فى الاقتداء بنية المقتدى فتصح

من الجسد ويشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد فتارة يشددها عذاباً وذلك على الكافرين وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب وتارة يشددها لرفع الدرجات وزيادة الحسنات وذلك فى الولى وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الموت والله الموفق (ما قولكم) فى الإقسام على الله فى الدعاء ببعض مخلوقاته نحو قولك بحق محمد اغفر لنا ونحوه هل يجوز أم لا (الجواب) فى فتاوى عج منع ذلك عز الدين إلا بالنبى صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن عرفة واستدل بما لا يدل له بل إنما يدل لجواز التوسل ببعض المخلوقات وهو غير القسم وقد نبه على ذلك الحطاب فقال وقال البرزلى فى مسائل الصلاة فى أسئلة عز الدين هل يقسم على الله تعالى فى دعائه بعظم من خلقه كالنبى والولى والملك أو يكره فأجاب إن صح ما جاء فى بعض الأحاديث فينبغى أن يكون مقصوراً على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والأنبياء والأولياء لأنهم ليسوا فى درجته ويكون من خصائصه تنبيهاً على علو درجته وارتفاع رتبته ، وفى حاشية الخرشى من باب اليمين وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائز وأما الإقسام على الله تعالى فى الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وسلم والله أعلم [مسئلة] إذا أدرك المأموم الإمام يدعو فى صلاة الجنازة فإنه يصبر وجوباً بلا تكبير حتى يفرغ من دعائه فإذا كبر بعد فراغه من الدعاء كبر معه وذلك لأن تكبيرات الجنازة بمنزلة ركعات الصلاة فلو أحرم المسبوق فيها حالة دعاء الإمام كان قاضياً فى صلب الإمام لكن صلاته صحيحة ولا يعتد بتلك التكبيرة عند الأكثر وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد ورواه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد وسند وفى سماع أشهب أنه لا يصبر بل يدخل ولا ينتظر الفراغ من الدعاء لأنه لا تفوته كل تكبيرة إلا بالتى بعدها وأما تكبير العيد فإن المأموم إذا أدرك الإمام فى الركعة الأولى وهو يقرأ فإنه يكبر ستاً عقب تكبيرة الإحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ فى القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام كبر ما فاته اه ملخصا من الزرقانى والخرشى والعدوى ودس (ما قولكم) فى المشى فى المقبرة هل يجوز بنعال أم لا (الجواب) يكره المشى على القبر إن كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز ولو بالنعال النجسة زاد ابن ناجى ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهى عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسره مالك وكان سيدنا علىّ يتوسدها ويجلس عليها اه ملخصا من الخرشى وحاشية العدوى (ما قولكم) فى التكفين بثوب

صلاته فى الجمعة خلف الحنفى وإن كان فى قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى نقله سم على التحفة وأما إذا لم تستوف الشروط عند الشافعى فلا يسقط الفرض وأما الشافعية المقيمون لها بدون العدد المعتبر مقلدين القول المذكور فصلاتهم باطلة سواء تقدمت جمعتهم أم قارنت أم تأخرت لأن القول المذكور لم يثبت ونص عبارة الروضة للعلامة النووى الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين ولم يثبته عامة الأصحاب انتهى وأما الشك فى كون مأموم الحنفى يقرأ الفاتحة أولا فغير مؤثر بخلاف ما إذا علم منه ترك القراءة فإنه لا يحسب من الأربعين ولا يحكم ببطلان صلاته إلا بركوعه ففى النهاية للعلامة الرملى والتحفة للعلامة ابن حجر والعبارة لها ولو كان فى الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفى صح حسبانه من الأربعين وإن شك فى إتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح إمامته بنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر ببطلان صلاته عندنا ، ثم رأيت

غسل بماء زمزم هل يجوز أم لا (الجواب) فى دس وذكر ابن عبد السلام أنه لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما يجرى على قول ابن شعبان وبأن أجزاء الماء قد ذهبت معه انظر الحطاب اه بن ، هذا وقد قالوا إن الميت يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يرجى من بركته وقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ضعيف إذا علمت هذا فتكفين الميت بثوب غسل بماء زمزم لا شىء فيه لما علمت من استحباب غسله به والله أعلم [مسئلة] لايجوز الشق عن الجنين الذى ماتت أمه ولو رجى خلاصه حياً على المعتمد وهو قول ابن القاسم وقال أشهب يشق عنه وقد قال بهذا فى جنين فعاش وتعلم العلم وكان يفتى بقول أشهب فى هذه المسئلة وغيرها ولا يعمل بقول ابن القاسم كذا فى فتاوى الأجهورى لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمة أمه الميتة لأجله بل تؤخر لموته ولو تغيرت كما فى المجموع ومحل الخلاف فى جنين الآدمى وأما جنين غيره فإنه يشق عنه إذا رجى قولا واحداً كما فى الدسوقى [مسئلة] إذا بلع شخص دراهم له أو لغيره ثم مات تشق بطنه إن كانت الدراهم قدر نصاب الزكاة ولو بشاهد ويمين فإن لم يوجد عزر المدعى والشاهد كما فى المجموع [مسئلة] يجوز البناء اليسير على القبر للتمييز مطلقاً فى أرض مملوكة أو موقوفة أو مباحة ويكره الكثير فى المملوكة كما لصاحب المدخل إن لم تقصد مباهاة ولا حرام ويحرم الكثير فى الموقوفة مطلقاً وإن لم تقصد مباهاة كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] لا يجوز للشخص إعداد قبر فى حياته إذا كان فى أرض موقوفة كما فى المجموع [مسئلة] القيام للحى يحرم لمن يحبه ويتكبر به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه كما يكره القيام للجنازة ويجوز لمن لا يحبه ولا يتكبر به ويجوز القيام لمن يحبه لدفع الازدراء والحقارة ويستحب القيام إن خلا عن المانع الموجب للنهى عن القيام للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور والقادم من السفر وهذا كله مالم يترتب على تركه فتنة وإلا وجب وسئل مالك عن قيام المرأة لزوجها فقال لا تفعله قيل هى من أقوم الناس طريقة فى أمرها قال تؤدى حقه فى غير هذا ولا أحبه اه خرشى بزيادة من عدوى والأمير على عب عند قول سيدى خليل وقيام لها أى للجنازة [مسألة] الانحناء بالرأس عند المواجهة لشخص آخر مكروه والسلام بالإشارة من غير نطق مكروه فى حق الناطق ومستحب فى حق الأخرس فإن كان المسلم عليه بعيداً جمع بين النطق والإشارة وأما السجود الذى يحصل بين الأمراء ونحوهم فحرام شديد التحريم وقد خرج أنس رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله الرجل يلقى صاحبه وصديقه أينحنى له قال لا ، ولم يأت معارض لهذا النهى الصريح عن الانحناء اه من المعيار (ماقولكم) فى الصلاة على الجنائز فى المسجد هل هو جائز

فى الخادم عن مقتضى كلام الشيخين أن العبرة بعقيدة الشافعى إماماً كان أو مأموماً وهو صريح فيما تقرر انتهى كلام التحفة وقول السائل وإذا أحرم بها الشافعى الخ فهذا مبنى على ما تقدم فإن علم تركهم لها يقينا فتبطل صلاته بركوع أحدهم بخلاف ما إذا شك كما علم من التحفة والنهاية وأما قول السائل إنه رأى فتوى الخ فقد علم بما نقلناه عن الروضة من كون القول المذكور لم يثبت عن الشافعى فكيف يصح تقليده فى عمل النفس فضلا عن الفتوى به فلا يجوز العمل به على الوجه المذكور هذا وقد نقل العلامة المدابغى فى حاشيته على التحرير خمسة عشر قولا فى العدد (أحدها) تصح من الواحد رواه ابن حزم (الثانى) اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر (الثالث) اثنان مع الإمام عند أبى يوسف ومحمد والليث (الرابع) ثلاثة معه عند أبى حنيفة وسفيان الثورى (الخامس) سبعة عند عكرمة (السادس) تسعة عند ربيعة فى رواية (السابع) اثنا عشر عند ربيعة أيضاً فى رواية (الثامن) مثله غير الإمام عند إسحاق (التاسع) عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك (العاشر) ثلاثون كذلك (الحادى عشر) أربعون بالإمام عند الامام الشافعى (الثانى عشر) أربعون غير الامام عند الشافعى

مشروع أم لا (الجواب) قال الشيخ خليل عطفاً على المكروهات وإدخاله أى الميت بمسجد والصلاة عليه فيه قال فى حاشية الخرشى خوف انفجاره أو لحصول نجاسة منه وفى حاشية الأمير على عبد الباقى ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فقيل لم يصحبه عمل وفيه أنه صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد ومذهب الشافعية والحنابلة الجواز وهو قول عندنا اه وروى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس قال ابن عبد البر أى إلى إنكار مالا يعلمون وروى ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد اه وفى رواية لمسلم إلا فى جوف المسجد اه واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن المنكرين على عائشة كانوا صحابة ورد بأنها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وروى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير يعنى فيكون إجماعاً سكوتياً قال واحتج بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشى إلى المصلى غفلة إذ ليس فى صلاته على الجنازة أو صلاة العيد فى موضع دليل على كراهتها فى موضع آخر انظر الزرقانى على الموطأ (ماقولكم) فى التعزية هل هى قبل الدفن أو بعده (الجواب) فى النفراوى تكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر وكونها فى المنزل وبعد الدفن أحسن ولا فرق فى الميت بين الصغير والكبير ولا بين الحر والعبد ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً حيث كان الكافر جاراً ولا تعزى الشابة المسلمة ولا الذى لم يميز وتنتهى التعزية لثلاثة أيام إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً وفى المجموع عطفاً على المندوبات وتعزية ومدتها ثلاث بعد الدفن والأفضل بالبيت [مسألة] فى الباجورى على الجوهرة أخرج البزار عن أنس بن مالك مرفوعاً من تلا قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى مناد من قبل الله تعالى فى سماواته وفى أرضه ألا إن فلاناً عتيق الله فمن له قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل اه وفى الإرشاد والتطريز فى فضل ذكر الله وتلاوة كتاب الله العزيز عن أبى زيد القرطبى أنه قال سمعت فى بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت له فداء من النار اه (ماقولكم) فى السقط إذا نفخت فيه الروح ووضعته أنه قبل أمد الحمل أو لأمد الحمل ولم يستهل صارخاً هل يبعث أم لا (الجواب) الطفل الذى نفخت فيه الروح يبعث وإن لم يبلغ أمد الحمل اه عج والله أعلم (ماقولكم) فى الدعاء فى صلاة الجنازة هل يجب على المأمومين أم لا (أجاب) عن هذا عج

أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة (الثالث عشر) خمسون عند أحمد فى رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز (الرابع عشر) ثمانون حكاه المازرى (الخامس عشر) جمع كثير من غير حصر ولعل أن الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى انتهى أقول فلا عتب على مقلد الشافعى أن يقلد بعض هذه الأقوال حيث جمع شروط التقليد التى منها العلم بشروط ما يقلد فيه عند من يقلده والعمل بها واعتقاد أرجحية من يقلده أو مساواته وعدم التلفيق فى المسئلة بحالة لم يقل بها أحد من الأئمة وعدم تتبع الرخص فى المذهب بأن يخلع ربقة التكليف من عنقه ذكرها فى التحفة لكنه استدرك على الثانى منها بقوله لكن المشهور الذى رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الخ مافيها (تتميم) اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن التعدد إذا كان لحاجة ووجدت الشروط فى كل ولم يتحقق سبق جمعة فالأفضل فى حقه أن يعيدها ظهراً خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً وفى الإيعاب للعلامة ابن حجر الهيتمى وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه واستبعده السبكى ثم انتصر له مذهباً ودليلا وصنف فيه ونقله عن أكثر

بقوله يجب الدعاء على المأمومين فى صلاة الجنازة وهو ركن من أركانها لايحمله الإمام عنهم والله أعلم وسئل عج عن الشخص إذامات وغسل وكفن فى أكفان طاهرة ثم لفوه فى شيء متنجس ووضع فى النعش على بساط نجس أيضاً فهل الصلاة عليه صحيحة أم باطلة (فأجاب) نعم الصلاة عليه صحيحة والتكفين بالنجس مكروه.

باب الزكاة

(فائدة) لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بأيديهم ودائع الله اه عدوى قال الأمير على عب قلت فكان عدم إرثهم من هذا القبيل أيضاً ثم هو ذوق حال وجدانى خاص بهم فلا يقال كل أحد لاملك له مع الله تعالى اه [مسألة] لا زكاة على الرقيق فى ماله لعدم تمام ملكه ولا على سيده لأن من ملك أن يملك لايعد مالكا أى من ملك وقدر فى الحال على أن يملك مال عبده بالانتزاع لايعد مالكا نعم إن انتزعه ومضى عليه حول عنده فإنه يزكيه فتحصل أن العبد عندنا يملك لكن ملكا غير تام وقوله تعالى عبداً مملوكا لايقدر على شيء الصفة فيه مخصصة كما هو الأصل وهو معنى مايقال لا يلزم من ضرب المثل بعبد لايملك أن كل عبد كذلك وقال ابن عبد السلام تجب زكاة مال العبد إما عليه وإما على سيده لأنه مملوك لاحدهما قطعاً فكأنه جعله فرض كفاية بالنسبة لهما وعلى المشهور يمكن أن يهب لعبده ماله ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل فى التبرع ثم كلما أنفق شيئاً نوى انتزاعه فلا زكاة وأما من ملك ماله قبل الحول لولده أو لعبده ثم ينتزعه منه بعد الحول فلا ينفعه ذلك ولا يسقط عنه الزكاة كذا فى الدسوقى واعلم أن الحيل الشرعية ورد الاذن فيها كما فى حديث بيع الصاعين من ردىء التمر بدراهم ثم يشترى بها صاعاً جيداً لكن مذهبنا أن لايرسل القياس فيها لأنها خرجت مخرج الرخص التى يقتصر فيها على ماورد وهاهو تحيل أهل السبت وغيرهم أداهم للهلاك فسدت الذرائع أفاده الأمير على عب [مسألة] لازكاة فى الفلوس النحاس ولا فى حلي الكعبة والمساجد كما فى حاشية الخرشى [مسألة] لا زكاة فى الأموال المجموعة تحت أيدى النظار إن كانت للمستحقين وإن كانت لمصالح الوقف زكيت ولا زكاة على المدين فى المال الذى تحت يده لعدم تمام الملك إن لم يكن عنده مايجعله فى نظير الدين ولم يبق بعد الدين ماتجب فيه الزكاة وإلا زكاه اه خرشى بزيادة من عدوى [مسئلة] يجب على من غصب عشرين ديناراً مثلا أن يزكيها كل سنة من ماله مادامت عنده حيث كان عنده مايجعله فى مقابلة تلك العين المغصوبة وإذا قدر ربها على أخذها كان زكاها لعام واحد ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها وأما الماشية إذا ردت بعد الغصب فإنها تزكى لكل عام مضى إلا إذا أخذ زكاتها السعاة من الغاصب وأما النخل فتزكى ثمرته إذا رد لكل عام مضى بلا خلاف

العلماء. وفى الخادم أنه الذى تظافرت عليه نصوص الشافعى وجماهير أصحابه وأطال فى الانتصار له بأن الذى استمر عليه أمر أهل الاسلام من زمنه صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه منع التعدد إلى أن حدث ماحدث وإنما الذى كانوا عليه التوسعة فى مسجدهم وقولهم المشقة تجلب التيسير وهو التعدد ممنوع بأنه سهل رفعها بالمواضع المتسعة فى البلد وهو الذى جرت به العادة فى اتخاذ الجوامع الواسعة والرحاب الفسيحة لها وعلى تسليم أن فى ذلك مشقة فزمنها يسير ويحتمل للدين أكثر من ذلك فى الحج والجهاد وغيرهما قال السبكى ولم يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز إحداث جامع آخر إلا ماجاء عن عطاء ولم يزل المسلمون على ذلك إلى أن أحدث المهدى ببغداد جامعاً آخر للحاجه الحاقة لكن لتأويل أن النهر الفاصل صيرها كالبلدين أى ويؤيده قول أحمد لاأعلم بلداً من بلاد الله أقيم بها جمعتان بل زعم بعضهم أن تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة وتبع السبكى على ذلك جمع غير الزركشى كالزين العراقى وصنف فيه أيضاً وحافظ عصره شيخ الاسلام ابن حجر فأفتى به وغيرهما لكن انتصر الأذرعى للأصحاب ونظر فيما ادعاه السبكى بما فيه تكلف

كيف وقد قال الامام أحد لا أعلم بلداً من بلاد الله أقيم فيها جمعتان وعلى كل فالاحتياط لمن يصلى جمعة ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته للكل إعادتها ظهراً خروجاً من هذا الخلاف، قيل وكان بعضهم يقول أصلى آخر ظهر وجب على انتهى وعندى أن ذلك لا فائدة له لأنه إن قال أصلى الظهر فإن لزمته باطناً انصرفت نيته إليها وإلا وقعت له نفلا انتهى كلام الايعاب والله سبحانه وتعالى أعلم وجرى على استحباب الاعادة فى الصورة المذكورة الرملى فى النهاية ونقله عن إفتاء والده والخطيب فى مغنيه والله تعالى أعلم (سئل) فيمن صلى الجمعة بعدد ناقص تقليداً للامام مالك بجميع الشروط فهل تسن له الاعادة أم لا وهل للشيخ ابن حجر فى فتواه فتوى بالمنع ام لا وهل إذا كان للشافعى قول فى المسئلة موافق لبعض الاربعة ما الاولى أن يقلد القول المرجوع عنه ذلك الإمام الموافق له القول الضعيف بينوا ذلك (أجاب) نعم تسن الاعادة والحال ما سطر ولا أحفظ أن للعلامة ابن حجر فتوى بالمنع وأما ماذكره السائل من أن للشافعى قولا فنعم قد ذكر ذلك العلامة النووى فى روضته لكن قال بعده أنه لم يثبت فعليه لا يجوز تقليده وقول السائل ما الاولى

إن لم يكن زكاها الغاصب وعلم أن فيها كل عام نصاباً اه من دس (ماقولكم) فى شخص عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين دينارا هل تجب عليه الزكاة (الجواب) نعم يزكى الآن لأن حول الربح مبنى على حول أصله كما فى الخرشى [مسئلة] إذا تسلف شخص دراهم قدر نصاب أو أقل[1] واشترى بها سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين ديناراً أو أكثر بعد حول من يوم السلف وجبت عليه زكاة ذلك الزائد فقط إن كان ليس عنده مايجعله عوضاً للدين وإلا زكى الدين وربحه ويقال مثل هذا فيمن اشترى سلعة بعشرين فى ذمته ثم باعها بخمسين مثلا فإن كان عنده عوض العشرين التى اشترى بها السلعة زكى الخمسين وإلا زكى الثلاثين فقط والحول من يوم الشراء ومن استفاد فائدة من العين كهبة أو صدقة أو إرث فإن كانت قدر نصاب الزكاة استقبل بها حولا وزكاها بعده وإن استفاد بعدها فائدة أخرى استأنف لها حولا آخر وإن كانت الفائدة الأولى ناقصة فإنها تضم لفائدة ثانية ويكون الحول من الثانية إن كملت النصاب والا فيضمان لما يكمل النصاب ويكون الحول من الذى كمل النصاب ولا زكاة على من أخر قبض الفائدة فراراً من الزكاة كما إذا أخرت المرأة قبض مهرها لذلك فلا زكاة عليها حتى تقبضه وتستقبل به حولا اه من الخرشى ودس [مسئلة] من استفاد فائدة قدر نصاب كعشرين ديناراً وحال عليه الحول ثم عرض لها النقص بعد الحول فصارت عشرة دنانير وكان الحول محرماً مثلا ثم استفاد عشرة فى رجب فإنه يزكى كل واحدة لحولها فإذا جاء المحرم زكى عشرته بالنظر لعشرة رجب وإذا جاء رجب زكى عشرته بالنظر لعشرة المحرم اه من الخرشى [مسئلة] المحتكر الذى يرصد الأسواق ولا يبيع بالسعر الحاضر إن كان له دين على أحد وكان أصل الدين عينا أو عرضاً وقبضه عينا وكان نصاباً كاملا ولو قبضه فى مرات يزكى ذلك الدين لسنة واحدة من كل حين زكى أصله أو من حين ملك أصله إن لم تجر فيه الزكاة سواء أقام عند المدين سنين أو سنة ولو أخر قبضه فراراً من الزكاة ويستفاد من كلام ابن عرفة ترجيحه وقال ابن القاسم إن أخره فراراً من الزكاة زكى لكل عام وذكر ابن غازى أن المعول عليه كلام ابن القاسم اه ملخصاً من عدوى ودس [مسئلة] إذا قضى المحتكر من دينه أقل من نصاب ثم بعد شهر مثلا قبض من المدين مايكمل النصاب فالحول من ذلك الشهر الذى تم النصاب فيه فيزكيه حينئذ ثم بعد تزكية النصاب يزكى كلما قبضه ولو قل ويبقى كل اقتضاء على حوله اه من الخرشى [مسئلة] إذا

(١) قوله أو أقل أى وكان عنده عوض ذلك الدين الذى هو أقل من نصاب وأما إذا كان الأقل لا عوض له عنده فانه لا يلزمه زكاة الربح إلا إذا بلغ نصابا وإذا كان أقل من نصاب لا يلزمه زكاته ولو كان أصله نصابا لأن الربح الأقل من نصاب لا يضم لأصله ويكون الحول حول الأصل إلا إذا كان عنده عرض له كما فى دس

كان عند المحتكر عروض لازكاة فى عينها ملكت بمعاوضة مالية لابكهبة وكان ملكها مع نية تجر أو مع نية غلة أوقنية وباع بعين قدر نصاب فإنه يزكى لسنة واحدة ولومضت أعوام كثيرة فلا بد أن يبيع بنصاب ولو فى مرات وبعد كال النصاب يزكى ماباع به وإن قل ولا يجوز أن يتطوع بإخراج الزكاة قبل البيع فإن فعل هل يجزئه؟ قولان والمشهور عدم الإجزاء ويشترط أن يكون أصل هذا العرض عينا وإن قل عن نصاب أوعرضاً ملك بمعاوضة أيضاً سواء كان عرض تجارة أو قنية فإذاكان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكى ثمنه لحول أصله الثانى لا الأول اه ملخصاً من در ودس [مسئلة] المدير الذى لايرصد الأسواق بل يبيع بالسعر الحاضر كأرباب الحوانيت يقوم سلعه كل عام بما يباع على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد ويزكى كل عام ولو بارت السلع سنين ولا يقوم إلا إذا نض له شىء ما ولودرهما ولافرق بين أن ينض له فى وسط السنة أوطرفيها ويقوم عروضه لتمام السنة ويزكى ويكون الحول من يوم تقويم الجميع ويخرج عماقومه عيناً لاعرضاً خلافاً لمن أجازله إخراجه عرضاً بقيمته والحول الذى يقوم المدير عند تمامه حول الأصل أى ابتداء حوله من يوم ملك الأصل أوزكاه فإذا ملك نصاباً أوزكاه فى محرم وادار به فى رجب فالحول الذى يقوم سلعه عنده محرم على المعتمد وقيل حول وسط من حول الأصل ومن حول الإدارة فيكون الحول على هذا ربيعاً الثانى ويزكى المدير أيضا كل عام دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء فإن لم يكن حالا قوم بمـا يباع على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى تلك القيمة لأنها هى التى تملك لو قام غرماؤه وإن لم يكن الدين مرجواً بأن كان على معدم أوظالم فإنه لايزكيه ولايقومه كل عام ليزكيه إن كان عرضا وينبغى أن تجب زكاته لعام واحد إذا قبضه كالعين الضائعة والمغصوبة فإن رجاه بنقص عن أصله زكى قدرمارجى إن كان فيه زكاة وإن لم يكن الدين معداً للنماء بأن كان قرضا فإنه لايزكيه إلالعام واحد بعدقبضه مالم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة وإلا فيزكيه لكل عام اتفاقا اه ملخصا من الخرشى والعدوى ودس [مسألة] إذا باع المدير أو المحتكر العروض بعروض فلازكاة عليهما إلاأن يفعل كل منهما ذلك فرارا من الزكاة وإلا وجبت عليهما الزكاة اتفاقا؛ حكى الرجراجى الاتفاق على ذلك فى المدير وحكاه ابن جزى فى المحتكر اه عدوى (ماقولكم) فى مال القراض هل يزكيه ربه أو العامل وهل تخرج الزكاة منه أو من غيره (الجواب) إذا كان مال القراض غائباً غيبة ينقطع خبره فيها عن ربه فان ربه لايزكيه حتى يرجع إليه فيزكيه حينئذ ولايزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك وأما إن كان مال القراض حاضراً أو مافى حكمه عمـا يعلم تلفه وخسره وبقاؤه وربحه وكان

أن يقلد الخ (الجواب) لايجوز تقليد القول المرجوع عنه كما هو مقرر فى التحفة وغيرها بل إن شاء قلد الإمام الآخر بشرطه ,والله عز وجل أعلم (سئل) نفعنى الله به فى أهل اقليم إذا صلوا آخر جمعة من رمضان أوغيره يصلون بعدصلاه الجمعة المذكورة الخمس الصلوات الصبح فمابعدها وينوون بها قضاء ولاموجب له ويزعمون أن فى ذلك ثوابا وسنة فهل لذلك أصل ويثابون على فعلهم ذلك أم يكون ذلك الفعل بدعة وتلبسا بعباده فاسدة بينوا لنا الحكم فى ذلك أثابكم الله (اجاب) رضى الله تعالى عنه نعم ماذكر بدعة باطلة سيئة يحرم فعلها ومن اعتقد الجواز يخشى عليه الكفر والعياذ بالله تعالى قال العلامة ابن حجر فى تحفته من باب صلاة الجمعة فرع كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولى ثم قال وأقبح من ذلك مااعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لاتخفى والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (سئل) رحمه الله تعالى عن جماعة شافعية فى بلدة تتم بهم الجمعة فمرة يوفون اربعين وأخرى يسافر منهم البعض للجهاد ويبقى منهم نحو اثنا عشر فيقلد الامام مذهب الامام مالك

العامل يبيع بالسعر الحاضر فإن ربه يقومه كل عام ويزكى رأس ماله وقدر حصته
من الربح فقط ويكون إخراج الزكاة من غير مال القراض لئلا ينقص والربح
يجبره ففيه نقص على العامل إلا أن يرضى العامل بذلك ولا زكاة فى حصة العامل
على واحد منهما إلا بعد المفاصلة فيزكيها العامل لسنة واحدة كما فى الخرشى وغيره
(ماقولكم) فى الدنانير المسكوكة أو الفضة المسكوكة إذا اتخذتها المرأة حلياً هل
تجب فيها الزكاة أم لا (الجواب) فى المجموع تجب فيها الزكاة لأن المسكوك
لا يكون حلياً كما فى حاشية الخرشى وغيرها اه بتوضيح وأما مافى فتاوى عج
من أن المرأة إن أعدتها لعاقبة زكيت بلا كلام وإن لم تعدها لذلك فهل تجب
فيها الزكاة لشمول قوله وفى مائتى درهم أو مائتى دينار ربع العشر أو لا تجب
لأنه من لباسها وهو الظاهر فهو ضعيف (ماقولكم) فيمن عزل زكاة ماله ثم صار
فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فهل يأخذ منها شيئاً أم لا (الجواب) فى حاشية
الخرشى من باب الوقف أن من وقف وقفاً مؤبدا على جهة ثم انقطعت تلك
الجهة فإن الوقف يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس فإذا افتقر الواقف فلا يدخل
فيهم كما قالوه فى الزكاة إذا عزلها وصار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فلا شىء له
منها كما فى كبير الخرشى [مسألة] المكاس تارة يأخذ من التجار عند قدوم أموالهم
من الهند ونحوه أعيان بعض السلع فى المكوس وتارة يلجئهم على
بيع البعض ليدفعوا ثمنه فى المكوس فهل تحسب على أرباب السلع وتجب
فيها الزكاة أو تسقط عنهم فى ذلك (أجاب) الشيخ الحطاب بأن المكاس
إن أخذ سلعا فلا يلزم ربها أن يقومها لأجل أن يزكى تلك القيمة وأما إن ألزم
ربها بيعها وقبض ثمنها ودفعه فى المكس فيلزمه أن يزكى عن ذلك وبحث الشيخ
القرافى فى هذا الجواب بأن جبر أربابها على البيع وقبض الثمن بجبرهم على أخذ السلع
لأن الاكراه على سبب البيع كالاكراه على البيع كما صرحوا به هنا والبيع الواقع
على وجه الاكراه بمنزلة العدم فالجبر على بيع السلع على وجه المذكور بمنزلة
أخذها بأعيانها اه أقول والنفس أميل لبحث الشيخ القرافى فلا زكاة فى الصورتين
(قال) الشيخ القرافى وقع السؤال عما يدفع من جانب السلطنة من الفضة ليؤخذ
بدله ذهباً وفى التبديل زيادة فهل تحسب الزيادة التى فى الذهب لربها من الزكاة التى
عليه فأجبت بعدم حساب ذلك من الزكاة وبالله التوفيق انتهى قال عج قلت
وهو ظاهر وإنما المتوهم هل يزكى الدافع الزيادة أو تسقط زكاتها وظاهر فتوى
الناصر والحطاب الأول لكن فى شرح السودانى مانصه كل ما يأخذه الظالم لا زكاة
فيه لأنه كالجائحة اه وقال فى اختصار البرزلى وأما ما يأخذه المستوهب فإن دفعه
ربه لخوف منه مثل أن يكون من خدمة الأمراء أو العرب فهو بمنزلة الجائحة
لا زكاة فيه وإلا زكى انتهى ببعض تصرف وتوضيح وهذا موافق لبحث الشيخ

ويقيم الجمعة فهل ذلك جائز أم لا
أفتونا (اجاب) نفع الله به نعم
حيث وجدت شروط التقليد
للإمام مالك صحت الجمعة وإلا فلا
والله عز وجل أعلم (سئل) حفظه
الله تعالى ماصورته فى بلدة مسورة
وحول السور خندق متصل طرفا
الخندق بالبحر وميمنة السور
حارة وميسرته حارة وتقام فى
نفس السور جمعتان جمعة لأهل
السنة والجماعة من الشافعية مستوفية
الشروط كاملة العدد وجمعة
للخوارج مختلة الشروط ناقصة
العدد وفى الحارتين المذكورتين
جمعتان أيضاً لأهل السنة والجماعة
من الشافعية كل حارة بجمعة
مستوفية الشروط كاملة العدد
فهل فى هذه الصورة تجوز إعادة
الظهر فرادى أو جماعة أو يحرم
وهل تعد جمعة الخوارج مع
اختلال شروطها جمعة أو لا تعد
شيأ مع أن أهل السنة لو اجتمعوا
كلهم فى مسجد واحد أو مسجدين لم
يعمهم بل يحتاجون إلى مسجد آخر
وهل الحارتان أو السور تحسب
بلدة واحدة أو كل واحدة مستقلة
فى قيام الجمعة فيها إذا وجدت
الشروط المذكورة فى كتب
الفقه أفتونا أثابكم الله وفصلوا
الأمر فى غاية مايكون لأن بعض
طلبة العلم يشوش على أهل تلك
البلدة وأفتى بإعادة الظهر وبسنية
إعادته جماعة وليس له مستند
شرعى بل حجته أنه رأى فعل

القرافى المتقدم ويخالف لجواب الحطاب انظر شرح عج على خليل [مسئلة] المسافر إذا حال على ماله الحول وبعضه معه وبعضه الآخر فى بلده فإنه يزكى مامعه اتفاقا لاجتماع المال وربه وإن لم يكن نصاباً حيث كان مامعه وما غاب نصاباً فأكثر ويزكى أيضاً بقية ماله الذى تركه فى بلده ولا يؤخر إلى أن يرجع اعتباراً بموضع المالك قال مالك وهو أحب إلىّ وظاهر هذا ولو لم يعلم مابقى من ماله الغائب وللأجهورى فتوى بأنه يصبر حيث لم يعلم قدرها فى غيبته ولمالك قول آخر وهو أنه يؤخر حتى يرجع إلى بلده اعتباراً بموضع المال وعلى قول مالك الأول يزكى عن ماله الغائب عنه بشرطين الاول إن لم يكن هناك من يخرج عنه بتوكيل أولم يأخذها الامام ببلده والثانى أن لايكون عليه ضرورة من نفقة ونحوها فإن احتاج للزكاة التى يخرجها عن الغائب فى نفقته أوفيما يوصله لوطنه فإنه يخرج عن مامعه فقط ولا يخرج عن ماغاب عنه حتى يرجع لبلده إلا أن يجد مسلفاً يسلفه مايحتاج إليه فإنه يزكى ما غاب على مارجحه اللخمى ومقتضى كلام المواق عن المدونة ترجيح أنه لايزكى حتى يرجع إلى بلده ولو وجد مسلفاً انظر عدوى و دس [مسئلة] هل مايأخذه الحكام فى زماننا من العشور يجزئ فى الزكاة أم لا (الجواب) قال فى توضيحه وعبر المصنف فى المشهور بالإجزاء وهو بين اذا أخذها ليصرفها فى مصارفها وأما لو علم أنه إنما أخذها لنفسه فلا انتهى وقال الشيخ الحطاب وظاهر كلام أبى الحسن أن الخلاف جار ولو أخذها وأكلها ونقله عن أبى إسحاق التونسى انتهى قال عج قلت فما يقع لحكام زماننا من أخذهم العشور من التجار لأنفسهم يجزئ أربابه عن الزكاة لأنه من باب أخذ القيمة ولا يضر أخذهم له لأنفسهم على ماعند التونسى إلا أن يقال إن الكلام فيما يأخذه الجائر باسم الزكاة وحكام الزمان لايأخذون إلا باسم الموجب ويلتزم بذلك عمال اليهود غالباً بمال معلوم على أن الزيادة لهم والخسارة عليهم فحينئذ يبعد الإجزاء تأمل انتهى قال عج قلت اعلم أن الواجب على المزكى فى اخراج الزكاة أن ينويها وأن يصرفها لمستحقها فإن نواها واكره على صرفها لغير مستحقها فإنها تجزئه ومن صرفها لغير مستحقها أخذ الظالم المكره إياها لنفسه ولا يعتبر كونه يأخذها على وجه المكس أو على وجه كونها زيادة وحينئذ فإذا نواها فاكره على إعطائها للظالم فإنها تجزئ قلت ومما يدل على هذا ماذكره القرافى فإنه قال أفتى ابن اللباد بإجزاء مايأخذه بنوعبيد من الزكاة وإن كان بنوعبيد لايقرون بفرضية الزكاة لأنا إن قلنا لاتجزئ لم يؤد الناس من الزكاة شيئاً فإذاهم يؤدون بتأويل خير من تركها عامدين أنظر شرح عج على خليل

(فصل) فى مصرف الزكاة [مسئلة] يجوز إعطاء الفقير أو المسكين من الزكاة مايكفيه سنة ولو كان أكثر من نصاب لايجوز إعطاؤه أكثر من كفاية سنة

بعض من قبله مقلدا لهم مع أن غالب العوام معتقدون أنهما فرضان عليهم وبعضهم أفتى بعدم الإعادة وبحرمتها ولا يعاد جماعة نفيا لاعتقاد العوام ولسنية الجماعة فصلوا لنا هذا الأمر لأنه مهم جدا ومطلوب من جنابكم التفهيم والتفصيل ليفهمه الخاص والعام لاعدمتم الثواب من الملك الوهاب وأيضا فى بلدة صغيرة دون هذه البلد فيها جمعة واحدة مستوفية الشروط والعدد هل يجوز إعادة الظهر جماعة أو فرادى أو لا يجوز أو يحرم أفتونا مأجورين (أجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله حيث الأمر ما سطر فلا يجوز لمن كان داخل السور إعادة الجمعة ظهرا لأن جمعة من معهم ليست جمعة لعدم استيفاء الشروط فيها لانقضالهم عمن هو خارج عن السور بالسور فلا يحسب معهم أهل الحارتين فإن كانتا تعد بلدا واحدا بأن كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادى وملعب الصبيان بأن لم يوجد محل يسع للجمعة فالاعادة سنة لمن لم تتقدم جمعته يقينا وحيث سنت الاعادة كانت الجماعة سنة أيضا أو وجبت كانت فرض كفاية وإن وجد محل يسع فالإعادة واجبة لمن تأخرت جمعته أو وقعتا معاً أو شك وإن كانت الحارتان تعد بلدين بأن لم يتحد ما ذكر فلا تجوز الإعادة حيث

ولو أقل من نصاب اه من أقرب المسالك (مافولكم) فى شخص عنده مركب فى البحر وأجرتها لاتكفيه سنة ولكن إذا بيعت يكفيه ثمنها قوت عامه هل يعد غنياً فلا يجوز له قبول الزكاة أم يعد فقيراً فيجوز له قبولها (أجاب) العلامة الشيخ محمد عليش مفتى مصر بقوله هو غنى فلا يجوز له قبول الزكاة بوصف الفقر لأن المركب المذكورة تباع على المفلس فى الدين بالأولى من فضل دار السكنى وورق الخدمة قال فى المدونة وإن كان فيها فضل فلا يعطى قال أبو الحسن يريد فضلا يغنيه لو باعهما واشترى غيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اه (وأجاب المحقق) الشيخ حسن العدوى بقوله (الحمد لله) وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده (قاعدة) الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا وقد افترقا فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين فالفقير عند مالك هو الذى لايملك قوت عامه والمسكين من التصقت يده بالتراب والملكية صادقة بأى شىء يملكه فاضلا عما يترك للمفلس وحينئذ فوجود الملك لهذا المركب مع كونها لو بيعت يكفيه ثمنها قوت عامه مسقط لكونه فقيراً ألا ترى ما أورد على مذهب مالك من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر يعنى فكيف يقال فيهم إنهم مساكين مع وجود السفينة لهم وأجاب العلامة الخرشى وغيره من شراح المذهب بأن المراد مساكين الذل والغلبة أوكانوا عمالا فيها فقط والله أعلم اه ببعض توضيح (مافولكم) فى شخص عزل زكاة ماله ثم صار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فهل يأخذ منها شيئاً أم لا (الجواب) فى حاشية الخرشى من باب الوقف أن من وقف وقفاً مؤبداً على جهة ثم انقطعت تلك الجهة فإن الوقف يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس فإذا افتقر الواقف فلا يدخل فيهم كما قالوه فى الزكاة إذا عزلها وصار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فلا شىء له منها كما فى كبير الخرشى اه [مسئلة] زوجة الغنى إذا سافر عنها سفراً بعيداً ولم تجد مسلفاً تعطى ماتحتاج إليه من الزكاة وأما زوجة الفقير فتعطى من الزكاة ولو وجدت مسلفاً لعسر زوجها عن الإنفاق عليها والولد الصغير إذا عجز والده عن نفقته يعطى من الزكاة مايكفيه ومن كان له من ينفق عليه ويكسوه وجوبا واحتاج الى ضروريات لايقوم بها المنفق يعطى من الزكاة مايسد ضرورياته الشرعية على الظاهر أفاده فى حاشية الخرشى وأما إن كان ينفق عليه تطوعا فله الاخذ من الزكاة سواء كان المنفق قريبا أو أجنبياً لأن له أن يقطع النفقة عنه كما فى د س عن ح (مسئلة) تحل صدقة التطوع والفريضة لآله عليه الصلاة والسلام وبه الفتيا فى هذا الزمان لمنعهم حقهم من بيت المال [مسئلة] اذا حسب دينه الذى على عديم بان يقول له اسقط عنك الدين الذى فى ذمتك من

اجتمعت الشروط المعتبرة وأما البلدة الصغيرة فلا تجوز إعادة الظهر فيها حيث اجتمعت فيها شروط الجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه فى أهل بلد يصلون الجمعة بدون الأربعين مقلدين القول تصح الجمعة بأربعة مع الإمام على ماحكاه الشيخ العارف بالله أحمد القشاشى المدنى فى رسالته المسماة مفتاحاً من مفاتيح الرحمة فى إذاعة كرامة من كرامات الأمة حيث قال فيه ومنها قول قديم للإمام الشافعى رضى الله عنه ان الجمعة تصح بأربعة ورجح المزنى وابن المنذر وكذا مال إليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين ومنهم الإمام المجتهد عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى رحمه الله تعالى وقال يكون لهذه المسألة أسوة بالمسائل المرجحة من القول القديم التى اختارها النووى والرافعى وغيرهما اتفاقا ووفاقا لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حصر العدد للجمعة حديث يحتج به فى ذلك انتهى كلامه بحروفه فهل يجوز لهم أن يقلدوا هذا القول القديم الذى ذكره فى الرسالة المذكورة فيصلون الجمعة بدون الأربعين ثم يعيدون بعدها ظهراً مراعاة لخلاف قول الجديد لا تصح الجمعة بدون على قاعدة حيث قالوا الحافظ حجة

زكاة مالى لا يجزئه على المشهور وقال اشهب يجزئه واما اذا كان على ملى مواسقطه عنه من الزكاة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه ورجح كل منهما كما فى دس [مسئلة] يجوز دفع الزكاة لقادر على التكسب ولو تركه اختيارا على المشهور كما فى دس [مسئلة] يجوز دفع الزكاة للمدين ثم أخذها منه فى الدين اذا لم يتوطآ على ذلك على المعتمد واما إذا تواطآ فلا تجزئ اتفاقا كما فى الحطاب اه من دس [مسئلة] يجوز اعطاء الزكاة للعالم ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية وان لم يكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] إن أخرج عن زكاة العين عرضا أو طعاما أجزأ مع الكراهة وما مشى عليه الشيخ خليل فى المختصر من عدم الاجزاء خلاف ما اعتمده فى التوضيح قال ابو على المسناوى ظاهر كلامهم أن مافى التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الأقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ احمد الزرقانى انظر الدسوقى وكذا يجزئ اخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة على المشهور كما فى الخرشى [مسئلة] يجوز اخراج الفلوس عن أحد النقدين فى الزكاة مع الكراهة كما فى الخرشى و غيره [مسئلة] لا يأخذ العالم والمفتى والقاضى من الزكاة إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال فيأخذون منها بصفة الفقر ورجحه بعض الاشياخ وعن اللخمى وابن رشد أخذهم مطلقاً ولو اغنياء فى حاشية الخرشى وقد اجاب سيدى محمد الصالح ابن سليم الأوجلى حين سئل عن اعطاء الزكاة للعالم الغنى والقاضى والمدرس ومن فى معناهم عن نفعه عام للمسلمين بما نصه : الحمد لله يجوز اعطاء الزكاة للقارىء والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازه ابن رشد واللخمى وقد عدهم الله تعالى فى الأصناف الثمانيه التى تعطى لهم الزكاة حيث قال وفى سبيل الله يعنى المجاهد لاعلاء كلمة الله وانما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجا د ولو كان غنياً كما ذكرناه فى عموم النفع وفى هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤذن لأن ذلك بقاء الاسلام وشهرته وتعظيمه واراحة القلوب عليه فينخرط ذلك فى سلك قوله تعالى وفى سبيل الله قاله محمد الصالح ابن سليم الأوجلي وقال اللخمى العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا اغنياء ذكره الشيخ محمد الفاسى فى حاشيته على المختصر قال شيخنا السيد محمل هذا كله مالم يكن لهم راتب فى بيت المال وفى مسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون أن الزكاة تجوز للعلماء الفقراء وهى رواية ابن وهب عن مالك انتهى أى تقيد بالفقراء ورجحه بعض شيوخنا اه [مسئلة] اذا كان عند الغنى شخص فقير ينفق عليه مع عياله تطوعا واراد اعطائه من زكاة ماله فروى الشيخ انه لا يعطيها لذلك الفقير فان فعل جهلا اساء واجزأنه ان بقى فى نفقته

على من لم يحفظ أو لا يجوز لهم أن يقلدوا القول القديم الذى ذكره فى الرسالة المذكورة فيجب عليهم أن يصلوا الظهر فقط بينوا لنا بيانا شافياً وإسناداً صحيحاً بدليل ونصوص لأنه قد تواتر عندهم وشاع وذاع بين الخاص والعام معتمدين على ما حكاه العارف المذكور فى الرسالة المذكورة صحت الجمعة بأربعة على مذهب الشافعى فى أكثر بلدان الجاوه وإن كان العدد أقل من أربعين إن كان العدد اكثر من الأربعين كذلك يصلون جمعة ثم يعيدون بعدها ظهراً أيضاً لظنهم ربما فيهم أميون وفيهم من لا يعرف شروط وأركان الصلاة والخطبة أكثرهم فيكون عددهم أقل من أربعين كما هو معلوم فى حق أكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين إنما يحضرون صلاة الجمعة لخوفهم من أن يأخذ السلطان النكال منهم وهم قد انهمكوا فى طلب الدنيا والحال ليس بيقين هل فيهم ذلك أولا فما الحكم فى هذا الظن هل يؤثر فيحرم عليهم أن يصلوا جمعة لظنهم ذلك بل يجب عليهم أن يصلوا ظهراً ولا يؤثر هذا الظن بل يكفى وجود العدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتيقن فيهم ذلك ولأن التفتيش على كل واحد منهم سوء ظن بهم وما أمرنا

وقال ابن حبيب إن تطوع بذلك لم يجزه ونقله الباجى ولم يقيد اجزاء اعطائه بجهله ذكره الدسوق وفى المعيار عن ابن عرفه رحمه الله تعالى أن كافل اليتيمة التى تخدمه وهو يطعمها يعطيها من الزكاة مايصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذى يراه القاضى فى حق المحجور وقيل إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا يجزى لأنه قد صان بها ماله وكذا أن لم يصن ويعلم انها لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطها أيضاً والله الموفق

(فصل فى زكاة الفطر) زكاة الفطر صاع مما غلب اقتياته من قمح أو شعير أوسلت أو زبيب أو تمر أو ذرة أو أرز أو دخن أوأقط [مسئلة] يجزئ إخراج الدقيق بريعه أى إخراج دقيق الصاع من الحب مع الزيادة التى يريدها بعد الطحن وأما بغير ريعه فلا يجزئ قطعاً اه دس عن ابن حبيب [مسئلة] إذا اقتيت غير التسعة المذكورة تخرج منه الزكاة ولو وجد شيء من التسعة إن كان عيشهم وهل يقدر نحو اللحم بجرم الصاع أو شبعه وصوب كما فى ح أو وزنه؟ خلاف فإذا اقتاتوا اللحم مثلا وكان عيشهم فيخرجون منه قدر عيش الصاع فإن كان الصاع من الحنطة يغذى إنسانا ويعيشه أعطى من اللحم ما يغذيه ويعيشه على الصواب كما فى دس والمجموع [مسئلة] سئل عياض عمن يأكل بدينه فيظهر الصلاح ليعطى فأجاب هو كأحد الغاصبين لا سيما إن كان يظهر خلاف ما يبطن كالمرائى بالصلاح وليس من الصالحين ليأكل بذلك مالايحل[1] فهو من الآكلين للسحت وفى تبصرة ابن محرز عن القصار إن كان معه مايقوم بالأدنى عيشه لم يجز له أن يسئل وإن لم يكن معه ما يقوم به فالمسئلة له حلال والله الموفق اه من المعيار [مسئلة] إن أخرج قيمة الصاع دراهم أو ذهباً فإنه يجزئ مع الكراهة كما قال الدردير فى فصل مصرف الزكاة من أقرب المسالك إلا العين عن حرث وماشية بالقيمة فتجزئ بكره وهذا شامل لزكاة الفطر اه وفى حاشية الصاوى فى فصل زكاة الفطر نقلا عن تقرير الدردير أنه ان أخرج قيمة الصاع عينا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد خلته فى ذلك اليوم اه [مسئلة] إن لم يقدر إلا علي بعض الصاع إن كان منفرداً أو على بعض ماوجب عليه إن وجب عليه أكثر أخرجه وجوباً فإن وجب عليه آصع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد على الولد انتهى من أقرب المسالك [مسئلة] يأثم من يؤخر عن وقت الاداء وهو اليوم كله ولا تسقط عن الغنى بمضى ذلك اليوم واما من كان معسراً فى ذلك اليوم ثم زال فقره أورقه فيه فإنه يندب له إخراجها فإن زال فقره قبل فجر ذلك اليوم فإنه يجب وأما لو مضى يومها وهو معسر فإنه يسقط ندب إخراجها اه من أقرب المسالك

(١) (قوله مالا يحل) يفهم منه أنه يأخذ بغير صفة الفقر والله اعلم ا ه مؤلف

بهذا وإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فيصلون الجمعة لأن العدد موجود فإن قلنا تصح الجمعة فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطاً لظنهم ربما فيهم خلل مايمنع صحة الجمعة فى حقهم أو يحرم عليهم إعادة الظهر علي هذا الوجه أفيدونا بالحكم فى هاتين المسألتين لكم الثواب من الملك الوهاب وكذا ما قولكم فى بلدة مشتملة على قرى متعددة هل يجوز أن تقيم فى كل قرية جمعة إذا وجدت فى كل قرية شروط الجمعة أو لايجوز تعدد الجمعة بل لابد من انفصال كل قرية بعضها من بعض فإن قلتم ذلك يعنى من الانفصال فما حد الانفصال الذى يجوز لهم تعدد الجمعة والذى لايجوز تعدد الجمعة بينوا لنا ذلك وهل إذا كان هناك مزارع أو بساتين بين القريتين هل يكفى فى حد الفصل أو لا يكفى ذلك أفيدونا أثابكم الله (أجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله اللهم توفيقاً للصواب وهداية إلى الجواب اعلم وفقنا الله وإياكم أولا أن أقوال الامام القديمة إذا ثبتت جرى فيها خلاف بين المتأخرين فالذى رجحه إمام الحرمين انه رجوع ونص عبارته فى باب العاقلة قد ذكرت مراراً أنه لايحل عد القول القديم من مذهب الشافعى مع رجوعه عنه

وص والخرشى [مسئلة] يجوز له أن يخرجها من قوته الادون من قوت البلد إن كان يقتات ذلك الدون لفقر اتفاقابأن كان أهل البلد يقتاتون القمح وهو يقتات الشعير لفقره وأما إذا كان يقتاته لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئ على المعتمد اه من المجموع بتوضيح

باب الصوم

[مسئلة] يثبت رمضان وغيره من المواسم كيوم عرفة وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعى برؤية عدلين للهلال أى لصوب واحد أولا ولكنهما متقاربان ولو ادعيا رؤيته فى الجهة التى وقع الطلب فيها من غيرهما ولكن إذا كانت السماء مغيمة أو حصلت شهادتهما فى بلد صغير فإنه يثبت بهما اتفاقا وأما إذا كانت السماء مصحية وكانت شهادتهما فى المصر الكبير فإنه يثبت بهما على الظاهر من قول مالك وأصحابه خلافا لسحنون ويجب الصوم على كل من سمع منهما ولا يشترط التصديق حيث كانت عدالتهما ثابتة على المعتمد وأما السامع ممن سمع منهما فلا يجب عليه الصوم إلا إذا حكم حاكم برؤيتهما والحاصل ان الأشخاص ثلاثة إما راء أو سامع من الرأى أو سامع من السامع من الرأى فالأولان يجب عليهما الصوم ولا يجب على الثالث إلا إذا حكم حاكم اه ملخصاً من الخرشى والعدوى وفى الدردير أن قوله ولا يجب على الثالث مما الاوجه له والمصنف ظاهر فى أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وهو ظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول كل اثنين منهم ناقلان عن عدل من الشاهدين اللذين رأيا الهلال أو من عدلين نقلا عن كل من العدلين عدم لزوم الصور وفى المجموع مايوافقه [مسئلة] يحرم تأخير الشهادة إلى النهار وإذا شهد فى النهار ترد شهادته لأنه صار فاسقاً لما قالوا فى باب الشهادات إنه يجب المبادرة بالشهادة فى محض حق الله ذكره السيد عن البدر كما فى الأمير على عبق [مسئلة] قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اثنان ثلاثون ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون وذلك لأنه فرض فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين من شعبان كما فى السيد ولم يجب قبله صوم وقيل عاشوراء وقيل ثلاثة من كل شهر اه ملخصاً من عب والأمير (ماقولكم) فى شاهدين شهدا بهلال رمضان فمضى ثلاثون يوماً بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادى والثلاثين فهل تبطل شهادتهما برؤية الهلال ويجب على الناس صوم يوم بدل اليوم الأول (الجواب) نعم تبطل شهادتهما لتبين كذبهما ولا يجوز فطر الحادى والثلاثين بل يجب صومه بدلا عن اليوم الأول إذا كانت السماء ليلة الحادى والثلاثين صحواً وأما إذا كانت مغيمة فلا تبطل شهادتهما قال الزرقانى أنظر لو وقع الصوم فى أول الشهر بنية واحدة وحكمنا بتكذيبهما هل يجزئ

وقد حكى رجوعه عنه وقد حكى القاضى الصيدلانى فى ذلك خلافا للأصحاب وبالجملة من قال شيئاً ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده إلا العمل بالمتأخر انتهى وذكر أيضاً عند الكلام على سبق الحدث أن الشافعى إذا نص فى القديم على شىء وجزم بخلافه فى الجديد فمذهبه الجديد وليس القديم معدودا من المذهب واختار النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم مارآه الامام ونسب فى المجموع خلافه إلى الغلط والذى اختاره هو الظاهر ونص عبارة شرح مسلم فى أوائل باب اللباس والزينة والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه لايبق قولا له ولا ينسب اليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعى مجازا وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن انتهى مانقل من شرح مسلم وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجى وابن الصباغ والعز بن عبد السلام وجماعة كالسيد السمهودى؛ إذا فهمت ماذكرت فلنرجع لمسألتك فنقول قال النووى فى الروضة الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أنها تنعقد بثلاثة : إمام ومأمومين، ولم

الصوم الواقع بالنية المذكورة أولا يجزئ لأن النية وقعت فى غير محلها وأجاب بعض شيوخنا بالإجزاء للشقة اه ملخصاً من خرشى وعدوى [مسئلة] إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة شاهدين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين فإن كان مالكيا كذب الشاهدين ووجب على المالكى صيام الواحد والثلاثين وإن كان الحاكم شافعيا مثلا لايرى تكذيبهما فإنه يجب على المالكى الفطر وأما إن حكم المخالف بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد واحد فنى لزوم الصوم قولان وفى در ترجيح عدم اللزوم وإذا قيل بلزوم الصوم للمالكى فصام الناس ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال وحكم الشافعى بالفطر فالذى يظهر أنه لايجوز للمالكى الفطر لأن الخروج من العبادات أضعف من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهورى اه من د س [مسئلة] إذا أفطر فى الصوم النفل عمداً حراماً لزمه القضاء وهل يجب الإمساك أم لا قولان والأرجح لايجب الإمساك وفى أبى الحسن على الرسالة هل يستحب إمساك بقية يومه أم لا قولان وفى حاشية العدوى عليه الراجح لايستحب إمساك بقية يومه كما يفيده عج وخرج بالعمد النسيان فإن من أفطر فى النفل ناسياً ومثله المكره يجب عليه إمساك بقية اليوم لأن صومه لم يبطل فلا قضاء عليه وجوباً بلا خلاف واختلف فى قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منها الاستحباب كما فى أبى الحسن على الرسالة وخرج بالحرام غيره كالفطر لحيض أو نفاس أو لشدة جوع أو عطش أو إكراه لإنه وإن كان عمداً فهو غير حرام فلا قضاء أيضاً فيما ذكر وحاصل فقه المسئلة أنه لايجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معيناً كرمضان الحاضر والنذر المعين وما عدا هذين لايجب الإمساك بعد الفطر العمد كصوم النفل أو كفارة الظهار أو القتل أو اليمين أو صوم الفدية أوجزاء الصيد أو النذر المضمون أو قضاء رمضان وأما لو أفطر سهواً فما يجب قضاؤه لايجب الإمساك فيه وذلك كقضاء رمضان والنذر المضمون وكفارة اليمين والفدية والجزاء لأنه يجب عليه العوض فى الجميع وكفارة الظهار والقتل بناء على قطع النسيان التابع ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر ففطره سهواً يوجب الإمساك وإن كان عليه القضاء والأيام المعينة المنذورة يفطر فيها سهواً فإنه يجب عليه الإمساك وعليه القضاء على المشهور اه ملخصاً من د ر و د س والمجموع وعدوى على أبى الحسن [مسئلة] إن اضطر الصائم للشرب فله أن يأكل أيضاً على المعتمد وفى الحطاب تخريجه على من اضطر لأكل الميتة والمعتمد أنه يجوز له الشبع بل والتزود خلافاً لمن قال لا يأكل إلا على قدر الضرورة ولا يستحب له أن يمسك بقية اليوم وكذا لايستحب الإمساك لزوال كل عذر مبيح للفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول أثناء رمضان أوينقطع السفر

تثبته عامة الأصحاب انتهى ماأردت نقله من الروضة ونقله عنه فى شرح المهذب أيضافانظر قوله فى الروضة ولم يثبته عامة الأصحاب تعلم منه ضعف هذا القول جدا وقدعلمت أن الإمام النووى تبعا للإمام رجح عدم العمل بالأقوال القديمة التى لم يجر خلاف فى ثبوتها فكيف فيما فى ثبوته خلاف وأما إذا قلدوا مقابل مارجحه النووى جاز لهم العمل ولكن يتأكد فى حقهم إعادةالظهر ولهم الاعادة فرادى وجماعة والله أعلم وقول السائل أنهم إذا تم العدد أعادوا الجمعة لظنهم الأمية فى البعض فنقول إذا دخلوا فى الصلاة مع ظن ذلك فلاتصح صلاتهم فالاعادة واجبة إلا إن قلدوا القائل بجوازها بدون الأربعين وأما إن دخلوا فى الصلاة مع ظن استجماع الشروط فلاتجوز الاعادة لعدم الموجب للإعادة والله سبحانه أعلم (الجواب) عن الثانية فنقول إن كانت القرى متباعدة وجب على كل قرية جمعة إن جمعت الشروط وضابط البعد عدم اتحاد المرافق كلعب الصبيان والنادى ومطرح الرماد والاستعارة من بعضهم بعضا فإن اختلف فقرى وإن اتحد فالمتجه فيما ذكر قرية واحدة والتى لم تجمع الشروط مع عدم الاتحاد فهى مع غيرها كخارج

أو يبلغ الصبي نهاراً ويباح لهؤلاء التمادي على الفطر ولو بالجماع فللقادم من سفره نهاراً مفطراً أن يطأ زوجته التي طهرت من حيض أو نفاس نهاراً وأورد على منطوق قوله مع العلم برمضان المكره على الفطر فإنه لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه وأورد على مفهومه المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع أنه لم يعلم برمضان وأجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها لم يدخلا في كلامه اهـ ملخصاً من المجموع والخرشي و در [مسئلة] إذا أراد أن يسافر في رمضان مسافة قصر وشرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم يبيت نية الصوم فيه يجوز له الفطر بمعنى يكره ولو أقام أثناء سفره يومين أو ثلاثة وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يجب عليه الصوم كما يجب عليه إتمام الصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة وأما إن شرع بعد الفجر أو بيت الصوم في السفر فلا يجوز له الفطر اهـ ملخصاً من د ر و د س (سئل عج) هل ما يقطع حكم القصر يقطع حكم الفطر وما لا فلا أم لا (فأجاب) الحمد لله حكم الفطر حكم القصر وفاقاً وخلافاً فما يقطع حكم القصر يمنع الفطر في رمضان كنية إقامة أربعة أيام صحاح وما لا فلا والله أعلم [مسئلة] إذا حلف بطلاق امرأته وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد فإنه يحنث لأننا نعتبر المقاصد ومقصود الحالف المطعومات وبهذا أفتى أبو نصر بن الصباغ من الشافعية وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بعدم حنثه قائلا لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم والليل ليس بحار ولا بارد وفتواه صريح في مذهب الشافعي الذي يعتبر الألفاظ قال بعضهم واستدلاله بالحديث بعيد لأنه ليس بمراد فيه الفطر الحسي ولا الحكمي بل معناه فقد حصل للصائم الفطر وإلا لم ينعقد صوم الوصال وقد قال صلى الله عليه وسلم يواصل أفاده في المعيار والوصال في حقه صلى الله عليه وسلم مباح وفي حق غيره مكروه كما هو مذكور في باب الخصائص [مسئلة] من عليه قضاء رمضانين يبدأ بأولهما ويجزئ العكس كذا في المواق اهـ دسوق [مسئلة] نبش الأذن بكعود لا يفطر [مسئلة] الكحل لا يفطر الصائم إلا إذا تحقق وصوله للحلق أو شك اهـ من د س [مسئلة] دخان الحطب لا يفطر ولو تعمد استنشاقه [مسئلة] مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرة ليفطر فأهوى بيده ليشرب فقيل له لا ماء معك فكف قال ابن عبدوس أحب له القضاء وصوب اللخمي سقوطه وقال إنه غالب الروايات عن مالك اهـ د س

باب اليمين

(ما قولكم) إذا قال والله لا أدخل على فلان بيته فدخل عليه في دار استعارها المحلوف عليه أو دخل عليه في بيت جاره هل يحنث أم لا (الجواب) إذا دخل عليه في بيت

البلدة فإن سمعت النداء وجب عليها الحضور وإلا فلا والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه وأرضاه في نية الجمع في السفر ذكروا أنها لا تجزئ إلا بعد تكبيرة التحرم أم تجزئ مع النية قبل التكبير وإذا قلتم بإجزائها مع نية التحرم فما الأفضل من ذلك تقديمها عليه أم تأخيرها المسئلة واقعة أفيدوا بالجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله الحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة إلا بالله نعم قولهم في الأولى أي أن محلها من أول الهمزة إلى تمام السلام فإذا وجدت نية الجمع في أي جزء من ذلك كفت ولكن الأفضل أن تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام خروجا من خلاف الامام أحمد والله تعالى أعلم

باب صلاة العيد

سئل رضي الله عنه عن أهل بلد تخليص لهم مشهد لصلاة العيد قريبا من مسجد الجمعة حتى إن وافق جمعة أو وقع مطر فيصلوا في المسجد والحال أن جميع البلد معد للزارعة سواقي وعثري فأوقف صاحب أرضية المشهد هذا المحل المذكور لوجه الله تعالى وجعله مشهدا يصلى فيه ولو كان يزرعه فأتاهم فقيه وقال لهم لا يجوز أن تستقبلوا المشهد ناصية وتكبيوا وأنتم مستدبرين

القبلة لايجوز لكم إلا أن تجعلوا مشهدكم قبلة بلدكم حتى إذا نصبتم المشهد وكبرتم ماشين وأنتم مستقبلين للقبلة والحال أن مسجد البلد علي شاطىء العين الذى سامى البلد والمشهد الموقوف قريبا منه فهل فتواه صحيحة يبطل المشهد الموقوف ويجوز الابعاد عن المسجد أم فتواه باطلة خارجة عن الملة أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الكريم الوهاب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله فتواه باطلة لا أصل لها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الكسوف ﴾

(سئل رضى الله تعالى عنه) فيما إذا وجد إنسان إمام صلاة الكسوفين محرما بها فهل يجوز له الإحرام مقتديا به مع جهله بأن إمامه نوى أى كيفية من كيفياتها الثلاث المعروفة ويطلق النية ويتابع إمامه فى أى كيفية منها أو يعلق نيته بنيته أو ينوى أى كيفية ثم إن وافق الإمام فذاك وإلا لزمته المفارقة أولا يجوز له الإحرام معه إلا إن علم بالكيفية التى أحرم بها حتى يحرم بما أحرم به فان قلتم لابد من العلم فهل غلبة الظن مثله أم لابد من اليقين أفيدونا أثابكم الله (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث ترجح عند المأموم إحدى الكيفيتين بأن غلب على الإمام الصلاة فى أحدهما ونواها المأموم

يسكنه فإنه يحنث سواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة فقط بكراء أو إعارة إذ البيوت تنسب لسكانها والظاهر عدم الحنث إذا دخل عليه فى بيت جاره لأنه لايقال الآن لبيت جارك بيتك وإنما يقال بيتك للذى تملك ذاته أو منفعته والأيمان مبناها العرف خلافاً لما قاله سيدى خليل من الحنث قال فى المجموع ولاحنث فى زماننا بالحمام ومثله القهوة والفندق وبيت الشعر فى حلفه لا أسكن بيتاً ولا باجتماع بمسجد فى حلفه لا يجتمع معه ولا ببيت الجار فى حلفه لا أدخل بيته اه بتوضيح (ماقولكم) إذا قال لا أدخل منزل فلان فأكرى فلان ذلك المنزل لشخص آخر فدخل الحالف على ذلك الشخص هل يحنث أم لا ﴿الجواب﴾ لايحنث بدخول ذلك المنزل لأنه ينسب الآن لمن استكراه لا لمن علكه كما يؤخذ من قولهم إن البيوت تنسب لسكانها كما فى حاشية الخرشى ﴿ما قولكم﴾ فى شخص قال إن فعلت كذا فلله علىّ طلاق زوجى (الجواب) قال الأمير على عب لايلزمه لأن الطلاق ليس مما يتقرب به لله تعالى بخلاف إن فعلت فهى طالق كذا فى الحطاب نقلا عن ابن رشد وفى النفس منه شىء مع لزوم الطلاق بأى لفظ والفروج يحتاط فيها وقوله لله علىّ لاينبغى لزوم الطلاق عنه فإنه حكم لله عليه على أن الطلاق قد يتقرب به فإنه تعتريه الأحكام وقد رأيت التوقف فيه فى كتاب لابن مرزوق سماه اغتنام الفرصة وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل مع عالم قفصة من تلامذة ابن عرفة أنه جعله من باب الوعد والتزام مالايلزم والتعليق لايوجبه غايته يؤكده وأما إن فعلت كذا فهى طالق فقد علق نفس الإنشاء فلينظر اه (ماقولكم) فى شخص قال بالله لأفعلنّ كذا ولم يفعله ثم قال أردت بقولى بالله وثقت بالله واعتصمت بالله ثم ابتدأت بقولى لأفعلنّ ولم أقصد اليمين هل يصدق أم لا (الجواب) يصدق بلا يمين وأما إن قال سبقنى لسانى يعنى اعتاد لسانى الحلف بالله ولم أقصد اليمين فلا يصدق ويلزمه اليمين ولو تحقق سبق لسانه خلافاً للشافعية فإنهم يقولون لايلزمه يمين ويفسرون به قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وأما إذا قال أردت النطق بغير اليمين فالتفت لسانى وسبقنى إلى اليمين فلا شىء عليه ويدين اه ملخصاً من دردوس والمجموع [مسألة] اليمين الغموس أن يحلف بلا قوة ظن بأن يشك فى مجىء زيد أمس أو يظنه ظناً غير قوى ويحلف أنه قد جاء فهو آثم ولا كفارة لها إن تعلقت بماض كالمثال المذكور وكفارتها - إن لم يغفر الله - جهنم فهو مغموس فى الاثم وإن تعلقت بمستقبل أو حال كفرت فالمستقبل نحو لآتينك غداً مع جزمه أو تردده فى عدم المجىء والحال نحو والله إن زيداً لمنطلق فى هذا الوقت مع التردد أو الجزم بعدم ذلك وقوله فهو مغموس فى الإثم أى ولو تبينّ صدقه بعد حلفه لجرأته علي الحلف كاذبا لكن مع تبين الصدق لا يستمر الإثم وهذا معنى قولهم

إن تبين الصدق فلا إثم واليمين اللغو أن يحلف معتقداً حصول شيء ثم تبين خلافه ولا كفارة لها إن تعلقت بماض أو حال كقوله والله لقد فعل زيد كذا أمس أو إنه لمنطلق الآن مع جزمه بذلك فتبين خلافه وأما إن تعلقت بمستقبل نحو والله لأفعلن كذا فى غد مع الجزم بفعله فلم يفعله فإنها تكفر والحاصل أن اليمين المتعلقة بالماضى لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة والمتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغواً أو غموسا وأما المتعلقة بالحال فتكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغواً وما أحسن قول عج :

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا   لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ثم إن اللغو لا يفيد إلا فى اليمين بالله والنذر المبهم كالاستثناء بأن شاء الله وإلا أن يريد الله فإنه لا يفيد إلا فيهما ولكن نفع الاستثناء المذكور بشروط أربعة الأول أن يقصد حل اليمين وهل معنى حلها جعلها كالعدم أو رفع الكفارة وعليه ابن القاسم والثانى أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ولو بعد الفراغ من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل إن شاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه امتثالا للأمر فينفعه فإن حصل فصل ضر إلا لعارض كسعال أو عطاس فلا يضر والثالث أن ينطق به وإن سراً بحركة لسان لا إن أجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيده والرابع أن يكون حلفه فى غير توثق بحق وأما إذا كان فى توثق بحق كما إذا حلفه على أن يأتى بالثمن أو الدين فى وقت كذا فحلف وقال إن شاء الله لم يفده لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف ولا ينفع اللغو فى الطلاق والعتق والصدقة والمشى إلى مكة وكذلك لا ينفع فى هذه المذكورات الاستثناء بنحو إن شاء الله وأما الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها فإنه يفيد فى اليمين بالله والطلاق وغيرهما بالشروط المتقدمة من القصد ومابعده اه ملخصا من در ودس وعدوى والمجموع (ماقولكم) فيمن قال لصاحبه الله ورسوله تأكل فلم يأكل هل هذا يمين أم لا (الجواب) ليس بيمين لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة كما فى المجموع [مسئلة] إن قال الله لأفعلن كذا بحذف حرف القسم ثم لم يفعله يلزمه اليمين فإنه ينعقد ولو حذف حرف القسم سواء نطق بلفظ الجلالة منصوباً أو مجروراً لأنه عهد فى العربية كذلك بل ولو رفع وهو ينوى خبرا يفيد الحلف كالله محلوف به كما فى المجموع [مسئلة] إن نطق بلفظ الجلالة بغير هاء أو بغير مد طبيعى لا ينعقد اليمين قال فى المجموع ولابد من الهاء والمد قبلها طبيعياً [مسئلة] إن قال إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو على غير دين الإسلام أو مرتد فهو حرام ولا يرتد إن فعله أو لم يفعله وليستغفر الله مطلقا فعله أو لم يفعله لأنه ارتكب ذنباً وأما إن قال ماذكر فى غير يمين فيرتد لأنه فى هذه الحالة يخبر عن نفسه بأنه على هذه الحالة ولا هازلا أو جاهلا كما فى در ودس والمجموع [مسئلة]

فوافقت صلاة إمامه فى الواقع صحت صلاته وإن لم يترجح عنده شيء أو ترجح وتبين خلافه فصلاته غير صحيحة والله أعلم قال فى الإيعاب فرع قال الزركشى أو وجد مصليا جالسا وشك هل هو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أولا لشكه فى انتقالاته وكذا إذا أراد أن يصلى فى وقت الكسوف وشك هل هو فى الكسوف أو غيره والمتجه عدم الصحة لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين بأن رآه يصلى متوركا وهو فقيه بأحكام الصلاة أحرم خلفه وجلس انتهى وذكر نحوه ابن العماد وما بحثه متجه وكذا قوله فان ترجح الخ لكن قد يشكل عليه مامر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموما وإن ظن أنه إمام إلا أن يفرق بأن التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا لا مانع حينئذ انتهى مافى الإيعاب وقال العلامة ابن قاسم أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا أطلق انعقدت على الاطلاق ويخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة انتهى وأقره ولده فى النهاية قال العلامة الحلبى فى حواشى المنهج هذا واضح فى غير المأموم أما هو إذا أطلق فإنما تحمل نيته على مانواه الإمام فان نوى الإمام

كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى
ذلك وعكسه ينبغي أن لا يصح
لعدم التمكن انتهى والله سبحانه
وتعالى أعلم

﴿ باب اللباس ﴾

سئل هل يسن طي الثوب عند
النوم والتسمية أو التسمية فقط
أو الطي دونها أفيدونا (أجاب)
نعم يسن الطي مع التسمية ففي
الإيعاب قال الزركشي وينبغي
طي الثياب فقد روى الطبراني
بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم
ترجع اليها أرواحها فان الشيطان
إذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه وإذا
وجده منشورا لبسه وخبر إذا
طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله
لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار
فتبلي سريعا انتهى وفي الجامع
الصغير للعلامة السيوطي مع شرحه
للمناوي أطووا ثيابكم أمر إرشاد
أي لفوها إذا نزعتموها لإرادة
نحو نوم أو مهنة ولا تتركوها
منشورة فانكم إذا طويتموها
ترجع اليها روحها أي تبقى فيها
قوتها فالأرواح جمع روح على
الاستعارة وليست هي جمع ريح
كما وهم فان الشيطان أي ابليس
والمراد الجن إذا وجد ثوبا مطويا
لم يلبسه أي لم يتسلط على لبسه بل
يمنع منه من قبل خالقه إن اقترن
طيه بالتسمية وإن وجده منشورا
لبسه فيسرع اليه البلاء وتذهب منه
البركة ويورث من لبسه بعد ذلك
الغفلة عن ذكر الله سبحانه والفتور

إن قال إن فعلت كذا فعلي كفارة أو فلله علي كفارة ثم فعل المحلوف عليه فانه
يلزمه كفارة يمين وكذا يلزمه كفارة يمين إن قال لله علي كفارة من غير تعليق على
فعل شيء وكذا يلزمه كفارة يمين في النذر المبهم بأن قال لله علي نذر أو إن شفى الله
مريضي فعلي نذر وأما إذا سمى مخرجاً نحو لله علي نذر دينار فانه يلزمه ماسماه اهـ
من أقرب المسالك [مسألة] إن قال لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين ثم فعله
يلزمه كفارة يمين وفي دس ومحل لزوم كفارة اليمين مالم يكن العرف في اليمين الطلاق
وإلا لزمه طلقة رجعية كما في البناني عن الونشريسي وغيره والحق أنه يرجع لعرف
البلدان الذين تعارفوه في الطلاق فإن كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وإن كان
عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي وعرف مصر إذا قال يمين
سفه كان طلاقا انتهى ملخصاً من دروس [مسئلة] إن قال عليه كفارات بعدد
شعر رأسه فإن عجز صام عن الباقي كذا في السيد عن فتاوى عج أقول هذا العدد
لا ينضبط والغالب أن يقصد به المبالغة في الكثرة انتهى أمير على عبد الباقي [مسئلة]
تتكرر الكفارة إن دل اللفظ على التكرار ولا يلتفت للقصد كقوله لله علي أيمان
فيلزمه أقل الجمع وهو ثلاث مالم ينو أكثر فيلزمه كما في المجموع وأقرب المسالك
وغيرهما قال الصاوي وفي المواق قول باتحادها كتكرر اليمين وعلى الأول إن
قال أردت بقولي علي أيمان يميناً واحدة لم يقبل لأن الجمع نص وإن أراد اثنين
فتردد باعتبار أقل الجمع [مسئلة] في أقرب المسالك وغيره إن قال لله علي يمين
أو كفارة وقال أردت الإخبار بأن في ذمتي يمين أو كفارة ولم أرد الانشاء صدق
ولا شيء عليه وأما في مسائل التعليق بأن قال إن فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة
ثم فعله فلا يقبل منه دعوى الإخبار ويلزمه كفارة يمين [مسئلة] في أقرب المسالك
وغيره تتكرر الكفارة على الحالف إن قصد في صيغة البر تكرر الحنث نحو والله لا
أكلم زيداً وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين [مسئلة] إن قال والله لا أكلم زيداً ثم قال
ولو في مجلس آخر والله لا أكلمه والله لا أكلمه ونوى لكل يمين كفارة فتتكرر
ويلزمه ثلاث كفارات لا إن لم ينو التكرار فلا يلزمه إلا كفارة واحدة كما في أقرب
المسالك والخرشي [مسئلة] قال لا أشرب لك ماء أو لا آكل لك خبزاً أو لا أقرئك
سلاما أو لا أجلس معك في مجلس فإنه يتكرر عليه الحنث كلما شرب له ماء أو كلما
أكل له خبزاً أو كلما أقرأه سلاماً أو كلما جلس معه في مجلس لأن العرف يقتضي ذلك
ويستفاد منه التكرار لا من مجرد اللفظ وهو ظاهر كما في أقرب المسالك وغيره
وكذا إذا قال والله لا أترك الوتر فإنه يحنث كلما تركه لأن العرف يقتضي لوم نفسه
والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة كما في أقرب المسالك وغيره [مسئلة] إن قال
والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث فكلمه فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلي وكفارة
للحنث فيه اهـ من أقرب المسالك [مسئلة] تتكرر الكفارة بتكرر الفعل إذا اشتمل

اليمين على أداة تدل وضعاً على التكرار كقوله كلما كلمته فعليّ يمين أو كفارة أو
مهما دخلت الدار فعليّ يمين أو كفارة وأمامتى ما فليست من صيغ التكرار بل
من صيغ التعليق فإذا قال متى ما كلمته فعليّ يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا
فى المرة الاولى إلا أن ينوى التكرار فتتعدد الكفارة على حسب مانوى وأما
متى بدون ما فلا تقتضى التكرار قطعاً كأن لو إذا اه ملخصاً من أقرب المسالك
وص [مسئلة] إن قال والله ثم والله لا أفعل كذا ففعله كذا فتكرر الكفارة
ولو قصد بتكرار اليمين التأسيس لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب والحاصل
أنه إن نوى التأكيد فكفارة واحدة اتفاقاً وإن نوى تعدد الكفارات لزمه
على حسب مانوى اتفاقاً وإن نوى إنشاء يمين ثانية بلا قصد كفارات فالمشهور
كفارة واحدة ولو فى مجلسين ومثل اليمين النذر المبهم والكفارة وأما العتق والطلاق
فتكرر إن قصد التأسيس لا إن قصد التأكيد فلا يتكرر الطلاق أما لزوم الطلاق
عند قصد التأسيس فللاحتياط فى الفروج وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية اه
ملخصاً من أقرب المسالك وص وحاشية الخرشى [مسئلة] فى المدونة من قال والله
لا أكلم فلاناً ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلاناً ثم فعل ذلك أو بعضه فإنما عليه كفارة
واحدة وكأنه قال والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء. ولو قال والله لا أكلم فلاناً والله
لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلاناً فعليه هنا لكل صنف فعله كفارة لأن
هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة نقله المواق اه من دس [مسئلة] إن
قال إيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ففعله يلزمه طلاق من فى عصمته
ثلاثاً وعتق من يملك رقبته من الرقيق وصدقة بثلث ماله من عين أو عرض أو
عقار حين يمينه ومشى لحج لا عمرة وصوم عام وكفارة يمين ومحل هذا إذا
اعتيد الحلف بما ذكر من الطلاق وما عطف عليه لأن الايمان تجرى على
عرف الناس وعادتهم فإن لم يجر عرف بحلف بعتق كما فى بعض البلاد أو لم يجر
عرف بحلف بمشى لحج أو صدقة بثلث كما فى مصر لم يلزم الحالف غير المعتاد
والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد هو خلافهم أو لم يعتد شيئاً أو بعادته هو إن لم
يعتادوا شيئاً فإن لم تكن لهم ولا له عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين
ومحل هذا إن لم ينو شيئاً وإلا عمل بنيته ولو فى القضاء فاذا جرى العرف بالحلف
بكل مما تقدم وحلف بأيمان المسلمين ونوى غير الطلاق أو غير العتق أو
غيرهما أو غير المشى عمل بنيته إذا كانت تلك النية قبل تمام الحلف بأن
كانت أولا أو فى أثناء الحلف وأما إذا نوى ذلك بعد الحلف فلا بد من
إخراجه باداة الاستثناء متصلا باليمين اه ملخصا من درودس وفى الأمير على
عبد الباقى قال الطرطوشى ليس لمالك فى ايمان المسلمين كلام وإنما اختلف
المتأخرون قال الأبهرى يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث

عن العبادة والمراد بالثياب هنا
مايلبس من نحو قميص
وجبة وازار وسراويل
ورداء وخف ويؤخذ من العلة
أن العمامة كذلك فيحلها إذا أراد
النوم ثم يكورها إذا أراد الخروج
وأما مالا يمكن طيه كقلنسوة
ونعل فى حرمان الشيطان منه
التسمية المقارنة (طس) عن جابر
ابن عبدالله الخ مافيه والله سبحانه
أعلم (سئل) عن البنش المزعفر
أو الجوخة الحمراء فقط أو ماأشبه
ذلك هل يكره لبس ذلك أو يباح
وهل إذا كانت شابة من المباحة
وتكون مقلمة أقلام أحمر وابيض
أوأحمر وأسود أوأسود وأصفر
يباح لبسها على الإطلاق أويكره
فى بعضها ويطلق فى بعض أفتونا
(أجاب) نعم أما المصبوغ
بالزعفران ففى التحفة حكمه حكم
الحرير حتى لو صبغ أكثر
الثوب حرم وفى الامداد الاقرب
تحريم مازاد على الأربع الأصابع
قال ثم إن صبغ السدى أواللحمة
بنحو الزعفران اتجه أن يأتى فيه
تفصيل المركب السابق وفى النهاية
الأوجه ان المرجع فى ذلك العرف
فان صح اطلاق المزعفر عليه
حرم والا فلا انتهى وفى فتح
الجواد وكالحرير فى جميع مامر
المزعفر بعد النسج انتهى وأما
المعصفر فجرى العلامة ابن حجر
فى التحفة تبعا لشيخ الاسلام
زكريا على التحريم كالمزعفر

كفارات نقله السيد عن البدر والمواق اه أى والمشهور ما تقدم [مسئلة] ان قال اقسمت عليك بالله فهى يمين لأنه فعل صريح فى القسم فلم يبطله قوله عليك اه عبد الباق وفى الأمير لكن فى حديث تعبير أبى بكر رضى الله عنه ما يقتضى عدم اللزوم أى حديث تعبير أبى بكر الرؤيا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لأبى بكر أصبت بعضاً واخطأت بعضاً فقال أبو بكر أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال لا تقسم ولم يخبره فانه لم يأمره بكفارة اه بتوضيح [مسئلة] فى الحطاب فرع قال فى الكتاب إذا حلفت على رجل ليفعلن كذا فامتنع فلا شىء عليهما وقاله الشافعى ثم نقل الحطاب بعدذلك الحنث عن ابن يونس وغيره قلت وهذا هو المشهور يمين الاستشفاع عند الشافعية ويندب اجابته له كما فى الحطاب وهو خاص بالباء الموحدة من بين حروف القسم فإنها هى التى تستعمل فى القسم الاستعطافى وهى التى يصرح معها بفعل القسم اه من الأمير على عبد الباق [مسئلة] ان قال والله لأطلقنك واطلق فى يمينه فلا يجبر على الكفارة ولا يمنع من وطئها ولا يحنث إلا بموتها ما دام ناوياً طلاقها فالمنع فى صيغة الحنث من وطئها محله إذا كان الحلف بطلاقها اه من ضوء الشموع ودس [مسئلة] ان قال والله لا أبيع سلعتى من زيد فقال له عمرو وأنا فقال والله ولا أنت فباعها لهما أو لأحدهما فردها عليه فباعها للآخر فكفارتان بخلاف ما لو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما أو باعها لأحدهما فردت له فباعها للآخر فكفارة واحدة وإنما لزمه كفارتان فى المسئلة الأولى وكفارة واحدة فى الثانية لأن الأولى تعدد القسم واختلف المقسم عليه فيها بخلاف الثانية فإن القسم فيها غير متعدد اه ملخصا من درودس [مسئلة] ان قال والله لا آكل لفلان طعاماً ونوى قطع كل ماجاء من جهته لمنة ثم قبل منه هدية فإنه يحنث لأن نيته تفيد تعميم كل مافيه منة كما فى ص [مسئلة] إن حلف لزوجته بالله أو بالطلاق لا أتزوج عليك فى حياتك ثم طلقها وتزوج بعد طلاقها وقال نويت بقولى فى حياتها مدة كونها فى عصمتى وهى الآن ليست فى عصمتى فإنه يصدق وكذا إذا قال لها إن تزوجت فى حياتك فالتى أتزوجها طالق أو فعبدى حر أو فعلى المشى إلى مكة ثم تزوج بعد طلاقها وقال نويت بقولى فى حياتها مدة كونها فى عصمتى فإنه يصدق فى الجميع فى الفتوى والقضاء لمساواة نيته لظاهر لفظه بلا ترجيح لظاهر لفظه على نيته عرفاً وقال عج ثم إنه يعتبر فى المساواة أن يحتمل اللفظ مانواه الحالف وغيره على السواء لغة وعرفاً فلو احتمل ذلك لغة وكان احتماله فى العرف للمعنى المنوى مرجوحاً كانت النية كالمخالفة مخالفة قريبة فتقبل إلا فى القضاء فى الطلاق والعتق المعين كمن حلف لايطأ أمته ونوى برجله فإن استعمال اللفظ فى هذا مرجوح عرفاً والراجح

فى تفصيله وجرى على حل المعصفر الخطيب والجمال الرملى وغيرهما وأما المصبوغ بغيرهما فجرى على كراهة لبس ماصبغ بعد النسج بأى لون كان فى الإيعاب تبعا لمتنه وجرى فى التحفة والنهاية على الجواز ولم يتعرضا للكراهة وأما المخطط فيكره لبسه حال الصلاة وقد نص على الكراهة فى كتب المذهب ففى التحفة ومن ثم كرهت أى الصلاة فى مخطط أو اليه أو عليه لأنه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذى لا يدانى لما صلى فى خميصة لها أعلام نزعها وقال الهتنى أعلام هذه وفى رواية كادت أن تفتننى أعلامها والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وارضاه عن الذكر لله تعالى هل هو أفضل من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأن الشرجى رحمه الله تعالى ذكر فى فوائده أن جميع الأذكار لا تفيد ولا تقبل إلا مع حضور القلب الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها تقبل مع عدم الحضور فهل هذا قوله مسلم له وإن ظفرتم بنص على تفضيل الصلاة على الذكر تفضلوا اذكروه لنا وكذلك إذا صلى كافر على نبينا صلى الله عليه وسلم هل يصير بذلك مسلما أم لابد من لفظ الشهادتين أفيدونا أثابكم الله الجنة (أجاب) متعنا الله بحياته بقوله الحمد لله رب العالمين سبحانك لا علم

استعماله فى الجماع وإن كان استعمال اللفظ فيهما لغة على حد سواء وكذا إذا حلف بالله أو بالطلاق أو بشىء مما ذكر لا آكل لحماً فأكل لحم طير وقال أردت أنى لا آكل لحم غير الطير فيصدق فى الفتوى والقضاء لانه تقييد للمطلق لان لفظ لحم يصدق بأى نوع من اللحم على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له اه ملخصاً من دروس وعدوى [مسئلة] إن حلف لا آكل لحماً أو لا آكل سمناً فأكل لحم الضأن وسمن البقر وقال نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر قبلت نيته فى الفتوى مطلقاً فى اليمين بالله وغيره وفى الطلاق والعتق المعين لان نيته قربت فى نفسها للمساواة وإن كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه فلهذا إذا رفع للقاضى وكان حلفه بالطلاق أو بعتق عبده المعين فادعى النية السابقة فلا يقبل ويقع عليه الطلاق وعتق عبده المعين بخلاف المسئلة التى قبل هذه فانه تقبل نيته مطلقاً عند المفتى والقاضى فى الطلاق والعتق المعين لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم والحاصل أنه تقبل نيته فى هذا الموضوع عند المفتى مطلقاً وعند القاضى فى اليمين بالله وغيره إلا الطلاق والعتق المعين [مسئلة] إن حلف لا أكلم زيداً أو لا أدخل داره ثم كلمه أو دخل داره وقال نويت لا أكلمه أو لا أدخل داره فى شهر رجب مثلا وقد مضى فيقبل فى الفتوى لقرب هذه النية من اللفظ ولا يقبل عند الرفع للقاضى فى طلاق ولا عتق عبد معين فلو ذهب للقاضى من غير أن يرفعه أحد وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوى كما فى التوضيح (تنبيه) مما يقبل فى الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أنى لا أفعل كذا ثم يزعم أنه كاذب فى ذلك القول وأنه لم يحلف ولا يقبل منه ذلك فى القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار أنه يستخلص بذلك كما فى الحطاب اه من د س بتصرف ومن الأمير على عبق [مسئلة] لو حلف بالله لأعتقن عبيدى وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدى دوابى أو أردت بالعتق البيع فتقبل نيته فى الفتيا مطلقاً وفى القضاء إلا بطلاق وعتق معين اه من عبق وفى الأمير أن قوله أردت بعبيدى دوابى معترض بأن هذا مجاز والمجاز إن قامت عليه قرينة قبل مطلقاً وإلا رد مطلقاً فكيف يمثل به لما يقبل فى الفتوى دون القضاء إلا أن يتكلف أن هناك قرينة خفيفة فليتأمل اه ومن ذلك مالو حلف بالله لأعتقن من عبيدى ثلاثة وقال نويت بيع ثلاثة دواب من دوابى أو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً وقال أردت أنها طلقت ثلاث مرات فى الولادة أو قال نسائى طوالق وله أربع وقال لم أرد الرابعة فينوى فى جميع ذلك مستفتيا لا فى مرافعة مع بينة أو إقرار ولو قال جميع نسائى طوالق طلق الجميع إلا أن يقول استثنيت أو نويت فينفعه مستفتيا فقط ومثله لو قال هى طالق البتة إن راجعتها ثم أراد نكاحها بعد العدة وقال نويت ما دامت فى العدة صدق مستفتيا ومثله لو

لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم توفيقا للسداد وهداية اليه إعلم وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه أن الكلام فى هذه المسئلة يحتاج إلى مقدمات منها معرفة حقيقة الذكر فإذا علمت ظهر بها حكم المسئلة فنقول قال الامام العلامة سيدى محيي الدين النووى رحمه الله تعالى فى كتابه الأذكار فصل إعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير رضى الله عنه وغيره من العلماء. قال شارحها العلامة سيدى محمد على ابن علان أخرج الواحدى فى التفسير الوسيط بسنده إلى خالد بن عمران رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاع الله فقد ذكر الله تعالى وإن قلت صلاته وصيامه وصنعه الخير ومن عصى الله تعالى فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنع الخير ثم قال وفى شرح المشكاة للشيخ ابن حجر أصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء. ويطلق على كل مطلوب قولى مجازاً شرعياً سببه المشابهة انتهى وفى فتح البارى بشرح البخارى للعلامة العسقلانى ويطلق ذكر الله تعالى ويراد به المواظبة على العمل بما وجب

قال حليمة طالق وله زوجة وجارية يسميان بذلك وقال نويت بالطلاق عتق جاريتي صدق مستفتيا اه عبق بتوضيح من الأمير [مسئلة] إن شرطت الزوجة على زوجها عند العقد أن لايخرجها من بلدها أو لايتزوج عليها وحلفته بل ولو حلف لها متبرعا على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتي يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها ثم فعل المحلوف عليه وادعى أنه نوى أنه لا يتزوج عليها أو لايخرجها من بلدها فى شهر رجب مثلا وقد مضى لم تفده نيته لأن اليمين على نية المحلف لأنه كأنه جعل هذا اليمين عوض حقه ومن أمثلة ذلك إذا ادعى شخص على آخر بوديعة فأنكرها وحلف بالطلاق أنها ليست عنده وأراد طلقة واحدة وأراد رب الحق البتات فيلزمه الثلاث ولا عبرة بإرادته طلقت طلقة واحدة لأن اليمين على نية المحلف ولكن يحمل على هذا على ما إذا صرّح باشتراط الثلاث رب الحق تشديداً على الحالف لأن رب الحق يقول الحالف لايبالى بالرجعية فاندفع قول البنانى إن الواحدة هى مقتضى لفظه فتقبل نيته اه ملخصاً من عب والأمير وأقرب المسالك وص [مسألة] إن عدمت نية الحالف الصريحة اعتبر بساط اليمين أى السبب الحامل عليها غالباً وإلا فهو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام وقرينة السياق وإنما قال غالباً لأن البساط قد لا يكون سبباً كما يأتى فى قوله ومن ذلك مالو حلف بطلاق زوجته لايأكل بيضاً الخ وبساط اليمين يجرى فى جميع الايمان كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم

يجرى البساط فى جميع الحلف ◦ وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب ◦ وليس ذا لحالف ينتسب

فقوله فى النظم وهو المثير لليمين أى أن البساط هو السبب الحامل عليها وقوله إن لم يكن نوى وأما لو نوى شيئاً فالعبرة بنيته وقوله وزال السبب كما إذا حلف لاأشترى لحماً من السوق وكان السبب الحامل له على هذا اليمين وجود زحمة فى السوق أو وجود ظالم فإذا زالت الزحمة أو الظالم جاز له الشراء من السوق لأنه كأنه قال فى حلفه لاأشترى من السوق ما دامت هذه الزحمة أو الظالم ولا يحنث لافى الفتوى ولا فى القضاء وظاهر كلامهم اعتبار البساط ولو مع مرافعة فى طلاق أو عتق إلا أن المفتى يدين الحالف فى دعواه وأما فى القضاء فلابد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط يعنى بأن تشهد البينة عند المرافعة بالبساط فيحمل عليه حينئذ كان يمينه عما ينوى فيها أم لا وأما إن شهدت البينة باليمين ثم ادعى الحالف البساط فلايعمل به عند المرافعة وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله عنه الرماصى وأما إذا لم تزل هذه الزحمة واشترى من السوق فيلزمه ما حلف به وهذا مفهوم قوله فى النظم وزال السبب وقوله وليس ذا لحالف ينتسب أى أنه يشترط فى نفع البساط أن لايكون للحالف مدخل فى السبب الحامل على

أو ندب إليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة إلى أن قال فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله تعالى لا لفظ الذكر من غير إضافة والله أعلم انتهى كلام الشيخ محمد على فتحصل منه أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر، بقى الكلام فيما الأولى من الأذكار والأفضل فنقول الأفضل على الإطلاق كلمة التوحيد قال سيدى ومولاى العارف بالله تعالى والدال عليه سيدى مصطفى البكرى فى الضياء الشمس ويشهد لأفضليتها على سائر الأذكار حتى من الصلاة والتسليم على الحبيب المختار قوله صلى الله عليه وسلم رأيت حمزة وجعفر وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد فأكلا منه نبقاً ثم صار عنباً فأكلا منه ثم صار رطباً فأكلا منه فقلت لهما ما وجدتما أفضل الأعمال قالا قول لا إله إلا الله قلت ثم ماذا قالا الصلاة عليك يارسول الله قلت ثم ماذا قالا حب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولنذكر فى فضائلها لبابا نحظى بذكره اقترابا؛ فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردها حجاب فإذا وصلت إلى الله تعالى نظر الله إلى قائلها وحق على الله تعالى أن لاينظر إلى موحد إلا رحمه

اليمين كما لو تنازع مع والده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لايدخل على من تنازع معه داراً مثلا ثم زال السبب الحامل له على اليمين بأن اصطلح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحنث بدخوله عليه لأن الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع اه ملخصاً من دروس بتوضيح [مسألة] إن قال لزوجته إن دخلت هذا المكان فأنت طالق وكان السبب في حلفه بالطلاق وجود فاسق بذلك المكان فإذا زال الفاسق منه ودخلت الزوجة لم يحنث لأنه في قوة قوله مادام هذا الفاسق موجوداً في ذلك المكان اه من أقرب المسالك [مسألة] من حلف ليشترين دار فلان فلم يرض بثمن مثلها فأقوى القولين عدم الحنث كما في الحطاب وكذا إذا حلف ليبيعن داره فأعطى دون ثمن المثل فلا يحنث لأنه في قوة قوله لأشترين دار فلان إن باع بثمن المثل أو لأبيعن داري إن أعطوني ثمن المثل فالبساط نافع لما علمت أنه نية حكمية اه بمجموع بتوضيح [مسئلة] من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصاً فلا يحنث بأكل لحم الضأن والطير ونحوهما لأن البساط يدل على ذلك ومن ذلك ما إذا حلف أن زوجته لا تعتق أمتها وكانت أعتقتها قبل فلا يحنث لأنه لو علم ذلك ولم يحلف كما في البدر (ومن ذلك) ما إذا قالت امرأة لزوجها إن كنت تحبني فاحلف بالطلاق الثلاث أنك تنطق بمثل ما أنطق به فحلف كما قالت فقالت أنت طالق بالثلاث فلا يقول مثل قولها ولا شيء عليه لأنه لو علم لم يحلف (ومن ذلك) ما إذا حلفت امرأة أمير بالله العظيم لاتسكن بعد موته دار الامارة ثم تزوجت أميراً آخر فأسكنها بتلك الدار فلا تحنث لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال الانحطاط بتزوجها بالأمير الآخر (ومن ذلك) مالو حلف بطلاق زوجته أنه لايأكل بيضاً ثم وجد في حجرها شيئاً مستوراً فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف فإنه لاشيء عليه إذا كان الذي في حجرها بيضاً ولا يلزمه الأكل منه لأن بساط يمينه أنه يأكل منه مالم يمنع من أكله مانع ولأن علمه باليمين الأول يتضمن نية إخراج البيض فلا يقال إن المانع الشرعي يحنث معه فتدبر (ومن ذلك) من ضاعت حجة بيته أو تمسكه وقال لكتبة الحاكم مثلا اكتبوا لي غيره امرأته طالق لايعلمه في موضع ولاهو في بيته ثم وجده في بيته فلاحنث عليه عملا بمقتضى لفظه بل هذا من البساط على المشهور هذه المسائل ملخصة من دروس بتوضيح وزيادة من الأمير على عبق [مسئلة] إذا حلف ولم تكن له نية تخصيص ولا تعميم ولم يوجد بساط فالمعتبر العرف القولي وكذا الفعلي على الراجح فالعرف القولي كما إذا حلف لايشترى مملوكاً وكان عرفهم أن المملوك لايطلق إلا على الأبيض فلا يحنث إذا اشترى عبداً أسود وقس ماأشبه ذلك والعرف

وعنه صلى الله عليه وسلم إذا قال المسلم لا إله إلا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله تعالى فيقول أسكني فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له وعنه صلى الله عليه وسلم كما لا تلتقي الشفتان على قول لا إله إلا الله كذلك لا تحجب عن سماء سماء حتى تنتهي إلى العرش لها دوي كدوي النحل تشفع لصاحبها وعنه صلى الله عليه وسلم لاإله إلا الله كلمة عظيمة كريمة على الله من قالها مخلصاً استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار وعنه صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى إلى موسى ابن عمران عليه السلام أن في أمة محمد رجالا يقومون على كل شرف وواد ينادون بشهادة أن لاإله إلا الله جزاهم على جزاء الأنبياء وعنه صلى الله عليه وسلم أفضل العلم لاإله الاالله وأفضل الدعاء الاستغفار وفي رواية أفضل الذكر الحمد لله وعنه صلى الله عليه وسلم أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لاإله إلاالله وعنه صلى الله عليه وسلم جددوا إيمانكم، أكثروا من قول لاإله إلا الله وعنه صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لاإله إلاالله خالصاً مخلصاً من قلبه وعنه صلى الله عليه وسلم

الفعلى كما إذا حلف لا آكل خبزاً وكان عرفهم لا يأكلون إلا خبز القمح فقط
فإذا أكل خبز الشعير لايحنث على الراجح لتخصيص عرفهم الخبز بخبز القمح كما
علمت وإنما رجح اعتبار الفعلى لأنه لايضعف أن يكون قرينة اه ملخصاً من
عبق والأمير [مسئلة] إذا لم يوجد نية ولا بساط ولاعرف قولى ولا فعلي
فالمعتبر العرف الشرعى إن كان المتكلم صاحب شرع فإذا حلف أنه لايصلى
أولا يتطهر هذا الوقت ثم دعا الله تعالى أو أزال أوساخه فإنه لا يحنث لأن
الشرع لايطلق الصلاة على الدّعاء ولا التطهير على التنظيف فإذا صلى الظهر
أو توضأ مثلا فإنه يحنث [مسئلة] إذا لم يوجد شيء مما ذكر فالمعتبر المقصد
اللغوى فمن حلف لايركب دابة أولا يلبس ثوباً وليس لهم عرف فى دابة معينة
ولافى ثوب معين بل لفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل مادبّ على
الأرض وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل مايلبس فإذا ركب
تمساحاً أو لبس عمامة فإنه يحنث لأنه المدلول اللغوى وكذا من حلف لايصلى
ولفظ الصلاة عندهم إنما يطلق علي معنى اللغوى فإنه يحنث إذا دعا الله تعالى
إذ الدعاء صلاة لغة وبهذا تعلم فائدة التقييد بقوله فيما تقدم إن كان المتكلم
صاحب شرع اه در بزيادة من د س وتوضيح [مسئلة] إذا أطلق فى يمينه
ولم يوجد بساط ولا عرف قولى ولاغير ذلك مما تقدم وكانت صيغته صيغة
حنث فإنه يحنث بفوت المحلوف عليه لغير مانع كما إذا حلف ليطأها الليلة فتركه
اختياراً حتى فاتت الليلة بل ولو لمانع شرعى أوعادى فالمانع الشرعى كمن
حلف ليطأن زوجته الليلة فنزل عليها الحيض أو تبين أنها حائض فإنه يحنث إن
لم يطأ ولو لم يفرط فإن وطئها حال الحيض ففى بره وحنثه قولان فالقول بالبر
حملا للفظ على مدلوله لغة والقول بعدم البر حملا له على مدلوله شرعاً والمعدوم
شرعاً كالمعدوم حساً يعنى أنه غير معتد به فى نحو الاحصان وتحليل المبتوتة أو
غير مأذون فيه وإلافهو يسمى وطئاً شرعاً ويوجب الغسل والحد والمهر ونحو
ذلك وأما إذا حلف ليطأنها ولم يقيد بالليلة فلايحنث بحيضها بل ينتظر طهرها فى المستقبل
ويطؤها هذا هو الصواب كما فى بن والرماصى خلافا لما يفيده كلام عبق من الحنث
مطلقاً ، ومن أمثلة الشرعى من حلف ليبيعن أمته فتبين أنها حامل منه فإنه يحنث؛
هذا مذهب المدونة فى المسألتين وفرق ابن القاسم وابن دينار فى مسألة الحيض بين
أن يمضى زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث وبين أن لا يمضى زمن يمكنه فيه الوطء
فلايحنث وخالف سحنون فى مسألة بيع الأمة فقال إن تبين أنها حامل لايحنث
ولم يعتمدوا كلا منهما ومن أمثلته أيضا مالو حلف إنسان من أولياء المقتول
ليقتص من الجانى فعفى عنه بعض آخر من المستحقين أو تبين أنه عفى عنه قبل
الحلف فإنه يحنث فى هذه وفى مسألة بيع الأمة المتقدمة مطلقا أقت بوقت أم لا

أفتحوا على صبيانكم أول كلامهم
لا إله إلا الله وآخر كلامهم
لا إله إلا الله فمن كان أول كلامه
لا إله إلا الله وآخر كلامه لا إله
إلا الله ثم عاش ألف سنة ماسئل
عن ذنب واحد وعنه صلى الله
عليه وسلم أن الله تعالى حرم النار
على من قال لا إله إلا الله يبتغى
بذلك وجه الله تعالى وعنه صلى
الله عليه وسلم قلت يارب شفعنى
فيمن قال لا إله إلا الله قال ذلك
إلى وهذه الكلمة هى المانعة
والدافعة والنافعة والشافعة
فأما كونها مانعة فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا إله إلا الله تمنع العباد
من سخط الله تعالى مالم يؤثروا
صفقة دنياهم على دينهم فإذا آثروا
صفقة دنياهم علي دينهم ثم قالوا
لا إله إلا الله ردت عليهم وقال
كذبتم وفى رواية لاتزال لا إله
إلا الله تحجب غضب الرب عن
الناس مالم يبالوا ماذهب من دينهم
إذا صلحت لهم دنياهم فإذا قالوها
قيل كذبتم لستم من أهلها
وأما كونها دافعة فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا إله إلا الله تدفع عن
قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء
أدناها الهم وفى رواية لاتزال
لا إله إلا الله تدفع سخط الله تعالى
عنه وعن العباد حتى إذا نزلوا
بالمنزل الذى لايبالون ماتنقص
من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم
فقالوا عند ذلك قال الله لهم كذبتم
وأما كونها نافعة فلقوله صلى الله

فرط أم لا والمانع العادى كن حلف ليلبسن هذا الثوب فسرق قبل أن يلبسه أوغصب أوحلف ليذبحن هذا الحيوان وليأ كلن هذا الطعام فسرق أوغصب كل منهما قبل الأكل وقبل الذبح فإنه يحنث إن تأخرت السرقة أو الغصب عن اليمين مطلقاً أقت أم لا فرط أم لا وأما إذا تقدمت السرقة أو الغصب أو اليمين فلا حنث مطلقاً أقت أم لا فرط أم لا(١) ومعنى أقت أى جعل للمحلوف عليه وقتاً بأن حلف لألبسن الثوب فى هذا اليوم مثلا وأما إن كان المانع من فعل المحلوف عليه عقلياً فلا يحنث كما إذا حلف ليذبحن هذه الشاة مثلا فماتت عقب اليمين أو تأخر موتها ولم يحصل منه تفريط وإلا بأن فرط مع التأخير حتى ماتت حنث والحاصل أن المحلوف عليه إذا فات لمانع عقلي فإما أن يكون الحالف قد عين وقتاً لفعله أم لا فإن كان قد عين وقتا كقوله لأذبحنها فى هذا الشهر فماتت فيه لم يحنث مالم يضق الوقت ويفرط وإلا حنث وإن كان لم يؤقت فلا حنث إن حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فإن فرط مع التأخير حتى فات فالحنث وقد نظم ذلك الأجهورى فقال :

إذا فات محلوف عليه لمانع	فان كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلى او عادى ان يتأخرا	وفرط حتى فات دام لك البقا
وإن أقت(٢) أو قد كان منه تبادر	فحنثه بالعادى لاغير مطلقا
وإن كان كل قد تقدم منهما	فلا حنث فى حال الحلف محققا

ومن أمثلة العقلى ما إذا حلف ضيف على رب دار أنه لايذبح له فتبين أنه ذبح له أوحلف ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث فيهما لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا اه ملخصا من در ودس والخرشى والأمير بتوضيح [مسئلة] إن قال والله لادخلن الدار فى شهر رجب مثلا ثم عزم على عدم الدخول قبل مضيه لايحنث لأن صيغة الحنث المؤجل لايحنث فيها إلا إذا فات الأجل وأما صيغة البر فلا يحنث فيها بالعزم على الضد كما إذا قال والله لاأكلم زيداً ولا يحنث إلا إذا كلمه بالفعل وأما صيغة الحنث المطلق كما إذا قال والله لادخلن الدار أو إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثم عزم على عدم دخول الدار فطريقة ابن المواز وابن شاس فى الجواهر وابن الحاجب والقرافى الحنث ومشى عليها سيدى خليل وقال غيرهم غاية مافى المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه فله أن يرجع ليمينه ويبطل العزم كما لو قال إن لم أتزوج فعلىّ كذا ثم عزم

(١) قوله فرط أم لا: لايخفى مافى هذا التقسيم من التسامح ألا ترى إذا كان المانع متقدما على اليمين فانه لايتأتى تفريط اه من حاشية الخرشى

(٢) قوله وإن أقت الخ أى أن العادى إذا تأخر يحنث فيه مطلقا أقت أم لا بادر أم لا بخلاف العقلى فانه إن أقت فيه لم يحنث إلا إذا ضاق الوقت وفرط كما تقدم اه منه

عليه وسلم لاتزال لاإله إلاالله تنفع من قالها حتى يستخفوا بها والاستخفاف بحقها أن يظهر العمل بالمعاصى فلاينكروه ولا يغيروه وأما كونها شافعة فلقوله صلى الله عليه وسلم كما لاتلتقى الشفتان على قول لاإله إلاالله الخ الحديث المار وهى ثمن الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ثمن الجنة لاإله إلاالله وثمن النعمة الحمد لله ومفتاح السموات والأرض لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شىء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا الله وحصن الله لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا إله إلا الله حصنى فمن دخله أمن من عذابى وفى رواية يقول الله تعالى وذاكرها محبوب الله لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل عرشى فانى أحبهم وقد عقد فى مفتاح الفلاح لأسمائها فصلا وذكر أن الأول كلمة التوحيد والثانى كلمة الأخلاص والثالث كلمة الإحسان والرابع دعوة الحق والخامس كلمة العدل وكلمة التقوى والمثل الأعلى والعهد ومقاليد السموات والأرض وكلمة الحق والعروة الوثقى وكلمة الصدق ولها من المزايا والخصائص مالايسعه كتاب منها حديث البطاقة وحديث الرجل الذى حضره ملك الموت فشق أعضاءه فلم يجده عمل خيرا ثم شق قلبه

على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به مالم يكن المحلوف به طلاقا وإلا لزمه بمجرد العزم على الضد وتحنيث نفسه ولا يتأتى له الرجوع انظر حاشية المجموع واختار الرماصى هذه الطريقة كذا فى دس ولكن فى حاشية الخرشى أنه لايحنث بالعزم على الضد فى الطلاق فأولى اليمين بالله ونص الحاشية والذى فى المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لايتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فيزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على برّ وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ماحلف انتهى مافى المدونة ومقتضاه أنه لايقع الطلاق بمجرد العزم قاله بعض شيوخنا وإذا كان لايحنث بالعزم فى الطلاق فأولى اليمين بالله اه فالدسوقى اختار ما فى حاشية المجموع دون مافى حاشية الخرشى ومن حلف لا يتزوجن لا يبر فى حلفه إلا إذا نكح امرأة نكاحا صحيحاً لايستحق الفسخ وكانت تشبه أن تكون من نسائه ولايكفى فى البر العقد فقط بل لابد من الوطء فإن كان حلفه ليتزوجن عليها فلا يبر إلا بما تشبه زوجته فإن تزوج بما يفسخ نكاحها أو بما لاتشبه زوجته أو نساءه وكان حلفه غير مقيد بأجل فيحنث إن عزم على الضد وإن أجل فيحنث إذا مضى الأجل اه من الخرشى بزيادة من عدوى [مسئلة] إذا حلف لايأكل فى غد فأكل فيه نسيانا فإنه يحنث على المعتمد خلافاً لابن العربى والسيورى وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعى ولو حلف بالطلاق ليصومن غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً فلا حنث عليه كما فى سماع عيسى وذلك لأنه حلف على الصوم وقد وجد والذى فعله نسيانا وهو الأكل لايبطل صومه لأن الأكل فى التطوع لايبطله وهذا الصوم تطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث ومثل النسيان الخطأ والغلط فمثال الخطأ حلف لايدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فإنه يحنث ومن أمثلة الخطأ ما إذا حلف لايتناول من زيد دراهم فتناول منه ثوباً تبين أن فيه دراهم فإنه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل يحنث إن كان يظن أن فيه دراهم قياساً على القطع فى السرقة وإلا فلاحنث أنظر الحطاب ومثال الغلط حلف أنه لايكلم زيدا فكلمه معتقدا أنه عمرو وكحلفه لاأذكر فلانا فذكره لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه فإنه يحنث فيهما وأما لو حلف لاأذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى ذكره على لسانه غلطا فلا يحنث لأن الصواب أن الغلط اللسانى لاحنث فيه وما وقع فى كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجنانى وهو الخطأ لااللسانى اه ملخصاً من دردس [مسئلة] إن قال والله لأدخلن الدار فأكره على عدم دخولها ومنع منه قهراً ولو من غير عاقل فإنه يحنث وعليه الكفارة لأن يمينه وقعت على حنث وأما إن وقعت على بر كقوله والله

فلم يجد فيه خيراً ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا إله إلا الله فغفر له بكلمة الأخلاص وحديث التلقين لسيدنا على رضى الله تعالى عنه بها بعد أن طلب من الدلالة على أقرب الطرق إلى الله تعالى عزوجل وأسهلها على عباده وأفضلها عند الله وحديث مبايعة الصحابة بعد سؤاله هل فيكم غريب يعنى أهل كتاب وأمره بغلق باب المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله وفعلهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة وانك لاتخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان الله تعالى قد غفر لكم ـ الذى رواه البزار فى مسنده وحديث ارشاد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام لها فيه دليل على أنها أفضل الاذكار وهو ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال موسى يارب علمنى شيأ أذكرك به وادعوك به قال ياموسى قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا انت يارب انما اريد شيأ تخصنى به قال ياموسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى والارضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة مالت بهن لا إله إلا الله وفى رواية سأل موسى ربه حين اعطاه التوراة أن يعلمه دعوة يدعو بها

لا أكلم زيداً ولا أدخل داره فى هذا الشهر فأكره على الفعل فكلمه أو دخل داره قهراً فإنه لايحنث لكن بقيود ستة أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل قبل الحلف وإلا حنث لأنه داخل عليه فى يمينه وأن لايأمر غيره بالكراهة له وأن لايكون الحالف على شخص بأنه لا يأكل مثلا هو المكره له (١) على الأكل وإلا حنث لأنه ظاهر أنه طوع فى هذين الأخيرين وأن لايكون الإكراه شرعياً وإلا حنث لأن الإكراه الشرعى كالطوع كوالله لا أدخل المسجد ثم حبسه فيه القاضى لدعوى توجهت عليه وكحلفه أن لا يدفع ماعليه من الدين فى هذا الشهر فأكرهه القاضى على الدفع لكونه موسراً وأن لايفعل ثانيا طوعاً بعد زوال الإكراه وأن لاتكون يمينه لايفعله طائعاً ولا مكرهاً وإلا حنث ، بقى مالو حلف على زوجته بالطلاق مثلا أن لاتخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر شديد لايمكنها القرار معه أو أخرجها صاحب الدار لكون مدة الكرى قد انقضت أو نودى على فتح قنر وهى حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على رضيعها أو على مافى بطنها كما يقع فى مصر عند إرادة نزح الكنف فينادى شخص ليعلم الناس بذلك لتخرج الحامل ونحوها ففى سماع ابن القاسم عن مالك لاحنث عليه فى هذه الفروع واستصوبه بن لخروجه عن نيته حكما لو سئل على قاعدة البساط المتقدم وفى عبدالباقى ويحتمل الحنث لأنه كالإكراه الشرعى لأن الخروج واجب شرعا وفى مثل هذا ورده بن بأنه غير صحيح لمخالفته للنص اه ملخصاً من دردس بتوضيح [مسئلة] إذا حلف ليصومن غداً فمرض ولم يقدر على الصوم حنث وأما إن ظهر أنه عيد فإنه لايحنث لأن بساطه إن كان يصام فكأنه قال لأصومن غداً إن كان يصام نقله السيد عن عج عن ابن عرفة اه من حاشية الأمير على عبدالباقى بتوضيح [مسئلة] إذا حلف لا آكل هذا الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث وهذا فى صيغة البر وأما فى صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الرغيف أو هذا الطعام أو إن لم آكله فهى طالق فلا يبر بفعل البعض ومن حلف أن لا يلبس هذا الثوب حنث بإدخال طوقه فى عنقه ومن حلف لا يصلى حنث بالإحرام ومن حلف لا يصوم حنث بالإصباح ناوياً ولو أفسد الصلاة بعد الإحرام أو الصوم بعد الإصباح ومن حلف لا يركب حنث بوضع رجله فى الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض ومن حلف إن وضعت ما فى بطنك فأنت طالق فوضعت واحداً وبقى واحد حنث بوضع أحدهما ومن حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال ولم يلتفتوا فى هذا للحنث بالبعض كأنه لتعويل الشارع فى أحكام الوطء على مغيب الحشفة ومن حلف لايدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر إن اعتمد عليها ومن حلف ليقرأن

---

(١) قوله هو المكره له الخ وقيل لايحنث فى هذا والقولان ذكرهما ابن عرفة اه دس اه منه

فأمره أن يدعو بلا إله إلا الله فقال موسى يارب كل عبادك يدعونها وأنا أريد أن تخصنى بدعوة أدعوك بها فقال تعالى ياموسى لو أن السموات وساكنيها والبحار ومافيها وضعوا فى كفة ووضعت لا إله إلا الله فى كفة لوزنت لا إله إلا الله قال الشيخ إبراهيم الكورانى رحمه الله تعالى تضمن سؤال موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بقوله إنما أريد شيئا تخصنى به أن يعلمه ذكراً أفضل من الأذكار المتداولة بين العباد ودل الجواب على أن الذى يطلبه من أفضل الأذكار هو المتداول بين العباد فالمطلوب خصوصا هو المبذول عموما فوقع التخصيص فى عين التعميم بتعظيم مرتبة لا إله إلا الله والله أعلم ولولا خشية الأطناب لأوردنا فى خصائصها ونتائجها العجب العجاب فإن سائر أرباب الطرائق أصحاب الشراب الفائق من فائق ذائق أجمعوا على اتخاذها ورداً ذكراً يبلغ الأوطار ولنكتف بهذا المقدار فإن فيه كفاية لطالب رفيع الأطوار انتهى ما أردنا نقله من كلام العارف البكرى وحيث تم الكلام على بعض فضائل كلمة التوحيد فلنشرع الآن فيما يتعلق بالصلاة على النبى المختار صلى الله عليه وسلم فنقول قال العلامة سيدى الشيخ ابن حجر الهيثمى

القرآن اليوم أو سورة فقرأ ذلك ثم إنه أسقط حرفاً فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أوترك سورة فهو حانث وقال مالك فى من حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت فإنه يتزوج غيرها ويبتدئ السنة وقال سحنون يجزئه أن يمكث مع الثانية بقية السنة وقال شيخنا وغيره إذا حلف على شخص أن يأكل فإن كان حلف عليه فى آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بثلاث لقم وإن كان فى أوله فلا يبر إلا بشبع مثله (فرع) لو حلف ليجلسن فى بقعة من الجنة بر بجلوسه فى الروضة المشرفة قلت وورد فى مجالس الذكر أنها رياض الجنة وقبور المؤمنين فإن نوى الحقيقة حنث أفاد هذه المسائل الأمير على عبق [مسئلة] إذا حلف شخص لمن عليه دين لا فارقتك أولا فارقتنى حتى تقضينى حق ففر منه ولو لم يفرط بأن انفلت منه كرها عليه فإنه يحنث قال العلامة الأمير إن قلت فراره إكراه فبرأى والإكراه فى البر لا حنث به قلت هو فى المعنى حنث أى لألازمنك اه بتوضيح وكذا يحنث فى هذه المسئلة إن أحال المدين الحالف فرضى بالحوالة وترك سبيله فيحنث بمجرد قبولها ولو لم تحصل مفارقة من الغريم لأن القبول بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بالحوالة ومعلوم أن الايمان مبنية علي العرف اه دس [مسئلة] إن حلف لا أكلمه فإنه يحنث بإرسال رسول كلام إن بلغ للمحلوف عليه وكذا إذا كتب له كتاباً فانه يحنث إن وصل للمحلوف[1] عليه بأمر الحالف سواء كان عازما حين كتابته أو املائه أوالأمر بكتابته أم لا وإن أوصل بغير أمر الحالف بأن دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك رده عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله إليه فلا يحنث الحالف لا بايصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه وكذا لا يحنث إذا لم يصل للمحلوف عليه ولو كان عازما عليه حين الكتابة بخلاف الطلاق فانه يقع بمجرد الكتابة عازما عليه لأن الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا مشافهتها بخلاف الكلام فانه يتوقف على ذلك ثم إنه إذا ادعى أنه نوى لا أكلمه مشافهة ووصول الكتاب وإبلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته فى الرسول مطلقاً فى الفتوى والقضاء لموافقة نيته لظاهر لفظه ولا تقبل فى وصول الكتاب فى العتق المعين والطلاق لأن نيته مخالفة لظاهر لفظه لأن الكلام شامل للغوى والعرفى بخلاف كلام الرسول فانه لم يحصل به كلام لا لغة ولا عرفا

(١) قوله ان وصل للمحلوف عليه اى ولولم يفتحه المحلوف عليه أوفتحه ولم يقرأه كما نقل اللخمى عن المذهب وهو ظاهر المصنف تبعا لظاهر المدونة خلافا لنقل ابن رشد انظر عبق اه منه

فى كتابه الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم قال الحليمى ما حاصله المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب بأدائها إلى الله عز وجل وقضاء حقه فإنه تعالى وإن أوجب ثناؤه عليه عند الملائكة وتعظيمه فمعنى اللهم صل على سيدنا محمد اللهم عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين الشهود وتفسيرها عليه بالتعظيم لاينافيه عطف آله وأصحابه عليه فى ذلك لأن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به والحاصل أن فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فائدة له بطلب زيادة مامر له بزيادة درجاته فيه إذ لا غاية لها ولا انتهاء وفائدة للمصلي بحصول مأموله من نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة علي الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة فهى محبة له وتوقير من أعظم شعب الإيمان لما فيها من أداء شكره الواجب علينا لعظم منته علينا بنجاتنا من الجحيم وفوزنا بالنعيم المقيم صلي الله عليه وسلم فالمصلى داع ويكمل لنفسه حقيقة لأنا إذا صلينا عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله علينا ومن حصر الفائدة

فإذا قال إن كلمته فهى طالق أو فعبدى فلان حر ثم أرسل له كلاما مع رسول وبلغه له وادعى أنه نوى المشافهة قبل منه فى الفتوى والقضاء. وأما إن أرسل له كتابا ووصله ثم ادعى المشافهة لم يقبل عند الرفع للحاكم فى خصوص العتق المعين والطلاق لحق العبد والزوجة اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن حلف لايكلمه ثم رأى شخصاً فسلم عليه معتقدا أنه غيره فتبين أنه هو فانه يحنث ولا يقال إن هذا من اللغو ولا حنث فيما يجرى فيه اللغو لأنا نقول إن الاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلوف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره لأن الاعتقاد تعلق بزيد فتبين أنه غيره [1] وزيد ليس محلوفاً عليه بل المحلوف عليه عدم الكلام وقوله معتقداً أنه غيره وأولى ظانا أو شاكا أو متوهماً أنه غيره وأما عكس هذه المسئلة وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما ذكره الشارح أى بهرام فى كبيره وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لأنا نقول العزم على الضد إنما يوجب الحنث فى صيغة الحنث فقط ومن هذا يعلم أن الحنث وعدمه منوطان بما تبين لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال امرأته طالق ماله مال وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به فيحنث إلا أن ينوى فى يمينه أعلمه فلا حنث اه ويؤخذ منه أن من قال عبد فلان حر وانكشف الأمر أنه ورثه قبل أن يقول هذا القول فانه يعتق عليه ولم ير هذا منصوصاً وكذا يحنث إذا سلم على جماعة فتبين أن المحلوف عليه فيهم وأولى إن كان عالما بذلك إلا أن يحاشيه أى يخرجه منهم بقلبه قبل السلام عليهم وكذا إن أخرجه بقلبه فى أثناء السلام كما تقدم فى مسئلة أيمان المسلمين تلزمنى وهو المعتمد ومقابله أن الإخراج بالنية حال اليمين لاينفع اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إذا حلف بالطلاق أو بغيره أنها لاتخرج إلا بإذنه فأذن لها وخرجت بعد إذنه لكن قبل علمها بالإذن فإنه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر أو فى حال سفره أشهد على الإذن أم لا وكذا يحنث بتركها عالما بخروجها بغير إذنه لأن مجرد علمه لايعد إذناً فلا بد من الإذن الصريح وأولى أن يعلم ويؤخذ من هذه المسألة ما أفتى به بعض الشيوخ فيمن حلف غريمه أنه لايسافر من هذه البلد إلا بإذنه فسافر مصاحباً له من غير إذنه أنه يحنث لأنه خرج بغير إذنه وذلك أنه ربما كان له غرض فى بقائه فإن كان البساط خوف هروبه وقد أمن بكونه معه فلا حنث وأما إذا حلف لا يأذن لها فى الخروج إلا لبيت أبيها مثلا فأذن لها فى ذلك فزادت عليه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غيره من غير علم حال الزيادة فلا شىء عليه وأما لو زادت وهو عالم بزيادتها ولم يمنعها فإنه يحنث لأن علمه كإذنه وقد حلف أن لا يأذن لها فى ذلك الزائد وأما علمه بعد فعلها الزيادة فلا

---

(١) قوله فتبين أنه غيره وهذا معنى قول المجموع وليس لغواً فان اللغو حال الحلف اه منه

فى الثانى إنما أراد بذلك تنبيه المصلى وحثه على تحصيل الكمال المسبب له على صلاته ولم يرد خلوها عن فائدة تحصل له صلى الله عليه وسلم منها الخ ماذكره العلامة فى الكتاب المذكور (قال) سيدى العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكثر من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا ونذكر لإخواننا مافى ذلك من الأجر والثواب ونرغبهم فيه كل الترغيب إظهارا لمحبته صلى الله عليه وسلم وأن نجعل لهم وردا صباحا ومساء من ألف صلاة إلى عشرة آلاف صلاة كان ذلك من أفضل الأعمال ثم قال واعلم ياأخى أن طريق الوصول إلى حضرة الله تعالى من طريق الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من أقرب الطرق فمن لم يخدمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخدمة الخاصة به وطلب دخول حضرة الله تعالى فقد رام المحال إلى أن قال وقد حبب إلىّ ياأخى أن أذكر لك جملة من فوائد الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تشويقا لك عسى أن يرزقك الله محبته الخالصة ويصير شغلك فى أكثر أوقاتك الصلاة والتسليم

يوجب حنثه وأما لو حلف لاخرجت إلا بإذنى فأذن لها فى أمر فزادت فالحنث
مطلقاً علم بالزيادة أو لم يعلم ثم إنه إذا قال لها لاتخرجى إلا بإذنى وبعد ذلك
قال لها اخرجى حيث شئت فانه تنحل يمينه إلا أن يقصد التهديد على حد قوله
تعالى اعملوا ماشئتم فليس إذناً فلا تنحل اليمين وأما إذا قال لاتخرجى إلى موضع
أو إلى موضع من المواضع إلا بإذنى فليس قوله لها اخرجى حيث شئت إذناً
معتبراً فيهما على المعتمد لأنه لما قيد بإلى موضع أو إلى موضع من المواضع دل
على أن مراده لابد من إذنه لها فى الخروج إذناً خاصا فى كل منهما وأما إذا حلف
لا تخرج إلا بإذنه وأذن لها ثم رجع فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث ومذهب
أشهب لايحنث وخرجا على ما إذا شرط لامرأته أن لايخرجها من بلدها إلا
برضاها فرضيت وأخرجها ثم طلبت الرجوع فإنه لايلزمه خلاف قول ابن القاسم
أنه يلزمه أن يرجعها اه ملخصاً من عبق والأمير وعدوى و د س [مسئلة] إذا
حلف لايعير زيداً فوهبه أو تصدق عليه أو حلف لايهبه فتصدق عليه فإنه
يحنث لأن قصده عدم نفعه ولا ينوى فى الطلاق والعتق المعين إذا رفع للقاضى
مع بينة أو إقرار فى هذه الصور الثلاث وأما إذا حلف لايتصدق عليه أو
لا يهبه فأعاره أو حلف لايتصدق عليه فوهبه فإنه يحنث ولكن ينوى فى هذه
الصور الثلاث مطلقاً حتى فى الطلاق والعتق المعين مع المرافعة للقاضى وأما عند
المفتى فينوى حتى فى الطلاق والعتق المعين فى الصور الست اه در بتوضيح
[مسئلة] إن حلف لزيد لأقضينك حقك فى شهر رمضان مثلا فلما قضاه دينه
فيه استحق بعض الدين من يده وأولى كله فإنه يحنث ولو كان البعض الباقى بقى
بالدين وذلك لأنه رضى فى حقه إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا وهذا
فى القضاء بغير الجنس وظاهره الحنث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذ رب
الحق ذلك الشيء المقتضى به الدين الذى استحقه وهو كذلك ولكن الحنث مقيد
بقيدين الاول أن يقوم ربّ الدين به بعد الاستحقاق وأن يكون قيامه بعد
الأجل الذى حلف المدين ليقضين الدين فيه لربه وكذا يحنث إذا قضى دينه
فى ذلك الأجل فظهر به عيب قديم يوجب الرد ولكن الحنث هنا مقيد بقيود
ثلاثة القيدين المتقدمين فى مسئلة الاستحقاق وهما أن يقوم رب الدين به بعد
وجود العيب وأن يكون قيامه بعد الأجل والثالث أن يكون العيب موجباً للرد
فإن سامح رب الدين ولم يقم به لم يحنث الحالف وإن قام رب الدين به قبل الأجل
فلا حنث إن أجاز وكذا إن لم يجز واستوفى حقه قبل مضى الأجل وإلا بأن
مضى الأجل حنث وكذا يحنث إذا وهب رب الدين للمدين الحالف مافى ذمته
قبل الهبة ولكن إن دفعه لربه بعد القبول وقبل الأجل ثم يرجع به عليه لايحنث
فقول الدردير تبعاً لعبد الباقى ولاينفعه دفعه لربه بعد القبول لايسلم بل الحق

على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصير تهدى كل عمل عمله فى صحيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما أشار إليه خبر كعب بن عجرة
رضى الله تعالى عنه أنى أجعل
لك صلاتى كلها أى أجعل لك
ثواب جميع أعمالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا يكفيك
الله هم دنياك وآخرتك فمن ذلك
وأهمها صلاة الله وسلامه
وملائكته ورسله على من صلى
وسلم عليه (ومنها) تكفير
الخطايا وتزكية الأعمال ورفع
الدرجات (ومنها) مغفرة الذنوب
واستغفار الصلاة عليه لقائلها
(ومنها) كتابة قيراط من الأجر
مثل جبل أحد والكيل بالمكيال
الأوفى (ومنها) كفاية أمر الدنيا
والآخرة لمن جعل صلاته كلها
عليه كما تقدم (ومنها) محق الخطايا
وفضلها على عتق الرقاب (ومنها)
النجاة من سائر الأهوال وشهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم له
بها يوم القيامة ووجوب الشفاعة
(ومنها) رضى الله تعالى عنه ورحمته
والأمان من سخطه والدخول
تحت ظل العرش (ومنها) رجحان
الميزان فى الآخرة وورود الحوض
والأمان من العطش (ومنها)
العتق من النار والجواز على
الصراط كالبرق الخاطف ورؤية
المقعد المقرب من الجنة قبل الموت
(ومنها) كثرة الأزواج
فى الجنة والمقام الكريم (ومنها)

أنه ينفعه وكذا يحنث إن دفع قريب المدين مثلا الدين عن المدين الحالف بلا إذنه سواء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف لكن إن علم الحالف قبل مضى الأجل بدفع القريب ورضى بدفعه عنه برّ لأن علمه ورضاه منزل منزلة دفعه لكن الحنث بدفع القريب محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاضى لدينه الذى على الناس أو وكيل ضيعة[١] أو وكيل بيع أو شراء أما لو كان وكيل قضاء للدون التى عليه أو كان مفوضا فإنه يبر بدفعه أمره أم لا علم بذلك وسكت أم لا وكذا يحنث إذا تذكر بعد الحلف أن رب الدين قبضه أو قامت له بينة بالقضاء ولا يبر بذلك ولا يبر إلا بدفع الحق لربه ولم يعولوا هنا على البساط وإلا فمقتضاه لاحنث حينئذ وإذا دفعه فإن شاء رجع به وإن شاء لم يرجع فإن دفع الحق لربه فأبى وقال لاحق لى فاستظهر عج جبر رب الحق على قبوله لأجل أن يبر الحالف اه ملخصاً من د ر و د س [مسئلة] إن حلف لا يأكل شيأ من طعام زيد ثم إن زيداً أعطى رغيفاً لولد الحالف فأكل منه ذلك الحالف فإنه يحنث ولو لم يعلم أن ذلك الرغيف من عند زيد خلافا لسحنون القائل بعدم الحنث عند عدم العلم ولكن حنث الحالف مقيد بقيدين الأول إن كانت نفقة الولد على أبيه الحالف والثانى إن كان المدفوع للولد يسيراً ولو الذى لا ينتفع به إلا فى الوقت كالسكرة فإن كان الولد لانفقة له على أبيه فلا حنث وإن كان المدفوع للولد كثيراً فلاحنث إذ ليس للأب رد الكثير أى أنه لامصلحة فى رده فهو ملك للولد بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده كان باقياً على ملك ربه فكان الحالف أكل من الطعام المحلوف عليه وبذلك يعلم أن كسوة الولد ليست كالطعام فإذا حلف لا ألبس مايكسوه لى زيد ثم إن زيداً كسا ولد الحالف ثوباً مثلا فلبسه الأب الحالف فلا يحنث لأنه من الكثير الذى ليس له رده كذا قاله عج والعبد كالولد إلا أن الحالف يحنث بأكله مما دفع لعبده ولو كثيراً بخلاف الوالدين اللذين تجب نفقتهما على الحالف فلا يحنث بأكله مما دفع لهما سواء كان قليلا أو كثيراً لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليس محجوراً عليهما للولد ومثل الوالدين ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه اه ملخصاً من دردس وعدوى [مسئلة] إن حلف لاأكلمه أياما لزمه ترك الكلام فى ثلاثة من الأيام ولا يحسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيث سبق بالفجر لكنه لايكلمه فيه فإن كلمه فيه حنث وقيل إن يوم الحلف لايلغى بل يكمل[٢] بقيته من اليوم الذى يلي اليومين

---

(١) قوله أو وكيل ضيعة أى وهو الذى وكله على بيع الضيعة وهي فى الأصل العقار كما فى القاموس وذكر ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذى يتولى شراء النفقة للبيت من لحم وصابون وغير ذلك اه من د س وفى الامير وكنا نسمع اطلاقه على من يباشر له زرع أرضه وخراجها وفى مثال النحو كل رجل وضيعته فسر بحرفة الصانع الذى إذا تركها ضاع وضاعت اه منه

(٢) قوله بل يكمل الخ أى كما هو ظاهر نظم تت لما فيه التلفيق وهو قوله

وبجحانها على أكثر من عشرين غزوة وقيامها مقامها (ومنها) أنها زكوة وطهارة وبنمو المال ببركتها (ومنها) أنه تقتضى له بكل صلاة مائة حاجة بل أكثر (ومنها) أنها علامة على أن صاحبها مادام يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم من أهل السنة (ومنها) أنها عبادة وأحب الأعمال إلى الله تعالى (ومنها) أن الملائكة تصلى على صاحبها مادام يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنها تزين المجالس وتنفى الفقر وضيق العيش (ومنها) أنها يلتمس بها مظان الخير (ومنها) أن فاعلها أولى الناس به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (ومنها) أنه ينتفع هو وولده بها وبثوابها وكذلك من أهديت فى صحيفته (ومنها) أنها تقرب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنها نور لصاحبه فى قبره ويوم حشره وعلى الصراط (ومنها) أنها تنصر على الأعداء وتطهر القلب من النفاق والصدإ (ومنها) أنها توجب محبة المؤمنين فلا يكره صاحبها إلا منافق ظاهر النفاق (ومنها) رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام إن أكثر منها فى اليقظة (ومنها) أنها تقلل من اغتياب صاحبها وهى من أبرك الأعمال وأفضلها وأكثرها نفعا فى الدنيا والآخرة وغير ذلك من

الأجور التي لاتحصى وقد رغبتك بذكر بعض ثوابها فلازم ياأخي عليها فإنها من أفضل ذخائر الاعمال الخ ماذكره سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله تعالى به ، وحيث ذكرنا نبذة من فضائلها ينبغي التنبيه على بعض صيغها العظيمة الفضل فمنها اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين انتهى ذكر بعضهم أنها بمنزلة مائة ألف صلاة وقال بعض العارفين ان هذا قصور فان عظم ذات الله تعالى لا نهاية لها فينبغي أن تكون وراء ذلك (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته عدد ما في علمك صلاة دائمة بدوام ملكك انتهى قال العلامة سيدي الصغير ابن ميار من قرأها فكأنما قرأ دلائل الخيرات أربعين مرة انتهى (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق وناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم انتهى ذكر بعضهم أنها تعدل ستمائة ألف صلاة (ومنها) اللهم يا رب محمد وآل محمد صل على محمد وعلى آل محمد واجز محمداً صلى الله عليه وسلم

الصحيحين وظاهر ما في كتاب النذور وترجيحه وكلام بعض الشراح يقتضي ترجيح القول الأول وكذا يلزمه ترك الكلام معه في ثلاثة أيام إذا قال لأهجرنه على الراجح فإنه الهجر الشرعي وقيل يلزمه شهر رعيا للعرف اهـ ملخصا من در ودس [مسئلة] إذا أعلم زيد خالداً بأمر واستحلفه على كتمانه فحلف خالد ثم إن زيداً أسره لغيره فأسره ذلك الغير لخالد وأخبره به فقال خالد للمخبر له ماظننت ان زيداً قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحنث بذلك فنزل قوله ماظننته قال لغيري منزلة الأخبار ولو لم يقصده وينبغي أنه إذا كان البساط عدم الفشو مثلا فخشي من غيره أنه لايحنث ثم إن ماهنا من الحنث بالمفهوم فيؤخذ منه قوة الحنث في الفرع الذي ذكره الحطاب آخر الباب وهو حلف لاألعب معك إلاهذا الدست من الشطرنج فخلطه بغيره فلعب عليهما فحنثه الشافعية وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات ولم يحنثه الطرطوشي بناء على أن المستثنى مسكوت عنه كيف وقد قيل إنه منطوق وفي ابن قاسم على جمع الجوامع حلف لايلبس ثوباً إلا الكتان لايحنث بترك اللبس أصلا إما لأن الأيمان على العرف لأن المراد في العرف إن لبست لاألبس إلا الكتان أو معنى الاستثناء من النفي إثبات أنه أخرجه من المنع باليمين وأثبت له الإباحة والتخيير لا الوجوب فلينظر اهـ من المجموع بزيادة من حاشية عبق وتوضيح وقوله وفي ابن قاسم كالتعقيب والاعتراض على قول الحطاب لحنثه الشافعية وكأنه يقول كيف نسبة هذا للشافعية مع ماقاله ابن قاسم على جمع الجوامع من عدم الحنث أنظر ضوء الشموع [مسئلة] إذا حلف لزوجته لا أكلمك حتى تفعلي كذا ثم قال عقب حلفه اذهبي يحنث لأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل بخلاف ما إذا حلف بطلاق أو غيره أنه لايكلم زيداً إلا أن يبدأه بالكلام فقال له زيد إذاً والله لا أبالي بك فإن هذا لايكون تبدئة معتداً بها في حل اليمين فإن كلمه قبل صدور كلام غير هذا حنث وإنما لم يجعل لا أبالي بك كلاماً ولو كرره لأنه في جانب البر وهو لايحصل إلا بكلام معتد به وجعل ابن قاسم قوله اذهبي كلاماً لحنثه لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بأدنى سبب خلافاً لابن لبابة فلم يحنثه وقد اختصما في ذلك عند مالك كما في السيد اهـ ملخصاً من عبق والأمير ودس [مسألة] إن قال البائع للمشتري حين البيع أنا حلفت لاأبيع لفلان وأخشى أنك تشتري له بالوكالة فقال الشراء لي لا لفلان ثم بعد تمام البيع قال المشتري اشتريت لفلان المحلوف عليه فلايحنث إلا أن يثبت بالبينة أنه اشتراه لفلان فيحنث والبيع لازم للحالف مع الحنث مالم يقل الحالف إن كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحنث ولم يلزم البيع على المعتمد وهو قول اللخمي

كراء خيار عدة ثم عهدة ... يمين وسفر والعقيقة تتبع
يلفق بعض اليوم لليوم قبله ... وقد قيل لاتلفيق فاحفظه ينفع
تلوم قاض للقضا طلقه تاما ... وصوب في هذا إلى الرأي يرجع
اهـ أميرام منه

والتوسى ومقابله أن البيع لازم والشرط باطل ويحنث إذا علت أنه إذا قال الشراء لى ثم قال اشتريت لفلان ولم يثبت ذلك لم يحنث أى لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه ولايخفى الورع أو ليس أنه قد قيل كما فى الرضاع ومثله كما نقله شيخنا السيد البليدى عن شيخه سيدى محمد الزرقانى إذا حلف علي زوجته بالطلاق أنها لاتدخل حماماً مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته فلا تصدق ولا يحنث إلا إذا ثبت بالبينة اه ملخصاً من دوردس [مسئلة] إن حلف بطلاق أو غيره لأقضينك دينك إلى رمضان مثلا إلاأن تؤخرنى فمات رب الحق المحلوف له قبل الأجل وأجله الوارث أجلا ثانياً فلا يحنث بفراغ الأجل الأول من غير قضاء على المعتمد ثم إن ماذكر من عدم الحنث مقيد بما إذا كان الوارث رشيداً وكان الميت ليس عليه دين وإلا حنث ومن ذلك ما إذا مات الموروث المظلوم فلوارثه ثواب أيضاً فى ذلك الظلم لانتقال الحق له وهو أظهر الأقوال فى البدر والسيد اه ملخصاً من عبق والأمير [مسألة] حلف لزوجته علي قطعة لحم لتأكلنها[1] فخطفتها هرة عند مناولته إياها وابتلعتها فشقت الزوجة جوف الهرة وأخرجتها قبل أن يتحلل فى جوفها منها شىء وأكلتها وحصل توان من الزوجة فى أخذ القطعة من زوجها حين خطفتها الهرة والمراد بالتوانى أن يمضى زمن يقدر التناول ولا يشترط الزيادة على ذلك هذا هو الصواب فالراجح الحنث فإن لم تتوان فى أخذها لم يحنث قطعاً ولو لم تشق الزوجة جوف الهرة ولم يجروا هذا على المانع العادى حيث حنثوه فيه مطلقاً إذا حلف ليأكلن هذا الطعام فسرق قبل الأكل سواء أفرط أم لا فرط أم لا كما تقدم ومن حلف على طعام ليأكلنه فأكله بعد فساده قولان إلاأن يتوانى فالحنث على الأظهر اه بمجموع بتوضيح [مسألة] حلف لايكسوها هذين الثوبين ونيته أنه لا يكسوها الثوبين معاً ففى المدونة أنه يحنث، واستشكل عدم قبول نيته بأنها مساوية للفظه والنية المساوية للفظ تقبل مطلقاً فى الفتوى والقضاء ولو بطلاق وعتق معين مع المرافعة كما تقدم وأجيب بأنا لانسلم مساواة نيته للفظه بل نيته مخالفة للفظه لأن قوله لا كسوتها إياهما كما يحتمل لا كسوتها إياهما جميعاً يحتمل لا كسوتها بكل واحدة منها على انفرادها فبهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ والنية إذا كانت كذلك تقبل عند المفتى مطلقاً كانت اليمين بالله أو بغيره ولاتقبل عند القاضى مع المرافعة إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق معين اه من دس [مسئلة] إذا وضع مالا فى مكان أو دفنه فيه ثم طلبه فلم يجده لنسيان المكان الذى دفنه أووضعه فيه فحلف لقد أخذتيه ثم أمعن النظر ثانياً فوجده فى مكانه الذى دفنه فيه أو أنها أخذته فإن كان حين الحلف معتقداً أنها

(١) قوله لتأكلنها بكسر اللام على حذف ياء المخاطبة ونون الرفع للساكنين وبفتح اللام على النية وقوله فخطفتها بكسر الطاء على الأصح قال تعالى (إلا من خطف الخطفة) وفتح الطاء لغة رديئة اه من دس اه منه

ماهو أهله وقد ورد فى الحديث عن جابر رضى الله عنه أن من قالها صباحا ومساء أتعب سبعين كاتباً ألف صباح ولم يبق حق لنبيه إلا أداه وغفر له ولوالديه وحشر مع آل محمد نقله ابن السبع فى شفائه وتعب السبعين هذا الزمن الطويل بكتابة ما لقائل ذلك من الثواب بالاستغفار وبالله التوفيق (تنبيه) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاستغفار به أولى من غيره ولو من قرآن أومأثور آخر ذكره الشيخ قال فى حاشيته على المحل فى باب الجمعة وماذكره الشيخ الشرجى من أن جميع الأذكار لا تفيد إلا بالفهم لمعناها فهو ما أفتى به السبكى وفى شرح الأذكار للعلامة ابن علان قال رضى الله عنه أثناء كلام له لأن شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكى بخلاف ترتب الثواب على قراءة القرآن فانه حاصل للقارىء وإن لم يعرف معناه لكن قول المنهاج ويسن تدبر القراءة والذكر لعدم حصول ثواب الذكر مع جهل معناه كما فى القرآن ومن ثم نظر فيه الاسنوى قال ابن العز الحجازى فى مختصر فتح البارى والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وان انضاف إلى

أخذته أوظانا أو شاكا فلا يحنث سواء كان الحلف بطلاق أوغيره لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتيه وقدظهر أنه لم يؤخذ أوأنها أخذته وأما إن كان حين اليمين جازما بعدم الأخذ فيقع الطلاق سواء تبين أنه فى موضعه أوأنها أخذته ولايقع اليمين بالله لأنه غموس لا كفارة فيه فى هاتين الصورتين وأما إن تبين أن غيرها أخذه أولم يتبين شىء فإن كان حين الحلف جازما بعدم الأخذ أوظاناً أوشاكا فإنه يقع الطلاق عليه ولا كفارة فى اليمين بالله لكونه غموساً وأما إن كان حين اليمين فى هذا الموضوع جازماً بالأخذ أوظاناً ولم يتبين أن أحدا أخذه فلا حنث سواء كان الحلف بطلاق أو غيره وسيأتى نظر هذا فيما إذا تناقض متحالفان على طائر حلف أحدهما أنه غراب وحلف الآخر أنه حدأة ولم يتبين شىء فلاحنث عليهما دفعا للتحكم ويدين كل منهما وإن تبين أن أحداً أخذه والموضوع أنه حلف جازماً بالأخذ أو ظانا له حنث إن كان حلفه بغير الله ولاحنث إن كان اليمين بالله لأنها لغو هذا تحرير ماتلخص من حاشية الخرشى والدسوقى وضوء الشموع [مسئلة] قوله فى الحديث من كان حالفاً فليحلف بالله فيه رمز إلى أن الأولى التوقى عن اليمين مهابة وتعظيما إلا لمقتض فإنه إذا أكثر منها ربما خفت مهابتها عليه لحلف كاذباً وعليه يحمل ماقى سماع القرويين أن عيسى عليه السلام قال لبنى إسرائيل كان موسى عليه السلام ينها كم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنها كم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شريعتنا فإنه صلى الله عليه وسلم صدر منه الحلف كثيراً وكان كثيراً مايقسم والذى نفسى بيده والذى نفس محمد بيده صلى الله عليه وسلم وأمره الله به فى آية قل إى وربى إنه لحق قل بلى وربى لتبعثن وأما ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية فنهى عن الحلف على ترك البر نظير ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية اه من ضوء الشموع [مسئلة] إن قال بصوم العام لأفعلن كذا وجعل الصوم مقسما به كما يقسم بأسماء الله فلا شىء عليه وكذا إذا قال صوم العام لافعلت لاشىء فيه وكان شيخنا عليه سحائب الرحمة يستعمل ذلك كثيراً يوهم السامع أنه حلف وأما إن قال إن كان كذا فعلىّ صوم العام فظاهر أنه نذر يلزم ومن هذا لوقال بالطلاق أوبالعتاق لأفعلن كذا ولم يفعله والحال أنه جعل قوله بالطلاق أو بالعتاق مقسما به كما يقسم بالله ولم يقصد بذلك حل العصمة ولا تحرير الرقبة لاشىء فيه كما سمعته من شيخنا وهو ظاهر وليس هذا كتعليق الإنشاء كقوله إن فعلت كذا فهى حرة أوزوجتى طالق فإن هذا يلزم قطعاً اه من ضوء الشموع بتوضيح [مسئلة] إن قال ودين الأسلام فإن أراد به الأحكام الإلهية انعقد وصار يمينا لأنها ترجع لكلام الله وخطابه وأما إن أراد تدين العباد وطاعتهم لم يلزم وكذا لايلزمه شىء إذا قال وخاتم الصوم الذى على فم العباد إلا أن يريد به

الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كمالا فان وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو صوم أو جهاد أو غيرها ازداد فان صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو أبلغ الخ ما ذكره فى الشرح فتبين بذلك أن الأذكار سوى كلمة التوحيد جرى فيها الخلاف فى اشتراط فهم معناها أو لا وأما تفرقة الشيخ الشرجى بين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبين بقية الأذكار غير كلمة التوحيد فلم أرها لغيره ولكن الشيخ قدوة ويحتج بكلامه لأنه من العلماء الأعلام ومع ذلك فكلامه رضى الله عنه لا يدل على أفضلية الصلاة على كلمة التوحيد ولم أعثر على نص فيه تفضيل الصلاة على كلمة التوحيد وإنما الذى قدمناه تفضيلها على الصلاة وأما الكافر فلا يدخل فى الاسلام إلا إذا أتى بكلمتى الشهادة فى التحفة ولابد فى الاسلام مطلقاً أو فى النجاة من الخلود كما عليه الإجماع فى شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الايمان وإن قال به الغزالى وجمع محققون لأن تركه التلفظ بهما مع قدرته وعلمه بشرطيته أوشطرتيه لايقصر عن نحو رمى مصحف بقذر

ولو بعجمية وإن أحسن العربية علي المنقول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي بترتيبهما (ثم قال) ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لابد منه فى صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث مايدل لكل انتهى كلام التحفة وفى المغنى قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بانه لابد أن يأتى بلفظ أشهد فى الشهادتين وإلا لم يصح اسلامه وقال الزنكلونى فى شرح التنبيه هما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لاتشترط فى الشهادتين وهو يؤيد من افتى بعدم الاشتراط وهى واقعة حال اختلف المفتون فى الافتاء فى عصرنا فيها والذى يظهر لى أن ماقاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلونى محمول على أقل مايحصل به الاسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رواه البخارى ومسلم ولابد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما فى المجموع فى الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمى إن الموالاة بينهما لاتشترط فلو تأخر الايمان بالرسالة عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح قال وهذا بخلاف القبول فى البيع والنكاح لان حق الدعوى الى دين الحق ان يدوم ولا تختص بوقت دون وقت فلأن العمر كله بمنزلة المجلس انتهى كلام المغنى وقال العلامة شمس الدين فى نهايته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الامامة ثم قال ويؤخذ من كلام الشافعى انه لابد من تكرر لفظ أشهد فى صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلامهما فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع انتهى كلام الشيخ الرملى فى النهاية فظهر بذلك أن الكافر لايدخل فى الاسلام بالصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم بل لابد من لفظ الشهادتين مع ترتيبهما والموالاة عند الشيخ الرملى والله سبحانه وتعالى أعلم

الحكم الإلهى فيلزم وكذا يلزم إذا قال والذى خاتمه على فمى إن أراد به الله تعالى وأما إذا قال والعلم الشريف فالمتبادر منه العلوم المدونة فلا يلزمه شىء إلا إن يريد علم الله تعالى أو أحكامه وإلا لازم اه ضوء الشموع بتوضيح [مسئلة] إذا قال إن فعلت كذا أكون داخلا على أهلى زانياً فاسقا ثم فعل المحلوف عليه يلزمه الطلاق الثلاث كما استظهره فى حاشية الخرشى [مسئلة] إن حلف لا آكل فلان طعام فاشتريا طعاماً اشتركا فيه وأكلاه معاً لايحنث إن أكل قدر حظه فأقل تنزيلا للأكل منزلة المقاسمة وإن كانت الشركة شائعة وفى الحطاب حلف لايأكل لفلان طعاماً فأكله ولم يعلم بأنه طعام فلان المحلوف عليه إذا أعطاه ثمنه لم يحنث قرب الأمر أو بعد قال بن وهو مخالف لما تقدم من أن الخطأ مثل النسيان فى الحنث أقول يمكن توجيهه بأنه بدفع الثمن لم يتحتم المنّ نعم الظاهر أنه لايجبر علي قبول الثمن اه من الأمير على عبد الباقى على المجموع سحائب الرحمات [مسألة] كفارة اليمين بالله وما شابهه كعلىّ يمين أو كفارة أو نذر إطعام عشرة مساكين مسلمين أحراراً لكل مد نبوىّ وهو ملءُ اليدين المتوسطتين مما يخرج فى زكاة الفطر وندب زيادة على المد بغير المدينة قال الإمام الزيادة بالاجتهاد وقال أشهب يندب زيادة ثلثه وقال ابن وهب نصفه أو رطلان من خبز بالبغدادى وهو أصغر من رطل مصر بيسير وندب دفع أدم يؤكلان به من نحو لحم أو لبن ولو كانوا أطفالا استغنوا بالطعام عن اللبن فيعتبر شبعهم ولو لم يساووا الكبير علي الأرجح وفى بن ترجيح أنه يعطى كل واحد مداً أو رطلين من خبز وإن كانوا كباراً فيكفى شبعهم مرتين شبعاً وسطاً فى كل مرة كغداء أو عشاء أو غداءين أو عشاءين وسواء توالت المرتان أم لا فصل بينهما بطول أم لا [1] وسواء أكل كل منهم مداً أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو متفرقين ، متساوين فى الأكل أو مختلفين ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة بعينها فلا يجزئ أن يغدى عشرة ويعشى عشرة أخرى والإخراج من غالب قوت البلد على الراجح وقيل من قوت المكفر وقيل الأعلى منهما احتياطاً أو كسوتهم للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه و لو لم يكن على

(١) قوله بطول ام لا : اراد بطول زائد على مايحصل به الجوع اه امير اه منه

(باب زكاة النبات) سئل رضى الله عنه فى أهل بلد يعتادون تسميد أشجارهم بدل السقاية ويرون انها تموالثمرة من السقاية لها ويخرجون على ذلك خرج السقاية بل اكثر فهل يجب علي مالك الاشجار العشر أو نصفه وأيضاً هل يكره أكل الثمرة من أجل التسميد أم لا وكذلك اذا كانوا يعتادون تحريث أشجارهم بدل السقاية فما حكمه فى وجوب الزكاة أفتونا مأجورين (اجاب) عفا الله عنه بقوله التسميد والتحريث لا يغير حكم الواجب فيجب نصف العشر إن سقيت بمؤنة والا فالواجب العشر ولا يكره أكل الثمر المذكور وان ظهر ريح النجس فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به إذا كان عين من الماء تنزل على بلدة ومنع الحاكم الرعية سقيهم منها أشجارهم الا بمال معلوم يبذلون له فى مقابلة ذلك فما حكم ذلك فى وجوب الزكاة على صاحبها أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث كان الماء مباحا فظلم الظالم لا يغير حكم الشرع والظالم حسابه على الله فيرجعون عليه إما فى الدنيا وإما فى الآخرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه ما قولكم فى أهل بلد يخرجون زكاة الحبوب مع السنابل والتبن بالتخمين بحيث قد جربوا مراراً متعددة لا ينقص عن قدر الزكاة هل يصح ويجزئه عن الزكاة أو لا يصح ولا يجزئه ذلك بل لابد من التصفية من السنابل والتبن حتى يصح القبض والاقباض للمستحقين وإذا قلتم لا يصح إلا بعد التصفية فهل يكفى أن يصفى قدر الزكاة الواجب عليه فقط أو لا يكفى بل لابد أن يصير فى جميع النصاب بينوا لنا الحكم وإذا قلتم لا يجوز إخراج الزكاة إلا بعد التصفية فهل قول من أقوال العلماء الشافعية وغيرهم من بقية المذاهب الأربعة يجوزون إخراج الزكاة مع السنابل إذا اشتدت الحاجة أو اشتدت الضرورة بأن كان هناك حبوب كثيرة ولم يقدر أهلها على التصفية ولم يكن من يأخذ بأجرة كما فى بعض القرية المنفصلة المتباعدة عن البلد وكذلك عين من الأرز ما ينقطع من السنبل إلا بالدق الكثير فيتقطع ويتقشر معا ولا يمكن أن يقطع من السنابل إلا بعمل كثير وأهل البلد

هيئة القميص كإزار يمكن الاشتمال به فى الصلاة ولا يشترط الجديد بل ما فيه قوة وللمرأة ثوب وخمار وتكفى الكسوة ولو كانت من غير وسط كسوة أهل محله فالمدار على مطلق ساتر أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كالتى تجزئ فى الظهار ثم إن عجز وقت الإخراج عن هذه الأمور الثلاثة المخير فيها وهى الاطعام والكسوة والعتق بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس يلزمه صيام ثلاثة أيام وندب تتابعها فما يفعله الجهلة من التكفير بالصوم مع القدرة علي واحد من الثلاثة المتقدمة غير كاف ولا يجزئ تلفيق من نوعين كإطعام خمسة وكسوة خمسة وأما من نوع واحد فيجزئ كخمسة أمداد لخمسة مساكين ورطلين من خبز لكل من الخمسة الباقية أو شبعهم مرتين اه ملخصا من دردير ودس والمجموع [مسئلة] يجزئ دفع نصف مد مع رطل من خبز لكل من العشرة أو نصف مد وغداء أو عشاء اه عدوى [مسئلة] إذا كان عليه ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق عشرة وقصد كل نوع منها عن واحدة فإنه يجزئه ولو لم يعين لكل يمين كفارة اه عدوى [مسئلة] تجب الكفارة بالحنث وأجزأت قبله سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو بالله كانت الصيغة صيغة بر أو حنث اللهم إلا أن تكون صيغة الحنث مؤجلة فالأحب أن لا يكفر حتى يمضى الأجل كالمنعقده علي بر، وأما المنعقدة على حنث فإنه يخير إن شاء فعل وإن شاء كفر ولم يفعل اه دس باختصار

باب فى النـــذر

[مسئلة] إن نذر شيئا ولم يقدر عليه سقط ما عجز عنه وأتى بمقدوره إلا إذا نذر بدنة من الإبل ذكرا أو أنثى وعجز عنها فيلزمه بدلها بقرة ثم إن عجز عن البقرة لزمه سبع شياه بدل البقرة ويشترط فى كل شاة أن تجزئ ضحية اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا نذر قربة بلا تعليق نحو لله علي عتق عبد أو صوم شهر لزمه بل ولو بالتعليق على معصية أو غضبان ومنه نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من شىء ومعاقبتها نحو لله علىّ كذا إن كلمت زيدا وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة وعلى كل حال يلزمه الذى التزمه فالحلف لفظى خلافا لليث وجماعة القائلين إن المعلق على المعصية واللجاج يلزم فى كل كفارة وقد أفتى ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا

يؤخرون مع السنابل لعجزهم عن قطعها وعن التصفية فإن أرادوا أن يأكلوا شيئا منه يدقوا على قدر كفايتهم فان كان على هذه الحالة إذا قلتم ما أحد من العلماء يجوزون إخراجها إلا بعد التصفية فغاية المشقة والضرورة وهم يحاجزون عنها فكيف الحكم على هذا بينوا لنا أثابكم الله (أجاب) سيدى عفا الله عنه وعافاه نعم إخراجهم الزكاة بغير تصفية غير مجزئ وأما إذا غلب على ظنهم أن ما بأيديهم بعد اشتداده يبلغ النصاب فيجوز لهم إخراج الزكاة مما بأيديهم من المصفى أو يصفون من هذا بقدر الزكاة فان كان الذى أخرجوه زائداً فهو تبرع منهم أو ناقصاً لزمهم التكميل والله أعلم ففى المنهاج فى فصل التعجيل مع شروحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها مع المتن وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله والصحيح أنه لا يجوز إخراج الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لأن وجوبها سبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعاً ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخميناً ثم إن بان نقص كمل أو زيادة فهى تبرع الخ ما فيها وفى حاشية الشيخ الشبراملسى على النهاية ما نصه قوله قبل الجفاف والتصفية أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج الاخرج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وإن جف وإن تحقق أن المخرج مساوى الواجب أو يزيد عليه انتهى وفى التحفة بعد قول المنهاج وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلها ثم قال فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سبباً لوجوب الاخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفى فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابلا أو رطباً عند الحصاد والجذاذ حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز حسابه منها إلا إذا صفى أو جف وجدد إقباضه كما هو ظاهر الخ ما فى التحفة والله سبحانه الهادى أعلم

القول وكان حلف بالمشى إلى مكة فحنث وقال إنى أفتيتك بقول الليث فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك اهـ ملخصاً من أقرب المسالك (ماقولكم) فى شخص قال إن فعلت كذا فلله على صلاة أو صوم أو صدقة أو صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط ثم فعل المحلوف عليه فما يلزمه ؟ (الجواب) قال فى الجواهر إن التزم مطلق الصوم فيلزمه يوم وإن التزم مطلق الصلاة فركعتان وإن التزم مطلق الصدقة فأقل ما يتصدق به أى من درهم ونصفه وربعه والفلس والفلسين وما زاد فهو خير وأما نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط فيأتى بعبادة كاملة اهـ عدوى على أبى الحسن وانظر المجموع [مسئلة] إن قال على نذر أو لله على نذر يلزمه كفارة يمين لأن النذر المبهم كاليمين كما تقدم [مسئلة] إن طلب من شخص شيء فقال على فيه شيء لمكة أو صدقة كاذباً ولا يريد إلا منعه من الطالب له فلا شيء عليه وأما لو أخبر عن نذر حاصل بنفس قوله نذرت فالظاهر اللزوم وأما إن قال على فيه عتق أو طلاق وأقيمت عليه بينة فيلزمه ما ذكر كذا فى الحطاب وهو يفيد أنه إن قال عند المفتى أنا قلت ذلك كاذباً يقبل اهـ مجموع بتصرف [مسئلة] إن قال لله على نذر إن شئت بضم التاء فإن النذر يلزم ولا يتوقف على مشيئة بخلاف ما إذا قال أنت طالق إن شئت بالضم فإن الطلاق لا يلزم والفرق أنه عهد التعليق فى الطلاق دون النذر وأما إن قال إلا أن يبدو لى فينفع فى رجوعه للمعلق عليه فقط فى باب الطلاق وفى باب النذر فإن قال على الطلاق أو على نذر إن دخلت الدار إلا أن يبدو لى وأراد إلا أن يبدو لى دخولها ثم بدا له دخول الدار فدخلها فلا يلزمه طلاق ولا نذر لأنه جعل قوله إلا أن يبدو لى راجعاً للمعلق عليه فقط وأما إن جعله راجعاً للصيغة فقط أولها وللمعلق عليه فلا ينفعه هذا تحقيق المقام كما فى حاشية الخرشى وسيأتى فى باب الطلاق إن شاء الله تعالى [مسئلة] قولهم النذر إنما يلزم به ما ندب يرد عليه أنه إن نذر صوم رابع النحر أو الإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه يلزمه مع أنه مكروه وأجيب بأن الصوم والإحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظة الزمن فالنذر متعلق بالصوم والإحرام نظراً للحال الأول اهـ من عدوى [مسئلة] إذا نذر شخص أن يصوم أياماً معينة فرض

مرضاً لايقدر معه على الصوم أو حصل له جنون أو إغماء أو حصل للمرأة
حيض أو نفاس حتى انقضت تلك الأيام سقطت ولا تقضى لفوات وقت
الصوم وإن زال عذرها ذكر وبقي من الأيام شيء وجب صومه وأما إذا أفطر
ناسياً أو أخطأ الوقت كما إذا نذر صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء يظنه
الخميس وأصبح يوم الخميس مفطراً ثم تذكر فإنه يجب الإمساك والقضاء فيهما
وكذا يجب القضاء والإمساك إذا أفطر مكرهاً وزال الإكراه ومال العلامة
العدوى لعدم قضائه قائلا المكره أولى من المريض وأما إذا أفطر في النذر
المعين لأجل السفر فإنه يجب القضاء اتفاقاً كذا في أقرب المسالك وشراح
سيدي خليل في باب الصوم (ماقولكم) في من نذر درهما للصدقة هل يتعين
التصدق به أم له أن يتصدق بدله (الجواب) في حاشية الأمير على عبدالباقي في
الاعتكاف قال ابن رشد قالوا إن نذر درهما للصدقة تعين وليس له أن يمسكه
ويتصدق بمثله ولا أفضل منه كما إذا نذر صوماً أو صلاة بالمساجد الثلاثة أو
ساحل كدمياط فيلزمه الإتيان إليها وأما إذا نذر عكوفاً بساحل أوعكوفاً أو
صلاة أو صوماً بكالأزهر فلايلزمه الإتيان بل يفعل مانذره بموضعه وانظر لم
عينوا التصدق بالدرهم ولم يعينوا المكان للعبادة قال ابن رشد وهذا إشكال لم
نزل نورده على القضاة ولم يتحرر لي جواب أرضاه وأجاب الناصر بأنه ورد
النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وحمل الانتقال مطلقاً عليه فلذلك
قلنا بل يفعل مانذره بموضعه ولم يتحقق مثل ذلك في مسئلة الدرهم اه بتوضيح

باب الجهاد

(ما قولكم) في ذمي أراد أن يرفع بناءه على بناء جاره المسلم هل يمنع من
ذلك أم لا (الجواب) يمنع من ذلك وفي المساواة قولان فقيل يجوز وقيل
لايجوز وإذا ملكوا داراً عالية أقروا عليها على المعتمد كما في حاشية الخرشي
والله أعلم (ما قولكم في دار الإسلام) هل تصير دار حرب بمجرد استيلاء
الكفار عليها وتجب الهجرة منها أم لا (الجواب) في دس بلاد الإسلام لاتصير
دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما
مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب وفي المعيار قال

(سئل) رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به ماقولكم في رجل زرع زرعا من الأرز فبلغ أوان الحصاد فقطعه مع سنبله ل
ربطه ربطة مضبوطة في كل ربطة قدر صاع غالبا تبلغ نصابا فأخرج زكاته بسنبله المذكور بحيث لو صفي لا ينقص عن
ماوجب عليه وترك تصفيته لتعسر ذلك كما في بعض أقطار الجاوى بحيث لو صفي لخرج منه حب الأبيض فان كان الأمر كذلك
ويترتب عليه ضرر لأنه لايمكن ادخاره مع ذلك فهل يصح مع عذره أم لا فان قلتم لا لأنه مجهول القدر
بريء ذمته لو فرض أنه لا ينقص
بل زاد على ذلك عند أهل الخبرة
عما وجب عليه كما في بيع
الفاسد أنه لم يطالب به يوم
القيامة لوجود التراضي ثم
فهل هنا كذلك مع وجود
الوفاء عما وجب عليه فان
قلتم نعم فعسى من كرم
أخلاقكم أن تنصصوا لنا
بنصوص العلماء وهل يجوز أخذه
للأكل قبل قطع الجميع وأخذه
فريكا بعد اشتداد الحب كما عم
ابتلاء في بعض أقطار الجاوى
يأخذون فريكا للتصدق والبيع
قبل ذلك وهل لنا قبوله وشراؤه
مع اشتهاره عند أهله أم لا فان
قلتم لا في الجميع هل يجوز تقليد
من جوزه من الأئمة الثلاثة مع
جهله عن أحكام مقلده أم لا
كيف الحال أفتونا أثابكم الله
ثوابا جزيلا في الدارين آمين
(أجاب) عفا الله عنه وعافاه
ونفعنا به الحمد لله رب العالمين
اللهم هداية نعم يصح الاخراج
إذا صفي قدر الواجب وإن لم
يصف الباقي إن قال أهل الخبرة
أنه لا ينقص المخرج عن النصاب
وعبارة الايعاب مع متنه ومايدخر
من الحب في قشره ولا يؤكل معه كأرز وعلس وباقلاء فنصابه إن كان في قشره عشرة أوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره
فيه أصلح له وأبقى له بالنصف فعلم أنه لاتجب تصفيته من قشره وأن قشره لايدخل في الحساب هذا إذا بلغ صافيه
النصف ويرجع فيه لأهل الخبرة إن لم يختلف وإلا امتحن وقد يجب الامتحان عند التردد إلا أن يحتاط ذكره الاذرعي وهو
نظير ما يأتي في الإناء المختلط وإلا بأن زاد عليه ونقص منه فحسابه كما ذكره الشيخ أبو حامد في الأول ومشى عليه في الشرح

الصغير واعتمد ابن الرفعة ونقله الأذرعي عن ابن كج وقال إنه واضح وتبعه الزركشي وجزم به في الأنوار الحما فيه وجرى على
ذلك ابن حجر في شرحي الإرشاد والمنهج القويم وشيخ الإسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني وم ر في النهاية فظهر
بذلك أن العلة هي عدم الإضرار بالمالك وقد علم أن الإخراج للحب من السنبل مضر به فليكن الحكم ماذكر وتبرأ به ذمة المخرج
ويجوز الأخذ منه للأكل والحال ما سطر قبل قطع الجميع إذا كان كلما أخرج شيأ زكاه وأخذه فريكا بعد الاشتداد
بالشرط المذكور وهو إخراج
زكاته منه ولنا قبوله وشراؤه إذا
علمنا أنه وجبت فيه زكاة ثم
أخرجت وكذا التصدق والاهداء
جائز بالشرط المذكور وعبارة
الإيعاب مع المتن ويلزمه
الإخراج إذا صار الثمر تمرا أو
زبيبا أو الحب مصفى ومحله في
غير العلس بأن الشافعي رضي
الله عنه كما في المجموع وغيره
خيره فيه بين أن يخرج من كل
عشرة أوسق وسقا لأنه في هذه
العشرة أبقى له وبين أن يصفيه
ويعطي من كل خمسة نصف وسق
وألحق به ابن الرفعة في ذلك الأرز
وتلحق به الباقلا. أيضا بناء على أنه
مثلهما على ما مر انتهى كلام العلامة
الشيخ ابن حج في إيعابه والله
سبحانه وتعالى الهادي إلى صراط
مستقيم أعلم

(باب زكاة الفطر)

سئل رضي الله عنه في إخراج
فطرة الزوجة هل يجزئ إخراج
الزوج فطرة زوجته بغير اذنها
أو لابد من استئذانها أو هل
يجب عليه تمليكها إياها أو لا
وكذا في عبد التجارة إذا غربت
شمس آخر يوم من رمضان
وهم في سفينة في البحر قريب ببندر مثلا فهل يجب عليهم الدخول إليه إذا لم تكن هناك مشقة أو هل تكون في الذمة ويتخير سيد
العبد في إخراجها أينما أراد أو لا افيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم يجوز إخراج فطرة الزوجة بغير إذنها ويجزئ عنها
ولا يجب استيذانها ولا تمليكها وأما من وجبت عليه الزكاة وهو في اللجة فإن كان بسفينتهم مستحق ولو بعض صنف صرف
إليه فإن لم يوجد فلأقرب محل اليهم به مستحق ولا يجوز له أن يؤخر الى غير ذلك ماوجد مستحقا بمحل أقرب والله أعلم

زعيم الفقهاء أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى في أول كتاب التجارة إلى أرض
الحرب من مقدماته ليس فرض الهجرة ساقطاً بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم
القيامة واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب فلا يقيم حيث تجرى
عليه أحكام المشركين بل يهجر دار الحرب ويلحق بدار المسلمين ولا يقيم بين
أظهر المشركين لئلا تجرى عليه أحكامهم فلا يباح لأحد الدخول إلى ديارهم
حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن
أحد بلد يسب فيها السلف فكيف بلد يكفر فيها الرحمن وتعبد فيها من دونه الأوثان
ومثل وجوب الهجرة على من أسلم بدار الحرب من طرأ عليه الكفر وهو مسلم
قال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن
سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه
ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) وقال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة
ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض
الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله
أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة
إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة حسبما تضمنه قوله تعالى (ألم تكن أرض الله
واسعة فتهاجروا فيها) وقال صلى الله عليه وسلم لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد بموضع
يعمل فيه بغير الحق قال في العارضة فإن قيل فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا
يختار المرء أقلها إثما مثل أن يكون بلد فيه كفر فبلد فيه جور خير منه أو بلد
فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام وبلد فيه معاص
في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد ؛ والحاصل أن الهجرة وهي
الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كانت فرضا في أيام النبي صلى الله
عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة وأما الهجرة التي انقطعت
بقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح فهي القصد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين

وفى العباب مع شرحه للعلامة الهيثمى فرع تجب الفطرة على المؤدى تحملا لا أصالة فالوجوب يلاقى المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدى لانها وجبت طهرة له سواء الزوجة والمملوك والقريب ثم قال وفى الجواهر له اخراجها عن زوجته بدون اذنها قطعا وان قلنا انه متحمل وهو أى المؤدى كالمحال عليه كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعى والاصحاب لأنها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل

عنه وليس للمؤدى عنه مطالبته أى المؤدى بالاداء وفى المجموع ليس للزوجة مطالبته باخراجها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما أن يجرى مجرى الضمان والحوالة وكل منهما لا مطالبة به لان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وكذا القريب والمملوك انتهى الخ ماقى الايعاب وفى المنهاج والاظهر منع نقل الزكاة قال فى التحفة بعد كلام طويل وللمتنجعين من أهل الخيام الذين لاقرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينته فى اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فهل ينقل للاقرب الى ذلك الاقرب وهكذا أو يحفظ حتى يتيسر الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل ان رجا الوصول عن قريب انتظر والا نقل لكان اوجه الخ ماقى التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل نفعنا الله بعلومه) عن أهل ناحية غالب قوتهم الذرة مثلا فهل يجوز لهم اخراج زكاة الفطر تمرا وذرة ام تمرا خالصا أم لا فان قلتم لا يجوز

أظهر المشركين وبهذا تعلم أنه متى جرت أحكامهم على المسلمين فهى دار حرب وتجب الهجرة منها والله الملهم للصواب (ماقولكم) فى عمل المسلم للذمى هل يجوز أم لا (الجواب) إن كان المسلم يعمل للذمى ولغيره والحال أن المسلم فى محله كحانوته بأن يخيط له ولغيره مثلا فذلك جائز وإن استبد بعمل الذمى فمكروه وإن كان تحت يد الذمى كالخدمة فى بيته والارضاع له فيه فمحظور بمعنى يحرم حرمة خفيفة فان وقعت الاجارة على ذلك فانها تفسخ فان فاتت ومضت فله الأجرة وأما حمل الخمر له ورعى الخنزير فأشد حرمة ولذلك تفسخ إن وقعت الاجارة على ذلك وإن فاتت ومضت تصدق المسلم بالأجرة وأما الإجارة على بناء دورهم فان كانت لمجرد سكناهم دون بيع الخمر فمكروهة كما يكره كون المسلم مقارضا أو مساقا له وإن كانت لسكناهم مع بيع الخمر فحرام كبناء الكنيسة كذا فى حاشية الخرشى من باب العاريه والله الموفق [مسئلة] لا يجوز اعارة العبد المسلم لخدمة الذمى لما فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولكن تمضى إذا وقعت ويجبر الذمى على إخراج المسلم هذا ماحققه البنانى قائلا لا فرق بين العبد المسلم المعار للذمى والعبد الموهوب له فى ان الذمى يجبر على إخراجهما من تحت يده وتؤاجر له المنافع افاده الأمير عن البنانى (ماقولكم) فى شراء أولاد أهل الشرك منهم هل يجوز أم لا (الجواب) فرع قال الحطاب ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم قاله فى النوادر وظاهره ولو أولادهم لأنه يصدق عليهم أنهم أولاد الشرك اه من حاشية الخرشى (ماقولكم) فى كفار استولوا على المسلمين فى بلاد الإسلام وأجروا على المسلمين أحكامهم هل يكونون حربيين أم لا وإذا كانوا حربيين فهل يجوز للمسلم أخذ أموالهم ولو بغير وجه شرعى أم لا أفتونا (الجواب) الكفار المذكورون حربيون وأخذ مال الحربى يجوز ولو بغير وجه شرعى لقول العلامة الدردير فى آخر باب الجهاد من أقرب المسالك وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق اه قال الرصاع لأن مال الحربى لا حرمة له والله أعلم.

كتاب النكاح

[مسئلة] يحرم خطبة امرأة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ عقد الثانى

فعلهم هذا فهل أحد قال من أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنهم وعنه بجواز ذلك أم لا ومع ذلك ان أهل تلك الناحية لا يأكلون التمر الا تفكها أفتونا بالجواب الشافى أثابكم الله تعالى (أجاب حفظه الله تعالى) بقوله نعم لا يجوز التمر والحال ما سطر على ما رجحه المتأخرون ويجوز على ما صححه القاضى أبو الطيب وأبو محمد الجوينى ففى الروضة فرع فى الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد والثانى قوت نفسه وصححه ابن عبدان والثالث يتخير فى الأجناس وهو

الأصح عند القاضى أبى الطيب ثم قال فيها ورجح فى التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد الخ فعليه يجوز إخراج
التمر بدلا عن الذرة لأنه أعلى منها وقد نصوا على أنه يجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وأما إخراج الصاع تمرا وذرة أو حنطة
وشعيرا وما أشبه ذلك فقال فى الروضة ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب هذا
هو المعروف ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه انتهى وماذكره من المعروف هو الذى رجح فى كتب شيخ
الأسلام وابن حجر والرملى وغيرهم
(فائدة) قال فى الروضة فرع
إذا أوجبنا غالب قوت البلد
وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب
فيها أخرج ماشاء والأفضل أن
يخرج من الأعلى واعلم أن الغزالى
قال فى الوسيط المعتبر غالب قوت
البلد وقت وجوب الفطرة لا
فى جميع السنة وقال فى الوجيز غالب
قوت البلد يوم الفطر وهذا التقييد
لم أظفر به فى كلام غيره انتهى
كلام الروضة والله عز وجل أعلم

(باب زكاة النقدين)

(سئل) متعنا الله تعالى بوجوده
عمن اشترى عرضا من عروض
التجارة بمائة ريال وسلمها ذهبا
وحال الحول والعرض المذكور
باق بعينه فما يكون إخراج الزكاة
ريالات أم ذهبا الآن عند المشترى
سار ذكر الريالات والسلم وقع
ذهبا أفتونا (أجاب) حفظه
الله تعالى بقوله نعم تقوم عروض
التجارة بالريالات وتخرج
ريالات ولا عبرة بالاستبدال
المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) رضى الله عنه فى الجنبية
المعدة سلاحا للقتال أو الزينة
فهل الحذوة تابعة لها فى المصاغ
أو تكون منفصلة عنها ويحرم على الشخص إذا فعل ذلك من فضة وهل السكين
الملاصقة إذا كان لها فضة تحرم أو لا سواء كانت لتذكية أو لقتال أو نحوه أفتونا (أجاب بقوله) نعم حذوة الجنبية إن
كان حديدا لجنبية محتاجا اليها بأن لم تكن زائدة على خشبة الحديدة جرى فيها الخلاف فى الجواز فأما تحلية القراب فالذى
ذكره العلامة المدابغى تحريم تحلية القراب ولكن الجارى على قواعدهم هو حل التحلية وهى كما فى تحفة العلامة فعل عين النقد

استحبابا إن لم يدخل وإلا فلا فسخ على الصواب إن لم يسامحه الاول والاصح يستحب
الفسخ خلافا لمن قال بوجوب الفسخ كما فى دس (ماقولكم) فى امرأة معتدة من طلاق
رجعى عقد عليها شخص ووطئها فيها هل يتأبد تحريمها أم لا (الجواب) لا يتأبد تحريمها
لأنها زوجة ما دامت فى العدة والتى يتأبد تحريمها المعتدة من موت أو طلاق
غيره طلاقا بائنا أو من شبهة نكاح أو المستبرأة من غيره إذا عقد عليها شخص
زمن العدة أو الاستبراء ثم وطئها ولو بعد العدة وكذا يتأبد تحريمها إذا وطئها
زمن عدتها أو استبرائها من غير عقد يظنها زوجته وكذا يتأبد تحريم المعتدة
والمستبرأة إذا عقد عليها فيها ثم قبلها أو باشرها فيها وأما إذا قبلها غير مستند لعقد
كما إذا قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد تحريمها
وكذا يتأبد تحريم من وطئها بملك أو شبهة والحال أنها معتدة من نكاح
أو شبهته كعكسه بأن يطأها بنكاح أو شبهة وهى مستبرأة من ملك أو شبهته
والله أعلم (ماقولكم) فى رجل من بلاد يقال لها التاكة خطب امرأة من وليها
فأجابه بالقبول ثم قال للزوج عند ذكر مهرها جعلت عليك كذا لرقبتها وكذا
لسالفة أمها وجداتها وأعطيتك أنا كذا مثلوبب واجعل عليه أنت كذا مثلوبب
ليكون المال من الجهتين بينكما مثلوبب ثم قال الولى فى صيغة عقد النكاح
زوجتك بنتي على هذه الشروط التى ذكرتها لك فقال الزوج قبلت نكاحها بهذه
الشروط ثم تعاشرا معاشرة الأزواج فى النكاح ومعاشرة الشركاء فى المال المعين
منهما ولا يتصرف أحدهما فيه إلا بإذن صاحبه فهل هذا النكاح صحيح أم لا
(الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب ورضى
من الكريم الوهاب واتباعاً للسنة الغراء التى من عمل بها كان من الابرار ومن
ابتدع دخل فى مضمون قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
فى النار وقد تحصل من هذا السؤال أن اللفظة الأعجمية وهى المثلوبب معناها
الشركة فقد اجتمعت الشركة مع عقدة النكاح وحاصل ماذكره شراح سيدى
خليل أن النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل إذا اجتمع مع
النكاح شركة أو بيع أو جعالة أو صرف أو مساقاة أو قرض أو قراض لتنافى

فى محال متفرقة مع الأحكام حتى يصير كالجزء منها انتهى وأما إن كانت الحذوة زائدة على الخشبة فهذا لاشك فى تحريمه وليس مما فيه الخلاف وأما السكين المذكورة فإن كانت صيغت بقصد القتال جرى فيها التفصيل المار وإلا حرمت بلا خلاف والله سبحانه أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به فى حذوة الجنبية الفضة المنفصلة أو المتصلة بالغلاف فما الحكم فى ذلك هل يكون حلالا أم مكروها أم حراما أم كيف الحكم وهل تجب فيها الزكاة إذا كانت حراما أو مكروها أو لا وكذا صدر الجنبية إذا كان فضة ورأس السكين وغلاف السكين إذا كان فضة فما الحكم فى جميع ذلك هل يحرم أو يكره أو يباح وهل تلزم الزكاة أو لا أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه نعم حذوة الجنبية حيث زادت على حديدتها بأن لم تحتج لها الحديدة فلاشك فى تحريمها ولافرق فى ذلك بين المتصلة والمنفصلة وحيث حرمت وجبت الزكاة وأما الرأس والصدر فحيث كان تحلية حل والتحلية فعل النقد فى محال متفرقة مع الأحكام حتى يصير كالجزء وأما السكين فحيث كان المقصود منها القتال جرى فيها تفصيل الجنبية وإلا حرمت بلاخلاف ووجبت الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه وأرضاه فى تعجيل الزكاة قبل الحول بنحو شهر مع الجهل بمن أعطاه حالة الوجوب فهل يجزئ ذلك والحال ماذكر أم لا وهل أحد قال بجواز ذلك ممن يصح تقليده من أئمة المذهب أم لا أفيدوا (أجاب) وفقه الله لما فيه رضاه نعم يجزئ ذلك والحال ماذكر والله أعلم ونص عبارة المغنى للخطيب والنهاية للرملى بعد قول المتن وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض آخر الحول مستحقا اه قالا واللفظ للنهاية وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا فى آخر الحول ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة

الأحكام بين النكاح وهذه المذكورات فإن النكاح مبنى على المسامحة وهذه مبنية على المشاحة وفى حاشية الخرشى نقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم لو قال زوج ابنتى بخمسين وأعطيتك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع اه فلو تركوا هذا الابتداع وزادوا فى المهر ماشاؤا لكانوا على الصواب وزال عنهم الارتياب وإن كانت كثرة المهر مكروهة لما ورد من يمن المرأة قلة مهرها ويسر أمرها وذكر السيد كان صداقه صلى الله عليه وسلم على جميع أزواجه اثنى عشر أوقية ونصف أوقية وذلك خمسمائة درهم كما فى الأجهورى ورواه مسلم نعم صداق النجاشى لأم حبيبة أربعة آلاف درهم وصداق فاطمة الزهراء كان درعا علي الأصح اه من الأمير على عبق والله أعلم (ماقولكم) فى رجل أفسد على رجل زوجته وتزوجها هل يتأبد تحريمها عليه أو لا وهل يعزر أو لا (الجواب) قيل يتأبد تحريمها عليه والمشهور لايتأبد تحريمها ويفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها أومات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها كما فى دس ويعزر لارتكابه معصية والله أعلم (ماقولكم) فى شخص خطب امرأة وصار يهديها وهى معتدة ثم تزوجت غيره فهل هذه الهدية جائزة أم لا وهل له الرجوع عليها أم لا (الجواب) أصل المذهب لارجوع له عليها كان الرجوع عن زواجها من جهته أومن جهتها وهو الراجح كما فى المجموع تبعا لحاشية الخرشى والأوجه أن له الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أوشرط وهذا التفصيل ذكره اللقانى عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسئلة وصححه ابن غازى فى تكميل التقييد ومثله لوأهدى أوأنفق على مخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره وأما الانفاق على المعتدة فهو حرام وأما الإهداء لها فهو جائز لأن فى الهدية مودة ولاتكون كالتصريح بالخطبة

فصل فى أركان النكاح

وهى أربعة الأول الصيغة بأن يقول الولى أنكحت أو زوجت فلانا فلانة ولو لم يسم صداقا كما فى نكاح التفويض وصح بوهبت لكن لابد مع الهبة من ذكر الصداق حقيقة أوحكما كأن يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا أووهبتها لك تفويضا (ماقولكم) فى رجل وكل آخر على عقد نكاحه فقال ولى المرأة لوكيل الزوج أنكحتك

كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين انتهى كلامهما وخالف فى التحفة فى مسألة الغيبة ونص عبارتها بعد قول المتن وكون القابض مستحقا الخ قال فلو زال الاستحقاق كأن كان المال والآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجز المعجل الخ ثم قال وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك فى حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزه واعتمده جمع متأخرون الخ ثم قال والحاصل أن المعتمد الموافق للمنقول أنه لابد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وأنه لا أثر للشك لأن الأصل عدم المانع الخ والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن نصاب زكاة النقدين مقداره كم بالريال وكم بالمشخص أفيدوا (أجاب) نعم الذى تحرر أن أقل النصاب فى الفضة من الريال الفرنسى ومثله المغربى أربعة وعشرون ريالا وأقل النصاب فى الذهب من المشخص التام عشرون مشخصاً هذا ما تحرر الآن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى عن السادة الحسنيين إذا منع عنهم ما يستحقونه من بيت المال فهل تجوز لهم الزكاة والصدقة عليهم أم لا أفتونا (أجاب) رعاه الله تعالى نعم معتمد المذهب لا يجوز صرف الزكاة إليهم وإن منعوا ما ذكر وجوز لهم ذلك الاصطخرى حيث منعوا واختاره الهروى ومحمد بن يحيى والفخر وأفتى به شرف الدين البارزى قال ابن زياد ويجوز لهم الأخذ إذ قلدوا القائل بالجواز ويسقط الفرض عن المعطى والله سبحانه أعلم (سئل) فى ولد فقير بلغ تحت يد والده فهل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده لتعلم العلم أو ليتعلم حرفة تغنيه عن منة والده وتكفف الناس والحال أن والده لم يرض ذلك وهل يجبر الولد لطاعة والده حيث إن الوالد المذكور ملتزم لولده ما دام باق تحت يده مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته أو يمنع الوالد المذكور من إبقاء ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور البقاء تحت يد والده وما دام ملتزم له بمؤنته ومكفيه وهو تحت يده فهل للولد المذكور

أو زوجتك موكلتى بالصداق المسمى فقال الوكيل قبلت نكاحها فهل هو صحيح أم لا (الجواب) إن قال ولى الزوجة لوكيل الزوج زوجتك فقال الوكيل قبلت ونوى نفسه أو كان ذهنه خالياً لم ينعقد للوكل ولا للوكيل وإذا قال الوكيل قبلت ونوى ذلك لوكيله كفى والمطلوب من الولى أن يقول للوكيل زوجت موكلك فلاناً فلانة بنت فلان والله أعلم . الثانى المحل وهو الزوج والزوجة المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام الثالث الصداق وأقله خالص ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية ويجب شاهدان عدلان عند الدخول فان عدما فيكفى اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود وندب الإشهاد عند العقد ويشترط فى الشاهد أن يكون غير من له ولاية العقد ولو تولى العقد وكيله باذنه فشهادة من له ولاية العقد ووكيله باطلة وكذا الولى البعيد الذى لم يتول العقد لتولى من هو أقرب منه لا تقبل شهادته كما فى ح الرابع الولى وهو مجبر وغير مجبر فالمجبر الأب والمالك والوصى فالأب يجبر ابنته إن كان رشيداً وإلا فوليه إن كانت بكراً ولو عانساً بلغت ستين سنة أو أكثر فله أن يزوجها ولو لأعمى أو أقل حالا أو مالا ولو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قنطاراً وليس ذلك للوصى [مسئلة] ليس للأب أن يزوج ابنته لمجذم أو مجنون أو أبرص أو عنين أو مجبوب أو معترض أو مقطوع ذكر أو أنثيين قائم الذكر حيث كان لا يمنى وأما إذا كان يمنى فله جبرها على نكاحه أى لأنها تلتذ بنزول المنى منه وليس له أن يزوج ابنته برقيق ولو عبده إلا برضاها به بالقول كما فى د س [مسئلة] للأب جبر ابنته الثيب إن صغرت فان تثيبت وتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهذا قول ابن القاسم وأشهب كما فى التوضيح واستحسنه اللخمى وصوبه ومقابله لسحنون يجبرها مطلقاً [مسئلة] للأب أن يجبر ابنته إذا ثيبت بعارض كوثبة أو بزنا أو غصب ولو ولدت منه [مسئلة] ليس للأب أن يجبر ابنته البكر إذا رشدها بأن قال لها رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك ولا بد من إذنها بالقول وكذا الوصى والمالك يجبر أمته وعبده بلا إضرار عليهما فيه فان كان فيه إضرار كتزويجهما من ذى عاهة من كل من فيه أمر يوجب الخيار كجذام أو برص أو جنون لا لقبح منظر أو فقر والوصى وإن نزل كوصى الوصى

أخذ شيء من زكاة مال والده الذى تدفع إلى أصنافها حيث كان من الأصناف الثمانية والحال أن والده غني أم لا أم كيف الحكم فى جميع ذلك أفتونا (أجاب) وفقه الله تعالى لما فيه رضاه نعم له الخروج من تحت يد والده حيث لا ريبة فى خروجه وللولد المذكور أخذ الزكاة حيث كان من أحد الأصناف وإن التزم والده المؤنة والكفاية ولمن تلزمه مؤنته والله سبحانه أعلم فى التحفة ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو أبويها إلا إن ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى نكاحها وإن رضى أقرب منه ببقائها فى محلها فيما يظهر أن يمنعها الانفراد بل يضمها إليه إن كان محرما وإلا فإلى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر فى أمرد ثبتت الريبة فى انفراده أن لوليه منعه كما ذكر ثم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبة وهو شاهد لما قدمته فى الأنثى أيضاً انتهى كلام التحفة وفى الإيعاب مع متنه عطفا على من لا يجوز دفع الزكاة إليه قال فى متنه ولا مكفى بنفقة من تلزمه نفقته من نحو زوج أو قريب أصل وفرع بذلها له من تلزمه ثم قال بخلاف غير المكفى لنحو إعسار وبخلاف المكفى بنفقة متبرع انتهى كلامه مع شرحه ولا شك أن الولد إذا كان قادراً على الكسب لا تلزم الوالد نفقته بل إذا أنفق عليه تكون على وجه التبرع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له ضيع وعقارات وغلة كل منها فى غالب الأعوام تصرف عليه كل السنة فقط بلا زيادة وقيمة كل منها لو قسطت على العمر الغالب كفته وزادت زيادة فهل يسمى موسرا يحرم عليه أخذ الزكاة ولا يجزئ عنها ويلزمه الدم اللازم على الموسر فى باب الدماء أو لا يسمى موسرا فيأخذ وتكفى ولا يلزمه وهل مثله ما إذا كانت الغلة تكفيه السنة كلها مع زيادة وقيمة كل لا تكفيه أو قسطت وكذا قيمتها فيأخذ ويجزئ ولا يجب عليه ما ذكر أم يفرق بشيء فيأخذ ما ذكر ويجزئ ولا يلزم فى بعض دون بعض وهل نادر الأعوام مثل الغالب فلا ينظر إليه أو يعطى حكمه من حصول غلة وعدم وهل إذا كان له من النقد ما يكفيه ووضعه فى أموال التجارة وصار يقلبها مع الجهل

يجبران أمره الأب بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده أو لم يأمره ولكن عين له الزوج أو قال زوج بنتى ممن أحببت أو أنت وصيي على نكاحها أو على بضعها، وأما إذا لم يذكر شيئاً من النكاح أو التزويج أو البضع فالراجح عدم الجبر كما إن قال أنت وصيي على بناتى وأما اذا قال أنت وصيي على مالى أو على بيع تركتى أو قبض دينى فلا جبر اتفاقا فلو زوج جبراً فى هذه الصور فاستظهر عج الإمضاء وتوقف فيه النفراوى وأما إن زوج بلا جبر فإنه يصح ولكن لا جبر للوصى إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقاً فليس هو كالأب من كل وجه اهملخصاً من دردوس (ماقولكم) فى شخص مريض قال إن مت فقد زوجت ابنتى لزيد مثلا ثم مات الأب فقال زيد قبلت فهل يصح هذا النكاح أم لا (الجواب) يصح إن قبل الزوج ولو بعد موت الأب ببعد على المعتمد كما فى الدسوقى ثم يقدم فى ولاية غير المجبر ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد لأب فعم فابنه وقدم الشقيق على الذى للأب فمولى أعلى وهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها أو أعتق أباها فكافل كفل زمناً يحصل فيه الشفقة عليها بالفعل والمعتمد أن الكافل لا يتولى إلا عقد الدنيئة وإن كانت غير دنيئة فلا يزوجها إلا الحاكم ومقابله يتولى الكافل عقد مكفولته ولو شريفة ثم حاكم إن كان لا يأخذ دراهم على تولية العقد وإلا فعدم والحاكم لا يزوج إلا بإذنها إن ثبت عنده صحتها من المرض وخلوها من مانع كالإحرام والعدة وأنه لا ولى لها أو لها ولى ولكن عطلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين أى التدين والعمل بالاحكام الشرعية والحرية والسلامة من العيوب ولو من غير ما يوجب الخيار مع مساواته لها فيما هى عليه من صفات الكمال وأن المهر مهر مثلها فى غير الرشيدة وأما هى فلها اسقاط الكفاءة فيما ذكر ثم يقدم أى فرد من افراد المسلمين (ماقولكم) فى رجل تزوج ثيبا شريفة لا عصبة لها ولا كافل وهو كفؤها بعد ثبوت طلاقها ودعواها انقضاء عدتها فى أربعين يوما وتعيين الزوج والصداق المسمى واذنها لواحد من المسلمين فى تولى عقدها وحصل العقد بحضرة جماعة من المسلمين ثم دخل بها ذلك الزوج فادعى شخص فساد العقد لعدم تولى القاضى العقد فما الحكم افيدوا (الجواب) العقد صحيح لا يسوغ فسخه لعدم القاضى الشرعى فى هذا الزمان فلا ولاية له

بكسبها وخسارتها ومع الصرف منها تقوم أموال التجارة وينظر فى ثمنها هل يكفى للعمر الغالب أو يحكم بفقره أو بغناه أم كيف يفعل أفيدوا (أجاب) عفى عنه سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم هداية للسداد نعم ماذكر السائل وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه فى المسئلتين الأولى يكون الشخص به غنيا موسرا يحرم عليه أخذ الزكاة ولا تجزى عن مؤديها ويجب عليه الدم فى النسك حيث فضل عنده ما يفى بقيمة الدم وليس نادر الأعوام مثل الغالب بل لكل حكمه فان كانت لا تكفيه فى سنته تلك فلا يجب الدم ويؤخذ الزكاة فى السنة المذكورة وإن كانت تكفيه فلا يأخذ زكاة ويجب الدم وأما المسئلة الثالثة فان كانت أموال التجارة بحيث لو قومت كفت أثمانها العمر الغالب فلا شك فى وجوب الدم وعدم أخذ الزكاة وإن كانت لا تفى قيمتها بما ذكر فينظر لمكسبها فى مثل زمانه ومكانه هل يفى بسنته أم لا فان وفى فالوجوب وعدم الأخذ والا بان لم يف فلا وجوب وله الأخذ من الزكاة بقدر ما يكفى دخله لتمام سنته فى العادة الغالبة باعتبار زمانه ومكانه ونص التحفة مع متن المنهاج ويعطى الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لان وجوب الزكاة لا يعود الا بمضيها قلت الأصح المنصوص فى الأم وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب أى ما بقى منه لان القصد إغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر أنه يعطى سنة اذ لا حد للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم الآتى وهو صريح فيه أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر أول فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثر وظاهر أن المراد بإعطاء ذلك له الإذن فى الشراء أو الشراء له نظير ما يأتى أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحى وقدروه فى أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه وأما الآن فلا ينضبط إلا بما ذكرته ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الادنى

أصلا انما الولاية لعامة المسلمين اذا فقد العاصب اذ شرط القاضى مفقود فى هذا الزمان ولا تكاد تجتمع شروطه فيمن يتولى القضاء الآن وبذل المال فى القضاء من الباطل وقبول الرشوة فسق والله أعلم اه من فتاوى العلامة الشيخ محمد عليش [مسئلة] اذا تولى العقد غير المجبر مع وجود المجبر فسخ ابدا ولو اجازه المجبر عقد من فوض له أموره وثبت التفويض له بالصيغة أو العادة ببينة لا بمجرد دعوى ولا باقرار المجبر بعد العقد [مسئلة] يزوج الحاكم العادل ابنة الغائب المجبرة إن كانت الغيبة بعيدة كأفريقية من مصر ولم يرج قدومه واذنها صمتها والظاهر أن الغيبة المتوسطة يقال فيها ما قارب الشىء يعطى حكمه والنصف يلحق بالغيبة القريبة فيفسخ النكاح فيها وللقاضى تزويجها ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة فان خيف فسادها زوجها ولو جبرا على المعتمد اه ملخصاً من در و دس [مسئلة] يصح العقد بأبعد من الاولياء مع وجود أقرب لم يجبر فى شريفة ودنية فلا يفسخ بحال واما اذا تولى عقد نكاح امرأة رجل أجنبى مع وجود رجل خاص من أوليائها وكان الخاص غير مجبر فان كانت تلك المرأة شريفة وهى من كان يرغب فيها الوصف من أمور أربعة الحسب وهو ما يعد من مفاخر الرجال والنسب والمال والجمال على مقتضى ما قاله زروق فللولى الخاص إن قرب بعد الدخول أو الحاكم إن عدم الولى أو غاب على ثلاثة أيام فاكثر رد نكاحها واجازته فهو صحيح موقوف على الاجازة وفى تحتم الفسخ ان طال الزمن قبل الدخول دخل أم لا ورجح كما فى المجموع أو لا يتحتم ويخير الولى بين الاجازة والرد وهو الظاهر كما فى در والطول بالعرف وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا كما فى حاشية الخرشى واما إن طالت اقامتها مع زوجها نحو ثلاث سنين أو ولدت ولدين فانه يصح النكاح ولا كلام للخاص وإن كانت دنية كمعتقة ومسلمانية صح العقد عليها بالولاية العامة مع الجواز وليس لوليها الخاص كلام [مسئلة] قال عبق فان سكت الولى عند عقد الأجنبى لها مع حضوره فهو إقرار له قال البنانى وفيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتول العقد ولا قدم من تولاه ولا يعد هذا إقراراً للنكاح ذكره فى نوازله فى عقد نكاح الخال مع

وإن كفاه بعضها أعطى له وإن لم تكفه واحدة منهما أعطى واحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر ثم قال
وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشترى به عقارا يستغله
ويستغنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه للمصلحة العائدة عليه لأن الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة ولو ملك هذا
دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه
اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة أي باحتياجه حينئذ للمعطى ويؤيد الأول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيما سنين لا تبلغ العمر الغالب فإن قلت إذا تقرر أنه يشترى له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لأن العمر الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لأن العقارات مختلفة في البقاء عادة وعند أهل الخبرة فيعطى لمن بقى من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة وهكذا على أن الذى يظهر أنه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع ما ينقص عنه وأما ما يساويه أو يزيد عليه فإن وجدا تعين الأول أو الثاني فقط اشترى له ولا أثر للزيادة للضرورة ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم إن فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال
يتعين شراؤه له ويباع ذلك ويوزن ثمنه في هذا انتهى المقصود من التحفة مع بعض حذف وفي الايعاب مع متنه ومن ملك
شيأ أعطى الباقي كما يأتي ما يصرح به عن الماوردي في الروضة عن جميع أن من له عقار أي مثلا ينقص دخله عن كفايته أعطى
تمامها ولا يكلف بيعه لأنه إما فقير أو مسكين وبحث الأذرعي أنه لو كان نفيسا ودخله قليل وقيمته كثيرة ولو باعه واشترى
بثمنه غيره لكفاه دخله وجب أن لا يعطى لقدرته على تحصيل كفايته وإنما لم يلزم بيعه ليتجر في ثمنه وإن كفاه ربحه لأنه

حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه [مسئلة] المعتمد في اليتيمة ما ارتضاه
المتأخرون من أن المدار على خيفة فسادها في مالها أو في حالها فمتى خيف
فسادها فيما ذكر زوجت سواء بلغت عشرا من السنين أولا رضيت بالنكاح
أم لا فيجبرها وليها على التزويج ووجب مشاورة القاضي في تزويجها فإن لم يخف
عليها الفساد وزوجت صح إن دخل كثلاث سنين أو ولدين غير توأمين وإن
خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل وإن لم
يطل فمشاورة القاضي واجبة غير شرط بل لو زوجها جماعة المسلمين حيث لا ولي
لها فهو سائغ ولو لم يشاور القاضي لما علمت من عدم القاضي الشرعي وفي
حاشية الخرشي في باب الحجر سئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح
وتدعي عليه البلوغ هل يقبل منها أو يكشف عليها فأجاب بأنه يقبل قولها وسيأتي
في باب الطلاق أن الصبي لو طلق وقال لم أبلغ فالظاهر أنه يقبل قوله وربما يدل
عليه فرع السيوري المذكور [مسئلة] لو زوج الحاكم المجبرة لغيبة الأب غيبة
انقطاع ثم قدم الأب وأثبت أنه كان زوجها بماله من الإجبار في غيبته برجل
فأفتى الناصر بأنها لا تفوت بدخول الثاني نقله البدر اه أمير على عبق [مسئلة]
للأب جبر ابنه الصغير والمجنون المطبق لمصلحة كتزويج الصغير من غنية أو شريفة
أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله والمصلحة في المجنون خوف الزنا أو الضرر وعلم
الولي أن الزواج متعين لإنقاذه من ذلك لا إن احتاج للخدمة فلا يزوج لأجلها
وجبر الأب محمول على المصلحة وأما الوصي فله جبرهما أيضا ولكن لا بد من
ظهور المصلحة وإلا فلا جبر ومثله الحاكم فيجبرهما مع عدم الأب والوصي إذا
ظهرت المصلحة وقال بعضهم قيد المصلحة إنما هو حيث كان الصداق من مال
الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم والصداق على الأب إذا جبرهما وكانا
معدمين حال العقد ولو شرط أنه لا يلزمه وإن مات الأب أخذ الصداق من
تركته وإن كانا موسرين فعليهما ما أيسرا به كلا أو بعضا لا على الأب كما أنه لا يلزم
الوصي ولا الحاكم صداق مطلقا وإن تزوج الصغير بغير إذن وليه فسخ عقده
إذا اطلع عليه فلا مهر لتلك الزوجة ولا عدة عليها إن وطئها ولو أزال بكارتها لأن
وطئه كالعدم وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون في نظير إزالة بكارتها أرش

لا يوثق به وفيه تعريض به إلى الذهاب ثم قال فى الايعاب وقوله ومن ملك الخ أخذه من قول الماوردى أو ملك مالا يحصل من ربحه تمام الكفاية أعطى ما يحصل من ربحه تمامها فإذا ملك الجوهرى تسعة آلاف دون كفايته فهو فقير أو مسكين وكذلك أصحاب العقار والمواشى إذا لم يحصل لهم من ربحهما تمام الكفاية أعطى كل مايشترى من العقار والمواشى ما إذا ضمه إلى ملكه كفاه على الدوام انتهى والله تعالى أعلم وفيما نقلناه كفاية لمن تأمل والله سبحانه أعلم (سئل) عفا الله عنه فى رجل هلك وأوصى على قاصره وخلف مالا فهل للوصى إخراج الزكاة من مال القاصر إذا حال عليها الحول أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يجب على الولى اخراج زكاة موليه إذا حال عليه الحول والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن هلك وخلف قاصراً وأوصى عليه شخص آخر والحال أن الهالك خلف لقاصره مالا يجب فيه الزكاة فهل إذا حال عليه الحول وأخرج الزكاة يضمن إذا ادعى عليه القاصر بعد بلوغه أم لا أفيدوا (أجاب) نفعنى الله به نعم ليس عليه ضمان باخراجه الزكاة الواجبة فى مال موليه ولكن الأحوط فى حقه أن يحكم من يرى وجوب إخراجها فيحكم عليه بالإخراج خوفا من أن موليه يدعى عليه بعد الكمال عند من يرى عدم الوجوب فيغرمه فإذا وجد الحكم عليه ارتفع الخلاف وبقى الوجوب مجمعاً عليه والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن القرض إذا استقرض شخص من شخص مائة ريال وبعد أخذه الريالات نوى بها التجارة وتصرف فيها للتجارة فهل تلزم فيها زكاة كالدين أم لا تلزم لأنها للارفاق لأن مفهوم حاشية البجيرمى فى أن القرضة إذا بقيت عند المستقرض حول ماتلزمه الزكاة إذا لم يتصرف فيها بنية التجارة وأما إذا تصرف فيها بنية التجارة فإنها تلزمه زكاتها والذى افتهم الناس من كتب الأصحاب أن القرض مافيه زكاة تفضلوا بينوا ذلك (أجاب) عفا الله عنه نعم ما نقله البجيرمى فى الحاشية من التفصيل هو المعتمد المحفوظ وصورة المسألة أنه استقرض مائة مثلا من أرطال اللبن بقصد

ماشأنها وجزم به أبو الحسن وقولنا ولا عدة عليها أى بخلاف مالو مات الصغير قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل وإذا وقع من الولى رد فهو طلاق لأنه عقد صحيح غايته أنه غير لازم قال ابن المواز وإذا لم يرد الولى نكاح الصبى والحال أن المصلحة فى رده حتى كبر وخرج عن ولايته جاز النكاح قال ابن رشد وينبغى أن ينتقل النظر له فيمضى النكاح إن أراده أو يرده كما فى بن ثم يقال فى الصغير ماقالوه فى السفيه وهو أنه إن مات هو يتعين الفسخ من قبل الشرع وإن ماتت هى قبل الفسخ يرثها إن أجازه الولى لكون الإرث أكثر من الصداق وإن رده الولى لكون الصداق أكثر فلا يرثها اه ملخصا من الخرشى والمجموع وأقرب المسالك وص (ماقولكم) فى امرأة ثيب طلب منها الإذن لوليها فى العقد فسكتت فهل يكفى صماتها فى ذلك أم لا (الجواب) إن كانت حاضرة كفى صمتها فى إذنها لوليها على مذهب ابن القاسم واقتصر عليه فى المجموع وقال ابن حبيب يكفى صمت الثيب فى الأذن للولى حضرت أو غابت فهى كالبكر عنده فى ذلك وإنما يختلفان فى تعيين الزوج والصداق ففى البكر يكفى الصمت والثيب لابد فيها من النطق اه دس بتصرف وعبارة المجموع ولا يعقد غير المجبر إلا بأذنها والصمت كاف فيه أى فى الأذن للولى فى العقد ولو من ثيب حضرت كفى الزوج والمهر من بكر أى كما أن الصمت كاف فى الزوج والمهر من بكر ولا تعذر بجهل ولو عرفت بالبله اه [مسئلة] الصغير غير اليتيمة إذا غاب أبوها نحو عشرة أيام والطريق غير مأمونة تزوج إذ خيف عليها الضيعة أو عدمت النفقة ويزوجها الحاكم لا وليها خلافا لابن وهب فليست كاليتيمة من كل وجه ألا ترى أن هذه لا يزوجها إلا الحاكم واليتيمة يزوجها وليها بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا اه دس وأما إذا كانت مأمونة والنفقة جارية عليها فيتحتم فسخ نكاحها أبداً ولو أجازه المجبر أو ولدت الأولاد ومحله مالم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركها من غير زواج فان تبين ذلك كتب إليه الحاكم إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها وإلا زوجناها عليك فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ كما قال الرجراجى اه دس [مسئلة] النكاح هزله جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين ومثل النكاح الطلاق والعتق والرجعة (ماقولكم) فى شخص أقر

أن يتاجر فيها فمادامت تحت يده بعينها فلا زكاة وإن مضت عليها أحوال فلو اشترى بهذا اللبن قماشا مثلا ناويا به التجارة انعقد الحول من الآن وأما لو كان المستقرض عين النقد فلا شك فى انعقاد الحول وتجب الزكاة بتمام حوله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى عن تحلية آلات الحرب بالفضة فهل يحل وإذا قلتم بالحل فهل يلزم زكاة لأن بعض المشايخ يقرر فى درسه أن فيها زكاة وسألناه وأجاب فى حاشية البجيرمى وقال آلة الحرب وإن حلت تحلية الفضة لها تلزم فيه الزكاة فهل هذا القول الذى فى الحاشية متفق عليه بين أصحابنا ومعتمد أم أحد خالف فى ذلك أفيدونا (أجاب) غفر الله له نعم المحفوظ والمقرر فى تحلية آلة الحرب أنه لا زكاة فيها حيث حلت ففى العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر وله لا للبرة تحلية آلة الحرب بفضة كسيف ورمح إلى أن قال لا اتخاذ برة الناقة ولا تحلية كل حيوان كما حكاه البيهقى عن النص وفى المجموع عن الدارمى وآخرين تجب زكاته اتفاقا لأنه يحرم وهو كما قال اه مافى الإيعاب فانظر وفقنا الله وإياك لما علل به الدارمى وموافقة النووى عليه تعلم أن المحل إذا كان حلالا لا تجب زكاته فكان والله أعلم الشيخ الشوبرى الناقل عبارته الشيخ البجيرمى فى حاشيته لم يطلع على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وفى حاشية الشيخ البجيرمى التصريح بعدم الوجوب وهو مانصه قوله مباح يؤخذ من ش م ر أن الحلى ليس بقيد وأن المدار على الإباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى إناء يتخذ حليا مباحا لخبسه واضطر إلى استعماله فى ظهره ولم يمكنه غيره وبقى كذلك حولا فهل تجب زكاته الأقرب كما قال الأذرعى لا لأنه معد لاستعمال مباح اه كلامه رضى الله عنه فتأمل مانقله عن العلامة الرملي يظهر لك أن مانقله عن الشيخ الشوبرى غفلة عن هذه لأنه إذا لم تجب فى الاناء الذى أصله التحريم فلأن لا تجب فى حلية السلاح بالأولى والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم انتهى محمد صالح الرئيس (سئل) رضى الله عنه عن شخص ملك عشرين

على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل هل يمكن من تلك الزوجة أم لا (الجواب) ذكر أبو عمران أنه يمكن منها ولا يضره إنكاره وهو الموافق لما يأتى من قول المؤلف وليس إنكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق [مسئلة] إذا قيل للبكر فلان يريد أن يتزوجك وجعل لك من الصداق كذا فسكتت فقيل لها هل تفوضين لفلان فى العقد فسكتت فعقد لها فلان على ذلك الرجل بالصداق الذى سمى لها فبعد العقد ادعت أنها لم ترض بذلك الزوج أو الصداق أو الولى الذى عقد لها أو ادعت أنها تجهل أن الصمت رضا فلا تقبل دعواها وتم النكاح ولو كان شأنها الجهل والبلادة وهذا مبنى على ندب إعلامها بأن صمتها رضا وهذا عند الأكثر وتأويل الأقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل أن الصمت رضا وهو مبنى على وجوب إعلامها به وقال حديس إن عرفت بالبله وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة اه ملخصا من دردوس [مسئلة] يشترط فى الولى أن يكون حرا بالغا ذكرا عاقلا غير محرم بأحد النسكين مسلما فى المسلمة وأما الرشد والعدالة فشرط كمال فيعقد السفيه ذو الرأى أى العقل ولفطنته ولو مجبرا إذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا والأحسن أن يستأذن وليه فلو عقد بغير إذنه ندب اطلاعه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى لمن لا ولى له وأما ضعيف الرأى فيفسخ عقده إن لم يكن نظر أو منع إحرام الزوج والزوجة والولى من النكاح فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب وليها ولا يوكلون ولا يجيزون حيث كان واحد منهم محرما ويفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ويندب للولى ومثله الزوج أن يفوض العقد لفاضل رجاء لخيره وبركته لكن الولى لا يوكل إلا من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة وأما الزوج فله أن يوكل فى قبول العقد ولو عبدا أو امرأة أو صبيا أو كافرا إلا المحرم والمعتوه فلا يصح توكيلهما ولكن لا يصح قول ولى الزوجة لوكيل الزوج زوجتك موكلتى بل يقول زوجت فلانة من فلان وليقل وكيل الزوج قبلت لفلان ولو قال قبلت لكن إذا نوى ذلك لوكيله فإن نواه لنفسه أو خلي ذهنه لم ينعقد [مسئلة] لا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول إن كان يسيرا كما إذا سكت قدر خطبة النكاح ثم قال قبلت نكاحها [مسألة] إذا اتفق الزوج مع ولى الزوجة

على أن المهر أربعون ريالا مثلا ويذكر أن فى حضرة الناس أنه مائة ثم تنازعا قضى على الزوج بصداق السر إن أقام بينة على أن العلن لا أصل له وحينئذ فلا عبرة بدعوى الزوجة الرجوع عن صداق السر وإن لم يقمها فلها تحليفه إن ادعت عليه الرجوع عن صداق السر فإن حلف قضى به وإن نكل حلفت وقضى بالعلن وإن نكلت قضى بالسر قال فى المجموع وكره صداق السر وعمل به إن أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا لبينة أن المعلن باطل لا أصل له اهـ

(ما قولكم) فى رجل زوج ولده وضمن له الصداق أو زوج بنته وضمن صداق من زوجها له ودفع الصداق ثم طلق الزوج تلك الزوجة قبل الدخول ومعلوم أن الزوجة تستحق النصف فهل يرجع النصف الآخر للأب أو للزوج أفيدوا الجواب (الجواب) يرجع النصف الآخر للأب وليس للزوج فيه حق لأن الضامن إنما التزمه على كونه صداقاً ولم يتم مراده قال سيدى خليل ورجع لأب وذى قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والله أعلم (ماقولكم) فى عبد تزوج بغير إذن سيده فهل للسيد رد نكاحه أم لا (الجواب) للسيد ذكراً أو أنثى رد نكاح عبده الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب حيث تزوج بغير إذنه وله الامضاء ولو طال الزمن بعد علمه وإذا رده يقول طلقت زوجة عبدى فلان منه وتكون طلقة بائنة وليس للسيد أن يزيد عن واحدة وهذا إن لم يبعه فإن باعه فلا رد له وليس للمشترى فسخ نكاحه كالموهوب له بخلاف الوارث فله الرد إلا أن يرد العبد بعيب التزويج فله رد نكاحه إن كان قد باعه غير عالم وإلا فلا وحيث رد السيد نكاحه فلزوجته ربع دينار من مال العبد إن كان له مال وإلا اتبعته به فى ذمته إن دخل العبد بها بالغاً وإلا فلا شىء لها وترد الزائد إن قبضته وسواء كانت حرة أو أمة اهـ ملخصاً من درودس (ماقولكم) فى عبد غر حرة وتزوجها على أنه حر فهل لها المسمى إذا فسخ النكاح (الجواب) تتبع الزوجة العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب بعد عتقها بما بقى من المهر بعد أخذها ربع دينار إن غرا الزوجة بأنهما حران فإن لم يغرا بأن أخبراها بحالها أو سكتا فلا تتبعهما ومحل اتباعهما إن لم يبطل ما بقى بعد الربع دينار سيد أو سلطان عن العبد قبل عتقه وكذا عن المكاتب حيث غر ورجع رقيقاً لعجزه

ريالا دون النصاب وبقي يضارب فيها وعند آخر الحول نمت وبلغت أربعين فهل عند آخر الحول يلزمه زكاة الأصل لحاله ومن حين الربح يحسب له حول لحاله أم يلزمه زكاة الجميع عند آخر الحول أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه نعم المسئلة فيها تفصيل وهو أنه إذا كانت عروضا فلا يفرد الربح بحول وكذا إن نضت بما لا يقوم به كأن باع بشاخص وهى تقوم بالفضة وأما إذا انضت بما تقوم به قبل تمام الحول كأن اشترى بالعشرين كما هو صورة السؤال فى محرم فقبل الحول باع بالعروض بأربعين ففى هذه الصورة إذا أتى محرم زكى العشرين والعشرون الثانية يزكيها حول بيع العروض والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصوم)

(سئل) نفعنى الله بعلومه فى أهل بلد حكم قاضيهم بهلال شهر شوال بشهادة العدول ليلة الثلاثين فعاند بعض طلبة العلم وأبدى عذرين بأن الشهود ليسوا بعدول والحال أنهم نحو أربعة عشر والآخر بأن القاضى فاسق وسبب فسقه أنه يرمى والديه بالإفك ويصرح بأن أباه أبو لهب وتارة يسميه نمرود وتارة فرعون وتارة ابليس وغير ذلك من الأسماء القبيحة لحصل لبعض الناس شك مع عناد الرجل المذكور فى موافقة الحكم للصواب فهل لهم يقضوا ذلك اليوم أولا فاذا قلتم يقضوا فهل هو واجب أوسنة أفيدوا (أجاب) نفعنا الله به نعم حيث كان المذكورون عدولا فلا عبرة بالشك المذكور ولا يجوز القضاء فضلا عن استحبابه فضلا عن وجوبه وأما ماذكره البعض المذكور من كون الشهود فسقة فحيث ثبت فسقهم وكان المذكورون يبلغون عدد التواتر بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب فى العادة ويفيد إخبارهم العلم الضرورى عمل بإخبارهم ولا يجوز القضاء فى هذه الصورة لأن المقرر فى علم الأصول أنه لا يشترط فى عدد التواتر اسلام ولا عدالة وحيث لم يبلغوا عدد التواتر وثبت فسقهم بالوجه الشرعى وجب القضاء وماذكره البعض من جانب القاضى وأنه فاسق فان ثبت أن أباه ليس متصفا بالصفات التى ذكرها فلا شك فى فسقه ثم إن كان موليه عالما بذلك

ومقره عليه نفذت أحكامه لأنه قاضى ضرورة وإن لم يعلم موليه ذلك لم تنفذ أحكامه لفسقه والله أعلم (سئل) عفا الله عنه فيمن نام مجامعاً فهب من نومه بعد الفجر وهو مفزع فلم يدر هل النزع وقع منه قبل الفجر أو حال استيقاظه أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم صوم من ذكر صحيح لأن الأصل الصحة فلا نزيلها إلا بيقين وجود الجماع بعد الفجر والله سبحانه أعلم ففى المنهاج وشروحه والعبارة للتحفة ولو طلع الفجر الصادق وفى فيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر فنزع فى الحال أى عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل لأن النزع ترك الجماع فان مكث بأن لم ينزع حالا بطل يعنى لم ينعقد كما صححه فى المجموع الخ مافيها وفى العباب مع الشرح للعلامة ابن حجر وان مضى زمن ولو لحظة بعد الطلوع وهو يجامع ثم علمه قضى وجوبا لأن بعض النهار مضى وهو يجامع فأشبه الغلط بالأكل الخ مافيه ومنها تعلم أن الكلام حيث تحقق وجود جماع بعد الفجر ونظيره من نام ممكناً ثم استيقظ وشك هل زالت اليه عن مقره قبل استيقاظه أو بعده فان وضوءه صحيح لأن الأصل بقاء الوضوء فان قلت فالأصل هنا أيضا بقاء الجماع قلت عارض ذلك الأصل ظاهر الصحة مع عدم وجود الجماع حال الاستيقاظ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص تخرج مقعدته وهو صائم حال خروج الغائط ويردها بعد الاستنجاء هل يبطل صومه أم لا أفتونا (أجاب) عفا الله عنه نعم لا يبطل صومه والحال ماذكر والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص من عادته إذا غطس فى الماء لا يدخل إلى جوفه شىء من منافذه فغطس فى بعض الأيام وهو صائم فدخل من أحدها فهل يفطر بذلك لتعرضه لمنافى الصوم أم لا يفطر لظنه عدم دخوله اعتمادا على عادته السابقة أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله تعالى عنه نعم حيث أمكنه الغسل بلا غمس فانغمس فوصل الماء للجوف أفطر كما يؤخذ من كلام التحفة والنهاية وعلله فى التحفة بكراهة الغمس كالمبالغة

لأن غر وخرج حراً فلا يعتبر إسقاطهما عنه اه ملخصاً من در

(فصل) فى الكفاءة (ماقولكم) فى العتيق هل هو كفؤ للحرة أم لا (الجواب) هو كفؤ لها قال سيدى خليل والمولى أى العتيق وغير الشريف أى الدنىء فى نفسه كالمسلمانى الدنىء فى حرفته كحمار وزبال والأقل جاها أى قدراً ومنصباً كفؤ اه [مسئلة] الأوصاف التى اعتبروها فى الكفاءة ستة أشار لها بعض بقوله

نسب ودين صنعة حرية ۞ فقد العيوب وفى اليسار تردد

فإن ساوى الرجل المرأة فى الستة فلا خلاف فى كفاءته ولكن الذى اعتمده القاضى عبد الوهاب أنها المماثلة فى الدين والحال ولا يشترط المماثلة فى غير ذلك فتى ساواها الرجل فيهما كان كفؤاً واقتصر على هذين الوصفين سيدى خليل حيث قال والكفاءة الدين والحال والمراد بالدين التدين أى كونه ذا دين أى غير فاسق والمراد بالحال السلامة من العيوب التى توجب الخيار فى الزوج وليس المراد بالحال الحسب والنسب والحسب وهو ما يعد من مفاخر الرجال كالكرم والعلم والصلاح فانهما يندبان فقط اه ملخصاً من دردوس (ما قولكم) فى امرأة رضيت بغير كفء ودخل بها ثم اطلع على ذلك الولى فهل له الفسخ أفيدوا (الجواب) قال فى حاشية الدسوقى فإن تركتها المرأة بأن رضيت بغير كفء ولم يرض الولى بتركها فللأولياء الفسخ مالم يدخل فإن دخل فلا فسخ اه

(فصل) فى الأنكحة الفاسدة. اعلم أن للنكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام القسم الأول مايفسخ قبل الدخول وبعده مالم يطل وذلك فى ثلاث مسائل الأولى الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها الثانية الشريفة إذا زوجت بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر وهاتان يفسخ فيهما النكاح مالم يدخل ويطل كثلاث سنين أو تلد ولدين وإلا فلا فسخ الثالثة نكاح السر وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه عن أحد ولو عن امرأته القديمة وهذه يفسخ فيها إن لم يدخل ويطل وإلا لم يفسخ والمراد بالطول هنا الطول بالعرف بأن يشتهر بين العام والخاص بعد كتمه والفسخ فى هذه بطلاق لأن القاعدة أن النكاح المختلف

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضي الله عنه) في شخص صائم تغوط فخرج له شيء من الغائط إلى حد الظاهر ثم عاد إلى
الجوف من غير اختياره ليبوسة الخارج واتصاله بما بقي في الجوف فهل يفطر بعوده لتسببه أيضاً في بروزه وظهوره أم
لا يفطر لعدم اختياره في عوده وقياساً على عود مقعدة المبسور لاضطراره إلى عوده أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه
إن عاد الخارج من غير اختيار منه فلا فطر بخلاف ما إذا تمكن من قطعه فانه يفطر لتعليلهم عدم
الفطر في المقعدة بالاضطرار
ولا اضطرار مع تمكن القطع
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضي الله عنه فيما لو أخبر طبيب
عدل زوجاً صائماً فرضاً أنه
إن لم يطأ أصابه أو أصاب
الموطوءة محذور تيمم فهل يجوز
له الجماع في الحالين خوف
المحذور على نفسه وخوفه عليها
أو يحرم أو يجب وفي غير الحرمة
هل تجب كفارة عليه في صورة
الخوف على الزوجة أم لا فإن
أوجبتموها فهل هي كفارة الجماع
المعروفة أو كفارة الانقاذ لأن
الجماع ارتفق به شخصان وإذا
تحقق للزوج وقوع الفجور
من الزوجة إن لم يطأها فهل
يجب عليه الوطء أم لا فإن كان
صائماً فرضاً وجوزتموه أو
أوجبتموه فما الحكم في الكفارة
وما هي أفيدونا أثابكم الله الجنة
(أجاب) رضي الله عنه نعم حيث
أخبره الطبيب العدل بأنه إن لم
يطأ في النهار حصل له مبيح التيمم
وجب الوطء عند ابن حجر
وجاز عند شيخ الإسلام
والخطيب والرملي ثم إن كان
مبيح التيمم على الواطئ فلا فدية
عليه بل على الموطوءة لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن كان الخوف عليها فلا فدية عليها بل عليه لذلك والفدية
هو مد لكل يوم مع القضاء وإذا تحقق منها الفجور لا يجوز له الوطء بل إن فعله لزمته الكفارة العظمى والله سبحانه
وتعالى أعلم قال في الإيعاب مع المتن فصل يباح الفطر من الصوم الفرض لشدة جوع أو عطش وإن كان صحيحاً
مقيماً لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً وقوله تعالى ولا تلقوا

فيه يفسخ بطلاق لأن الشافعي وأبا حنيفة يريان جواز نكاح السر وبه قال جماعة
من المالكية واغتفر القول المشهور الكتم لخوف ضرر من ظالم أو ساحر
وقوله وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه وأما إذا اتفق الزوجان والولي
على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك أو أوصى الولي فقط أو الزوجة فقط أوهما
الشهود أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً أو أحدهما فلا يضر . القسم الثاني
ما يفسخ قبل الدخول فقط وفيه مسائل منها ما إذا تزوج امرأة على شرط أن
لا يأتيها إلا نهاراً فقط أو ليلا فقط فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق
المثل لأن هذا الشرط يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق لأنه
يزيد إن كان المشترط الزوج وينقص إن كان المشترط الزوجة وإنما لزم في هذا
صداق المثل مع أنه فاسد لعقده والقاعدة أن ما فسد لعقده يلزم بالدخول فيه المسمى
لأن محل هذا ما لم يؤثر خللا في الصداق كما هنا وإلا مضى بصداق المثل كالفاسد
لصداقه فقط ومنها ما إذا وقع النكاح بخيار يوما أو أكثر لأحد الزوجين أولهما
معاً أو لأجنبي فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان وإلا فصداق
المثل لا خيار المجلس فلا يفسخ لجوازه اتفاقا أو على المعتمد ومنها إذا قال الولي
زوجتك موكلتي بصداق قدره كذا تأتي به آخر الشهر فإن لم تأت به فلا نكاح
بيننا فقال قبلت النكاح على ذلك فيفسخ قبل الدخول لا بعده إن جاء بالصداق
في الوقت المذكور أو قبله ويثبت بعده بالمسمى إن كان وإلا فصداق المثل
فإن لم يأت به إلا بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فسخ قبل الدخول
وبعده ومنها وجه الشغار وهو أن يقع على أن تزوجني بنتك مثلا بكذا على
أن أزوجك بنتي بكذا فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى
وصداق المثل وكذا صريح الشغار وهو ما لم يسم لواحدة منهما صداق إلا أن
التصريح يفسخ قبل الدخول وبعده ولمن دخل بها زوجها صداق المثل وأجاز الإمام
أحمد وجه الشغار وأجاز الحنفية الشغار مطلقاً ومنها ما وقع على شرط يناقض
المقصود من النكاح كما إذا وقع النكاح على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت
أو على أن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها أو شرطت عند تزويجها بمحجور
لصغر أو رق أن نفقتها على وليه أو وقع على نفقة معينة كل شهر أو كل يوم أو وقع على

بأيديكم إلى التهلكة وإنما يباح الفطر إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم أخذا مما يأتي في المرض بأن يخشى ذلك لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو غيره كأن كان غريقا لا يتمكن من انقاذه أو صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش وحينئذ فله الفطر بل يجب عليه كما صرح به الغزالي وغيره سيما إن خاف هلاكا ولا ينافيه التعبير بالإباحة لأن المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب وما اقتضاه صنع المصنف أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر أخذا من كلامهم في باب التيمم ويباح الفطر بمرض كوجع العين كما في الشامل قال ابن العماد وليس منه غلبة الصفراء انتهى وفي اطلاقه نظر بل إن خيف منها مبيح تيمم كانت كذلك قاله في البحر عن والده وأقره واعتمد غيره ولو تسبب به إذا أجهده الصوم معه أي شق عليه مشقة شديدة وظاهر صنعه أن المراد بالاجهاد هنا غير مبيح التيمم السابق وليس كذلك بل المراد في الموضعين مبيحه كأن يخاف بسببه نحو زيادة مرضه أو بطء برئه أو غير ذلك من مبيح التيمم أخذا من قول الشيخين أن يجهده الصوم مع المرض ويلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم انتهى ويوضحه قول المجموع عن الأصحاب شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو على التفصيل في باب التيمم انتهى قال ابن الرفعة واكتفى بعض الأصحاب بما يسمى مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما قال وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة فإن تكلفه أي المريض الصوم صح على أحد احتمالين للغزالي كالصلاة في المغصوب والاحتمال الثاني لا يصح كصوم الحائض والعيد والأول أوجه ثم قال فرع يجب الفطر لانقاذ حيوان محترم الأوضح يجب الانقاذ وإن أدى إلى الفطر لأنه لم يجب عينا بل لكونه وسيلة إلى الانقاذ الواجب إذا أشرف على التلف بغرق أو غيره إن لم يقدر على الانقاذ إلا به أي الفطر إبقاء لمهجته ومثل ذلك الانقاذ من

أن نفقتها عليها أو وقع على أن ينفق على ولدها من غيره أو على أبيها أو وقع على أن العصمة بيدها لا بيده فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى كل شرط من هذه الشروط ومنها ما إذا أجل بعض الصداق لأجل مجهول كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وأما لو قال متى شئت أعطيتك ما بقي فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان مليا جاز وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح (واعلم) أن العقد لا يفسخ إلا باشتراط هذه الأشياء في صلب العقد وأما إن حصل شيء منها بعد العقد فلا ضرر في ذلك فلها أن تسقط حقها في القسمة ولها أن تنفق عليه وله أن ينفق على أولادها من غيرها وعلى أبيها ومكارم الأخلاق لا تضر واحترز بقوله على شرط يناقض المقصود عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما إذا شرط في العقد أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل الدخول ولا بعده ولا يلزم الوفاء وإنما يستحب وهذا فيما لا تعليق فيه فان علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى عليها وقع المعلق عليه وإنما كره ذلك لما فيه من التحجير على ما أحله الله [مسئلة] ترتحل المرأة مع زوجها حيث ارتحل بشروط الأول أن يكون السفر بموضع مأمون الثاني أن تكون الطريق مأمونة الثالث أن يكون الزوج مأمونا في نفسه الرابع أن يكون غير معروف بالإساءة عليها الخامس كونه حرا السادس كون البلد المنتقل إليها قرية لا يخفى على أهلها خبرها فيها السابع أن تكون تلك البلد تقام فيها الأحكام فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجته قضى له بسفرها وإن تخلف شرط منها فلا تجبر على السفر معه أفاده د س في مبحث الحضانة (القسم الثالث) ما يفسخ قبل الدخول وبعده فمن ذلك ما إذا وقعت صيغة النكاح بغير اللفظ بل وقعت بكتابة أو باشارة ومن ذلك ما إذا لم يحصل شهود أصلا قبل الدخول أو بشهادة عدل واحد وامرأتين أو بفاسقين ومن ذلك نكاح المتعة كأتزوجك سنة كذا بصداق قدره كذا أو أتزوجك سنة أو شهرا بكذا ويفسخ بلا طلاق وفيه المسمى

صائل على بضع أوغيره وقيد عبد الملك المقدسي الوجوب بما إذا تعين عليه ونظر فيه السبكي والأذرعي بأنه يؤدي إلى التواكل وأجاب الزركشي بأن مراده إذا لم يتعين عليه وعلم أوظن أن غيره يقوم به وإلا لم يجز الترك كغيره من فروض الكفاية ويفدي كالحامل لأنه فطر ارتفق به شخصان الخ ما في الإيعاب وفي باب الكفارة أولحقه بالصوم أو تابعه مشقة شديدة أي لاتحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق ثم غلبة الجوع ليست عند ابتداء المشقة حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة وإنما لم يكن عذراً في صوم رمضان لأنه لابدل له انتهى ومثله في النهاية والمغني زاد فيه ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها كما مرت الاشارة إليه وإذا لم يكن صوم فلا يجب وإن كان الفجور وعبارة المنهاج مع شرحه المغني والنهاية والتحفة والعبارة لها ولو أعرض عنهن أو الواحدة لم يأثم ولكن يستحب أن لايعطلهن أي من ذكر أن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو اضرارهن ثم قال ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الاعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك الخ مافيها والله أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيمن جامع زوجته في ليلة من رمضان ففي أثناء الجماع سمع الأذان فنزع فهل يفطر بذلك ويحرم عليه وتلزمه الكفارة بذلك أم لاوهل فرق في النزع قبل الإنزال أو بعده أم لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه حيث كان الأذان مقارناً للفجر وقصد بالنزع ترك الجماع فصومه صحيح ولاشيء عليه وإن كان الأذان يتأخر عن الفجر ولو لحظة لزمه القضاء ولا كفارة عليه وإن لم ينزع في الصورتين لزمه القضاء فيها ولزمته الكفارة أيضاً في الأولى إن علم وتعمد ولافرق في النزع قبل الانزال وبعده والله سبحانه وتعالى أعلم

إن دخل لأن فساده لعقده ولأن الإجماع تقرر على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه كما في بن والمضر بيان الأجل في العقد للمرأة أو وليها وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها مادام في هذه البلد أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت من حاله ذلك على الراجح وأما لو أضمره ولم تفهمه المرأة ولا وليها فجائز اتفاقاً ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بعقابهما الحد ويلحق فيه الولد بالزوج ومن ذلك نكاح المحرم بأحد النسكين ومن ذلك نكاح المريض ولكنه يفسخ قبل وبعد مالم يصح المريض فإن صح لم يفسخ (فائدة) كلما اختلف فيه ولو خارج المذهب مظنة أسئلة أربعة الأولى يكون فسخه بطلاق سواء فسخ مطلقاً أو قبل الدخول لابعده فإن أعادوا العقد صحيحاً بعد الفسخ كانت معه بطلقتين وإن أعادوه صحيحاً قبل الفسخ استمر على عصمة كاملة وسواء أعادوه في مجلس أو فيه فقد قيل بصحته بعد العقد إذ لاقائل بجوازه ابتداء ثم إن فسخ المختلف فيه لايحتاج لحكم حاكم إلا إن امتنع الزوج فتى تراضى الزوج والولي على الفسخ لم يحتج لحكم حاكم ويكفي قول الزوج طلقتها أو فسخت نكاحها وإن لم يرض الزوج فالحاكم كما في بن ثم إن أوقعه الزوج من غير حكم حاكم فهل يكون بائنا مثل حكم الحاكم وهو ما ارتضاه العلامة العدوي قائلا لأن الرجعي إنما يكون من نكاح صحيح لازم أو يكون رجعياً وهو ماذكره السيد البليدي في حاشيته على عبق قائلا فائدته ارتداف طلاق ثان عليه وإن لم يكن له عليها رجعة الثانية التحريم في المختلف فيه تارة يكون بعقده فعقده يحرم المنكوحة على أصوله وفصوله ويحرم عليه أصولها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ولايحرم عليه فصولها لأن العقد على الأمهات لايحرم البنات وتارة يكون بوطئه وذلك فيما يحرم وطئه أو مقدماته كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم تحرم فالمختلف فيه كالصحيح الثالثة إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل بها أم لا فإن الحي يرث فإن فسخ قبل الموت فلا إرث ولو دخلت أو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن على ما ارتضاه العلامة العدوي كما تقدم الإنكاح المريض فلا إرث فيه وإن كان مختلفا في فساده لأن مذهب

(باب الاعتكاف) (سئل) رضى الله عنه فيمن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفاً ثم تعذر عليه بموت بعد التمكن أو غيره فهل يجب إخراج مد عن كل يوم من الصيام أم لا وإذا قدر على الاعتكاف من غير صوم فهل يجب مع أنهم ذكروا أن الصوم شرط له لا يجوز بدونه فإن قلتم يجب فهل يفدى عن الصوم أم لا أم يفرق بين المتمكن وغيره وإذا تعذر الاعتكاف عليه لتخليد حبس أو عدمه لكن دخل وقته المعين وهو فيه فهل يصوم أو يترك بلا

فدية أو بها أفيدونا أفادكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه نعم إذا تعذر عليه الصوم بعد التمكن فى الصورة المذكورة وخلف تركة أخرج عنه المد أو صيم عنه ففى الإيعاب تجب الفدية بطرق أحدها البدلية عن الصوم أى فوته فمن مات وعليه قضاء صوم واجب أو عليه صوم نذر كما فى المجموع والروضة وأصلها هنا وهو المعتمد وإن اقتضى كلامهما فى باب النذر خلافه أو كفارة بعد التمكن منه وكذا قبله إن فاته الصوم بلا عذر وجبت الفدية فى تركته ثم قال ولقريب ولو غير وارث وللأجنبى بإذنه أى القريب أو بإيصاء الميت له الصيام الخ ما فيه وإذا قدر على الاعتكاف دون الصوم وجب الاعتكاف دون الصوم المأيوس منه لهرم أو زمانة أو شدة مشقة أو مرض لا يرجى برؤه ولزمه الفدية للصوم المذكور وقولهم الصوم شرط فيما ذكر أى إذا كان قادرا فإن كان عاجزا عنه حال النذر فلا يلزمه الصوم أصلا وإن عرض العجز بعد النذر بنحو الهرم لزمته والله أعلم ففى الإيعاب لا يصام عن حى معذور أو غيره بلا خلاف وإن أيس منه ذكرا كان أو أنثى ثم اليأس إما بهرم أو زمانة أو شدة مشقة ويلزمه الفدية أصالة لا بدلا عن الصوم الخ إذا عجز عن الاعتكاف لتخليد الحبس لزمه الصبر إلى الخروج وإن طال حبسه وإذا خرج لزمه القضاء والله أعلم قال فى الإيعاب فى كتاب النذر ومن نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا فى وقت معين تعين إيقاعها فيه ومتى منع منها من جهة عدو أو مرض أو سلطان مثلا لزمه القضاء الخ ما فى الإيعاب

الشافعى صحته ومذهبنا فساده وإن احتاج المريض منهما إلى الزواج أو إذن الوارث للمريض منهما فى التزويج ولا إرث فيه سواء مات المريض أو الصحيح لأن فيه إدخال وارث وللمريضة المسمى إذا فسخ بعد الدخول ومثل فسخه بعد الدخول موتها أو موت زوجها قبل الدخول فلها المسمى لأنه يتكمل بالموت هذا إذا تزوجت المريضة بصحيح وأما إذا تزوج الزوج فى مرضه المخوف ومات منه قبل الفسخ فلها الأقل من ثلث تركته ومن المسمى ومن صداق المثل ومثله نكاح الخيار لا إرث فيه إذا حصل الموت قبل الدخول وقبل الفسخ وأما لو حصل دخول فقد لزم كما تقدم وإنما كان لا إرث فيه لأنه لما كان منحلا كان كالعدم وإلا إنكاح العبد بأن تولى عقد امرأة وإلا إنكاح المرأة بأن عقدت على نفسها أو غيرها فلا إرث فى نكاح تولى العبد العقد ولم يقبل أحد بجواز توليته العقد ابتداء إلا أنه قيل بصحته بعد الوقوع وأما تولى المرأة فلأبى حنيفة وكونه لا إرث فى نكاحهما قول أصبغ واعتمده ابن يونس ومال إليه بن وضعفه بعضهم ويشير إلى ضعفه فى المجموع لأنه حذف إنكاحهما عند ذكر الإرث الرابعة ما فسخ بعد البناء سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه يجب للمرأة فيه المسمى إن كان حلالا وإلا يكن فيه المسمى كصريح الشغار أو كان حراما كخمر فلها صداق المثل وما فسخ قبل البناء لا شىء فيه سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه كان الفساد لصداقه أو لعقده أو لهما وكذا يسقط بالموت قبله لكن بقيد إن فسد لصداقه مطلقا متفقا عن الفساد به كالخمر أو كان مختلفا فيه كالآبق أو فسد لعقده واتفق على فساده كنكاح المتعة أو اختلف فيه وأثر خللا فى الصداق كالمحلل أو على حرية ولد الأمة أو على أن لا ميراث بينهما فإن كان مختلفا فيه ولم يؤثر شيء كنكاح المحرم ففيه الصداق فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل الدخول فى النكاح الصحيح إلا ما قل عن الصداق الشرعى وهو ربع دينار بأن جعل لها مهر أقل من ربع دينار كدرهمين وأبى من إتمامه ففسخ قبل الدخول فلها نصف ما فرضه على أحد المشهورين والآخر لا شىء عليه وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وأنكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق لاتهامه على أنه قصد فراقها بلا شىء وهذا معنى قولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول

فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفرقة المتراضعين أى قبل البناء ففيها نصف المسمى لاتهامه علي قصد فراقها بلاشيء. وأما لو ثبت الرضاع ببينة أو بإقرارها أو ثبت زنا الملاعنة فلا يلزمه شيء لعدم اتهامه وأما المتفق على فساده كالخامسة وأولى الأصول والفصول فليس فسخه طلاقا ولايحتاج لحكم لعدم انعقاده وليس فيه إرث إذا مات أحدهما قبل الفسخ ثم إذا طلق الزوج فطلاقه كالفسخ فإن كان مختلفا فى فساده وقع طلاقا بائنا وإن كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق فإن دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وإن لم يدخل فلا شيء لها على ماتقدم

(ما قولكم) فى امرأة طلقت ثلاثاً ثم عقد عليها عبد ووطئها فهل إذا طلقها تحل لمطلقها أم لا (الجواب) يحلها إذا كان بالغاً وعقد عليها بإذن سيده وأولج فيها حشفته إيلاجاً جائزاً بأن كان فى قبلها ليس فى أيام حيض أو نفاس بل بعد انقطاعها والغسل منهما وأقر هو والزوجة بالايلاج أو لم يعلم منهما إقرار ولا انكار لكن إذا سئلا حاضرين فلابد من اقرارهما فان انكرا أو أحدهما لم تحل ولابد أن يكون الإيلاج بانتشار فى نكاح لازم للزوجين ابتداء أوبعد الإجازة فلا تحل بوطء عبد أو سفيه لم يأذن له وليه فى العقد إلا بوطء بعد الإجازة ولاتحل بوطء ذى عيب أو بوطء عبد غر حرة بأنه حر الا بوطء بعد الرضا فإذا طلقها العبد حلت لمن أبتها بعد أن تعتد وإذا كان ذلك العبد ملكا للزوج ووهبه لها انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة [مسئلة] يضل فيها بعض المالكية وهى أن يحلف مالكى على زوجته بالحرام ومعلوم أن المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول وجرى العمل فى المغرب بأن الحرام طلقة بائنة والشافعية يرون أنه رجعى فيذهب ذلك المالكى الذى حلف بالحرام لشافعى فيراجعها له ثم يطلقها ثلاثا ثم يذهب لبعض الجهلة المضلين من المالكية فيفتيه بأنه لا يلزمه الثلاث بناء على قول المغاربة إن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق فقد ضل وأضل وما درى أنه لما راجعها علي مذهب الشافعى صار معها فى نكاح مختلف فيه والمختلف فيه يلحق فيه الطلاق ولو خارج المذهب وأيضاً المغاربة القائلون إن الحرام طلقة بائنة محله مالم يجر عرف بأنه

(باب الحج والعمرة) (سئل) رضى الله عنه فيمن انشأ الحج من أقصر المواقيت ثم أفسده وسافر وأتى للقضاء من أبعد المواقيت فهل يلزمه الإحرام منه أم له أن يصبر حتى يقرب من مكة بقدر تلك المسافة القصيرة التى أنشأ الحج منها أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم يلزمه أن يحرم من الابعد الذى مر عليه ولا يجوز له التأخير للأقرب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص قصد الحج إلى بيت الله والحال أن الشخص المذكور لم يعرف فرضا ولا واجبا ولا سنة بل هو مقتد بأفعال الناس كيف مافعلوا من المناسك شيأ فعل مثلهم ولم يعلم أن فى الحج فرض ولا واجب بل هو عارف أصل الوجوب بوجوب الحج فهل يكون حكمه حكم من صلى ولم يعتقد فرضا من الصلاة ولا سنة فيكون حجه باطلا أو صحيحا فيفارق الصلاة فما الفارق بينهما بينوا لنا ذلك والحال ماذكر (أجاب) رضى الله عنه حيث كان المذكور عند النية مصور النسك ولو بوجه ما انعقد نسكه ثم إذا أتى بالاركان كذلك عارفا مثلا بأن هذا طواف وسعى إلى غير ذلك وأتى به علي أنه هو صحح نسكه وإن لم يصور النسك بوجه أصلا فلا ينعقد النسك أو صوره وحين أتى بالاعمال لم يعلم بها أو علم بها ولم يعلم كيفيتها صح له الوقوف دون بقية الاعمال ففى حاشية الفتح لابن حجر الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من اركانه انتهى وفى التحفة يكفى لانعقاده تصوره بوجه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لأن النسك شديد التعلق وكذا استقرب ابن قاسم أنه يصح ممن لم يميز بين الفروض والسنن وان اعتقد بفرض معين نفلا وقال الشيخ على الشبراملسى الأقرب اشتراط التمييز كالصلاة بدليل قول التحفة ولو حصل أى علم الكيفية بعد الإحرام أو قبل تعاطى الافعال كفى فإنه صريح فى أنه لم يحصل العلم بالكيفية لاقبل الإحرام ولابعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين مايعتبر فى الصلاة بلا فرق غاية الأمر أنه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لايعتبر ذلك انتهى أى بل يعتبر عند فعل كل ركن معرفة

كيفيته بأن يعلم فرضيته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الجائى من اليمن مريداً الحج لكن بنية الإقامة بجدة ثلاثة أشهر للتجارة أو أزيد إلى أن يجيء وقت الحج فهل يلزم إذا حاذى يلملم أن يحرم بعمرة إن كان قبل أشهر الحج أو بالحج بأن كان فى أشهره أم لا يلزمه ذلك لأن فيه حرج وهو تضرره ببقاء الاحرام أو النفوذ إلى مكة قبل قضاء حاجته بجدة للتحلل من الإحرام وإذا أحرم من يلملم وتحلل من

العمرة ثم سافر المدينة فهل يلزمه مع العود الإحرام من ذى الحليفة وهكذا يتكرر عليه الإحرام كلما حاذى ميقاتاً أم الإحرام الأول الذى من يلملم كاف أجيبوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث قلنا إن جدة ليست ميقاتاً للجائى من اليمن كما عليه الشيخ عبدالرؤف وجماعة فيلزم الجائى من اليمن حيث قصد النسك عند رأس العلم قبيل مرسى جدة الإحرام منه بالنسك الذى أراده من حج وعمرة إن كان الوقت صالحاً لما أراده والا بأن جاء فى غير أشهر الحج قاصداً الحج فيحرم بعمرة أو يجاوزه غير محرم مع عزم العود للاحرام أو محرما إذ تم غرضه من جدة وأما إذا قلنا إن جدة ميقات اليمن كما هو معتمد ابن حجر فى تحفته وعليه فتوى المكيين فلا حرج فى ترك الإحرام من رأس العلم وتأخيره إلى جدة فيحرم منها بعد تمام غرضه منها وذكر العلامة م ر الكبير فى فتاويه أن من مر على الميقات مريداً للنسك مع عزمه إقامة طويلة ببلد قبل مكة أن له تأخير الإحرام إلى البلدة المذكورة وخالفه فى ذلك العلامة ابن حجر وابن الجمال فقالا لابد من الإحرام من الميقات أو العزم على العود كما مر والفتوى على ما قالاه ويتكرر الإحرام بالنسك على من وصل إلى الميقات وهو حلال مريداً للنسك إلى جهة الحرم بالنسك الذى أراده على ما مر فإن لم يرد نسكا حين مروره بالميقات كان الإحرام فى حقه سنة وله تركه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عمن مر بذى الحليفة قاصداً بلده وناوياً الحج فى سنته بعد إقامته ببلده مثل أهل اليمن يزورون الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحج ويعودون فى محرم مارين على ذى الحليفة قاصدين بلدهم وناوين

ثلاث وإلا فيوافقون المصريين على أنه ثلاث خصوصاً وقد اشتهر عند العامة أن الحرام يجمع الثلاث اه من ضوء الشموع وزيادة من تقرير العلامة الأبطح [مسئلة] إذا ارتد مالكى أو ارتدت زوجته لزمه طلقة بائنة لا رجعية خلافا للمخزومى وقيل الردة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الماجشون وابن أبى أويس ثم إذا رجع المرتد منهما للاسلام ثم طلقها قبل أن يعقد عليها فانه يلحقه ما أوقعه من الطلاق لأن الردة عند الشافعية فسخ كقول ابن الماجشون فاذا رجع المرتد للاسلام عادت لعصمته فصارت معه فى عصمة مختلف فيها فيلحقه الطلاق قطعاً كما علمت ومحل طلاق المرتدة مالم تقصد فسخ النكاح وإلا لم ينفسخ معاملة لها بنقيض قصدها وهو كشراء المرأة زوجها تريد فسخ نكاحها فلا ينفسخ كما فى د س [مسئلة] إذا طلق شخص زوجته بالثلاث وعنده عبد فزوجه على تلك الزوجة حرة أو أمة ثم باعه عليها قاصدين بالبيع فسخ نكاحه فلا ينفسخ النكاح ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط وكذا إذا كان للسيد عبد وأمة فزوج العبد على الأمة ثم قصد السيد فسخ نكاحهما فوهب الأمة للعبد قاصداً نزعها منه فلم يقبل الهبة فلا ينفسخ النكاح بخلاف مالو قبل العبد الهبة فينفسخ النكاح سواء قصد السيد انتزاعها منه أم لم يقصد ذلك [مسئلة] إذا تزوج شخص أمة فلا تفرد ببيت مع زوجها جبرا عن سيدها إلا لشرط أو عرف وللسيد السفر بها ولو طال السفر ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا لشرط أو عرف وهذا إذا لم تفرد ببيت وأما إن أفردت ببيت فليس لسيدها أن يسافر بها إلا لشرط أو عرف [مسئلة] إذا تزوج امرأة وشرطت عليه حين العقد الخروج لتمشط كالبلانة أو لتولد كالداية فانه لا يلزمه ذلك الشرط كما فى الدسوقى [مسئلة] إذا تزوجها على تعليم القرآن محدوداً بحفظ أو تعليم محدودا بنظر فى المصحف منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور كما فى د س [مسئلة] لايجوز أن يتزوج أمة ويجعل عتقها صداقها وما ورد من أنه عليه السلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة كما فى د س

(فصل فى المحرمات) يحرم إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الاربعين

الحج فى سنتهم فهل يجب عليهم الإحرام بالعمرة إلى مكة ثم يسافرون إلى بلادهم بعد تحللهم منها أم لا لأنهم مع عودهم من اليمن يحرمون من ميقاتهم يلملم وإن أوجبتم الاحرام عليهم فالحج المصرى يزور بعد الحج ويعود على ذى الحليفة وفى نيته الحج فى سنته فإذا أوجبنا عليه الاحرام بالعمرة ثم بعد تحلله ينفذ بلده لشق عليه ذلك مشقة (أجاب) رضى الله عنه لا يجب على من ذكر الاحرام من ذى الحليفة وإن أراد النسك فى عامه المذكور وعبارة العلامة محمد على بن الجمال فى شرحه على الإيضاح وظاهر قوله أى صاحب التحفة وإن أراد إقامة طويلة الخ شموله ما إذا أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم أو لا كجدة أو الطائف وهو مشكل فى الشق الثانى كما قاله السيد عمر البصرى إذ يقتضى وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة مريدا النسك مع إنشائه السفر إلى غير جهة الحرم وهو بعيد وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم نقل ما فى فتاوى الشهاب الرملى من نية الاقامة ببلد قبل مكة الخ ثم قال ويؤيد تقييد شيخنا بأن يكون إنشاء سفره الى جهة الحرم قولهم وأما غيره أى المكى فميقات المتوجهين الخ أى الى جهة الحرم لخرج غيرهم فلا يكون ذلك ميقاتا لهم ولا يجب عليهم الاحرام وبه يعلم جواب ما وقع السؤال عنه وهو أن نحو اليمنى والمصرى بعد فراغ حجه وتوجهه الى بلده يمر بميقات وهو قاصد الحج فى العام القابل أو العمرة ومقتضى تعبيرهم وجوب الاحرام عليه وفيه من الحرج بل والتسلسل ما لا يخفى وهو لا بد أن يكون سفرهم إلى جهة الحرم فمن كان سفره الى غير تلك الجهة لا يجب عليه الاحرام انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه هل يكره ركوب الحمار فى الحج والعمرة لانه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ركبه فى النسك أم لا (أجاب) رضى الله عنه لا كراهة فى ركوب الحمار فى النسك وانما حيث وجد الجمل فهو أفضل وتركه خلاف الأفضل والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عمن قال نويت الحج وأحرمت به وان حصل لى عذر فأتحلل فهل له التحلل من غير تعين عذر بعينه وإن عين

يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا قال عبق إلا من زنى وخافت القتل خصوصا إذا كانت بكرا ووجه العموم من كونها بكرا أو ثيبا قبل الأربعين أو بعدها ولو نفخت فيه الروح أن المطلوب الاستتار بستر الله تعالى اهـ من ضوء الشموع بتوضيح من تقرير العلامة الأبطح ويحوز من النسب تحريمها مؤبدا سبع: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ويحرم مثلهن من الرضاع فالجملة أربعة عشر ويحرم بالصهر مؤبدا أربع زوجة الابن وزوجة الأب والجد وأم الزوجة وبنتها ولا تحرم البنت إلا إذا دخل بالأم أو تلذذ بها بنكاح أو ملك أو شبهة نكاح أو بشبهة ملك كأن يشترى أمة ويتلذذ بها وتستحق من يده أو يظهر بها عيب فترد أو تلذذ بها معتقدا أنها أمته فتبين أنها ملك لغيره ويتأبد أيضا تحريم الملاعنة المنكوحة فى العدة وأزواجه صلى الله عليه وسلم فهذه إحدى وعشرون مؤبدات التحريم على ما علمت ويحرم عشرون لعارض الخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والمشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول أى لمن يقدر على تزويج الحرائر والأمة إذا أخذها سيدها لشخص فإنه يحرم على ذلك السيد وطئها فى مدة الأخدام ولو قليلة والمرأة المريضة لما فيه من إدخال وارث وهو منهى عنه واليتيمة قبل البلوغ إذا فقدت الشروط على ما تقدم والمرأة التى خطبها رجل فركنت إليه فيحرم على شخص آخر أن يتزوجها والمرتدة وأمة نفسه أى العقد عليها فيحرم على المالك أن يتزوج أمته للاجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافى الحقوق ومثل أمة نفسه أمة ولده فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده إن سبق الملك بل وإن طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزويج وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف أنها هل تصير أم ولد فقال ابن القاسم تصير أم ولد وحينئذ فلا حاجة للاستبراء وقال أشهب لا تصير أم ولد وحينئذ تحتاج للاستبراء وسيأتى فى فصل أم الولد يمشى سيدى خليل على أنها تصير أم ولد إذا اشتراها حاملا منه وأما إذا اشتراها بعد أن ولدت فلا تصير أم ولد وسيدته وأم سيده والجمع بين الأختين والمرأة وعمتها

عذرا بعينه ووجد ذلك العذر وقال فى لفظه فأتحلل فهل هو مخير بين التحلل أو عدمه أو يصير حلالا بوجود العذر وهل يشترط تقدمها أم توسطها أم تأخرها عن نية الاحرام أم لابد تأخرها من غير فاصل (أجاب) رضى الله عنه نعم يصح الشرط المذكور مع الاطلاق فى العذر والتعيين ويحمل حيث أطلق على عذر شق معه مصابرة الاحرام مشقة لايحتمل عادة كالمرض والحيض وان عين عذرا فلايتجاوزه ثم إن قال عند الاشتراط فأتحلل فهو مخير عند وجود العذر بين التحلل والبقاء على إحرامه بخلاف مالو قال فأنا حلال فانه يصير حلالا بوجود العذر ولايحتاج إلى تحلل ويشترط فى نيته اشتراط التحلل أن تكون موجودة عند قوله مثلا نويت الحج فلو تقدمت نية الاشتراط على نية النسك أو تأخرت فلا يعتد بها كما فى التحفة والنهاية وغيرهما والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عمن أحرم عن غيره فقال فى نيته نويت الحج وأحرمت به لله تعالى عن فلان فهل يضر تأخر اسم المحجوج عنه عن قوله وأحرمت أم لا يضر (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ظاهر الإيضاح أنه يضر تأخير اسم المحجوج عنه ولكن الذى اعتمده المتأخرون التفصيل وهو أنه إن كان عازما عند قوله نويت الحج أن يقول عن فلان فلا يضره تأخير اسمه لأن النية محلها القلب والتلفظ بها سنة وأن لا يعزم على ذلك عند النية وانما طرأ له بعد وقوع النسك له فلا يقع عن المحجوج عنه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن جاهل الحج إذا كان مخالطا للعلماء مثل أهل مكة وجدة اذا لبس واحد منهم أو فعل شيأ من الاستمتاعات جاهلا أنه حرام هل يعذر ولاتجب عليه الفدية أم لا يعذر كجاهل الصلاة أفتونا مأجورين خيرا (اجاب) رضى الله عنه لايعذر الجاهل المذكور بتحريم ماذكر الا فى المسائل الخفية فيعذر فيها وإن كان مخالطا للعلماء. والله اعلم وعبارة الايعاب للعلامة ابن حجر فى مبحث الطيب وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق بين من يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بأنه من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفصل فيه بين قريب

والمرأة وخالتها من كل من لو قدرت إحداهما ذكرا لايجوز له نكاح الأخرى فالجملة إحدى وأربعون انظر الأمير على عبق [مسئلة] فى الأمير ذكر البرزلى مانصه رأيت فى بعض التقايد عن سنن أبى داود النهى عن جمع عمتين وخالتين وصورة العمتين أن يتزوج رجلان كل أم الأخرى والخالتين كل بنت الآخر فيولد لكل بنت فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى فى الأولى وكل خالة الأخرى فى الثانية اه [مسئلة] إذا نكح شخص امرأة نكاحا مجمعا على فساده كنكاح معتدة وخامسة فإن كان عالما بذلك فلا يحرم أصولها وفصولها ويحد لأنه زنى وأما إن كان لايعلم بأنها معتدة أو يعتقد حل الخامسة لكونه حديث عهد بالإسلام فلا حد عليه وحرم عليه أصولها وفصولها وأما المختلف فى فساده فهو كالصحيح العقد فيه على البنات يحرم الأمهات والدخول على الأمهات يحرم البنات ولو بالنظر لغير الوجه والكفين إن وجد اللذة ولو لم يقصد لاإن قصد فقط ولا إن تلذذ بالنظر للوجه والكفين فلا يحرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة [مسئلة] إذا عقد الأب نكاح امرأة ولو مختلفا فيه كمحرم بأحد النسكين وشغار وتزويج المرأة نفسها حرمت على أولاده وكذا عقد الابن ولو صغيرا يحرم على الأب وأما عقد الشراء فلا يحرم فإذا اشترى الأب جارية فلا تحرم على ابنه بنفس عقد الشراء لأن التحريم فى الملك إنما يكون بالتلذذ وكذا يقال فى الابن إذا اشترى أمة لاتحرم على أبيه بعقد الشراء وإنما تحرم بالتلذذ إن كان الابن بالغا وأما إن كان غير بالغ فإنه لايحرم على أبيه الأمة ولو مراهقا لأن تلذذه ووطأه كلاوطء [مسئلة] تحرم البنت من الزنى خلافا لابن الماجشون وكذا تحرم البنت التى شربت من لبن امرأة زنى بها إذا كان اللبن موجودا حال الوطء وكذلك تحرم المخلوقة من ماء زنى أبيه أو ابنه وصرح فى القبس بأن من زنى بحامل لايجوز له أخذ بنتها التى تلدها بعد الزنى لأن زرع غيره سقى بمائه وأما المخلوقة من ماء زنى أخيه فلا تحرم كما ذكره البحيرى فى شرح الارشاد لأنها بمنزلة الربيبة لابمنزلة بنته وهو أحد قولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه ويدخل فى بنت الزنا ماإذا التقطت امرأة من رجل فى نحو حمام ووضعته فى فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك الحل

الاسلام أو الناشىء ببادية بعيدة عن العلماء وغيرهما ثم رأيت القاضي أبا الطيب قال لو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب
واللبس ففيه وجهان انتهى والذي يتجه منهما أنه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لايخفى ذلك على مثله لم يقبل الخ ما في
الايعاب مما أطال به في تحقيق المسألة والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الحلال إذا تبخر في رداء ثم لبسه المحرم ولا
ظهرت عين الطيب في الرداء غير رائحة تفوح منه فهل يباح له ذلك واستدامة اللبس لأنه بمجرد تروح أم يحرم
وتلزمه الفدية ان استدام أم لا
أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه
نعم الرداء المبخر فلا حرمة
ولا فدية في اللبس والاستدامة
له وعبارة الايعاب للعلامة
ابن حجر وفي المجموع لو لبس
ثوبا مبخراً بالطيب أو مصبوغا به
لزمه الفدية انتهى ويتعين حمل
الأول على ما إذا عبق بالثوب
شيء من عين البخور نفسه انتهى
كلام الايعاب والله أعلم (سئل)
رضى الله عنه عن النسعة التي
يلبسونها العرب غالبا ويتخذونها
بغير إزار بأن تكون معقودة
وموثوقة بربط جيد على الخصر
لئلا تكون سريعة الانحلال
وإذا أراد الشخص اللابس لها
أن يحرم فهل إذا أحرم وهو
لابس لها تلزمه الفدية أو لا
أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه
بقوله نعم تحل النسعة المذكورة في
الاحرام ولا تلزم الفدية من
أحرم وهو لابس لها وعبارة
العلامة في حاشيته على الايضاح
في باب محرمات الاحرام والمراد
بشدهما أى الهميان والمنطقة
مايشمل العقد وغيره سواء فوق
ثوب الاحرام أم تحته الخ ما في
الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن المحرم إذا أراد أن يطبخ قوته فاحترق شيء من
شعره بسبب الطبخ بغير اختياره فهل تلزمه الفدية أم لا وهل مثل ذلك راكب الراحلة إذا حك رجله القتب أو
الشداد أم فرق بين ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه لافدية ولاحرمة على من أصابته النار بغير اختياره
فأحرقت شعره بخلاف الحاك المذكور وفي الإيعاب مع متنه ومكنه أى تمكنه من اطفاء نار وقعت في شعره فأحرقته

أنه خلق من مائه حيث علم ذلك ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصلب
تحريم حليلته على أبيه من الزنا اهـ من الخرشي وحاشيته [مسئلة] يجوز الجمع بين
المرأة وبنت زوجها وبين المرأة وأم زوجها وبين المرأة وأمتها قال عج

وجمع امرأة وأم البعل ۝ أو بنتها أو رقها ذو حل

[مسئلة] تزوج الرجل بأم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه من غيره إذا ولدتها أمها
قبل التزوج بأبيه جائز إجماعا وأما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقته
وأتت بها من زوج آخر والموضوع أن لبن الأول لم ينقطع فهى حرام [مسئلة]
من زنى بامرأة جاز له أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هى لأصوله وفروعه
على الراجح وقيل الزنا يحرم الأصول والفصول وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات
قالوا إن تلذذ ببنت زوجته أو أمها عالما بأنها بنتها أو أمها حرمت عليه زوجته
وبالغ الإمام أحمد فقال من لاط بابن زوجته حرمت عليه اهـ ضوء وخالفه في
ذلك الأئمة الثلاثة . (ماقولكم) في امرأة أرضعت ولداً مع بنتها ثم طلقها أبو تلك
البنت وتزوج امرأة أخرى ثم ولدت بنتا فهل لذلك الولد الذى رضع مع البنت
الأولى أن يتزوج ببنت المرأة الثانية (الجواب) لايحل له أن يتزوجها لأنه رضع
من لبن أبيها واللبن كما ينسب للمرأة ينسب للرجل لجميع ابناء ذلك الرجل المتقدمين
والمتأخرين اخوان ذلك الولد من الرضاع والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم [مسئلة] لايجوز مايقع لبعض الشافعية من إفسادهم العقد
الأول لعدم عدالة الشهود لأجل أن لايلحقها الطلاق الثلاث لأن شرط الفسخ
عندهم أن لايتحيل به على إحلال المبتوتة قال المازرى إذا تزوجها أى مبتوتته قبل
زوج عالما يحد ويلحق به الولد فجعله من المسائل التى يجتمع فيها الحد ولحوق
الولد كما في ح لتشوف الشارع للحوق النسب لكنه لم يجعله شبهة تدرء الحد سدا
للذريعة اهـ من ضوء الشموع

(فصل في بعض مسائل الصداق) (فائدة) كان صداقه صلى الله عليه وسلم على
جميع أزواجه اثنى عشر أوقية ونصف أوقية وذلك خمسمائة درهم كما في عج
ورواه مسلم نعم أصدق النجاشى لأم حبيبة أربعة آلاف درهم وصداق فاطمة
الزهراء كان درعا على الأصح وورد من يمن المرأة قلة مهرها وتيسر أمرها وورد المرأة

كتمكنه منع الحالق فى تفصيله فان أطلق إطفاءها فتركها لزمته الفدية لتقصيره والا فلا انتهى وفى الإيعاب أيضا وبحث بعضهم أنه لا فدية على من زال من نحو رجله شعر بواسطة تحركها برجل مركوب لاضطراره اليه غالبا ولأن السلف والخلف لم يزالوا واقعين فى ذلك ولم يعلم من أحد ايجاب الفدية فيه انتهى ورددته عليه فى الحاشية وقوله لا يخفى عدم مماثلة هذا للمكره على الازالة عجيب بل هذا أولى من المكره ولا يؤيد ما زعمه ما فى الجواهر لأنه فى شعر سقط بغير قصد منه بالكلية أى ولا تقصير وعدم وجوب شىء فى هذا واضح من كلامهم انتهى كلام الإيعاب فظهر من كلامه الفرق بين النار والحك ولكن البعض المذكور قد سوى بينهما والمعتمد ماقاله ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضى الله عنه عن قول الإيضاح فرع يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له باذنه أو بغير إذنه أو أعان عليه أو كان له سبب فيه فان أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الأكل فهل إذا فعل هذه المذكورات من غير أكل لم يحرم عليه أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يحرم ذلك كما نبه عليه هو نفسه قبل ذلك بفرعين حيث قال يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة قال الشارح ابن علان أى ولو لحلال ثم ان كان بيده ضمنه والا فلا لأنه لم يلتزم حفظه أو اعارة آلة أو بصياح أو نحو ذلك انتهى كلامه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عمن ملك صيدا فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله فلو أرسله مالكه مرات كثيرة وهو يعود إلى مكانه مثل الحمام الذى ألف البيوت ثم بعد إرساله وعوده أتلفه حيوان أو غيره فهل يلزم المالك الجزاء وهل إذا أرسله وعاد ثم تحلل وتملكه بملكه وهل إذا أخذه حلال بعد إحرام المالك وذبحه سقط الجزاء أم لا بينوا لنا ذلك (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث لم يضع يده عليه بعد إطلاقه فأتلفه الحيوان المذكور فلا يلزمه شىء وإذا أرسله وعاد بعد تحلله وهو فى غير حرم ثم صاده هو أو غيره ملكه وإذا أخذه الحلال بعد أن أطلقه المالك وأمن فانه يملكه الآخذ

على عمر بقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا لا ينافى الكراهة وقد أخرجه أصحاب السنن وأحمد والطبرانى وابن حبان وردها عليه لما قال فى خطبة كل من زاد على مهر فاطمة أو مهر زوجاته صلى الله عليه وسلم جعلت زيادته فى بيت المال فقالت له امرأة فى طرف المجلس لا يحل لك هذا يا ابن الخطاب وقد قال الله تعالى وآتيتم إحداهنّ قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وكان رضى الله تعالى عنه رجاعا للحق فاطرق وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ [مسئلة] يتكمل الصداق المسمى أو صداق المثل بوطء وبإقامتها ببيت زوجها سنة ولو لم يتلذذ بها إن بلغ وأطاقت وبموت أحد الزوجين قبل الدخول إن سمى صداقا بخلاف التفويض فلا شىء فيه بالموت قبل البناء اهـ منه أيضا [مسئلة] إن نقص الصداق عن الربع دينار وماذكر معه فإن كان قبل الدخول فسخ إن لم يتمه فإن كان سمى لها درهمين ولم يتم الربع دينار أو الثلاثة دراهم وفسخ فلها نصف ماسماه فتأخذ درهما فإن أتمه فلا فسخ وإن دخل قبل إتمامه بأن غفل عنه حتى دخل لزمه اتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل اهـ منه [مسئلة] إن أصدقها شيئا لا يملك شرعا كخمر فإن النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ولا سبيل لفسخه اهـ منه [مسئلة] إن وقع النكاح على شرط إسقاط الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اهـ منه [مسئلة] إذا أجل الصداق أو بعضه بأجل مجهول كموت أو فراق فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وجاز النكاح بالأجل المجهول عند الحنفى اهـ ملخصا منه ومن المجموع [مسئلة] إن قيد الصداق بأجل بعيد جدا كخمسين سنة فإن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لأنه مظنة الدخول على إسقاط الصداق قال البنانى هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار وأما إذا عجل منه ربع دينار فأكثر وأجل الباقى إلى الخمسين فالذى يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح اهـ ملخصا من در و دس [مسئلة] إذا وقع النكاح مع بيع فى عقد واحد كبعتك هذه السلعة وزوجتك بنتى بمائة فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل فإذا ثبت

إن كان في غير حرم وكذا قبل إطلاق المالك وفي المنح وحيث لزمه الارسال ملكه آخذه ولو قبل إرساله لأنه صار مباحا انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عن أجير حج أحرم عن ميت من جدة وميقات الميت يلملم فهل يأثم الأجير بالاحرام من جدة وهل إذا أحرم من رأس العلم الذي فوق جدة يخرج من خلاف القائلين وجوب الاحرام من يلملم أم يلزمه الذهاب إلى يلملم من جدة وهل العمرة كالحج يجب الاحرام بها من ميقات الحج أم يكفي الخروج إلى أدنى الحل مثل التنعيم ويحرم بها منها وهل إذا لبس وهو محرم للعذر لبدنه ثوبا وبدن وجوخة ونزع البدن والجوخة في البيت وإذا خرج لبسهما هل يتكرر عليه الدم لأن الملاق للبدن هو الثوب دون البدن والجوخة أم يتكرر عليه الدم بلبسهما وهل إذا مر على الميقات قاصداً النسك ولم يحرم منه لعذر حر أو برد أو مرض يسقط عنه الاثم والدم أم يلزمه الاحرام مع اللبس أم لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله لا يأثم الأجير باحرامه من جدة لمن ميقاته يلملم وإذا أحرم من رأس العلم المعروف خرج من الخلاف ولا يلزمه الذهاب إلى يلملم اتفاقا وإذا استؤجر للعمرة من ميقاته يلملم فالحكم فيه كذلك يكفيه الخروج إلى جدة والأفضل أن يحرم من رأس العلم ويحرم عليه الاحرام من أدنى الحل فلو فعل حط من الأجرة ولزمه الدم ولا يتكرر عليه الدم بلبس البدن والجوخة فوق القميص حيث لم يستر زائداً على ما ستره القميص بل ولا يجب دم بلبسهما حيث كانا بالصفة المذكورة وإذا مر على الميقات قاصدا نسكا لزمه الاحرام منه ولا تجوز له المجاوزة من غير إحرام ثم إن وجد العذر مقارنا لم يلزمه تجرد وإلا بأن لم يوجد عذر حال النية تجرد فإذا وجد العذر لبس ولزمه الدم في الحالين والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه عن شخصين محرمين اشترى أحدهما ستة طيور مثلا قطا من قطا البر وأمر البائع بذبحها وأكلا المحرمين لحمهم حال كون أحدهما جاهل الحرمة والآخر ناسيا الاحرام فبعد أن أكلا تذكرا الحرمة وكان الشراء من

النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع وغيره من بقية الأمور السبعة الآتية وإن لم يحصل مفوت ويرجع في البيع وما معه لقيمة المبيع ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة فلا يصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد وهذا كله في نكاح التسمية وأما في التفويض فيجوز اجتماعه مع البيع ونحوه وهو ما ارتضاه البناني راداً على الزماصي اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص [مسئلة] إذا وهب رجل بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق أو أن المرأة قالت للرجل وهبتك نفسي وقال الولي أمضيت ذلك وشهدت الشهود على ذلك فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل كما في التوضيح عن ابن حبيب خلافا للباجي حيث اعترضه وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنى يحدان فيه وينتفي عنه الولد وأجابوا عن بحث الباجي بأنه بمنزلة النكاح على اسقاط الصداق وتقدم أنه إن وقع على إسقاطه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل [مسئلة] قال ابن عرفة نقلا عن ابن حبيب للزوج سؤال ولي زوجته عن الصداق النقد الذي دفعه له فيما صرفه فيه وعلى الولي تفسير ذلك وحلفه إن اتهم اه من صاوي [مسئلة] صداق المثل ما يرغب به مثل الزوج فيها باعتبار دين ومال وجمال وحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء وباعتبار بلد فإذا نكحت نكاحا فاسداً سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفا فيه فإن هذه الأوصاف تعتبر يوم الوطء كالشبهة فإذا نكحها نكاحا فاسداً ووطئها فإنه يلزمه صداق مثلها بحسب ما فيها من الأوصاف المتقدمة وكذا إذا وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته فعليه صداق مثلها بحسب ما فيها من الأوصاف المتقدمة والموضوع أنها غير عالمة بنوم أو إغماء أو جنون أو لظنها أنه زوجها أو سيدها وأما العالمة فلا مهر لها وتحد لكونها زانية ولا يتعدد المهر إن اتحدت الشبهة كأن غلط مراراً وظنها في الأولى زوجته هنداً وفي الثانية دعدا فلها مهر واحد وإن لم تتحد بأن وطئها يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته فلها في كل مرة مهر مثلها كالزنا بها غير عالمة أو اكرهها فإنه يتعدد لها المهر بتعدد الوطء اه من أقرب المسالك [مسئلة] يجوز للزوجة الرشيدة بعد البناء أن تهب لزوجها جميع الصداق الذي تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه أم لم تقبضه قال تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وإن

غير إيجاب وقبول فهل يلزم الفداء لكل طير شاة تجزئ فى الأضحية أم يجزئ صغير حق خمسة أشهر مثلا أو لايلزم شئ لأن المشترى جاهل الاحرام وهل الفداء على جميع من أكل منها من المحرمين أو تلزم المشترى فقط وإذا أخرج المشترى فدى لجميع الطيور فهل عادة يلزم من أكل منهن شئ أولا وعن الشعرات الذى تنتف على المحرم فى أوقات متعددة من غير موالاة فهل تلزمه فى كل شعرات دم أو لايلزمه إلا الإطعام عن كل شعرة مد أم كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يلزم لكل طير شاة لأن دماء الصيد والشجر لاتتداخل ولاعبرة بالجهل والنسيان لأن هذا من باب الاتلاف وهما إنما يرفعان عنه الاثم فقط دون الجزاء والدم على من أمر بالذبح هما وحدهما وحيث أمرا به اشتركا فى إخراج الواجب وأما من أكل من غير دلالة على الذبح فلا يلزمه شئ فإن حصلت منه دلالة على الذبح شارك المشترى المذكور فى الجزاء وإذا أخرج المشترى ما وجب على غيره بإذنه أجزأ عنه ولايشترط فى الجزاء أن يكون مجزئا فى الاضحية بل فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب والصحيح مثله وفى الإيعاب عند قول المتن وفى الحمام شاة ومستندهم توقيف بلغهم وقيل مستندهم الشبه وفائدة الخلاف كما فى الحاوى وغيره أنه لو كان صغيراً فهل يجب سخلة أو شاة كاملة وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفاً أو تشبيها وقضيته ترجيح شاة كاملة لكن فى الاملاء أنه يجب فى الصغير شاة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله فى البحر عن الأصحاب وبه يعلم أنه لايشترط هنا كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما أوهمه فى الروضة فى الدماء وإن أقره شيخنا اه كلام الايعاب وأما الشعر فإن اختلف الزمان والمكان وكان فى كل مرة دون الثلاث فالواجب الإمداد ولا تكمل الفدية إلا بثلاث متوالية باتحاد الزمان والمكان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه هل يجوز العمل بما فى التحفة من جواز التأخير للاحرام للجائى من اليمن عن محاذات يلملم إلى جدة أم لا

وهبته له قبل البناء أو وهبته له مالا يصدقها به قبل العقد أو بعده قبل البناء جبر فى المسئلتين على دفع أقله وهو ربع دينار أو مايقوم به أو ثلاثة دراهم كما تقدم أو لئلا يخلو النكاح من صداق وهذا ظاهر فى المسئلة الاولى وأما فى الثانية فيدفع لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار اه منه [مسئلة] إذا اشترى الأب لابنته شيأ وسماه لها ونسبه إليها ووضعه عندها أو عند (١) كأمها ثم مات الأب فإن البنت تختص بذلك الشئ إذا اقر الورثة أنه سماه لها أو شهدت بينة بذلك قال الناصر اللقانى ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لأن الغالب أن الشورة إنما تشترى وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمليك بخلاف مالو قال لابنه اجعل فى هذا الموضع كرما أو جنانا أو ابن فيه داراً ففعل الابن فى حياة أبيه والأب يقول كرم ابنى أو جنان ابنى ثم مات الأب فلا يستحق الابن البقعة بذلك بل تكون بينه وبين بقية الورثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضاً ولا يستحق ذلك الابن شيئاً إلا بإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع كان ذلك الابن صغيراً أو كبيراً ويقال مثل ما ذكر فيما إذا قال الابن فى دابة يملكها هذه دابة ولدى كما فى دس

(فصل فى الوليمة) وهى طعام العرس مندوبة للقادر عليها ولو قبل البناء سفراً أو حضراً ويندب أن تكون بعد البناء [مسئلة] تجب إجابة من عين الوليمة العرس فقط وإن كان المدعو صائماً ولايجب الاكل وإن لم يفطر ومحل وجوب الإجابة إن لم يكن فى المجلس من يتأذى منه لأمر دينى كمن شأنه الخوض فى أعراض الناس أو من يؤذيه ولم يكن منكر كفرش حرير يجلس عليه هو أو غيره بحضرته وكآنية تعد من ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته وكسماع غانية ورقص نساء وحرمة سماع الغانية إذا كان يثير شهوة أو بكلام قبيح أو بآلة من ذوات الأوتار وإلا كان مكروهاً إن كان من النساء لامن الرجال فلا كراهة إلا أن يكونوا متشبهين بالنساء وإلا كان حراماً قال الإمام عزالدين ابن عبد السلام من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لابأس به ومن قال لاأجد فى نفسى شيئاً فالسماع فى حقه

(١) بياض بالأصل

(أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجوز تأخير الاحرام إلى جدة لمن سلك طريق يلملم وقد أشبع الكلام فى ذلك العلامة إدريس الصعيدى فى رسالته والاحتياط لايخفى والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى المحرم بحج أو عمرة إذ لبس مخيطا من قلنسوة وقباء مثلا ثم نزعه ثم لبسه بقصد أولا بعذر كغسل من جنابة ومسح رأس أولا هل عليه فدية أخرى للبسه ثانياً وتتكرر باللبس ثالثاً ورابعاً وهكذا أم الواجب فدية واحدة وإن نزع ثم لبس ثم نزع ثم لبس أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث لبس لغير عذر ثم نزع ولبس تكررت عليه الفدية إن اختلف الزمان أو المكان أو تخللت تكفير سواء كان نزعه لعذر كغسل جنابة أم لا وإن لبس لعذر ثم نزع لعذر كغسل جنابة فلا تكرر وإن اختلف الزمان والمكان وأما إن نزع لا لنحو العذر المذكور بل لزوال نحو المرض كبرد تكررت عليه فدية إن اختلف الزمان أو المكان أو تخللت فدية والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأتين واحدة منهما مزوجة وواحدة عزبة ثم سافرتا من جدة إلى مكة وأحرمن بعمرة ثم وصلا مثناة الدرب أصابهما كسل وغطيا وجوههما وحسبا أن الاحرام يبطل ووصلا إلى مكة ولم يطوفا ولم يسعيا ثم المرأة المزوجة وطئها زوجها فما الذى يجب على المزوجة والذى على العزبة أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه يلزمهما بتغطية الوجه مع العلم والتعمد والاختيار شاة أضحية أو صيام ثلاثة أيام وثلاثة آصع تفرق على ستة مساكين لكل واحد نصف ويلزمهما الطواف والسعى والتقصير ثم يلزم المزوجة عمرة تامة تحرم بها عما أحرمت أولا وتطوف وتسعى وتقصر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص أحرم بالحج عن ميت متعرض بغير أمر وأحرم بعده شخص آخر بالحج مأمور وريث بإيجار معين فهل تصح الأجرة للمتعرض أم لا والمحرم الثانى فما تقولوا فى حجه وأجرته المعين هل يصح له شىء والمسألة واقعة أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث كانت الحجة

ليس بمحرم وقال السهروردى المنكر للسماع إما جاهل بالسنن والآثار وإما مغتر بما حرمه من أحوال الأخيار وإما جامد الطباع لاذوق له فيصر على الإنكار قال بعض العارفين السماع لما سمع له كماء زمزم لما شرب له واعلم أن العلماء اختلفوا فى العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذات الأوتار فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله ابن الزبير ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه فقيل كبيرة وقيل صغيرة والأصح الثانى وحكى المازنى عن ابن عبد الحكم أنه قال إذا كان فى عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء فذهب طائفة إلى الكراهة وطائفة إلى الإباحة وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم وهذا هو المرتضى وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية اه‍ (ماقولكم) فى شخص دعى لوليمة عرس فيها آلة لهو وهل يجب الإجابة أم لا (الجواب) لاتجب الإجابة مع الحرام كما إذا كان هناك آلة لهو أو صورة حيوان كاملة لها ظل وإن لم تدم لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لايعيش به لو كان حيوانا وبخلاف مالا ظل له كنقش فى ورق أو جدار وفيما لايطول استمراره خلاف والصحيح حرمته والنظر إلى الحرام حرام وإما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه وكذا لاتجب الإجابة إذا كثر الازدحام أو كان يغلق الباب دون المدعو وإن لمشاورة وأما الزمارة والنفير فمكروه إذا لم يكثر جدا حتى يلهى كل اللهو وإلا حرم وأما الطار فلا يكره إذا لم يكن فيه صواصير وإلا حرم ولا يكره الطبل الكبير المغشى من جهتين اه‍ من در [مسئلة] فى حاشية الأمير رحمه الله تعالى على عبق قال الإمام الشافعى رضى الله عنه لايعذب على أمر اختلف العلماء فيه واختلاف العلماء رحمة فى هذه الأمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال الله

فريضة وقعت حجة الأول للميت وليس للحاج شيء من الأجرة ووقع حج الثاني له وإن كانت الحجة نفلا فمن أذن له الميت أو وارثه وقع حجه للميت واستحق الأجرة ومن لم يقع له إذن وقع حجه له والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عما إذا أحرم شخصان فضولا عن ميت بحج وسبق إحرام أحدهما فما الصحيح من الاحرامين وهل تجب أجرة أحد منهما إن عملا طامعين لعلمهما بوصية الميت بأجرة (١٢٨) معينة أم لا يستحق أحدهما أجرة وهل يختلف الحكم فيما إذا كان أحدهما هو موصى الوارث مثلا بالتنفيذ لها أم لا وإذا قلتم بصحة إحرام السابق فإحرام الثاني يفسد أم يقع له أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم الأول من الإحرامين هو الواقع عن الميت حيث كان النسك فرضا وإلا فمن أذن له الميت وحيث كان الأول فضوليا فلا يستحق شيأ وأما الثاني فوقع حجه له إلا إذا كان النسك نفلا وقد أذن فيه الميت فيقع الحج للميت ويستحق الأجرة المشروطة والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عن الصخرة التي بني عليها جمرة العقبة هل يجزئ الرمي فيها أولابد أن يكون الرمي تحتها أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه نعم ماظهر من الصخرة المذكورة هو من المرمى لأنه من مجتمع الحصى والله تعالى أعلم ففي الإيضاح العاشر قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه وما أصاب سائل الحصى ليس بمجتمعة ولم يجزه والمراد بمجتمع الحصى في موضعه المعروف الآن وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي المنح وشرح الإيضاح للرملي وابن الجمال وابن علان والايعاب والعبارة لابن علان كلام الشافعي يدل على أن مجتمع الحصى المعهود لأن سائر جوانب الجمرتين الأوليين وتحت شاخص جمرة العقبة مما يلي منى هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه الخ مافيها ولا شك أن ماظهر من الصخرة المذكورة من مجتمع الحصى فالرمي فيه جائز ولا يشترط في صحة الرمي التباعد عنها ولا الرمي تحتها بل يجزئ

تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضيق قال الإمام ابن عبد السلام إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حنفيا ولا مالكيا ولا شافعيا ولا حنبليا والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن اقتدى بقول عالم فقط سقط عنه الملام والسلام بحروفه

باب الخلع

(ماقولكم) في رجل قال لزوجته إن أعطيتني كذا أطلقك بجزوم بحذف النون والياء فاعل والنون للوقاية والياء مفعول وأصله أعطيتيني فأعطيته ذلك هل يلزمه طلاق بائن أم لا (الجواب) إن فهم منه الالتزام بأن قال أطلقك أو طلقتك ولابد أو إن أعطيتني كذا التزمت أن أفارقك متى شئت بكسر التاء أجبر على إنشاء الطلاق بأن يقول لها أنت طالق ولا يلزمه الطلاق بمجرد إعطائها له ماطلبه على المعتمد وإن فهم منه الوعد بأن قال إن أعطيتني كذا أفارقك أو فارقتك لكن لست ملتزماً للفراق أي فارقتك إن شئت بضم التاء فإن ورطها أي أوقعها في ورطة ببيعها متاعها أجبر على إنشاء الطلاق كما في مسئلة الالتزام وإن لم يوقعها في ورطة بأن كان عندها دراهم أو دنانير فدفعت منها فلا يلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد أفاده دس وغيره (ماقولكم) في رجل أبرأته زوجته وردت عليه ما أخذته من المهر فأخذه ولم يسمع منه طلاق في ذلك الوقت ثم بعد يوم أو يومين ادعى أنه طلق يوم الابراء فهل ينفعه ذلك في أخذ المال أم يقع الطلاق ويرد المال (الجواب) في حاشية الدسوقي إن قصد الصلح على أخذ متاعه وسلم له فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق كما في سماع ابن القاسم وفي المجموع وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع أي بعرف لهم أو بقرائن حالية كجريان حديث الخلع في محاوراتهم انتهى بزيادة من ضوء الشموع (ماقولكم) في رجل أبرأته زوجته من باقي صداقها وهي حافظة لمالها دون دينها فطلقها على ذلك وقبل خروجها من العدة راجعها له مالكي جهلا منه وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها فهل يلحقه هذا الطلاق الثاني عند المالكية أم لا (الجواب) يلحقه الطلاق الثاني عندنا لأن نكاحها بمجرد الرجعة مختلف فيه لأن طلاقه في الغرض المذكور رجعي عند الشافعية لأن من السفه عندهم

الرمى على الصخرة تحت العلم المنصوب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن قول الشيخ أحمد بن حجر
فى شرحه على مختصر بافضل فى رمى جمرة العقبة وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمى من أعلاها فباطل لا يعتد به فهل
قوله وهذا مصرح به فى جميع كتبه فان قلتم لا بينوا لنا ما هو المعتمد وهل أحد من باقى علماء المذهب وافقه على
هذا أم لا بينوا لنا بيانا شافيا (أجاب) رضى الله عنه نعم قال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى
ثم المدنى فى حاشيته على الشرح
المذكور قوله من أعلاها أى إلى
خلفها إذا رمى من أعلاها إلى المرمى
فانه يكفى خلافا لمن فهم من هذه
العبارة عدم الاجزاء فقد صرح
بالاجزاء فى الإيعاب وقال
القسطلانى فى شرح البخارى
اتفقوا على أنه من حيث رماها
جاز سواء استقبلها أو جعلها عن
يمينه أو يساره أو من فوقها أو
من أسفلها أو وسطها والاختلاف
فى الأفضل اه بحروفه ونقل
النووى فى شرح مسلم الإجماع على
الجواز وصرح بالحكم الذى
ذكرته ابن الأثير فى شرح مسند
الشافعى والزركشى فى الخادم
وغيرهما فلا ينبغى التوقف فيه
وقد أشبعت الكلام فى بعض
الفتاوى اه كلام العلامة فى الحاشية
المذكورة ومنه يعلم الجواب من
أن الشيخ لا يقول بالبطلان إذا
رمى من أعلاها فى المرمى وإنما
يقول بالبطلان إذا رمى من أعلاها
خلفها هكذا هو الواجب أن يفهم
وما سواه فهو باطل غير معول
عليه وفى الإيعاب فعلم منه أن ما يفعله
كثير من جهلاء الحاج من رميهم
من أعلاها باطل لأنه ليس لها
إلا مرمى واحد وهو ما بأسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب وهذا من
خصوصياتها إذ الجمرتان الأخريان يرمى إلى كل منهما من سائر الجوانب ثم نقل كلام الشافعى وهو قوله فإن رماها من
فوقها ولم يرمها من بطن الوادى أجزأه انتهى قال لأن معناه فيما يظهر أنه جاء من فوقها ورمى إلى أسفلها لأنه رماها من ورائها
وهذا ظاهر من العبارة كما لا يخفى اه كلام الإيعاب وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن رمى

تضييع الدين فى الأمير على عبد الباقى وعند الشافعية من لم تحفظ دينها ليست
رشيدة والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته فى لحوق الطلاق قال سيدى خليل
فى مبحث النكاح المختلف فيه كطلاقه قال العلامة الدردير تشبيه تام ثم قال وإن
طلق قبله أى الفسخ لحقه الطلاق انتهى بتصرف وفى المجموع وفسخ المختلف
فيه طلاق وطلاقه قبله أى الفسخ كهواه [مسئلة] إذا أبرأته فقال لها روحى
وسكت لزمه واحدة بائنة مالم يبق أكثر للقرينة الدالة على الطلاق لأن نزاعهما
فيه [مسئلة] إن قال أنت طالق طلقة لا رجعة فيها فالطلاق رجعى ولا عبرة بقوله
لا رجعة فيها لأنه ثبت الرجعة بأول لفظة فلا يسقط ما وجب له من الرجعة
بقوله لا رجعة فيها ومثله أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فإنها رجعية وقيل
بائنة وقيل ثلاث والأول أرجح ورجح اللقانى أنها بائنة وهو ما عليه مالك رضى
الله عنه وابن القاسم والقول بأنه ثلاث ضعيف ومحل ذلك مالم يقل طلاقاً
تملكين به نفسك وإلا فهو ثلاث باتفاق فلو زاد على قوله تملكين الخ ولا رجعة
لى عليك فهو بائن كما للعيار ذكره بعض شيوخنا اه من حاشية الخرشى
(ماقولكم) فى رجل زوج ولده القاصر على بنت قاصرة ودخل بها ثم كرهته
بعد بلوغها فترافع ولى القاصر وولى البنت لعالم مالكى وحكماه بينهما فأخذ ولى
الولد دراهم من ولى البنت لولده فى مقابلة طلاقها وطلق عن ولده البنت المذكورة
وحكم العالم المالكى بوقوع الطلاق عن الولد فهل طلاق الولى عن ولده صحيح وهل
تعتد البنت أم لا وهل حكم المحكم يرفع الخلاف أم لا (الجواب) طلاق الولى عن ولده
صحيح ففى المختصر وموجبه أى طلاق الخلع زوج مكلف ولو سفيهاً أو ولى صغير
أباً أو سيداً أو غيرهما قال الخرشى أى كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه أيضاً
ولى صغير أى صدور طلاق منه كان الولى أباً أو وصياً أو سلطاناً أو مقام السلطان
على وجه النظر فى الجميع ويلزم الصغير الطلقة بائنة ومثل الصغير المجنون فالنظر
لوليه اه قال العلامة العدوى ولا يجوز لهم الطلاق بغير عوض عند مالك
وابن القاسم اه قال الأمير على عبق حكى الحطاب الاتفاق على ذلك قال البنانى
وغاب عنه نقل ابن عرفة عند اللخمى من جواز طلاقهم على الصغير والسفيه
بلاعوض إذا كان مصلحة وهو ظاهر فانظره انتهى ولا عدة عليها لقوله فى المختصر

الجمار يوم النفر الأول وغربت الشمس وهو يرمى جمرة العقبة حالة كونه عازما على العود إلى منى للمبيت ورمى يوم النفر الثانى فهل ينفعه عزمه إذا عاد والحال ماذكر أم لا وهل إذا خرج من منى فارق بين العقبة وغيرها وهل فرق بين رميه وطوافه أو مائه وهل فى ذلك اختلاف أو منصوص بالاتفاق وهل إذا نفعه العود له الخروج أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ينفعه عوده بسبب عزمه المذكور ولا فرق بين جمرة العقبة وغيرها ولا فرق بين الرمى والطواف والماء وغيره وأما قول الإيضاح ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثانى أجزأه العود ولا دم عليه انتهى فظاهر المفهوم المذكور أنه إذا عاد بعد الغروب لاينفعه العود وهو كذلك لكن انظر تصوير مسئلته أنه نفر وأما مافى السؤال فهو لم ينفر ولاعزم عليه بل عزم على خلافه ويدل لذلك مافى المنح للعلامة وشرح الإيضاح لابن الجمال والرملى وابن علان والعبارة للمنح حيث عللوا مفهوم الإيضاح المار بقولهم لأنه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك انتهى فدل قولهم المذكور أن مسئلة الإيضاح مصورة فيمن نفر مع عدم العزم على العود إلى منى للرمى والمبيت وأما حيث عزم كما ذكر فله الخروج قبل الغروب وبعده وله العود ولا شىء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن أوانى الخزف المعمولة من طين الحرم هل هى على اليقين عندكم أنها من طين الحرم وإذا قلتم نعم إنها من طين الحرم فهل أحد من العلماء ذكر بأنها ليست من طين الحرم من الذين يعتمد بقولهم كابن حجر وأمثاله إذا ثبت يقينا من طين الحرم فهل الذى يأخذ من الأوانى المنقولة إلى الحل من نحو جدة وأمثالها عليه الاثم كإثم المباشر بالنقل من الحرم إلى الحل أم ليس عليه أم إثمه أخف من إثم المباشر بالنقل من نفس الحرم أم الذى يباشر النقل من الحل إلى حل آخر لم يكن عليه إثم والاثم على المباشر الاول كما هو الآن الناس يشترون الأوانى المذكورة من جدة

فى فصل العدة تعتد بخلوة بالغ قال الخرشى واحترز بالبالغ من غيره إذا خالع عنه وليه فان وطأه لايوجب عدة على زوجته وإن كان يقوى على الجماع وفى أقرب المسالك ونقل ابن عرفة عن اللخمى أنه يجوز لمصلحته إذ قد يكون فى العصمة فساد له فى طهر أو حدث إبقاء وحكم المحكم يرفع الخلاف لقوله فى المختصر فى باب القضاء ومضى إن حكم صوابا قال الخرشى يعنى أن المحكم إذا حكم فيما لايجوز له التحكيم فيه أى كقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق فانه يمضى إن كان صوابا وليس لأحدهما أى أحد الخصمين ولا لحاكم غيرهما أن ينقضه اه فتحصل أن طلاق الولى صحيح ولا عدة عليها وحكم المحكم يرفع الخلاف [مسئلة] الردة والعياذ بالله طلاق بائن فإذا ارتدت الزوجة أو ارتد الزوج ثم أسلم أو أسلمت فلاتحل له إلا بعقد جديد بشروطه وإلا إذا قلد من يقول إنها ترجع له برجوعها للإسلام وإلا فلا يحتاج إلى عقد وفى ضوء الشموع وقيل إن الردة فسخ لايجب عليه طلقة وعند الشافعية ترجع له بعودها للاسلام وهى فسحة (ما قولكم) فى سفيهة لا تحسن التصرف أبرأت زوجها فقال أنت طالق فهل تبين منه ويستحق ما أبرأته منه أم لا (الجواب) يقع عليه طلقة بائنة ويرد ما أبرأته منه لأن شرط باذل العوض الرشد وأما إن قال إن صحت براءتك فأنت طالق فإذا رد ولى الزوجة السفيهة أو الصغيرة أو الحاكم المال لها ولم يمض براءتها لم يقع عليه طلاق وأما إن قدم لفظ الطلاق على البراءة بأن قال أنت طالق إن صحت براءتك فأبرأته فيلزمه الخلع ويرد المال اه من أقرب المسالك ودس [مسئلة] إن أبرأته رشيدة ليطلقها وأضمرت أنها تثبت الضرر وتعود عليه فقال إن صحت براءتك فأنت طالق فلايلزمه طلاق كما فى ص [مسئلة] يجوز أن تخالعه بنفقة حملها أى بنفقتها على نفسها مدة حملها اه منه (ما قولكم) فى امرأة خالعت زوجها بالاتفاق على ماتلده بعد الحمل مدة الرضاع فهل يسقط بذلك النفقة عليه مدة الحمل أم لا (الجواب) لا تسقط نفقة الحمل ففى أقرب المسالك ولا يسقط بخلعها على نفقة ماتلده من الحمل نفقة الحمل على الأصح وهو قول ابن القاسم لأنهما حقان أسقطت أحدهما عنه فى نظير الخلع فيبقى الآخر وقال الامام إذا خالعها بنفقة ماتلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل ورجح الاول وكذا إذا خالعها على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع اه بتصرف

ويتقلونها إلى نحو اليمن وعمان وغير ذلك بينوا لنا ذلك (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم أوانى الخزف المذكورة ليست
من طين الحرم كما هو صريح كلام أئمتنا وعبارة التحفة قال غير واحد من معتبرى المكيين المدرة التى يؤخذ منها طين
خارمكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء ونقله فى الإيعاب عن الشافعى نفسه ولم أعلم أن أحدا من الشافعية
ذكر خلافه مع تتبع ذلك لكن المدرات الآن متعددة فالله أعلم أى ذلك أراد الشافعى كصاحب التحفة
أهى القريبة أم البعيدة لأنهم
ذكروا أن حد الحرم من جهة
اليمن سبعة أميال بتقديم السين فما
تحقق أنه من الخارج عن الحرم
فالأمر فيه واضح وما شك فيه
فالواجب عدم إخراجه كما تصرح
به عبارة التحفة لكن يرخص
الاخراج للحاجة كما فى الايعاب
ومفهوم كلامهم أنه إذا أخرجه
غيره إلى الحل لم يحرم عليه الشراء
منه لأن الذى حرموه هو
الاخراج فمن أخرجه لغير حاجة
وجب عليه رده والله أعلم (سئل)
رضى الله تعالى عنه عن تتريب
الكتب بتراب الحرم وإخراجها
أى الكتب إلى الآفاق هل يجوز
أم لا لأنهم يتربونها والأحرف
رطبة فيعلق بها شىء يسير وهل
يجوز إخراج الفراش والنعال
الذى يعلق بهما التراب حال
التفريش والمشى أم لا فإن قلتم
نعم فهل يلزم المخرج تنفيض
ماذكر أم لا فإن قلتم لا يلزمه
فما الفرق بين مسئلة الكتب
ومسئلة الفراش والنعال أفيدوا
بالنص الصريح (أجاب) رضى
الله عنه نعم لا يجوز تتريب
الكتب بتراب الحرم إذا تحقق
أنه يعلق بها شىء يخرج معها إلى خارج الحرم ففى التحفة يحرم إخراج شىء من تراب الحرم الموجود فيه الخ وأما
إخراج الفرش والنعل المذكورين فلا يحرم ولا يلزم النفض للفرق الواضح بينهما وبين التتريب فإن فيه فعلا وقصدا
لذلك بخلافهما والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الجائى من اليمن فى البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذات
يلملم إلى جدة أم لا وهل كل من يلملم اليمن وجدة مرحلتان إلى مكة أم لا وهل يترخص القصر منشىء السفر

[مسئلة] إذا خالعته على نفقة الرضاع فمات الولد رجع عليها بقية المدة
إلا لشرط أو عرف فيعمل به ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما اه
ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يجوز الخلع بإسقاط حضانتها لولده
وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وهذا هو المشهور واقتصر
عليه فى المجموع وفى أقرب المسالك ولكن الذى جرى به العمل وبه الفتوى
انتقالها لمن يليها فى الرتبة اه وقوله وينتقل الحق له مقيد بأن لا يخشى على المحضون
ضرراً ما لعلوقه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة
اتفاقا ويقع الطلاق وإن خالعته على إسقاط الحضانة فمات الأب فهل تعود للأم
وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط حقها وأما إذا ماتت الأم فإن الحضانة تستمر
للأب كما هو ظاهر كلام جمع نظرا إلى أنها ثبتت له بوجه جائز اه من ص
[مسئلة] فى امرأة طلقها زوجها طلاقا رجعيا فأعطته مالا على أن لا يراجعها
فقبل ذلك المال على ذلك فوقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقا إن كان على
أن لا رجعة له عليها أو على المشهور إن كان على أن لا يرتجعها اه من أقرب
المسالك وفى الأمير على عبق يشير إلى أنه لا فرق بين التعبير بالاسم أى لا رجعة
أو الفعل أى لا يرتجعها وهو ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق لاتحاد المعنى
وفى بن عن ابن رشد أن الخلاف فى الفعل والاسم طلقة أخرى قطعاً وتقدم أن
المعاطاة تكفى فى الخلع [مسئلة] ينفذ خلع المريض وإن كان لا يجوز ابتداء
لما فيه من إخراج وارث فإن مات من ذلك المرض ورثته ولو خرجت من العدة
وتزوجت بغيره ولو كانت هى التى أحنثته فى المرض كما لو قال إن دخلت دار
فلان فأنت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه وأما إن ماتت هى فلا يرثها ولو كانت
مريضة حال الخلع أيضا لأنه هو الذى أسقط ما كان يستحقه ككل مطلقة
بمرض موت فإنها ترثه دونها فإذا طلقها فى مرض موته وخرجت من العدة
وتزوجت بآخر فطلقها فى مرض موته وخرجت من العدة وتزوجت بثالث
فطلقها فى مرض موته ثم مات الأول والثانى والثالث من ذلك المرض فإنها
ترث الجميع ولو أكثر من ذلك ولو كانت فى عصمة رجل آخر اه منه
[مسئلة] إن قال خالعتك فهو بائن ولو لم يذكر عوضاً ومثل الخلع فى لزوم

من جدة إلى مكة أم لا وهل المعتمد مجيز ذلك أم مانعه أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم للجائي من اليمن أن يؤخر إحرامه من محاذات يلملم إلى جدة كما في التحفة للعلامة ابن حجر والفقيه أحمد بالحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وقد بسط القول على ذلك العلامة الصعيدي في رسالته في ذلك نعم وللمنشيء السفر من جدة إلى مكة سائر رخص السفر الطويل من قصر وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه (١٣٢) في ولي جاوز بموليه الميقات ولم يحرم عنه والحال أن الولي مريد النسك عمن ذكر فهل يلزمه دم المجاوزة وهل يأثم بها مع العلم والتعمد والحال ماذكر أو لا وأم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم يلزم الولي دم المجاوزة ويأثم مع العلم والتعمد والحال ماذكر والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في صبي مميز أحرم بإذن وليه فوجب عليه بسبب الإحرام دم وليس للصبي مال فهل تكون الكفارة في مال الولي أو يسقط عنه التكفير بالمال ويجب عليه الصوم فقط أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كانت الفدية المذكورة مرتبة فاعسار المولى لا يسقط وجوب الفدية المالية في مال الولي القادر عليها لما هو مقرر أن ذلك واجب علي الولي بالاصالة فالعبرة به دون موليه وإن كانت مخيرة فالأمر واضح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فيما لو وكل رجل أن يحرم عن صبي فوجب على ذلك الصبي دم بسبب الإحرام فهل يلزم الوكيل الدم أو لا فإذا قلتم لا فهل الملزوم الولي أو يكون في مال الصبي أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الدم دم مجاوزة الميقات وقد أذن الولي للوكيل أن يحرم عن موليه فجاوز به الوكيل بلا إحرام فالدم على الوكيل وإن أذن له الولي في المجاوزة وماسواه من الدماء فهو على الولي دون الوكيل والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه في صبي ووليه أحرما بنسك معا فلف الولي على نفسه وعلي موليه ثوبا واحداً ساترا لجميع مايحرم ستره فهل والحالة هذه يجب الدمان علي الولي أو على كل واحد منهما دم أم يلزمه لنفسه

البينونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح والابراء والافتداء كما إذا قال لها صالحتك أو أنا مصالحك أو أنت مصالحة لي أو أنا مبرؤك أو أنت مبرأة أو أنا مفتد منك أو أنت مفتدية مني قال شيخنا العدوي والظاهر أن مثل هذه الألفاظ أنت بارزة عن ذمتي أو عن عصمتي أو أنت خالصة مني أو خالصة من عصمتي أو لست لي علي ذمة كذا قرره رحمه الله تعالى [مسئلة] لا يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أن تخرج من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره وإن خالعته علي ذلك بانت منه ولا تخرج من مسكنها ولا شيء عليها له وأما إذا خالعته على أن تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز اه خرشي بتوضيح [مسئلة] إن قال أنت طالق وقصد بهذا اللفظ الخلع وقع بائناً في الخرشي وعبق إذ لو قصده أي الخلع باللفظ لم يكن نزاع أنه بائن اه بتوضيح (ما قولكم) فيما إذا قال لزوجته إن أعطيتني كذا فأنت طالق فهل يختص بالمجلس أم لا (الجواب) لا يختص الاعطاء بالمجلس الذي قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ماطلبه منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس مالم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إلى ذلك الزمن إلا لقرينة تدل على أنه أراد المجلس فقط فيختص به عملا بالقرينة كما في در وغيره [مسئلة] إن خالعته بمال لأجل مجهول عجل فيأخذه منها حالا والخلع صحيح اه من أقرب المسالك (ما قولكم) فيمن قال أنت طالق بما في يدك فتبين أنه تراب أو تبين أن يدها فارغة فهل يلزمه الطلاق أم لا (الجواب) يلزمه الطلاق بائنا عند ابن عبد السلام واختاره الشيخ خليل بقوله على الأحسن لأنه أبانها مجوزاً لذلك كما إذا خالعها على الجنين الذي يبطن أمتها أو يبطن بقرتها فانفش الحل فانه يلزمه الطلاق بائنا ولا شيء له اه من أقرب المسالك وغيره بتوضيح [مسئلة] إن قال لها إن أعطيتني ما أخالعك به فأنت طالق فأعطته شيئاً تافها لم يلزمه خلع ويخلي بينه وبينها وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه لأن قوله ما أخالعك به مصروف عرفا لخلع المثل فإن دفعت له خلع المثل لزمه الطلاق كما في در [مسئلة] إن قال لها إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال أخذه منها فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويرد لها المال الذي

أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجب الدمان على الولى واحد عن نفسه وآخر عن وليه لما هو مقرر أن كل دم لزم المولى فهو على الولى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عمن لبس وهو محرم وأراد أن يقلد قول الإمام الشافعى وغيره من أصحاب المذهب فى عدم تكرار الفدية عند اللبس والنزع فهل الأولى أن يقلد مذهبه لأنه عارف بشروطه أو يقلد مذهب الإمام مالك أو كيف يفعل بينوا لنا بياناً شافياً أثابكم الله الجنة (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم الأولى له فى ذلك تقليد الإمام مالك فى هذه المسئلة إذا علم شروطها عنده لما علم أنها من المسائل القديمة والمعتمد فيها عدم جواز التقليد فيها ففى الفوائد المدنية للعلامة الشيخ محمد ابن سليمان الكردى المدنى مانصه بعد كلام له فى ذلك ففى شرح مسلم للإمام النووى والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه لايبق قولا له ولاينسب إليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعى مجازاً باسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن اه ما أردت نقله من شرح مسلم وسبق عن المهمات أن النووى اختاره فى المجموع ونسب خلافه إلى اللفظ فليكن كلامه هو المعتمد اه كلام الشيخ محمد بن سليمان رحمه الله وأما إذا لم يكن من المسائل المرجوع عنها فالأولى تقليد إمامه لتحققه وعلمه بشروط إمامه من جميع الوجوه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (سئل) رضى الله عنه عمن أراد أن يقلد الإمام مالك فى عدم تكرار الفدية إذا كان لبس لعذر وهو محرم فهل يجوز أم لا فان قلتم بجواز التقليد لكن بشروطه فما حكم كيفية التقليد وما هى الشروط التى يقلده فيها أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجوز تقليد الامام مالك رحمه الله فى عدم التكرار بشروط التقليد وهو العلم بحكم المسألة عنده والعمل به وعدم التلفيق وحكم هذه المسألة عند الامام مالك كما ذكره العلامة الحطاب فى شرحه على منسك العلامة خليل بعد قول المتن أو كانت نيته فعل الجميع يشير إلى ما نقله اللخمى ونقله غيره ونصه فى تبصرته وأما إماطة الأذى واللباس

أخذه منها على قول ابن القاسم لأن الخلع لم يصادف محلا بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً فلم يجد الخلع محلا وهذا هو المشهور وبه الفتوى قال ابن رشد وحكى البرق عن أشهب أنه إذا خالعها لا يرد على الزوجة شيئاً مما أخذ قال وهو الصحيح فى النظر لأنه جعل الخلع شرطاً فى وقوع الطلا الثلاث والمشروط إنما يكون تابعاً للشرط وحيث كان المشروط تابعاً للشرط فيبطل الطلاق واحدة أو أكثر لوقوعه بعد الخلع فى غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذه فان لم يقل ثلاثاً بل قال إن خالعتك فأنت طالق وأطلق لزمه طلقتان ولا يرد لها المال وكذا إن قال إن خالعتك فأنت طالق طلقتين فإنه يلزمه الثلاث ولا يرد لها المال اه ملخصاً من دس وأقرب المسالك وغيره (ماقولكم) فى امرأة طلقها زوجها على مال أخذه منها ثم ثبت بعد الخلع أنها كانت مطلقة طلاقاً بائناً فهل ترجع عليه بما دفعته له أم لا (الجواب) فى الخرشى ترجع فيما دفعته إليه لأن الخلع لم يصادف محلا بخلاف مالو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً والعدة لم تنقض فإنها لا ترجع فى العوض لأن الخلع صادف محلا لملك الزوج عصمتها ولحوق طلاقه لها لأن الرجعية زوجة اه (ماقولكم) فى امرأة أبرأت زوجها براءة مجهولة فقالت أبرأك الله وأبرأتك فقال إن صحت براءتك فأنت طالق فهل تصح البراءة ويقع الطلاق أم لا (الجواب) البراءة من المجهول صحيحة إذا كانت المرأة رشيدة أى تحسن التصرف فيقع الطلاق بائناً ويبرأ من كل شىء لها عليه وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت صغيرة أو سفيهة أو ذات رق وأبرأته براءة معلومة أو مجهولة فالبراءة غير صحيحة فإن قال لها بعد أن أبرأته أنت طالق لزمه الطلاق بائناً وردّ إليها ما أخذه منها وإن قال لها إن صحت براءتك فأنت طالق لايقع عليه طلاق لعدم صحة البراءة وعند الشافعية من لم تحفظ دينها ليست رشيدة لحكمها عندهم حكم السفيهة اه ملخصاً من عبدالباقى والأمير بتوضيح [مسئلة] إن باع زوجته أو زوجها للغير لزمه طلقة بائنة وكذا إن بيعت أو زوجت بحضرته وسكت وسواء فى جميع ذلك كان هازلا أو جاداً اه عبق وفى الأمير عن بن نقلا عن ابن القاسم يحلف الهازل ما أراد طلاقاً ولاشىء عليه اه وقوله وسكت وأما إن لم يسكت بأن أنكر على من باع زوجته

فعلى ثلاثة أوجه فان حلق وقلم أظفاره وتطيب فان كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وإن بعد مابين الأفعال فذلك سواء وإلا ففي الثاني فدية ثانية وإن تعددت موجبات الفدية ولم تكن واحدة من الصور الثلاث المتقدمة فان الفدية تتعدد وبقي عليه صورة رابعة تتحد فيها الفدية وهي ما إذا نوى التكرار وذكرها في المختصر ونية التكرار أن يفعل شيئاً من ممنوعات الاحرام وينوى أنه يفعله بعد ذلك ويكرره كأن يلبس لعذر وينوى أنه إذا زال عنه العذر تجرد فان عاد اليه العذر عاد إلى اللبس أو تطيب بدواء فيه طيب وينوى أنه إن احتاج إلى مداواته مرة أخرى عاد إلى الدواء ونحو ذلك ومحل النية من حين اللبس الاول إلى حين نزعه قاله سند وهو يفهم من لفظ المدونة وأما من لبس الثياب ثم نزعها ليلبس غيرها أو نزع الثياب عند النوم ليلبسها إذا استيقظ فليس عليه إلا فدية واحدة كما صرح به في المدونة قال سند لأن هذا فعل متصل في العرف فلا يضره تفرقته في الحس والله أعلم وفي الحقيقة أن الموجب لاتحاد الفدية اتصال نيته لأن من خلع ثيابه عند النوم نيته أن يعود إليها إذا قام فنية التكرار موجودة وكذا من نزع ثوباً ليلبس غيره ويمكن أن يقال الخ ماذكره العلامة في شرح المنسك رحمه الله تعالى فتلخص من كلامه أن الفدية تتحد في التطيب والحلق والقلم إذا نوى فعل الجميع وفعلها طال الزمن أو قصر وإذا نوى التكرار في نحو اللبس والطيب والدهن تتحد أيضاً وإذا فسخ ليلبس غيره أو ليتام والله عز وجل أعلم (سئل) في رجل عامي توضأ وصلى ركعتين سنة الاحرام للحج وتجرد ولبى معتقداً أن ذلك نية الدخول في الحج ومضى على سبيله في الأركان والواجبات والسنن ظاناً أن ذلك الركعتين والتجرد والتلبية كافية للدخول في النسك فهل تنعقد نية الرجل المذكور على هذه الكيفية أم لا فإن قلتم لا تنعقد النية بهذا اللفظ على هذه الكيفية فهل أحد من الأئمة تكفي عنده هذه الكيفية والقصد من غير نية تصريح أم لا أفيدوا (أجاب) بقوله

أو زوجها فلا تبين منه كما في الصاوى عن د س [مسئلة] كل طلاق حكم به حاكم فهو بائن إلا في مسئلتين فهو رجعي وهما حكمه بطلاق المولى وحكمه بطلاق المعسر بالنفقة كما في أقرب المسالك وغيره (ماقولكم) في رجل ترك الوطء إضراراً بزوجته أو تركه لكونه غائباً أو داوم العبادة وترك وطأها فهل للحاكم أن يطلق عليه إذا رفعت أمرها إليه ام لا وهل إذا حكم بطلاقها يرفع حكمه الخلاف أم لا (الجواب) إن ترك وطأها ضراراً وسرمداً لعبادة ورفعت أمرها للحاكم لتضررها بترك الوطء فله أن يطلق عليه بالاجتهاد وهذا إذا كان حاضراً وأما إذا كان غائباً فلا يطلق عليه إلا إذا طالت الغيبة سنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد وقال الغرياني وابن عرفة السنتان والثلاثة ليست بطول بل لابد من الزيادة عليها ويزاد على طول الغيبة أن تخشى الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصدق في دعواها مع طول الغيبة وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الإرسال إليه إن علم محله فإن أمكن الوصول إليه وإلا فلا يعتبر هذا الشرط وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة وإلا طلق عليه حالا لعدم النفقة كما سيأتى في النفقات اه ملخصاً من درود س من باب الإيلاء ثم إن حكم هذا الحاكم صحيح يرفع الخلاف مالم يستثن السلطان على قضاة محاكمه حين توليتهم أن لا يحكموا على غائب بطلاق كما في مصر فإن السلطان منعهم من الحكم في ذلك وكتب به كتاباً وأرسله لسائر أقطار محاكمه فإن استثنى عليهم شيئاً من الأحكام فلا تنفذ أحكامهم فيه إن حكموا به ولا يرفع الخلاف في الخرشي عند قول المختصر في باب القضاء وجاز تعدد مستقل الخ وإذا قيل إنها تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستثني على القاضي أن لايحكم في قضية بعينها أو لايحكم بين فلان وفلان أو لايقضي في الأموال بالشاهد واليمين اه بزيادة من عدوى [مسئلة] إن قال لامرأته اقضيني ديني وأنا أفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك كان لي حق عليك فأعطيتيه قال مالك أرى ذلك طلاقاً فإن كان ذلك على وجه الفدية أي إذا ثبت أن ذلك كان على وجه الفدية بيساط تقوم عليه بينة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء وتعطيه إياه فيقول لها اقضيني ديني وأنا أفارقك أو ما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه

نعم لا ينعقد للمذكور نسك بفعله المذكور والحال ما سطر ولا أعلم أحداً من الأئمة قال بانعقاد النسك من غير نية والله سبحانه أعلم وعبارة المناوى فى اتحاف الناسك إنما ينعقد الاحرام بنية اتفاقاً فينوى الاحرام بما شاء عين أو أطلق والتعيين أولى ولا يجب تلفظ بنية اتفاقاً وينعقد بمجرد النية عند الشافعية والحنابلة ولا تجب تلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرماً إلا بالنية والتلبية معاً وعند أكثر المالكية لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول (١٣٥) أو فعل تعلقا به كالتلبية وتوجه الطريق وبه جزم فى المختصر لكن وافق جمع منهم الشافعية الخ ما فيه فحيث علمت ما ذكره ظهر لك أن المذكور لم ينعقد له إحرام بل هو حلال فى جميع ما أتى به بإجماع الأربعة فإن كان ما ذكر حجة الاسلام فهى باقية فى ذمته وإن كانت تطوعا فلا يلزمه شىء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى مريدى الوقوف بعرفة كالمتوجهين من نجد الحجاز وخراسان إذا دخلوا أرض عرفة قبل الزوال هل يكون دخولهم بدعة كالمتوجهين من مكة أم يسن لهم أن يمكثوا دونها حتى تزول الشمس فيخطب ويصلى الامام أو نائبه ويدخلون بعد الزوال كغيرهم أم يعرجون إلى نمرة ويضرب من كان له قبة بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفتونا جزيتم خيراً (أجاب) نفعنا الله به نعم يعرجون إلى نمرة ويضرب كل قبته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ترتب على تعريجه دخول عرفة قبل الزوال لأنه دخول لحاجة والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الشجر الذى تستنبته الناس فى الحرم هل هو كالذى ينبت بنفسه فى الاثم والضمان أم لا لأن بعض طلبة العلم ينسب إلى الامام النووى أن الذى تستنبته الناس من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان فهل قوله حق أم مكذوب على الامام النووى بينوا لنا ذلك بياناً شافياً مع الدليل القاطع أثابكم الله تعالى (أجاب) نفعنا الله به نعم أعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه قبل ذلك أن النابت فى الحرم نوعان شجر ونجم فالشجر ماله ساق كالسدر والنخل وما أشبههما فهذا هو الذى جرى فيه الخلاف بين الرافعى

كان خلعاً ثابتاً وإن لم يكن على وجه الفدية حلف بالله أنه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله اه د س بتصرف [مسئلة] إذا قال لزوجته أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أو لا رجعة بعدها فهى رجعية اه تقرير عدوى اه د س [مسئلة] لا يجوز الخلع بعوض من ذى رق أو صغيرة أو سفيهة ورد المال فى المسائل الثلاثة وبانت الزوجة من زوجها ما لم يقل إن تم لى أو إن صحت براءتك فأنت طالق فإن قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق بأن قال لها أنت طالق إن صحت براءتك فأبرأته فيلزمه الخلع وهذا هو المعتمد خلافاً للبرزلى اه ملخصاً من در ود س (ما قولكم) فى امرأة طلبت المخالعة من زوجها بحضر جماعة وحسبوا نفقة العدة وأجرة المنزل ومؤخر الصداق فبلغ خمسين ريالا فقالت خالعتك على هذا القدر المذكور فقال الزوج قبلت الخلع على نفسى ثم اعتدت وتزوجت برجل آخر ثم طلقها فاعتدت ثم تزوجها الزوج الأول ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها ثم خالعها ثم رفعت سؤالا لمفتى الشافعية بما ذكر فأجاب بأن الخلع الأول غير صحيح وعقد الرجل الثانى غير صحيح وهى باقية فى عصمة الزوج الأول فما الحكم عند السادة المالكية (الجواب) خلع الرجل الأول صحيح والطلاق والخلع الواقعان فيه بعد الزوج الثانى يضمان للخلع الأول لأن نكاح الزوج الثانى غير صحيح عند الشافعى فهو نكاح مختلف فيه والمختلف فيه يلحق فيه الطلاق فلا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم

باب فى الطلاق

[مسئلة] إن كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة ولا تعليقاً فلا يلزم الطلاق كما إذا قال على الطلاق من التى أتزوجها لا أفعل كذا والطلاق يلزمنى من التى أتزوجها إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا قرره شيخنا العدوى رحمه الله [مسئلة] عند الشافعى إن قال لزوجته إن فعلت أنا وأنت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها حلت يمينه فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده لم يلزمه شىء وهى فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعى أن يقلده فيها اه د س [مسئلة] إذا قال لزوجته ما أنقلب اليه حرام إن كنت لى بامرأة

والنووى فالرافعى رجح فى محرره أنه لايحرم منه إلا النابت بنفسه دون الذى يستنبته الناس كالنخل والرمان والعلامة النووى رجح التحريم والضمان فى الشجر بلا تفصيل وأما النجم وهو ماليس له ساق كالبر والذرة والدخن والبطيخ والقثاء والباذنجان فهذا لاخلاف فى أنه لايحرم منه إلا ماينبت بنفسه كالرجلة والبقلة دون مايستنبت كالخيار والفول والعبرة فى ذلك بالأصل فلو نبت البر بنفسه لم يحرم قطعه اعتبارا بأصله ولو استنبتت البقلة حرم قطعها إن كان بذرها من بقلة حرمية وإلا فلا كالرجلة والدليل لما قلنا قوله فى المنهاج ويحرم قطع نبات الحرم الذى لايستنبت قال فى التحفة والنهاية والمغنى والعبارة للتحفة بعد قوله الذى لايستنبت أى لايستنبته الناس بأن نبت بنفسه شجرا كان وإن كان بعض مغرسه فى الحل أو حشيشا رطبا إجماعا للنهى عنه قال فى المنهاج قلت والمستنبت كغيره على المذهب . عبارة التحفة والمستنبت من الشجر الحرمى كغيره المعلوم من كلامه أولا وهو مانبت بنفسه فى الحرمة والضمان على المذهب وخرج بالشجر غيره فلايحرم مستنبته كشعير و بر وسائر الأقوات والخضروات والبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا انتهى كلام التحفة بحذف وفى المغنى وكذا المستنبت بفتح الباء وهو مااستنبته الآدميون من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فإنه يجوز ولاضمان فيه بلاخلاف ذكره فى المجموع وعبارة النهاية كالمغنى حرفا بحرف وكذا الجلال المحلى إلا أنه قال بدل قولهما فى المجموع ذكره فى شرح المهذب بحيث فهمت ماذكره فما ذكره بعض الطلبة المذكور حق إن أراد بالشجر ماعرفناه سابقا وهو ذو الساق لما عرفت من النقول المذكورة أنه هو المذهب الأظهر أنه لافرق بين النابت والمستنبت وإن أراد بالشجر ماهو الأعم الذى الساق والنجم فهذا الفهم لا يوافق عليه لما تقرر من عبارة التحفة والنهاية والمغنى

أو إن لم أضربك فقال ابن القاسم لايحنث فى زوجته لأنه أخرجها من اليمين إذ حين أوقع اليمين علمنا أنه لم يردها بالتحريم وإنما أراد غيرها نقله ابن غازى وغيره اه دس [مسئلة] فى أقرب المسالك ونقل ابن عرفة عن اللخمى أن ولى الصبي والمجنون يجوز له أن يطلق عنهما بلا عوض لمصلحة إذ قد يكون فى بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث اه قال محشية الشيخ الصاوى وهو المعول عليه اه

باب الطلاق

لفظه الصريح يلزمنى الطلاق أو على الطلاق وطلاق يلزمنى وطلقت وتطلقت ونحو ذلك لامطلوقة ومنطلقة وانطلق فليست من الصريح ولامن الكناية الظاهرة لاستعمالها فى العرف فى غير الطلاق بل هى من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا، ولزم فى صريحه طلقة واحدة إلا لنية أكثر وصدق فى دعوى نفيه إن دل بساط عليه بيمين فى القضاء وبلايمين فى الفتوى وذلك كما لو أخذها الطلق عند ولادتها فقال أنت طالق إعلاما لغيره أو طالبا العلم لنفسه وكانت مربوطة فقالت له أطلقنى فقال أنت طالق أى ستطلق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال اه من أقرب المسالك بتوضيح أى أراد بقوله أنت طالق أنها ستطلق من الربط وإلا بأن أراد أنها مطلوقة من الربط فهو كاذب يقع عليه الطلاق كما فى حاشية الخرشى اه (ماقولكم) فى شخص أراد أن يتزوج ابنة عمه فحلف أخوها بالطلاق الثلاث مايعطيها له حتى يطلق نساءه فهل إذا طلقهن طلاقا بائنا ثم تزوج ابنة عمه ثم عقد على زوجاته فهل يخلص الحالف من اليمين أم لا (الجواب) فى فتاوى عج إذا طلق المحلوف عليه نساءه الطلاق المذكور ثم تزوج أخت الحالف ثم رد نساءه لم يحنث لأن دوامها فى عصمته ليس بمنزلة ابتداء التزويج مالم تقم قرينة تدل على أن القصد أن لايجمعها مع نسائه أو أنه لايزوجها له مع نساء أبدا أو سوى ذلك فيعمل به ولا يخلصه طلاق زوجاته بان زوجاته للطلاق المذكور والله أعلم (ماقولكم) فى شخص اتهم بفعل شىء فحلف بالطلاق أنه مافعله ولايعرف من فعله ثم تذكر بعد حلفه أن شخصا آخر فعله وسأل ذلك الشخص فأنكر فغلب على ظنه أن ذلك الشخص هو الفاعل فهل يقع على الحالف طلاق أم لا

والمحلى المصرحين بأن ماذكره النووى خاص بالشجر وأما النجم المستنبت فيجوز قطعه وقلعه بلا خلاف والله الموفق الهادى أعلم (سئل) أحياه الله حياة طيبة عن جاهل الحج فهل هو كجاهل الصلاة لايعذر إلا إن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا أفيدونا (الجواب) نعم ليس جاهل الحج كجاهل الصلاة وعبارة الإيعاب للعلامة ابن حجر فى مبحث الطيب وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق بين من يعذر بجهله وغيره قد يوجه بأن (١٣٧) من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الإسلام وبعيده والناشئ ببادية بعيدة عن العلماء أو غيرها ثم رأيت القاضى أبا الطيب قال لو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففيه وجهان انتهى والذى يتجه منهما أنه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لايخفى ذلك على مثله لم الخ ما فى الإيعاب مما أطال به فى تحقيق المسئلة والله عز وجل أعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به فى رجل صلى ركعتين سنة الإحرام ولبى بعد ذلك ونوى بتلبيته الدخول فى الحج وذلك من الميقات الشرعى فهل يصح إحرام الرجل المذكور أم لا يصح أفتونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم اقتصاره على التلبية المجردة من غير نية الدخول فى النسك لاينعقد بها إحرام وإن قارنها تجرد بخلاف نية الدخول فى النسك فإنها تكفى وإن لم تقارنها تلبية ولا غيرها قال العلامة المناوى وينعقد بمجرد النية عند الشافعية والحنابلة ولاتجب التلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لايصير محرما إلا بالنية والتلبية معا فإذا أتى بهما يصير شارعاً بالنية عند التلبية لابها وعند أكثر

المالكية لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل تعلقا به كتلبية وتوجه إلى الطريق وبه جزم فى المختصر لكن وافق جمع منهم الشافعية اهـ فحيث إن المذكور قارنت تلبيته نية الدخول فى الحج انعقد حجه بالنية فقط عند الشافعية والحنابلة وبها مع التلبية عند الحنفية والمالكية وإن لم توجد النية بل لبى قاصدا أن هذه التلبية تدخله فى النسك فلا ينعقد نسكه والله الهادى أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به فى رجل أخذ ثلاث حجج من بلده كلها

(الجواب) إذا كان حين اليمين غير عارف بمن فعل على سبيل الجزم أو غلبة الظن ثم حصل له بعد ذلك غلبة الظن بأن الفاعل شخص معين فإن ذلك لا يوجب عليه الحنث لأنه حال الحلف لم يكن عارفا به وإنما ظن أن معرفته به بعد الحلف وهذا حيث لا نية بأنه لا يعرفه حالا ومآلا فان نوى ذلك حنث كذا فى فتاوى عج (ماقولكم) فى شخص مرض وصار يهذى فلما أفاق أخبر بأنه حلف على زوجته بالطلاق ثلاثاً أنها لا تتوجه لبيت أهلها وهى الآن عندهم فقال ما عندى بهذا علم فما الحكم (الجواب) إذا شهدت البينة بأنه كان يهذى فى تلك الحالة فإنه يحلف ولا شىء عليه وإن لم تشهد البينة بذلك فان أنكر وقوع شىء منه صدق وإن أقر بوقوع الطلاق منه وقال لم أعقل ماقلت لم يصدق كذا ذكر ابن ناجى كذا فى فتاوى عج وفى الخرشى أما لو قال وقع منى شىء ولم أعقله فإنه يلزمه لقيام القرينة على كذبه (ماقولكم) فيمن وهب لأمه ثوباً تلبسه فامتنعت أن تقبله فحلف لها بالطلاق أن تأخذه فأخذته ومكث عندها نحو سبعة أشهر وردته هبة منها له فهل له قبوله أم لا (الجواب) فى فتاوى عج حيث لم تلبسه فانه يحنث وإن لبسته ثم قبله منها هبة لم يحنث إلا أن ينوى أن لا يعود إليه أو تدل قرينة على ذلك (ماقولكم) فيمن قال لزوجته إن طلبت منى الصلح فأنت طالق فطلبت منه الصلح بدينار فقال إنما أردت الصلح بنصف متاعها فهل يقبل قوله بيمينه أم لا (الجواب) يقبل قوله بيمينه ولو فى القضاء لأن هذه مساوية بخلاف ما إذا أنكر فلا يقبل قوله فى القضاء لأن نيته حينئذ مخالفة كما فى فتاوى عج [مسئلة] إن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو غير واحدة أو سوى واحدة صح الاستثناء ولزمه اثنتان ولو لفظ به سراً ولابد من حركة اللسان كما فى الأيمان لكن صحته بشروط الأول يتصل بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر فصل بعطاس أو سعال فان انفصل اختياراً لم يصح الثانى أن يكون الاستثناء مقصوداً لا إن جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد الثالث أن لا يستغرق المستثنى منه وإلا لم يصح نحو طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فيلزمه ثلاث ويعتبر مازاد على الثلاث على الأرجح فإذا قال طالق أربعا إلا اثنتين لزمه اثنتان اهـ من أقرب المسالك بزيادة من المجموع (ماقولكم) فى شخص حلف

ذميات وجاء إلى مكة وهى من ثلاثين أو أكثر واستأجر من مكة من يحج عن ذلك من ريال فهل بقية المال حلال له أم لا وهل يحكم بعدالة المذكور أم لا وهل يأثم من رماه بالفسق أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كل الأمر ماسطر فالمال له أخذه وله أن يستأجر من تصح إجارته بما شاء ويأثم من رماه بالفسق إن كان بالسبب المذكور والله تعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه (١٣٨) فى رجل استوجر من بلده بحجيج كثيرة من خمسين ريالا أو أكثر ووصل إلى مكة وصار يتبخس الناس ويعطيهم من ريالين ومن ثلاثة والذى هو ذو حاجة يأخذ والذى ماهو ذو حاجة ما يأخذ لجا رجل صاحب عيال مديون ملهوف مايدرى من أين يأتى بالدراهم وأخذ من الرجل ومن غيره من حجة حجة من ذى ريالين وثلاثة إلى أن جمع له أربعة أو خمسا وطلع الجبل وقرأ الفاتحة عن كل واحد من المذكورين ونزل فهل يأثم هذا الآخذ أم يأثم الذى أعطاه حيث هو مقصر عن البحث على حق الناس وهل تبرأ ذمة هذا الرجل الذى شيل أموال الناس ولم يخرجها على الوجه المعتاد أم لا وهل المال الباق له حلال له أكله أم لا وهل يطعن فى عدالته أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت الإجارة عينية فلا يصح من الإجارة إلا الأولى حيث كان المذكور عدلا ولزمه رد باقى الدراهم إلى أهلها وفى هذه الحالة لا يجوز أن يصرفها لغيره بل لابد أن يحج بنفسه وإن لم يكن عدلا لزمه رد الجميع لأهله وحيث كانت الإجارة ذمية وهو عدل صح أخذه للدراهم المذكورة وتخرج كيف شاء لمن تصح إجارته وحيث قصر فى البحث عن من يستأجره أثم ولا تبرأ ذمة واحد منهما ولا إثم حيث لم يقصر ولكن لا تبرأ ذمة واحد منهما وحيث لم يكن عدلا فلا تصح إجارته ولزمه رد الدراهم إلى أهلها والله سبحانه أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه ونفعنا به عن رجل استأجر رجلا ليحج عن ميته والحال أن كلا منهما جاهل وربما أن الأجير اتفق له خدمة امرأة أجنبية فى طريقه وكذا فى مكة المشرفة قبل الإحرام وبعده وربما حصلت له بها خلوة

بقوله عليه طلاق زوجته وعتق عبده أن بزوجته عيبا فنظرت امرأة أو أكثر ونفت ذلك العيب عن الزوجة فهل يلزمه ما حلف به أم لا (الجواب) لا يلزمه ما حلف به ويدين لأن الطلاق والعتاق لا يلزمان بشهادة النساء كما فى الأمير على عب بباب الشهادات إلا لمشقة مريض [مسئلة] إن قال لزوجته أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو يوم أو سنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة إلا إن كانت شابة لا تحيض أو آيسة لا تحيض فلا شىء عليه فان طرق الدم والشابة التى لا تحيض وآيسة لا تحيض فلا شىء عليه فإن طرق الدم الشابة التى لا تحيض بعد ذلك وقال النساء إنه حيض طلقت حينئذ وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها فانه يقع عليه الثلاث وأما إذا قال حتى ما طلقتك أو إذا ما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها فيلزمه فيها طلقتان وأما الثالثة فلا تلزمه كما أن من قال إن طلقتك فأنت طالق يلزمه طلقتان لأن المعتمد أن التكرار إنما هو بكلما أو مهما لا متى ما أو إذا ما وإذا قال كلما دخل الدار فعلى طلاق فعليه بكل فعلة من الدخول طلقة ومثل كلما مهما وأما قوله حتى ما دخلت الدار مثلا فأنت طالق فلا يتكرر الحنث على المذهب ومن حلف بالطلاق لا يترك الوتر وهو بمكة مثلا فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لأن العرف فى مثل هذا يقتضى أنه لم يرد قصر الحنث على مرة فكأنه قال كلما تركت الوتر فأنت طالق ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تقدم عليه ولا تتأخر عنه وذلك الوقت دائم إلا أن ينوى مرة فلا يتكرر وهذه مسئلة تحفظ ولا يقاس عليها اه ملخصا من الخرشى من فصل اليمين وفصل الطلاق من الخرشى وحاشية العدوى والدسوقى [مسئلة] إن قال إن فعلت كذا أكون داخلا على أهلى زانيا فهو من كنايات الطلاق واستظهر الثلاث كما فى المجموع من باب الأيمان [مسئلة] لو طلق زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا فقيل له ما فعلت فقال هى طالق فان نوى الإخبار فلا شىء عليه اتفاقا وإن لم ينو إنشاء ولا إخبارا ففى لزوم طلقة ثانية تردد فاللخمى يقول لا يلزمه طلقة ثانية وهو الأقرب كما فى المجموع وعياض يلزمه طلقة ثانية ومحل الخلاف

مرارا متعددة ونظر فى بعض أعضائها مرارا والحال أنه جاهل معذور بجهله ولا يظن أن فعله هذا حرام فهل الرجل المذكور يستحق شيئا من الإجارة المذكورة أم لا لأنه متعاطى هذه الامور وهل يفسق بفعله هذا أم لا لأنه مقصر فى التعلم وكذا يتعاطى فى حق النساس من غير معرفة وقد نهاه كثير من الذين معه ولم ينته عما ذكر بينوا لنا ذلك أثابكم الله (أجاب) رضى الله عنه وأرضاه نعم أعلم وفقنا الله وإياك أولا أن الخلوة والنظر من الصغائر فإذا (١٣٩) أصر عليها ولم تغلب طاعته معاصيه حكم بفسقه وإلا فلا وأما تقصيره فيما يتعاطاه فإن كان ذلك مطلوبا منه على سبيل فرض العين بحيث توقفت الصحة عليه وتركه حكم بفسقه وإذا وجدمنه المفسق عند الإجارة فالإجارة فاسدة وحكم الإجارة الفاسدة أنه يستحق فيها أجرة المثل إذا أدى بنفسه المؤجر عليه والله عز وجل أعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به وبعلومه عن رجل استؤجر عن ميت بإجارة ذمية فاسدة بنحو عشرة ريال فهل يصح أن يستنيب الشخص المذكور من يحج عن الميت المذكور بهذه الإجارة الفاسدة أم لا وهل يحل له إذا استناب أن يأخذ باقى الأجرة إذا استناب مثلا بخمسة وتكون خمسة للباشر للحج وخمسة للستنيب أم لا يحل وهل يستحق المباشر أجرة المثل أم ما سمى له أم كل العشرة بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يصح للستأجر أن يستنيب من حيث أنه أجنبى وقد نصوا على أنه يجوز للأجنبى أن يستنيب عن الميت فإذا آجر غيره استحق الأجير غيره المسمى ولزمه هو أن يرد الأجرة التى أخذها على أهل الميت ولا يحل له أكلها وإذا حج بنفسه استحق أجرة المثل على من استأجره الإجارة الفاسدة والله الهادى أعلم (سئل) تاب الله عليه عن رجل استأجر عن شخص ليحج عنه والحال أن المحجوج عنه ميت وتبين فساد الإجارة لأنها ذمية ولم يستلم جميع الأجرة فى مجلس العقد فهل تقع عن الميت المستأجر له أم لا وهل تجوز الاستنابة للستأجر أم لا أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) عفا الله عنه نعم إن حج المستأجر المذكور وقع الحج عن الميت وتجوز الاستنابة للستأجر ويقع الحج للميت ويستحق

فى القضاء ثم على القول بلزوم واحدة يحلف أنه لم يرد إنشاء طلقة ثانية حيث أراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكرها الحطاب كما فى دس [مسئلة] إذا حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فتبين أنه إنما دفعه لأخيه فقال ما كنت ظننت أنى دفعته إلا للبائع قال مالك يحنث أى لأن اللغو وهو الحلف على ما يعتقده فيتبين خلافه لا ينفع إلا فى اليمين بالله كما تقدم فى باب اليمين [مسئلة] يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل وكل هذا مالم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه كالمجنون اه صاوى (مافولكم) فى رجل قالت له أم زوجته فى كلام بينهما أنت فاز أى هائم بطلاق بنتى فقال عساها مائة طلاق وقال أردت الدعاء عليها ولم أرد الطلاق هل يلزمه طلاق أم لا (الجواب) ينفعه عدم إرادة الطلاق لأنه كأنه قال أتمنى لها مائة طلقة وهذا لا يقع به طلاق [مسئلة] يلزم الطلاق ولو بالهزل كالعتق والنكاح والرجعة [مسئلة] إن قصد النطق بغير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق فلا يلزمه فى الفتوى ويلزمه فى القضاء اه من أقرب المسالك [مسئلة] إن كرر الطلاق بعطف لزمه ما كرره إن دخل سواء تابعه أم لا ولا ينفعه نية التأكيد لأن العطف ينافى التأكيد ولا يلزم فى البائن إلا نسقا أى من غير فصل فإن فصل فلا يلزمه طلاق آخر إلا أن يكون الفصل بغير اختياره كما إذا فصل لسعال أو عطاس وإلا فيتكرر الطلاق وإن كرره بلا عطف لزمه ما كرره فى المدخول بها كغيرها إن تابعه ولو حكما كفصله بسعال إلا لنية تأكيد فيصدق بيمين فى القضاء وبغيرها فى الفتوى وتقبل بنية التأكيد فى المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثانى بخلاف غير المدخول بها فإنه ينفع فيها التأكيد وحيث لم يطل ما بين الطلاقين فإن طال لا يلزمه الثانى لأن غير المدخول بها تبين بأول طلقة والبائن لا يلحقها الطلاق الثانى مع الفصل انتهى ملخصاً من دردس وغيرهما [مسئلة] إن أقر مكلف إن شرب خمراً أو زنى أو اقترض مالا من زيد مثلا ثم حلف بالطلاق مافعلته وإنى أخبرت بخلاف الواقع فإنه يوكل إلى دينه ويصدق بيمينه فى الطلاق فقط أنه كذب فى إقراره فى القضاء ولا يمين عليه فى الفتوى فإن نكل طلق عليه الحاكم ومن هذا القبيل من حلف

الأجير على المستأجر ماسماه له والله الموفق أعلم (سئل) فسح الله له في بحبوحة جنته وبلغه أمنيته عن رجل استأجر عن ميت للحج والحال أن الأجارة ذمية ولم يسلم رأس المال جميعه بل البعض منه فهل تفسد الإجارة أم لا فإن قلتم بالفساد فهل يصح الاحجاج بها وتقع عن فرض الميت المذكور أم لا وهل يصح لحاكم مكة المشرفة إذا قلتم بفساد الإجارة أن يتولى عن المستأجر له تصحيح العقد والحال أن الميت في غير (١٤٠) بلد ولايته المسئلة واقعة أفتونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم تفسد إجارة الذمية حيث لم يسلم جميع الأجرة في مجلس العقد وإذا حج الأجير وقع الحج للميت المستأجر له واستحق الأجير أجرة المثل وليس للحاكم أن يتولى عقد تصحيح الإجارة حيث كان للميت وارث أو وصي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله به عن رجل استؤجر ليحج عن زيد مثلا وعقد له باسم زيد ثم رسم له كتاب فيه الاسم فبان المرسوم عمرو فأحرم المستأجر عن عمرو المغلوط به سهوا وعمرو قد أحرم عنه في تلك المدة آخر فكيف الحكم وهل تقع الحجتان لعمرو أم العبرة بما في نفس الأمر وهل العقد صحيح أم لا فإذا أوضحتم أمر الحج فكيف يكون حكم العمرة حيث والأجير مستأجر بهما ولم يعتمر أوضحوا لنا ذلك أثابكم الله تعالى (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الأمر ما ذكر وقع حج هذا الغالط عن نفسه ولا يستحق أجرة لأنه لم يحج عن من استؤجر له الذي هو زيد وعمرو قد حج عنه نعم إن كان عمرو ميتا وقصده الغالط عند النية بالنسك وسبق إحرام الغالط المستأجر لعمرو وقع النسك من الغالط لعمرو ولا يستحق الغالط ولا المستأجر لعمرو شيأ لأن الغالط لم يستأجر لعمرو والمستأجر لعمرو قد سبق بالأحرام وإن أحرما معا أو جهل السابق منهما وقع حجهما عنهما ولا يستحقان شيأ ولو علم سبق ثم نسي وقف الأمر إلى التبين وحكم العمرة يفهم من حكم الحج فيما مر من التفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله به عن رجل استأجر شخصا ليحج عن ميته فكانت الإجارة في غير أشهر الحج فهل تنعقد الإجارة في ذلك أم لا سواء كانت بلدته قرية أم

بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو ما أخذ دينه من المدين فأظهر الناظر أو المدين ورقة بخطه على أنه قبض حقه من الناظر أو قبض دينه من المدين فادعى الحالف أنه كتبه قبل أن يأخذ منه حقه فلا حنث عليه لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف ولو لم يظهر إلا بعد الحلف ولكن لا مطالبة على الناظر ولا على المدين لأن خطه بمنزلة إقراره وتكذيبه لخطه إنما ينفعه في عدم لزوم الطلاق كما تقدم أن من أقر بأنه اقترض مالا لا ينفعه تكذيبه لنفسه إلا في الطلاق فقط وأما المال الذي اقترضه فيلزمه دفعه لمن أقر له وأما تكذيبه لنفسه في شرب الخمر أو الزنى فينفعه في رفع الحد عنه خلافا لما في أقرب المسالك أفاده ص ومحل كونه يصدق ولا يلزمه طلاق مالم يقر بأنه شرب الخمر أو زنى واقترض أو أخذ حقه من ناظر الوقف أو من المدين بعد حلفه أنه ما فعل شيأ من ذلك وإلا فينجز الطلاق عليه في القضا. وظاهر هذا أنه يقبل في الفتوى اه من أقرب المسالك (ماقولكم) في رجل طلق زوجته رجل آخر بحضرته وهو ساكت فهل تطلق عليه أم لا (الجواب) تطلق عليه بطلاق الفضولي إياها وهو حاضر ساكت لأن سكوته يدل على الرضا ولما تقدم في باب الخلع أنه إن باعها أجنبي وزوجها بحضرة زوجها وسكت ولم ينكر بانت منه ولقول المختصر وطلاق الفضولي كبيعه وقد قالوا في باب البيوع أن بيع الفضولي يتوقف لزومه على إجازة رب المبيع إلا إذا وقع بيع الفضولي بحضرة رب السلعة وهو ساكت فهو لازم وصار الفضولي كالوكيل كما سيأتي [مسئلة] إن حلف وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشي إلى مكة فإنه يؤمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه وأما الظن فيلزم به الطلاق كالتحقيق وأما لو شك هل أعتق أم لا فإنه يلزمه لتشوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا في الطلاق على القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء اه ملخصا من أقرب المسالك و ص [مسئلة] إذا قال إن دخل زيد الدار فامرأته طالق ثم شك هل دخل أم لا فلا شيء عليه إلا أن يستند الحالف لأمر يتقوى به

بعيدة فإذا قلتم إنها تنعقد وأسرع الأجير في المشي حتى وصل الميقات قبل أشهر الحج فهل يستمر العقد أم ينفسخ فإذا قلتم بالانفساخ فهل يجب على الأجير رد الأجرة وهل يجب له أجرة المثل أم لا أفيدوا (أجاب) أثابه الله تعالى بقوله نعم حيث كانت الإجارة ذمية صح مطلقا أو عينية فإن كان الأجير قريبا بأن كان بمكة أو بمحل يصل أهله في العادة إذا خرجوا من بلدهم قبل يوم عرفة مكة فالإجارة فاسدة وكذا إذا كان بعيدا ووصل الأجير إلى الميقات قبل أشهر الحج (١٤١) وحيث فسدت الإجارة وحج الأجير عن الميت استحق أجرة المثل والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه عمن استؤجر مفرداً عن ميت واتحد ميقاته وميقات من استؤجر عنه وأحرم بالعمرة في أشهر الحج عن نفسه هل يلزمه دم أو دمان حتى أنه لو عاد إلى الميقات المذكور سقط عنه دم التمتع ويبقى عليه الآخر أو سقط عنه بالعود الدمان إذ قلتم بهما ولو لم يعد إلى الميقات وقلتم دمان فهل يلزمه الحط من الأجرة كمكى استؤجر عن آفاق وأحرم من مكة أو لا يلزمه إلا الدم أم الدمان فقط ويستحق الأجرة الكاملة وهل في هذا الحكم من أحرم بالعمرة عن نفسه أو أحرم بها عن المستأجر عنه سواء أو يختلف الحكم وهل المسئلة اتفاقية أو اختلافية بينوا لنا ذلك جزيتم خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزمه الدمان وبعوده إلى الميقات سقطا وإذا لم يعد لزم الدمان والحط باعتبار الأعمال والسير وعبارة منح الفتاح للعلامة ابن حجر ولو أحرم أجير حج بعمرة من الميقات المشروط أو المشروع لنفسه فلما فرغ أحرم للمستأجر فإن عاد للميقات في تلك السنة محرما أو أحرم منه فلا شيء عليه وإن قصد ربحه إياه أول سفره لأن ذلك لا ينافي قصد تحصيل النسك للمستأجر وإن لم يعد أجزأه على المعتمد لتناول عموم الإذن له وليس كمخالفة الوكيل لأن الحج شديد التثبت والتعلق فاكتفى فيه بأدنى إشارة ولزمه دم لمجاوزة وحط تفاوت ما بين حجتين من بلد الإجارة أحدهما إحرامها من الميقات والأخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والحزونة لأن الأجرة في مقابلة

حصول ما حلف عليه كرؤيته شخصا داخل الدار فشك هل هو زيد المحلوف عليه أو غيره ولم يمكنه تحقق الداخل فيؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه أو لا تأويلان وهذا كله في سالم الخاطر وأما من استنكحه الشك فلا شيء عليه وقوله ثم شك هل دخل أم لا فلا شيء عليه وأما لو شك في فعل نفسه كما لو حلف لا يكلم زيداً وشك هل كلمه أم لا فطريقة أبي عمران وابن الحاجب ينجز عليه الطلاق وقال ابن رشد يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به وإلا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا شك هل طلق واحدة أو أكثر فيطلق الجميع كأن قال الزوجان إحداكن طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فيطلق الجميع على المشهور وهو قول المصريين بخلاف العتق فيختار وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق اه من الخرشى [مسئلة] لو كان لرجل أربع زوجات فرأى إحداهن مشرفة من الشباك فقال المشرفة طالق وأنكرن الجميع طلقن الأربع قطعاً كما في الصاوى [مسئلة] إن شك هل طلق زوجته طلقة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة أو اثنتين فلا تحل له إلا بعد زوج لأنه إن طلقها واحدة يحتمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه تكملة الثلاث ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا ثم إن تزوجها وطلقها رابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الأولى والباقى عصمة ثانية قد تمت وهكذا لغير نهاية انظر د س [مسئلة] يلزم الطلاق بالاشارة المفهمة بيد أو رأس ولو من غير الأخرس ولا يلزم بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لأنها من الأفعال التى لا طلاق بها اه من أقرب المسالك [مسئلة] يلزمه الطلاق متى قال للرسول أخبرها بأنى طلقتها ولو لم يصل الخبر اليها اه منه بزيادة من ص [مسئلة] يلزمه الطلاق بمجرد كتابة الطلاق عازما بطلاقها ولو لم يصل وإلا بأن كان غير عازم حال الكتابة فيلزمه الطلاق إن أعطاه لمن يوصله عازماً

السير والعمل إلى أن قال وله العدول إلى ميقات مساو للمعين أو أطول وكذا أقرب إلى مكة على ماقاله جمع واعتمده الجمال الطبرى وفرع عليه أنه لو استؤجر مكى عن آفاقى ولم يشترط عليه ميقاتا كان له الإحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها لكن الذى أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوى وغيره واعتمده المحب الطبرى وغيره أنه ليس له العدول للأقرب فإن فعل لزمه الدم والحط ويؤيده أنه لو استأجر آفاقى مكيا التمتع لزمه دم اتفاقا نظرا للمحجوج عنه دون الأجير انتهى كلام المنح وأما من أحرم لمستأجره بالعمرة من الميقات ثم حج له منه كذلك فإن أذن له فى التمتع فتمتع فالدم على المستأجر فإن عجز فالصوم على الأجير لكن إن اشترط على الأجير العود للميقات فى الحج ولم يعد فالدم على الأجير أو بدله عند العجز أو الحط من الأجرة فإن عاد الأجير بلا شرط سقط عن المستأجر ولا يستحق الأجير غير المسمى فان استاجره معضوب للافراد إجارة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فتمتع انفسخ العقد فى هذه العمرة فيحط ما يخصها ووقعت للأجير وعليه الدمان إن كان آفاقياً ولم يعد للميقات فان أتى بعمرة بعد الحج للمستأجر صحت ولا حط فان كانت الاجارة عن ميت أو إجارة ذمة أو أمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فأتى بها الأجير فى أشهره فلا انفساخ ولا دم لتمتعه ولا حط إن عاد للميقات وإلا وجبا والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

(سئل) رضى الله عنه وأرضاه فى رجل أجر أن يحج عن إنسان فجاوز ميقات المحجوج عنه ولم يحرم ودخل مكة بغير إحرام فهل تنفسخ الإجارة بذلك أم لا ويلزمه دم لمجاوزة الميقات ويحرم عليه وهل الإجارة صحيحة أم كيف الحكم أفيدوا جزاكم الله تعالى أفضل الجزاء (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة إلا بالله اعلم وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه أن الاجارة نوعان ذمية وعينية فالذمية كألزمت ذمتك حجة عن ميتى مثلا وهذه يصح الاستجار لها فى أشهر الحج وقبلها فى سنة الحج وقبلها فان

ولو لم يصل ومثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة أو حال الاخراج لأنه يشدد عليه عند عدم النية للعبث وإن كتبه غير عازم وأخرجه غير عازم ولكن وصل إليها يلزمه الطلاق وأما إن كتبه غير عازم وأخرجه غير عازم ولم يصل فقولان أقواهما عدم اللزوم وأما لو كتبه مستشيراً أو لا نية له أخرجه عازماً أو مستشيراً أو لا نية له فإنه يحنث فى هذه الصور إن وصل اتفاقا وكذا إن لم يصل على المعتمد إلا فى صورة وهى ما إذا كتبه مستشيراً وأخرجه كذلك فتحصل أن لزوم الطلاق إما فى الكتابة عازماً أو باخراجه من يده عازماً ومثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة أو حال إخراج الكتاب من يده وإما بالوصول اليها اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إن قصد أن ينطق بالطلاق فعدل لغيره فقال أنت قائمة لايلزمه شىء لأنه لم ينوه به اه من المجموع وغيره [مسئلة] إذا أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه مازاد على الواحدة لأنه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به اه من أقرب المسالك [مسئلة] لو أراد أن ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثاً فقيل يلزمه الثلاث فى القضاء ويقبل منه مانواه فى الفتوى وقيل يلزمه الثلاث فى الفتوى والقضاء ولا ينوى مطلقاً وهذا هو الظاهر وهو قول مالك والأول قول سحنون اه دس [مسئلة] إن كرر الطلاق بعطف لزمه ما كرره إن دخل سواء تابعه أم لا ولا ينفعه نية التأكيد لأن العطف ينافى التأكيد ولا يلزم فى البائن إلا نسقا من غير فصل وإلا فلا وإن كرره بلا عطف لزمه ما كرره فى المدخول بها كغيرها إن تابعه ولو حكما كفصله بسعال إلا لنية تأكيد فيصدق بيمين فى القضاء وبغيرها فى الفتوى وتقبل نية التأكيد فى المدخول بها ولو طال مابين الطلاق الأول والثانى بخلاف غير المدخول بها فإنه ينفع فيها التأكيد حيث لم يطل مابين الطلاقين فإن طال لايلزمه الثانى لأن غير المدخول تبين بأول طلقة والبائن لا يلحقها الطلاق الثانى مع الفصل اه ملخصا من دردس وغيرهما [مسئلة] الفعل لايقع به طلاق ولو قصد به الطلاق مالم يجر عرف باستعماله فى الطلاق وإلا وقع فإن صاحبه عوض فهو بائن والا فرجعى كما ذكره عدوى فى باب الخلع (ماقولكم) فى شخص

أطلقت حمل على السنة الحاضرة ولا يؤثر فيها نحو مرض أجير وخوف طريق إذ له الانابة ولو بلا عذر والنوع الآخر عينية وهى التى يمتنع أن ينيب الأجير غيره وتحصل بنحو استأجرتك لتحج عن ميتى مثلا وإن لم يقل بنفسك ولا بد فيهما من إمكان اتصال العمل فمن بمكة لا يستأجر إلا فى أشهر الحج ومثله القريب وهو من لو سار من محل الاجارة فى أشهر الحج أدرك الحج فى تلك السنة فلا تصح إجارته العينية إلا فى أشهر الحج ولو أو لما تمكنه من الاحرام حالا لا قبلها إذ لا حاجة به إليه بخلاف البعيد وهو الذى إذا خرج من محل الاجارة فى أشهر الحج لا يمكنه إدراك الحج فى سنته فتعقد له الاجارة وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم من ركبان أو مشاة ولا يضر انتظار خروجهم لو أخره إن احتاج للسير معهم ولو لمجرد الوحشة نعم إن جد فى السير فوصل الميقات قبلها بطلت الاجارة لحيث فهمت ما ذكر فلنرجع لجواب السؤال فنقول إن كان الأجير المذكور اجارته ذمية فصحيحة غير منفسخة بل يلزمه العود إلى ميقات المحجوج عنه والاحرام بالحج منه فان لم يعد وأحرم من دونه لزمه الدم والحط وهو من أهل البلاد البعيدة وأما إذا كان من البلاد القريبة والاجارة عينية وقد استؤجر قبل أشهر الحج فالاجارة باطلة فان حج من دون الميقات فله أجرة المثل ولزمه الحط أو من الميقات فله أجرة المثل ولا حط والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضى الله عنه عن رجل أرسل إلى آخر بعدة حجج وذكر له فى مرسومه يتصرف فيهن كيف شاء ويأخذ له منهن حجة وإن أراد أن يعتمر عن الباقين اعتمر وآجر من يحج فقط فامتثل المذكور ما فى رقم المرسوم وحج لاحد المحجوج عنهم واعتمر عن الباقين فهل يتكرر عليه دم المجاوزة بتكرر العمر أم يكفيه دم واحد وهل يصير وكيلا بمجرد تصفح المرسوم اليه ويجوز له أن يتولى الطرفين ويصير وكيلا واجيرا بمجرد تصفح المرسوم اليه ولا يحتاج إلى من يستأجره حجته التى ذكرت له وسائر العمر أم كيف الحكم وهل فى المذهب

قال زوجته طالق أنه لا يأتى بعمرة فى هذا اليوم إلا ماشيا فهل إذا لم يأت بها أصلا يقع عليه الطلاق أم لا (الجواب) قد اختلف فى الاستثناء من النفى فمن قال أن الاستثناء من النفى إثبات أوجب العمرة والمشى لأن عنده فى قوة قضيتين نافية ومثبتة أو كأنه قال لا أعتمر غير ماش ولأعتمرن ماشيا فإذا لم يأت بها أصلا وقع عليه الطلاق ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه العمرة لأن المعنى ان اعتمر لا يعتمر غير ماش فإذا لم يأت بها أصلا لا يقع عليه الطلاق وهذا أليق بالعرف فى نحو لا دخلت هذا المكان إلا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول أصلا فنى ضوء الشموع فى فصل وجب بفرض قيام من قال زوجته طالق لا اتنفل فى هذا اليوم إلا قائما يكون عدم تنفله أصلا خيرا من تنفله جالسا إذ بذلك يخلص من الحنث ولو أنه أبغض الحلال وفى المجموع فى باب اليمين حلف لا ألعب معك إلا هذا الدست من الشطرنج فلطه شخص عليهما لحنثه الشافعية وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفى اثبات ولم يحنثه الطرطوشى بناء على أن المستثنى مسكوت عنه انظره [مسئلة] إن قصد الطلاق ولو باسقنى الماء لزم كما فى در وغيره (ماقولكم) فى رجل قال لزوجته أنت طالق طلقة واحدة تملكين بها أمر نفسك فهل يلزمه طلاق بائن أو رجعى وإذا قلتم إنه بائن ثم إنه طلقها بعد ذلك طلاقا آخر فى العدة فهل يرتدف على الاول أم لا (الجواب) تقدم فى الخلع عن العدوى أنه اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال فقيل يلزمه طلقة رجعية كمن قال أنت طالق واحدة لا رجعة لى عليك فيها والثانى يلزمه الثلاث والثالث يلزمه طلقة واحدة بائنة ورجحه اللقانى فى الأول وهو ما عليه مالك وابن القاسم وإذا طلقها بعد ذلك فى العدة يرتدف عليه احتياطا ومراعاة لمن يقول إنه رجعى لاسيما وهو الأرجح وتقدم أن كل مختلف فيه يلحق فيه الطلاق ولو كان الخلاف خارج المذهب (ماقولكم) فى رجل رأى بعض زوجاته خارجة من الدار فقال إن لم أطلقك لجميع نسائى طوالق فرجعت ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة من نسائه أن تكون هى الخارجة فهل يلزمه طلاق الجميع أم كيف الحال (الجواب) ما أفتى به الأبى فى مثل هذه الواقعة أنه يمسك واحدة ويلزمه طلاق ماعداها لأنه إن كانت التى أمسكها هى الخارجة من الدار فقد طلق ماعداها وإن

من يسوغ له الاكتفاء بدم واحد بينوا لنا ذلك بيانا شافيا كافيا من جميع الوجوه جزيتم خيرى الدنيا والآخرة المسألة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) رضى الله عنه وأرضاه نعم إن قلنا إن العبرة بميقات المعتمر عنه وهو المعتمد بتعدد الدم بتعدد العمر وإن قلنا بمقابله وهو ما مال إليه الطبرى وجماعة فلا دم أصلا ويصير وكيلا بوصول المرسوم إليه حيث غلب على ظنه أنه خط موكله ولا يكون أجيرا بذلك ولأن يتولى الطرفين ولكنه إذا حج واعتمر وقع الحج والعمرة لمن نوى له بأجرة المثل دون المسمى للإذن من الموكل ولا يجب المسمى لما علمت أنه لا إجارة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب البيع ﴾

(سئل) رضى الله عنه عن بيع العينة هو أن يبيع شيئاً بثمن كثير مؤجلا ثم يشتريه من المشترى وبعد قبضه بحال قليل ليبقى الزائد بذمته هل هو حرام أو مكروه عند الامام الشافعى وهل حرمه باقى الأئمة أم جوزوه وهل مثل ذلك إذا اشترى شخص سلعة لنفسه ثم باعها على زيد وقبض ثمنها منه ثم اشتراها من زيد بثمن كثير مؤجلا أفيدونا المسألة واقعة لأن كثيراً من الناس إذا كان عليه دراهم للناس يجىء إلى بعض الناس ويقول مرادى دراهم أقاضى بها الناس بزودها يشترى بها سلعة ويزيد عليه فى قيمتها ثم يشتريها منه ويخلصه القيمة وذلك حيلة مخلصة من الوقوع فى الربا ما الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) نعم حيث وجدت شروط البيع وأركانه والقبض الصحيح فالبيع والشراء المذكوران صحيحان ثم حيث المقصود الحيلة المخلصة من الربا فالكراهة دون التحريم وعبارة التحفة والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل والله أعلم (سئل) فى رجل مات بأرض حضرموت وخلف زوجة وخمسة أولاد وبنتين فبعض الورثة المذكورين غائب فمن جملتهم واحد ببندر جدة وأراد المذكور أن يبيع حصته فى تركة أبيه قبل أن تقسم التركة والمخلف لهم هو أرض ونخل وديار والمشترى لحصة الوارث المشار

كانت إحدى الثلاث فقد طلق الخارجة من الدار هذا هو الصواب خلافا لابن عرفة حيث قال يلزمه طلاق الأربع أما لو قال الخارجة طالق وجهلت فتطلق الأربع كما فى دس [مسئلة] إذا قال كلما أو متى ما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاق أو متى ما وقع عليك طلاقى فأنت طالق وطلق واحدة فيلزمه الطلاق الثلاث فى الفروع الأربعة لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لأن فاعل الطلقة الأولى فاعل الثانية والأولى سبب فى الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة بمقتضى أداة التكرار اه ملخصا من أقرب المسالك وص (مسئلة) إذا قال أنت طالق أبدا أو إلى يوم القيامة ففى الخرشى يلزمه طلقة واحدة وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث وهذا الثانى إما مساو للاول أو أرجح لذهاب ابن رشد له لأنه عجوزة المذهب اه من حاشية الخرشى بتصرف وتوضيح [مسئلة] فى الدسوقى لو قال أنت طالق كلما حليت حرمت نظر لقصده فإن كان مراده كلما حليت لى بالرجعة فى هذه العصمة بعد الطلاق الرجعى حرمت حلت له بعد زوج فإن لم يكن له قصد نظر لعرفهم فإن لم يكن لهم عرف نظر للبساط فإن لم يكن بساط حمل على المعنى المقتضى التأبيد احتياطاً ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كلما حلالك شيخ حرمك شيخ وأما لو قال أنت طالق ثلاثاً كلما حليت حرمت فإن أراد حلية الزوج الثانى بعد هذه العصمة لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك باطلة شرعاً لأن الله تعالى أحلها له بعده وإن أراد أنها حلت له بعد زوج وتزوجها فهى حرام عليه تأبد تحريمها والله أعلم (ماقولكم) فى رجل قال لآخر طلق زوجتك فإنها غير صالحة فقال لا أطلقها وكان ذلك بحضرة الزوجة ثم التفت إليها وقال لها روحى لحالك ولم يقصد الطلاق (الجواب) لا يلزمه الطلاق بذلك لأنه من الكنايات الخفية التى يتوقف لزوم الطلاق بها على النية [مسئلة] إذا حلف بالطلاق ليقضين غريمه حقه إلى أجل كذا فوهبه ربه له أو تصدق به عليه أو أبرأه منه فإن قبل الحالف الهبة بعد الأجل حنث ولو دفعه له بعد القبول وإن كان القبول قبل الأجل ثم دفعه له قبل مضيه فالحق أن ينفعه ولا حنث ثم يرجع به عليه كما فى دس [مسئلة]

إليه بجدة المذكور عارف بما خلفه الميت من نخل وأرض وديار فهل يصح له بيع حصته المشاعة أم لا أفتونا (أجاب) نعم حيث كان البائع والمشترى عالمين بعين المبيع وصفته وقدره صح وإن لم تقع قسمة فإن كانا أو أحدهما يجهل شيئا من ذلك فليوكل من هو عالم به ليقع البيع مع العلم الذى هو من شروطه والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل اشترى من رجل أرضا بحضرموت والعقد وقع بينهما بالبت من أعمال مكة المشرفة وكتب له خط فى ذلك فسافر المشترى وجاء لوكيل البائع ليقبض المبيع فمنعه الوكيل وقال له لم نعلم لبائعك أرضا عندنا فسكت عنه مدة فتحايل المشترى على رجل من أقرباء الوكيل وقال له أنا أخذت الأرض رهنا من فلان وإن أخرجتها من تحت يد قريبك فلك نصفها ففعل قريب الوكيل ذلك وقبض الأرض المشترى ثم بعد ذلك قال المشترى أنا لى بيع بت ومدة وضوع يد المشترى أقل من عشرة سنين فمات المشترى عن ورثة ووجدوا الخط المخلد المذكور بالبيع البات وقالوا نحن نزرع من بعد خلفة وجدنا أبانا واضعا يده وخطه معنا فهل بالصورة المذكورة هذه لو نازعهم وكيل البائع أو غيره بإقرار أبيهم بالرهن بالبينة المرضية تنزع الأرض منهم أم يعمل بالخط المخلد المذكور بلا بينة مكتفين بوضوع اليد من أبيهم وهم من بعده أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) لاعبرة بالخط المذكور والحال ما سطر ولا يعمل باليد المذكورة بل تنزع الأرض من يد ورثته حتى يثبت البيع أو الرهن بإقرار البائع أو الراهن أو البينة العادلة والله أعلم (سئل) عن شخص اشترى سلعة بثمن حالا وأقبض البائع ثمن السلعة من مكس أو من ربا أو غيرهما من وجوه الحرام مع علم البائع باتصاف المشترى بهذه الصفات ثم أراد مشترى السلعة بيعها فهل يحل شراؤها من غير كراهة ولا حرمة على المشترى الثانى وإن علم أنه أوفى ثمنها من الحرام أم لا أفيدونا (أجاب) نعم إن كان الشراء فى الذمة كما هو الغالب فى معاملات الناس ملك المشترى السلعة وله التصرف فيها بأنواع التصرفات من

إذا قال غير البالغ لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها بعد بلوغه فلا يلزمه طلاق كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] من قال لامرأته كنت طلقتك أو قال لعبده كنت أعتقتك ولم يكن قد فعل فلا عليه فى الفتوى وقيل يلزمه كما فى الحاشية المذكورة [مسئلة] من هذا ما إذا أمرته زوجته أن يكتب لأبيها أنه طلقها لأجل أن يأتيها أبوها لشدة اشتياقها إليه ففعل لا يلزمه الطلاق فى الفتوى وقيل يلزمه ومن هذا ما إذا خرجت زوجته عن طاعته فخطب امرأة أخرى فسئل هل طلقت زوجتك فقال طلقتها غير قاصد إنشاء الطلاق بهذه الصيغة بل الإخبار بالكذب ليرغبوا فى تزويجه فلا يلزمه طلاق فى الفتوى وقيل يلزمه [مسئلة] قصد الطلاق والتصميم عليه لا يقع به الطلاق باتفاق كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] إن قال أنت طالق ملأ السموات والأرض فالظاهر لزوم واحدة مالم ينو أكثر اه من حاشية الخرشى [مسئلة] نية الطلاق بلغ بمعنى إجرائه على القلب بكلام النفس من غير حركة اللسان والشفتين لا يقع فيها على الراجح كما فى المجموع وغيره [مسئلة] طلاق الصبى لا يقع لأنه لا يصح إلا من مكلف وأما إذا ارتد فتبين منه زوجته لأن ردة الصبى معتبرة قال العلامة الخرشى عند قول سيدى خليل وإنما يصح طلاق المسلم المكلف مانصه لا يقال إذا ارتد الصبى بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لأنا نقول البينونة إنما وقعت عليه بحكم الشرع لأنه هو الموقع اه وفى حاشية الخرشى فى باب الحجر لو طلق الصبى وقال لم أبلغ فالظاهر أنه يقبل قوله وربما يدل عليه فرع السيورى وهو أن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعى عليه البلوغ هل يقبل منها أو يكشف عليها فأجاب بأنه يقبل اه بتوضيح وقد تقدم فى باب النكاح [مسئلة] إن عقد على امرأة وثبت نكاحه بالبينة ثم سئل عن النكاح فأنكره لا يكون إنكاره طلاقا كما فى حاشية الخرشى وغيرها فى باب النكاح (لطيفة) فى الأمير على عبق أن السيد ذكر حكاية وهى أن رجلا فى الكنيف حلف على زوجته بالطلاق لتأتين له بالماء فحلفت بعتق أمتها لاناولته قال والمخلص تمليك الأمة للزوج فى الحال ببيع أو غيره ثم بعد ذلك يمكن ردها له بهبة أو غيرها وذكر مع هذه الحكاية أن الليث قال دخلت مكة فوجدت الناس مزدحمين على رجل بالحرم

بيع وغيره ولكن لاتبرأ ذمته من حق البائع حيث أقبضه الدراهم الحرام فله مطالبته بها دنيا وأخرى وللغير أن يشترى من المشترى ولا حرمة ولا كراهة وحيث كان الشراء بعين الحرام كأن قال اشتريت منك هذه السلعة بهذه الدراهم فالشراء باطل ولا يملكه المشترى بل هو غاصب يجرى عليه حكم الغصب والمشترى منه كذلك وهلم جرا وفى الإيعاب للعلامة ابن حجر قال ابن عبد السلام والشراء فى الذمة أولى منه بالعين أى لأنه يملك فيه المبيع وإن كان الثمن غير مملوك له والله سبحانه أعلم

(سئل) عن رجل مشرك غير كتابى باع ابنته إلى رجل مسلم أو سبية من بلاد المشركين وابتاعها مسلم هل يصح بيعها ويحل وطؤها أم لا (أجاب) نعم يصح بيعها وأما الوطء فإن اسلمت وهى بالغة أو كان السابى لها مسلم وهى لغيره حل والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) عن شخص معه مال تجارة وأولاد وأذن لأولاده أن يشتروا من مال التجارة اماء يتسروها فاشترى أحدهم أمة ثم أراد النقلة إلى بلده فقال له أحد إخوانه ملكنى جاريتك لأنى مأذون لى من الوالد فى التسرى مثلك وملكه والحال أنهما لم يملكا شيأ غير مال أبيهما فهل هذا الملك يصح مع التسرى أم لا وهل إذا حبلت الأمة تكون مستولدة للولد والثمن فى ذمته لوالده أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم ملك الوالد المذكور للأمة صحيح ولا يكون إخوانه شركاء له فيها لأن مثل هذا الإذن لا يقتضى شركة فإذا حبلت تكون مستولدة للابن المذكور والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل معه مشخص خارج فاشترى به سلعة ودفعه لصاحب السلعة وصاحب السلعة مع قبضه له نهارا تحقق فيه لنفسه وقال طيب من غير أن يؤديه للصيرفى وصاحب المشخص متحقق من مشخصه خارج فهل يبرأ صاحب المشخص لأنه دفعه له نهارا ونقده لنفسه وقال طيب وصار صاحب السلعة مقصرا يوم ما وداه عند الصيرفى مثل إذا اشترى صدفة يظنها جوهرة أم لا يبرأ لأنه متحقق أن مشخصه خارج أفيدوا (أجاب) نعم المسئلة فيها تفصيل وهو أنه إذا اشترى السلعة المذكورة بعين المشخص كأن قال اشتريت منك هذه بهذا صح ما ذكره السائل من براءة

فسألت من هذا فقيل لى أبو حنيفة فدنوت منه فإذا رجل يسأله يقول كلما زوجت ابنى طلق وكلما اشتريت له جارية أعتقها فقال له اشترى جارية وزوجها له فإن طلقها فهى فى ملكك فلا يلحقك ضرر وإن أعتقها لم يصح لأنها ليست فى ملكه قال فعجبت من سرعة فهمه وجوابه ويأتى أن أمة الأب يجوز زواجها بلا شرط لعتق الولد على أب الأب اه [مسئلة] إن قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو اثنتين وطلق لزمه الثلاث فى الفرعين ويلغى قوله قبله فان لم يطلق فلا شىء عليه خلافا لابن شريح من الشافعية حيث قال أن قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شىء قال العز بن عبد السلام تقليد ابن شريح فى هذه المسئلة ضلال مبين اه ملخصا من أقرب المسالك وص [مسئلة] قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجئ الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجىء الوقت وهو معدم أو قصد عدم القضاء فى الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها بربع دينار اه من أقرب المسالك وإنما لم يلزمه الثلاث لأن يمينه مقيدة بزمن وقد انقضى وهى بائنة منه فلم يجد الطلاق عصمة مملوكة لأنه لا ملك للزوج فى العصمة حال النفوذ والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا وإذا حلف ليدخلن الدار مثلا ثم خالعها وفعله حال بينونتها ثم تزوجها فانه يبر بفعله حال البينونة خلافا لما فى عبق من عدم البراءة لأن اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحنث فى اليمين كما يأتى فى المسئلة التى بعد هذه وأما البر كما هو موضوع مسئلتنا فلا يشترط فيه ذلك اه صاوى بتصرف وتوضيح [مسئلة] إن حلف يمينا مقيدة بزمن أو غير مقيدة بأن قال إن دخلت دار فلان مثلا فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها قبل زوج أو بعده ففعلت المحلوف عليه بعد نكاحها حنث سواء فعلته حال البينونة أم لا ومحل الحنث إن بقى له من العصمة المعلق فيها شىء بأن كان طلاقها دون الثلاث وأما لو طلقها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار اه من أقرب المسالك بتوضيح وعند الشافعى لا يحنث مطلقا سواء بقى من العصمة المعلق فيها شىء أم لا فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده فلا يلزمه شىء ولو بقى

المشترى وصح القياس علي مسئلة الجوهرة وأما إن اشترى السلعة فى ذمته بمشخص ثم نقد الخارج عما فى الذمة فلا يبرأ كما هو فى باب السلم إذا أتى بمعيب بدل السليم فإنه لا يبرأ والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن حفر بئرا أو آجر شخصا على طيها أنه يطوى البئر ثم يزرع رب الأرض الأرض من ماله ويسقيها الأجير المذكور من البئر المذكورة ويباشر خدمتها وإذا بدا صلاحها وحصد حبها فهو بينهما نصفان ثم يزرعها مرة أخرى وما يطلع فيها من الحب فهو بينهما نصفان أيضا ويكون ذلك أجرة فى مقابلة طى البئر وخدمته فطوى البئر وزرع رب الأرض فباع الأجير المذكور على شخص ما يخصه من هذا الحب المزروع قبل بدو صلاحه وباع ما يخصه من الزرعة الثانية قبل وجودها فهل يكون بيعه هذا صحيحا أم فاسدا فإن قلتم بفساده فهل يجب على الأجير سقيا الأرض من البئر ومباشرة خدمتها حتى تحصد ثم يأخذ حصته منها على ما وقع عليه التراضى بينهما أم لا كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم البيع المذكور فاسد وحيث باشر الأجير المذكور العمل المزبور استحق أجرة المثل فى ذلك العمل دون ما وقع عليه الرضا لفساد الأجرة بجهلها وما بقى من الأعمال لا يجب على الأجير الإتيان بها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من رجل آخر أحمالا دخنا معلومة القدر من غير أن يستكيلها منه فأخذ منها المشترى جانبا وأبقى عند راعى المال جانبا منها ثم إن المشترى خاصم راعى الدخن قيمة الأحمال التى أخذها منه وقال له مالى إرادة فى بقية الأحمال التى هى باقية عندك فقال له البائع أنا مالى إلا قيمتها عندك وأما الأحمال فهى باقية عندى على ذمتك فهل يلزم المشترى أن يسلم قيمة الباقى من الأحمال للبائع أم لا يلزمه قيمتها أفتونا (أجاب) نعم يلزم المشترى تسليم ما فى ذمته من قيمة الباقى للبائع والحال ما سطر والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل اشترى جارية من رجل آخر بقدر معلوم وقال البائع هذا الحاضر الناظر فأخذها المشترى بالشرط فوجد بها فى اليوم الثانى جنون فهل ينفسخ البيع بهذا العيب أولا والشرط صحيح أم لا (أجاب) نعم له

من العصمة المعلق فيها شىء وهى فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعى أن يقلده فيها [مسئلة] إذا جاءت الزوجة بورقة بخط زوجها مكتوب فيها طلاقها فإن شهد عدلان فطنان عارفان أنه خطه يقينا عمل بها ولزمه الطلاق وكذا إن كانت وثيقة حاكم شرعى عليها علامة الثبوت وإلا فلا يعمل بها قال فى المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقاً ولو فى غير المال كطلاق إن تيقنت أنه خطه بعينه وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط اه ونقله العلامة الشيخ محمد عليش عن فتاوى العلامة الأمير أن وثيقة القاضى التى عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهود انتهى [مسئلة] إذا قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق ثم طلق المحلوف لها دون الثلاث ثم تزوج بأجنبية ثم تزوجها على الأجنبية طلقت من تزوجها عليها بمجرد العقد ولا حجة له فى أنه لم يتزوج عليها وإنما تزوجها على الأجنبية ولا يعمل بنيته فى فتوى ولا قضاء لأن اليمين على نية المحلوف لها ونيتها أن لا يجمع معها غيرها وقيل هذا إن رفعته للقاضى ولو جاء مستفتياً لقبل منه وأما لو طلق المحلوف لها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فإنه لا يحنث اه من أقرب المسالك بتصرف

(فصل فى الكنايات الظاهرة) [مسئلة] إذا قال لزوجته اعتدى فهو من الكنايات الظاهرة ويلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر فإنه يلزمه ما نواه وإن ادعى أنه لم يرد بقوله اعتدى الطلاق فإنه يصدق بيمين فى القضاء وبعدمه فى الفتوى إن دل بساط عليه كما لو كان الخطاب فى مقام ذكر الاعتداد بشىء أو العد للدراهم فقال اعتدى وقال نويت الاعتداد بكذا أو عد الدراهم فيصدق فى ذلك وهذا التفصيل فى المدخول بها وأما غير المدخول بها إن قال لها اعتدى فهو من الكنايات الخفية فلا يلزمه فيها شىء إلا بالنية اه من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا قال لزوجته لست لى على ذمة أو أنت خالصة فالذى استظهره العلامة العدوى لزوم طلقة بائنة كما فى ضوء الشموع ودس ثم قال الدسوقى واستظهر در لزوم الثلاثة واستظهر بعض المحققين أن خالصة ويمين سفه وليست لى على ذمة فى عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فى المدخول بها وغيرها وأنها رجعية فى المدخول بها وبائنة

ردها بالعيب المذكور حيث ثبت وجوده عند البائع والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل اشترى من رجل آخر أربع بططيرن فاستكال الأولى بكيالها ولم يظهر فيها من العيوب شىء ثم استكال الثانية وخلط سمنها بالذى قبلها وعند آخر كيلها ظهر فأرميت فالمشترى يقول صار الكل متبحسا ولم يلزمه من ثمن البطتين شىء والبائع يقول بأن البطتين كل واحدة لرجل وهو وكيل الجميع وما صار اختلاط الطاهر بالنجس إلا بفعل المشترى وصاحب البطة الطاهرة مطالب الوكيل بثمنها فما يكون الجواب أفتونا (أجاب) نعم حيث كان الخلط بفعل المشترى المذكور لزمه قيمة الطاهرة والله تعالى أعلم (سئل) عن كيفية الاستجرار من بياع وهل هى مبنية على أصل المذهب أم على المختار فى المذهب فإذا قلتم على المختار فهل هو اختيار النووى أم اختيار الجمهور فيما يعد بيعا أفتونا (أجاب) نعم هى مبنية على وجه خرجه ابن سريج فى الروضة فرع المعاطاة ليست بيعا على المذهب وخرج ابن سريج قولا من الخلاف فى مصير الهدى منذورا بالتقليد أنه يكتفى بها فى المحقرات وبه أفتى الرويانى وغيره والمحقر كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو مادون نصاب السرقة ثم قال وقال مالك رحمه الله تعالى ينعقد بكل مايعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قلت هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لأنه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم انتهى كلام الروضة والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى تبيين الوجه الصحيح من الفاسد فى بيع العهدة والدليل والتعليل (أجاب) نعم الوجه الصحيح فيه ما تقدم الشرط صيغة البيع وإن كان فى مجلس العقد والوجه الفاسد هو ما كان الشرط فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه والدليل على فساده ما رواه عبد الحق فى أحكامه من " أن الصادق المصدوق نهى عن بيع وشرط قال فى المغنى العلامة الخطيب وسبب فساد الشرط كما قاله الغزالى أن انضمام الشرط إلى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فأبطل

فى غيرها اه فإذا قال لها أنت خالصة ثم طلقها وهى فى العدة فإنه يلزمه طلقة ثانية لما علمت منه أنه قيل إن خالصة طلقة رجعية وكل نكاح مختلف فيه كالمتفق على صحته فى لحوق الطلاق وأما عليه السخام فنى ص عن دس يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر وأما نحو على الطلاق من ذراعى أو فرسى فلاشىء فيه لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة اه وفى الأمير على عب من قال عليه الطلاق من ذراعه لاشىء عليه إلا أن ينوى الزوجة وأما أنت طالق من ذراعى فأقام بعض الأشياخ من عدم طلاق الصبى عدم اللزوم فى هذا وفيه نظر فإنه نظير إيقاعه على جزئها فيكمل اه [مسئلة] إذا قال لزوجته خليت سبيلك لزمه الثلاث إن نوى ذلك أو لم ينو شيئا فإن نوى أقل لزم مانواه سواء دخل بها أولم يدخل اه در [مسئلة] إذا قال وجهى من وجهك حرام لزمه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها فإن لم ينو شيئا فثلاث على أرجح القولين ويلزمه الثلاث أيضا فى المدخول بها إذا قال ماأعيش فيه حرام وينوى فى غيرها فإن لم ينو شيئا فالأظهر أنه لايلزمه شىء لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل فى ذلك إلا بالنية كما فى المجموع [مسئلة] إن قال رجل ليست زوجتى على ذمتى ولم يرد إنشاء الطلاق بل أراد إغاظتها أو أراد الكذب فإن دلت القرينة على عدم إرادة الطلاق باللفظ المذكور لم يلزمه بها طلاق وإلا لزمه قال فى المختصر وإن قال لانكاح بينى وبينك أولا ملك لى عليك أولا سبيل لى عليك فلا شىء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات اه [مسئلة] إن قال لانكاح بينى وبينك أولا ملك لى عليك أولا سبيل لى عليك يلزمه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها وإن لم ينو شيئا لزمه الثلاث ومحل لزوم الثلاث فى المدخول بها مالم يقل هذه الألفاظ لعتاب وإلا فلاشىء عليه وذلك كما إذا كانت تفعل شيئا لايوافق غرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك فى العتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق اه من أقرب المسالك [مسئلة] حلف عليه الحرام لايفعل كذا ثم فعله وراجعها مقلدا لمذهب الشافعى ثم طلقها ثلاثا فأفتاه بعض جهلة المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لايرتدف عليه طلاق وجدد له عليها عقدا وهذا خطأ لأنه لما راجعها على مذهب الشافعى صار معها فى نكاح مختلف فيه وتقدم أن الطلاق يلحق فى المختلف

أعني الشرط إلا ما استثنى انتهى وفي فتح الجواد للعلامة ابن حجر وبطل بيع عقد بشرط مقصود للمتعاقدين أو لأحدهما وساعده الآخر عليه لم يوجبه البيع بأن لم يقتضه العقد ولا كان من مصالحه ولا مما غرض فيه اه ولا مرية أن بيع العهدة من ذلك وفي التحفة والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح أي بيع العهدة لم يجبر على

فسخه بوجه وماقبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهراً وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا مجاناً على ما في موضع من فتاوى البغوى ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهراً فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به انتهى كلام التحفة ومثله في النهاية إلا قوله ويقلع الخ وقول التحفة إن كلف إزالته أي بأن أمكن فصله فيكلف المشترى هنا إزالة الصبغ والتطيين إن أمكن وإن خسر خسراناً بيناً ويرجع عليه البائع بالنقص للثوب والدار وإلا تمكن الازاله فالمشترى شريك بصبغه وتطيينه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل باع حباً على رجل آخر وشرط عليه أن يسلمه الثمن ريالا برأسه ولم يقبض منه شيئا في ساعته ثم مشى البائع وبقي حقه عند المشترى ثم ذهب إلى دائرته وجلس مدة أيام وجاء يطلب حقه من المشترى فقال له ما أعطيك ريالا إلا حسب ما بعت من أول فهل له أن يستلم منه ريالا سعر الحاضر برأسه وإلا يسلم حسب يوم باعه أفيدونا (أجاب) نعم يلزمه أن يسلمه ريالا برأسه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تواطأ هو وآخر على سلعة أن يسيمها في السوق وهو ينجش له فيها ففعل ماذكر حتى إذا استقر الثمن اشتراها الناجش لنفسه واشترط الخيار فهل الشراء والشرط صحيحان ويثبت له الخيار أم لا أفيدوا (أجاب) نعم الشراء والشرط صحيحان والحال ماسطر والله سبحانه

فيه انظر ضوء الشموع وقس على هذه كل نكاح مختلف فيه (ماقولكم) في قوم عرفهم أن الحرام طلاق وطرأ عليهم عالم وأفتاهم بأن العمل جرى في المغرب بأن الحرام طلقة بائنة فهل هذا العمل صحيح يصح العمل به أم لا (الجواب) ألفاظ الطلاق مبنية على العرف ولا يحل لأحد أن يفتي لقوم إلا بعرفهم كما يأتي عن القرافي فأفتاه هذا العالم بأنه طلقة بائنة لمن عرفهم أن الحرام طلاق بالثلاث ضلال مبين إذ لا يفتى لقوم بعرف آخرين [مسئلة] إذا قال لها يا حرام ولم ينو به الطلاق أو قال الحلال حرام أو الحلال حرام علي أو الحلال علي حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخال الزوجة في هذه الألفاظ لم يلزمه شيء وإن أراد إدخالها لزمه الثلاث في المدخول بها ونوى في غيرها وإن قال أنت حرام لزمه الثلاث في المدخول بها ونوى في غيرها ولا يصدق في هذه إن قال لم أنو الزوجة لأنه خاطبها بقوله أنت حرام كما ذكره في قوله ما أنقلب إليه من أهل حرام وأما لو قال علي الحرام بالتعريف فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها والفرق بين علي حرام بالتنكير وما معها وبين علي الحرام بالتعريف أن المعرف استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف علي حرام وما معه قال البناني وقد جرى العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة في علي الحرام بالتعريف لا فرق بين مدخول بها وغيرها قال في حاشية الأصل والحاصل أن كلا من هذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد وحكى البدر القرافي قولا آخر وهو أنه لغو لا يلزم به شيء وقيل إنه طلقة رجعية وقيل ينوى فيه إن نوى به الطلاق لزمه وإن لم ينوه لم يلزمه شيء وهو المفتى به عند الشافعية اه ملخصاً من أقرب المسالك وحاشية ولي الله الصاوي وقوله إن كلا من هذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد محله مالم يجر عرف بأنه بالثلاث وإلا عمل به لقوله في المجموع ومهما جرى عرف عمل به [مسألة] إذا قال أنت طالق طلقة واحدة بائنة فينظر لعرف محلة ذلك الحالف فإن كانوا يريدون بالبائنة المنفصلة لزمه الثلاث وإن كان عرفهم أنها بمعنى ظاهرة لا خفاء فيها أو قصد ذلك المعنى فالظاهر أنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة وتكون بعد الدخول رجعية اه من صاوي فاقتصار الدردير على لزوم الثلاث بواحدة بائنة لعرف

أعلم (سئل) فيمن اشترى سلعة بعشرين ريالا ومثلها بل أحسن يباع بخمسة عشر فهل يثبت للمشترى إذا ادعى الغبن وكذا كل بائع إذا غبن فى بيعه ولم يقل لا خلابة وما حقيقة الغبن فى المعاملات عند العلماء أفيدوا (أجاب) نعم لا يثبت الفسخ للمشترى بدعوى الغبن وكذا كل بائع ومشتر ليس له الفسخ بالغبن وإن نقص أو زاد على ثمن المثل أضعافا مضاعفة وفى التحفة بعد قول المنهاج فى باب الوكالة وهو ما لا يتحمل غالباً فى المعاملة كدرهمين فى عشرة لأن النفوس تشح به

بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن أبى الدم العشرة إن سومح بها فى المائة فلا يتسامح بالمائة فى الألف قال فالصواب الرجوع للعرف الخ ما فى التحفة والله عز وجل أعلم (سئل) نفعنى الله به فى رجل باع أرضاً فيها نخيل بمائة قرش مثلا وكان لا يعرف سوم شىء ولم يكن له علم بسعر الأراضى والبساتين فى هذه المعاملات ولبسوا عليه أسعار البلد ثم لما سمع بذلك أهل الخبرة قالوا له يا قليل العقل فعلت هذا فان تلك الأرض كانت تساوى خمسمائة قرش فان المشترى قد استغبنك بغبن فاحش فهل والحال ما ذكر للبائع استرداد ارضه من المشترى جبراً عليه أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس له أن يسترد الأرض من المشترى جبراً عليه للغبن الفاحش والله الهادى أعلم (سئل) عفا الله عنه عن وقف أرضاً على أولاده وأولاد أولاده وما تناسلوا بطناً من بعد بطن إلى أن ينقرضوا فإذا انقرضوا فيصرف ذلك الوقف إلى المسجد الفلانى فأراد

مضى [مسألة] يلزمه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها إن قال لا عصمة لى عليك أو لا ذمة لى عليك مالم يكن لفداء. وإلا فواحدة كما إذا دفعت له مالا فقال لها لا عصمة لى عليك فواحدة مطلقا اه در ودس بتصرف [مسألة] يلزمه طلقة واحدة دخل أو لم يدخل فى قوله فارقتك وتكون رجعية فى المدخول بها وإن نوى أكثر لزمه اه من أقرب المسالك [مسألة] إن قال لزوجته أنت بتة وحبلك على غاربك فهو من الكنايات الظاهرة ويلزم بها الثلاث فى المدخول بها وغيرها على حسب العرف القديم وأما عرفنا الآن فهما من الكنايات الخفية لأن ألفاظ الأيمان مبنية على العرف فلا يلزم شىء إلا بالنية قال القرافى فى فروقه مامعناه إن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك لأهلك إنما قالوا يلزم فيها الثلاث لعرف مضى وأما الآن فمن الكنايات الخفية فلا تجد أحداً اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل أنه لا يحل للمفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد اه من ص بتصرف وتوضيح [مسألة] إذا قال لزوجته أنت كالميتة أو لحم الخنزير أو الدم فهى فى عرفنا الآن من الكنايات الخفية فلا يلزمه فيها شىء إلا بالنية فإذا قال لمن ثقل نومها أولمن رائحتها كريهة أنت كالميتة أو كالدم فى الاستقذار أو خلية أى من الخير أو من الاقارب أو بائن أى إذا كان بينهما فرجة وكانت القرينة تدل على ذلك أو عرفهم ذلك فلا شىء عليه وأما إذا نوى الطلاق فيلزمه مانواه كما هو ظاهر اه صاوى بتوضيح قال فى المجموع ومهما جرى به عرف عمل به قاعدة كلية كالقرائن اه [مسألة] إذا قال أنت طالق من الأمس لزمه الطلاق ويلغى قوله من الأمس اه ملخصاً من در و دس

﴿فصل﴾ فى الكنايات الخفية وهى المحتملة للطلاق وغيره وذلك نحو اذهبى وانصرفى أو لم أتزوجك ؛ وقيل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك ومثله انتقلى إلى أهلك أو قال لأمها انقلى إليك ابنتك أو أنت سائبة أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام أو لست لى بامرأة وحكم الكناية الخفية أنه ينوى فى الطلاق بيمين فى القضا. لا فى الفتوى وينوى فى عدده بلا يمين كما هو ظاهر عج وإن لم تكن له نية فى عدد فإنه يلزمه الثلاث عند أصبغ مدخولا بها

بعض الأولاد أن يبيع مايخصه فى ذلك الوقف إلى بعض الأولاد أو إلى أجنبى مثلا فهل يصح له ذلك أم لا فان قلتم نعم فهل يكون بيع تلك الحصة إلى أن ينقرضوا وبعد انقراضهم تصرف إلى المسجد أو ينفذ فى حصته إلى أن يموت البائع وبعد موته تصرف الحصة إلى باقى الأولاد أو كيف الحكم أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه لا يجوز البيع المذكور بحال

من الأحوال والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (سئل) رضى الله عنه فيمن اشترى حصة معينة من شخص معين فى عقار معين بثمن معين وتفرق المتبايعان عن مجلس العقد بالأبدان وقبض المشترى الحصة المذكورة قبض مثلها أوحازها لنفسه وحكم الحاكم الشرعى بصحة البيع المذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه حكما صحيحاً شرعياً معتبراً مرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية ومسوغاته المرعية وأحضر المشترى الثمن المذكور وعرضه (١٥١) على البائع المذكور ليستلمه منه ويقبضه لنفسه فامتنع البائع من تسلمه وقبضه وطلب فسخ عقد البيع المذكور فامتنع المشترى عن الفسخ بعد تمام البيع ولزومه وسلم المشترى الثمن المذكور للحاكم الشرعى ليسلمه للبائع المزبور فأوصله إليه ووضعه فى حجره بحضرة جمع من المسلمين فرفعه البائع بيده من حجره وألقاه فى الأرض فهل يعد هذا قبضاً شرعياً ويبرأ المشترى من الثمن أم لا أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يكون ما ذكر قبضا ويبرأ المشترى من الثمن والله سبحانه تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما يعتاده أهل جدة من أنهم إذا أخذ أحد شيئاً من البن الصافى إما فروق أو قنانير أو قناطير فإنهم يخرجون على البائع من كل فرق أو قنيمة أو قنطار كفا للمشترى قدر رطل ونصف ويسمونه قصبة معتادة عندهم وهى بعد البيع وقبل الوزن مع عدم رضا البائع إنما اعتيدت فلا له مفر من ذلك ولا يستباع به إلا بالعادة المذكورة فهل يصح ذلك ويحل للمشترى أخذها وإن كانت مجهولة القدر أم لا وإذا قلتم بالصحة فهل تكون للوكيل الذى يخدم بأجرة المثل فى القلم خمسة ريال ويأخذ القصبة المذكورة على حكم عادة البلد أم تكون للمالك صاحب الفلوس أفتونا (أجاب) عفا الله عنه القصبة المذكورة لا يحل أخذها للمشترى ولا للوكيل إلا بصريح الرضا والبائع إما للمشترى أو للوكيل ولا عبرة بالعادة لأن مال المعصوم لا يحل إلا برضاه لا بالعادة الجارية وإن اطردت قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه والله سبحانه أعلم (سئل)

أم لا لأنه لما عدل عن اللفظ الصريح أوجب ريبة عنده فى ذلك فشدد عليه واعترض ابن عرفة على أصبغ وأفتى بواحدة إلى أن مات والظاهر أنها بائنة فى غير المدخول بها ورجعية فى غيرها وكلام ابن عرفة يفيده ويستثنى لفظ لست لى بامرأة إذا علق نحو إن دخلت الدار فلست لى بامرأة فدخلت فإنه يلزمه الثلاث إن نوى مطلق الطلاق أولانية له فإن نوى شيئاً لزمه وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين فى القضاء وبغيرها فى الفتوى هذا هو الذى رجح من أربعة أقوال ولكن ينبغى تقييد تصديقه بما إذا دل عليه بساط اه ملخصاً من المجموع وحاشية الخرشى ودر (ماقولكم) فى رجل سأله آخر بقوله أتريد طلاق زوجتك فقال راحت ورحت وادعى أنه لم يرد طلاقا هل تطلق أم لا (الجواب) إن كان عرفهم أن يطلقوا بهذا اللفظ وقع عليه وإن لم يكن عرف ولا قرينة تدل على الطلاق فهو من الكنايات بخفية فإذا قال أردت ذهبت عنى وذهبت عنها مثلا صدق فى القضاء بيمين وفى الفتوى بلا يمين (ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لأختها يافلانة يصلح أن تكون أختك طالقا ثلاثا فهل يلزمه الثلاث أم لا (الجواب) إن قصد بهذه الصيغة تطليق زوجته لزمه الثلاث وإلا فلا لأنه لم يسند الطلاق فى لفظه إليها بل إلى أختها اه الشيخ محمد عليش وأيضاً لا يلزم من كونها تصلح للطلاق أن يقع عليها بالفعل

(فصل فى تعليق الطلاق) [مسئلة] إذا قال أنت طالق إن مت أو إذا مت أو متى مت لم يقع طلاق لأنه لم يصادف محلا لوقوع المعلق والمعلق عليه معاً وأما إذا قال أنت طالق يوم موتى أو قبله بلحظة وأولى أكثر فينجز عليه الآن وأما إن قال أنت طالق إن مات زيد فينجز عليه الطلاق سواء قال إن مات أو إذا مات أو مات زيد أو قبل موته أو بعده أو يوم موته فالتعليق على موت الأجنبى ينجز فيه الطلاق فى جميع ماذكراه ملخصا من دروس [مسئلة] إن قال لزوجته المملوكة لأبيه أنت طالق يوم موت أبى فإذا مات أبوه فلا يقع عليه الطلاق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ومن جملتها زوجته المملوكة لأبيه فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق محلا ويجوز له وطؤها بالملك وهذا إن أراد بقوله يوم موت أبى وقت موته وأما إذا أراد باليوم اليوم كله فإنه ينجز عليه الطلاق من الآن لأن أباه

رضي الله عنه في امرأة مكلفة غير محجور عليها لها أرض مزروعة ملك آل بعضها إليها بطريق الميراث من أبيها والبعض الآخر بطريق الشراء من ابن عمها فأذنت لرجل في بيعها فعرضها المأذون له للسوم فساوت مائة وأربعين ريالا فشاورها الوكيل المذكور فرضيت بالثمن المذكور وأذنت له في البيع به فباعه بمن سامها بمعاقدة صحيحة وقبض العربون ريالا واحداً من المشتري وذهب المشتري يتحرف (١٥٢) في باقي الثمن فلما أحضره أنكرت المرأة المذكورة الأذن والبيع المذكورين والحال أنها قد أشهدت على نفسها رجلين عارفين بها المعرفة الشرعية فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية إذنها ورضاها بالبيع المذكور على ما ذكر هل يلزم البيع المذكور ويحكم بالأرض للمشتري وتجبر البائعة المذكورة على قبول الثمن وقبضه أم لا أم كيف الحكم أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضي الله عنه نعم يلزم البيع ويحكم بالأرض للمشتري وتجبر البائعة على تسليم الأرض للمشتري وعلى قبض الثمن فإن لم تقبضه قبضه الحاكم لها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه بما صورته الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فأرجو من العلماء الأعلام لا زالوا مفيدين للأنام ومسعدين بجوائز العليم العلام كشف الحجاب وتمييز الخطأ من الصواب وبيان مسلك الأخيار عما طار واستطار في بعض الأقطار وعم تعاطيه في تلك البلاد بين العباد وهي معاملة تملك فيها من له دراية فقهية بمسوغات جلية فنسيها الخواص ولم يعقلها العوام من البرية فعظم شرها وعم ضررها وهي المسماة عندهم بالبيع بسبيل العهدة وصورة الواقع في تعاطيهم أن يشتري رجل من آخر شيأ وغالبا في النخل مع اصرار كل رد المبيع متى أيسر البائع لكنهم يشترطون استيفاء غلة حولين مثلا فلو أيسر البائع قبل ما أجلوه وأراد الفكاك لا يمكنونه ولا بد عندهم من تسطير ما ذكر حتى يرجع الأمر إليه عند التنازع ويستشهدون على المذكور فلم يوافقوا مبتدعها على تواطىء قبل العقد بل لا تكاد توجد صيغة لهذا البيع حتى انجر

إذا مات وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه يوم الموت محل" وقد قال سيدي خليل ونجز أي الطلاق إن علق بمستقبل محقق اهـ ملخصا من دردس بتوضيح [مسئلة] لو قال لغريمه عليه الطلاق لو جئتني أمس لقضيتك حقك أو قال لشخص لو جئتني أمس لأعطيتك كذا لشيء لا يجب عليه فالمذهب أنه لا يقع عليه الطلاق في المسئلتين خلافا لأصبغ القائل بأنه ينجز عليه فيهما كما في حاشية الخرشي عند قول المختصر أو جائز كلو جئت لقضيتك [مسئلة] إن علق طلاقها على واجب عادة نجز الطلاق من الآن إن كان عمرها يبلغه عادة بأن كان أقل من مدة التعمير كقوله أنت طالق بعد سنة مثلا فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن وأما إن كان لا يبلغه عمرها عادة بأن زاد على مدة التعمير كما إذا قال أنت طالق بعد ثمانين سنة فلا شيء عليه ولو بلغا ثمانين سنة بالفعل مثل أنت طالق إن مت إذ لا طلاق بعد موت وبعد الثمانين يكون ميتاً عادة اهـ ملخصا من أقرب المسالك وص بتوضيح [مسئلة] إن قال أنت طالق بعد خمسين سنة مثلا وكان عمر أحدهما فقط يبلغها عادة فلا ينجز لأنها إن كانت هي الأكبر ولا يبلغها عمرها عادة فبعد الخمسين تكون هي ميتة ولا تطلق ميتة وإن كان هو الأكبر فلا يؤمر ميت بطلاق اهـ ص بتوضيح [مسئلتان] علق الطلاق بمستقبل ممتنع عادة كقوله إن لمست السماء فأنت طالق أو إن شاء هذا الحجر فأنت طالق فلا شيء عليه هذا قول ابن القاسم في المدونة ومشى عليه سيدي خليل وذكر ابن القاسم في النوادر أنه ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح كذا في دس وذكر في المجموع أنه لا شيء عليه ثم قال تبعت الأصل لأنه سبق الحنث في الهزل ثم قال وأفاد بن أنهما طريقان اهـ [مسئلة] لو أراد أن يعلق الثلاث بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا وسكت عن قوله إن دخلت الدار مثلا فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطي اهـ من دس وقال في المجموع وفي عب إن أراد التعليق على دخول الدار فقال أنت طالق ورجع عن تكميل الشرط نوى في الفتوى اهـ [مسئلة] إن قال إن حضت فأنت طالق إن كان من شأنها الحيض أو كانت صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فإنه ينجز

الأمر إلى اتخاذ بمجموع ما ذكر صيغة يتلفظ بها يدل عليه وهو بعت مثلا والبيع على سبيل العهدة فهل على ما شرح يصير بيعا
وتجوز المعاملة به أو لا تجوز بحال وهل إذا لم يصح لعدم الصيغة يجوز التغالي به إن وجدت معتبرة وسبقها تواطؤ على ما مر
فقط أو مطلقا أو في صورة مخصوصة أو لا أو فيه خلاف وهل يكون التواطؤ وعدا ويلزمه الوفاء بهما أو به أو لا مطلقا وهل إذا صح
أولى صوره ووفاء المشتري بالرد والمبيع على حاله وقت الشراء أو تغير يقوم زمن الرد أو لا وإذا لم يصح يلزمه
بتفريط أرش النقصان وما ربحه
أو يفرق بين المنفعة والغلة
والزيادة والنقصان أفيدوا
لا عدمكم الإسلام (أجاب)
رحمه الله اعلم أن الصور المذكورة
هنا ثلاثة الأولى أنهم يشترون
ويشترطون بحيث كان الشرط
في صلب العقد وفي مجلسه قبل
اللزوم فالبيع باطل وإن كان
الشرط قبل العقد أو بعده بعد اللزوم
فالبيع صحيح الثانية أن لا توجد
صيغة فلا شك بالبطلان في هذه
الصورة الصورة الثالثة وهي بعت
والبيع على سبيل العهدة فإن كان
المتبايعان عارفين مقتضى هذه
الصيغة وهو أن معناها بعتك
هذا على أني إذا أيسرت استرددته
وأديت لك الثمن وأن الغلة لك
في هذه المدة فلا شك ولا مرية
في البطلان أو كان أحدهما يعلم
ذلك دون الآخر فالبطلان أيضا
وإن جهلا معناها وإنما قصدا
بيعاً صحيحا فالصحة وقوله على
سبيل العهدة كلمة ملغاة وإذا صح
البيع كما في الصورة الثالثة والرابعة
من الأولى فلا شك في جواز
المعاملة ولكن مع الكراهة
حيث أضمر الشرط الفاسد
ووقع التواطؤ عليه قبل العقد لأن كل شرط أفسد كره إضماره ولا يكون التواطؤ وعداً يجب
الوفاء به بل هو مكروه كما تقرر وإذا صح البيع في صورة لم يجبر على فسخه وإذا بطل البيع وقبض المشتري فهو مضمون
عليه بدلا وأجرة ويقلع غرس وبناء المشتري ويرجع بالأرش على البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله في رجل
له جارية فباعها على شخص آخر بمائة قرش بيعاً صحيحاً فجاء بعد ثلاثة أيام البائع يطلب القيمة من المشتري فقال له مالك

عليه طلقة واحدة لا ثلاث أخذاً بما مر من أنه إنما ينجز الثلاث إذا
كانت الصيغة تقتضي التكرار نحو كلما حضت فأنت طالق وأما إن قال لآيسة
إما لكبر أو شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بغلة فلا
شيء عليه إذا تخلف الأمر وحاضت الشابة التي شأنها عدم الحيض وقع
الطلاق ذكره الحطاب وبحث فيه بأنه إذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه
عمرهما معا عادة فإنه لا يقع عليه طلاق ولو بلغاه بالفعل كما تقدم قريباً اهـ ملخصاً
من دردرس [مسئلة] إن قال إن كان فلان من أهل الجنة أو إن لم يكن من أهلها
فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق من الآن للشك وهذا ما لم يكن مقطوعاً بأنه
من أهلها كأحد العشرة المبشرين بالجنة وإلا فلا شيء عليه [مسئلة] إن قال أنت
طالق إن شاء الله نجز عليه الطلاق من الآن لأنه لا اطلاع لنا عليها [مسئلة] إذا
قال إن كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن حلوة فأنت طالق فإنه ينجز
عليه الطلاق من الآن للشك حال اليمين اهـ من أقرب المسالك [مسئلة] إن قال
أنت طالق إن دخلت الدار مثلا إلا أن يبدو لي أو إلا أن يغير الله ما في خاطري
ونوى صرفه للمعلق عليه فقط كالدخول فلا ينجز عليه الطلاق بل لا يلزمه شيء
لأن المعنى إن دخلت الدار وبدا لي جعله سبباً للطلاق فأنت طالق وإذا لم يبد لي
ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم
يلزمه شيء وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئاً فإنه ينجز عليه لأنه يعد ندماً
أو رفعاً للواقع اهـ ص [مسئلة] إن علق بممكن وقوعه وليس في وسعنا كأن لم
تمطر السماء في هذا الشهر مثلا فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق في يمين الحنث
المذكور ولكن يحتاج لحكم حاكم من الآن بخلاف يمين البر كقوله إن أمطرت
السماء في هذا الشهر مثلا فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر فإن أمطرت
في الأجل المذكور طلقت وإلا فلا على الأرجح اهـ من أقرب المسالك [مسئلة]
إن قال إن لم أزن أو إن لم أشرب الخمر فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق
ولكن يحتاج إلى حكم حاكم فلو أخبره مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت
زوجته وتزوجت ثم فعل المحرم بأن زنى أو شرب الخمر فإن زوجته ترد إليه
لأن عصمته لم ترتفع لما علمت أن الطلاق هنا يحتاج لحكم حاكم ولكن وطء

عندى المائة قرش زلط كما هو المتعارف الآن عندنا بمكة وجدة أن القروش إذا أطلقت المراد بها الزلط المعروف الآن لأن المشترى من أهل جدة فقال له البائع إنى ما بعتك إلا بمائة قرش ريالات فرانسه لأن القرش فى بلاد البائع إذا أطلق فمرادهم بها الريالات الفرانسه وأنا ما أعرف لهذا الزلط الذى تقول فما الحكم فى ذلك وهل يصح هذا البيع مع هذا الغرر والغبن الفاحش وهل إذا اشترى شخص

من آخر سلعة بريالات مطلق ثم عند المخلص قال له أنا اشتريت منك بريالات ذهب وهى أنه يزيد على البائع فى كل ريال عين قدر نصف الثمن وإلا يأخذه بتلك الزيادة يعطونه ذهب ومن المعلوم أن الذهب ينقص عن الريال العين ويقول أنا أعرف التجارة جار بذلك فى الموسم الهندى وغيره وأن الريال إذا أطلق لا يتناول الريال العين إلا إن شرطه على البائع أفتونا مأجورين (أجاب) نعم البيع المذكور صحيح ثم إن كان البيع المذكور وقع فى مكة أو جدة فلا يلزم المشترى إلا تسليم القروش المعروفة فى هذه البلاد وأما إذا وقع ذلك فى نحو المخا فالواجب تسليم الريال لأن القرش وهو الريال عندهم هو المعروف والله سبحانه أعلم وعبارة تحفة العلامة مع المتن فى أول باب البيع ما نصه ولو باع بنقد فى البلد أى بلد البيع سواء كان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا نقد غالب تعين الغالب ولو مغشوشاً أو ناقص الوزن لأن الظاهر إرادتهما له ثم قال وذكر النقد للغالب إذ المراد هنا مطلق العوض إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وإن جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدنانير أو الأشرفية الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول فى الأول وقاله غير واحد فى الثانى عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العقد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصا الخ ما فيها والله أعلم (الحمد لله الجواب) عن الثانية البيع فيها صحيح ويلزم المشترى فيها تسليم عين الريال حيث لم يوجد عند العقد شرط وأما إذا وجد عند العقد شرط فالبيع من

الزوج الثانى وطء شبهة يبرأ الحد ويلحق به الولد اهـ من دس [مسئلة] إذا قال إن صليت فى شهر كذا أو إن صمت فأنت طالق فانه ينجز عليه الآن سواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعاً ولكن يتوقف على حكم حاكم أو جماعة المسلمين كالمسئلتين اللتين قبل هذه فاذا أمطرت السماء قبل الحكم عليه بالطلاق أو مضى الأجل ولم يصل قبل الحكم عليه بالطلاق لم يلزمه شىء وماعدا هذه المسائل الثلاث مما ذكر يقع فيه الطلاق فى الحال من غير توقف على حكم قاض اهـ من د ر و د س [مسئلة] إن قال لزوجته إن دخلت دار أبيك تكونى محرمة على يلزمه الطلاق الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها كما يؤخذ مما تقدم [مسئلة] إذا رأى اثنان طيراً فقال أحدهما إن لم يكن هذا غراباً فامرأته طالق وقال الآخر إن كان غراباً فامرأته طالق فان ادعيا أنهما حلفا على يقين فلا حنث مالم يكشف الغيب خلاف ماجزما به وإلا فيحنثان وإن ادعيا أو أحدهما أن الحلف وقع على ظن أو شك وقع الطلاق وكذا الحكم فيمن قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لى كذا فقال له الآخر امرأته طالق ماقلته لك وكحلفه أن فلانا يعرف أن لى حقاً فى كذا لحلف الآخر أنه لا يعرف أن لك حقاً فى كذا وكحلفه عبده حر إن كان دخل المسجد فى هذا اليوم لحلف الآخر عبده حر إن لم تكن دخلته فى هذا اليوم لأن كلا منهما مخاطب بيقينه لا بيقين غيره اهـ ملخصاً من د ر و د س [مسئلة] إن حلف بطلاق إحدى زوجتيه على إثبات دخول الدار مثلا وحلف بطلاق الأخرى على النفى فإن التبس عليه الحال طلقتا وإن بان له شىء عمل عليه اهـ ص [مسئلة] إن قال عليه الطلاق ليسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد الطريق أو غلو الكرا. أو قال لأشتكين زيداً للحاكم فلم يوجد حاكم يشتكى له فإنه ينتظر ولا يمنع من وطئها إلى أن يحصل أمن الطريق أو رخص الكرا. أو يوجد الحاكم فإن سافر أو اشتكى بر فى يمينه وإلا حنث وكذا كل سفر لوقت معين لا يمكن السفر قبله فينتظر لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد اهـ ملخصاً من أقرب المسالك و ص [مسئلة] إن قال إن لم أطلقك فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق ويقع من العوام كثيراً عليه الطلاق لا أطلقك اهـ د ر [مسئلة] إذا قال إن كنت تحبينى أو إن كنت

أصله باطل وليست هذه كالأولى لأن العرف الذى ذكره السائل غير مطرد بل هو خاص بأناس لايعرفه إلاهم وأما العرف الأول فهو عام كاهو مشاهد والله ولى الهداية والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى هذه الأموال التى بأيدى الناس اليوم المكتسبة غالبا بالبيوع الفاسدة ونحوها وبمعاملة نحو الغصب هل هى حلال أم شبهة أم حرام وإذا قلتم بالأول فهل التوسع بها فى لذيذ الأطعمة وفاخر الألبسة ونحوهما مباح أو خلاف (١٥٥) الأولى أومكروه وهل التوسع كاعتياد الناس اليوم فى تعدد ألوان الأطعمة فى آن واحد ومثله نحوه أو الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة وإذا قلتم بالثالث فهل الأخذ منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة وماقدر الحاجة وقدر الضرورة فى المذكورات وإذا قلتم بالثانى فهل هو ملحق بالأول أو بالثالث بينوا لنا ذلك بيانا شافيا منصلا جزاكم الله عن المسلمين خيراً لأن المسئلة واقعة حال (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ماتحقق أنه حرام بأن علم أن هذا مغصوب أو مال الربا فلا شك فى تحريمه وماعلم حله فلاشك فى حله وماشك فيه فيه الشبهة التى لايحرم تناولها وإنما تركها ورع وأخذها حلال لايفسق به آكلها والتوسع فى نحو المآكل المباح مباح وتركه من ورع المتقين لأنه من ترك مالابأس به مخافة مابه بأس أى مخافة أن يفضى به إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقل مايخلو عاقبتها من خطر وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات إلى غيرها فإن المحظور والمباح يشتهيان بشهوة واحدة وإذا عودت النفس

تبغضينى فأنت طالق فإن أجابت بما لايقتضى الحنث بأن قالت لاأحبك فى الأول أو لا أبغضك فى الثانى أو سكتت فانه يؤمر بالطلاق وجوبا بلا جبر عليه فإن لم يطلق كان عاصياً بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة وإن أجابت بما يقتضى الحنث بأن قالت إنى أحبك أو أبغضك فانه يؤمر به أيضاً بلا جبر على أحد التأويلين ورجح والثانى ينجز عليه الطلاق جبراً ومحل التأويلين ان أجابت بما يقتضى الحنث إذا لم يصدقها فيما أجابت به وإلا أجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقاً كما يفيده ح وغيره اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إن قال إن فعلت هذا الشىء فأنت طالق فقالت فعلته فإن لم يصدقها أمر بالفراق بلا جبر فان صدقها أجبر على فراقها اه من أقرب المسالك [مسئلة] حلف بالطلاق لا يكلم زيدا مثلا ثم طلق من فى عصمته قبل أن يكلمه ثم تزوج بغيرها ثم كلم المحلوف عليه فلا تطلق الثانية التى فى عصمته حين الحنث ولم تكن فى عصمته حين التعليق قال العلامة العدوى تغشاه الله بالرحمة والرضوان على قول الخرشى فى شرح قول سيدى خليل فى باب الأيمان وفى على أشد ما أخذ أحد على أحد إلى أن قال فانه يلزمه عند عدم النية أن يطلق نساءه الخ والمراد بالنساء التى يملكها فلا شىء عليه فى التى يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث خلافا لابن الحاجب [مسئلة] وجد زوجته تشاجر مع أمه من خصوص شىء فحلف بالطلاق أن لاتفعل واحدة منهما هذا الشىء فإذا فعلته إحداهما بعد التشاجر فان كانت نيته عدم فعل واحدة منهما إياه حال المشاجرة وبعدها لزمه الطلاق وإن لم ينو ذلك فلا حنث لدلالة البساط على تقييد الفعل المحلوف عليه ببقاء المشاجرة وبصدور الفعل عن غير طيب نفس وقد زالت المشاجرة وطابت النفس [مسئلة] إن قال إن كلمت زيدا ان دخلت داره فأنت طالق لم يحنث إلا بالكلام والدخول جميعاً سواء فعل المتقدم فى اللفظ أولا أو آخراً أو فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع فى آن واحد وهذا يقال له تعليق التعليق وقال الشافعى لايحنث إلا إذا فعلهما على عكس الترتيب فى التعليق لأنه جعل الطلاق معلقاً على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقاً على الدخول فلابد فى الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا لأن قوله فأنت طالق جواب فى المعنى عن الأول فيكون فى النية

الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع ومن هذا كله لاشك أن الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة هو الكمال فى هذا الزمن الأخير الذى اختلط سيله بالأبطح وحال الضرورة أن يقتصر على سد الرمق وما يندفع به ضرر الهلاك والحاجة أن يقتصر على مايشبع بطنه ويستر بدنه بحيث لاتختل به مروءته ومايكفى زوجته من ذلك أيضا وقد علمت أنا قلنا بالثانى وألحقناه بالأول ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بكتاب حجة الإسلام إحياء علوم الدين من كتاب الحلال والحرام ففى ذلك مايشفى العليل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب القرض﴾

(سئل) رضى الله عنه فيمن أراد دينا نقدا من آخر إلى أجل معلوم وعلم أنه لم يداينه إلا إن زاده له فى مقابل صبره إلى الأجل المعلوم فهل تلك الزيادة حرام أم لا فان قلتم بحرمتها فهل إذا نذرله بتلك الزيادة تحل له أم لا فإن قلتم نعم فهل تكون من باب كل نذر جر نفعا فهو حرام أم لا أفيدونا (أجاب) عفاالله عنه نعم إن علم المقرض أن المستقرض يرد أكثر مما استقرض لايكون حراما إذا لم يوجد معه شرط فى صلب العقد لكنه مكروه فقد نص فى التحفة وغيرها أن المستقرض إذا علم منه رد الزيادة كره إقراضه وكره أخذها وإذا نذرله بالزيادة لاتكون الزيادة حراما ويحل له أخذها وقول السائل وفقه الله تعالى كل نذر جر نفعاً فهو حرام فهذا لا أصل له والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما إذا تقارض رجلان فى مائة قرش مثلا ثم إن المقارض عمل فيها ونقص رأس المال وأراد الفسخ ورأس المال ناقص فهل يلزم المقرض القبول ويصح الفسخ أم لايلزم القبول ويجب على العامل جبر رأس المال فان قلتم يجب فهل إذا أتى العامل بالجيران من باب ثان غير العمل فى باقى دراهم القراض يلزم المقرض القبول أم لا وهل إذا طلب المالك مال القراض وفسخ ورأس المال ناقص فهل يجب على العامل تكملته من باب ثان أم يرجع عليه وإن كان

إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثانى فيكون فى النية بعده اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص [مسئلة] قال لزوجته إن دخلت دار فلان لأطلقنك فدخلت لايقع عليه الطلاق بهذه الصيغة لأن مدلولها الإيقاع أى أنها إن دخلت يوقع عليها الطلاق والحال أنه لم يوقعه وليس مدلولها الوقوع بالفعل فان نوى بها تعليق الوقوع بأن نوى إن دخلت يقع عليك طلاق لزمه والله أعلم (ما قولكم) فى رجل قال لزوجته والله لأطلقنك إن دخلت دار فلان فدخلتها فهل تطلق أم لا وإذا قلتم لا تطلق فهل إذا اعتقد الحالف جهلا منه أن الطلاق وقع عليه وقال لها أنت طالق أو خلصت منى ناويا إخبارها بما اعتقده هل تطلق بذلك أم لا (الجواب) لاتطلق بدخولها الدار لأنه وعدها بالطلاق إن دخلت الدار ولا يقع الطلاق بالوعد ويدين فى أنه قصد اخبارها بقوله أنت طالق على ما يعتقده جهلاً فلا يلزمه بهذا الاخبار طلاق وكذا لا يلزمه طلاق إن لم ينو اخبارا ولا إنشاء حملا على الاخبار قال فى المجموع وإن طلق فقيل له مافعلت فأجاب فى الرجعية بمحتمل الانشاء فالأقرب حمله على الاخبار وظاهر العمل بالنية والقصد اه (ماقولكم) فى رجل قال لزوجته علىّ الطلاق ثلاثاً إن كلمت زيدا تكونى طالقاً فما يلزمه (الجواب) قال العلامة الأخ الصالح الشيخ محمد عليش مجيباً عن هذا السؤال يلزم واحدة إن لم ينو أكثر لأن جواب الشرط تكونى طالقاً وهذا من تعليق التعليق يتوقف لزوم الثلاث فيه على مجموع شيئين كلامها زيداً وعدم طلاقها وهي تطلق بمجرد الكلام فلم يوجد مجموع الشيئين فلا يلزمه الثلاث اه وأجاب عن هذا السؤال أيضاً المحقق الأخ الشيخ حسن العدوى بقوله معتمد مذهب مالك لزوم الثلاث ولا عبرة بالتعليق قال خاتمة المحققين العلامة الأمير مذهب مالك اعتبار المقاصد فى ألفاظ الطلاق لا مدلول اللفظ وشأن الحالف بهذا أن يقصد بذلك التشديد على نفسه بحل العصمة ثلاثاً لا الإقسام به فإن قال الحالف أردت الإقسام به وكان ممن يعرف القسم والمقسم به دين ويلزمه طلقة واحدة ونقل عن الإمام الأجهورى لزوم العجز أى آخر الكلام وهو قوله تكونى طالقاً وهو طلقة واحدة نظراً للتعليق وكون صدر الكلام وهو قوله علىّ الطلاق ثلاثاً مقسما به وقد علمت أن معتمد المذهب لزوم الثلاث فإن

رأس المال ناقص وهل إذا عمل العامل بالتصرف فى خمسين ريال وبقيت خمسين من المائة لم يعمل فيها وفات قبل
العمل فهل تكون جميعها مال قراض ويجبر ما نقص من الربح أم يجرى الحكم إلا فى الذى قد تصرف فيها وهى الخمسون
والخمسون الذى لم يتصرف فيها ما يلزمه شئ. أفتونا مأجورين (أجاب) رحمه الله تعالى لا يلزم العامل جبر رأس المال إذا
نقص وإنما يلزمه تنضيضه إذا كان عرضا فيلزم أن يرده إلى ما كان جنساً وصفة ونوعاً وإذا فسخ
العامل صح الفسخ ولا يشترط
رضى المالك بالفسخ وإذا
تصرف العامل فى البعض
وتلف البعض الآخر فلا تقصير
فان كان التلف قبل العمل فلا
ضمان ولا جبر بالربح وإن كان
التلف بعد التصرف جبر التالف
بالربح والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التفليس)

(سئل) رضى الله عنه فى رجل
عليه ديون لجملة ناس من التجار
وغيرهم ثم أعسر وظهر إعساره
بالبينة العادلة المرضية وفشوا
أمره ولم يكن متمرداً فهل إذا
ظهر أمره للحاكم الشرعى وشهدت
الشهود المرضيون لدى الحاكم
الشرعى قبل الحبس ونكل رب
الدين عن اليمين فى أنه لم يعلم
إعساره يخلى سبيله قبل الحبس
أم يحبس كيف الحكم فى ذلك
أفتونا (أجاب) عفا الله عنه
بقوله نعم حيث الأمر ما سطر
فلا يجوز حبسه بل يخلى سبيله
والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الحجر)

(سئل) رضى الله عنه عن رجل
مات وعنده بنات وكل عليهن
ابن عمه وعنده بستان والبستان
عنده بئرين واحدة طية وواحدة دونها فباع شرب البستان من البئر الطية واستبق البئر الذى دونها فهل بيع البئر
المذكور جائز أم لا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان البيع المذكور فيه مصلحة للقاصرين فالبيع صحيح وإلا
فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه لو ادعى ابن تسع سنين قرية أنه بلغ الحلم هل يصدق أم لا بينوا
لنا ذلك (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يصدق بقوله بلا يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى

العامة لا يقصدون كون الصدر مقسما به بل هو المحلوف به والله أعلم وجواب
الشيخ حسن هو الذى تميل إليه النفس ويجاب بهذا الجواب أيضاً إذا قال لزوجته
علىّ الطلاق الثلاث إن تشاجرت مع جيرانك تكونى خالصة فيلزمه الثلاث لأن
المذهب اعتبار المقاصد إلا إذا قال أردت الإقسام بقولى علىّ الطلاق الثلاث
وكان ممن يعرف القسم والمقسم به فإنه يدين ويلزمه هنا طلقة واحدة بائنة كما هو
المعتمد فى لفظ خالصة والله أعلم (ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعياً
وقبل خروجها من العدة قال لها إن كنت على ذمتى فأنت طالق فماذا يلزمه أجاب
عن هذا العلامة الشيخ محمد عليش بقوله فى الخرشى الطلاق مضاد النكاح الذى
هو سبب الإباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده اه وهذا صريح أن الرجعية ليست
على ذمة مطلقها فلا يلزمه طلاق لعدم تحقق المعلق عليه وهذا ما لم يطأها فى العدة
قبل التعليق المذكور وإلا لزمه طلاق آخر لما علمت أن ابن وهب يقول إن الوطء
بغير نية رجعة وكل نكاح مختلف فيه كالصحيح فى لحوق الطلاق اه كلامه ولما
اطلعت على هذا الجواب لم أرتضه وأرسلت السؤال بعينه إلى الشيخ العلامة
المذكور فرجع إلى ما هو الصواب وأجاب بقوله لزمته طلقة ثانية لأن الرجعية
زوجته على ذمته فى لحوق الطلاق والنفقة وغيرهما إلا الاستمتاع بها والخلوة بها
والأكل معها والله سبحانه وتعالى أعلم اه كلامه جزاه الله خيراً حيث رجع إلى
الحق والرجوع إلى الحق فريضة وهذا هو شأن العلماء العاملين (ماقولكم)
فى رجل قال لزوجته علىّ الطلاق الثلاث إن تشاجرت مع جيرانك تكونى خالصة
(الجواب) يلزمه الثلاث لأن شأن الحالف بهذا أن يقصد التشديد على نفسه
بحل العصمة فإن قال الحالف أردت الإقسام به وكان ممن يعرف القسم والمقسم به
دين ويلزمه طلقة واحدة إلا أنها هنا بائنة لما تقدم من المعتمد أن خالصة طلقة
بائنة (ماقولكم) فى شخص قال لزوجته إن حملت فأنت طالق فما الحكم (الجواب)
فى الخرشى فى باب العتق أنها تطلق عليه بمجرد الوطء ولو كان وطئها قبل اليمين
الطهر الذى حلف فيه ولو عزل واختار اللخمى أنه لا حنث عليه حيث عزل بخلاف
ما إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة فإن له أن يطأها فى كل طهر مرة حتى تحمل
عتقت اه بزيادة من عدوى (ماقولكم) فى شخص قال لزوجته وهى حامل إن

بعض المشمومات وما لحق بها من الفاكهة المعروفة عندنا بالتخشيشة فهل فى شرائها جناح إذا بلغت فى القيمة قدراً متناهيا وهـــذه القيمة مختلفة باختلاف الأزمان والأوقات فتارة تساوى القلادة عشرة ريال عند اشتداد طلبها وقلة وجودها وتارة تساوى قرشين فهل يحرم شراؤها عند انتهاء قيمتها أم يكره ويكون سرفا فإن قلتم إنه سرف فما تعريف السرف عرفونا بالحقيقة موضحا مصرحا ولكم من الله مزيد الثواب (أجاب) رضى الله عنه لا يكون شراء التخشيشة ونحوها من السفه والسرف ولا كراهة فى ذلك حيث كان الشراء المذكور بثمن مثلها فى ذلك الزمن والمكان أو كان بغبن غير فاحش وهو مايحتمل فى مثلها وكان ذلك من ماله أو من مال غيره الذى يظن له وفاء من جهة ظاهرة أولايظن وفاء وعلم ذو الدين ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ففى الإبعاب تنبيه وفرق الماوردى بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق والثانى الجهل بمقدارها ورد بأن مفهوم التبذير وغيره ترادفهما وفسر السرف فى قولهم لاخير فى السرف كما لاسرف فى الخير بأنه مالايكسب حمدا فى العاجل ولاأجرا فى الآجل وشذ الإمام والغزالى فقالا الصرف فى المباحات غير اللائقة به تبذير وليس كذلك فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أوتصدقت فأبقيت وهو صريح فى أن ذلك لايسمى تبذيراً ولا يدخل فى قوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا الآية ولا فى قوله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين الخ مافى الإبعاب وقال قبل ذلك مع متنه والرشد صلاح الدين والمال بأن لايضيعه ضياعا لافائدة تعود عليه منه دنيوية أو أخروية كإلقائه فى البحر عبثا وصرفه فى محرم ولو صغيرة كإعطائه لصوغ إناء نقد أولمنجم أو الرشوة على باطل أو لشراء مسكر أو مخدر واحتمال غبن فاحش فى معاملاته وهو مالايحتمله التجار غالبا فيها لا إن صرفه فى خير كصدقة

حلت فأنت طالق فما الحكم (الجواب) فى حاشية الخرشى فى باب العتق أنها لاتطلق إلا بحمل مستأنف كما ذكر ابن الحاجب أن الطلاق مثل العتق فى ذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلاف قول ابن الحاجب (ماقولكم) فى شخص تزوج بمملوكة أبيه ثم طلقها ثلاثا فهل تحل له بالملك قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا (الجواب) لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ففى أبى الحسن على الرسالة ومن طلق امرأته حرة كانت أو أمة ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره للآية والله أعلم

باب تفويض الطلاق

(ماقولكم) فى شخص شرط لامرأته أنه لايغيب عنها أكثر من شهر مثلا وإن زاد عن ذلك فأمرها بيدها ثم خرج مسافراً فأسره العدو فهل لها القيام بشرطها أم لا (الجواب) فى الخرشى فى باب الشفعة إذ خرج مسافراً فأسره العدو فلاقيام لها بشرطها وأما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسألة بحالها فلها القيام بشرطها ولعل الفرق أن الخروج للغزو مظنة الأسر فكأنه مختار فى حصوله ولا كذلك الخروج للسفر ثم إن مسألة الأسر التى لاقيام لها فيها مثلها ما إذا سافر فحبس والله الملهم للصواب (ماقولكم) فى رجل وكل شخصا على طلاق زوجته فزاد الوكيل عن طلقة واحدة فهل للزوج مناكرته (الجواب) القول قول الزوج الموكل فى الإذن وفى صفته ومن الصفة عدد الطلقات فله أن يناكره فيها كما فى الشبرخيتى عند قول سيدى خليل فى فصل تفويض الطلاق إن زادتا على الواحدة لأنه إذا كان له أن يناكر الموكلة والمخيرة اللتين ليس له عزلها فمناكرته الموكلة التى له عزلها أولى ونقل الشيخ محمد عليش أن العلامة الأمير سئل عن رجل وكل آخر على طلاق زوجته فطلقها ثلاثا على البراءة فقال الموكل لم أرد إلا واحدة فهل يصدق بيمين فأجاب للزوج رد مازاد على واحدة حيث بادر بالإنكار ولايلزمه اليمين إلا عند إرادة تزوجها قبل زوج اه [مسئلة] إذا اشترط الزوج لزوجته أنه إن تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا فليس له عزلها لأن الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلق بها فلها أن تطلق نفسها أو الداخلة عليها كما فى أقرب المسالك [مسئلة] إن كتب الكاتب وثيقة حال العقد

ولا إن صرفه جميعه ولو حالا فى ملاذ مباحة فى اعتقاده المستند إلى تقليد صحيح كنقش بناء وتزويق وملبس ومركب ومطعم وإن كان كل ذلك فوق اللائق به وعبيد كثير للخدمة وجوار كثير للتسرى ونحو ذلك لأن من شأن المال أن يؤخذ ليلتذ به التذاذا مباحا فلم ينافى ذلك كمال عقله ولم يصح سببا للحجر عليه وخرج بمباحه المحرم كصرفه لنحو كاهن أو نائحة أو مطرب بمحرم أو لما يضر بدنه أو عقله أو لما يقترضه فى شىء من ذلك والمالك جاهل بحاله وليس له جهة ظاهرة مظنونة الحصول يوفى منها ما يصرفه فى ذلك ويطالب حالا لان الاقتراض والصرف يحرمان عليه تحريما غليظا كما هو ظاهر من قواعدهم فلا يبعد كونه كبيرة لأنه إتلاف لمال الغير من غير ظن حصول وفائه الخ ما فى الإيعاب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى ولد بالغ تحت حجر أبيه أعطاه مالا يتجر فيه وأذن له والده فى التسرى من المال المذكور لكون الولد لا يملك شيئا فهل إذا ملك جارية ثم دفع ثمن الجارية من مال أبيه يحل له التسرى بها لأنه مأذون له بذلك أم لا يحل لأنه أخذها من مال أبيه الذى تحته واتحد القابض والمقبض وإذا قلتم بالمنع فهل إذا اشترى الجارية واستقرض ثمنها من شخص ودفعه لمالكها وبعد ذلك أوفى القابض من مال أبيه يجوز ذلك أم لا (وسئل) عن أخوين ورثا من أبيهما مالا وبقى المال شركة بينهما وأذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف فى المال المذكور وفى التسرى فهل يصح الشراء من المال المشترك للتسرى أم لا يصح وإذا عزل الشريك عن الجارية وقال انقصه من حصتى هل يصح أم لا المسئلة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله نعم حيث كان الابن المذكور رشيدا أو سفيها مهملا صح شراؤه فى الذمة وحل له التسرى المذكور سواء اذن له أبوه فى التسرى أم لا وتسليمه الدراهم للبائع صحيح وليس من باب اتحاد القابض والمقبض بل هو من باب اعتقاد الرضى وكذلك المسئلة الثانية وهى مسئلة القرض صحيح أيضا قرضا وتسليما وتسريا

أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها فطلقت نفسها ثلاثا فإنه يلزمه ولا مناكرة له بنى بها أم لا لكن له الرجعة إن دخل وأبقت من الثلاث شيئا خلافا لسحنون القائل بأنه بائن لا رجعة فيه لأنها أسقطت شيئا من المهر فى نظير الشرط وأما إن كتب الكاتب أن أمرها بيدها إن تزوج عليها ثم تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك فى العقد أو بعده فهل له مناكرتها فيما زاد على الواحدة أم لا قولان اه ملخصا من خرشى وعدوى

(فصل فى الرجعة) يكفى صريحها بلا نية فى الظاهر فقط كارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحى قال ابن عرفة الأظهر عدم افتقار الصريح لنية فيكفى ولو هازلا لأن هزلها جد والمراد بالهزل أنه خال عن نية الرجعة وينفعه ذلك فى ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها لا فى الباطن فلا يجوز له الاستمتاع بها إلا مع النية اه ملخصا من الخرشى بزيادة من عدوى [مسئلة] تصح الرجعة بقول غير صريح ولا بد معه من قصد الرجعة كرجعتها أو أمسكتها أو أعدت الحل أو رفعت التحريم اه من خرشى [مسئلة] تصح الرجعة بالنية والمراد بها الكلام النفسى وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقا وإذا علمت أنها تصح بالنفسى فإذا نوى فى نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك فى ضميره من غير تلفظ فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله على ما استظهره ابن رشد والظاهر اعتماده اه ملخصا من الخرشى والعدوى وأقرب المسالك [مسئلة] تصح الرجعة بفعل كوطء ومقدماته مع نية أى قصد للرجعة اه منه [مسئلة] إذا وطئ زوجته الرجعية ولم ينو الرجعة فهذا الوطء حرام ويستبرئها منه ولا يلزمه صداق ولا يحد وإن حملت من هذا الوطء يلحق به الولد نظراً لقول ابن وهب إن الوطء مجرداً عن النية رجعة وإذا أراد أن يراجعها رجعة صحيحة فلا تصح إلا إذا بقيت العدة الأولى وتكون الرجعة بغير الوطء مع النية فإذا انقضت الأولى ثم طلقها طلاقاً آخر لحقه طلاقها نظراً لقول ابن وهب المتقدم كمن طلق فى مختلف فيه كما فى عبد الباقى قال وهل هذا الطلاق الثانى رجعى وإن لم تثبت به رجعة وفائدته لزوم طلاق بعده وتأتنف له عدة أو هو بائن وجزم البنانى بأنه بائن وعلى أنه رجعى فيلغز به من وجهين طلاق رجعى لاحق تؤتنف له عدة ولا رجعة معه اه مجموع

بل لو اشترى بعين مال أبيه صح لما علم أنه من باب اعتقاد الرضى وكذلك المسئلة الثالثة إذا أذن كل منهما للآخر فيما ذكر جاز أن يشترى أيضا بعين المال المشترك وأما الرابعة وهى مسئلة ما إذا عزل الشريك فإن كان ذلك بعد الإذن المار أو مع اعتقاد الرضى أو كان الشراء فى الذمة صح الشراء والتسرى والله سبحانه أعلم

(كتاب العارية)

(سئل رضى الله عنه) رجل استعار له كتاب فقه من أمين ليس هو صاحب ملك إنما هذا الكتاب لقصار وهو وكيل فأخذه المستعير فبعد مدة قليلة أصاب الناس مطر كثير وأتاهم سيل كبير فشال بلدا كثيرة فى جملتها شال حلة المستعير لهذا الكتاب وهلك الكتاب مع جملة من الكتب والأثاث فهل سيدى يلزم الضمان المستعير أو الوكيل أيهم الذى يلزمه الضمان لكتاب القصار بقيمته أفيدونا الجواب ولكم الثواب (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يغرمه المستعير والوكيل وإذا غرم الوكيل رجع على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الضمان)

(سئل) رضى الله تعالى عنه فى امرأة لها بذمة أبيها دين آل إليها بطريق الميراث من زوجها المتوفى ثم قبضت بعض الدين وبقى بعضه بذمة أبيها فأبرأت أبيها من خمسين ريالا من البعض الباقى عنده ثم أرادت الرجوع فى الخمسين المبرأ منها فهل لها الرجوع أم ليس لها ذلك أفتونا (أجاب) عفا الله تعالى عنه ليس لها الرجوع فى البراءة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل له عند رجل مائة ريال قيمة عبدين وأخذ فيها أجلة بينة إلى انتهاء الأجلة جاء صاحب الحق يطلب حقه من المشترى فأراد المشترى أن يمهله صاحب الحق فأبى فجاء رجل آخر وقابل فى القدر المذكور وأشهد على نفسه وكتب أيضا ذلك المبلغ عليه بأن يؤدى كل شهر عشرة ريال فوصل من ذلك المبلغ خمسة وثلاثين ريالا فمات المقابل قبل أن يوفى ذلك المبلغ المذكور فهل لصاحب الحق طلب على

بتصرف وتوضيح [مسئلة] إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم عقد عليها فإن هذا العقد يكون رجعة كما فى حاشية الخرشى وإذا كان دفع لها مهراً جهلا منه رجع به عليها لأنه إنما دفعه لاعتقاده لزومه قال ابن حارث اتفقوا على أن من أخذ من رجل مالا وجب لذلك الآخذ بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شىء أنه يرد ما أخذه اه بتصرف ذكره د س و ص عن البنانى فى باب النفقات عند قول المختصر كانفشاش الحمل [مسئلة] إذا شك هل طلق زوجته أم لا ثم اعتقد من جهله أنه وقع عليه الطلاق فراجعها فإن هذه الرجعة غير معتد بها فإذا زال الشك بعد الرجعة وتبين له أنه وقع عليه الطلاق فلابد من رجعة غير الرجعة التى وقعت منه لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وتقدم أن الشك لا يقع به طلاق اه عدوى بتوضيح (ماقولكم) فى امرأة ادعت انقضاء عدتها فى شهر هل تصدق أم لا (الجواب) فى در وصدقت المطلقة فى دعوى انقضاء العدة سواء الاقراء والوضع ولو كان الوضع سقطاً بلا يمين ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج إذا ادعت مدة يمكن فيها انقضاء العدة غالباً أو مساوياً وأما إذا ادعت مدة يندر فيها انقضاء العدة كالشهر فإنه يسئل النساء فإن شهدن لها أن النساء قد يحضن لمثل هذا فإنها تصدق وهل بيمين أو بغيره قولان وأما إذا ادعت مالا يمكن غالباً ولا يمكن نادراً فلا تصدق ولا يسأل النساء اه بزيادة من د س بتصرف (ماقولكم) فى امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان حلت للأزواج أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة (الجواب) هى امرأة طلقت أول ليلة من رمضان وهى طاهرة فحاضت فى تلك الليلة وانقطع عنها قبل الفجر واستمرت طاهراً خمسة عشر يوماً ثم أتاها الحيض فى الليلة السادسة عشر وانقطع عنها قبل الفجر واستمرت طاهراً خمسة عشر يوماً ثم أتاها الحيض عقب غروب أول ليلة من شوال ولا يضر إتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل الفجر لأن العبرة فى الطهر بالايام وهذا على المشهور من أن أقل الطهر نصف شهر وأما على القول الضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام وثمانية فتصوره ظاهر اه عدوى بتصرف [مسئلة] يندب الاشهاد على الرجعة فلو راجعها بغير شهود صحت كما فى أقرب المسالك وغيره (ما قولكم) فى امرأة خطبها رجل غير كفء فقالت له لم تنقض

ورثته أم يرجع إلى المشترى الأول أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله الخيار للبائع إن شاء رجع على تركة الميت الضامن وإن شاء رجع على المشترى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له على آخر دين به رهن فعجز المدين عن وفاء الدين فشكا حاله على صديق له فأجابه بأنى أسلم الدين المذكور عنك والحال أن قدر الدين المذكور ستون ريالا فذهب الملتزم إلى صاحب الدين وقال له إن لزيد على عمرو ستين ريالا فاكتب إليه بأن يضع عنه من الدين خمسة عشر ريالا وأنا الملتزم فى خمسة وأربعين ريالا فقال له لا أكتب إليه إلا أن تلتزم بأداء الخمسة والأربعين ريالا فقال التزمت بأدائها عن المدين فكتب إلى صاحبه فأجاب الدائن بأنى أبرأت المذكور من خمسة عشر ريالا وفك الرهن وجعل به أجيرا فطلب الملتزم الخمسة والأربعين فتمهله أياما ثم امتنع من التسليم بعد ذلك فهل يلزمه تسليم ذلك أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزمه تسليم الدراهم بالتزامه المذكور ولصاحب الحق مطالبته بما ذكر والله الهادى أعلم

«باب الرهن»

(سئل) رضى الله عنه عن رجل رهن عند رجل سيفا فى دراهم معلومة إلى أجل مسمى ثم إن الراهن المذكور بعد المدة المذكورة أو فى المرتهن ماهو له وطلب الراهن المذكور من المرتهن المرهون المذكور وإذا به قد ذهب السيف المذكور فقال له أين ذلك فقال له طاح بين حوائجى وأمهلنى حتى أفتش وصبر

عليه مدة من الزمن فطلبه فقال له ذهب علينا فهل تلزمه الغرامة أم لا أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث ذهب المذكور من حرز مثله فلا ضمان وإلا فيضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل رهن أرضا فهلك ولم يفكها ولم يكن له ورثة فهل يصح للمرتهن رهنا بالثمن الذى ارتهن به أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يصح ولا يجوز للمرتهن المذكور أن يرهن الأرض المزبورة والله

العدة وادعت أنها تحيض فى كل شهرين مرة ثم خطبها كفؤها قبل تمام ستة أشهر فأجابته وأخبرت أنها حاضت فى كل شهر فهل تمنع من العقد نظرا لخبرها الأول أو يعقد عليها نظرا للثانى (الجواب) يعتمد على خبرها الأول وتمنع من العقد حتى تتم عدتها بحسب ما أخبرت به أولا قال فى المجموع وإن ادعت طولها وهو حى أخذت بإقرارها فى أحكام العدة انتهى

باب الظهار

صريح الظهار لابد فيه من ظهر امرأة مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر ولا ينصرف صريحه للطلاق فإذا قال أنت على كظهر أمى أو كظهر أختى من الرضاع أو كظهر أم زوجتى كان مظاهرا منها يحرم عليه الاستمتاع بها قبل الكفارة وسيأتى بيانها فلو قال نويت بهذا اللفظ الصريح الطلاق فلا يؤاخذ به مع الظهار لا فى الفتوى ولا فى القضاء على المشهور بل لا يلزمه إلا الظهار فقط كما فى أقرب المسالك وغيره [مسئلة] كنايته الظاهرة ما أفهمت الظهار غير صريح كما فى المجموع وهى ما سقط منها لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم فالأول نحو أنت كأمى أو أنت أمى بحذف أداة التشبيه والثانى نحو أنت كظهر زيد أو ظهر فلانة الأجنبية وكذا إذا قال يدك كأمى أو مثل يد أمى فهو من الكناية الظاهرة ثم إن نوى بلفظ من ألفاظ الكناية الظاهرة الظهار أو لم ينو شيئا لزمه الظهار وإن نوى الطلاق لزمه الثلاث فى المدخول بها ولو نوى أقل وأما غير المدخول بها فإن نوى الأقل قبل منه اهـ من أقرب المسالك [مسئلة] إن قصد بقوله أنت كأمى الكرامة أى قصد أنت مثلها فى الكرامة أو فى الإهانة قبل منه ولا يلزمه شىء فالكناية الظاهرة هنا يصرفها عن الظهار النية بخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلا البساط لا النية على المعتمد اهـ دس [مسئلة] إن قال أنت كفلانة الأجنبية فهذا من كنايات الطلاق لا الظهار ويلزمه به الطلاق الثلاث فقط فى المدخول بها وغيرها سواء نوى الثلاث أم لم تكن له نية فإن نوى أقل فإنه يقبل فى غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو به الظهار فإن نواه لزمه فى الفتوى ويصدق ويلزمه الظهار فقط دون الطلاق مدخولا بها أو غيرها وأما فى القضاء فيلزمه الثلاث والظهار معا كانت مدخولا بها أو غيرها إلا أن ينوى أقل من ثلاث فى غير المدخول بها فيلزمه

تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استعار من آخر أمتعة نساء ورهنها وهو مقر بذلك الرهن فهل يعزر فيما فعله أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث فعل ما ذكر بغير إذن ذوى الأمتعة عزر بما يراه الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل رهن عند آخر أمتعة نساء فى قدر معلوم مثلا ستة عشر ريالا والحال أن الرهن يساوى ثلاثمائة قرش فرهنه المرتهن بغير إذن صاحب الرهن فكيف الحكم فى هذا الرهن وإذا أتى بالستة عشر ريالا رب الرهن وطلب الرهن فهل للمرتهن دفعه وصبره حتى ييسر الله له ويفك الرهن أم كيف الحكم أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث رهن بغير إذن ذى المتاع فالرهن باطل ولصاحب المتاع أخذه ممن هو تحت يده إذا أقام البينة على ذلك وحلف أنه لم يأذن فى الرهن وإلا فليس له ذلك لكن إذا سلم الدين أخذ متاعه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أعطى لآخر أمتعة نساء لأجل مسمى يتوسع بها مثلا ثلاثة أشهر فغيبها منذ سنين فهل لرب الأمتعة إذا رفع أمره إلى القاضى أن يجبر المغيب برد الأمتعة أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان قادراً على الفكاك أجبره الحاكم الشرعى عليه وإلا فلا والله الهادى أعلم

(باب الوكالة)

(سئل) رضى الله عنه فى شخص أرسل إلى شخص بضاعة وكله فى بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن إليه ووصل الجانب الثانى فباعه وطلعه فى درب مسلوك فلما وصل فى أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهبوه ومن جملة المال المنهوب مال المرسل فلما وصل للمرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والأمين لا يعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الأمين شيء أولا لأنه أمين وأيضاً المرسل أذن له بالتصرف وتصرف على حسب الإذن ولم يعلم لأحد مالا إلا المرسل إليه بينوا لنا ذلك جزيتم خيراً (أجاب) رضى الله عنه لا يضمنه الوكيل المذكور والحال ما سطر والله تعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى

مانواه مع الظهار هذا هو الصواب كما فى بن خلافا لعب اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن قال أنت كابنى أو غلامى فانه يلزمه الثلاث فى المدخول بها كغيرها إلا أن ينوى أقل فيما يظهر وظاهر المختصر لزوم البتات هنا ولو نوى الظهار فى الفتوى والقضاء وهذا هو المعتمد وقيل لا يلزم به ظهار ولا طلاق وإن دل البساط على عدم الطلاق بقوله أنت كابنى أو غلامى لم يلزمه شىء وأما لو قال أنت على كظهر ابنى أو ظهر غلامى فانه يلزمه الظهار عند ابن القاسم وهو الصواب لأن الابن والغلام محرمان عليه كالأم أو أشد ولا وجه لقول ابن حبيب لا يلزم ظهار ولا طلاق اه ملخصاً من شرحى درودس (سئل ابن عبد السلام) عمن قال لرجل أنت على حرام كأمى وأختى فقال لا أعلم فيها نصاً واستظهر أنه ظهار أخذا من عكس التشبيه فإن نوى الطلاق أخذ به والمراد بعكس التشبيه قوله أنت علىّ كظهر فلان الأجنبى اه دس [مسئلة] كنايته الخفية كاذهبى وانصرفى وكلى واشربى ونحو ذلك ولا تنصرف للظهار ولا للطلاق إلا بالقصد اه من أقرب المسالك [مسئلة] إن قصد الظهار بصريح الطلاق كما إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار لا يلزمه ظهار على المعتمد وقال أبو القاسم يلزمه الظهار نظراً لنيته التى أقربها ويلزمه الطلاق نظراً لما ظهر من لفظه اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص (ماقولكم) فى رجل قال لزوجته أنت حرام علىّ كأمى ولم يقصد شيئا فهل يلزمه الحرام ويسقط عنه الظهار ويكون كقول الخرشى يعنى أن الزوج إذا قال لزوجته ابتداء أنت طالق ثلاثاً وأنت علىّ كظهر أمى فإن الظهار لا يلزمه لعدم وجود محله وهو العصمة لأن الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث أو يلزمه الظهار فقط وإذا قلتم يلزمه الظهار هل يجوز له معاشرتها (الجواب) قوله أنت حرام على كأمى من الكنايات الظاهرة وهى إذا لم ينوبها شيئاً يلزمه الظهار ولا يلزمه الحرام والفرق بين هذه الصيغة وبين قوله أنت طالق ثلاثاً وأنت علىّ كظهر أمى أنه جعل هنا قوله كأمى كالحال مما قبله فبين به وجه الحرمة وصرف الحرام عن أصله يعنى الطلاق وجعل المراد منه الظهار فكأنه قال أنت حرام حالة كونك كظهر أمى وأما قوله أنت طالق ثلاثاً وأنت علىّ الخ فقد عطف الظهار على الطلاق فلم يجعله كالحال مما قبله ويجوز كونها معه فى بيت واحد إن أمن وله النظر لوجهها

فى شخص أرسل إلى شخص بضاعة ووكله فى بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن إليه ووصل الجانب الثانى فباعه وطلعه فى درب مسلوك فلما وصل أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهبوه ومن جملة مال المنهوب مال المرسل فلما وصل المرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والأمين لا يعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الأمين شىء أولا لأنه أمين وأيضاً المرسل أذن له بتصرف وتصرف على حسب الإذن ولم يعلم لأحد مالا إلا المرسل إليه بينوا لنا ذلك (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث ثبت أن المال للمدعى المذكور وحلف أنه لم يأذن فله تضمين أيهما شاء والقرار على المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص أرسل بضاعة من اليمن إلى بندر جدة لوكيل له فوصلت البضاعة إلى الوكيل وتسلمها وتصرف فيها بنظره واجتهاده على عادة الوكلاء ببندر جدة باع بعضها ببندر جدة قيمة مثله يوم البيع وأرسل بعضها إلى مصر لابن الموكل وسلم قيمة ما باعه منها لابن الموكل أيضاً وبعد مضى مدة من السنين ادعى الموكل أنه لم يوكله فى البيع وإنما وكله فى استلامها وإرسالها لابنه فقط وأجابه الوكيل بأنه وكله فيها وكالة مطلقة مفوضة وتنازعا فى ذلك فهل يقبل قول الوكيل فى الإطلاق أم قول الموكل بيمينه فى التقييد حيث كان التصرف فيها مستفادا من جهته وإذا أقام كل منهما البينة على ما ادعاه هل تقدم بينة الموكل على التقييد أم بينة الوكيل على الإطلاق حيث كان أكثر إثباتا وإذا عجز الوكيل عن البينة وتبرأ الموكل على اليمين أو أقام البينة على ما ادعاه وتوجه الضمان على الوكيل وكانت البضاعة من ذوات القيم هل يضمن قيمتها يوم التصرف أو يوم المطالبة أم لا أفيدوا (أجاب) رحمه الله تعالى نعم القول قول الموكل بيمينه فى التقييد وحيث أقام كل منهما بينة قدمت بينة الموكل بالتقييد وإذا توجه الضمان على ما وصف وكانت البضاعة متقومة ضمن أقصى القيم من يوم تصرفه إلى يوم تلف البضاعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه فى رجل له

وأطرافها كالوجه واليدين والرجلين بغير قصد لذة لا لصدرها فلا يجوز وإن لم يؤمن لا يجوز كونها معه فى بيت واحد خشية الوقوع فى المحظور اه ملخصاً من الخرشى والعدوى [مسئلة] إن قال أنت على كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة الأجنبية ثم دخل الدار فيلزمه الظهار اعتباراً بيوم الحلف كما قال اللخمى واختاره ابن رشد فهو الراجح وقيل لا شىء عليه بناء على اعتبار يوم الحلف اه من د س [مسئلة] يجب عليه كفارة الظهار بالعزم على الوطء ولا تجزئ قبله لأنه إخراج لها قبل الوجوب وتتحتم عليه بالوطء فلا تقبل السقوط بحال اه من أقرب المسالك [مسئلة] كفارة الظهار ثلاثة أنواع للحر على الترتيب الأول إعتاق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب الثانى صوم شهرين متتابعين ولو ناقصين إن ابتدأ بالهلال ولو ابتدأ أثناء شهر صام الثانى على ما هو عليه من نقص أو كمال وتمم الأول المنكسر الذى صام فى أثنائه من الثالث ولكن لا يصح الصوم إلا إذا عجز عن العتق الثالث الإطعام إن عجز عن الصوم وهو أن يملك ستين مسكينا أحراراً مسلمين مائة مد بمده صلى الله عليه وسلم من بر إن اقتاتوه فإن اقتاتوا غيره فعدله شبعاً لكل واحد مد وثلثان والمد والثلثان هو قدر مد هشام ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشى المخزومى كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان فمن قال كفارة الظهار ستون مداً فالمراد مد هشام لأن سيدنا مالكا رضى الله عنه ضبطها بمد هشام وقد علمت أن مد هشام مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فتكون بمده عليه السلام مائة مد كما علمت اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يتعين الصوم فى تكفير العبد إذ لا يصح منه العتق وله أن يطعم ستين مسكينا كالحر إن أذن له سيده فيه لا إن لم يأذن اه ملخصاً من أقرب المسالك

باب العـــدة

[مسئلة] سئل المنوفى هل المرأة إذا عالجت دم الحيض قبل أوانه فنزل هل تبرأ من العدة أم لا (فأجاب) بأن الظاهر أنها لا تحل أى لأنه لا بد أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه انظر الصفتى (ما قولكم) فى رجل عقد على امرأة ودخل بها ولم يطأها بل أنزل بين فخذيها المنى وسال المنى إلى الفرج ثم طلقها فهل لا عدة عليها لعدم دخول الحشفة أم كيف الحال (الجواب) يلزمها أن

أخ معه زوجة فأراد السفر وأوصاه لينفق عليها مدة غيبته فقال له كم تحسب علي فقال تحملا ماييني وبينك مقاصرة والحال أن الرجل طامع فى إيصال شئ من الاخ إليه فهل له الطلب عليه بما أنفقه مدة غيبته بحسب الحال أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم له ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل بمكة أرسل إلى رجل بالليث بطة حقة سمن ودراهم

وعرفه بأنه يملأ له البطة سمنا ويرسلها له إلى مكة مع الثقة ووصلت البطة إلى الرجل فى الليث واشترى السمن وملأ البطة وختمها وأكرى عليها صحبة جمال لجابها الجمال إلى قريب مكة وبات بها عند أهله وعياله ووقف البطة على ماهى فأصبح الصبح فقام الجمال إلى البطة فوجدها طائحة فى الأرض والسمن خارجا من فمها والختم خارجا منها والبطة سالمة من العيوب فشال الجمال البطة وجاء بها فارغة إلى الرجل المرسلة إليه إلى مكة فأبى الرجل أن يقبلها فارغة وردها على الجمال فهل ضمان السمن على الرجل الذى فى مكة أو على الجمال الذى حملها بأجرة المثل وحصل منه التقصير أو على الذى أرسلها أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) عفا الله عنه نعم ضمان السمن على مرسله ثم إن قصر الجمال فى وضعها بأن لم يحكمه رجع عليه مرسله بما غرم وإلا بأن أحكم وضعها بوضع نحو أحجار حولها بحيث إنها لا تقع وإنما أوقعها أمر عرض لا بتقصير منه فلا رجوع له عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجمال إذا قسم حمل البعير أربعة أقسام وفرقها على باقى جماله لدعواه أن بعير الحمل المذكور عجز عن الحمل فى أثناء الطريق ثم إنه فارق الجمال والحمول من نحو نصف مرحلة إلى البلدة وحده فحصل فى بعض العدول شق فى غيبته وتشعثر الحب الذى فيها فلما وصلت الحمول إلى الأمين المرسلة إليه عيرها بالكيل فوجد الحمل المقسم ناقصا عن كيله أربعة كيل ووجد العدلة ناقصة كيلتين عن كيلها فهل يكون الجمال المذكور ضامنا للنقص المذكور أم لا كيف الحكم فى ذلك أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يكون ضامنا

تعتد ولو غير بالغة لوجود الخلوة لأن شرط عدة المطلقة بالاشهر أو بالاقراء خلوة بالغ غير مجبوب ولا خصى سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة ولو اختلى بها حال حيضها أو حال صومها أو حال صومه أو نحو ذلك من الموانع الشرعية لكن يشترط فى الخلوة أن يمكن فيها الوطء عادة ويشترط أن تكون الزوجة مطيقة وإن لم يتوقع حملها كبنت سبع سنين أو ثمان فمتى اختلى بها وهو بالغ غير مجبوب وهى مطيقة وجب عليها أن تعتد ولو تصادقت هى وزوجها على أنه لم يطأها لأن العدة حق لله تعالى فلا يسقطها ماذكر فإن اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] الخلوة بالزوجة وإن أوجبت العدة لكنها لا تحل المبتوتة ولا يحلها إلا إيلاج بالغ قدر الحشفة منتشراً بلا حائل مباحاً لا فى دبر أو فى كحيض وتصادقا على ذلك والعبرة بالسابق من إقرار أو إنكار وأن يكون ذلك فى نكاح لازم علمت خلوته ولو بامرأتين ولو مغمى عليه إن علمت هى كما فى المجموع فى باب النكاح [مسئلة] إن طلقت المرأة ولم تميز الحيض من غيره لكونها مستحاضة فعدتها سنة كاملة ولو أمة رقيقة وفى الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الرية لأنها مدة الحمل غالباً وهل ابتداء التسعة الأشهر من الطلاق وهو مافى المدونة وغيرها أو من ارتفاع الحيض خلاف ثم تعتد بثلاثة أشهر ثم تحل للأزواج ومثل المستحاضة من طلقت وتأخر حيضها لغير عذر غير رضاع كمرض فعدتها سنة كاملة لادم فيها تسعة استبراء وتعتد بثلاثة وهل ابتداء التسعة من الطلاق أو من ارتفاع الحيض خلاف كما تقدم فى المستحاضة فإن رأت الدم فى أثناء السنة فانها تنتظر الحيضة الثانية فقط أو تمام السنة ولا تنتظر الثالثة لان عدتها قرءان ثم يحل كل من الحرة والأمة للأزواج اه ملخصا بزيادة من المجموع (ماقولكم) فى امرأة تأخر حيضها لغير عذر أو لعذر غير رضاع وطلقت فمكثت سنة لادم فيها ثم تزوجت ثم طلقت فما عدتها (الجواب) عدتها ثلاثة أشهر إن استمر انقطاع الدم عنها فإن طرأ عليها الحيض أثناء الثلاثة الأشهر فإنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة أو تمام سنة بيضاء لادم فيها كما فى أقرب المسالك وغيره (ماقولكم) فى امرأة اعتادت الحيض فى كل ست سنين مرة وطلقت فما عدتها (الجواب)

للنقص المذكور والحال ماسطر والله الهادى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما إذا وكل شخص شخصا فى بيع شيء هل يجوز للوكيل أن يبيع من نفسه بمثل مايبيعه منه للغير وهو قيمة المثل حينئذ أو يزيد الوكيل على قيمة المثل احتياطاً لدفع الرية لكونه باع من نفسه أم لا وفيما إذا أذن لشخص فى بيع شيء مشافهة بلا صيغة وكالة وأرسل إليه شيء من بعد ليبيعه بحسن نظره وفوض إليه الأمر فى ذلك كما هو شأن أكثر المتسببين الآن هل يجوز للمرسول

عدتها سنة بيضاء على الصواب كما فى د س وأما مااعتادته فى كل خمس سنين مرة فعدتها خمسة عشر سنة وعبارة المجموع وإنما يعتبر الحيض حيث اعتيد فى خمس سنين وإلا فسنة بيضاء كما فى المحشى وغيره عن الناصر وفيه فسحة انتهى (ماقولكم) فى امرأة طهرت من الحيض ثم جامعها زوجها ثم طلقها فنزل الدم بعد نطقه بالقاف من قوله أنت طالق فهل تعد هذه اللحظة التى طلقها فيها قبل نزول الحيض قرءا من الاقراء الثلاثة (الجواب) عدة الحائض ثلاثة قروء إن كانت حرة وإن كانت أمة فقرءان والاقراء عندنا الأطهار وتعتد بطهر الطلاق وإن لحظة ولو وطئها فى طهر الطلاق وإن كان خلاف السنة بل تعتد بطهر الطلاق وإن اتصل كالوقال أنت طالق فنزل الدم بعد نطقه بالقاف فتحل للازواج بأول نزول الحيضة الثالثة وينبغى أن لا تعجل العقد على أحد بمجرد رؤية الدم بل تصبر حتى تستمر عليها الحيضة الثالثة يوما أوجل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به اه ملخصاً من أقرب المسالك بزيادة من الصاوى وعبارة المجموع وندب مكثها حتى يدوم يوما أو بعضه حتى يكون حيضاً معتبراً فى العدد ولا يجب حملا لينبغى فى كلام أشهب على ظاهره من الندب فيوافق ابن القاسم وهو تأويل الأكثر فان بادرت بالعقد فانقطع حيضها أى قبل يوم أو بعض يوم له بال فمنكوحة فى العدة أى وتقدم أنه إن عقد عليها فى عدة غيره وتلذذ بها تأبد تحريمها اه بتوضيح (ما قولكم) فى امرأة طلقت ثم بعد مدة تنقضى فيها العدة أخبرت بانقضاء عدتها ثم تزوجت رجلا آخر ثم ادعت أن عدتها لم تنقض من الأول فهل تصدق أم لا (الجواب) لا تصدق والعبرة باخبارها الأول وتعد نادمة وكارهة للزوج الثانى قال الدردير فى فصل الرجعة ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا يفيدها رؤية النساء فيوافقها على قولها الثانى اه بتصرف قال دس يعنى أنها إذا قالت أولا عند إرادة الزوج رجعتها عدتى قد انقضت بما يمكن من اقراء أو وضع وقلتم إنها مصدقة فى ذلك وقد بانت منه فاذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وإن عدتى لم تنقض فإن ذلك يعد منها ندما (ماقولكم) فى امرأة اعتادت أن يأتيها الحيض ساعة فقط ثم ينقطع وطلقت فما عدتها (الجواب) عدتها ثلاثة أشهر لأن أقل الحيض يوم كامل أو بعض له بال والبعض الذى له بال

إليه المأذون له أن يبيع من نفسه بمثل ما أعطى عليه غيره أو يزيد على ذلك شيئاً احتياطا لدفع الرية أم لا وفيما إذا وكل شخص شخصا أن يفرق شيئاً من الدراهم على الفقراء مثلا أو أذن له مشافهة بلا صيغة وكالة أو أرسل إليه من بعد هل يجوز له أخذ شيء من ذلك حيث كان فقيراً كسائر الفقراء أم لا وإذا قلتم بالجواز فى البعض دون البعض فما الفرق فى ذلك فهى ست مسائل التوكيل فى البيع والإذن فيه والإرسال والتوكيل فى التفريق والإذن فيه والارسال والسابعة الفرق فى الجميع أو البعض إن كان أفتونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم لا يجوز أن يبيع من نفسه فيما أرسل به إليه ليبيعه بحسن نظره أو وكل فى بيعه أو أذن له فى بيعه وإن قال بع من نفسك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة وقال ابن الرفعة يجوز فى هذه وكذلك لايجوز له الأخذ مما وكل فيه فى تفرقته أو أذن له فيها أو أرسل به إليه وإن وجدت فيه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى ببركاته عن شخص أقبض آخر زكاة ماله وأمره أن يصرف منها لشخص خمسة دراهم مثلا ويصرف الباقى للمستحقين فصرف الوكيل للمستحقين بحسب ما رأى ثم عن له أن يعطى صاحب الخمسة من الباقى شيئا لما رأى من شدة حاجته وزيادة بعض المستحقين فهل تجوز الزيادة على القدر المأذون فيه أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم لاتجوز له الزيادة على القدر المأذون له فيه لتنصيص الموكل له فيه فدل تنصيصه على عدم الإذن فى

الزيادة والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل بالطائف يرسل له رجل بمكة بضاعة يتجر فيها فأرسل له صاحب المال كتابا بخطه الذى لاينكره أنك ترسل الدراهم ممتازين لها يعنى قيمة التجارة ويذكر أن أمرنا مغرض لها وفى كتاب آخر أرسل لنا فلوس محتاجين يريد ذلك من ثمن البضاعة والحال أنه غير منكر لخطه وكتبه فاعتمد الذى فى الطائف على ذلك وأرسل له ماطلب صحبة الجمال المعروف بينهم فذكر الجمال أنه عدى عليه فى الطريق وأنها ذهبت فهل والحالة هذه إذا اعترف صاحب المال بكتابته بذلك تكون ذاهبة عليه أو يغرمها المرسل أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم إن عين له وكيلا معينا يرسل معه الدراهم فلاضمان على المرسل وإن لم يعين له وكيلا بل أطلق الإرسال فالضمان على المرسل ويرجع بعد التسليم على الجمال إن علم أنها للذى بمكة فإن لم يعلم فلا يرجع عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الإقرار)

(سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل توفى عن زوجة وبنين وابنة وخلف لهم شيأ من حطام الدنيا الدنية ولم يقم وصيا بل أوصى عليهم والدتهم وهم قصار تحت والدتهم ثم بعد مدة تزوجت برجل وهى مقرة بحضور جمع من المسلمين بأن جميع ماهو تحت يدها من غير تعين فهو للقصار المذكورين ثم إنها طلقت من الرجل عن ابنين وبنت وتزوجت برجل آخر وتوفيت ولم توص للقصار المذكورين بما هو لهم من مخلف أبيهم ثم إن الورثة اجتمعوا واقتسموا بعض المخلفات وبقى بعض وإن القصار المذكورين بعد القسمة المذكورة وجد وابينة تشهد لهم بإقرارها فى مدة حياتها بأن جميع ماتحت يدها فهو للقصار المذكورين فهل تسمع الدعوى وترد البينة أم لا وهل تلحق الورثة شيئا من مال القصار أم كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إقرارها المذكور صحيح نافذ ويكون جميع ماتحت يدها حالة الإقرار للقصار فتسمع الدعوى بذلك فإن اختلف ولى القصار والورثة فى شىء هل هو موجود حالة الإقرار

أن يزيد على ساعة وتقول النساء العارفات إن هذا الحيض فيما زاد على ساعة يعد حيضاً لانا شاهدنا بعض النساء يحضن كذلك فان قلن إن شأن الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضاً وقوله وتقول النساء الجمع غير مقصود فتكفى الواحدة إن سلمت من الكذب لأن طريقها الاخبار لا الشهادة وأما إتيان الحيض ساعة فقط فلا يعد حيضا إلا فى باب العبادات ويلغز بها فيقال امرأة طلقت وهى تحيض كل شهر مرة وعدتها ثلاثة أشهر اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص بتوضيح (ما قولكم) فى امرأة أراد زوجها رجعتها فقالت رأيت الحيضة الثالثة وانقضت عدتى ثم ادعت أنها رأت أول الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوام الدم فانقطع قبل استمراره المعتبر فى العدة فهل يفيدها ذلك وللزوج رجعتها أم لايفيدها وقد بانت بقولها الأول (الجواب) قال ابن عرفة المذهب كله على ثبوت قولها أنها رأت أول الدم وانقطع وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها هذا هو الراجح خلافا لما فى المختصر من أنه لايفيدها وقد بانت وخلافا للشيخ أحمد من أنه يفيدها فيما عدا الرجعة اه ملخصاً من المجموع ودس فى فصل الرجعة [مسئلة] يجب على الحرة المطيقة إن وطئت بزنى أو شبهة أو غاب عليها غاصب أو ساب أو مشتر اشتراها جهلا أو تعمد للضلال أن تستبرئ بقدر عدتها فذات الأقراء تستبرئ بثلاثة قروء وذات الأشهر بثلاثة أشهر والمرتابة بسنة لأن استبراء الحرة كعدتها ولا يطؤها زوجها ولوكانت ظاهرة الحمل منه قبل وطئها بالزنا أو الشبهة كمانقله أبو على المسناوى وهو المذهب وأما لو حملت من الزنا أو الشبهة فانه يحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا ولا يعقد عليها زوج مدة الاستبراء إن كانت خلية من الأزواج فان عقد عليها وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه لكن إن كان التلذذ بالوطء فيتأبد تحريمها سواء وطئ فى مدة الاستبراء أو بعد فراغها وإن كان بالمقدمات فإن كان فى مدة الاستبراء فيتأبد تحريمها وإن كان بعد فراغ مدة الاستبراء فلايتأبد اه ملخصا من أقرب المسالك وص (ماقولكم) فى امرأة وضعت أحد توأمين فراجعها زوجها قبل نزول الآخر هل تقع رجعته أم لا (الجواب) عدة الحامل وضع حملها كله فإن كان متعددا فبانفصال الأخير منها وإن كان واحدا

أم لا صدق الوارث بيمينه فيحلف على نفى العلم بوجود ذلك حالة الإقرار والله سبحانه وتعالى أعلم ففى التحفة فرع قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع مافيها وقت الإقرار فإن اختلفا فى شىء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذا من أقوال الروضة لو أقر بجميع مافى يده أو ينسب اليه صح وصدق المقر إذا تنازعا فى شىء أكان بيده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لأنه خليفة مورثه فيحلف على نفى العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار ونحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها شيئا وبه أفتى ابن الصلاح وهو أوجه من قول القاضى يصدق المقر له الخ مافى التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل وهب لورثة شخص دورا مثلا وكتب لهم بذلك صكا شرعيا وقبلوا الموهوب لهم تلك الهبة وقبضوها ومع ذلك أقر الواهب على يد جماعة على أن الدور المذكورة هبة منى لورثة فلان المذكورين فباع أحد الموهوب لهم مايخصه على بعض إخوانه والحال أن البيع بيع أداة وأمانة فهل والحالة هذه يصح الرجوع للواهب فى الموهوب أم لا وهل بيع البعض المذكور صحيح أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون إقراره المذكور مانعا لرجوعه فى الهبة وأما البيع المذكور فإن وقع شرط الرد فى صلب العقد أو بعده فى مجلسه فباطل وإلا فصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيمن جاء بغنمه وسلمها لشخص يبيعها ثم رجع فأرسل اليه الشخص المذكور كتابا وذكر فيه يوم تاريخه بعنا الغنم الثلاثة والسبعين الرأس بمائة وثلاثة وأربعين ريالا فلما حضرت المحاسبة أنكر وقال مابعت الغنم إلا بمائة ريال لاغير فهل إذا ثبت الكتاب المرسل من عنده هل يكون حجة عليه ويلزمه الثمن الذى ذكره فيه أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) عفا الله عنه لا يكون كتابه حجة عليه إلا إن أقر بأنه خطه وأنه قصد به الإقرار لصاحبه بالثمن المذكور ولكن لصاحب الحق

فبانفصاله ولزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فإذا وضعته حلت للأزواج ولو بعد لحظة اه من أقرب المسالك وفى صاوى فلو خرج وقطع عضو منه داخل الرحم فالمعتمد بقاء العدة : إذا علمت هذا تعلم أن الرجعة قبل نزول الآخر صحيحة لما علمت أنها لاتخرج من العدة إلا بانفصال الأخير (ماقولكم) فى امرأة طلقت فوضعت دما مجتمعا فهل تخرج من العدة أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك وهى أى العدة للحامل مطلقا مطلقة أومتوفى عنها وضع حملها كله ولو علقة وهو دم اجتمع وعلامة أنه علقة أنه لوصب عليه ماء حار لايذوب اه ومنه يعلم الجواب [مسئلة] البائسة من الحيض كبنت سبعين سنة أى الموفية للسبعين لا الداخلة فيها والتى لم تر الحيض أصلا لصغرها أو لكون عادتها عدم الحيض وتسمى فى عرف بعض النساء بالبغلة عدة كل واحدة منهن ثلاثة أشهر ولو كانت رقيقا وتمم الكسر من الشهر الرابع وألغى يوم الطلاق فلا يحسب من العدة فإن طلقها بعد الفجر لم يحسب ذلك اليوم من الثلاثة الأشهر وإن طلقت قبل الفجر فإن كان مبدأ العدة أول شهر فالثلاثة الأشهر سواء كانت كاملة أو ناقصة أو بعضها وأما بنت الخمسين إلى السبعين فيسأل النساء عن الدم النازل عليها فإن قلن ليس بحيض فعدتها ثلاثة أشهر وإن قلن إنه حيض فعدتها ثلاثة قروء وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا ثلاثة أشهر اتفاقاً ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعاً . اه ملخصاً من حاشية الخرشى وأقرب المسالك و ص [مسئلة] إذا شكت المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة فى حملها فإنها لاتحل للأزواج حتى تمكث لمنتهى أمد الحمل وهل منتهاه أربع سنين أو خمس خلاف وظاهره أنها تحل للأزواج بعد مضى العدة ولو مع وجود الحس ببطنها وهو كذلك لأنه يحتمل أن تكون حركة ريح وهذا إذا لم يزد شكها فإن زاد بكبر بطنها فلا تحل حتى يزول الشك وإن تحققت أنها حركة حمل لم تحل أبداً فإن مات فى بطنها فلاتحل حتى ينزل ولها إن مات إنزاله بدواء اه ملخصاً من الخرشى والعدوى والمجموع (ماقولكم) فى رجل طلق زوجته ثم مات فهل تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة أم كيف الحال (الجواب) إن كان الطلاق رجعياً فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة هذا إذا كانت العدة لم تنقض وأما إذا

تحليفه أنه لم يقصد بالكتابة الإقرار فإن حلف فذاك وإن لم يحلف حلف صاحب الحق وطالبه بالزائد والله سبحانه أعلم

﴿باب الغصب﴾

(سئل) رضى الله عنه عن أصحاب المكس إذا غصبوا عليك سلعة ثم أعطوك عوضا عنها دراهم من المكس فهل إذا اشتريت بها سلعة وأسلمت دراهم المكس فى ثمنها مع رضى البائع بها هل تبرأ من ثمن سلعته أم لا وهل الدراهم المذكورة إذا خلطتها بدراهم مثلها أو أكثر من ذلك من غير تمييز يحل له التصرف بها أو لابد من إفراز قدر المكس (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم لايبرأ من ثمن السلعة وإن رضى بذلك البائع حتى يبرئهم من الثمن بصريح البراءة ولا يجوز له التصرف فى الدراهم المذكورة حتى يفرز منها قدر دراهم المكس كما فى التحفة أواخر الغصب نقلا عن فتاوى النووى والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل لقى ختمة وعرف صاحبها ولم يظهرها له وسأله صاحبها عنها ولم يستقر له بها سيه أنه جاهل فجلست عنده وباعها ثم مضى بعد ذلك مدة ومات الرجل الذى له الختمة وخلف عيالا وصار الرجل المذكور حاوش بالختمة مايدرى أيش يسوى بقيمتها فما عاد إلا أنه قرأ لصاحب الختمة المذكورة خمس ختم من القرآن وأهدى ثوابها له فهل تبرأ ذمته أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا تبرأ ذمة المذكور بفعله المزبور بل إن كانت الختمة موجودة وجب عليه استردادها ممن هى بيده وردها لورثة صاحبها وإن لم تكن موجودة وجب تسليم قيمتها لهم فان لم يكن قادرا على ذلك وجب عليه العزم أنه متى قدر أدى اليهم ماهو لهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل استولى على نصف ختمة لرجل بالغصب ثم وضعها فى مسجد مراده أنه من أتى يقرأ فيها فجاء رجل آخر وحملها من المسجد وباعها وأكل ثمنها ثم بعد مدة سمع أنه حرام عليه هذا الفعل فتاب إلى الله وقرأ لصاحب التصيفة المذكورة ماتيسر من القرآن وأهدى ثوابه إلى صاحبها فهل تبرأ ذمته بما ذكر أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم

انقضت ثم مات زوجها فإنها لايلزمها عدة وفاة وكذا إذا طلقها طلاقا بائنا ثم مات فإنها لاتنتقل إلى عدة الوفاة بل تستمر على عدة الطلاق بالأقراء اه خرشى بتوضيح (ماقولكم) فى رجل عقد على غير مطيقة فمات هل تعتد عدة وفاة أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك لمن توفى زوجها وإن رجعية أوغير مدخول بها أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حرة كان الزوج صغيراً أو كبيراً حراً أوعبداً كانت هى صغيرة أو كبيرة وفى الصاوى عند ذكر عدة الصغيرة المطلقة والموضوع أنها مطيقة لأن غير المطيقة لاعدة عليها إلا فى الوفاة اه فعلم من هذا أن غير المطيقة إذا مات زوجها تعتد عدة وفاة والله أعلم (ماقولكم) فى امرأة ارتفع حيضها ولم يأتها على العادة ومات زوجها ولم تر الحيض فى الأربعة أشهر وعشر فهل تحل للأزواج بمضى الأربعة الأشهر والعشر أم كيف الحال (الجواب) تنتظر الحيضة فإذا رأتها بعد الأربعة أشهر وعشر حلت للأزواج أوتنتظر تسعة أشهر من يوم الوفاة لأنها مدة الحمل غالباً والحاصل أنها إن أتاها الحيض فى الأربعة أشهر وعشر حلت للأزواج بتمامها وإن لم يأتها الحيض فيها انتظرت أول الأجلين الحيض أو التسعة الأشهر فإن حاضت أولا لاتنتظر تمام التسعة المذكورة ومثل من لم يأتها الحيض فى الأربعة أشهر وعشر من مات زوجها فحصل لها ريبة فى حملها فتنتظر الحيضة أو التسعة أشهر اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة] عدة الوفاة تتنصف بالرق ولو بشائبة فهى شهران وخمس ليال وإذا عتقت الأمة بعد وفاة زوجها لا تنتقل لعدة حرة بل تستمر على عدة الرقيق كما فى أقرب المسالك (ماقولكم) فى رجل أقر فى صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته من مدة متقدمة فهل ابتدأ عدتها من تاريخ الطلاق المتقدم أم لا (الجواب) إذا أقر فى صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك فإنه يؤاخذ باقراره فى الطلاق فيلزمه ماأقر به من أمر الطلاق ولايقبل منه فى تاريخ الطلاق المتقدم لأنه يتهم على إسقاط العدة وهى حق لله فتستأنف المرأة العدة من يوم إقراره بالطلاق وإن انقضت العدة على دعواه ثم ماتت فلا يرثها حينئذ لاعترافه بأنها صارت منه أجنبية وإن مات هو ورثته ولا رجعة له عليها إن كانت حية والطلاق رجعى أما إذا كان عنده بينة تشهد بما أقر به فالعدة من الوقت الذى ذكرت

لاتبرأ ذمة المذكور بفعله المزبور بل لابد من ردها إن وجدت وإلا فقيمتها فان لم يجد عزم على الرد متى قدر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخصين مع كل واحد منهما ماعون مملوء سمنا والماعونان موطآن فى محل واحد ثم إن أحد الشخصين أراد السفر إلى بلد ثان وينقل الماعون حقه فنقل ماعون الآخر حال كونه غالطا وسافر به وابتاعه واستلم ثمنه والماعون الفارغ يزعم أنه أخذته يد غاصبة والشخص الثانى أراد أن ينقل ماعونه فلم يجده وعرف أن صاحبه قد غلط عليه وجلس مدة طويلة وهو باق فبعد ذلك خشى عليه الفوات من يد غاصبه وابتاعه واستلم ثمنه أى السمن الذى فى باطنه والماعون باق بذاته فما يكون الحكم فى ثمن السمن المذكور وما يكون الحكم فى الظرف الفائت هل يغرمه الذى فات بيده والآخر يأخذ الماعون الذى تحت يده بدل ماعونه أم كيف الحكم فى الجميع أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان المذكور قادرا على خلاص بدل سمنه من غريمه فبيعه للسمن باطل فيلزم المشترى رده إن بقى وبدله إن تلف وحكم الماعون فى هذه الصورة كذلك فيلزمه إبقاؤه حتى يأتى صاحبه ويطالب بقيمة ماعونه المغصوب للحيلولة إن كان باقيا وللفيصولة إن كان تالفا وإن لم يكن قادرا على خلاص السمن فيكون من باب الظفر فله أخذ السمن بدل سمنه الذاهب وكذلك الحكم فى الماعون فله بيعه وأخذ قيمة ماعونه منه للحيلولة إن كان تالفا والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص أعار آخر كتابا ولا بينة له فلما طلبها منه قال قد أرجعتها منذ أيام اليك فلم يزل يعظه بتقوى الله حتى أرجع بعضها فبعد مدة ظفر المعير بشىء من كتب المستعير فهل يجوز له الاستيلاء على مافى يده ولا يدخل فى عموم نهيه جل ذكره «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له الاستيلاء المذكور ويكون من باب الظفر فيبيعها ويأخذ منها ثمن كتبه

البينة أنه طلق فيه ولا معارضة بين ماهنا وبين قول سيدى خليل فى باب الخلع والاقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار أى ولها الإرث فيها وبعدها لأن ماهنا المقر صحيح وماذكر فى الخلع المقر مريض اه خرشى بتصرف (ماقولكم) فى رجل طلق زوجته ولم يعلمها بذلك حتى انقضت عدتها فأنفقت على نفسها من ماله وتسلفت شيئاً أنفقته على نفسها أيضاً فهل يرجع عليها بما أنفقته بعد انقضاء عدتها من ماله ولا يلزمه دفع ما تسلفته أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك ولا يرجع مطلق لزوجته طلاقا بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها بما أنفقته على نفسها قبل علمها بطلاقها وغرم لها ماتسلفت إن كانت تسلفت شيئاً لنفقتها على نفسها وغرم لها ما أنفقته من مالها على نفسها بخلاف المتوفى عنها وبخلاف الوارث ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فإن بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته انتهى [مسئلة] للمعتدة من طلاق بائن أو رجعى السكنى فى المحل الذى كانت فيه وجوبا على الزوج ولا يجوز لها سكنى غيره إلا لعذر كما يأتى اه من أقرب المسالك بتصرف [مسئلة] للمتوفى عنها السكنى بشرطين الأول إن دخل بها وهى مطيقة أو لم يدخل بها وأسكنها بعد العقد عليها معه فى بيته ولو لكفالة ككونها صغيرة وله عليها الكفالة ولو غير مطيقة لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول بها الشرط الثانى أن يكون المسكن الذى مات فيه ملكا له أو بأجرة ونقد اكتراه فى المستقبل فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وإن لم ينقد منه شيئاً فلا سكنى لها اه ملخصاً من الخرشى (ماقولكم) فى رجل نقل زوجته من محل سكناها ثم طلقها هل يجب رجوعها للأول لتعتد فيه أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك ورجعت له أى للمحل الذى كانت به وجوباً إن نقلها لغيره ثم طلقها أو مات من مرضه واتهم على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها فى المكان الأول وترجع للأول أيضاً وجوباً إن كانت بغيره حين الطلاق أو الموت بأن كانت مرضعة ولو شرط عليها أهل الرضيع إقامتها عندهم لأن عدتها فى بيتها حق لله وهو مقدم على حق الآدمى وانفسخت إجارتها على الرضاع إن لم يرضوا برضاعها بمنزلها اه بتصرف (ماقولكم) فى امرأة خرجت لحجة الفرض ثم طلقها زوجها هل يجب عليها الرجوع لمسكنها الأول لتعتد به

والله تعالى عز وجل اعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له زوجة مطلقة منذ أربع سنين ساكنة فى داره ولها بنت وابن من غيره ساكنين مع أمهم فى البيت المذكور بغير رضاه فهل لهم السكنى مع أمهم أم يلزمهم الخروج أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لهم السكنى فى داره بغير رضاه فإن فعلوا ذلك أجبروا على الخروج والله الهادى سبحانه أعلم

(باب الشفعة)

(سئل) رضى الله عنه عن شفعة الخلطة فى الأرض هل هى جارية لدفع الضرر فى جميع الأراضى العاشرة بوادى زيد وكذلك الأرض العائد كانتها لبيت المال والوقف العائد كانته إلى الوقف إذا جرت فيها النقلة من مالك إلى آخر أم ذاك خاص بالأرض الحرة دون غيرها أم كيف ذلك المسئلة واقعة أفتونا (أجاب رضى الله عنه نعم لاتثبت الشفعة فى البناء والشجر على الأرض الموقوفة والتى عليها خراج لبيت المال لأن شرط المأخوذ أن يكون أرضا بتابعها وماذكر ليس هو كذلك وفى المنهاج لاتثبت فى المنقول بل فى أرض ومافيها من بناء وشجر تبعا قالا فى النهاية والتحفة والعبارة لها وخرج بتبعا بيع بناء وشجر فى أرض محتكرة لأنه كالمنقول وفيهما أيضا والعبارة للتحفة بعد قول المتن ولا شفعة إلا للشريك فلاتثبت لغير شريك ثم قال ولا لموقوف عليه بناء على إطلاق امتناع قسمة الملك عن الوقف اه وفى الزبد لافى بناء أرض محتكرة قال شارحها الجمال الرملى أو موقوفة انتهى والله أعلم

(باب الهبة) (سئل) رضى الله عنه فيمن اشترى لابنه القاصر جنبية وألبسه إياها وأعدها له من جملة ملبوسه الذى تحت يده وأقر فى حال صحته بأنها ملك ابنه المذكور وحقه ثم رهنها وأوصى بأن تفك من مال الأب إذا مات وهى مرهونة وتعطى للابن المذكور فهل تفك من مال الأب إذا مات وهى مرهونة وتعطى للابن المذكور يختص

أم لا (الجواب) يجب عليها الرجوع لمسكنها لتعتد فيه إذا خرجت مع زوجها أوغيره إذابعدت عن مسكنها أربعة أيام لاأزيد فلا ترجع كما إذاتلبست بالإحرام فلا يجب عليها الرجوع ولولم تبعد عن مسكنها وأما إذا خرجت لحجة التطوع ثم طلقت فيجب عليها الرجوع ولو وصلت مكة إذا علمت أنها تدرك شيئاً من العدة فى منزلها ولو قل اه منه [مسئلة] يجوز للمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها لعذر لايمكن المقام معه فيه كانهدامه أوخوف لص أوجار سوء وإذا انتقلت لزمت ماانتقلت إليه إلا لعذر اه (ماقولكم) فى امرأة طلقت وأرادت الخروج من منزلها لأجل الطواف بالبيت الحرام هل يسوغ لها ذلك أم لا (الجواب) يجوز لها الخروج فى حوائجها أولعرس فلا تبيت بغير مسكنها وفى المجموع ولها الخروج وإن لعرس ولا تبيت بغير مسكنها إذا علمت هذا تعلم أنه يجوز لها الخروج للطواف والله أعلم (ماقولكم) فى امرأة أسكنت زوجها فى منزلها ثم طلقها فهل لها السكنى أم لا (الجواب) فى الصاوى اختلف فى من أسكنت زوجها فى منزلها قبل الطلاق هل لاسكنى لها إذا طلقت استصحاباً للأصل أو يلزمه أجرة المسكن لها مدة العدة لأن المكارمة قد زالت قولان أظهرهما الثانى اه (ماقولكم) فى امرأة طلقت طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها فادعت أنها لم تخرج من العدة لأجل أن ترث فهل تصدق وترثه أم لا (الجواب) قال فى المجموع فى فصل الرجعة وإن مات فقالت لم أخرج منها لترث صدقت بيمين إن عرفت باحتباس الدم أولم يمض من الطلاق لموته سنة وصدقت المرضعة والمريضة بلايمين كأن مات بعد كأربعة أشهر اه ومنه يعلم الجواب

(فصل) فى بيان عدة من فقد زوجها (ماقولكم) فى رجل غاب فى بلاد الإسلام ولم يعلم خبره هل لامرأته أن ترفع أمرها لجماعة المسلمين ولو مع وجود الحاكم الشرعى ليبحثوا عن خبره ويؤجلوا للحر أربعة أعوام وللعبد نصفها ثم تعتد أم لا (الجواب) ترفع أمرها للحاكم الشرعى والقاضى أولى من حاكم السياسة ووالى الزكاة والظاهر أن الجميع فى مرتبة واحدة إلا أن القاضى أولى ولافرق بين قاضى الأنكحة وغيره فإن لم يوجد واحد ممن ذكر رفعت أمرها لجماعة المسلمين فإن رفعت لهم مع وجود القاضى الشرعى بطل حكم جماعة المسلمين وإن

بها دون بقية الورثة أم تكون من جملة تركة الأب فتقسم على سائر الورثة أم كيف الحكم فى ذلك والحال ماذكر أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الحال ماذكر فإنها تفك من مال الأب وتعطى للابن ويختص بها دون بقية الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه فى امرأة لها وهبة من زوجها ولم تعلم بها والوهبة صارت على يد ربيبها زوج بنتها فقبل لها الوهبة وقبض لها الحجج وهى قطعة أرض ورقيق وعقارات وهى لم تعلم بذلك ثم إن صهرها زوج بنتها ماتت منه بنتها وتزوج منها بنتها الثانية وهما أولاد الواهب لها فالصهر له من بنتها الاولى أولاد ذكور ومن الثانية بنات وهو قائم عليها بنفقتها وكسوتها فمات زوجها ومات صهرها وتأخرت الحجج على أولاد بنتها بجميع الوهبة ثم إن بنتها تزوجت برجل بعد الأول فالرقيق والعقار الذى كان فى يدها وهبته لبنتها التى تزوجت الدولة وأحرمت أولاد بنتها الذى قبض لها أبوهم الحجج والهبة فصار الحجج بيد الأولاد ولم يبينوا لها ذلك خوفا أن لاتعطيه لبنتها مثل الذى كان فى يدها وهم لايقدرون يعالجونها أو ينازعونها لذلك الرجل وهو بطاش فسكتوا على الحجج ولم يبينوا لها ذلك ثم إنهم أقاموا عليها أولاد زوجها الآخرين الذين من المرأة الثانية وقالوا لهم أنتم ادعوا فى الأرض واقلعوها منها حتى لاتعطيها لبنتها ولاتروح عند الرجل هذا الدولة فقاموا عليها وقالوا لها إن الأرض حقنا فقالت لهم الأرض خلانى فيها زوجى فقالوا لها نحن الأرض لنا وأنت وإن كان لك وهبة بينى لنا فلم تحصل لها بينة ولا حجج فاحتارت وقامت لهم من الأرض ثم إنهم سكتوا عليها مدة سنين والرجل الدولة موجود الذى هو زوج بنتها ثم إنها ماتت والأرض بيد أولاد زوجها فقاموا الأولاد وعمروا الأرض بغير شور أولاد البنت الذين قدموهم فى الأرض كأنهم مرادهم يملكون الأرض وبدؤا فيها وعمروا وأولاد البنت ساكتين خوفا من الرجل الدولة زوج خالتهم إلى أن يقضى الله أمرا كان مفعولا فهل بهذا السكوت الذى هو على وجه الخوف

رفعت لهم مع عدم وجوده ولكن غيره من الحكام موجود فالظاهر الصحة فإن وجد قاض ولكنه غير شرعى كما هو الآن فى بعض المدن فهو كالمعدوم فترفع لجماعة المسلمين ثم بعد الرفع لواحد ممن ذكر يكشف عن حال زوجها بعد أن تكلف الزوجة بإثبات الزوجية وأن زوجها غائب وأنها باقية فى عصمته إلى غيبته والكشف يكون بالتفتيش عنه فى البلاد بحسب الطاقة ومن هنا نقل المشذالى عن السيورى أن المفقود اليوم ينظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما فى البدر والسيد فإذا وجد البحث ممن ذكر على حسب الطاقة فيوقف مال ذلك المفقود وتبقى أم ولده لمدة التعمير حيث كان لسيدها مال تنفق منه وإلا نجز عتقها على قول الأكثر وتتزوج بعد حيضة فإن لم تحض فثلاثة أشهر وأما حكمه من جهة زوجته فيؤجل الحر أربعة أعوام والعبد نصفها لعله أن يظهر خبره ثم بعد الأجل المذكور تدخل فى عدة الوفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فى العدة لفرض حياته عندها فإن شرعت فيها فليس لها رجوع إلى عصمته على الراجح ولا نفقة لها فى عدتها ولها جميع المهر من تركة المفقود وإن لم يكن دخل بها كالميت الحقيقى ويقدر بشروعها فى العدة وقوع طلاق من المفقود على تقدير حياته ويتحقق وقوعه بدخول الزوج الثانى عليها فإن جاء المفقود أو تبين حياته أو موته فتفوت عليه إن تلذذ بها الثانى غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها فى عدة وفاة من الأول فإن تلذذ بها عالما بواحد من هذه الامور فهى للأول وفائدة كونها للأول فيما إذا تلذذ بها الثانى عالما بكونها فى عدة وفاة الأول فسخ نكاحها من الثانى وتأبيد حرمتها عليه وإرثها للأول ومحل ضرب الأجل إلى آخر ماتقدم إن دامت نفقتها ولم تخف الزنا وإلا فلها تعجيل الطلاق ويأتى هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم اه ملخصا من أقرب المسالك والخرشى وحاشيته والمجموع والنفراوى على الرسالة والأمير على عبق [مسئلة] إذا شهد عدلان بموت رجل وحكم بموته حاكم فاعتدت زوجته ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول الذى حكم الحاكم بموته فلا تفوت على الأول بدخول الثانى غير عالم بحياة الأول ولو ولدت من الثانى الاولاد كما فى أقرب المسالك [مسئلة] إذا غاب رجل فرفعت زوجته أمرها

تروح منهم الأرض للأولاد الذين قدموهم أو يسكنوهم فى العمارة خوفا من الرجل أم لا ولهم دعوى باقية إلى بعد موت الرجل بالوجه الشرعى لهم وإلا لأولادهم من بعدهم وإلا لا، مالهم دعوى إذا لم يقيموها على حضرة الرجل الظالم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده إن كان قبول الصهر للهبة المذكورة بإذن من أم زوجته فالهبة صحيحة وإلا فهى باطلة وإذا صحت الهبة (١٧٢) المذكورة فما أعطته لبنتها مع القبض الصحيح فهو لورثة البنت ومالم تعطه فهو لجميع ورثتها يشتركون فيه وسكوت أولاد البنت لايرفع استحقاقهم فلهم الدعوى متى شاؤا وأما إذا كان قبول الصهر بلا إذن منها فى القبول فالملك باق على ملك الواهب فهو لورثته على حسب ميراثهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الشركة﴾

(سئل) عفا الله تعالى عنه فى شخصين اشتركا فى مال قدره ثمانية وأربعون ريالا فاشتريا بها بضاعة وأذن أحد الشريكين للآخر أن يسافر بها إلى جهة معينة ويبيعها ويأخذ بثمنها بضاعة معينة ففعل ما أمره شريكه إلا أنه بعد بيعها أى البضاعة مكث يضارب بها فى تلك الجهة برهة من الزمان ثم بعد ذلك أخذ بضاعة والحال أن تلك البضاعة المأخوذة غير الذى عينها الشريك له فحصل الخسران فيها فهل يضمن أولا بينوا لنا ذلك (أجاب) عفا الله عنه نعم يكون ضامنا والحال ما سطر والله أعلم (سئل) فى جماعة أخوة مشتركين فى البيع والشراء حتى صار بأيديهم مال فمات أحدهم ثم كبروا واحدا منهم عليهم يتصرف فحصل فى ذلك المال خسران بسبب التصرف والحال أن للميت قاصرا فهل يلزم الباقين النقص من حصة القاصر أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كان بغير وجه شرعى فالضمان على المتصرف والا كان طريق وأما إذا كان التصرف بالوجه الشرعى بأن كان التصرف بإذن وصى القاصر وقد رأى المصلحة فيه فلا ضمان والله سبحانه وتعالى أعلم

للقاضى وبينت أنه لم يترك لها نفقة فطلقها القاضى ثم اعتدت وتزوجت برجل آخر فقدم الأول من السفر وأثبت أنه ترك عندها مايكفيها أو أثبت أنه وكل وكيلا موسراً يدفعها عنه أو أثبت أنها أسقطتها عنها فى المستقبل فلا تفوت على الأول بدخول الثانى اهـ منه ولزوم إسقاط نفقتها فى المستقبل صرح به عبد الحق فى تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه خلافا لما جزم به القرافى من أنها لاتسقط ولها الرجوع فيها كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] إذا فقد شخص فى أرض الشرك أو أسر فإن زوجته تمكث لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق لعدمها ومدة التعمير سبعون سنة فإذا مضت فلا بد من الحكم بموته ثم بعد حكم الحاكم بموته تعتد عدة وفاة ويورث ماله وتعتق أم ولده اهـ ملخصا من الخرشى وأقرب المسالك وص [مسئلة] إذا اعترك المسلمون مع بعضهم ففقد واحد منهم ولم يعلم أهو حى أم ميت فإن شهدت البينة أنه خرج مع الجيش فقط فزوجته كالمفقود فى بلاد الإسلام وإن شهدت أنه حضر المعترك فإن زوجته تعتد عدة وفاة من يوم التقاء الصفين وتلوم له أى انتظر القاضى مدة تعتد بعدها بعد انفصالهم وتحسب العدة من يوم الالتقاء هكذا أصل النصوص ومال البنانى إلى حمله على انتهاء الالتقاء وهو يوم الانفصال ومثله المفقود زمن الوباء طاعونا أو غيره أو زمن المجاعة أو السعال فتعتد زوجته بعد ذهابه عدة وفاة وورث مال المفقود بين المسلمين حين شروع زوجته فى العدة ومثله المفقود زمن الوباء اهـ ملخصا من المجموع وأقرب المسالك بزيادة من الخرشى والنفراوى [مسئلة] تعتد زوجة المفقود بين صفى المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر فى شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته لاحتمال أسره عند العدو وورث ماله حينئذ اهـ منهما أيضاً بزيادة من الخرشى والنفراوى وفى النفراوى أيضاً بقى من شك فى حاله هل فقد فى بلاد المسلمين أو الكفار لا نص فى حاله قال الأجهورى وينبغى العمل بالأحوط فتعامل زوجته معاملة زوجة مفقود أرض الشرك بخلاف من سافر فى البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود أى فى بلاد الإسلام إلا أن يكون فقد فى شدة ريح والمراكب فى المرسى ولم يتبين له خبر فيحكم بموته لغلبة الظن بغرقه وفى مسائل القابسى إن الريح إذا قام على

﴿باب الإجارة﴾ (سئل) رحمه الله في رجل استأجر سفينة من شخص على حمل متاع معين فوصل الأجير سفينته إلى تلك البلدة لحمل المتاع فوجده قد تلف بنهب أو سرقة فقال لوكيل المستأجر الذي في تلك البلدة أعطني مثل ذلك المتاع لأوصله للمستأجر حتى يعطيني أجرتي فقال الوكيل المذكور ما أمرني مستأجرك بذلك يستحق الأجرة لتسليمه نفسه وسفينته وهل له عند تعذر الوكيل أن ينهي الأمر إلى القاضي

ويكون كالقضاء على الغائب ليستحق الأجرة أم يكتب للمستأجر وينتظر الجواب وتكون مؤنة المكتوب ومؤنة الأجير والسفينة على المستأجر مدة إقامته في تلك البلدة لأنه شيء لو وقع وربما لم يصله الجواب إلا بعد ٣ أشهر مثلا أم لا يستحق شيأ أصلا أم كيف الحكم أفتونا وتفضلوا علينا إذا تيسر نص في هذه المسئلة بعينها جزاكم الله خيري الدنيا والآخرة آمين (أجاب) رضي الله عنه نعم إن وقع تعيين المتاع المذكور في العقد انفسخ العقد ولا يستحق صاحب السفينة على المستأجر شيأ وإن وقع التعيين بعد العقد أبدل برضا المكتري والله أعلم وعبارة التحفة في باب الإجارة وحاصل ما مر أنه يجوز إبدال المستوفي كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها ما لم يشرط عدم الإبدال في الأخيرين بخلافه في الأول لأنه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد أو بعده ثم تلفا وجب الإبدال برضا المكتري أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل قرأ قرآنا وطلب أجرة هل يحل له ذلك وهل يكون ما أخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة وهل يكون ثواب القراءة للقارئ أم للمقرأ له أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث صحت الإجارة فله المسمى وإن فسدت فله أجرة المثل ويحل له أخذها في الصورتين وإن لم تقع إجارة فليس له الطلب وحيث حل له الطلب فيكون ذلك من باب التكسب ويكون ثواب القراءة للقارئ وإذا نوى بالقراءة غيره حصل له الثواب أيضا والله سبحانه أعلم

الراكب في المرسى فلم يتبين لهم خبر يحكم بموته أو غرقهم لكن لا يشهد الشاهد إلا بصورة الحال وإن كانوا في الواسطة فكالمفقود وأما من أخذه العدو على ظهر البحر وغير به فحكمه حكم الأسير كما في المدونة اهـ ملخصاً من شب وكبير الخرشي

﴿فصل في بيان الاستبراء﴾ [مسئلة] يجب استبراء الأمة التي تجدد ملكها إن لم تعلم براءتها وأطاقت الوطء بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت غير حائض لصغر أو يأس أو تأخر حيضها عن عادتها بلا سبب فصار بأتيها بعد تسعة أشهر أو بعد ثلاثة أشهر على أحد قولي ابن القاسم أو تأخر كذلك لسبب رضاع ومرض وللمستحاضة فإن ارتبن فاستبراؤهما تسعة أشهر فإن لم تزد الريبة حلتا وإلا مكثتا أقصى أمد الحمل وأما بقية السنة فتكفي كل واحدة بثلاثة أشهر من غير نظر النساء كما هو نقل المواق وابن عرفة وهو المعتمد أو بوضع الحمل كله ولو علقة إن كانت حاملا كالعدة اهـ ملخصاً من در ودس وعدوى [مسئلة] يحرم على المالك الاستمتاع ولو بالمقدمات زمن الاستبراء ولو كانت في ملك سيدها والحال أنها بينة الحمل منه ثم زنت أو غصبت أو وطئت بشبهة فاستبرأها استحبابا فيحرم عليه التمتع بها زمن الاستبراء على ما قاله ابن رشد واختاره بن لاحتمال انفشاش الحمل وقيل لا يحرم بل هو مكروه أو خلاف الأولى وقيل جائز وتقدم في العدة أن تحريم الاستمتاع هو المذهب (ما قولكم) في شخص تزوج جارية هل يجب عليه استبراؤها قبل أن يستمتع بها أم لا (الجواب) لا يجب عليه استبراؤها وأما سيدها فيجب عليه استبراؤها إن كان وطئها بالفعل وللزوج أن يعتمد على قول سيدها أنه استبرأها ويعقد عليها ويطأها من غير استبراء وأما إذا لم يطأها السيد فله تزويجها بلا استبراء للأمن من حملها ما لم يظن أنها زنت وإلا فيجب عليه أن يستبرئها قبل أن يزوجها كما في أقرب المسالك بزيادة من دس (ما قولكم) في رجل اشترى أمة وأخبره سيدها أنه استبرأها هل له أن يعتمد على قوله أم لا وإذا قلتم ليس له أن يعتمد على قوله فما الفرق بين المشتري والمتزوج حيث قلتم إن المتزوج له أن يعتمد على قول سيدها (الجواب) ليس للمشتري أن يعتمد على قول السيد أنه استبرأها ويحرم عليه أن يطأها حتى يستبرئها والفرق بين المتزوج والمشتري تعبدي كما قرره

(سئل) رضى الله عنه عن ما يأخذونه الدلالين من أرباب الأموال بكلمة وتعب قليل أموالا كثيرة هل يحل لهم أخذه لان لهم قانونا على المائة الريال ريال ومتحقق البائع والمشترى ذلك متى طلبه أعطوه من غير نزاع أم لا يحل لهم ذلك إلا بقدر التعب وأما دلالين الحراج فهم يتعبون كثيرا وما يعطونهم فى مقابلة تعبهم وهل إذا باعوا لشخص شيأ وأخفى عليهم من الدلالة ولا أعطاهم إلا بقدر

تعبهم يحل له ذلك المخفى أو لا يحل لان ذلك صار عادة البلد يعطائهم ذلك سواء تعبوا أم لم يتعبوا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم الدلالين المذكورين فإن شرط لهم شرط معلوم وكان العمل فيه تعب وقد صح العقد استحقوا القيمة التى وقع عليها العقد وإن لم يصح العقد وقد عرض بالأجرة كأرضيك فله أجرة المثل حيث كان العمل فيه تعب وإن لم يشرط شيأ ولا عرض بما يدل عليها فلاشئ لهم ثم لا فرق فى الحكم المذكور بين دلال الكف ودلال الحراج فى التفصيل المذكور وحيث فهم ذلك تبين حكم ما إذا أخفى عنهم شيأ من الدلالة فالحرمة فى الأولى والثانية ولاشئ فى الثالثة والله وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له دكان فباعه على رجل آخر والحال أنه مستأجر أربع سنوات فمضت منها عامان فهل للمشترى استلام المبيع قبل استيفاء مدة المستأجر وهل يجبر المستأجر على تسليم الدكان من غير استيفاء والحال أن الدكان وقف سلطانى وهل البيع صحيح إذا كان الدكان مشغولا بالإيجار أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث صح الفراغ بوجود شروطه الشرعية المقررة لزم المستأجر تسليم الوقف المذكور للفرغ إليه ورجع المستأجر بأجرة العامين على مؤجره والإفراغ صحيح مع بقاء مدة الإجارة ولكن تنفسخ الإجارة إذا صح الإفراغ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما إذا استأجر شخص دارا كاملة ينتفع بها سنة كاملة ثم حصل خراب فى منافع الدار المذكورة فطلب المستأجر المذكور من مؤجره أن يعمر له ماخرب فقال أعمر

شيخنا اه دس بتصرف (ماقولكم) فى رجل اشترى أمة بنت ثمان سنين هل يجب عليه استبراؤها أم لا (الجواب) يشترط فى الاستبراء اطاقة الوطء كبنت تسع وأما بنت ثمان فلا يجب استبراؤها قال در لا إن لم تطقه كبنت ثمان سنين ولكن فى د س أن الحق أن أطاقة الوطء تختلف باختلاف البلدان أى فإذا كان فى بعض البلدان أن بنت ثمان تطيق الوطء فيجب على مشتريها استبراؤها (ماقولكم) فى رجل أراد أن يبيع أمته هل يجب عليه استبراؤها قبل بيعها أم لا (الجواب) إن وطئها سيدها بالفعل وجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها وأما إذا لم يطأها فله بيعها بلا استبراء ولو تحقق أنها زنت وما فى عبق غير صواب كما فى دس (ماقولكم) فى الأمة التى لا يمكن حملها عادة كبنت تسع سنين قد أوجبوا على مشتريها الاستبراء وقد قالوا إن شرط وجوب الاستبراء أن لا توقن البراءة وهذه قد أوقنت براءتها (الجواب) قولهم شرط وجوب الاستبراء أن لا توقن البراءة مرادهم عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل فتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا اه دس بتصرف (ماقولكم) فى رجل أبضع فى أمة أى أعطى إنسانا ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر إليها فاشتراها وأرسلها فهل يجب على سيدها أن يستبرئها قبل أن يستمتع بها أم لا (الجواب) إن أرسلها مع غير مأذون له فى الإرسال معه فإنه يجب على سيدها استبراؤها قبل أن يستمتع بها ولا يكتفى بحيضها فى الطريق على قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يكتفى بها ولا تستبرأ من سوء الظن وأما لو جاء بها بنفسه أو أرسلها مع من أذن له سيدها أن يرسلها معه فلا يجب على سيدها استبراء بل يكتفى بحيضها فى الطريق اه ملخصا من در ودس (ماقولكم) فى رجل اشترى أمة بكرا زوجها سيدها لرجل وطلقها قبل البناء هل يجب على مشتريها أن يستبرئها أم لا (الجواب) يجب عليه الاستبراء لاحتمال وطئها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة كما فى المختصر بزيادة من دس [مسئلة] إذا ملك إنسان أمة بشراء أو هبة وهى حائض فى أول نزول الحيضة فإن كان قبل مضى أكثرها اندفاعا فإنها تكفى ولا يحتاج لاستبرائها بحيضة أخرى وأما إن ملكها بعد نزول أكثرها اندفاعا ولو أقل أياما كاليومين الأولين من

لك لكن انتقل من الدار مدة العمارة فأبى المستأجر أن ينتقل فهل والحال ماذكر يجبر المستأجر على الخروج من الدار لأجل اصلاحها أم لا وهل إذا انتقل برضاه إلى محل آخر بأجرة تكون الأجرة لازمة له أم لمؤجره المذكور أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه إعلم وفقنا الله وإياك لرضاه أن الخراب المذكور حيث منع السكنى من أصلها انفسخت به الإجارة وإلا بان لم يمنع السكنى من أصلها تخير المستأجر على التراخى بين الفسخ والإجارة مالم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضى مدة الأجرة لها فان لم يبادر المذكور أو مضت المدة المذكورة وفسخ المستأجر حاسب على مامضى باعتبار أجرة المثل عما وقع عليه الرضا وان أجاز وسكن فى الموضع أو خرج برضاه فأجرة ما استأجره من الدار الأخرى على المستأجر لتقصيره بترك الفسخ الذى هو قادر عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر بئرا بما حولها من الأرض البيضاء الفارغة من الشواغل مدة معلومة لحرث الأرض وزرعها ثم حصدها ثم لما انتهت مدته سلمها لصاحبها مشغولة بما بقى فى الأرض بعد حصادها من القشوع والعفوش فهل يجب عليه إخراجه منها وردها لصاحبها مثلما كانت يوم استأجرها أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لايلزمه رفع ماذكر وعبارة التحفة وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة بل وفى أثنائها إذا ضرت بالسقوق كما هو ظاهر وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش مما حصل بفعله ولا يجبر على تنقيتها بعد المدة وفارق الكناسة بأنها تنشأ عما لابد منه بخلافها وبان العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما فانظر قولها بانها تنشأ وبان العرف الخ تجد القشوع والعفوش من ذلك وأن حكمها حكم مافى الحش والبالوعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى خياط استلم عباءة من رجل ليركب لها خرجا وقبض أجرته ثم من بعد مدة ادعى الخياط بضياع العباءة والحال انها ماراحت فى حرز مثلها فيضمن الخياط قيمتها

خمسة فلا تكفى ولابد من حيضة أخرى كما فى أقرب المسالك وغيره [مسئلة] يكفى اتفاق البائع لموطوءته والمشترى لها على حيضة واحدة بأن توضع بعد أن وطئها سيدها ولم يستبرئها تحت يد أمين قبل الشراء حتى ترى الدم ثم بعد رؤية الدم يحصل الشراء ولايحتاج المشترى لاستبراء ثان اه ملخصاً من در و دس (ماقولكم) فى أمة عادتها يأتيها الحيض فى أربعة أشهر أو أكثر إلى تسعة هل استبراؤها حيضة أو ثلاثة أشهر (الجواب) فى در إن كانت تحيض لأربعة أشهر أو أكثر إلى تسعة فالراجح من قولى ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ولاتنتظر الحيضة ومشى عليه دس واستظهر فى أقرب المسالك أنها تنتظر الحيضة وفى دس أنها إذا كانت عادتها الحيض بعد تسعة أشهر فاستبراؤها ثلاثة أشهر على قولى ابن القاسم (ماقولكم) فى رجل تزوج أمة ثم اشتراها قبل البناء بها هل يلزمه استبراؤها أم لا (الجواب) يفسخ النكاح بطرو الملك عليه كما يفسخ إن طرأ على الملك كما تقدم فى باب النكاح وذكروا هنا أنه يجوز له وطؤها من غير استبراء سواء اشتراها قبل البناء أو بعده على المشهور ومقابله يستبرؤها قبل البناء وأولى بعده وهو قول ابن كنانة لأن الولد إذا حدث بعد الملك كانت به أم ولد فتحتاج للاستبراء ليحصل العلم هل هى أم ولد أم لا لكن يقيد عدم استبرائها قبل البناء بما إذا لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وإلا وجب استبراؤها معاملة له بنقيض مقصوده انتهى ملخصا من الخرشى والعدوى وتوضيح [مسائل لايجب فيها الاستبراء] (الأولى) إذا اشترى أمة مودعة عنده أو مرهونة ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها فى أيام الإيداع أو أيام الرهن وحاضت عنده فلا استبراء عليه فإن خرجت أو دخل عليها سيدها وجب استبراؤها لإساءة الظن (الثانية) استبراء على من أعتق أمته الموطوءة له وتزوج بها بعد العتق لأن وطء الأول صحيح والاستبراء لايكون إلا من وطء فاسد وهذا هو المشهور وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك فإنه ينتفى بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فإنه لاينتفى إلا بلعان وقد استظهر المصنف فى التوضيح هذا القول (الثالثة) لااستبراء على من اشترى أمة زوجته وأمة ولده الصغير وأمة أمه أو نحو ذلك إذا لم يسىء الظن بواحدة منهن اه ملخصا من در و دس (ماقولكم) فى رجل

أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يضمنها بالقيمة والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر شخصا على فروض عين تعينت على الأجير بعقد صحيح ليؤم فى مسجد الناس الجمعة والجماعة ويعلمهم القرآن وما افتقروا اليه من الفرائض والشروط ويدفع له فى كل سنة ماتراضيا عليه من الجعل فهل العقد والتأجيل صحيحان والاخذ وإن كان الغالب عليه (١٧٦) الفقر والأكل من صدقات الناس غير ممنوع بلا نزاع أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إعلم أن الاستئجار للامامة لايصح بخلاف تعليم القرآن وما افتقر اليه من الفروض والشروط فالاستئجار لها صحيح فإذا فهمت ماذكر فإن جمع فى عقد واحد بين إمامة الصلاة وما افتقر اليه فسدت الإجارة واستحق أجرة المثل فيما يصح الاستئجار له وإن استؤجر لما افتقر اليه وكان معلوما مضبوطا كقدر معلوم من القرآن وقراءة كتاب معين صحت الإجارة والتأجيل وان لايكن مضبوطا استحق أجرة المثل كما علم والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استأجر دار آخر فيها شجرة مثمرة وله مدة سنوات يستثمرها ولم ينازعه المؤجر فى ثمرتها فبعد مدة سنوات أتى صاحب الدار يبغى ثمرة الشجرة فمنعه المستأجر فهل له أخذها أم لا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس للمستأجر منع المؤجر من أخذ الثمرة والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل آجر داره وفيها شجرة مثمرة ولم يشترط ثمرتها المؤجر على المستأجر فتركها له كم سنة فبعد ذلك أراد المؤجر أخذ ثمرة شجرته فمنعه المستأجر فهل له ذلك أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لايمنع من أخذ ثمرة الشجرة المذكورة والحال ماسطر والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استأجر رجلا معلما ليعلم أولاده القرآن فى بيته ويأكل ويشرب ويلبس وله فى كل شهر ريال فجلس مدة ثلاثة سنوات فختم أحد الأولاد القرآن وكان قد قرأ على غير هذا المعلم المذكور ربع القرآن وفك الحرف فهل والحال ماذكر يجبر والد لوالد

اشترى أمة ثم أعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها هل يجب استبراؤها أم لا (الجواب) يجب عليه استبراؤها ففى حاشية الصاوى وأما إذا اشتراها وأعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفى فى إسقاط الاستبراء عتقه اه

(باب الرضاع)

يحرم من الرضاع مايحرم من النسب إذا كان الرضاع فى حولين وشهرين ولم يستغن عن اللبن استغناء بينا بحيث لايقوم به إذا رد له والموضوع أنه فطم وأما إذا استمر الإرضاع فإنه يحرم مطلقا فى الحولين والشهرين كما فى المجموع [مسئلة] يحرم الرضاع ولو من امرأة ميتة أو صغيرة لم تطق الوطء إن قدر أن بها لبنا وكذا يحرم لبن العجوز التى لاتلد وإن كان موجوداً بغير وطء وإن كان لبنا لاماء أصفر وإلا فلا يحرم كما فى ص [مسئلة] يحرم الرضاع بوصول اللبن لجوف الرضيع ولو مصة واحدة وإن بسعوط أى صب فى أنف [مسئلة] إذا فطم الرضيع فى الحولين واستغنى بالطعام عن اللبن أكثر من يومين ثم أرضعته امرأة فلا يحرم لأن الشأن إذا بعد الزمن أن لايكفيه اللبن إذارد له وأما إذا لم يفطم وكان يأكل الطعام فإنه يحرم ولو فرض أنه لوفطم لاستغنى بالطعام عن الرضاع اه من أقرب المسالك بتوضيح من الامير (ماقولكم) فى امرأة أرضعت طفلا ثم طلقها زوجها وتزوج بأخرى فولدت بنتا فهل تحل هذه البنت للطفل الذى أرضعته زوجته التى طلقت أم لا (الجواب) لا تحل له لأن الرضيع يقدر ولداً لصاحبة اللبن ويقدر ولدا لزوجها فيحرم على ذلك الطفل بنات ذلك الرجل ما تقدم على الرضاع وما تأخر لأنهن أخوات لذلك الرضيع وكذلك يحرم عليه بنات المرأة التى أرضعته ماتقدم على الرضاع وماتأخر كما فى دس (ماقولكم) فى امرأة طلقت ثم تزوجت بآخر وفى ثديها لبن من الرجل الاول فأرضعت طفلا فهل يحرم على ذلك الطفل بنات الرجل الثانى من غيرها أم لا (الجواب) إذا وطئها الزوج الثانى وأنزل نسب إليه ذلك اللبن كما ينسب للزوج الاول فيحرم على ذلك الطفل بنات كل من الزوجين وأما إذا لم ينزل فلا ينسب إليه فإذا وطئها ولم ينزل ثم أرضعت طفلا فلا يحرم على الطفل بنات ذلك الرجل الثانى كما فى دس

المذكور على ماجرت به العادة عند ختم القرآن أم لا أم كيف الحكم (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان استئجار صحيح بأن تمت معتبراته الشرعية استحق الأجرة المشروطة لاغير وإلا يكن صحيحاً استحق أجرة المثل فيما علم فقط والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الأخمسة التى تأخذها الفقهاء من الصبيان عادة هل تكون كافية فى أجر المعلم وهل تمنع المعلم من طلب المثل إذا لم يعطله شيء (١٧٧) وهل إذا كان المعلم مستأجراً لا يكون له على الصبي بعد ذلك من مودة وتردد وهل للمتعلم إذا صادف معلمه أقبل من طريق يذهب إلى أخرى ويمر ولم يسلم عليه ولم يصالحه وإذا قال له لم تفعل ذلك ولأى شيء تهجرنى والحال أن لى عليك مشيخة واجتهدت عليك فى إخراج الحروف بعد عجمها عليك فهل له يجيبه بأن ليس لك على شيء لأنك كنت تأخذ منى كل خميس عشرة ديوانية والحالة هذه فكيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الاستئجار صحيحاً استحق ما آجر عليه وإن لم يوجد استئجار كما عليه العمل اليوم فلا يستحق شيئاً وإن كان فاسداً كعلمنى وأنا أرضيك أو عينت الأجرة ولم يعين المؤجر عليه استحق أجرة المثل لحيث علم ذلك علم حكم الأخمسة فإن كانت هى المشروطة فى الإجارة الصحيحة فلا يستحق غيرها وإن لم توجد إجارة رجع عليها بها وإن كانت الإجارة فاسدة فالتقاضى بأجرة المثل وللمعلم حق التعليم من مودة وتردد مالم يكن هناك أهم منه ولكن لاينبغى له طلبها ولا رؤية أن له عليه حقاً

(٢٣ — قرة العين) لأن ذلك من المن المبطل للعمل المنصوص عليه بقوله عز من قائل لاتبطلوا صدقاتكم بالمن ، وفعل المتعلم من العدول عن طريق معلمه وعدم تسليمه عليه وإجابته بأن ليس لك على شيء الخ من سوء أدبه وعلامة عدم النفع به دنيا وأخرى بل الواجب عليه أن يفعل كما فعل حبر الامة وترجمان القرآن بشيخه زيد بن ثابت أنه كان إذا ركب زيد أخذ بركابه ومشي تحت دابته وكذا كان الإمام أحمد يفعل مع الإمام الشافعى ولكن كل ذلك سبب الحرمان ونزع البركة نسأل

[مسئلة] إذا طلقت امرأة فى ثديها لبن ثم وطئها بعد ذلك رجال بنكاح بل وإن بزنى ثم أرضعت طفلا فإن هذا الطفل ولد للجميع قال فى أقرب المسالك فلو فرض أن امرأة ذات لبن من حلال أوحرام زنى بها ألف رجل وأرضعت ولدا لكان ولداً للجميع من الرضاع اه [مسئلة] اللاتى يحرمن بالرضاع سبع كاللاتى يحرمن بالنسب فاللاتى حرمن بالنسب فهن مافى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخت واللاتى حرمن بالرضاع الأم المرضعة والاخوات من الرضاعة وقد ذكرهما الله بقوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة والثالثة البنت من الرضاع وقد دخلت فى عموم قوله تعالى وبناتكم والأربعة الباقية من الرضاع إنما ثبت تحريمها بخبر يحرم من الرضاع مايحرم من النسب الأولى منها العمة من الرضاع وهى أخت الزوج صاحب اللبن الثانية الخالة وهى أخت الأم المرضعة الثالثة بنت الأخ وهى من أرضعتها زوجة أخيك باللبن المنسوب إليه الرابعة بنت الأخت من الرضاعة وهى من أرضعتها أختك فهذه أربعة تضم للثلاثة الأول فقد تمت السبعة من الرضاع وكذلك يحرم من الرضاع مايحرم من الصهر فيحرم عليك أم زوجتك من الرضاع وهى كل امرأة أرضعت زوجتك ويحرم عليك بنت زوجتك من الرضاع وأختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها كذلك لكن الخمسة الأخيرة وهى أخت الزوجة وعمتها الخ يحرم فيهن الجمع بين واحدة منهن وبين الزوجة لاتأبيد التحريم اه ملخصاً من دردوس وعدوى (ماقولكم) فى امرأة أرضعت طفلا فتأبد تحريمها (الجواب) هذه امرأة تزوجت على زوجها رضيعاً بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها وهى ذات لبن أوحدث بوطئه فأرضعت الطفل الذى كان زوجا لها فتحرم على زوجها لأنها زوجة ابنه من الرضاع وإن كانت البنوة طرأت بعد الوطء اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا تزوج رضيعة من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة حرمت الكبيرة عليه لأنها صارت أم زوجته ولا يشترط أن تكون الأمومة سابقة والعقد على البنات يحرم الأمهات وكذلك إذا أرضعتها امرأة أجنبية فإنها يتأبد تحريمها عليه لأنها أم زوجته من الرضاع اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا

الله العافية وحسن الأدب فإن بالأدب ينال كل خير ويدفع كل ضير والله ولى الهداية بفضله يرشد من يشاء من عباده والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استأجر حوشاً ثلاث سنوات مثلا وفى السنة الثالثة ظهر مصنع فى الحوش لرجل آخر وعمره وصاحب الحوش يطلب إيجاراً من صاحب التنور ومستأجر الحوش يطلب من صاحب التنور كذلك فهل يكون الإيجار فى هذه السنة للمستأجر أو لصاحب الحوش (أجاب)

رضى الله عنه نعم حيث لم ينص فى الإجارة المذكورة على دخول المصنع المذكور فيها فأجرة المصنع لصاحب الحوش لا للمستأجر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له أرض لجانبه آخر يريد أن يشتريها منه فأجابه بقوله مالى إرادة فى بيعها ولكن ابن فيها وتكون كروة البناء مناصفة بينى وبينك فهل يكون قوله ذلك صيغة إجارة أو صيغة هبة أو إعارة فإن قلتم تشبه صيغة الإجارة فهل يعتبر ذلك اللفظ فى الإجارة وإن قلتم هبة فلم يصرح بشىء من صيغ الهبة فكيف يكون الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون ماذكر إجارة فاسدة يستحق صاحب الأرض فيها أجرة المثل للمدة التى وضع الباقى فيها يده والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الجمال الذى ليس حرفته إلا الكرى فاستكرى منه رجل لحمل زيت لحمله وأثناء الطريق هرق بغير فرط من الجمال بأن عثر الجمل بغير اختيار من الجمال فهل يكون الضمان عليه أم ليس

ثم تزوجت بغيره فحملت منه ثم ولدت وأرضعت طفلة فهل تحرم هذه الطفلة على زوجها الأول الذى أبانها أم لا (الجواب) يحرم عليه كل طفلة أرضعتها تلك المرأة لأن كل من رضعت منها صارت بنت زوجته من الرضاع أى بنت من كانت زوجته والموضوع أنه كان دخل بتلك الزوجة التى أبانها وأما إذا لم يدخل بها بأن عقد عليها ثم طلقها ثم حدث لها لبن فأرضعت طفلة فلا تحرم هذه الطفلة عليه لأن العقد على الامهات بمجرده لايحرم البنات اه ملخصاً منهما وقال فى المجموع وإن فارقها بعد التلذذ بها فأرضعت صبية ولو بغير لبنه حرمت الصبية لأنها بنت زوجته المتلذذ بها اه (ماقولكم) فى رجل تزوج بامرأة ذات لبن من زوجها الأول فأرضعت طفلة وعندهذا الزوج الثانى ولد من غيرها فهل تحرم هذه الطفلة على هذا الولد أم لا (الجواب) تقدم أنه بمجرد وطئه مع الانزال ينسب إليه ذلك اللبن وإن لم ينزل فلا فهذا الرجل إن كان أنزل فكل من أرضعته بها بعد ذلك فى الحولين والشهرين ولم يستغن عن اللبن استغناء بينا يكون أخا من الرضاع لجميع ذريته وإن لم ينزل فلا يكون أخا لذريته فيحل لولده حينئذ أن يتزوج واحدة ممن أرضعتها والله أعلم [مسئلة] ست لايحرمن من الرضاع الأولى أم أخيك فإذا أرضعت امرأة أجنبية أخاك فإنها تحل لك إذا خلت من مانع آخر وأولى فى عدم التحريم أخت أخيك من الرضاع (الثانية) أم عمك التى أرضعته تحل لك (الثالثة) أم أخاك التى أرضعته تحل لك (الرابعة) أم ولد ولدك التى أرضعته (الخامسة) جدة ولدك من الرضاع كما لو أرضعت أجنبية ولدك فلا يحرم عليك أم هذه المرأة الأجنبية وهى من النسب إما أمك أو أم زوجتك (السادسة) أخت ولدك كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت فلك نكاح البنت إلا المانع كما لو كانت أخت ولدك من الرضاع بنتك من الرضاع أو أختك من الرضاع وإلا فتحرم عليك وكذا يقال فى باقى الستة كما فى أقرب المسالك وغيره اه بتوضيح (ماقولكم) فى رجل تزوج بامرأة ثم تصادقا معاً على الرضاع بإخوة أونحوها وقلتم يفسخ النكاح بينهما فهل فسخه بطلاق أوغيره (الجواب) يفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم كما فى ض (ماقولكم) فى رجل تزوج امرأة ثم أقر بأنها أخته من الرضاع فهل يؤخذ بإقراره ويفسخ النكاح بينهما أم لا

عليه ضمانه فإن قلتم ماعليه ضمان هل له مطالبة الكراء أم ليس له أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث كان الأمر ماسطر فلاضمان وليس له مطالبة بكراء ماذهب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر فى ساعية إنسان ليركب فيها مع أهله وأتباعه وتراضيا على خمسة وعشرين ريالا فاشترط المستأجر أن لايتحير فى طريقه على بندر من البنادر فالتزم صاحب الساعية أن لايتحير إلا فى بندر واحد قدر يومين ولا يزيد عليهما فذكر له المستأجر أن

البندر يضرنى إن زاد على اليومين لأن أهل ذلك البندر ظلمة يخشى منهم فالتزم أنه لايتحير أكثر من يومين فى ذلك
البندر لجاء صاحب التحير بذلك الساعية إلى ذلك البندر وتحير فيه عشرة أيام لايقدر المستأجر أن ينزل فى البندرلما
يخشى من جور أهله عليه ولا يقدر أن يستأجر فى ساعة أخرى حتى ينتقل اليها وذلك لأنه سلم النول مرة واحدة
ثم تحير فى بندر آخر يوما أيضا وسبب تحيره ذهب الريح الذى كان يسرع بسببه الوصول إلى مقصده

وأتى ريح مخالف أوجب وقوف الساعية فى مكان واحد ثلاثة عشر يوما حتى فنيت الأزواد وشق الحال فهل يلزم صاحب الساعية عند مخالفته مااشترط على نفسه شيئا للمستأجر أم لا وهل يلزمه أيضا فى مقابلة ماحبس المستأجر فى الساعية فى ذلك البندر الظالم أهله شيأ من التأديب والتعزير أم لا مع أن المستأجر قد كان استأجر من البندر الذى سافر منه ابتداء مع صاحب ساعية أخرى وطلب منه صاحب تلك الساعية فى أهله وأتباعه اثنى عشر ريالا لكنه لما رآه لايلتزم على نفسه فى عدم التحيير بالبنادر لم يكاره وعدل إلى هذه المأخوذة وأعطاه خمسة وعشرين ريالا فالمسئلة واقعة فتفضلوا بإبانة الحكم فيها أثابكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه نعم يعزر صاحب السفينة التعزير اللائق بأمثاله مايراه ولى أمره حيث كان مكثه فى البندر المذكور لغير ضرورة ملزمة للمكث ولا يلزمه أن يسلم شيأ للمستأجر والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم

(الجواب) المكلف يؤخذ بإقراره إن ثبت ببينة ولوسفيها فيفسخ النكاح بينهما كما فى أقرب المسالك بزيادة من ص (ماقولكم) فى زوجة أقرت بحصول الرضاع بينها وبين زوجها هل يفسخ النكاح بينهما (الجواب) إن كان إقرارها قبل العقد عليها وكانت بالغا فسخ النكاح بينهما ولو كانت سفيهة إن ثبت إقرارها ببينة وأما إن أقرت بعد العقد فلا يفسخ لاتهامها على مفارقته بغير حق اه ملخصا منهما [مسئلة] متى حصل الفسخ قبل البناء فلا شىء للزوجة إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد بالرضاع فتنكر الزوجة فلها نصف المهر وهذه إحدى المسائل الثلاثة المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لاشىء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين اه ملخصا منهما [مسئلة] للزوجة المسمى بالدخول سواء علما بالرضاع معا أم لا إلا أن تعلم هى فقط قبل الدخول دونه فلها ربع دينار لئلا يخلو البضع عنه اه منهما [مسئلة] يقبل إقرار أحد أبوى صغير بالرضاع قبل العقد فقط فلا يصح العقد بعد الإقرار ولكن إقرار الأم لابد معه من الفشو ، قيل معنى الفشو فشو قولها ذلك قبل شهادتهما وقيل هو فشو ذلك عند الناس من غير قولها اه منهما (ماقولكم) فى رجل عقد على بنته لآخر فشهدت بينة على إقرار الأب قبل العقد بأن بنته أخت لذلك الرجل الذى عقد عليهما من الرضاع فقال الأب إنما أقررت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدى النكاح فى ذلك الوقت فهل يقبل منه هذا الاعتذار أم لا (الجواب) لايقبل اعتذاره ويفسخ النكاح بينهما اه من أقرب المسالك [مسئلة] يثبت الرضاع برجل وامرأة إن فشا منهما أو من غيرهما قبل العقد لا إن لم يحصل فشو أو فشا بعد العقد فلا يثبت الرضاع بذلك ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح كما فى أقرب المسالك [مسئلة] يثبت الرضاع بامرأتين إن فشا ذلك منهما وأولى من غيرهما قبل العقد لا إن لم يفش أو فشا بعد العقد فلا يثبت بما ذكر ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح كما تقدم اه منه (ماقولكم) فى من حضرا عقد امرأة ثم شهدا بحصول الرضاع بين هذين الزوجين فهل تقبل شهادتهما أم لا (الجواب) فى المجموع ويثبت الرضاع برجلين وإن لم يفش إلا أن يحضرا العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد ذلك اه بتصرف وتوضيح [مسئلة] يثبت الرضاع

(باب الوقف) (سئل) رحمه الله تعالى فى رجل وقف ماله فى حال صحته من نخل وماء وزبر على أولاده الذكور دون الإناث فقال وقفت مالى على أولادى الذكور دون الإناث ثم أولادهم ومن مات من أولادى وله عقب نصيبه لعقبه ثم لعقبه ماتناسلوا بطنا بعد بطن والأولاد المذكورين كلا على أم ثم إنه انقرض أحد أولاد الأولاد فهل يصرف ماله للأقرب اليه مثل الارث أو يكون للأقرب للواقف وهل مثل ابن عم الأبوين يقدم على ابن عم الأب

إذا كانوا فى درجة الميت المنقرض المذكور وإذا قلتم إن نصيب المنقرض المذكور يكون للأقرب للواقف ثم استحقه
الأقرب المذكور ثم إنه مات فهل لاولاده شيء أو يكون للمستوين فى الدرجة من جميع أرباب الوقف وماقولكم
إذا كان فى لفظ الصيغة ومن انقرض من أولادى فهى للأقرب فهل الضمير يعود للميت المنقرض أويكون للأقرب
إلى الواقف وهل تجوز قسمة مال الوقف المذكور كغيره أويمتنع (أجاب) رضى الله عنه حيث انقرض عقب
أحد الأولاد ولم يعين الواقف
جهة يصرف إليها الريع صرف
لدرجة من انقرض بينهم بالسوية
ولا يقدم ابن العم الشقيق على الذى
للأب بل هما سواء حيث لم يشترط
الواقف خلافه وإذا استحقه
من ذكر انتقل بعد موته لاولاده
دون أهل درجته ومثله ما إذا
شرط الواقف أنه للأقرب
فإنه يصرف لأولاده بعد موته
دون أهل درجته اعتباراً بشرط
الواقف السابق فى الأولاد أن من
مات عن عقب فنصيبه لعقبه
وحيث شرط الواقف أن الوقف
يكون للأقرب وأطلق فالظاهر
والله أعلم أنه يعود للمتوفى لأن
الكلام فيه وهو أقرب مذكور
ويمتنع قسمة الوقف مطلقاً قال
فى التحفة لأن فيه تغيراً لشرطه
نعم لامنع من مهايأة رضوا بها
كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها
انتهى والله سبحانه أعلم (سئل)
رضى الله عنه فى واقف شرط
فى وقفه أنه بعد الفلانية من
الموقوف عليهم يكون لذوى
أرحامه فانقرضوا الفلانية مثلا
ورجع لذوى الارحام فوجد
الآن ناس منهم ابن ابن خال
الواقف ومنهم أولاد بنت بنت بنت عم الواقف ومنهم أولاد صالحه بنت سليمة بنت عم الواقف ومنهم أولاد
كلية بنت مريم بنت عم الواقف ومنهم زهرة ورقية بنات جعفر بن سعادة بنت عم الواقف ومنهم حليمة بنت محمد بن
سعادة بنت عم الواقف فهل يكونوا كلهم من ذوى الأرحام للواقف أم يختص ناس منهم برحمه أفتونا (أجاب) رضى
الله عنه نعم حيث لم يذكر الواقف فى وقفه أنه للأقرب من ذوى الرحم اشترك من ذكر بينهم بالسوية لأن كل واحد

برجل وامرأتين وإنلم يفش كما فى المجموع [مسئلة] لايثبت الرضاع بامرأة ولو
فشى وندب التنزه فى كل من لاتقبل شهادته فقد قال صلى الله عليه وسلم كيف وقد
قيل ؛ قاله لعقبة بن الحارث لما تزوج بامرأة فقالت له امرأة إنها أرضعتكما فجاء
للنبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له ذلك ومعناه كيف تباشرها وتفضى إليها
وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروءة والورع اه ملخصاً من
أقرب المسالك والمجموع وص

باب النفقات

تجب نفقة الزوجة والوالدين الحرين المعسرين ولو كافرين وخادمهما والولد
الحر على أبيه لاعلى أمه الذكر إلى البلوغ قادراً على التكسب والأنثى إلى دخول
الزوج أو دعائه للدخول بعد زمن يتجهز فيه مثلها إن كان الزوج بالغاً وهى
مطيقة وإلا فللدخول بالفعل ونفقة الرقيق على سيده لاتجب نفقة جد أوجدة
ولا نفقة ابن ابن كما فى أقرب المسالك [مسئلة] الزوجة المدخول بها تجب لها النفقة
وإن لم تطق الوطء وإن لم يكن الزوج بالغاً كما قرر به الشيخ مياره كما فى أقرب
المسالك فإذا هربت منه خوفا من وطئه فلا يعد نشوزاً لعدم طاقتها الوطء
ولايجب على أحد اضرار نفسه ولايمكن من ردها له مادام يخشى منه هذا الأمر
وعليه نفقتها (ماقولكم) فى النفقة هل تسقط بمضى زمنها إذا لم يحكم بها حاكم
أم لا (الجواب) لاتسقط نفقة الزوجة عن زوجها الموسر بمضى زمنها حكم به
حاكم أم لا بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضى زمنها إن لم يحكم بها
حاكم ونفقة المملوك تسقط أيضاً بمضى الزمن عاقلا أوغيره اه بتصرف وتضمن
الزوجة النفقة بالقبض مطلقاً ماضية كانت أو مستقبلة قامت على هلاكها بينة
أو لا فرطت فى ضياعها أو لا وأما نفقة المحضون إذا قبضتها الحاضنة فإن كانت
ماضية ضمنتها مطلقا وإن كانت مستقبلة وقامت على ضياعها بينة فلا تضمنها كذا
قال البساطى وقال تت تضمن نفقة المحضون إذا قبضتها ماضية أومستقبلة إلا لبينة
على ضياعها بلا تفريط فلا تضمنها ماضية أومستقبلة واعتمده الرماصى اه
ملخصاً من أقرب المسالك وص ومشى فى المجموع على ماللبساطى (ماقولكم)
فى قولهم النفقة الواجبة قوت وإدام وكسوة ومسكن بحسب عادتهم فى الأمور

بمن ذكر يصدق عليه أنه ذو رحم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص وقف قطعة من أرض
على خدام الكعبة بيت الله الحرام وحكم بصحة الوقف حاكم شرعى فهل للواقف الرجوع عن هذا الوقف وصرفه
إلى غيرهم والحال أنه لم يشرط ذلك فى وقفه وإذا قلتم ليس له ذلك فهل صيغة وقفه المذكور يخص الشيبيين أم غيرهم
يدخل معهم فى ذلك أو يفصل بين أن يكون الواقف قد وقف على غيرهم من خدام المسجد الحرام فلا يدخل غيرهم أو لا يوقف فيدخل غيرهم معهم فى الوقف المذكور أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس للواقف الرجوع عن وقفه ولا صرف ريعه لغير الموقوف عليه وصيغة الوقف المذكور وتخص الشيبيين دون بقية خدمة المسجد الحرام سواء وقف علي غيرهم من خدمة المسجد الحرام أم لا قال العلامة ابن حجر فى شرح الإيعاب قال العلامة النووى فى مجموعه ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء نقله القاضى عياض وأوضحه بدليله فى شرح مسلم لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار هم المشهورون الآن بالشيبيين والله سبحانه أعلم وعلم ولايتهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى دائمــاً لهم ولذراريهم ولا يحل تفويض شىء من هذه الأمور لغيرهم ولا لأحد منازعتهم فيها ما وجد عنهم صالح لذلك اه كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رباطين وقفا على السادة العلويين كل رباط واقفه غير واقف الثانى أحد الرباطين دامر وله فرن موقوف عليه يتحصل منه أجرة لكن لو جمعت سنوات متعددة لما قامت بعمارة شىء من الرباط الدامر والرباط الآخر فيه بعض خراب يمكن عمارته ليس له غلة تعمر ما خرب فيه فهل يجوز للناظر عليهما صرف غلة الفرن على عمارة الرباط الآخر أم ليس له ذلك وإذا قلتم ليس له ذلك فماذا يصنع الناظر فى غلة الفرن أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إن لم تتوقع عمارة الرباط الدامر أو خشى على الغلة الضياع صرفها الناظر

الأربعة المذكورة فظاهره أنه يجب عليه أن يكسوها حريرا إن كانت العادة ذلك فهل هذا الظاهر مسلم أم لا (الجواب) فى الدردير ولايلزم الزوج الحرير والخز وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله أى المختصر بالعادة وهذا قول الإمام اه بتوضيح وفى دس فإذا تزوج إنسان بنتاً كابر من شأنها لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنياً أم لا اه وفى ص وانظر إذا شرط عليه أن يلبسها حريراً فى صلب العقد هل يلزمه ذلك لأنه مما لا ينافى العقد وهو الظاهر ولا يلزمه ثوب مخرج إلا لشرط على الظاهر اه بتصرف [مسئلة] يعرض لها عند المشاححة الماء والزيت والحطب والملح واللحم قال بعضهم أى لحم من ذوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتاداً فيجرى على العادة فيفرض اللحم على القادر ثلاث مرات فى الجمعة يوماً بعد يوم وعلى المتوسط فى الجمعة مرتان وعلى المنحط الحال فى الجمعة مرتين كذا قال بعضهم والأظهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعى عادة أمثاله ولو فى الشهر مرة مثلا اه ملخصا من درودس [مسئلة] لا يلزمه فاكهة ودواء وأجرة طبيب ولا يلزمه أجرة حمام إلا أن تكون جنبا وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان باردا يضر بها فى الشتاء مثلا وليس عنده ما تسخنه به فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه ولا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس فلا يلزمه إلا أن يقدر لها حاكم حنفى شيئا فيلزمه ما قدره لها وأما مذهبنا فلا يرى الحكم بتقدير النفقة فى المستقبل لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عند مالك رضى الله عنه اه ملخصا من أقرب المسالك وص (ما قولكم) فى رجل حلف علي زوجته أن لا تزور والديها وأن لا يدخلا لها دارا وأن لا يدخل لها أولادها من غيره فهل يقضى لهم بالدخول ولها بالزيارة (الجواب) فى أقرب المسالك وحنث أى قضى بتحنيثه إن حلف على الأبوين والأولاد فقط أن يدخلوا لها كما يحنث إذا حلف أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة ولا يحنث بمجرد الحكم بل بدخول أبويها عليها أو زيارتها بالفعل وقضى لأولادها الصغار بالدخول عليها كل مرة لتتفقد حالهم وقضى لأولادها الكبار كل جمعة مرة كالوالدين [مسئلة] للزوج المتمتع بشورة

لعمارة الرباط الآخر وإن توقعت عمارة الدامر فى زمن لايخشى فيه على ذهاب الغلة حفظها الناظر لعمارته هذا معتمد المذهب والذى عليه الفتوى وفى وجه أنها تصرف للآخر مطلقاً والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى وقف أنشأه واقفه أولا على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الشرعية من غير مشارك له فى ذلك ولا منازع سواء كان حاضراً بالمدينة الشريفة أو غائباً عنها فى سائر النواحى والبلدان ثم من

بعده على أولاده الذكور والأناث بالسوية بينهم بشرط إقامتهم بالحرمين الشريفين ومتى فقد أحد منهم بهما بطل حقه كأن لم يكن وإذا عاد عاد له الاستحقاق ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك ثم وثم أى جهة لاتنقطع هكذا لفظ شرطه فى حجته حرفا بحرف فهل إذا وجد الآن من ذريته من هو قاطن مقيم بمكة ومن هو قاطن مقيم بتربة من نواحى الشرق هل يستحق الوقف من هو مقيم بمكة دون من هو مقيم بتربة ولو أتى من بتربة إلى أرض الحرمين حاجا أو زائراً أو تاجراً أو لغير ذلك لا مقيما ولاقاصداً الإقامة هل يعود إليه الاستحقاق بمجرد إتيانه أم لايعود إليه الاستحقاق إلا إذا أقام بها أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعى استحق ريع الوقف المزبور من كان مقيما بأحد الحرمين دون من أقام بغيرهما ولايعود إليه الاستحقاق بعوده لأحدهما لغير إقامة والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل وقف أرض عقار على أولاد زيد بالجمع وليس حال الوقف إلا اثنان ولاثالث ولا عين فقعد فى يدهما ثم مات أحدهما وولد آخر لزيد المذكور ولفظ الوقف وقفت على أولاد زيد ونسلهم الأناث فهل يشمل أولاد زيد المذكورين ولو تأخر أحدهم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يشملهم لفظ الواقف المذكور وكذا من أتى بعدهم من أولاد زيد المذكور يتبع الحاضر والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل وقف نصف هذه البلدة

زوجته من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك مايجوز استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيعه وهبته وإن خلقت لايلزمه بدلها إلا الغطاء والوطاء ومالا بد منه فلو جدد مابلى من شورتها فلا يقضى لها بأخذه اه ملخصا من درودس (ماقولكم) فى رجل حلف على زوجته أن لاتخرج من داره وأطلق لفظا ونية فهل يقضى عليه بالحنث أم لا وإذا قلتم لايقضى عليه بالحنث فما الفرق بين هذه المسئلة والتى تقدمت من أنه إذا حلف أن لاتزور والديها فإنه يقضى عليه بالحنث (الجواب) لايقضى بتحنيثه فلا تخرج ولو لأبويها حيث أطلق والفرق بين هذه المسئلة التى أطلق فيها لفظا ونية والمسئلة التى خصص فيها أنه فى حال التخصيص يظهر منه قصد الضرب فلذا حنث وقضى بدخول الوالدين والأولاد وأن تزور والديها بخلاف حال الاطلاق فانه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا لم يقض عليه بالتحنيث اه ملخصاً من أقرب المسالك [مسئلة] تقدر النفقة على الزوج بحاله أى يقدر الزمن الذى تدفع فيه النفقة بحسب حاله فأرباب الصنائع والاجراء تقدر عليهم كل يوم وتقبضها معجلة وتضمن ماقبضته هذا إذا كان الحال التعجيل وأما إذا كان الحال التأخير فتنظر حتى تقبضها ولايكون عدم قدرته الآن عسراً وبعض الدلالين بالأسواق تقدر عليهم كل جمعة وأرباب الوظائف من إمامة أو تدريس وأرباب العلوفات كالجند عليهم كل شهر وأرباب الرزق والحوائط والورع تقدر عليهم كل سنة وهذا التقدير غير الملى اه ملخصاً منهما ودس (ماقولكم) فى رجل من أهل الوظائف دفع لزوجته نفقة شهر عينا بدل الحب والسمن وغير ذلك فرخصت الأسعار فهل له الرجوع بالزائد أم لا (الجواب) يجوز له إعطاء الثمن عن الذى لزمه من النفقة لزوجته من الاعيان التى تلزمه إذا رضيت وإن لم ترض فالواجب الاعيان ويلزم الزوج إن أعطاها الثمن أن يزيدها إن غلى سعر الاعيان بعد أن قبضت ثمنها وله الرجوع عليها إن نقص سعرها مالم يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله مالم تكن اشترت الاعيان قبل غلوها أو رخصها وإلا فلا يزيدها شيئاً فى الأول ولا يرجع عليها بشىء فى الثانى اه ملخصاً منهما [مسئلة] تسقط نفقة الزوجة بعسر زوجها فلا مطالبة لها بما مضى فى زمن العسر إن أيسر ولها التطليق

أى القطع على أولاد زيد ونسلهم الذكور ونصف على أولاد عمرو ونسلهم الذكور كثروا أو قلوا فانقرض أولاد عمرو إلا امرأة فهل تعود الناصفة على أولاد زيد أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه النصف المذكور على أولاد عمرو يصرف لأقرب رحم فقير حين الانقراض والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل وقف هذه البلدة على زيد ونسله نسلا بعد نسل واستثنى الإناث فجاء لزيد ثلاثة بنين ولبنته ابنان فهل يلحقوا أولاد زيد مع أبيهم وهل يلحقوا أولاد بنته حيث هم ذكور أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله يدخل أولاد البنت المذكورين ويستحقون مع أبيهم وأخوالهم فى الوقف المذكور والله أعلم (سئل) رضى الله عنه ما معنى قول الصديق فى شروط وقفه ويطعم صديقا غير متمول بينوا مراده تفصيلا وحاصلا (أجاب) رضى الله عنه الذى فى الصحيحين أن الشرط المذكور لسيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ولفظ البخارى فى صحيحه حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى حدثنا ابن عون قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولايورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا انتهى وقوله متأثل هو تفسير لقوله غير متمول لارواية كما قال شيخ الاسلام فى شرحه على البخارى قال الإمام البغوى فى شرح السنة قوله غير متأثل مالا أى جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومجد مؤثل وأثلة الشىء أصله ثم قال وفيه دليل على أن من وقف شيأ ولم ينصب له قيما معينا يجوز لأنه

عليه حال العسر بالرفع وإثباته عنده اه من أقرب المسالك [مسئلة] تسقط نفقتها بمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطء. فتسقط نفقتها فى اليوم الذى منعته من ذلك والقول قولها فى عدم المنع إذا لم تكن حاملا وإلا لم تسقط والقول قولها أنها لم تمنعه وتسقط أيضاً بخروجها من بيته بلا إذن منه ولم يقدر على ردها ولو بحاكم إن لم تكن حاملا وإلا لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل وإذا غضبت وخرجت من بيته فصالحها وأعطاها كسوة فمكثت أياما ثم نشزت منه فإن عجز عن ردها لطاعته وكان نشوزها بعد شهرين أو أقل من حين أخذ الكسوة فله أخذها منها وأما إذا كان النشوز بعد أشهر فليس له أخذها كما يأتى فى المرأة التى كساها ثم طلقها طلاقاً بائناً فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه لخروجها بإذنه وكذا الرجعية لاتسقط نفقتها مطلقاً كانت حاملا أم لا لأنه ليس له منعها من الخروج اه ملخصاً من دردوس [مسئلة] تسقط نفقة البائن بخلع أو بتات إن لم تكن حاملا وإلا فلها النفقة للحمل ولها أيضاً أجرة الرضاع إن كانت مرضعاً اه من أقرب المسالك [مسئلة] لانفقة لها بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته فإن ظهر الحمل فلها النفقة من يوم الطلاق اه منه [مسئلة] إن طلقها فى أول الحمل طلاقاً بائناً وصدقها على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فإن لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد الوضع ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها وإلا فلا وأما إذا لم تطلق فى أول الحمل بل بعد أشهر من حملها فلها قيمة مابقى من أشهر الحمل بأن يقوم مايصير لتلك الأشهر الباقية من الكسوة لو كسيت أول الحمل فتأخذها اه منه بتوضيح من ص [مسئلة] يستمر المسكن للحامل المطلقة طلاقاً بائناً دون النفقة إن مات زوجها المطلق لها قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراه أم لا وأما البائن غير الحامل إذا مات زوجها فيستمر المسكن لها لانقضاء العدة والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتى فى العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو نقد كراه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة فى الجميع أى من فى العصمة والرجعية والبائن حاملا أو لا لكون الحمل صار وارثاً اه در بتصرف [مسئلة] الحامل المطلقة طلاقاً بائناً

قال لاجناح على من وليها أن يأكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف الخ مافى شرح السنة وحاصل جواب السائل أن سيدنا عمر وقف وقفه المذكور على الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف وأجاز لمن ولى النظر أن يأكل ويطعم غيره غير جامع للغلة فلم يبح له ولغيره ممن يطعمه ممن لم يوقف عليهم سوى الأكل دون الجمع بخلاف الموقوف عليهم فلهم الجمع والله سبحانه الهادى أعلم

(سئل) رضى الله عنه فى رجل وقف أرضا على سقاية فى موضع معين فبعد مدة من الزمان فى نحو عشرين سنة قام بعض الورثة وادعى عدم الوقفية وأورد على ذلك الشهادة العادلة بأن الأرض المذكورة ليست وقفا بل مورثهم أوصى بنحو ستمائة ريال على أن يؤخذ بها أرضا ثم توقف على تلك السقاية واصطلح الورثة المذكورون بأن الست المائة يضارب بها فما حصل من مصلحة يقسم بين الورثة هذا آخر دعوى البعض المذكور فأجاب البعض الآخر بإثبات وقفية الأرض المدعى فيها وأقام على ذلك البينة العادلة بأن مورثهم وقف ذلك وأنكر دعواهم جميعا فهل تكون هذه البينة المتأخرة معارضة للاولى أو تعد ناقلة من الملك إلى الوقفية ما الحكم فى ذلك والحال ماذكر أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم تثبت وقفية الأرض المذكورة بشهادة البينة العادلة لزيادة علمها بالوقفية فهى ناقلة والآخر مستصحبة وحيث أقام المدعى الوصية بالستمائة بينة على دعواه وخرجت الستمائة من الثلث نفذت فيها الوصية والا تخرج من الثلث نفذ فيما خرج من الثلث دون مازاد مالم تجز الورثة مازاد على الثلث وان لم يقم البينة بما ادعاه نفذ فى حصته من الستمائة والباقى للورثة والله سبحانه وتعالى أعلم ففى التحفة كالنهاية والعبارة للتحفة فى باب الدعوى والبينات فى فصل التعارض ومحل التساقط إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح وإلا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق

إذا مات الولد فى بطنها فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته لأن بموته صارت قبرا له وإن كانت لاتنقضى عدتها إلا بنزوله كذا فى شب خلافا لما فى الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد فى بطنها والقول الأول اختاره البرزلى والقرافى واعتمده عج وصوب شيخنا والبنانى اعتماده له وما فى الشامل وإن حكم به بعض القضاة كابن الخراز وأفتى به جمع كثير من الفقهاء إلا أنه غير معتمد كما قال عج اه دس بتصرف [مسئلة] إذا كساها ثم طلقها طلاقا بائنا ولم تكن حاملا فإن كان الطلاق بعد أشهر من قبضها فلا ترد تلك الكسوة وإن كانت بعد شهر أو شهرين فإنها تردها اه دس (ماقولكم) فى رجل عجز عن نفقة زوجته فهل لها طلب فسخ نكاحها عند الحاكم أم لا (الجواب) للزوجة طلب الفسخ إن ادعى العجز عن النفقة الحاضرة ومنها الكسوة سواء أثبت عجزه أم لا وأما النفقة الماضية المترتبة فى ذمته إذا ادعى العجز عنها فليس لها طلب الفسخ وحاصل فقه المسئلة أنه إذا امتنع من النفقة وطلبته زوجته بالنفقة الحاضرة عند الحاكم فإما أن يدعى الملاء به ويمتنع من الإنفاق وإما أن لايجيب بشىء وإما أن يدعى العجز فإن لم يجب بشىء طلق عليه حالا وإن قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه وإن ادعى العجز فإما أن يثبت العجز أم لا فإن لم يثبته أمره الحاكم بالإنفاق أو بالطلاق بأن يقول له إما أن تنفق وإما أن تطلق فإن طلق أو أنفق فالأمر ظاهر وإلا فيقول له الحاكم فسخت نكاحك أو طلقتها منك أو يأمرها بذلك ثم يحكم به بلا تلوم على المعتمد فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه فى ذلك وفى كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل والواحد منهم كاف كما قاله شيخنا تبعا لعبق ونازع فيه بن وإذا ثبت عسره فإن الحاكم يتلوم له أى يمهله بالاجتهاد بحسب مايراه من حال الزوج لعله أن يحصل النفقة طلق عليه عند فراغ مدة التلوم ولا نفقة لها على الزوج زمن التلوم اه ملخصا من در ودس وقد قدمنا فى أول باب المفقود أن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم إذا لم يوجد أو وجد ولكنه غير عدل ولم أقل هناك والواحد كاف تبعا للبنانى

تاريخ ثم تذكر سبب الملك وتقدم أيضا ناقلة عن الأصل على مستصحبة له إلى آخر مافيها ولاشك أن بينة الوقف ناقلة عن الأصل الذى هو الملك والأخرى مستصحبة وفى الروضة سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى عن رجلين تنازعا دارا فأقام أحدهما بينة أنها ملكه وادعى الآخر أنها وقف عليه ولم يقم بينة فحكم القاضى لمدعى الملك ثم ادعى الآخر وقفيتها فأقام مدعى الملك البينة على حكم الحاكم له (١٨٥) بالملك وأقام مدعى الوقف بينة بالوقف فرجح الحاكم بينة الملك ذهابا إلى أن الملك الذى حكم به يقدم على الوقف الذى لم يحكم به ثم تنازعا الملك وآخر يدعى وقفيتها فأقام مدعى الملك بينة بحكم الحاكم له بالملك وتقدم جانبه وأقام الآخر بينة بأن الوقف الذى يدعيه قضى بصحته قبل الحكم بالملك وبترجيحه على الوقف هل يرتد حكم الحاكم بذلك فقال نعم يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل شاع فى بلده أنه وقف بيتا نصفه على بنتيه وعلى ابنتيهما ونصفه على مسجد فالآن البيت تحت يد البنتين يؤجرانه ويصلحانه ويصرفان نصيب المسجد فى مصالحه ونصيبهما فى مصالحهما مدة طويلة ولامنازع لهما فى شىء ثم ماتتا وخلفت إحداهما ذرية فكان البيت تحت أيدى ذريتهما مدة طويلة أيضا يؤجرونه ويصلحونه ويصرفون نصيب المسجد فى مصالحه ويصرفون نصيبهم فى مصالحهم مدة طويلة ولامنازع لهم فى شىء أيضا ثم

انتقل إلى ذريتهم كذلك ثم انتقل من آخر ذرية انقرضوا وأولادهم فصار إلى حال لهم فكان تحت يده مدة يؤجره ويصلحه ويصرف نصيب المسجد فى مصالحه ويصرف نصيب القصار فى مصالحهم ثم انقرضت الذرية واستمر الوقف تحت يد خالهم مدة ولامنازع له فى شىء ثم حدث منازع كان موجودا فى حياة آخر ذرية انقرضوا وعند انتقاله إلى الخال ولم ينازع فى تلك الأيام ثم نازع بعد أن مضى للوقف مدة فى يد الخال وأقام ثلاث شهود أو

(ماقولكم) فى رجل أراد سفراً فطلبت زوجته نفقة المدة التى يغيبها فادعى العجز فهل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) قال الأجهورى لها طلب فسخ نكاحها من الحاكم إذا ادعى العجز ورده البنانى تبعاً لبعض الشيوخ بأنه إذا أراد سفراً أو عجز عن دفع النفقة المستقبلة فالنقل أن لها المطالبة بالنفقة ولايلزم منه التطليق حالا نعم لها بعد حلول النفقة التطليق إذا أرادته ولو فى غيبته كما فى دس وعبارة المجموع ولها إن أراد سفراً طلبه بدفع المستقبلة أو إقامة وكيل وكذا إن أبانها وخشيت حملا فى سفره فلها الكلام فى شأن نفقته وقيد بأن لاترى دما اه (ماقولكم) فى رجل غاب وترك زوجته غير المدخول بها بلا نفقة هل لها طلب الفسخ عند الحاكم أم لا (الجواب) يطلق الحاكم على الغائب بعد التلوم إذا لم يترك لزوجته شيئا ولا وكل وكيلا بها ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف على ذلك وهذا إذا كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام سواء دخل بها أم لا دعى للدخول أم لا على المعتمد فظهر لك أن الدخول أوالدعوة للدخول إنما يشترط فى إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضراً لاغائباً كما فى الحطاب خلافا لبهرام وأما قريب الغيبة فيرسل له إما أن يأتى أو يرسل النفقة أو يطلق عليه إن لم يطلق هو بنفسه اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ماقولكم) فى رجل سافر بزوجته إلى الحج فطلبت منه نفقة السفر فأى فماذا يلزمه (الجواب) يلزمه الأقل من نفقة الحضر ونفقة السفر فى المجموع وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه فى غير الفرض فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر اه (ماقولكم) فى امرأة تزوجت رجل تعلم أنه معسر بالنفقة حال العقد هل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك فإن علمت بعسره حال العقد فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر إلا أن يشتهر بأنه يسأل الناس فيعطى ثم انقطع إعطاء الناس له فلها الفسخ لأن اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار اه بتصرف (ماقولكم) فى رجل لايقدر على شىء من النفقة إلا على مايسد الرمق هل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) إن وجد عنده مايسد الرمق أى مايحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد متوسط فإنه يطلق عليه لأنها لاصبر لها على ذلك اه منه (ماقولكم) فى رجل تزوج بامرأة علية وصار لايقدر إلا على خشن القوت وعلى مايوارى العورة من

أربعة يشهدون بأنهم سمعوا من رجل اسمه فلان أنه يقول إن هذا المنازع من ذرية الواقف وليس هذا الرجل من جيران الواقف ولا من أهل بلده فهل يجوز نزع الوقف من يد الخال بهذه الشهادة وهل يجوز منع الخال عن التصرف فى غلة الوقف مع أن الوقف لم تعلم صفته يقينا وإنما شاع أنه وقف على أرحام الواقف والخال من الأرحام وفقير وظاهر حال انتقال الوقف من يد المستحقين إلى يده وتصرفه مدة فيه كتصرفهم فيه ولا منازع له أنه من المستحقين أم لا يجوز شىء من ذلك وتبقى فى يد الخال وإذا انتزع بهذا الوجه فهل يجب رده إليه أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا يثبت انتساب المنازع المذكور للوقف بالشهادة المذكورة ولا ينزع من الخال الوقف بسبب الشهادة المزبورة ولا يكفى لثبوت استحقاق الخال الشيوع ومامعه بل لابد من وجه شرعى يثبت به يده والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل قال وقفت بلادى قبل موتى بعشرة أيام وصرفتها لله وفى سبيل الله وفى ميزانى عن ميزان غيرى لمن تصرف المذكورة أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم الوقف المذكور صحيح ويصرف ريع الوقف فى سبيل الله والمراد بهم المجاهدون للكفار الذين ليسوا مرصدين فى الديوان بل هم متبرعون بالجهاد والله أعلم ففى الروضة فصل فى مسائل تتعلق بهذا الركن أى ركن الموقوف عليه إحداها يجوز الوقف على سبيل الله تعالى وهم المستحقون لسهم الزكاة انتهى وقال فى باب قسم الصدقات الصنف السابع فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء ولا يصرف شىء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة الخ مافيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل ساكن فى رباط جاوز حد الإنبات ولم ينبت له شعر فهل يسمى أمرد ويجتمع مع بعض الناس فى المسكن المذكور يتذاكرون فى نحو الفقه أو يقرأون القرآن فتارة يغلقون المسكن المذكور خوفاً أن يلتهوا بغيرهم وتارة يفتحونه وتارة يكونون اثنين وتارة يكونون أكثر وليس عند أحد من هؤلاء شهوة

غليظ الثياب هل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك لايطلق عليه إن قدر على القوت ولو من خشن المأكول وهى علة القدر ولو قدر على خبز بغير ادم ولا يطلق عليه إن قدر على مايوارى العورة ولو من غليظ الصوف وإن كانت غنية شأنها لبس الحرير اه بتصرف (ماقولكم) فى رجل أعسر بنفقة الزوجة فطلق عليه الحاكم فقدر على قوت لايناسب قدرها فراجعها فى عدتها هل تصح رجعته أم لا (الجواب) له رجعتها إن قدر على مايقوم بواجب مثلها فيعتبر فى رجعتها مايعتبر فى ابتداء النكاح فإذا كانت غنية شأنها أكل الضأن فلا تصح رجعتها إلا إذا قدر على ذلك ولها عليه النفقة إذا حصل له اليسار فى عدتها ولم يرتجعها وصحت له الرجعة حينئذ لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائنا إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وأما إذا قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح رجعتها ولو رضيت على المعتمد وإنما اعتبر فى رجعتها اليسار الكامل مع أنها لاتطلق عليه إذا وجد ماتيسر من خشن العيش كما تقدم لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق فلا يقدم عليه إلا بالضيق الشديد بخلاف مالو صارت أجنبية فلا ترد له إلا باليسار المناسب اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ما قولكم) فى رجل غاب وترك زوجته بغير نفقة وله دين ثابت على مدينه وله دار فهل تفرض نفقتها فى هذا الدين وإذا لم يكف تباع داره وتنفق عليها من ثمنها أم كيف الحال (الجواب) إذا غاب زوجها فرجعت أمرها للحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه أو عدم عدله فإنهم يفرضون لها ما طلبت من النفقة بقدر وسعه وحالها سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن إنما يفرض لها بعد حلفها أنها تستحق النفقة على زوجها الغائب وأنه لم يوكل لها وكيلا فى دفعها لها وأنها لم تسقطها عنه بوجه وقد تحتاج مع ذلك ليمين استظهار إن كان لزوجها دين على ميت مثلا وقد لا يتم نصاب البينة بالدين فتحتاج ليمين كما إذا وجد شاهد واحد على ميت بدين لزوجها فتحلف مع ذلك الشاهد فحينئذ تحلف ثلاثة أيمان ويفرضون لها فى ماله سواء كان ذلك المال حاضراً أو غائباً أو مودعا عند الناس أو دينا عليهم ويبعث داره فى نفقتها بعد ثبوت ملكه لها وأنها لم تخرج عن ملكه فى علمهم إلى

ولا ظهر عليهم لجور لا فى هذا ولا فى غيره فهل يحرم ذلك وهل لأحد من أهل الرباط المذكور من ناظر أو غيره منع الرجل المذكور يدخله مع المذكورين لما ذكر ويمنع من الانتفاع الخالى عن الضرر الشرعى بمسكنه مع أنه ليس له عن ماذكر غنى وربما معاشه فى إقرائه القرآن لبعض هؤلاء أو المذاكرة نحو الفقه لاغير وهى مصلحة ناجزة ويمنع من الدخول كل من ليس له استحقاق فى هذا الرباط لحاجة كهؤلاء المذكورين أو لغيرها أم لا أم كيف الحكم ثم دخل بعض أهل الرباط وقال له إنك أمرد ويختلون بك هؤلاء فهل يكون هذا رمى بالسوء فيعزر القائل لذلك وهو الآن على مقالته الشنيعة ولم يكررها عليه والحال أن الرجل المذكور ابن عشرين سنة أو أكثر فهو رجل اختيار فى الدين والعقل مشهور بالصلاح بين الناس أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لايسمى المذكور أمرد ولا يحرم ما ذكر حيث كان على الوجه المسطور وليس لأحد من ناظر ولا غيره المنع من ذلك ولا يمنع الانتفاع بمسكنه حيث خلا عن الضرر ولا يمنع من الدخول للرباط المذكور وذو حاجة وإن لم يكن من أهل الاستحقاق ومجرد قول المذكور إنك أمرد ويختلون بك هؤلاء يوجب التعزير إلا إن قصد به قذفا فيجب الحد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص أوصى بأن كتابا من كتبه لزيد وكتابا لبكر وما عدا ذلك من الكتب من فقهية وصوفية ونحوية فقد وقفها على طلبة العلم بثلاثة مساجد ثلث منها على المسجد الحرام وثلث منها على مسجد الشيخ عبد الله باعلوى وثلث منها على طلبة العلم بمسجد الشيخ على بن أبى بكر السكران وثلث منها على مسجد مصلى الحاوى حق الحبيب عبد الله الحداد بتريم هذا لفظ الوصية حرفا بحرف فكيف يكون الحال فيما ذكر فهل تقسم الكتب أرباعا أو يلغى الثلث الرابع لاستغراق الثلاثة الأثلاث الأول أم كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يلغى الثلث الرابع ويكون خاصا بالمساجد الثلاث كما ذكر لوجود الاستغراق والله سبحانه وتعالى أعلم

الآن إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج لسكنى تلك الدار ومثل الزوجة فى فرض نفقتها فيما ذكر الأولاد والأبوان اه ملخصا من المجموع ودروس

[مسئلة] إن تنازع الزوجان بعد قدوم الزوج من السفر فقال لها أرسلت لك النفقة وقالت لم ترسلها أو قال تركتها لك قبل سفرى وقالت لا فالقول لها من يوم رفعها للحاكم بيمين فإذا سافر من أول السنة فصبرت نصفها ثم رفعت أمرها للحاكم فأذن لها فى الانفاق على نفسها والرجوع لها على زوجها إذا قدم فأنفقت على نفسها نصف السنة الباقى ثم قدم فحصلت المنازعة بينهما فلها النفقة من يوم الرفع فتأخذ منه نفقة نصف السنة الآخر وأما نصفها الأول الذى قبل الرفع فالقول قول الزوج بيمين فان رفعته لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقا قبل الرفع وبعده هذا هو المشهور وعليه الفتيا كما فى عب ومقابله ماروى عن مالك أن رفعها إليهم كرفعها للحاكم واختاره اللخمى وغيره وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثير وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم وان الرفع للجيران لغو ونفقة أولادها الصغار حكم نفقتها على ماتقدم وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقا لأنه لا يعتنى بهم على الظاهر اه ملخصا من دس

[مسئلة] للزوجة ذات القدر الامتناع من السكنى مع أقارب الزوج فى دار واحدة ولو الأبوين ولو بعد رضاها ابتداء سكناها معهم ولو لم يثبت الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها إلا لما فيه إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع من السكنى معهم مالم يحصل منهم ضرر أو اطلاع على عوراتها وإلا فلها الامتناع قال البنانى ولها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه ولو لم يحصل بينها وبينهم مشاجرة وأما الوضيعة التى لا قدر لها فليس لها الامتناع من السكنى مع أقاربه إلا لشرط أو حصول ضرر فلها الامتناع اه ملخصا من أقرب المسالك وص (ماقولكم) فى امرأة انفقت على زوجها وهو معسر فهل لها أن ترجع عليه بما تجمد إذا أيسر (الجواب) ترجع عليه بما أنفقته إذا كان زمن الانفاق عليه موسرا بل وإن كان معسرا وحلفت إن لم تشهد انها أنفقت لترجع لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لنفقة غيره

(سئل) رضي الله عنه في مملوك أعطاه سيده بخشيش وغيره من المال واستهدى المملوك ختمة وأراد أن يوقفها لله تعالى
فهل ثوابها له أو لسيده أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم لا يصح وقف الرقيق المذكور الختمة المذكورة فلا يثاب على ذلك والله
عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في واقف أنشأ وقفه أولا على نفسه مدة حياته ينتفع به سكنى وإسكانا وغلة واستغلالا
بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ذكوراً أو إناثاً بالسوية
بينهم لا يفضل الذكر على الأنثى
ومن مات منهم من أولاده قبل
دخوله في الوقف وترك ولدا
يدخل ولده مع أولاده في الوقف
ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على
ذريتهم ونسلهم نسلا بعد نسل
وعقباً بعد عقب وجيلا بعد
جيل وبطناً بعد بطن وقرناً بعد
آخر فإن مات منهم أحد وترك
ولداً أو ولد ولد أو أسفل من
ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد
ولده وإن سفل ومن مات منهم
من غير ولد ولا ولد ولد
ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه
لمن هو في درجته من ذوي
طبقته مضافا لما يستحقه في الوقف
فإذا انقرضوا جميعا ولم يبق من
ذريته ولا من نسله ولا من عقبه
أحد وخلت بقاع الأرض يكون
وقفا على عصبة الواقف المرقوم
ثم إلى جهة لا تنقطع هكذا
لفظه في وقفيته حرفا بحرف
فمات الواقف عن أولاده عوض
وعبد الله وفاطمة لا غير مات
فاطمة عن أولادها محمد سعيد
وسعيدة وشيخه وشفاف فماتت
شيخه عن ابنها أحمد لا غير ثم
مات أحمد بن شيخه عقيما ثم ماتت
سعيدة عن بنتها خديجة ثم ماتت شفاف عن ابنها عبد الله لا غير ثم مات عبد الله بن شفاف عقيما ثم مات عوض ابن الواقف
عن أولاده فاطمة وسعدية ومحمد وأبي بكر ثم مات عبد الله ابن الواقف عن بنته فاطمة لا غير ثم مات أبو بكر بن عبد الله
ابن الواقف عن أولاده آمنة وسعدية وعوض ثم مات محمد بن عوض ابن الواقف عقيما عن أخواته الأشقاء فاطمة وسعدية
ثم ماتت فاطمة بنت عبد الله ابن الواقف عقيمة ثم مات محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف عن أولاده أبي بكر وسلمى

لا ما وجب عليه لنفقة نفسه وهذا إذا أنفقت عليه غير سرف وإلا رجعت
بقدر المعتاد فقط وإذا أنفقت عليه بقصد الصلة أو شهدت عليها بينة أنها أقرت
بأنها لا ترجع عليه بشيء اهـ ملخصا منهما والمجموع [مسئلة] إذا أنفق شخص
على أجنبي بالغ فإنه يرجع عليه بغير السرف وإن كان الأجنبي حين الانفاق معسراً
إلا لقصد صلة أو اشهاد عليه أنه أقر أنه لا يرجع فلا يرجع إليه بشيء كالمسئلة قبلها اهـ
من أقرب المسالك بتصرف (ماقولكم) في شخص أنفق على صغير هل له الرجوع
عليه أم لا (الجواب) يرجع عليه إن كان له مال يعلمه وتعسر الانفاق منه
وبقي المال لوقت الرجوع فإن ضاع وتجدد غيره فلا رجوع وكذا إذا قال انفق
عليه فإن وجد له مال أخذت منه أو بني مسجداً من عنده لكونه لا مال له فظهر له
مال فلا شيء له أو كان له أب موسر يعلمه وكان غائباً وفي الخرشي على ابن رشد
والأب الموسر كالمال اهـ أي فلابد من علمه به وبأنه موسر ويستمر يساره إلى
حين الرجوع ومفهوم يعلمه أنه لو أنفق عليه ظانا أنه لا مال له ولا أب له ثم علم
فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة ومحل اشتراط علم
الأب الموسر مالم يتعمد الأب طرحه وإلا فله الرجوع عليه إذا علم به بعد ذلك
كما يأتي في اللقطة اهـ ملخصاً من أقرب المسالك وص بزيادة من الخرشي وعدوى
[مسئلة] يجب على الولد الحر الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى مسلماً
أو كافراً أن ينفق على والديه الحرين المعسرين ولو كافرين والولد مسلم كالعكس
وهذا إذا لم يقدرا على الكسب ويتركاه والا لم تجب النفقة على الولد ووزعت
على الأولاد الموسرين بقدر اليسار حيث تفاوتوا على الراجح وقيل على الرءوس
فالذكر كالأنثى وقيل على الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين اهـ ملخصاً من المجموع
وأقرب المسالك [مسئلة] يجب على الولد إعفاف والده بزوجة واحدة إن أعفته
ويجب عليه أيضاً أن ينفق على خادم الوالدين حراً كان الخادم أو رقيقاً وأما زوج
الأم فلا يجب على الولد النفقة عليه ولو توقف إعفافها عليه اهـ من أقرب
المسالك بزيادة من ص [مسئلة] يجب على الشخص أن ينفق على ولده حتى
يبلغ الذكر قادراً على التكسب وحتى يدخل الزوج على الأنثى أو يدعى للدخول اهـ
من أقرب المسالك

وأم السعد وخالد فماذا تقسم غلة الوقف على الموجودين الآن أفتونا (أجاب) نعم بموت فاطمة استحق نصيبها أولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخة وشفاف وبموت شيخة استحق نصيبها ابنها أحمد وبموت أحمد انتقل نصيبه لذوى طبقته وهما خالا أمه عوض وعبدالله وإخوانها محمد سعيد وسعيدة وشفاف وبموت سعيدة انتقل نصيبها لبنتها خديجة وبموت شفاف انتقل نصيبها لابنها عبدالله وبموت عبدالله انتقل نصيبه لذوى طبقته وهم أخوال أمه عوض وعبدالله وخاله محمد سعيد وبنت خالته

خديجة وبموت عوض استحق نصيبه أولاده فاطمة وسعيدة ومحمد وأبو بكر وبموت عبدالله استحق نصيبه بنته فاطمة وبموت أبي بكر ابن عوض استحق نصيبه أولاده آمنة وسعيدة وعوض وبموت محمد بن عوض استحق نصيبه ذوو طبقته وهم أختاه فاطمة وسعيدة وأولاد أخيه آمنة وسعيدة وعوض وبنت عمه فاطمة وبنت بنت عمته خديجة وبموت فاطمة انتقل نصيبها إلى ذوى طبقتها وهم بنتا عمها فاطمة وسعيدة ولأولاد ابن عمها آمنة وسعيدة وعوض ولابن عمتها محمد سعيد بن فاطمة ولبنت بنت عمتها خديجة بنت سعيدة بنت فاطمة وبموت محمد سعيد انتقل نصيبه لأولاده أبي بكر وسلمى وأم السعد وخالد فتنقسم غلة الوقف على العشرة الموجودين الآن وهم فاطمة وسعدية بنتا عوض ابن الواقف وآمنة وسعيدة وعوض أولاد أبي بكر بن عوض ابن الواقف وأبي بكر وسلمى وأم السعد وخالد أولاد محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف وخديجة بنت سعيدة بنت فاطمة

باب الحضانة

(ماقولكم) فى امرأة طلقت ولها ولد فى حضانتها فتزوجت وانتقلت الحضانة لأمها فهل إذا سكنت مع بنتها تسقط حضانتها أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع ابنتها أم الطفل إذا تزوجت إلا إذا انفردت الجدة عن بنتها المتزوجة بمسكن آخر فتبقى لها الحضانة اه بتوضيح (ماقولكم) فى بنت مطيقة للوطء فى حضانة أمها فتزوجت الأم وسقطت حضانتها بزوجها ولم يبق من يستحق الحضانة إلا ابن العم وشرطتم أن الحاضن للمطيقة يشترط أن يكون محرماً فهل ابن العم يستحق حضانتها فى وجه من الوجوه أم لا (الجواب) لا يستحقها ولو مأمونا ذا أهل إلا إذا طلقت أمها فتزوجها فله الحضانة حينئذ ففى أقرب المسالك وكونه أى الحاضن محرما لمطيقة أى يشترط كونه محرما لمطيقة وقال الصاوى قوله وكونه محرما أى ولو فى زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك اه (ماقولكم) فى أم تزوجت وسقطت حضانتها بالدخول وعلم بذلك من يستحق الحضانة بعدها فهل يسقط حقه أم لا (الجواب) أن سكت من يستحق الحضانة سنة بلا عذر فلا يسقط حق الأم بل تبقى لها الحضانة وليس لمن يليها أخذ المحضون منها وأما إن لم يعلم بدخول الأم أو علم ولم يمض بعد العلم عام أومضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومن العذر جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها مالم يطلقها زوجها أو يمت قبل القيام عليها وإلا فتبقى لها الحضانة ومحل سقوط حضانتها بالدخول مالم يكن الزوج محرما للمحضون سواء كان له حق فى الحضانة أم لا أو كان له حق فيها وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله وليس لمن يليها أخذه منها اه من أقرب المسالك بتوضيح (ما قولكم) فى رجل أوصى زوجته على أولادها منه ثم تزوجت فهل تسقط حضانتها أم لا (الجواب) فى ذلك روايتان عن مالك فروى تسقط حضانتها وروى لا تسقط حضانتها وتفردهم بمكان والصواب أن الروايتين فى الأم خاصة والرواية بعدم سقوط حضانتها وقعت بها الفتوى وحكم بها ابن حمدون واقتصر عليها ابن عرفة والقليشانى وقال صاحب الفائق

بنت الواقف أربعة وعشرين قيراطاً فلفاطمة وأختها سعدية لكل واحدة منهما ثلاثة قراريط ونصف قيراط وخمسة أسباع نصف قيراط ولآمنة وأخيها وأختها لكل واحد منهم قيراطان وخمسة أسباع أخر نصف القيراط ولأبي بكر ولكل واحد منهم قيراط وسبعا نصف قيراط وثمن سبع نصف القيراط ولخديجة أربعة قراريط ونصف قيراط وسبع نصف القيراط وأربعة أثمان سبع نصف القيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله به فى مسجدين فى بلد قوجعل له

أرضا مزدرعة ومحصولها ينفق على المسجد ومكث على ذلك مدة من الزمن فبعد مدة ذهب الناس الذى فى البلدة الذى
فيها المسجد وصار خاليا وخرب وكان الواقف يصنع طعاما فى شهر رمضان ويطعمه كل ليلة لمن يحضر بالمسجد من الفقراء
ومكث من بعده الناظر على محصول المسجد ثم حصل للمسجد هجر من الصلاة وصار الناظر يصنع طعاما فى شهر رمضان
ويأتون اليه فقراء ويأكلون الطعام ولا (١٩٠) يصلى فيه ولم يأتوا إلا لأجل الطعام فكيف يكون الحكم هل الأولى أن يجمعوا
محصول سنوات متعددة ويبنون
المسجد المذكور ويقطعون الطعام
أم ينفقون المحصول فى طعام
للفقراء ويكون كافيا ومجزيا
أم ينقلون المحصول إلى المساجد
المعمورة بالصلوات أم كيف
يكون الحكم بينوا لنا ذلك
(أجاب) عفى عنه نعم يجب جمع
محصول سنوات لعمارة المسجد
المذكور ولا يجوز الصرف لغيره
مادام المسجد محتاجا للعمارة
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه فى رجل مات وقد
كتب ورقة وذكر فيها وقفية نخل
له بأرض بعيدة عنه وأشهد عليها
شهوداً قد ماتوا ولم ينقل أحد عنهم
شهادتهم فيها فهل تثبت الوقفية
لذلك النخل بمجرد ماذكر فى الورقة
أم لا أفيدوا (أجاب) حفظه
الله تعالى نعم لاتثبت الوقفية بما
ذكر والحال ماسطر والله عز وجل
أعلم (سئل) نفعنى الله به فى رجل
مات عن قاصر وله أرض مزدرعة
ونخل بأرض بعيدة عنه فلما بلغ
القاصر ذهب إلى تلك الأرض
ليبيع النخل فقال له أهل الأرض
المذكورة قد أوقفها أبوك فقال
أثبتوا لنا ذلك وبينوا لنا الكيفية
فقالوا ليس عندنا حقيقة ولكن سمعنا بالشائع من أفواه الناس فهل تثبت الوقفية بمجرد ماذكر أم لا أم كيف الحكم أفيدونا
(أجاب) رضى الله عنه نعم لاتثبت الوقفية بما ذكر والله الهادى سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفى عنه عن رجل وقف على
أولاده ذكورا وإناثا وأولاد أولاده ماتناسلوا فهل يدخلوا أولاد البنات فى الوقف المذكور أم لا أفتونا (أجاب) بقوله
نعم يدخل أولاد ولد البنت المذكور والإناث فى الوقف المذكور والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى

إنما أولى لأن حق الوصية لاتسقطه الزوجية واعلم أن هذين الروايتين جاريتان
فى الوصية إذا تزوجت ولو قال الأب فى إيصائه إن تزوجت برجل فانزعوهم
منها لأنه لم يقل فلا وصاية لها اهـ من د س بتصرف وتوضيح (ماقولكم) فى
طفلة لم يبق ممن يستحق حضانتها إلا الوصى فهل إذا مات يستحقها وصى الوصى
أم لا (الجواب) فى د س إن الوصى يشمل مقدم القاضى ووصى الوصى ثم قال
واعلم أن المحضون إذا كان ذكراً أو كان أنثى غير مطيقة فإن الحضانة تثبت
لوصيه اتفاقاً ذكراً أو أنثى كذا إن كان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أنثى
أو كان ذكراً وتزوج بأم المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة
من محارمه وإلا فلا حضانة له على مارجحه المصنف فى التوضيح ورجح ابن
عرفة أن له الحضانة حينئذ فكل من القولين قد رجح (ماقولكم) فى امرأة
تحضن طفلا وأراد وليه أن يسافر إلى جهة فهل له أن يأخذ الطفل منها أم لا
(الجواب) فى أقرب المسالك وشرط الحضانة لمن يستحقها أن لايسافر الولى
الحر عن المحضون سواء كان الولى ولى مال كالأب والوصى أو ولى عصوبة
كالعم والمعتق وشرطها أيضاً أن لاتسافر الحاضنة ستة برد فأكثر فإذا سافر
الولى أو الحاضنة ستة برد فله أخذه بعد أن يحلف أن السفر سفر نقلة وانقطاع
ولو كان الولد رضيعاً قبل غير أمه لكن لاينزعه الولى من الحاضنة إذا سافر
ستة برد سفر نقلة إلا إذا سافر لموضع مأمون وكان يأمن على نفسه وماله وعلى
المحضون وإلا لم ينزعه منها على المشهور إلا أن تسافر الحاضنة مع الولى فلا
تسقط حضانتها ولاتمنع من السفر وإذا ادعت أن سفرها أربعة برد لزيارة أو
تجارة فإنها تحلف على ذلك وتأخذه إن سافرت لامن الخ مامر فى الولى وليس
لوليه كلام ولو كان سفرها به بحر ويقال فى الولى إذا أخذه مثل ذلك وإن
سافرت أقل من أربعة برد فلا تسقط حضانتها وليس للولى نزعه ويلزمه أن
يدفع لها نفقته وإن كان رضيعاً ولم يقبل غير الحاضنة فليس للولى أخذه ولو
سافرت أوسافر أربعة برد سفر نقلة اهـ بتصرف وزيادة من د س وص [مسئلة]
لاتعود الحضانة جبراً لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها بعد فراقها لزوجها
بطلاق أو موت سواء كانت أما أو غيرها بل الحق فى الحضانة لمن انتقلت له

الله عنه فى بقعة وقفت لمصالح المسجد فاقتضى نظر الناظر أن المصلحة جعلها مسجدا توسعة للمسجد الموقوفة لمصالحه لضيقه بالمصلين فوسع بها المسجد وأدخلها فيه وجعلها مسجدا فهل يصير ما أدخله منها مسجدا بذلك أم لا فإن قلتم لا يصير مسجدا فلا كلام وإن قلتم يصير بذلك مسجدا فهل للناظر إذا رأى المصلحة فى وقت آخر جعل تلك البقعة المجعولة مسجدا بيتا أو غيره مما يعود نفعه للمسجد لعدم الاحتياج للوسع حينئذ لقلة المصلين أم ليس له ذلك المسئلة واقعة أفتونا كان الله تعالى فى عونكم (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى كتابه تيسير الوقوف لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه ثم قال قال السبكى والذى أراه فى ذلك الجواز بثلاثة شروط (أحدها) أن يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف (الثانى) أن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل بعرضه من جانب إلى جانب فإن اقتضى زوال شىء من العين لم يجز لأن الأصل الذى نص الواقف على جنسه تجب المحافظة عليه وهو العين والرقبة وهى مادة الوقف وصورته المسماة من نحو دار أو حمام فتجب المحافظة على إبقاء المادة والصورة وإن وقع التسمح فى بعض الصفات (الثالث) أن يكون فيه مصلحة للوقف اهـ ما ذكره رضى الله عنه لحيث علم ذلك فما فعله الناظر المذكور حرام ولا يصير مسجداً ويجب عليه أن يرده كما كان والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل أراد أن يوقف وقفا مشاعا مما خصه من مخلف أبيه ومما استجده بعد موت أبيه مشاعا أيضا بينه وبين إخوته على أولاده فهل يصح ذلك والحال أن شرط الواقف التعيين فإذا صح مثلا فهل يلزمه التعيين فى حياته أم يجب التعيين بعد موته للوقف وإذا صح وشرط الواقف أن يبقى الوقف مشاعا فى حياته وبعد موته حتى تحصل القسمة بين الورثة فهل يصح أم لا وهل الغلول حق الوقف يصح أن يقبضها أحد إخوة الواقف ويدخلها فى أملاكهم ويتصرف فيها حسب عادتهم فى البيع والشراء حيث

فإذا أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك اهـ ملخصا من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا أسقطت من تستحق الحضانة حقها منها بلا عذر ثم أرادت العود لها فلا كلام لها سواء أسقطها بعوض أو غيره وتبقى الحضانة لمن انتقلت إليه اهـ ملخصاً منهما [مسئلة] إن سقطت الحضانة لعذر كمرض وخوف مكان أو سفر ولى بالمحضون سفر نقلة ثم زال ذلك العذر فلمن سقطت حضانتها الرجوع فيها اهـ من أقرب المسالك [مسئلة] السكنى يوزعها الحاكم أو غيره بين الحاضنة والمحضون فيجعل عليه النصف فى ماله إن كان له مال وإلا ففى مال أبيه وعليها النصف أو ثلثها فى مال المحضون أو أبيه وثلثها على الحاضنة على قدر اجتهاده اهـ منه بتوضيح [مسئلة] لا أجرة فى نظير الحضانة وعلى الحاضنة قبض نفقته وتضمنها إلا أن تقوم بينة على التلف وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة المحضون لأجل حضانتها إلا إذا كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة وانظر إذا لم تكن الحاضنة أما بل غيرها ولم يوجد له حاضن سواها وكانت فقيرة هل يقضى لها بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال لتوقف مصالحه على ذلك وهو الظاهر اهـ ملخصاً منه ومن ص [مسئلة] فى حاشية الخرشى أن الوصى مقدم على الأولياء إن أراد سفراً بالمحضون

باب البيوع

[مسئلة] لا يضر فى البيع الفصل بكلام أجنبى بين الإيجاب والقبول إلا أن يكون الفصل يقتضى الإعراض بحيث لا يعده العرف جواباً للكلام السابق [مسئلة] يكفى عن الصيغة فى البيع ما يدل على الرضى وإن معاطاة وصورتها أن يدفع المشترى الثمن للبائع ويأخذ منه المثمن أو عكسه سواء كانت المعاطاة فى أمر حقير أو غير حقير كالثياب والرقيق وعند الحنفية تكفى المعاطاة فى المحقرات فقط وأما غيرها كالثياب والرقيق فلا تكفى فيها المعاطاة ولابد من القول من الجانبين وعند الشافعية لا تكفى المعاطاة مطلقاً ولابد من القول من الجانبين اهـ من أقرب المسالك بزيادة من دس [مسئلة] إذا حصلت مزايدة فى سلعة من شخص فللبائع إلزام المشترى ولو طال الزمان أو انقضى المجلس حيث لم يجر عرف بعدم إلزامه كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد فى السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انقضى المجلس فإنه لا يلزمه

هم مختلطين فى الأملاك وأنواع المعاملات وهو قائم عليهم أم يجب إفرازها من يوم الوقف وتصرف إلى مصرفها أم يتبع فى ذلك شرط الواقف وهل يكفى فى صحة الوقف خط الواقف والإشهاد عليه أم لابد من علامة الحاكم الشرعى بينوا لنا الجواب بيانا شافيا شاملا لازلتم بيد الفضل آخذين وبالعروة الوثقى متمسكين ولا عدمكم المسلمون فى كل وقت وحين وصلى الله على سيدنا (١٩٢) محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله

الحمد لله وحده وقف المشاع صحيح ولا يجب التعيين لا فى حياته ولا بعد وفاته ويتبع شرط الواقف فيما شرطه وإذا لم يشرط الواقف شيأ تجوز قسمة الوقف عن الملك إفرازا بشرط أن لا يقع فيها رد من أهل الملك وإن كان فيها رد من أرباب الوقف وغلة الوقف المذكور يقبضها ناظر الوقف ويتبع فيها شرط ولا يكفى فى الوقف الخط المجرد بل لابد من بينة تشهد بذلك وخط الحاكم ليس بشرط وكذلك خط الواقف ليس بشرط بل متى شهد عدلان بوقوع الصيغة من الواقف ثبت الوقف والله سبحانه أعلم (سئل) فى وقف شرط واقفه أن الناظر أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه بقاء عينه ودوام منفعته وإن أدى ذلك إلى صرف جميع غلته ومنها أن الناظر لا يؤجره أكثر من سنة ولا يؤجره أقل من أجرة المثل إلا إذا حدث بالوقف خراب يحتاج إلى عمارة بقدر ما يحتاج إليه من العمارة فهل إذا خالف الناظر ضرورية كلية فيؤجره الناظر شرط الواقف وآجر زوجته لأولادها منه علوا من وقت منى بنت المرحوم الشيخ سعيد الشهير بالقرا الذى علم ما تحته للإمار سابقاً ثم صار الآن فى حوز صالح الآتى والحالة أن فى العلو المذكورة ثلاثة أجدرة قائمة بنفسها وإنما كان يحتاج إلى جدار واحد ثم أحدث الناظر فيه مجلسا وخزانة ثم جعل فوق جنب الخزانة ديوانا بشمسته وقاعته وما جعل فيه الديوان المشتمل على شمسة وقاعة هو أيضاً من أرض الوقف ثم جعل فى الديوان مجلسا بمنافعه يكون ملكا مطلقا وجعل للمجلس والخزانة حكرا معينا ولم

بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشترى وإلا كان لربها إلزامه بها كما فى دس (ما قولكم) فى رجل فضولى باع سلعة رجل آخر بغير إذنه وصاحب السلعة حاضر ساكت هل يكون البيع لازما أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك وصح بيع غير المالك للسلعة وهو المسمى بالفضولى ولو علم المشترى أن البائع لا يملك المتاع والبيع لازم من جهة الفضولى منحل من جهة المالك ووقف البيع على رضاه ما لم يقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازماً من جهته أيضاً وصار الفضولى كالوكيل وكذا يكون البيع لازماً إذا بلغ المالك بيع الفضولى وسكت سنة كاملة من حين علمه من غير مانع يمنعه من القيام ولا يعذر بجهل فى سكوته اه بزيادة من ص [مسئلة] إذا أمضى المالك بيع الفضولى فإن المالك يطالب الفضولى بالثمن ما لم يمض عام فإن مضى وهو ساكت سقط حقه هذا إن بيع بحضرته وأما إن بيع بغير حضرته فلا يسقط ما لم تمض مدة الحيازة وهى عشرة أعوام وظاهر كلامهم كان المبيع عقاراً أو غيره اه ص بتوضيح [مسئلة] محل كون المالك ينقض بيع الفضولى إن لم يفت المبيع فإن فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولى الأكثر من ثمنه وقيمته ولا فرق بين كون الفضولى غاصباً أو غير غاصب اه ملخصا من در و دس [مسئلة] إذا قال البائع من أتى لى بكذا من الدراهم فهذه السلعة له فأتى له بها شخص سمعه أو بلغه ذلك الخبر فالبيع لازم كما فى الأمير على عبق [مسئلة] إذا قال البائع للمشترى اشترمنى هذه السلعة بكذا فرضى أو قال المشترى للبائع بعنيها بكذا فرضى أو نطق أحدهما بالمضارع فرضى الآخر ثم قال المبتدى بالأمر أو بالمضارع منهما لم أرد بذلك إنشاء البيع وإنما قصدى الاخبار أو الهزل فإنه يصدق بيمين فى المضارع والأمر فإن لم يحلف فالبيع لازم واليمين لا ترد على الآخر لأنها يمين تهمة اه من أقرب المسالك بزيادة من الخرشى وفى المجموع وصدق أحدهما بيمين فى نفيه إن نطق بمضارع أو أمر على الأرجح لا ماض اه [مسئلة] إن عرض سلعته للبيع فقال له شخص بكم تبيعها فقال له بكذا فقال أخذتها به فقال البائع لم أرد البيع فإنه يصدق بيمين فإن نكل فالبيع لازم اه من أقرب المسالك وهذا إذا لم تقم قرينة تدل على إرادة البيع ولا على عدمه وأما إن قامت قرينة تدل على عدم أرادة البيع فالقول قول البائع بلا

يجعل للأرض حكرا يضاف إلى ريع الغلة وهو يأخذمعهم حيث إنه من المستحقين وأجازا فعله بعض المستحقين حياء منه والبعض لم يجز فعله فهل يكون متعديا فيما صنعه وهل للحاكم الشرعى جبره على هدم ما أحدثه فى الوقف إذا أضر بالوقف وإذا أضر بالوقف يحاسب بما يقول أهل المعرفة أو يحاسب بقيمته مقلوعا ويقطع فى كل عام من غلة الوقف جانباً حتى يستوفى ماحوله أم لا أوضحوا الجواب مفصلا نفع الله (١٩٣) المسلمين بكم على الدوام آمين (أجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله اللهم توفيقاً للسداد وهداية إليه أقول وبالله التوفيق قال العلامة الشيخ عبد الرءوف المناوى فى حاشية تيسير الوقوف فروع وظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلة على الاحتياط والاجارة بأجرة المثل أى لغير نفسه ومحجوره وإن أذن له وعين له الأجرة الخ ما ذكره فظهر بما ذكره العلامة المذكور أن الاجارة المذكورة غير صحيحة حيث آجر زوجته لأولاده لكونهم محاجيره ولمخالفة شرط الواقف وحيث أضر بالوقف أجبره الحاكم على هدمه ويغرمه أرش ما نقص من بناء الوقف ليعاد به الوقف كما كان قائما يريد هدمه هو الذى عمره كله من ماله متعديا فلا أرش للهدم ويلزمه أجرة المثل لأرض الوقف مدة شغله لها بعمارته المتعدى بها وإن لم تضر عمارته المذكورة بالوقف فهو بالخيار إن شاء ترك جميع ذلك للوقف ولا شىء له وإن طلب أحجاره وأخشابه المملوكة له مع تميزهما عن حجر الوقف وخشبه أخذهما

يمين وإن قامت قرينة تدل على إرادة البيع فلا يلتفت بقول البائع كما إذا حصل تماكس أى تشاحح فى الثمن أو سكت مدة تدل على عدم الرضى ثم قال لا أرضى فلا يلتفت لقوله اه من حاشية الخرشى بتصرف وتوضيح [مسئلة] إن قال المشترى للبائع بكم تبيعها إلىّ فقال له بكذا فقال رضيت فقال البائع لم أرد البيع فالبيع لازم والفرق بين هذه والتى قبلها أنه زاد هنا لفظ إلىّ قال فى الخرشى فى المسئلة قبل هذه وظاهر قوله فقال بكم أنه اقتصر عليه فلو قال بكم تبيعها إلى فينبغى لزوم البيع اه (ما قولكم) فى رجل اشترى داراً على الصفة ولم يذكر له البائع ذرعها هل البيع صحيح أم لا (الجواب) فى حاشية الخرشى ولا يشترط الذرع لا فرق بين الأرض البيضاء والدار خلافاً لمن يقول إن الدار لابد فيها مع الوصف من ذكر الذرع فإنه ضعيف (ماقولكم) فى شخص باع حصته التى تخصه من دار ثم أخذ ما باعه بالشفعة ما صورته (الجواب) صورة ذلك أن رجلا تعدى فباع مايخصه من دار وباع حصة شريكه أيضاً بغير إذنه وكان ذلك الشريك من عصبته فمات ذلك الشريك فورث ذلك الرجل المتعدى حظ شريكه فلذلك المتعدى أن ينقض بيع حصة شريكه التى ورثها لأنه باعها متعديا وإذا نقض بيع حصة شريكه فله أخذ حصته هو بالشفعة وفى هذا قال العلامة الأمير

قل للفقيه هل ترى لمن يبيع رباعه لنفسه بشفعة يأخذ ما قد باعه

انتهى وأما إن ملكه بشراء أو صدقة فلا رجوع له كما فى دس [مسئلة] لا يجوز أن تدفع درهما لعطار ليعطيك به شيئاً من الابزار من غير وزن ولا لفوال ليدفع لك به فولا حاراً أو مدمساً ولا أن تأتى لجزار وتتفق معه على أن يكوم لك كوماً من اللحم تشتريه جزافاً بل لابد فى الجواز أن يكون مجزفا ومجموعاً عنده قبل طلبك وأن تراه عند الشراء وهذا على القول بأنه يشترط فى بيع الجزاف عدم الدخول عليه وقيل يجوز الدخول عليه وعليه فتجوز مسئلة الابزار المتقدمة ومابعدها وهى فسحة واختار شيخنا هذا القول الثانى اه دس بتصرف وتوضيح (ماقولكم) فى عدل مملوء من القماش فرأى شخص بعضه واشتراه فهل تكفى رؤية البعض أم لا (الجواب) لا يكفى رؤية بعض المقوم على ظاهر المذهب كما قال فى التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم

 مع غرامته أرش مانقص من بناء الوقف كما مر وإن اختلطت ولم تتميز الزم الهدم حيث لم يتركها لجهة الوقف وإذا هدمها غرم مثلها أو قيمتها للوقف وتصرف القيمة فى مثل المهدوم ويلزمه الأجرة لمدة بقاء ملكه بأرض الوقف لأنه من حين تعذر التميز مستعمل لأرض الوقف فى ملكه ويلزمه تسويتها وأرش نقصها إن نقصها بناؤه والحاصل أن الصور ثلاثة إن أضر بالوقف كما هو صورة السؤال الزم الهدم والأرش لنقص بناء

الوقف وأجرة المثل للوقف مدة وضع يده في الإجارة الفاسدة الصورة الثانية أنه إن لم يضر بالوقف وتميز نقضه من
نقض الوقف تخير بين ترك ذلك لجهة الوقف ولا شيء له وإن طلب نقضه هدمه وغرم أرش ماهدمه من بناء الوقف
ليعاد به الوقف ومحل التمييز المذكور إن لم يتغير الموقوف عما كان عليه وإلا تعين الهدم الصورة الثالثة أن لا يتميز
الانقاض فهو بالخيار إن شاء ترك ذلك (١٩٤) لجهة الوقف بشرط أن لا يتغير الموقوف التغير الممنوع منه فإن تغير تعين
الهدم وتملك الانقاض جميعها كما
إذا اختار الهدم وغرم لجهة
الوقف المثل في المثلي والقيمة في
المتقوم وإذا أخذ منه البدل صرف
لجهة الوقف وفي كلتا الصورتين
يلزمه أرش ما نقص من الوقف
وأجرة المدة التي وضع يده علي
الوقف فيها بالإجارة الفاسدة
والله سبحانه وتعالى أعلم وأجاب
سيدي ومولاي مولانا العلامة
الشيخ عمر ابن المرحوم الشيخ
عبد الكريم العطار نفعنا الله
به بقوله الحمد لله شرط الواقف
كنص الشارع لا تجوز مخالفته
فلو آجر المتولي الوقف أكثر
من سنة لغير ما استثناه الواقف
من الخراب المحتاج لعمارة
ضرورية فإجارته فاسدة يجب
فسخها إعداماً للفساد وإزالة
للمعصية كما لو آجر ولم يشترط
مدة الاستئجار ولا يكون مخالفا
بإجارته من زوجته لأولادها
منه فتصح إن كانت خيراً كأن
تكون بخمسة عشر فيما أجرة
مثلها عشرة مالم يتجاوز المدة
وليس للناظر أن يتعدى بإحداثه
في الوقف بناء لنفسه ولو بحكر
ولو برضى بعض المستحقين
الموقوف عليهم فإن فعله كان متعديا يؤمر برفع بنائه إن لم يضر بالوقف فإن أضر فهو المضيع لماله فليتربص خلاصه
لأنه لا يمكنه رفعه لما فيه من الضرر بالوقف والانتفاع به بما فيه من التصرف معه بأرض في الوقف وأفتى كثير بأنه
يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوع وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وإذا لم تكن بغلة الوقف كفاية بما
يجب دفعه للمتولي الباني تدفع له الغلة مرة بعد أخرى حتى يوفي حقه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام مولانا العلامة

للمثلي فكما يجوز البيع على رؤية بعض المثلي يجوز على رؤية بعض المقوم إذا
كان المقوم من صنف واحد والراجح الأول ومحل عدم الاكتفاء برؤية بعض
المقوم إن لم يكن في نشره اتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض اه دس
بتصرف وتوضيح (ما قولكم) في رجل اشترى ثياباً واكتفى برؤية الدفتر
الذي فيه أوصاف تلك الثياب ثم وجدت على غير تلك الأوصاف فما الحكم
(الجواب) يجوز أن يشترى ثياباً مربوطة في العدل معتمداً على الأوصاف
المذكورة في الدفتر فإن وجدت على الصفة لزم وإلا خير المشترى إن كانت أدنى
صفة فإن وجدها أقل عدداً وضع عنه من الثمن بقدره فإن كثر النقص أكثر من
النصف لم يلزمه ورد به البيع إن شاء المشترى وليس هذا من قبيل قول المختصر
ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره لأن ذاك في المعين وما هنا في الموصوف
وإنما اغتفر الاعتماد على الدفتر لما في حل العدل من الحرج والمشقة على
البائع من تلويث شيئه ومؤن شده عند عدم رضى المشترى فأقيمت الصفة مقام
الرؤية وإن كان الشيء حاضراً اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا
قبض المشترى العدل الذي اشتراه على ما في الدفتر وغاب عليه ثم ادعى انه أدنى
أو أنقص مما هو مكتوب في الدفتر فإن البائع يحلف ان ما في العدل موافق لما
في الدفتر ولا كلام للمشترى هذا إذا قبض العدل على تصديق البائع فإن قبضه
المشترى على أنه مصدق كان القول قول المشترى وكذا إذا قبضه ليقلب وينظر
وإن نكل البائع عن اليمين حيث لزمه حلف المشترى ورد البيع وحلف انه ما بدل فيه وأن
هذا هو المباع بعينه فإن نكل كالبائع لزمه [مسألة] إذا دفع دراهم كانت عليه دينا أو
قرضاً أو صرفها عند صراف فادعى آخذها أنها ردية أو ناقصة فالقول لدافعها بيمين انه
مادفع الا جيادا أو كاملة ويحلف في نقص العدد على البت وفي نقص الوزن والغش
على نفي العلم إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما وقيل
يحلف في نقص الوزن على البت مطلقاً كنقص العدد واعتمده في الحاشية فإن نكل
دافعها حلف آخذها وردها أو كمل له دافعها النقص وهذا إذا قبضها آخذها
على المفاصلة فإن قبضها ليريها أو لينظر فيها فالقول للقابض بيمين فإن اختلف
النقاد في الجودة والرداءة قبل قبض آخذه لم يلزم الآخذ إلا ما اتفق الصراف

سيدى الشيخ عمر بن عبد الكريم أدام الله تعالى النفع به (سئل) رضى الله عنه ماصورته فى وقف وقف على مصالح
المسجد الملاصق له فأدخل والى البلد بعض محلات الوقف المعدة للاستغلال فى المسجد المذكور ووسعه بها وخرج به
من جهة اليمن والغرب وادخل فيه أرضاً بغير رضا مالكها وحمل عامة أهل البلد على الصلاة فيه فضعف بسبب
ذلك ربع الوقف وصار المسجد الآن خراباً لعدم قوة البناء من الاصل وصارت الزيادة المذكورة بعد
ذلك متروكة مهجورة مستغنى عن
الصلاة فيها بل صارت محلا لأوساخ
الناس ومأوى لهم للطبخ والإيقاد
والقمائم وتقذيرها بذلك ونحوه
ولم يقم أمر الوالى التى كانت
هذه الزيادة من أجله فهل لناظر
الوقف المذكور أن يدخل فى
الوقف ما خرج منه ويجعله
للاستغلال لظهور المصلحة فى
ذلك للوقف والمسجد وحتى يبقى
دخله بخرجه أم لا وهل يجوز
إخراج الأرض المغصوبة أو قيمتها
وكذا إخراج ما زيد فيه من
السوح ام لا كيف الحكم فى
ذلك أفتونا مأجورين خيراً
(أجاب) عفا الله عنه بقوله الحمد
لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة
إلا بالله اللهم توفيقاً للصواب
وهداية إليه نعم يجوز للناظر أن
يدخل فى الوقف ماأخرج منه
ويجعله للاستغلال ويجب إخراج
الأرض المغصوبة وردها لملاكها
وكذا إخراج ما زيد من السوح
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه إذا وقف
أحد بيتا وشرط على الناظر أنه
لايبيع ولايكرى ولايؤجر فهل
يتبع شرطه أولا فإذا تبعه وصار
خربانا فهل يجوز أن يبيع ويشترى غيره أو يكرى ويعمر أو يوجر على مذهب الامام الشافعى وكذا مذهب الثلاثة
أو فيها خلاف بينهم فعسى من فضلكم توضحوا لنا الجواب ولكم الأجر والثواب (أجاب) رضى الله عنه نعم يجب
اتباع شرط الواقف فيما شرطه ولا تجوز مخالفته ولا يجوز بيع الوقف بحال وإن أدى الى ضياع الوقف ونقضه من
جميع آلاته نعم حيث شرط الواقف عدم اجارتها ولم يعمر الموقوف عليهم وجب على الناظر ايجارها المتوقف

على جودته وأما إذا أخذه منه ثم رجع عليه ليبدله فلا يلزمه أن يبدل إلا مااتفق
الصراف على رداءته اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ماقولكم) فى شخص
اشترى شيئاً على رؤية متقدمة فلما قبضه ادعى أنه ليس على الصفة التى رآه
عليها وخالفه البائع فهل القول للبائع أو للمشترى (الجواب) القول قول البائع
بيمينه إن حصل شك من أهل المعرفة هل تلك المدة يتغير فيها المبيع أم لا فإن
قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين وإن قطعوا بالتغير فالقول
للمشترى بلا يمين وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين اه ص بتوضيح
(ما قولكم) فى شخص أوهم البائع أن يأخذ من صبرته آصعا كثيرة ومراده أن
يأخذ آصعا قليلة هل يجوز أم لا (الجواب) فى حاشية الخرشى أنه لايجوز لأنه
إنما أوهمه ليتساهل له فى البيع اه بتصرف [مسئلة] إذا قال المشترى للبائع
اشتر كل صاع من هذه الصبرة بكذا وأراد كل منهما أو أحدهما البعض فلايجوز
لأنه يشترط علم الثمن والمثمن وهنا كل منهما مجهول حالا ومآلا لأن من للتبعيض
الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك ومعنى جهل الثمن والمثمن
مآلا أى بعد الشروع فى الكيل قبل انتهاء ما يراد أخذه اه ملخصاً من الخرشى
والعدوى [مسئلة] لايجوز أخذ من ثوب أو شقة أو شمعة لرقاف مثلا وأريد
البعض اه عدوى

باب فى الصرف

[مسئلة] لا يجوز صرف دينار ودرهم بدينار إذا حصل شك فى المساواة
وأما إذا تحققنا تساوى الدينار والدرهم مع مقابلهما فإنه يجوز والمراد بالشك
مطلق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق وإنما حرم مع الشك لأن الشك
فى التماثل كتحقق التفاضل وكذا لا يجوز دينار وثوب بمثلهما أو درهم وشاة
بمثلهما والمنع فى هذه المسئلة مطلق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة
العرضين لأن ما صاحب أحد النقدين من العروض يقدر من جنس النقد
المصاحب له فيأتى الشك فى التماثل والشك فى التماثل كتحقق التفاضل واعلم أن
مالكا رضى الله تعالى عنه منع المسئلتين وأبا حنيفة أجازهما بل أجاز أبو حنيفة
بيع مائة دينار فى قرطاس بمائتى دينار مائة فى مقابلة مائة ويحتسب بالقرطاس

عليه بقاؤها شرط وإن خالف الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى أخوين وقفا أراضيهما المزدرعة ولفظ
شرط وقفهما انشأ الواقفان المذكوران أولا على أنفسهما خاصة مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما
ما تناسلوا وتعاقبوا للذكور دون الاناث وللبنات البر والصلة حد حياتهن لمن احتاج منهن ومن كان غير محتاج لا يعطى من
الوقف لا فضلا من أهل الوقف وإن خلت الديار من الموقوف عليهم يكون الوقف على أقرب العصبات
وإن خلت الديار ممن ذكر كان الوقف على الفقراء والمساكين وشرطا لأختهما نهى السدس من وقفهما الأسفل حد حياتها صلة وبر وجعلا النظر من بعدها على وقفهما للأرشد فالأرشد من المستحقين فمات صالح أحد الأخوين الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح المذكور وهو الأخ الثانى من الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح لاغير ثم مات مصلح المذكور وهو الأخ الثانى من الواقفين المذكورين عن ثلاث بنات وعن ابن عم عاصب هو أقرب العصبات إليه وعن أخته نهى المذكورة أعلاه لاغير فواحدة من بناته الثلاث المذكورات صغيرة محتاجة وقد ضمها العاصب المذكور إليه وثنتين كبيرتين متزوجتين غير محتاجتين لاستغنائهما بالأزواج فهل يكون للأخت المذكورة ما عين لها من الوقف المذكور ويكون الباقى من الوقف يستحقه العاصب المذكور وللبنت الصغيرة البر والصلة منه ما دامت محتاجة وليس للبنتين الكبيرتين لا بر ولا صلة منه ما دامتا متزوجتين
غير محتاجتين إلا إن أوصلهما العاصب المذكور منه بشىء برضاه من غير جبر عليه أم لا أم كيف الحكم فى ذلك
وهل يكون النظر على الوقف المذكور للعاصب المذكور لرشده ويكون هو أحق بالنظر عليه من البنات وغيرهم أم لا أم
كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون للأخت ما عين لها وهو السدس من الوقف
الأسفل مدة حياتها والباقى من الوقف يكون للعاصب استحقاقا تبعا لشرط الواقف ويلزم العاصب المذكور البر

فى المسألة الثانية والشافعى فرق بين المسئلتين فأجاز الأولى ومنع الثانية ومما جوزه
أبو حنيفة أن يأخذ الناس فى صرف الفضة بالفضة جددا من نحاس مع الفضة
ولا ينفع ذلك عندنا اه ملخصا من الخرشى وحاشيته بزيادة من عبدالباقى والأمير
(فائدة) فى المدونة من اشترى فلوسا أى من نحاس بدراهم أو بخاتم فضة أو ذهب
أو تبر ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز لأن الفلوس لا خير فيها
نظرة أى تأخيرا بالذهب ولا بالورق قال مالك وليست بحرام بين ولكن
أكره التأخير وقال فيها أيضا ولا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا
ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا يجوز إلا عددا فلسا بفلس يدا بيد
ولا يصلح فلس بفلسين ولا يدا بيدين إلى أجل والفلوس فى العدد بمنزلة الدنانير
والدراهم فى الوزن وإنما كره ذلك مالك فى الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير
والدراهم اه (ما قولكم) فى صرف الريال بدراهم فضة عددية هل يجوز أم لا
(الجواب) أجاز بعضهم ذلك فى الريال الواحد أو نصفه أو ربعه للضرورة وإن
كانت القواعد تقتضى المنع للشك فى التماثل وأما ما زاد على الريال الواحد
فلا يجوز كذا قرر شيخنا العدوى والعلامة الشارح اه من دس وفى
صاوى وعند الشافعية يتخلصون بالهبة فى إبدال الريالات بالفضة العددية
وهى فسحة انتهى [مسئلة] يجوز للشخص أن يدفع لآخر درهما شرعيا
أو ما يروج رواجه سواء زاد وزن ذلك الرائج عن الشرعى أو نقص
فالزائد فى الوزن كثمن ريال والناقص كزلاطة بثمانية أى يدفع ماذكر ليأخذ
منه بنصف ذلك الدرهم طعاما أو فلوسا ويأخذ النصف الآخر فضة وجواز
هذه المسئلة بشروط سبعة أولها أن يكون ذلك فى درهم واحد فلو اشترى بدرهم
ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا ثانيها أن يكون المردود النصف
فدون ليعلم أن الشراء هو المقصود ثالثها أن يكون ذلك فى بيع أو منفعة كإجارة
أو كراء وأما فى غيره كقرض وصدقة فلا يجوز مثاله فى القرض عند الاقتضاء
أى عند دفع ما عليه أن يدفع المقترض عن الدرهم الذى اقترضه نصف درهم
وعرضا فلا يجوز ومثاله عند دفع المقرض للمقترض أن يدفع المقرض للمقترض
درهما والمقترض لا يريد إلا نصفه ويرد للمقرض الآن نصفه فضة أو غير ذلك

والصلة للبنت المحتاجة ما دامت محتاجة دون أختها لعدم حاجتهما والنظر للعاصب حيث كان رشيداً عملا بشرط
الوقف والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص وقف دياراً وأرضاً مشتملة علي نخل وحرث وماء وقف ذلك
على نفسه أولا ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم علي أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم الذكور والاناث
سواء يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ودرجة بعد درجة ونسلا بعد نسل وعقب بعد عقب آخر الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى على أن
من مات منهم وترك ولداً أو
ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك لولده أو ولد
ولده وإن سفل ومن مات منهم
من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
إلى من هو فى درجته وذوى
طبقته مضافا إلى ما يستحقه من
أصل الوقف انتهى المراد من
نص الواقف فإذا آل الوقف
المذكور إلى اثنين مثلا ولكل
واحد منهما أولاد ذكور
وإناث فمات أحدهما فاستحق
نصيبه أولاده الذكور والاناث
كما هو شرط الواقف ثم مات
أحد الاولاد المذكورين من
غير عقب فهل تكون حصة
الميت هذا لجميع أهل درجته من
أهل الوقف أم لإخوته خاصة
وإذا كان شخصاً من أهل الوقف
له أب من أهل الوقف ولكل
من الأب والأم أب وأم من
أهل الوقف فمات أبو الأم وأم
الأم فهل لها أن تأخذ من
الجهتين من أبيها وأمها ومثلها
أبو الشخص المذكور فى أمه
وأبيه هل يأخذ من الجهتين
فإذا أخذ كل منهما من الجهتين ثم مات عن الشخص المذكور فهل له أن يأخذ من الأربع الجهات لما تقدم أن ذلك
كان مستحقاً لابيه وأمه وهو يستحق نصيبهما بعدهما أم لا وفى استحقاق الغلة والريع المتحصل من الوقف المذكور
إذا كان الوقف بمكة والمستحقون بحضرموت مثلا وابتداء إجارة الوقف شهر المحرم إلى مثله مثلا فمات أحد المستحقين
فى أثناء السنة هل يستحق حصته كاملة أم يستحق قسط جداته من السنة أم لا يستحق شيأ أفتونا وأوضحوا الجواب مأجورين

فلا يجوز ومثاله فى الصدقة أن يدفع شخص لآخر درهماً على أن يكون له نصفه
صدقة ويرد للمتصدق النصف الآخر فضة فلا يجوز ومثال الإجارة الجائزة أن
تستأجر صانعاً على أن يصلح لك دلواً مثلا فتدفع له الدلو وبعد إصلاحه تدفع
له درهماً كبيراً نصفه فى مقابلة أجرته ويرد عليك الصانع النصف الآخر حالا
وأما لو دفعت له الدرهم وأخذت منه نصفه وتركت دلوك عنده ليصلحه لم يجز
لأن من شروط الجواز انعقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل رابعها
أن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين خامسها أن يتعامل بالدرهم والنصف
وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر سادسها أن يكون الدرهم والنصف
قد عرف الوزن فيهما بأن يكون فى الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان
الوزن مختلفاً لأن أصل الجواز فى المسئلة الضرورة سابعها أن يعجل الدرهم
والنصف والسلعة المشتراة بنصف الدرهم الآخر لئلا يلزم البدل المؤخر ويستفاد
من هذه الشروط عدم الجواز إذا كان بدل الدرهم ريالا أو نصف ريال أو ربع
ريال ولكن أجاز بعضهم ذلك فى الريال الواحد أو نصفه أو ربعه للضرورة
كما أجيز صرف الريال الواحد بالفضة العددية كما تقدم اه ملخصاً من الدردير
ودس بتوضيح [مسألة] لا يجوز صرف ذهب بفضة إذا كان فيه تأخير لما فيه
من ربا النساء ولو كان التأخير غلبة كأن يحول بينهما نحو عدو أو سيل أو نار
وكذا لا يجوز الصرف ولو قرب التأخير مع فرقة فى المجلس قبل القبض لقول
سند إن تصارفا فى مجلس وتقابضا فى مجلس آخر فالمشهور المنع علي الإطلاق وقيل
يجوز فيما قرب اه وأما دخول الصيرفى حانوته ليخرج منها الدراهم أو مشى
قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فقيل بالكراهة وقيل بالجواز اه من
أقرب المسالك [مسئلة] لا يجوز أن يعقد المصارفة مع شخص ويوكل غيره فى
القبض إلا أن يكون قبض الوكيل بحضرة الموكل فيجوز وكذلك إذا غاب نقد
أحدهما وطال بلا تفرق فى المجلس فإنه ممنوع ويفسد الصرف وكذلك يمنع إذا
غاب نقد كل منهما عن مجلس العقد ولو لم يطل لأنه مظنة الطول ومعنى هذا
ماقاله فى المدونة أن تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شىء ثم تقترض الدينار
من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفع

خيراً المسئلة واقعة (أجاب) رضى الله عنه نعم يختص بالأخوة دون بقية أهل الدرجة كما استقر به الفخر ابن عساكر واستظهره الشيرازى وأفتى به أبو شامة اه ويستحق الشخص المذكور من أبيه وأمه ويأخذ الآخر من الجهات الأربع اه وإذا مات بعض المستحقين فى أثناء المدة استحق قسط حياته من مدة الإجارة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب إحياء الموات) (سئل) نفعنا الله تعالى (١٩٨) به فى مجالس العلم وغيرها من مجالس الخير فهل إذا اعتاد شخص محلا معلوما ووجد شخص آخر قعد فيه له أن يقيمه منه قهراً أم لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) متعنى الله تعالى بوجوده إعلم أيها السائل وفقنى الله وإياك لرضاه أن الكلام ليس على عمومه بل فيه تفصيل ونص عبارة المنهاج مع التحفة ومن ألف من المسجد موضعا يفتى فيه ويقرأ فيه قرآنا أو علما شرعيا أو آلة له كالجالس فى شارع لمعاملة ففيه مامر من التفصيل لأن له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس ثم قال فى التحفة وجلوس الطالب بمحل بين يدى المدرس كذلك إن أفاد أو استفاد فيختص به وإلا فلا انتهى وقال فى المنهاج مع التحفة قبل ذلك ولو جلس فى الشارع لمعاملة ثم فارقه تاركا الحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه منه وإن فارقه أى محل جلوسه الذى ألفه ولو بلا عذر ليعود إليه وأحق به مالو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه إلا أن تطول مفارقته ولو لعذر وإن ترك متاعه بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره الخ مافيهما ومن ذلك تفهم الجواب لحيث كان الشخص ألف موضعا لطلب العلم مثلا وفارقه ليعود أو أطلق ولم تطل مفارقته له ولا منتقلا عنه إلى غيره لحقه باق فيه فله ازعاج من جلس فيه وإقامته والله سبحانه أعلم

(باب الجعالة) (سئل) نفعنا الله تعالى بعلومه فى رجل من الحجاج ذهب عليه جمله وهو فى منى وصير عليه أمر الله تعالى لجاء له شخص آخر مسلم بشره بأنه رأى الجمل المذكور عند بدوى فى البرداس له وغير وسمه فقال له

لك الدراهم فلا خير فيه ولو لم يحصل طول ولو كانت الدراهم معه واقترضت أنت الدينار فإن كان أمراً قريباً كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز انتهى ومعنى قول المدونة لا خير فيه أنه حرام لأنهما دخلا على الفساد والغرر قاله أبو الحسن اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة] إذا كان لك على شخص دراهم وله عليك دنانير فلا يجوز أن تسقط الدنانير فى الدراهم أن تأجل من الدين من كل منكما بل وإن تأجل من أحدكما لأن من عجل المؤجل يعد مسلفا فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه أى قبض وأخذ من نفسه ماأسلفه فكان الذى له الدينار يأخذه من نفسه إذا حل الأجل والذى له الدراهم يأخذها من نفسه لنفسه فى نظير الدينار الذى تركه لصاحبه ففيه صرف مؤخر لأن القبض كأنه وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فلو حلا معا لجاز اه ملخصا من أقرب المسالك وص [مسئلة] لا يجوز التصديق فى الصرف لا فى العدد ولا فى الوزن ولا فى الجودة بل يجب العد والوزن والنقد وإن كان الدافع لك مشهوراً بالأمانة والصدق إذ ربما كان ناقصاً عدداً أو وزنا أو زائفاً فيرجع به فيؤدى إلى الصرف المؤخر وكذلك يمنع التصديق فى مبادلة دينار بمثله أو درهم بمثله بل لابد من معرفة الوزن وكذلك يمنع التصديق فى مبادلة صاع من قمح بمثله أو بفول بل لابد من معرفة الكيل وكذلك لا يجوز التصديق فى القرض فمن اقترض نقداً أو طعاماً أو غيرهما يحرم عليه أن يصدق المقرض فيما أخذه منه لاحتمال وجود نقص أو رداءة فيتغاضى الآخذ ويغتفر ذلك لأجل حاجته أو فى نظير المعروف وكذلك لا يجوز التصديق فى مبيع لأجل من طعام أو غيره لجواز وجود نقص فيغتفر لأجل التأخير أو الحاجة فيؤدى لأكل أموال الناس بالباطل وكذلك يحرم التصديق فى دين عجل قبل أجله لأن ما عجل قبل الأجل يعد سلفاً فيحتمل أن يكون ناقصاً فيغتفر لأجل التعجيل فيكون سلفا جر نفعاً وهو حرام اه من أقرب المسالك بتصرف وتوضيح [مسئلة] لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف فى عقد واحد كأن يشترى ثوباً بدينار على أن يدفع له دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم فيفسد العقد على المشهور لتنافى أحكامهما لجواز الأجل والخيار فى البيع دون الصرف ولأنه يؤدى لترقب حل الصرف

صاحب الجمل إن جبت الجمل من الرجل الذى عنده الجمل أعطيتك عشرة ريال حالا فهل تكون للبشر أم تكون للرجل الذى داس الجمل المذكور أفتونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم تكون العشرة ريال للذى أتى بالجمل دون الدائس والله سبحانه أعلم

﴿باب اللقطة﴾ (سئل) أسبغ الله تعالى نعمه عليه فى شخص التقط شيأ (١٩٩) حقيرا يجهل تعلق اللقطة ثم حفظها وعرف بها أياما قلائل ولم يجد مالكها فهل يجوز له التصرف فيها إذا غلب على ظنه أن مالكها راض عنه أم لا ومع التصرف ناويا على أنه إذا وجد صاحبها أن يدفع له قيمتها وهو راض أفتونا (أجاب) حفظه الله تعالى بقوله نعم حيث كانت المذكورة لقطة الحرم فلا يجوز له التصرف فيها وإلا فيجوز والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى صغيرة لا يعرف لها أبوين منبوذة فى الزقاق فالتقطتها امرأة وربتها حتى كبرت ثم أودعتها عند أختها بمكة وذهبت لزيارة المدينة فجاء شخص يدعى اللقيطة المذكورة أنها أخته يريد نزعها من يد أخت مربيتها وتزويجها بمن شاء فكذبته اللقيطة وقالت لا أعرف لى أهلا وادعت البلوغ فهل تثبت أخوته لها بمجرد دعواه أو لا بد من الإثبات بالبينة وهل تجبر المرأة التى هى عندها على سماع دعوته أو يوقف الأمر إلى حضور مربيتها وهل لو فرض ثبوت الأخوة بينهما وادعت البنت البلوغ فى سن يجوز بلوغها فيه هل تصدق وليس له جبر على التزويج أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه لا تثبت الأخوة بمجرد دعواه بل لا بد من البينة العادلة وإذا ادعت البلوغ بالحيض أو الاحتلام لسن يحتملها وهو تسع سنين صدقت وإذا ثبتت أخوته لها فليس له جبرها على النكاح والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة لقطت لها لقطة وهى شاة لقيتها فى الخلا هى وولدها فقعدت عندها مدة ولم يجىء لها ناشد عنها فبارك الله فى تلك الشاة وقعدت غنم

بوجود عيب فى السلعة أو استحقاق فيها والتأدية إلى الصرف المؤخر بوجود عيب أو استحقاق فلا يعلم ما ينوب الصرف إلا بعد تقويم السلعة المستحقة وأجاز أشهب اجتماعهما وأنكر أن يكون مالك حرمه قال ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور واستثنى أهل المذهب من منع اجتماع البيع والصرف صورتين الأولى أن يكون البيع والصرف بدينار واحد كان يشترى سلعة بدينار إلا خمسة دراهم فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم مع السلعة فيجوز الثانية أن يجتمع البيع والصرف فى دينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كان يشترى سلعة أو أكثر بعشرة دنانير ونصف دينار فيدفع أحد عشر دينارا ويأخذ صرف نصف دينار ولا بد من تعجيل السلعة والدينار والدراهم فى الصورتين على الراجح لأن السلعة لما صاحبت الدراهم صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة فى المسألة الأولى أو الدنانير فى المسألة الثانية خلافا للسيورى حيث أجاز تأخير السلعة وأوجب تعجيل الصرف إبقاء لكل على حكمه الأصلى وكما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنكاح والشركة والجعل والمغارسة والمساقاة والقراض ولا يجوز اجتماع واحد منها مع الآخر ويجمعها غير البيع جص منقش كما فى المجموع وفى أقرب المسالك

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق

فجعل وصرف والمساقاة شركة ... ويجمعها فى الرمز جص مشنق

اه [مسئلة] إن اشتريت سلعة بدينار إلا درهمين ثم أخذت السلعة ولم تدفع للبائع الدينار ولم تأخذ منه الدرهمين بل جعلتما النقدين لأجل واحد فيجوز لأنه لما عجلت السلعة علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفا مؤخرا وإذا جاز مع تعجيل السلعة فقط فأولى بالجواز مع تعجيل الجميع ولكن الجواز فى تعجيل الجميع لا يتقيد بالدرهمين بل الجواز حينئذ ولو كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين لأن هذا من جملة البيع والصرف فى الدينار وأما فى صورة تأجيل النقدين بأجل واحد وتعجيل السلعة فالجواز مقيد بما إذا كانت الدراهم المستثناة درهمين فأقل لا إن كانت أكثر لأن الصرف حينئذ مراعى فأجيز تأجيل النقدين لأجل

كثيرة فبعد أن مضت مدة من الزمان مات ولد الحرمة الذي لقي اللقيطة معها وقعدت أمته مدة من الزمان بعده وماتت فجاء عصبة الحرمة لزوجها وقالوا أعطنا قسمنا من لقطة هذه الحرمة التي نحن عصبتها ولنا ميراث فيها فقال الزوج الحرمة حرمتي واللقطة التي لقطتها حرمتي لي فهل ينقطعون عصبة الحرمة بعد أن ماتت من تلك اللقطة ويستخصها الزوج أم يلحقون فيها قسمهم مع الزوج (٢٠٠) أم كيف يكون الحكم أفتونا مأجورين ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لاقوة إلا بالله إن كانت المرأة المذكورة قد عرفت الشاة المذكورة سنة وتملكتها هي وابنها فلاشك أنها ملك لهما وتكون بعدهما للورثة بحسب الميراث وإن لم يعرفها أو عرفا ولم يتملكا فيقوم الورثة مقامها في ذلك فلا بد من التعريف والتملك إن أراده وهذا كله في لقطة غير الحرم أما هي فلا تملك بحال وأولاد الشاة تتبع لها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوديعة)

(سئل) نفعني الله به فيمن أرسل مع رجل ناقة على سبيل الأمانة يسوقها مع ابله حتى يوصلها إلى فلان بالموضع الفلاني فساقها مع ابله فلما كان وقت المغرب لم يجدها مع الأبل فتفقدها وفتش لها في الطريق ليله ثم من الغد فلم يظفر بها فهل والصورة هذه يكون ضامنا لها أم لاضمان عليه أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان مراعيا لها فضاعت من غير تقصير منه فلا ضمان عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في الأمانى المصدرة من جهة جاوه والسدت وغيرهما إلى حضرموت أو الين من الأمين يصحب المؤتمن مائة ريال مثلا ثم بعد قبض المؤتمن ذلك يستأذن الأمين في التصرف بالدراهم المذكورة ويأخذ بها بضاعة وما طلع من البضاعة من ربح يكون للمؤتمن في مقابلة حمله الدراهم واطلاقها إلى من هي له ويعدونها أجرة لحامل الأمانة المذكورة فهل يصح ذلك أم لا وإذا قلتم يصح فهل إذا تصرف المؤتمن ونقص شيء من رأس المال فهل يلزم المؤتمن النقص أوفاتت البضاعة جميعها

واحد وتعجيل السلعة وأما إن أجل الجميع أو أجلت السلعة فقط أو تأجل أحد النقدين أو تأجل بعض أحد النقدين أو بعض السلعة فيحرم وأما بيع السلعة بدينار إلا اربعه أو ثلثه أو نصفه فجائز نقدا أو مؤجلا لانه ليس إلا بيعا محضا اه ملخصا من الخرشي وعدوى ودر ودس [مسئلة] إن وجد أحد المتصارفين عيبا في دراهمه أو دنانيره من نقص عدد أو وزن أو غش بأن وجدها مخلوطة بنحاس مثلا أووجدها رصاصا أو نحاسا خالصين فإن كان ذلك بحضرة الصرف من غير مفارقة ولاطول في المجلس جازله الرضى بما وجده مما ذكر وصح الصرف وله عدم الرضى وطلب الاتمام في الناقص عدداً أووزنا أوطلب البدل فيما وجد مغشوشاً أووجد رصاصاً أو نحاساً خالصين ويجبر على الاتمام أورد البدل من أباه إن لم تعين الداراهم والدنانير فإن عينت من الجانبين كهذه الدنانير في هذه الدراهم فلا جبر بل إما أن يرضى وإما أن يرد المعيب ويأخذ ماخرج من يده وإن كان وجود العيب بعد مفارقة أوطول في المجلس فإن رضى واجد الغش أو من وجدها نحو رصاص خالص صح الصرف والا يرضى نقض الصرف وأخذ كل منهما ماخرج من يده وأما إن وجدها ناقصة وزناً أوعدداً بعد مفارقة أوطول فإن الصرف ينقض مطلقاً رضى واجد النقص به أم لا ومتى قلنا بنقض الصرف فالذي يتعلق به النقض أصغر الدنانير لاجميعها إلا أن يتعدى النقص أصغر الدنانير فالأكبر هو الذي ينقض دون الأصغر وأما إن تساوت في الصغر والكبر والجودة والرداءة فينقض واحد منها مالم يزد عليه موجب النقص فإن زاد فينقض دينار آخر وإن لم يستغرق العيب جميعه وإذا كان فيها أعلى وأدنى فيفسخ الجميع على الارجح ويأخذ كل واحد منهما ماخرج من يده ثم إذا وجد أحد المتصارفين الغش فيما أخذه أو وجده نحو رصاص وأراد أخذ البدل فيشترط فيه التعجيل لأنه إذا لم يعجل البدل يلزم عليه ربا النساء ويشترط أيضاً أن يكون البدل من نوع المبدل فلا يجوز أخذ ذهب عن دراهم زياف ولافضة عن ذهب لأنه يؤول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا يجوز أن يأخذ بدل المعيب عرضاً لئلا يلزم عليه اجتماع البيع والصرف إلا أن يجتمعا في دينار فيجوز كما تقدم اه من أقرب المسالك بتصرف وتوضيح [مسئلة] يجوز أن يباع بذهب أوفضة ماحلي بأحدهما

فهل تكون فى ذمة المؤتمن أم لا يلزمه شيء منها أفتونا مأجورين (أجاب) نفعنى الله تعالى به بقوله نعم إن كان المحمول المذكور ملكا للمرسل وأذن للحامل فى التصرف المذكور جاز له ذلك وكان الحامل ضامناً وحكمه حكم القرض حتى تصل إلى المرسل إليه وإن لم يكن ملكا للمرسل بل أمانة وقعت على يده ولم يأذن صاحبها فى التصرف فلا يجوز ذلك ويكون الحامل ضامناً ضمان غصب والمرسل طريق فى الضمان لو تلفت والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الفرائض ﴾

(سئل) عفا الله عنه فى حرمة ماتت عن أختها وعن أخ لها غائب الكل منهم أشقاء ولها أخت من السرة وعن ولد عم لها وعقبت مالا لها أيش ينوب كل واحد منهم بالفريضة الشرعية أفتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ثمانية عشر سهماً للأخت من السرة السدس ثلاثة أسهم والباقى بين الأخ والأخت الشقيقين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن ابنى خاله شقيق أمه وهما ولد وبنت وعن ابنى خالته شقيقة أمه وهما ولد وبنت وعن ابنى خالته أخت أمه من الأم وهما ابنان فهل يرثون الجميع أم الارث لبعضهم فإن قلتم بتوريث الجميع فلابد من بيان كل ما يخص كل وارث وإن قلتم بتوريث البعض بينوا لنا البعض وما يخصهم أفتونا فى ذلك (أجاب) نعم حيث لم يكن غيرهم من الورثة قسمت التركة بينهم من أربعة وخمسين للأولين ثلاثون للذكر عشرون وللأنثى عشرة وللأوسطين خمسة عشر للذكر عشرة وللأنثى خمسة وللآخرين تسعة بينهما مناصفة وإن شئت جعلتها من أربعة وعشرين مخرج القيراط فللأولين ثلاثة عشر وثلث بينهما أثلاثا وللذين بعدهما ستة وثلثان أثلاثا أيضا وللآخرين أربعة قراريط مناصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى عبد معتق توفى وخلف إرثا وله بنت معتقته التى أعتقته وأولاد أخى معتقته العصبة ذكرين وأنثى فالارث لمن منهم؟ هل هو للبنت أو لأولاد الأخ أفتونا (أجاب) وفقه الله نعم الميراث لابن أخى

كثوب أو مصحف أو سيف محلى بأحدهما إذا كان يخرج منه شيء بالسبك بالنار وإلا يخرج منه شيء إذا سبك فجواز بيعه ظاهر بلا شرط ويشترط لجواز بيع المحلى الذى يخرج منه شيء بالسبك شروط ثلاثة أولها إن أبيحت الحلية لأنه لما كان الأصل فى بيع المحلى المنع لأن فى بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وبغير صنفه بيع وصرف فى أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض فما ليس بمباح كحلية على سكين أو ثوب رجل كعمامة رجل مقصبة ودواة فلا يجوز بيعه بأحدهما لأنه ليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالنقد إلا على حكم البيع والصرف فإذا اجتمعا فى دينار جاز وإن اجتمعا فى أكثر فلا ويجوز بيعه بالعروض ثانيها أن تكون الحلية مسمرة فى المباع كمصحف سمرت عليه أو سيف على جفنه أو حمائله يؤدى نزعها لفساد والمراد بالمسمرة ما يشمل المخيطة أو المنسوجة أو المطرزة فإن لم يسمر فإنها لا تباع بصنفها ولا بغيره من النقد إلا على حكم البيع والصرف وأما غيره من العروض فتباع ويباع كل واحد من الحلية وما هى فيه على انفراده جائز ثالثها أن يباع معجلا من الجانبين فإن أجل الثمن والمثمن أو أحدهما منع بأحد النقدين وجاز بالعروض له عند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كان البيع بصنفه أو بغير صنفه ويزاد على هذه الشروط إن بيع بصنفه شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هى فيه فدون على المشهور ويعتبر الثلث بالقيمة على الأرجح وقيل بالوزن تحريا فإذا بيع سيف محلى وزن حليته عشرون ولصياغتها تساوى ثلاثين وقيمة فصل السيف أربعون منع على القول الأول وجاز على الثانى وهو القول بالوزن تحريا فإن لم يمكن التحرى فالقيمة اتفاقا وأما ما حلى بهما معا فيجوز بيعه بأحدهما إن تبعا المباع الذى هما به بأن يكون قيمة الذهب والفضة الثلث فدون وأما بيعه بهما معا فلا يجوز لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب وقد منعوا بيع سلعة ذهب بذهب فبيع ذهب بذهب وفضة إلى آخره أولى بالمنع انتهى ملخصا من خرشى وعدوى بتوضيح

﴿فصل﴾ فى المبادلة والمراطلة [مسئلة] تجوز المبادلة فى الذهب والفضة بأن يباع ذهب بمثله أو فضة بفضة عدداً فإذا تساويا عدداً ووزناً جازت المبادلة

المعتقة وليس لبنت المعتقة ولا لبنت أخيها من الميراث شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه فى امرأة
تشاجرت مع ابن أخيها فدخل بينهما جماعة بالصلح فأبت وقالت لا هو منى ولا أنا منه ولا يرثنى إلا الفلانية الأجانب
والحال لم يكن لها وارث غيره ومكثت جملة من السنين ثم ماتت وهى مصطلحة معه فهل قولها المذكور يكون
وصية لهم ويدخلون مع ابن أخيها فى الثلث أم يختص به دونهم وهل شهادة الشهود بالسماع تقبل أم لا
أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه
نعم لا يكون قولها المذكور
وصية لهم ولا يدخلون فى الثلث
معه بل يختص بالميراث دونهم
حيث لم يكن وارث سواه وتقبل
شهادة الشاهد ونحو النسب إذا
سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على
الكذب ولكن لا يذكر فى شهادته
السماع المذكور بل يجزم بالشهادة
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
حفظه الله تعالى فى رجل مات
عن بنت بالغة وترك لها ميراثا
دراهم وغيرها ثم إنه ظهر لها
رجل من العصبة يكون أبوه
ابن عم أبيها فهل يلحقه شيء من
الميراث وإلا يكون الميراث
للبنت فقط أفتونا (أجاب) بقوله
نعم حيث كان من العصبة فلها
النصف وله الباقى والله تعالى أعلم
(سئل) رضى الله عنه عن امرأة
ماتت وخلفت ابن عم من أب
وأختا من أم فما يلحق كل منهما
من الميراث أفيدونا (أجاب)
بقوله نعم للأخ من الأم السدس
والباقى للعصبة والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) وفقه الله
تعالى فى امرأة ماتت عن أخت
شقيقة وعم أخ لأبيها وعمات
أخوات لأبيها أيضا فما يلحق الكل منهم أفتونا (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة قسمان سهم للاخت الشقيقة النصف
والباقى للعم من أبيها ولا شيء للعمات والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه فى شخص توفى عن عصبة محققة
ولكن لم يثبت أحد منهم درجته مع درجة المتوفى فى جد معين قريب لعجزه عن بينة تقوم له بذلك وهناك ذو رحم
ينسب نفسه إلى أخى أم الأب وشهدت له بذلك البينة عند الحاكم فهل والحال ما سطر يأخذ ذو الرحم ماخلف الميت

فى القليل والكثير ولو كان أحدهما أجود ولا يشترط إلا المناجزة وحينئذ
فيجوز إبدال واحد كامل باثنين موازنين كإبدال ريال واحد بأربعة أرباع ريال
موازنة له وماذكروه من أنه يشترط فى المبادلة أن تكون واحداً بواحد لا واحداً
باثنين مفروض فيما إذا كان هناك زيادة فى أحد الجانبين وإذا لم يتساويا فى العدد
والوزن فلا تجوز المبادلة إلا بشروط ستة أولها القلة فى العدد كستة فأقل
دفعت فى مثلها أو واحداً بواحد ثانيها أن يتعامل بها عدداً لا وزنا ثالثها أن تكون
الزيادة فى الوزن فقط دون العدد رابعها أن تكون الزيادة فى كل دينار السدس
فأقل خامسها أن تقع بلفظ المبادلة سادسها أن تقع على قصد المعروف لا على وجه
المبايعة ولابد فى جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدنانير مسكوكة وهل يشترط
اتحاد السكة أو لا يشترط فى ذلك قولان والمعتمد عدم اشتراط اتحاد السكة
وذكر بعضهم أن مايتعامل به عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك واعلم
أن القواعد تقتضى منع المبادلة لكن الشارع أجازها للمعروف بشرط تمحض الفضل
من جهة واحدة ويؤخذ من هذا جواز مبادلة الريالات المشهورة بالكلاب
بالريالات المعلومة ومبادلة البنادقة بالمحمدية لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد
كما يجوز مراطلة الريالات بالكلاب والبنادقة بالمحمدية لتمحض الفضل من جانب
واحد فان دار الفضل من الجانبين انتفى المعروف الذى هو السبب فى الجواز
فتمتنع المبادلة حينئذ فاذا دفع من عنده ستة أجود جوهرية أو سكة حال كونها
أنقص وزنا وأخذ بدلها ستة أردأ جوهرية أو سكة حال كونها أكمل وزناً فهو
ممتنع لدوران الفضل من الجانبين لأن صاحب الأجود يرغب للأدنى لكمال الأدنى
وصاحب الأردإ الكامل يرغب للناقص لجودته اهـ ملخصاً من أقرب المسالك
ودس وعدوى بتوضيح [مسئلة] تجوز المراطلة وهى ذهب أو فضة بمثله وزناً
بأن يوضع عين أحدهما من ذهب أو فضة فى كفة وعين الآخر فى الكفة الأخرى
ويساوى بينهما أو يوضع عين أحدهما فى كفة وصنجة فى الأخرى ثم يوزن
الآخر كذلك مساوياً له وإن كان أحد النقدين أجود من الآخر لا إن كان أحدهما
بعضه أدنى من مقابله وبعضه الآخر أجود منه فلا يجوز لدوران الفضل من الجانبين
وأما الأجود سكة أو صياغة فليسا كالجودة فى الجوهرية فلا يدور بهما الفضل

أم يقسم على العصبة المحققة أم يوقف الأمر إلى تبيين الحال فى العصبة أو الصلح بينهم أفيدونا (جاب) متعنى الله بحياته حيث تحققت العصبة فيمن ذكر وقف الأمر إلى الصلح أو البيان ولا يعطى ذو الرحم شيأ والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن أولاد أخت شقيقة فهل يحجبون أولاد الأخت بنت الأخ أم يقسم المال بينهم أفتونا (أجاب) عفى عنه نعم تقسم التركة ثلاثة أقسام لبنت الأخ الشقيق الثلثان سهمان ولأولاد لأخت الشقيقة الثلث سهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله ببركته عن رجل مسافر مع أناس من بلد إلى بلد آخر والحال أنه كسلان فسألوه رفقته بقولهم هل لك وارث خاص فأجابهم بقوله ليس لى وارث إلا الله تعالى فبعد انقضاء مدة الأيام توفى الرجل المذكور وخلف شيأ من المال فاحتار رفقته المذكورون فيما خلفه المالك ماذا يصنعون به فما يكون حكم الله فى ذلك أفيدونا أثابكم الله تعالى (أجاب) بلغه الله تعالى أمانيه نعم يجب أولا على من معه التقصى والتفتيش هل له وارث أولا فحيث لم يوجد وارث صرف لبيت المال حيث كان منتظما بأن كان متوليه يؤدى لكل ذى حق حقه فإن لم يكن فإن وجد قاض أمين صرف إليه ليصرفه فى مصارفه فإن فقد صرفه من هو تحت يده حيث كان أمينا عارفا فى مصارفه من الفقراء والمساكين وبنى هاشم والمطلب واليتامى وأبناء السبيل والمساجد والربط ونحو ذلك والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) نفعنى الله تعالى بعلومه فى رجل مات عن والده وعن ستة أولاد ذكور وبنت وترك مالا فكيف تكون القسمة بينهم أفيدونا (أجاب) أطال الله عمره نعم للأب السدس والباقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم التركة ثمانية وسبعين سهما للأب السدس ثلاثة عشر سهما ولكل ابن عشرة أسهم للبنت خمسة أسهم والله عز وجل أعلم (سئل) أعلى الله درجته فى الجنان فى رجل مات عن أخ شقيق وأم

على قول أكثر أهل العلم فإن قلت المراطلة لا تغتفر الزيادة فيها ولو قلت بل كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فأى غرض فى ذلك الفعل أجيب بأنه يمكن أن يكون الغرض باعتبار الرغبة فى الأنصاف دون الكبار أو بالعكس أو فى غير المسكوك دون المسكوك أو بالعكس اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يجوز بيع مغشوش كذهب فيه فضة بمثله مراطلة ومبادلة أو غيرهما تساوى الغش أم لا وكذلك يجوز البيع المغشوش بخالص على المذهب ومحل الجواز إن بيع لمن لا يغش به بل لمن يكسره ويجعله حليا أو غيره وفسخ إن بيع لمن يغش به جزماً وأما إن شك هل يغش به أم لا فيكره فقط والبيع ماض اه ملخصاً من أقرب المسالك وص وعدوى (ماقولكم) فى شخص دفع لآخر ديناراً لأجل أن يشترى له به سلعة ثمنها الدينار أو صرفه فهل للمدفوع له أخذ الدينار وشراء السلعة من عنده بفضة قدر صرف الدينار أم لا (الجواب) نص الحطاب على الجواز إذا أعلم المدفوع له رب الدينار بذلك والأقرب الدينار دفع الدراهم التى اشتريت بها السلعة وأخذ الدينار والسلعة ونقله البنانى ووجه الجواز عند الاعلام أنه من باب صرف مافى الذمة من غير تأخير كما فى الأمير خلافاً لعبد الباقى حيث سئل عن هذه المسئلة فأجاب بالمنع قال الأمير وهو مما يتعجب منه اه (ماقولكم) فى الدراهم أو الدنانير أو الفلوس وهى الجدد النحاس ومثلها الخمسات والعشرات والعشرينيات والقروش النحاس الموجودة فى زماننا لأن إذا ترتب شىء من ذلك الشخص على آخر من قرض أو بيع ثم بطلت المعاملة بها أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص فأى شىء يجب فى قضائها (الجواب) الواجب قضاء المثل على من ترتبت فى ذمته إن كانت موجودة فى بلد المعاملة ويجب المثل ولو كانت مائة بدرهم ثم صارت ألفا بدرهم أو بالعكس وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس وكذا لو كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا وإن لم تكن موجودة فى بلد المعاملة وإن وجدت فى غيرها فالواجب القيمة وتعتبر يوم الحكم . الظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها فيدفع له قيمتها بعين مما تجدد وظهر فيقال ماقيمة العشرة دراهم التى عدمت بهذه الدراهم التى تجددت ثمانية دراهم مثلا فيدفع المدين الثمانية مما تجدد وإن قيل اثنا عشر دفعها مما

وأخوين وأختين لأب فماذا يستحق كل منهم من الارث أفتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة أسهم للأم السدس سهم
واحد والباقي خمسة أسهم للشقيق ولا شيء للإخوة من الأب والله سبحانه أعلم (سئل) عفي الله عنه في رجل توفي عن زوجة
وأم ولدين وبنتين ولهم كسب شيء من طريق واحد من الأولاد والأب المتوفى حرث وعرض وغيره وشيء من
طريق الولد الثاني وهو غرس نخل وحرث وذلك بمواصلة من عند أخيه وأبيه وأمه بعرض وسلاح
وغيره فكيف تكون تركة الذكور
والولدين والبنات المذكورات
الإناث كانوا تحت حجر أبيهم أفتونا
(أجاب) بقوله نعم تقسم تركة
الأب على حدتها وكل ابن تقسم
تركته على حدته ولا يخلط مال
على مال والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل) رضي الله عنه في
رجل مات عن أم وأخ سرير فماذا
يستحق كل منهما أفتونا مأجورين
(أجاب) بقوله نعم تقسم التركة ستة
أسهم للأم الثلث سهمان وللأخ
السرير السدس سهم والباقي للعصبة
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضي الله تعالى عنه في امرأة
ماتت عن زوج وبنت أخ شقيق
وعن رجل من عصبة عاتق أبيها
فكيف يكون قسم الميراث بينهم
أفتونا (أجاب) رضي الله عنه
بقوله تقسم التركة قسمان للزوج
النصف والباقي للعصبة ولا شيء
لبنت الأخ الشقيق والله أعلم
(سئل) رضي الله عنه عن شخص
مات وعقب له أم وعمة أخت
لأبيه وابن عم أبيه فما تكون القسمة
بينهم أفتونا مأجورين (أجاب)
عفي عنه اللهم هداية تقسم التركة
ثلاثة أسهم للأم الثلث سهم والباقي
سهمان لابن عم الأب ولا شيء للعمة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة توفيت عن أولاد عم
وهي بنت ابن عم أولاد لعم وعن ابن ابن عمها أسفل من أولاد عم النازلة عنهم بثلاث درجات بدرجة واحدة ولها
مخلفات فكيف تقسم وكذلك المتوفية عن زوج وعن أخت سريرة مع هؤلاء المذكورين أفتونا مأجورين (أجاب) حفظه
الله تعالى بقوله نعم تقسم التركة ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم السدس سهم والباقي سهمان

تجدد وتعتبر القيمة في بلد المعاملة وإن كان القبض في غيرها وهذا مقيد بما إذا
لم يحصل من المدين مطل وإلا وجب عليه ما آل إليه من المعاملة الجديدة الزائدة
على القيمة وإلا فالقيمة فله الأحوط كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا
فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه اه ملخصا من دردس وص

(فصل في الربا) ﴿ماقولكم﴾ في الربا مع الحربيين هل يجوز أم لا (الجواب)
قال الله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين وقال عليه الصلاة والسلام
الربا بضع وستون بابا أدناها كإتيان الرجل أمه وروى أن النبي صلى الله عليه
وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وكان لأبي حنيفة رحمه الله على رجل
ألف درهم سود فرد عليه ألف درهم بيض فقال أبو حنيفة لا أريد هذا الأبيض بدل
دراهمي فأخاف أن يكون هذا البياض ربا فرده وأخذ مثل دراهمه وقال أبو بكر
لقيت أبا حنيفة على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس
فسألته عنه فقال إن لي على صاحبه دينارا وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا
أنتفع بظل حائطه وفي المدونة قيل لمالك إن في أسواقنا صيارفة من الحربيين
أنصرف منهم؟ قال أكره ذلك ولا أرى لمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه
وبين الحربيين اه ومنه يعلم الجواب

﴿فصل في علة ربا النساء وربا الفضل﴾ وعلة حرمة ربا الفضل في النقد غلبة
الثمنية فهو في الفلوس النحاس المضروبة مكروه لا حرام وعلة حرمة ربا الفضل
في الطعام الاقتيات والادخار أي ما يغلب اقتياته وادخاره لأكل آدمي أي
ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة من غير
فساد وهو في كل شيء بحسبه فلا حد له ولا بد أن يكون ادخاره على وجه
العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز لأن
ادخاره نادر ولا يشترط كونه متخذا للعيش غالبا على المذهب بل المراد أنه لو
استعمل لكان قوتا وإن لم يغلب اتخاذه للعيش كالبيض فيحرم التفاضل في البيض
فتحرى المساواة ولو اقتضى التحري أن بيضة من غير الدجاج ببيضتين من
الدجاج لأن البيض من دجاج وغيره جنس واحد والقمح والشعير والسلت

لأولاد العم الأقربين وليس لابن السافل شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل توفي عن ابن أخت وعن ابن أخ والأخت المذكورة شقيقة المتوفى والأخ المذكور أخو الميت من الأم فكيف يقسم بينهم افتونا مأجورين (أجاب) عفا الله عنه نعم تقسم التركة أربعة أسهم لابن الشقيقة ثلاثة أسهم ولابن الأخ من الأم سهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه في رجل مات عن بنتين وعن أمهم وعن ثلاثة إخوان من أبيه وادخر مالا فما الحكم في القسمة بينهم أفتونا أثابكم الله الجنة (أجاب) رضي الله عنه تقسم التركة اثنين وسبعين سهما للبنتين الثلثان ثمانية وأربعون سهما لكل بنت أربعة وعشرون سهما وللزوج الثمن تسعة أسهم وللأخوان الباقي خمسة عشر سهما لكل واحد خمسة أسهم وإن شئت قلت تقسم أربعة وعشرين قيراطاً لكل بنت ثمانية قراريط وللزوج الثمن ثلاثة قراريط ولكل واحد من الاخوة قيراط وثلثا قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن مات عن أخوين شقيقين وأختين شقيقتين وعن زوج وأم فما تكون القسمة بينهم أفتونا مأجورين (أجاب) رضي الله عنه تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للزوج النصف ثمانية عشر سهما وللأم السدس ستة أسهم والباقي بين الأخوة والأخوات لكل أخ أربعة أسهم ولكل أخت سهمان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن توفيت عن أربعة أولاد بنت أختها الشقيقة ثلاثة ذكور وأنثى وعن ذكرين هما من بنت أختها الشقيقة وعن ذكر ابن ابن أختها الشقيقة وخلفت مخلفات ولم يكن غير المذكورين أحد أبداً فكيف تكون القسمة بينهم أفيدوا الجواب أثابكم الله الجنة (أجاب) رضي الله عنه تقسم المخلفات ثمانية وعشرين سهما لأولاد الشقيقة الأولى أربعة عشر سهما لكل ذكر أربعة أسهم وللأنثى سهمان ولابني الشقيقة الثانية أربعة عشر سهما لكل ابن سبعة أسهم ولا شيء لابن ابن الأخت الشقيقة الثالثة والله سبحانه

الثلاثة جنس واحد فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا والسلت شبيه بالشعير ولكن لاقشر له والعلس وهو قريب من خلقة القمح وهو طعام أهل صنعاء اليمن والذرة والدخن والأرز الأربعة أجناس يجوز التفاضل بينها مناجزة أي يدا بيد والقطاني وهي كل ماله خلاف العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة السبعة أجناس يمنع التفاضل في الجنس الواحد ويجوز بين جنسين والجلبان قريب من الحمص، والتمر والزبيب والتين أجناس وذوات الزيوت أجناس كزيوتها والعسول أجناس وعلة ربا النساء في الطعام الربوي وغيره مجرد كونه مطعوماً لآدمي على غير وجه التداوي به فما يتداوى به من مسهل أو غيره يجوز فيه النساء أي التأخير ويدخل في كونه مطعوما الفواكه غير الربوي منها كرمان وأجاص والبقول وهي ماتقمع بأصلها كالفجل والجزر والقلقاس والخضر وهي ماتتناول شيئا بعد شيء كالبامية والملوخية والخيار والبطيخ فيمتنع بيع بعض هذه المذكورات ببعض إلى أجل ولو تساويا ويجوز التفاضل فيها ولو بالجنس الواحد في غير الربوي إذا كان يدا بيد اهـ ملخصا من أقرب المسالك وص بزيادة من المجموع

(فصل) في القرض [مسئلة] يجوز قضاء القرض إذا كان عيناً بل ولو طعاماً أو عرضاً بأفضل صفة سواء حل الأجل أم لا لان القرض لايدخله حط الضمان وأزيدك وذلك كأن يدفع ديناراً جيداً عن أدنى منه أو أن يدفع ثوباً أو طعاماً أو حيواناً جيداً عن دنيء لأنه حسن قضاء وخير الناس أحسنهم قضاء ورد أنه صلى الله عليه وسلم تسلف بكراً ورد عنه رباعياً ومحل جواز ذلك إن لم يدخلا عليه وإلا حرم لأنه سلف جر نفعاً ويجوز القضاء بأقل صفة وقدراً معاً كأن يدفع نصف دينار أو نصف درهم أو نصف أردب أو نصف ثوب عن كامل أجود وأولى بالجواز إذا كان أقل صفة فقط أو قدراً فقط ومحل الجواز في الصورتين إن حل الأجل وإلا فلا لما فيه من ضع وتعجل لايجوز القضاء بأزيد عدداً أو وزنا مطلقا حل الأجل أم لا للسلف بزيادة اهـ من أقرب المسالك بزيادة من ص [مسئلة] لايجوز أن يدفع عشرة عن تسعة أجود منها أو عكسه لأن المقترض يتساهل في دفع العشرة لرغبته في جود التسعة والمقرض

وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه ماصورته فى قاتل مورثه إذا قتله خطأ أو ناسياً أو شهد عليه بما يوجب القتل فعلى هذه الصورة يرثه إذا فعل ذلك أولم يرثه أفتونا ولكم الثواب مأجورين (أجاب) نفعنا الله بقوله الحمد لله رب العالمين ما شاء الله لاقوة إلا بالله لايرث فى هذه الصور كلها والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المناسخة) (سئل) نفعنى الله تعالى بعلومه عن رجل توفى عن زوجة وابن وبنتين ثم ماتت الزوجة عمن فى المسئلة وأمها ثم مات الابن عمن فى المسئلة ثم ماتت إحدى البنتين عمن فى المسئلة وابن عم أبيها وأبناء أخيه فماذا تستحق الجدة والبنت وابن عم أبيها أفتونا (أجاب) نعم يقسم مال الأب أربعة وعشرين قيراطا فيكون للبنت أربعة عشر قيراطا ونصف قيراط وثلاثة أرباع ربع قيراط وللجدة أربعة قراريط وربع قيراط وأربعة أتساع ربع ربع قيراط وللعاصب خمسة قراريط وثلاثة أرباع وربع قيراط وخمسة أتساع ربع قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن توفى عن ثلاثة أخوان ذكور فهلك واحد منهم عن بنت وهلك الثانى عن ابنتين وذكر ومات الثالث عقيم فماذا يخص الثلاث إناث وماذا يخص الذكر أفيدونا (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة ستة عشر سهما البنت الاولى ثمانية أسهم النصف وللذكر ستة أسهم ولكل بنت من البنتين سهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفى عنه عن رجل مات عن ولد وخمس بنات فمات من البنات اثنتين وبقى ثلاث بنات وابن فمات الابن عن ثلاث أخوات وثلاث بنات وابن عم فما يكون حكم قسمة التركة أفيدونا (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة خمسة وأربعين سهماً لكل أخت من أبيها تسعة أسهم ومن أخيها سهمان فجملة ذلك ثلاثة وثلاثون سهما ولكل بنت من أبيها أربعة أسهم وجملة ذلك اثنا عشر سهما وليس لابن العم شىء والله سبحانه الهادى وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى فى رجل اسمه محمد الجداوى مات عن أبنائه على ومحمد على وحسين لاغير ثم مات

يرغب فى أخذ العشرة لزيادتها وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التى أقرضها وإنما منع ذلك لدوران الفصل من الجانبين اه منه بتصرف [مسئلة] ثمن المبيع الكائن فى الذمة من العين يجرى فى قضائه ماجرى فى قضاء القرض فيجوز بالمساوى والأفضل صفة مطلقا حل الأجل أم لا وبأقل صفة وقدراً معا أو أقل صفة فقط أو قدراً فقط إن حل الأجل وإلا فلا لما فيه من ضع وتعجل اه منه بتوضيح [مسئلة] إذا كان ثمن المبيع عرضا أو طعاما فإنه يجوز قضاؤه بأزيد صفة وقدراً معا أو صفة فقط أو قدراً فقط إن حل الأجل لا إن لم يحل فلا يجوز لما فيه من حط الضمان وأزيدك اه منه بتوضيح [مسئلة] يجوز قضاء ثمن المبيع من العين بأكثر مما فى الذمة عدداً أو وزنا وأولى صفة سواء حل الأجل أم لا وإنما جاز هنا ومنع فى القرض لأن علة المنع فى القرض وهى السلف بزيادة منفية هنا اه منه بتوضيح (ماقولكم) فى شخص اقترض من آخر أقراصا من خبز ورد له أقراصا عددها لكن الأقراص المردودة أكبر فهل يمنع لما فيه من السلف بزيادة أو يجوز لأن القصد المعروف (الجواب) العبرة بالعدد المتقارب قال ابن شعبان لابأس أن يستلف الجيران فيما بينهم الخبز ويقضوا مثله أى لأن القصد فيه المعروف لا المبايعة اه من أقرب المسالك وفى ص قوله العبرة بالعدد المتقارب أى ولو زاد الوزن على العدد أو نقص وينبغى مالم تحصل مشاحة وإلا فلا بد من الوزن إن اختلف أصلها كخبز قمح رد بدله خبز ذرة أو التحرى لقدر الدقيق إن اتحد أصلهما كخبز قمح رد بدله خبز قمح اه بتوضيح وقوله فلا بد من الوزن إن اختلف أصلهما أى لأن الأخباز كلها جنس واحد ولو كان بعضها من قطنية كفول وبعضها من قمح فيحرم التفاضل فيها كما فى أقرب المسالك وغيره [مسئلة] يفسد القرض إن جر نفعا للمقرض كما إذا كره إقامة ذهب أو فضة عنده لأمر من الأمور كثقل الحمل فى السفر مثلا وكما إذا خاف سوس خبز أو قدمه فيسلف الذهب والفضة لثقل الحمل ليأخذ بدله فى بلد أخرى أو يسلف الحب لنحو خوف سوس ليأخذ بدله جديدا فيحرم ويرد على صاحبه مالم يفت فالقيمة إلا لضرورة كعموم الخوف على المال فى الطريق فيجوز أن يسلفه لمن يعلم أنه يسلم معه ويملك المقترض القرض بالعقد ويقضى له

على عن زوجته صالحة وعن بناته جميلة وخديجة وأم الخير وعن أخويه الأشقاء محمد على وحسين ثم مات محمد علي عن أولاده محمد وفاطمة ثم مات محمد بن محمد علي عن أخته الشقيقة فاطمة وعن عمه الشقيق حسين لاغير ثم مات حسين عن زوجته مريم وأولاده محمد ومباركة ثم ماتت مباركة عن أخيها الشقيق محمد بن حسين وعن أمها مريم لاغير فماذا تقسم الدار والأرض بين الموجودين الآن قراريطا أفتونا أثابكم الله تعالى (أجاب) حفظه الله تعالى نعم لجميلة بنت على من الدار والأرض المذكورتين قيراط وثلاثة أرباع قيراط وتسع ربع قيراط وكذا لخديجة وأم الخير أختها ولفاطمة بنت محمد على من أبيها وأخيها خمسة قراريط وثلاثة أرباع قيراط وخمسة أتساع ربع القيراط ولمريم زوجة حسين من زوجها وبنتها قيراطان ونصف ربع قيراط وأربع اتساع ربع القيراط وتسعا وتسع ربع القيراط ولمحمد ابن حسين من أبيه وأخته تسع قراريط وخمسة اتساع ربع قيراط وسبعة اتساع ربع القيراط والله سبحانه أعلم (سئل) نفعنا الله بالتقوى فى دار شركة بين أخوين عربى وعبد القادر بالسوية فمات عربى عن ابن اسمه محمد ومات عبدالقادر عن ولد اسمه عمر وعن بنتين خديجة وعباسية ثم مات محمد المذكور عن ولدين أحمد ومحمد ابن محمد وبنتين صفية وآمنة فباع أحمد ومحمد بن محمد المذكوران من المذكورات ما يخصهما فى الدار المذكورة ربعها أى لخديجة وعباسية بالسوية ثم مات أحمد المذكور عن أمه حسن شاه وعن زوجته خديجة المذكورة وعن ولد اسمه عربى وعن بنتين فاطمة ونفيسة ثم مات محمد بن محمد المذكور عن أمه حسن شاه المذكورة وعن زوجته عباسية المذكورة وعن ولدين وهما محمد بن محمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن محمد ثم مات عربى عن أمه خديجة المذكورة وعن بنت اسمها صالحة وعن أختيه فاطمة ونفيسة المذكورتين ثم ماتت حسن شاه المذكورة عن ولدى ابنها وهما محمد بن محمد وأخيه عبد الله المذكورين ثم ماتت فاطمة المذكورة عن أمها خديجة وعن ولدها عبد السلام

به وإذا حصل للقرض مانع قبل الحوز لم يبطل كما يفيده البنانى خلافا لما فى كلام التتائى من أن القرض كالصدقة والهبة وكل معروف لايتم إلا بالحوز ولايلزم المقترض أن يرد القرض لربه إلا بشرط عند العقد أنه لوقت معلوم أو عادة فيعمل بهما فإن لم يشترطا شيئا ولم توجد عادة كان القرض كالعاريه المتفق فيها الشرط والعادة فيبقى للوقت الذى يقتضى النظر القرض لمثله اه ملخصا من أقرب المسالك وص من باب القرض [مسئلة] يحرم هدية المقترض لمن أقرضه كما يحرم علي كل من رب القراض وعامله أن يهدى أحدهما للآخر ويحرم إهداء القاضى وذى الجاه من حيث جاهه بحيث يتوصل بالهدية له إلى ممنوع أو إلى أمر يجب علي ذى الجاه دفعه عن المهدى بلاتعب ولاحركة فإن امتنع ذو الجاه عن دفع مايجب عليه إلا بالهدية جاز الدفع له والإثم عليه وأما كونه يتوصل بذلك إلى أن يذهب به فى قضاء مصالحه إلى نحو ظالم أو سفر لمكان فيجوز كالهدية لالحاجة وإنما هى لمحبة أو اكتساب جاه وفى المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أوغيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أوغيره هل يجوز أم لا فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى الحسين ونقله عن القفال اه كذا فى أقرب المسالك بزيادة من المجموع وفى المجموع عن البنانى عن المعيار وأبى عبد الله القورى وغيرهما خلاف طويل فى الأخذ على الجاه أيجوز أم يحرم أم يكره أو الجواز إن كان بعمل وحركة ولايدخل علي جعل معين بل يقنع بما يعطى أو محل الحرمة إذا تعين عليه شىء بجاهه وأجازه الشافعية يعنى الأخذ على الجاه والحمد لله على خلاف العلماء وهنا دقيقة يتورع بعض ذوى الجاه ويقر اتباعه علي الأخذ فيكون كمن غسل العذرة بالبول وليته لوعكس فإن أخذ الاتباع يتفاحشون فيه من غير شفقة على ماشاهدناه ويصرفونه فيما لايحل على أنه ربما كان من أكل أموال الناس بالباطل المجمع على تحريمه ويجب على ذى الجاه تخليص المستهلك منهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولوجاءت مغرمة لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له ذلك أو يكره أو يحرم أقوال وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب أو القافلة بتوزيعه على الجميع لأنهم نجوا به اه ببعض توضيح وفى المعيار أيضا سئل أبو عبدالله

ثم ماتت نفيسة عن أمها خديجة المذكورة وعن ولدى عمها وهما محمد بن محمد بن محمد وأخيه عبد الله المذكورين ثم ماتت صفية المذكورة عن أختها آمنة وعن ولدى أخيها وهما محمد بن محمد بن محمد وأخيه عبدالله ثم ماتت خديجة المذكورة عن أختها عباسية المذكورة وعن بنت ابنها عربى وهى صالحة المذكورة فماذا يخص بالقسمة الشرعية فى الدار المذكورة ممن ذكر أسماؤهم أفيدوا (٢٠٨) الجواب (أجاب) بقوله اللهم هداية الصواب تقسم الدار المذكورة أربعة وعشرين قيراطاً لعمر من ذلك ستة قراريط ولعباسية تسعة قراريط وستة أثمان ثلث قيراط وخمسة أثمان ثمن ثلث قيراط ولآمنة ثلاثة قراريط ولمحمد بن محمد بن محمد قيراط وثمنا ثلث القيراط وثلاثة أثمان ثلث القيراط وتسع ثمن ثمن ثلث القيراط ولعبد الله بن محمد مثله ولصالحة ثلاثة قراريط وسبعة أثمان ثلث القيراط وسبعة أثمان ثمن ثلث القيراط ولعبد السلام أربعة أثمان ثلث القيراط وخمسة أثمان ثمن ثلث القيراط وسبعة أتساع ثمن ثمن ثلث القيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مات عن ثلاثة أخوة أشقاء وأخت واحدة من البنات التى أمها منفردة عما ذكر بعد أبيها فما يعلق الكل من الورثة المذكورين من أبيها ومن البنت بعد أبيها أفيدونا بالجواب (أجاب) نفعنا الله به تقسم التركة أربعة وعشرين قيراطاً فللأم من ابنها وبنت ابنها أربعة قراريط وثمانية أتساع قيراط ولكل واحدة من البنتين سبعة قراريط وتسع قيراط من أبيهم وأختهم وللاخوان المذكورين لكل واحد من أخيه وبنت أخيه قيراط وثلاثة أتساع قيراط وستة أسباع تسع قيراط وثلثا سبع تسع قيراط وللأخت خمسة أتساع قيراط وسبع تسع قيراط من أخيها وليس لها فى بنت أخيها شىء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مات عن أم وعن زوجة وعن ثلاثة اخوة ذكور من الام وعن ثلاث إخوة إناث من الأب فكيف يكون قسم الميراث بينهم أفتونا مأجورين (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة وثلاثين

العبدوسى عمن يحرس الناس فى المواضع المخيفة ويأخذ منهم على ذلك أجرة فأجاب بأن ذلك جائز بشروط أن يكون له جاه قوى بحيث لايتجاسر عليه عادة وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لالحاجة له وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له اه ص [مسئلة] من القرض الفاسد قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا ودفع قدر معين من دقيق أو قمح لخباز ليأخذ منه كل يوم قدرا معينا من الخبز لأنه لايقتضى طعاما عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة الهبة كما فى المجموع

(فصل) فى ذكر بعض المنهيات وغيرها (ماقولكم) فى شخص استأجر دكانا يجلد فيه الكتب والأجره باقية فى ذمته لرب الدكان فهل يجوز لصاحب الدكان أن يعطى للمجلد كتبا يجلدها ويقص عليه أجرة التجليد من أجرة الدكان التى بذمته أم لا (الجواب) لايجوز عند ابن القاسم لأن المنافع وإن كانت معينة فى الدكان فهى كالدين لتأخير أجزائها وقبض الأوائل ليس قبضا للأواخر عنده ففيه فسخ مافى ذمة المدين فى مؤخر وهذا هو الراجح وأجاز ذلك أشهب لأن المنافع لما أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وقبض الأوائل قبض للأواخر عنده وقد فعل ذلك الأجهورى كان إذا ترتبت له أجرة دكانه عند المجلد يعطيه كتبا يجلدها ويقص عليه الأجرة وكان يقول هذا على قول أشهب وقد صححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد اه من حاشية الخرشى بزيادة من دس ودر [مسئلة] يحرم النجش وهو أن يزيد شخص فى سلعة بيد الدلال لالإرادته شراءها بل يزيد على ثمنها الذى شأنها أن تباع به تلك السلعة ليغر غيره وعلى هذا فإن بلغ بها زيادته قيمتها فقط فلا حرمة عليه بل قال ابن العربى هو مندوب وقيل هو الذى يزيد ليقتدى به غيره وإن لم يزد عن قيمتها وعلى هذا فالمدار فى الحرمة على الزيادة من غير قصد شراء سواء زاد على قيمتها أم لا قصد الغرر أم لا ثم إذا اطلع المشترى على أنه زاد ليغره وزادت على ثمنها فله رد المبيع إن لم يفت وإلا فالقيمة أو الثمن والفوات فى غير المثلى والعقار بتغير سوق وبتغير ذات وإن بسمن أو هزال وكبير ورهن اه ملخصاً من أقرب المسالك وص

(ماقولكم) فى شخص اشترى دارا أو غيرها وشرط عليه البائع أنه متى أتى له

سهما للأم السدس ستة أسهم وللزوجة الربع تسعة أسهم وللأخوة من الأم الثلث اثنا عشر سهما لكل أخ أربعة أسهم وللأخوة والأخوات من الأب الباقى تسعة أسهم لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن عمين شقيقين وعن زوجة هى بنت واحد من عميه المذكورين لاغير ثم مات العم الثانى عن زوجته وعن سبعة بنات وعن ابن لاغير فماذا تقسم أرض الميت الأول المزدرعة بالفريضة الشرعية أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) عفا الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم تقسم الأرض المذكورة أربعة وعشرين قيراطا فللبنت فى الثانية التى هى زوجة فى الأولى سبعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس ثمن قيراط ولأخويها لكل واحد منهما ثلاثة قراريط وثمن قيراط وخمس ثمن القيراط وللزوجة فى الثانية قيراط وثمن قيراط ومثلها الزوجة فى الثلاثة وللابن فى الثالثة قيراط وثلاث أرباع قيراط ولأخواته السبع لكل واحدة منهن ثلاثة أرباع قيراط وثمن قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه فيمن مات عن ثلاثة بنات وعن أخ لأم وعن ابن عم شقيق وعن ابن عم آخر شقيق كذلك لاغير فماذا تقسم تركته بالفريضة الشرعية أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للبنات الثلاثان أربعة وعشرون سهما لكل بنت ثمانية أسهم والباقى اثنا عشر سهما لأولاد العم بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثلاثة أسهم ولاشيء للأخ من الأم والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له أربعة أولاد ذكور وزوجة فأقام أحد الأولاد وصى مفوض مختار على ماعنده من نقد وعقار وغيرذلك وأن يكون قائم بإخوانه وأن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطى ومات على ذلك عن ذكر وقام الوصى بما أوصى به والده وإخوانه راضين مختارين مفوضين إليه الأمر فى جميع ماخلفه والدهم والكل منهم منزل الوصى منزلة والده فى جميع الأحوال والكل فى بيت واحد

بالثمن رد المبيع له فهل هذا البيع فاسد سواء وقع هذا الشرط حين العقد أو تواطآ عليه قبله أم لا وإذا قلتم بالفساد وقد قبض المشترى تلك الدار واستغلها قبل الرد هل يفوز بالغلة أم لا (الجواب) هذا البيع يقال له بيع الثنيا ويسمى فى مكة المشرفة ببيع العدة والأمانة وهو ممنوع عندنا على الراجح وفاسد سواء وقع الشرط حين العقد أو تواطآ عليه قبله ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية وإذا قبض المشترى ذلك المبيع واستغله قبل الرد كانت الغلة له على ماقاله الحطاب وهو الراجح لأن الضمان منه والخراج بالضمان ومن له الغنم فعليه الغرم خلافا للشيخ أحمد القائل إن الغلة للبائع وإن بقيت الدار عند البائع فالغلة له لا للمشترى ولو كان المشترى أبقاها عند البائع بأجرة كما يقع بمكة المشرفة لأنه فاسد ولم يقبضه وأما إذا تبرع المشترى للبائع بذلك بعد البيع بأن قال له بعد التزام البيع متى رددت إلى الثمن رددت إليك الدار كان البيع صحيحا ولا يلزم المشترى الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط فإن فات بيع العدة بيد المشترى مضى بالثمن لأن المختلف فى فساده ولو خارج المذهب يمضى بالثمن غالبا اه دس بتوضيح [مسئلة] إذا رأى شخص سلعة فى المزاد بيد الدلال فسأل بعض الحاضرين أن يكف عن الزيادة فيها لأجل أن يشتريها هو فإنه يجوز قال ابن رشد ولو فى نظير شيء يجعله لمن يكف عن الزيادة ويقضى لمن كف بذلك الشيء وأما سؤال الجميع ومن فى حكمهم كشيخ السوق فلا يجوز اه من أقرب المسالك [مسئلة] يحرم على البائع أن يكرم من يريد الشراء منه لأجل أن يغره بالبيع له بثمن مرتفع أو نحو ذلك كما يقع فى زماننا كثيرا ذكره العدوى فى أوائل بيوع الآجال (ماقولكم) فى شخص قال لآخر سلفنى ثمانين وأرد لك عنها مائة فقال المطلوب منه هذا ربا حرام بل عندى سلعة قيمتها ثمانون أبيعها عليك بمائة لتخلص من الربا فهل يجوز هذا أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك وغيره فى فصل العينة إنه مكروه لما فيه من رائحة الربا لاحرام والله أعلم [مسئلة] إذا قال شخص لآخر اشتر لى سلعة كذا وأنا أربحك ولم يعين له قدر الربح فإنه يكره فإن عين له الربح بأن قال له وأنا أعطيك درهمين مثلا منع وأما إن أومأ له من غير تصريح بإعطاء ربح فإنه جائز اه ملخصا من أقرب المسالك

مختلطين فمات أحد الإخوان عن ولد وبق منزلة والده عند الوصى فأراد أحد الإخوان أن يسافر فى تجارة لنفسه أو لغيره بأجرة معلومة وأراد الوصى أن يعطى ذلك شيأ من مال والدهم المشاع بينهم وأمره أن يبيع ويشترى فى ذلك وعين له أجرة معلومة فى ذلك وقال له أنت أولى بذلك من الغير لأن نفقتك وما تحتاج فى سفرك على نفسك فهل يستحق والحال ماعينه له الوصى من الأجرة ماذكر وإذا قلتم لا فهل تبرع الوصى بذلك له يجوز أو يتوقف على تبرع الجميع ورضاهم أفيدونا بالجواب الواضح أثابكم الله تعالى آمين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لايستحق ماعينه له الوصى بل يستحق أجرة المثل لفساد الشركة بالشرط المذكور وتبرع الوصى بما شرطه يتوقف على إجازة الباقين والله سبحانه وتعالى أعلم فنى الإيعاب الحكم الثالث الربح والخسر بين الشريكين بقدر المالين شرط ذلك أم لا لابقدر العمل وإن تفاوتا فيه أو انفرد أحدهما أو أحدهم بالعمل لأن جعل شيء من المالين فى مقابلة لعمل مخالف لوضع الشركة وأن العمل فيها لايقابل بعوض فإن شرط خلاف ذلك أى أن الربح يقسم على المالين بأن شرط أنه على قدر العمل فسد العقد ونفذ التصرف للإذن وكان الربح بنسبة المالين ولكل منهما أجرة عمله فى حصة الآخر على الآخر الخ مافى الإيعاب ولكن يتنبه لمسئلة هنا وهى أنه لابد من إذن الباقين صريحا حتى يصح التصرف فإن لم يأذنوا لم يصح (سئل) رضى الله عنه إذا أوصى الميت لأحد من أرحامه غير الورثة بمكان معين من مال أو بيت أو نخل أو غيره ولا رضوا الورثة إلا بقيم يعطون الموصى له دراهم من الثلث بقدر قيمة المكان هل للورثة ذلك ولا تنفذ الوصية فى المكان المعين أفتونا مأجورين (أجاب) يتعين ماأوصى به الموصى من المعين ولا يلزم الموصى له أن يأخذ بدل ماعين له إلا برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل توفى عن أب وأم وزوجة وبنتين منها وجارية وبنت منها ونذر بشيء معلوم للجارية المذكورة وأوصى

وص من فصل العينة

(فصل فى الخيار) (ماقولكم) فى شخص اشترى أمته على الخيار ثم أوقفها زمنه فى السوق لتباع فلم تبع ثم أراد ردها لبائعها فهل له ذلك أو أن التسوق يعد رضا (الجواب) إن شراح سيدى خليل ذكروا مما يعد رضا الكتابة والتدبير والتزويج لأمة أو عبد والفصد لها والحجامة أو الحلق لرأس أو الإسلام لصنعة ولو هينة أو لمكتب والتلذذ بأمة والرهن لشىء بيع بالخيار والبيع له ولو بلا تسوق والتسوق أى إيقافه فى السوق للبيع ولو لم يبع أو لم يتكرر والرسم بنار وتعمد الجناية على المبيع بالخيار والإجارة من مشتر لابائع فالإجارة منه إذا كان له الخيار لاتدل على الرد مالم تزد مدة الإجارة من البائع علي مدة الخيار وإلا كان رداً للبيع ومنه يعلم الجواب (ماقولكم) فى شخص اشترى سلعة على الخيار وقبضها ثم ادعى ضياعها زمن الخيار فهل يضمن أم لا (الجواب) يضمن الأكثر من الثمن والقيمة فيما يغاب عليه كالرهن إلا لبينة تشهد بضياعه بلا تفريط من المشترى فلا يضمن وأما مالا يغاب عليه كالحيوان فإنه يحلف إذا اتهمه البائع سواء كان هو متهماً عند الناس أم لا بخلاف المودع والشريك فلا يحلف إلا إذا كان متهما عند الناس لا عند من قام عليه فقط وصفة يمين المتهم هنا لقد ضاع وما فرطت وأما غير المتهم فيحلف مافرطت خاصة وإذا حلف كل منهما فلا ضمان وإن نكل أو ظهر كذبه بعد الحلف ضمن الأكثر من الثمن والقيمة إن كان الخيار للبائع فى جميع ماتقدم إلا أن يحلف فى صورة مايغاب عليه أنه مافرط فى ضياعه وإلا فلا يضمن إلا الثمن خاصة إن قل عن القيمة وأما إذا ساوى الثمن القيمة أو أكثر عنها فلا تتوجه عليه يمين فإن كان الخيار للمشترى فإنه يغرم الثمن الذى وقع به البيع وأما إذا كان الخيار لهما فإنه يغلب جانب البائع فما يظهر فيضمن المشترى الأكثر من الثمن والقيمة إلا أن يحلف ما فرط فالثمن وظهور كذبه كأن يدعى ضياعه يوم كذا فتشهد البينة على رؤيته عنده بعد ذلك ونحو ذلك اه ملخصاً من أقرب المسالك وص ودس

(فصل فى عيوب المبيع) [مسئلة] إذا اشترى شعيرا مثلا على أنه زريعة يبذره

لها أيضا بشيء فهل يصح النذر والوصية والحال ماذكر أم لا لأن الزوجة ادعت أن النذر لايصح والوصية ماتنفذ وطلبت حصتها من فيما ذكر وحصتها في الجارية المذكورة فهل لها ذلك والجارية تباع والحال أنها أم ولد أم لا أفتونا (أجاب) لايجوز بيع أم الولد والحال ماذكر لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الأولاد (٢١١) لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حياً فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالفهما ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات لحيث فهم أنها تعتق بموت سيدها فالوصية لها صحيحة نافذة لأنها وقت القبول حرة وفي التحفة ولو أوصى لأم ولده بألف على على أن لا تتزوج أعطيتها فإن تزوجت استرجعت منها انتهى فظهر من ذلك أن الوصية لها صحيحة وأن ما استرجعت لعدم التزامها شرط سيدها وأما النذر لها فإن نجزه فلا يصح أو علقه بما بعد موته فصحيح كالوصية لأنها صارت حرة تملك بموت سيدها والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة وكان عبدها يشترى لها جارية لأجل تزوجها عليه فسافر العبد إلى بندر المخا مثلا واشترى الجارية باسم سيدتها واعتدت الجارية فبعد انقضاء العدة أراد العبد أن يملك الجارية المذكورة لنفسه لأجل أن يتسرى بها في غيبة سيدته عنه والقيمة يدفعها من عنده فقال له رجل لايصح لك ذلك لأنك مملوك ولكن بعها على شخص آخر ثم بعد مدة أخطبها منه ففعل ذلك فباعها على الشخص المذكور ثم تزوجها منه ثم بعد ذلك اشتراها من المالك لسيدته وجاء بها معه فلما وصل بالجارية إلى عند سيدته باتت الجارية حبلى منه ووافق سيدته قد أعتقته قبل شرائه للجارية فوهبته إياها بعد وصوله إليها معاونة له في العتق فهل تصير الجارية المذكورة ملك العبد المعتوق أم حرة أم أم ولد أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) نعم لاتصير الجارية أم ولد للمعتوق

في الأرض أو اشتراه أيام البذر بثمن الزريعة فلم ينبت الشعير رجع المشترى على البائع المدلس بثلاثة أشياء بالثمن وكلفة الزرع وأجرة أرض فات أوان زرعها وأما غير المدلس فإن كانت الزريعة لا ينتفع بها إلا في الزرع فقط فإنه يرجع عليه بالثمن فقط وإن كان ينتفع به في الزرع وغيره فهل يرجع عليه بالثمن ويرد له مثله معيباً أو يرجع عليه بالأرش خلاف أفاده الأمير (ما قولكم) في أمة نادى عليها الدلال حال تسويقها أنها طباخة أو خياطة فاشتراها فوجدها بخلاف ذلك فهل له الرد أم لا (الجواب) له الرد ولو كان الدلال يقول يامن يشترى من تزعم أنها دلالة فوجدت بخلافه ولا يرد بما يقع في المناداة من تلفيق السمسار يعني ما يزيده في دورانه ولا يعتد به حيث كانت عادة السمسار التلفيق وإلا فللمشترى الرد إن وجدت السلعة بخلافه اه ص بتوضيح (ماقولكم) في شخص اشترى أمة فاستمرت مستحاضة فهل له الرد أم لا (الجواب) إن اشتراها فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوخش إذا ثبت أنها من عند البائع احترازاً عما إذا استلمها نقية ثم وضعت للاستبراء فحاضت ثم استمر عليها الحيض فلا ترد لأنه لايرد إلا بالعيب القديم اه من دس (ماقولكم) في شخص اشترى أمة تأخرت حيضة الاستبراء عن وقت مجيئها فهل له الرد أم لا (الجواب) إن تأخرت زمنا لايتأخر الحيض لمثله عادة بأن تأخر شهرين أو ثلاثة فله الرد لأنه مظنة الريبة وهذا فيمن تتواضع وأما من لاتتواضع فلا ترد بتأخر الحيض إذا ادعى البائع أنها حاضت عنده لأنه عيب حدث عند المشترى لدخولها في ضمانه بالعقد إلا أن تشهد العادة بقدمه والتقييد بمن تتواضع قيد به ابن سهل في نوازله وكذلك في المقرب ثم ذكر أن ابن عتاب أفتى بأنه عيب حتى في الوخش التي لامواضعة فيها لأن للمشترى وطؤها ومن حجته أن يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها إذ الحمل فيها عيب وإن كانت وخشا وإلى هذا ذهب ابن القصار وهذا إذا ارتفع حين الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك وأما إذا علم أنها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقاً اه من دس [مسئلة] ان أشترى أمة أو عبداً فظهر ببلد شراء الرقيق أن له أبا أو أما أو ولداً أو ظهر أن للعبد زوجة أو للأمة زوجا فإن ذلك عيب يرد به كل والمراد بالولد ولو سفل اه ملخصاً من خرشي وعدوى [مسئلة]

المذكور بوضع الولد المزبور بل هى ملك من أملاك المعتوق فإذا ولدت منه بعد ذلك صارت أم ولد والله سبحانه أعلم

(سئل) أدام الله نعمه عليه ورضى عنه فيمن مات عن زوجة وعن بنتين وابن قصار من زوجته المذكورة لا غير ومن جملة تركته عبد مملوك فباعته لزوجة أم القصار المذكورين وهى المتحرفة المتصرفة فى مالهم والقائمة عليهم ثم مات مشترى العبد فكبروا القصار المذكورين (١١٢) فلم يجيزوا بيع أمهم العبد إليهم ويريدون أن تكون له أجرة من تحت خدمته فى المدة التى كان فيها عند المشترى ثم يردون الزائد من الثمن للمشترى فهل لهم الرجوع فى العبد وهل لهم المطالبة بأجرة للعبد فى المدة الذى كان فيها عند المشترى أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله وحده حيث كانت الأم هى الوصية على أولادها فالبيع صحيح ولا يرد العبد وإن لم تكن وصية صح البيع فى حصتها والعبد مشترك بين الأولاد والمشترى فيرجع الأولاد على المشترى بالأجرة ويردون له ثمنه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النكاح)

(سئل) نفعنا الله تعالى به هل يجوز تزويج الصغيرة اليتيمة التى لا ولى لها مجبر والثيب الصغيرة بوجه من الوجوه فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه عند الضرورة وإذا قلتم نعم فمن القائل بذلك وهل يصح العمل بقوله لأن بعض الجهات لم يكن بها قاض حنفى يحكم بصحة النكاح ويرتفع الخلاف وإذا قلتم لا فهل يجوز تقليد من يرى صحة ذلك كالإمام أبى حنيفة رضى الله عنه لأن المسألة واقعة حال وعم بها البلوى فى جهتنا أن من بلغت لا يرغب فيها أحد غالباً ودعت الضرورة إلى تزويج الصغيرة والحال ما ذكر من غير معرفة للحكم فى المذهب ولا معرفة أحكام التقليد من كل وجه فيد الفضل أوضحوا لنا ذلك مع مراعاة النقل والتبيين من جميع الوجوه وما يلزم من قلد من الشروط فهل يلزم الزوج والزوجة معرفة ذلك المذهب وأحكامه فى باب النكاح قبل العقد وبعده والعمل بذلك ما دامت فى

قال ابن يونس قال ابن القاسم وإذا علم أنها لا تحيض وقد بلغت ستة عشر سنة وشبه ذلك فهو عيب فى جميع الرقيق سواء كانت علية أو دنية اهـ دس بتوضيح [مسئلة] يرد الرقيق ببخر أى عفونة فرج وكذا بعفونة فم إذا قوى ولو لذكر كما فى الحطاب لتأذى سيده بكلامه اهـ ملخصاً من أقرب المسالك ودس [مسئلة] يرد الرقيق سواء كان ذكراً أو أنثى إن ثبت أنه كان زنى عند البائع وكذلك يرد بشرب خمر وكذا بأكل أفيون وحشيشة وكذا بعدم نبات شعر العانة لدلالته على المرض إلا أن يكون عدم نباته لدواء فلا يرد وكذا يرد بعدم نبات شعر الحاجب أو الهدب ولو كانا لدواء وكذلك يرد الذكر والأنثى بزيادة سن فوق الأسنان أو طول أحدها وأما كبر السن من المقدم فهو عيب فى الرائعة و نظره فى غيرها اهـ من أقرب المسالك بزيادة من ص ودر [مسئلة] يرد الرقيق بالظفر وهو لحم نابت على بياض العين من جهة الأنف إلى سوادها ومثله الشعر النابت بالعين وإن لم يمنع البصر اهـ ملخصاً من درودس وكذلك يرد الرقيق ذكراً أو أنثى بالعسر وهو العمل باليد اليسرى فقط بخلاف الأضبط وهو من يعمل بكل من يديه [مسئلة] التغرير الفعلى كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيوهم المشترى أنه كاتب فله الرد إن وجد غير كاتب وأما التغرير القولى فليس كالشرط فاذا قال عامل فلانا فإنه ثقة ملى وهو يعلم خلاف ذلك فعامله فأكل دراهمه فلا يضمن الغار على المشهور ومن القولى أن يقير إناء مخروقا لشخص وهو يعلم بخرقه وأخبره بأنه لا خرق فيه فوضع فيه سمناً مثلا فتلف فلا ضمان على الغار على المشهور إذا لم يأخذ أجرة للاناء والاضمن كما أن الصيرفى إذا نقد دراهم لا يضمن ولو أخبر بغير ما يعلم إذا لم يأخذ أجرة والاضمن اهـ ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يرد الرقيق بسقوط سن من مقدم الفم مطلقاً ولو من ذكر أو وخش وترد الرائعة بسقوط سن ولو من غير المقدم وأما الوخش أو الذكر فلا يرد إلا بأكثر من سن من غير المقدم لا بسقوط واحدة اهـ من أقرب المسالك [مسئلة] ترد الرائعة بالشيب وأما الوخش والذكر فلا يردان به إلا إذا كثر وهذا إذا لم يشترط فى العقد وإلا رد به ولو لم يكثر والمدار فى الشرط على الغرض الشرعى فإذا اشترط ما فيه غرض شرعى عمل به إذا تخلف الشرط وإن لم تكن العادة

عصمته أولهما العمل بمذهب الشافعى بعد العقدفى باب النكاح وترك العمل بمذهب المقلد أم كيف الحكم لأن السائل مستفيد والمسئلة كثر القيل والقال فيهامن غير فائدة فابذلوا الجهد فى ذلك وأوضحوا شكر الله مسعاكم وأطال بقاءكم أمين (أجاب) حفظه الله تعالى وأبقاه بقوله الحمد لله وحده اللهم توفيقا للسداد وهداية إليه مذهب الإمام المطلبى الشافعى رحمه الله تعالى أن الثيب الصغيرة لاتزوج بحال مادامت صغيرة حتى تبلغ وتأذن بصريح الإذن وأما البكر إن كانت يتيمة فكذا لاتزوج إلا بعد بلوغها وإذنها ويكفى سكوتها والله أعلم . قال الإمام محى السنة ناصر الحديث أبومحمد الحسين بن مسعود البغوى فى كتابه المسمى بشرح السنة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلاجواز عليها احتج الشافعى رحمه الله تعالى على بطلان نكاحها فى صغرها قال اليتيمة تستأمر واليتيمة اسم للصغيرة التى لاأب لها وهى قبل البلوغ لامعنى لإذنها ولاعبرة بإبائها فإنه شرط بلوغها ومعناه لاتنكح حتى تستأمر انتهى كلامه وفى الروضة للإمام النووى الباب الرابع فى بيان الأولياء وأحكامهم وفيه ثمانية أطراف الأول فى أسباب الولاية وهى أربعة الأول الأبوة وفى معناها الجدودة وهى أقوى الأسباب لكمال الشفقة فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها إلى أن قال فأما الثيب فلا يزوجها إلا بإذنها فى حال البلوغ ثم قال السبب الثانى عصوبة من على حاشية النسب كالأخ والعم وبنيهما فلايزوج بها الصغيرة بكرا كانت أوثيبا ثم قال السبب الثالث الإعتاق فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ السبب الرابع السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ بإذنهن ولا يزوج الصغائر إلى آخر مافى الروضة وفى المنهاج مع شروحه المغنى والتحفة والنهاية مانصه وللأب ولاية الإجبار وهى تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أومجنونة بغير إذنها لخبر الدارقطنى ويستحب استئذانها

السلامة منه اه ملخصا من أقرب المسالك [مسئلة] يرد الرقيق يبول فى فراش حال النوم إذا بلغ سنا لايبول الإنسان فيه غالبا إن ثبت حصوله عند البائع بإقراره أوبينة وإلايثبت حلف البائع أنه لم يبل عنده ولم يعلم بأنه بال عنده فإن نكل ردت عليه الذات المبيعة ذكرا أو أنثى اه من أقرب المسالك [مسئلة] لارد بتهمة لرقيق بسرقة ظهرت البراءة منها بأن اتهم عند بائعه ثم ثبت أن السارق غيره مثلا فإن لم تثبت البراءة كان للمشترى الرد وهذا مالم يكن متهما فى نفسه مشهورا بالعداء وإلا فله الرد مطلقا اه من أقرب المسالك [مسئلة] يرد الرقيق إذا وجده ولد زنى لأنه مما تكرهه النفوس اه خرشى (ماقولكم) فى شخص اشترى رقيقا فادعى أنه حر بعتق سابق أو بغيره أو ادعت الأمة أنها مستولدة فهل له الرد بذلك أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك إن ادعى الرقيق حرية لم يصدق بلا بينة ولا يحرم التصرف الشرعى فيه من وطء أو استخدام أو بيع لكن هذا الادعاء عيب يرد به إن ادعى الحرية قبل دخوله فى ضمان المشترى بأن كانت دعواه الحرية زمن عهدة الثلاث التى يرد فيها بكل عيب أو زمن المواضعة فإن صدرت منه بعد دخوله فى ضمانه فلا يرد اه (ماقولكم) فى شخص اشترى أمة يظنها بكرا فوجدها ثيبا هل له الرد أم لا (الجواب) لارد له بالاطلاع على كونها ثيبا ولو فى رائعة لأنها محمولة على أنها قد وطئت إلا أن يكون مثلها لايفتض فهو عيب لكن فى الرائعة فقط لافى الوخش إلا أن يشترط أنها غير مفتضة فيعمل بالشرط اه خرشى بتوضيح [مسئلة] يرد العبد بالتخنث بأن يتشبه فى كلامه وحركاته بالنساء ولو لم يشتهر بذلك على المعتمد وأما الأمة فترد بالفحولة بأن تتشبه فى كلامها وحركاتها بالرجال لكن بقيد الاشتهار اه من أقرب المسالك [مسئلة] يرد الرقيق المسلم ذكرا أو أنثى بقلف إن فات وقت ختانه إلا أن يجلب من بلاد الحرب فالعيب الختان اه مجموع وفى دس فإن كان ممن يختتن كاليهود فلا يكون وجوده مختونا عيبا اه شيخنا عدوى [مسئلة] يرد الرقيق بسلس بول ويرد أيضا بسعال مفرط اه منه (ماقولكم) فى شخص اشترى دارا فوجد فيها عيبا ينقص قيمتها فهل له الرد أم لا (الجواب) ترد إن كان العيب كثيرا ينقص ثلث قيمتها وأما إن كان قليلا ينقص أقل من الثلث فلاترد به ويرجع بقيمة ماله

وليس له تزويج ثيب بالغة إلا بإذنها لخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها وخبر لاتنكح الأيامى حتى يستأمرن رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت تلك الثيب صغيرة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا حتى تبلغ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ ثم قال ومن علي حاشية (٢١٤) النسب كأخ وعم لايزوج صغيرة بحال بكرا كانت أوثيبا عاقلة أومجنونة لأنها إنما تزوج بالاذن وإذنها غير معتبر وتزويج الثيب العاقلة البالغة بصريح الأذن للأب أوغيره ولا يكفى سكوتها لحديث ليس للولى مع الثيب أمر رواه أبوداود وغيره وقال البيهقى رواته ثقات والمعتق ومراده هنا مايشمل عصبته والسلطان ومراد هنا مايشمل القاضى كالأخ فيما ذكر فيه فيزوجون الثيب البالغة بصريح الأذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالأخ لاينافى انفراده عنه بمسائل فيها دون الأخ كالمجنونة انتهى مافى المنهاج وشروحه هذا هو المقرر فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وأصحابه وارتكاب خلافه خروج عن مذهب الإمام وأما تقليد إمام آخر من أئمة الهدى فلا عتب فى ذلك لأن الشريعة واحدة وكل منها غارفون فمن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف لأنهم كلهم على هدى وكلهم مصيبون وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام اختلاف أمتى رحمة فعند الإمام أبي حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه للولى الأب والجد إنكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغبن فاحش وهو مالايتغابن فيه الناس بأن زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصا فاحشا أو لغير كفؤ بان زوج ابنه الصغيرة عبدا أو زوج ابنه الصغيرة أمة أو إلا أى وإن لم يكن الولى أبا أو جدا فلا يصح إنكاحه بغبن فاحش أو لغير كفؤ وإذا عقدا الأب أو الجد بمهر المثل لكفء لزم العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وإذا عقد غير الأب والجد ولو قاضيا أو أما فلهما الخيار وخيار الفسخ بالبلوغ إن كانا عالمين قبله أو العلم

بال من ذلك العيب القليل كصدع جدار بغير واجهة الدار ولايخاف على الدار منه سواء خيف على الجدار نفسه أم لا وإلا بأن كان بواجهتها أو بغير واجهتها وخيف على الدار السقوط منه فكثير ترد به الدار اه منه (ماقولكم) فى شخص اشترى دارا فيها بئر بمحل آباره حلوة فوجد بئر الدار التى اشتراها مالحا فهل له الرد أم لا (الجواب) له الرد إذا وجد بئرها مالحا بمحل الآبار التى ماؤها حلو وكذا له الرد بتهوير بئرها وغور مائها اه منه [مسئلة] ترد الدار بعدم مرحاض بها وترد أيضا إذا كان المرحاض مواجها لبابها أو كان فى دهليزها أو كان بقرب الحائط بحيث يحصل منه نزاز أو يحصل منه رائحة بمنزل النوم أو الجلوس اه ملخصاً منه ومن ص [مسئلة] ترد الدار بشؤمها بأن جربت بأن كل من يسكن فيها يصاب بمصيبة اه من أقرب المسالك [مسئلة] ترد الدار بكثرة بقها وبكثرة نملها اه منه [مسئلة] ترد الدار إن سكنها الجن وكانوا يؤذون ساكنها اه منه [مسئلة] إن اشترى دابة من الأنعام أو من غيرها ولو أمة لرضاع فوجد الدابة مصراة أى ترك حلبها ليعظم ضرعها فله الرد لأن زيادة اللبن تزيد فى الثمن ويرد المشترى الحيوان إن حلبه مع صاع من غالب قوت أهل البلد على المشهور والراجح اتحاد الصاع إن تعدد المصراة مالم يتعدد العقد وإلا فيتعدد الصاع ورد الصاع خاص بالأنعام الإبل والبقر والغنم وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر حلابها حيث لايدل على الرضا وأما غير الأنعام فترد بلاصاع كالأنعام إذا لم يحلبها ومقابل المشهور يقول يتعين رد التمر لقول مالك فى المدونة فى الخبر لاتصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر ، هذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأى وأجيب للمشهور بأنه اقتصار على غالب قوت المدينة إذ ذاك وقوله لاتصروا بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء بعدها واو جماعة والإبل مفعول وهذا الضبط رواية المتقنين كما للأبى عن عياض من صر رباعيا كزكى كقوله تعالى فلاتزكوا أنفسكم ورواية غير المتقنين بفتح أوله وضم ثانيه ونصب الإبل على المفعولية وبها صدر النووى من صر ثلاثيا وروى أيضا لاتصر الإبل ببناء تصر للمجهول ورفع الإبل على النيابة عن الفاعل وهى من صر ثلاثيا أيضا وحرم رد اللبن بدون الصاع

بالنكاح بعده وإذا اختار الصغير أو الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لا تثبت الفرقة مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ حيث علمت بالنكاح قبله أو العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وخيارها لا يمتد إلى آخر المجلس وإن جهلت الخيار وخيار الصغير إذا بلغ لا يبطل إلا بصريح الرضا بأن يقول رضيت أو قبلت أو دلالته بأن يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس أو يعطي الغلام المهر أو تقبله الثيب ولا ينقطع خيارهما بقيامهما من المجلس هذا حاصل ما تقرر في مذهب الإمام التابعي أبي حنيفة النعمان رحمه الرحيم الرحمن في تزويج الصغير والصغيرة فمن أراد تقليد هذا الإمام الهمام جاز ذلك بشروط التقليد المقررة عند علماء الإسلام التي منها العلم بما للمسئلة من شروط وأركان وسائر المتعبرات ومنها أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ومنها أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما ومنها أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضدها بعينها ومنها أرجحية لمقلد أو مساواته لغيره والذي اعتمد في التحفة عدم اشتراط هذا الأخير قال لجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل والذي يجب عليه التقليد هو الزوجان حيث كانا كاملين وإلا فمن تعاطى العقد من الأولياء وإذا عمل بمسألة في مذهب جاز الخروج إلى الآخر مالم يترتب على ذلك تتبع الرخص أو التلفيق الذي لم يقل به عالم فإن ترتب على ذلك أحد هذين لم يجز الخروج بل يلزم ذلك المذهب مادامت الزوجة في عصمته فإن فارقها فله الخروج إلى المذهب الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم وقد أجاب رضي الله عنه عن السؤال المذكور بجواب أخصر من هذا وهو نعم لا يجوز في مذهب الشافعي تزويج البكر الصغيرة اليتيمة التي لا أب لها ولا جد بحال حتى تبلغ وتأذن ومثلها الثيب الصغيرة وتزيد الثيب على البكر بأنها لا تزوج بحال لا لضرورة ولا لحاجة لا من أب ولا من غيره حتى تبلغ وتأذن هذا قول الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه رحمهم الله تعالى ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب الشافعي

وأما مع الصاع فلا حرمة ويحرم أيضا رد غير اللبن إذا كان رد اللبن أو غيره بدلا عن الصاع وذلك لما فيه من بيع الطعام بالطعام قبل قبضه لأنه برد الصاع أوجب عليه الشارع رد الصاع عوضا عن اللبن فلا يجوز رد اللبن ولا غيره عوضا عن الصاع وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود غالب وهو كذلك فلو غلب اللبن رد منه صاعا من غير ما حلبه من المصراة وإن حلب المشترى المصراة حلبة ثالثة فإن كان حصل له الاختبار بالحلبة الثانية فالحلبة الثالثة تعد رضا منه فليس له حينئذ ردها وإلا يحصل بالثانية اختبار فله الحلبة الثالثة ليحصل له بها علم حالها ولا تعد رضا فإن ادعى عليه البائع أنه حصل له الرضا بالحلبة الثالثة أو ادعى عليه أنه علم أنها مصراة ورضي فإن حلف المشترى فله الرد وإلا فلا ولا رد إن علم المشترى بأنها مصراة حين الشراء واشتراها عالما بالتصرية اه من المجموع وعب بتوضيح (ما قولكم) في شخص اشترى ثورا للحرث فحرث به أول يوم فرقد ثم حرث به ثاني يوم فرقد فهل الحرث ثاني يوم يعد رضا أم لا (الجواب) في دس ليس الحرث ثاني يوم رضا لأن له أن يدعي الاختبار كما ذكره الوانوغي أخذا من قول المدونة في هذه المسئلة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو كحلبها ثالثا رضا اه [مسئلة] يجب على البائع بيان ما علمه من عيب سلعته قل أو كثر ولو كان البائع حاكما أو وارثا أو وكيلا وأما قولهم إن بيع الحاكم والوارث بيع براءة فمحله إذا لم يكن عالما بالعيب وعلى البائع تفصيل العيب للمشترى أو إراءته إياه إن كان يرى ولا يجوز له إجماله فإن أجمل فهو كمعيب فدلس ورد المبيع بما وجده المشترى فيه من العيب اه من أقرب المسالك (ما قولكم) في شخص باع رقيقا وأجمل في بيان العيب الذي فيه فقال هو سارق فتبين فيه يسير السرقة فهل ينفعه التبري في يسير السرقة أم لا (الجواب) ينفعه ذلك في يسير السرقة دون الفاحش منها على الأوجه لأن بيانه العيب مجملا كلا بيان وهذا ما للبساطي وفي بن إن كلام المدونة والنوادر كالصريح فيما قال البساطي كما في نقل الحطاب والمواق وقيل لا ينفعه ذلك التبري مطلقا (ما قولكم) في شخص قال أبيعك عظما في قفة أو أبيعك هذا الحيوان جارى والحال أنه يعلم أن بعض العيوب فيه فهل ينفعه ذلك أم لا (الجواب) في دس انظر هل يجري فيه خلاف

فى هاتين وليس فيهما قول وأما تقليد إمام آخر من يقول بالجواز فلا حرج وكلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمس كالإمام الهمام التابعى أبى حنيفة النعمان رحمه الرحيم الرحمن فعنده رضى الله عنه للولى الأب والجد إنكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغبن فاحش وهو مالا يتغابن فيه الناس بأن زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصا فاحشا أو لغير كفء بأن زوج ابنته الصغيرة عبدا أو زوج ابنه الصغير أمة والا أى وإن لم يكن الولى أبا أو جدا فلا يصح إنكاحه بغبن فاحش أو لغير كفؤ وإذا عقد الأب أو الجد بمهر المثل لكفء لزم العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وإذا عقد غير الأب والجد ولو قاضيا أو أما فلهما خيار الفسخ بالبلوغ إن كانا عالمين قبله والعلم بالنكاح بعده وإذا اختار الصغير أو الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ رضا وخيارها لايمتد إلى آخر المجلس وإن جهلت الخيار وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لايبطل الا بصريح الرضا بأن بقوله رضيت أو قبلت أو دلالته بأن يفعل مايدل على الرضا كالقبلة واللمس أو يعطى الغلام المهر أو تقبله الثيب ولا ينقطع خيارها بقيامها من المجلس ويجب تقليد القائل بالصحة على الزوجين حيث كانا كاملين والا وجب التقليد لمن يعقد لهما وشروط التلقيد كما فى التحفة وغيرها العلم بما للمسئلة من شروط وأركان ومفسدات وسائر المعتبرات ومن الشروط أن لايتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ومن الشروط لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لايقول بها كل منهما وأن لايعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها وزاد بعضهم اعتقاد أرجحية المقلد أو مساواته لغيره ولكن الذى اعتمده فى التحفة جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فإذا فهمت شروط التقليد فيقول السائل أولهما العمل بمذهب الشافعى الخ فنقول نعم إن لم يترتب على العمل بمذهب الشافعى رضى الله عنه تتبع الرخص ولا التلفيق الممنوع منه جاز العمل وان ترتب على العمل أحد هذين فلا يجوز

البساطى وغيره أو يتفقان على أن البراءة لا تنفع فى هذا لأن ماعليه لم يبين أنه به وهو ظاهر المدونة كما فى بن اه من دس [مسئلة] قال فى المدونة لو كثر فى براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه اياه ويوقفه عليه وإلا فله الرد إن شاء اه من أقرب المسالك [مسئلة] ترد الدابة بعثر وحرن وهو عدم الانقياد وإذا اشتد به الجرى وقف وبعدم إطاقة حمل أمثالها وبكل عيب يؤدى لنقص فى الثمن أو المثمن اه منه بتوضيح (ماقولكم) فى شخص اشترى دابة فوجدها قليلة الأكل فهل له ردها أم لا (الجواب) له الرد إن كانت القلة مفرطة كما فى الخرشى (ما قولكم) فى شخص اشترى رقيقاً فوجده كثير الأكل فهل له رده أم لا (الجواب) فى حاشية الخرشى إن كثرة الأكل الخارجة عن العادة فى الرقيق ينبغى أن تكون عيباً لأنه إذا بيع ينقص ثمنه هكذا يؤخذ من باب الاجارة فيمن استأجر أجيراً بأكله فوجده أكولا وأما كثرة الأكل فى الحيوانات البهيمى فليست عيباً [مسئلة] ترد الدابة بالدبر وهو القرحة وترد أيضاً بالنفور المفرط [مسئلة] ان اشترى دابة فوجدها تنطح فهو عيب ترد به وكذا ترد إذا وجدها ترفص إذا كان كل منهما ينقص الثمن وكذا ترد بتقويس الذراعين اه من دس (ماقولكم) فى شخص اشترى فرساً فأقام عنده شهراً ثم رأى به عيباً قديماً فهل له الرد أم لا (الجواب) فى بن وجدت بخط ابن غازى ما نصه قيل العمل اليوم أن من اشترى فرساً أقام عنده شهراً لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه قلت وقد استمر بهذا العمل فى فاس ففى نظم العمليات

وبعد شهر الدواب بالخصوص ... بالعيب لاترد فافهم النصوص

كذا فى دس [مسئلة] لارد بكى لم ينقص ثمناً ولا ذاتا اه من أقرب المسالك [مسئلة] لارد بما لايطلع عليه إلا بتغير كسوس خشب وفساد جوز ولوز وبندق وكذا لارد بمر قثاء وبطيخ إلا لشرط فيعمل به وترد السلعة ولاقيمة للمشترى على البائع عند عدم رد ماذكر إذا لم يشترط الرد وكذا لاقيمة للبائع على المشترى فى نظير كسرها إذا ردها بالشرط فيما يظهر والعادة كالشرط ورد الخشب بالشرط إن وجد مسوساً هو مااستظهره سيدى خليل فى توضيحه كما فى الخرشى [مسئلة] ترد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

العمل بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى بل يلتزم مذهب من قلده في المسئلة والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة غريبة جاءت من أرض بعيدة وخطبها رجل وادعت بأنها لم تتزوج قط وماكان لها زوج وطلقها أومات عنها ولم يعلم حقيقة حالها فهل يجوز تزويجها والصورة هذه أولا أم كيف يكون حكمها أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم إن ذكرت أنها لم تتزوج جاز نكاحها وأما لوادعت أنها طلقت أو مات زوجها وانقضت عدتها فلا يجوز للحاكم تزويجها حتى يثبت ذلك ويجوز لمن صدقها إن زوجها ولي خاص والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل خطب امرأة والحال أن المرأة المذكورة عند ناس يربونها ولم يكن لها ولي حاضر في تلك البلدة ثم إنهم أرسلوا من يدور على ولي المذكورة إلى بلد أخرى فلم يجدوه فيها فوصلوا إلى قاضي البلد المذكورة فأمرهم القاضي أن يسيروا أويدوروا له حيث كان سماكنا فساروا فلم يجدوه في تلك البلدة فقال لهم القاضي حكمه حكم المفقود فوجدوا رجلا قريبا لها من عصبتها فنصبه وكيلا على المرأة قاضي البلد التي هي فيها فأتموا العقد ومضى نحو أربعة أشهر فوصل وليها المفقود فهل بوصوله ينفسخ العقد المذكور أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كانت المرأة المذكورة بالغة وكان الولي الأقرب غائبا في مرحلتين من بلد العقد فالعقد صحيح وحيث كان المزوج لها قاضي بلدتها أو مأذونه وليس لأحد فسخه والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه

الله في امرأة أتت من بلد إلى مكة أو إلى بلدة أخرى وادعت أنها خلية الزوج وليست في عدة والحال أن لها في هذه البلدة التي أتت فيها ولي وجاء رجل لوليها يريد الزواج بها فإذا غلب على ظن الولي صدقها فيما ادعت به هل يجوز له أن يزوجها بغير بينة أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم للولي الخاص كالأب وابن العم تزويجها بخلاف الولي العام وهو الحاكم فلا يزوجها إلا إن أقامت بينة على فراق الزوج لها أو موته فإن لم تقر

ولا يكفي الرمز كصلعم اه بدر اه من حاشية الخرشي [مسألة] يرد الكتاب بنقص ورقة وذلك لأن عيب غير الدار لافرق بين اليسير والكثير اه من حاشية الخرشي

(فصل) فيما يمنع الرد بالعيب القديم وبيع الطعام قبل قبضه وغير ذلك

(ماقولكم) في قولهم لاينفع البائع التبري من العيوب التي لايعلمها إلا في الرقيق خاصة هل مطلقاً أو إذا طالت إقامته عنده (الجواب) إذا تبرأ بائع الرقيق من عيب لم يعلمه به فلا يرد عليه إن ظهر به عيب قديم عنده بشرطين الأول أن لايعلم البائع به فإن علمه فلا ينفعه التبري منه إلا إذا بينه تفصيلا أو أراه إياه الثاني أن تطول إقامة الرقيق عند بائعه وحد بعضهم الطول بنصف شهر فأكثر بخلاف ما إذا لم تطل إقامته عنده فلا ينفعه التبري مما لا يعلمه ولمشتريه الرد إن وجد به عيباً قديماً لأن شأن الرقيق أن يكتم عيوبه فتحصل أنه إذا وجد الشرطان لايرده المشتري إذا وجد به عيباً قال ابن عرفة ولا يرد بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا إذا أقام المشتري بينة أن البائع كان عالما به فإن لم يكن للمشتري بينة وجب حلف البائع أنه ما كان عالما به سواء ادعى المشتري علمه أم لا وهل يحلف على البت في العيب الظاهر وعلى نفي العلم في العيب الخفي أو يحلف على نفي العلم مطلقا قولان الأول لابن العطار والثاني لابن الفخار وحكى ابن رشد الاتفاق على القول الثاني كما في بن اه درودس بتوضيح [مسئلة] لارد بالعيب القديم إن زال عند المشتري قبل الحكم برده سواء زال العيب قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم بالرد عند ابن القاسم كما لو كان أعرج فزال عرجه أو كان للرقيق ولد فمات هذا إذا كان العيب لايحتمل العود وإلا فزواله لايمنع الرد كبول في فرش في وقت ينكر فإن زال عند المشتري وقال أهل المعرفة يمكن عوده فله الرد ولو وقع الشراء حال زواله اه من أقرب المسالك [مسئلة] لارد إن أتى المشتري بما يدل على الرضى بالعيب كسكوت طال أكثر من يومين بلاعذر بعد الاطلاع على العيب فإن كان لعذر كسجن أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضا فإن سكت يوما أو يومين حلف أنه لم يرض بالعيب ورده فإن نكل فلارد ويحلف البائع إن كانت دعواه على المشتري دعوى تحقيق لا إن كانت دعوى اتهام فلا يحلف وإن سكت أقل من اليوم فله الرد بلا يمين اه منه بزيادة من د س [مسئلة] لارد إن ركب الدابة أو استعملها في نحو طحن أو رهنها بعد

عند الحاكم تزوج ولا علم لها وزوج جازله تزويجها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل مولى زوج مولى بالاجبار ثم بعد البلوغ طلبها الزوج فامتنع الأب لعدم الكفاءة وحصل بينهما نزاع وخصومة فأفتى بعض علماء الشافعية بأن العقد باطل إذا شرط الإجبار الكفاءة وهي مفقودة لأن الزوج مسه الرق بخلافها فهل هذا الافتاء صحيح أم لا وهل إذا طلب به مستولدة من عمه لزوجه ابنته بالاجبار فهل يسوغ للأب أن يجبر ابنته على التزويج منه مع

أن أمه مسها الرق بخلافها أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان الرق قد لحق آباء الزوج المذكور دونهما فالافتاء صحيح والنكاح باطل ويسوغ للأب الاجبار حيث كان الرق في الأمهات دون الآباء حيث وجدت بقية شروط الاجبار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في أنثيين لهما عم وأخ شقيق فمن يزوجهما منهما أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم يزوجهما شقيقهما حيث كان بالغا حرا عدلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة مستورة ثم إنها تابت إلى الله تعالى ورجعت عما هي فيه وأتاها رجل قصده الزواج بها له ذلك بغير استبراء والعقد صحيح أم ليس له ذلك أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم له ذلك والعقد صحيح والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه عن امرأة تزوجها ابن عمها من وليها أخيها فلبثت معه مدة من السنين وبعدها طلقها طلاقا نافذا فعادت إلى أخيها فكفلها أخوها إلى وفاته فصارت مقطوعة النفقة فجاءها خاطب فقال ما أزوجها إياه ما أزوجها إلا الذي أريده أنا فقالت له ما يجوز لك أن تمنعني من رجل اختارني واخترته لنفسي يكفلني على سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال زوجي محللا وارجعي لي زوجة قالت ما أريد إلا زوجا على السنة المحمدية وصار عاضلها عن الزواج وليس لها نفقة منه بل طلقها منذ ثلاث سنين أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم ليس له عضلها عن النكاح فإن فعل ذلك زوجها الحاكم الشرعي على كفء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في

الاطلاع على العيب ولو حصل منه شيء من ذلك زمن الخصام مع البائع ومثل ذلك الاسلام للصنعة كما هو ظاهر اه من أقرب المسالك [مسئلة] لارد إن فات المبيع بهلاك أو ضياع أو بنحو صدقة وحينئذ يتعين للمشترى على البائع الأرش فإذا اشتراه بعشرين ثم هلك عنده أو تصدق به ثم اطلع على عيب قديم لو بيع به يكون بخمسة عشر فإنه يرجع عليه بخمسة اه منه بتصرف (ماقولكم) في شخص اشترى رقيقاً فوجده متزوجاً فأراد رده فحصل موت للزوج الشامل للذكر والأنثى أو طلاق فهل له رده أولا رد له لزوال عيبه (الجواب) قيل لارد بالموت فقط دون الطلاق على الأظهر لأن الموت قاطع للعلقة فيزول به العيب لكن في موت الزوجة يزول عيب التزويج من الرجل مطلقاً من على الرقيق أو وخشه وفي موت الزوج يزول عيب التزويج من الأمة إذا كانت وخشاً لا إن كانت علية وقيل يزول العيب بموت المدخول بها أو طلاقها بائنا أو فسخ نكاحها وهو المتأول والأحسن على المدونة وقيل لا يزول بموت ولا طلاق فله رده لأن من اعتاد التزويج لاصبر له على تركه غالباً وهو قول مالك قال البساطي ولا ينبغي العدول عنه ومحل هذه الأقوال في التزويج بإذن السيد من غير أن يطلبه من سيده بشفاعة جماعة فإن كان تزوجه بغير إذن أو بطلب فعيب مطلقاً في موت أو طلاق وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فإنه يمنع من الرد اتفاقاً اه ملخصاً من د ر و د س (ماقولكم) في شخص اشترى سلعة فيها عيب قديم بعشرة ثم باعها على البائع قبل اطلاعه على العيب القديم بثمانية فهل يلزم البائع الأول يكمل لمشتريه منه بقية الثمن أم لا (الجواب) يلزم البائع أن يكمل للمشترى بقية ثمنه فيدفع له اثنين سواء كان مدلساً أم لا وأما لو باعه للبائع بثمانية بعد اطلاعه على العيب فلا يلزم البائع أن يكمل للمشترى الثمن سواء دلس البائع أم لا وأما لو باعه لأجنبي فلا رجوع له على البائع سواء باعه للأجنبي بمثل الثمن أو أكثر أو أقل لأنه إن باعه له بعد اطلاعه على العيب فهو رضا منه وإن باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر فواضح لأنه لاضرر عليه حيث عاد له مثل ثمنه أو أكثر وإن باعه له بأقل فلحوالة الأسواق لا للعيب أي فبيعه بأقل من ثمنه لتحول الأسواق من الغلاء للرخاء لا للعيب قاله ابن القاسم

امرأة لها ابن ولها زوج غير أبيه فزوجت ابنها بامرأة أجنبية فهل لزوجها الدخول على زوجة ابن زوجته بغير طريق أم ليس له ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لايجوز دخوله على زوجة ابن زوجته إلا بطريق شرعى بأن لا يكون هناك خلوة محرمة ولا نظر محرم ولا مس كذلك لأنها أجنبية منه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة صغيرة زوجها وليها وغاب عنها زوجها ولم يعطها مصرفا وبعد مدة سرقتها (٢١٩) امرأة وباعتها فى بيت الأمير وماقدرت تخلص منه إلا بعد عشرة سنين أو أزيد ولم تلق زوجها فما حكمها هل لها أن تنكح زوجا غيره أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لها أن تنكح زوجا غيره حتى يثبت موته أو طلاقه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما إذا أرادت المرأة الزواج وهى أمة أم ولد وليس موجوداً من أولاد سيدها إلا بنت السيد وابن بنته فهل لأحد من المذكورين الولاء على المذكورة أم لابد من إذن القاضى فى ذلك أم كيف أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس لأحد من المذكورين الولاء على المذكورة وحيث عدمت العصبة للمعتق كان وليها القاضى فلابد من إذنه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن العبد المملوك إذا تزوج بلا إذن سيده ولا إذن المرأة ولا شهود بالقضية ثم تعيش عند امرأته زمانا قليلا ثم سافر وترك امرأته بلا نفقة ولا زاد ثم صار سنة ونصف ما جاء الرجل ولا الكتاب ولا الخبر هل يصح للمرأة العاجزة أن تتزوج زوجا آخر أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز للمرأة المذكورة والحال ماذكر أن تتزوج والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه إذا زوج عبده أمته ثم باع أحدهما وهو العبد ولم يطلقها أى الجارية فهل للسيد الثانى الاستمتاع بها بوطء وغيره أم لابد من الطلاق وهل يجبر العبد على الطلاق ويكون طلاقه صحيحا أم لا وكيف يكون الحكم فيها أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله إذا بيع أحد الزوجين لايجوز الاستمتاع من بائع ولا مشترى حتى يقع الفراق

وقال ابن المواز إلا أن يكون نقص ثمنه من أجل العيب مثل أن يبيعه بالعيب ظاناً أنه حدث عنده أو باعه وكيله ظاناً ذلك فيرجع بما نقصه من الثمن أو قيمته قال ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسير لابن القاسم اه من أقرب المسالك بزيادة من دس وتوضيح (ماقولكم) فى شخص اشترى أمة بكرا ثم افتضها ثم اطلع على عيب قديم فما الحكم (الجواب) له التماسك بالأمة وأخذ أرش العيب القديم وله ردها على البائع ودفع أرش العيب الحادث وهو افتضاضها ففى أقرب المسالك وإن حدث بالمبيع عيب متوسط كعجف وهو شدة الهزال وعمى وعور وعرج وشلل وتزويج رقيق وافتضاض بكر ولو وخشاً فله التماسك بالمبيع وأخذ أرش العيب القديم وله الرد ودفع أرش العيب الحادث إلا أن يقبله البائع بالحادث عند المشترى من غير أرش فيقال للمشترى إما أن ترده بالقديم ولا شىء عليك أو تتماسك به ولا شىء لك فى نظير القديم (ماقولكم) فى شخص اشترى أمة ثيباً ثم وطئها ثم اطلع على عيب قديم فهل يخير ويكون له الرد ويدفع ارش الحادث أو يتماسك ويأخذ ارش القديم أم كيف الحال (الجواب) وطء الثيب من العيب القليل وهو لاخيار للمشترى فيه بل إما أن يرد ولا شىء عليه أو يتماسك ولا شىء له ففى أقرب المسالك مشبها بما لاخيار للمشترى فيه كالقليل كوعك أى ألم خفيف ورمد وصداع وقطع ظفر يد أو رجل ولو من رائعة والظاهر أن مازاد على الظفر الواحد متوسط فى الرائعة فقط وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع شقة كنصفين وكذا أكثر حيث لاينقص الثمن دلس البائع أم لا أو فصلها كقميص إن دلس البائع بكتم العيب حين البيع فان لم يدلس فمن المتوسط اه بزيادة من ص [مسئلة] إن اشترى أمة فحدث بها قطع أصبع ثم اطلع على عيب قديم فقطع الأصبع من المتوسط فيخير المشترى بين أن يتماسك بالمبيع ويأخذ أرش القديم أو يرد ويدفع أرش الحادث وأما ذهاب أنملة فمن المتوسط فى الرائعة لا فى الوخش والظاهر أن مازاد على الأنملة متوسط فى الرائعة والوخش اه من ص [مسئلة] العيب المخرج عن المقصود مفيت للرد بالعيب القديم ويتعين للمشترى الأرش على البائع عند التنازع وعدم الرضا والمخرج عن المقصود كتقطيع شقة قطعا غير معتاد كجعلها

بطلاق أو نحوه وتنقضى العدة ولا يجبر على الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى بنتين مات أبوهما مجهلا ووكلا ابن عم لهما أبعد من العاصب الذى هو ابن عم أبى أبيهما ثم أراد العاصب أن يزوجهما لابنيه فامتنعتا عن ذلك ومرادهما أن يزوجا أنفسهما على ابنى وكيلهما فامتنع الولى عن ذلك فهل لهما أن يرفعا أمرهما إلى أمير المسلمين ويوكل لهما من طرفه من يزوجهما بغير إذن الولى أم لا وهل إذا كان مع الولى بينة تشهد على إقرار

أبيهما بأنه زوج فلانة بفلان أو ابن عمها العاصب فهل يكون هذا العقد صحيحا أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت المذكورتان بالغتين عاقلتين فلا تزوجان إلا برضاهما على من أحبتاه من الأكفاء وحيث امتنع الولى من تزويجهما على الكفؤ صار عاضلا وانتقلت الولاية للحاكم الشرعى فيزوجهما على الكفؤ بعد استئذانهما وحيث أقيمت البينة العادلة بأن الأب قد زوج ووجدت شروط الإجبار حين الإقرار بأن كانت بكرا والزوج كفوا موسرا مثلها وليس بين الزوج وبينها عداوة مطلقا وليس بينها وبين أبيها عداوة ظاهرة قبلت البينة وثبت النكاح وإن اختل شرط من ذلك فلا نكاح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن حليلة شخص تدعى إخوة أجنبي كأخوة رحم محرم وتظهر له من عورتها ما يبدو عند المهنة بحضرة الحليل فلا يكترث ولا تعتريه الغيرة ويزعم أنها قربة لما بينهما من الجوار والمودة القديمة ولو زجرها لم تبال وفسد حالها وإذا خرج الحليل اختلى بها وسامرها ليلا ونادمها نهارا شفقة عليها فهل يكون ما يدعى من باب حمل المسلمين على الصلاح ما أمكن أم يكون منابذا للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون ما ذكر منابذا للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل وليس هذا من باب ما ذكروه من أنه يحمل حال المسلم على الصلاح بل ذاك فى حق من لم يبد لنا صفحته وحيث أبداها أقمنا عليه الحد فيجب على كل من علم

قلاعاً لمركب أو عرقيات وككبر صغير عند المشترى عاقل أو غيره وكهرم شاب عند المشترى ومحل كونه له الارش مالم يهلك المبيع عند المشترى بعيب التدليس أو يهلك بسماوى زمن عيب التدليس كونه فى زمن اباقه الذى دلس به وإلا فالثمن يرجع به المشترى على البائع المدلس لاان لم يدلس أو دلس ومات بسماوى لافى زمنه بل عند المشترى فالأرش اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا تنازع البائع مع المشترى فقال له البائع أنت رأيت العيب حال البيع أو أنت رضيت به حين اطلعت عليه وأنكر المشترى ذلك فالقول للمشترى أنه مارآه ولا رضى به ولا يمين عليه إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بان يقول له أنا أريتك العيب أو أعلمتك به أو فلان أعلمك به وأنا حاضر فالقول للمشترى بيمين فإن حلف رد المبيع على البائع وإلا ردت اليمين على البائع فان حلف فلا كلام للمشترى وهذا إذا لم يسم البائع من أخبره أو سماه وتعذر شهادته لموت ونحوه وإلا فله أن يقيمه شاهداً ويحلف معه ولزم البيع ولا يفيد لمشترى دعوى عدم الرضا وكذلك لايقبل قول المشترى إلا بيمين إذا أقر بأنه فتش المبيع حال البيع ولكنه مارأى العيب فان نكل لزمه البيع ولا ترد اليمين على البائع لأنها يمين تهمة اه من أقرب المسالك بزيادة من ص [مسئلة] إذا باع شخص عبداً فأبق عند المشترى بالقرب فادعى المشترى أنه عيب قديم وأنكر البائع قدمه وادعى أنه ما أبق عنده أصلا فالقول للبائع ولا يمين عليه إلا أن يحقق المشترى عليه الدعوى فعليه اليمين اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا تنازع البائع مع المشترى فى وجود العيب فى المبيع وعدمه فالقول للبائع أنه لاعيب به ولا يمين عليه لأن الأصل فى الأشياء السلامة من العيوب وكذا إذا تنازعا فى قدم العيب وحدوثه فالقول للبائع بأنه حادث بلا يمين إن قطعت البينة بحدوثه وإن شهدت بقدمه قطعاً فالقول للمشترى بلا يمين سواء استندت البينة فى قولهم ذلك للعادة أو للمعاينة أو لأخبار العارفين أو لإقرار البائع لهم بقدمه وحلف من لم يقطع بصدقه من بائع أو مشتر فإن قالت البينة نظن قدمه فللمشترى بيمين وإن قالوا نشك أو نظن فى حدوثه فالقول للبائع بيمين وإن اختلف أهل المعرفة فى قدمه وحدوثه عمل بقول الأعرف فان استويا عمل بقول الأعدل فان تكافآ فى العدالة سقطا لتكاذبهما وإذا

ذلك الإنكار باليد فالسان فالقلب ويعزر كل من الثلاث بما يراه الحاكم الشرعي هذا وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وأخرج الطبراني في كبيره عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له وخرج الطبراني في كبيره أيضا عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له وأخرج الحكيم في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم ومحادثة النساء فإنه لايخلو رجل بامرأة وليس لها محرم إلا هم بها وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو ليكسفن الله وجوهكم وأخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال - يعني ربه عز وجل - النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه وصح مامن صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال وأخرج الطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم وأخرج الشيخان إياكم والدخول على النساء فقال رجل يارسول الله أفرأيت الحمو فقال الحمو الموت والمراد به قريب الزوج كأخيه وابن عمه فإذا كان هذا في قريب الزوج فالغريب من باب أولى بعدم الدخول والخلوة والمقتع في ذلك

سقطا كان كالشك على ما استظهره بعضهم أي فيكون القول للبائع بيمين اه ملخصا من أقرب المسالك وص [مسألة] ان اشترى نحو ثوبين في صفقة واحدة فظهر عيب بأحدهما فله رد الثوب المعيب بحصته من الثمن وله التمسك بالباقي بجميع الثمن اه من أقرب المسالك [مسئلة] ان اشترى اثوابا متعددة مثلا فظهر عيب بأكثرها وبقي عنده الاقل السالم فيرد الجميع ويأخذ جميع الثمن أو يتماسك بالجميع وليس له التماسك بالاقل السالم بحصته من الثمن ورد الأكثر المعيب وانما منع التمسك بالقليل السالم لأنه كإنشاء عقدة بثمن مجهول اذ لايعرفماينوب الأقل الا بعد تقديم المبيع كله أولا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء وأما اذا لم يبق الأقل السالم عند المشترى بل فات عنده فله رد المعيب وأخذ حصته من الثمن اه ملخصا من أقرب المسالك وص [مسئلة] إن اشترى أحد مزدوجين كسوارين أو خفين فوجد عيبا بأحدهما فيرد الجميع ويأخذ جميع الثمن وليس له رد المعيب الا أن يتراضيا بذلك اه من أقرب المسالك [مسئلة] اذا رد المشترى المعيب للبائع فالغلة للمشترى من وقت عقد البيع وقبض المشترى للمبيع الى فسخ البيع إما بحكم أو تراض وكذلك يفوز المشترى بالغلة اذا أخذ منه المبيع بشفعة أو باستحقاق أو بتفليس للمشترى المفلس او بفساد للبيع ومن الغلة الثمرة غير المؤبرة وقت الشراء لكن لايفوز بها المشترى الا اذا جذت في المسائل الخمس وإن لم تجذ فلا تكون للمشترى في الشفعة والاستحقاق إلا اذا يبست على اصولها وإلا كانت للشفيع والمستحق ولو زهت وفي العيب والفساد إلا إذا زهت والا أخذها البائع فيهما كما يأخذها في الفلس مطلقا مالم تجذ وعلى هذا التفصيل قول بعضهم

والفائزون بغلة هم خمسة ... لايطلبون بها على الاطلاق
الرد في عيب وبيع فاسد ... وشفعة فلس مع استحقاق
فالاولان بزهوها فازا بها ... والجذ في فلس ويبس الباق

فقوله فالأولان أي المشترى فيما اذا ظهر بالسلعة عيب والمشترى اذا ظهر فساد المبيع يفوز كل منهما بالغلة اذا زهت الثمرة عند رد السلعة والا أخذها البائع فيهما وقوله والجذ في فلس أي أن المشترى اذا حكم بتفليسه فأخذ البائع

كله قوله عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ويكفي المتبصر الطالب لخلاص نفسه ما فى هذه الآية من التأديب والتهديد وروى الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر فى أهله الخبث وخرج النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المرجلة والديوث وأخرجه أحمد أيضا بلفظ ثلاثة لايدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وأخرج الطبرانى ثلاثة لايدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لايبالى من دخل على أهله قيل فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال قال العلماء: الديوث الذى لاغيرة له على أهل بيته وفى لسان العرب والديوث القواد على أهله والذى لايغار على أهله ديوث والتديث القيادة وفى المحكم الديوث الذى يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلى بينهم وبين الأهل ثم قال ويشبه أن لايختص بالأهل بل هو الذى يجمع بين الرجال والنساء فى الحرام ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته انتهى ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها إعانة على الحرام قال الجلال البلقينى بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع فمفسدتها عظيمة اه وقد عد العلامة الشيخ ابن حجر فى زواجره نظر الأجنبية بشهوة أو خوف فتنة ولمسها كذلك والخلوة بها والدياثة والقيادة من الكبائر ومنه تعلم

منه النخل الذى اشتراه منه فالمشترى يفوز بالثمرة ان جذها والا فهى للبائع وقوله ويبس الباقى المراد بالباقى الشفعة والاستحقاق والمعنى ان الذى اشترى النخل غير المؤبر فأخذ منه بالشفعة أو الاستحقاق فلايفوز المشترى بثمرة ذلك النخل الا إذا يبست على اصولها وإلا كانت للشفيع والمستحق وهذا معنى قولهم ترد الثمرة فى الشفعة والاستحقاق الى الشفيع والمستحق مالم تيبس على أصولها والا فهى للمشترى وترد الثمرة للبائع إذا فلس المشترى مالم تجذ وإلا فهى للمشترى وأما الثمرة المؤبرة حين الشراء أو حين الاستحقاق فليست غلة فترد للبائع فى الفلس والعيب والفساد مطلقا ولو زهت أو يبست أو جذت وفى الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع مطلقا اه ملخصا من أقرب المسالك وص بتوضيح [مسئلة] إذا غلط الصباغ فصبغ الثوب لونا غير مطلوب صاحبه فإن ربه يخير بين أخذ قيمته أبيض يوم الغلط أو يأخذه ويدفع للصباغ قيمة صبغه يوم الحكم كما فى الأمير

(ماقولكم) فى شخص اشترى سلعة فظهر بها عيب فذكر المشترى العيب للبائع فرضى بأنه يقبضها منه من غير احتياج لحكم حاكم فقبل أن يقبضها البائع من المشترى هلكت فهل ضمانها من البائع أو المشترى (الجواب) ضمانها من البائع وإن لم يقبضها بالفعل لأنه لما رضى بقبضها من غير حكم حاكم دخلت فى ضمانه ففى أقرب المسالك ودخلت السلعة المردودة بالعيب فى ضمان البائع إن رضى بالقبض من غير حكم حاكم وإن لم يقبض بالفعل أو ثبت العيب عند حاكم بإقرار بائعها أو بالبينة وإن لم يحكم فإن هلكت بعد ذلك فضمانها منه اه

(ماقولكم) فى شخص قال يامن يشترى هذا الفص والحال أنه لم يعرفه فاشتراه شخص بنصف ريال فتبين أنه ياقوتة تساوى ألفا فهل ترد لصاحبها أو يفوز بها المشترى (الجواب) يفوز بها المشترى لأن بيع الغلط لازم ولو كان المشترى عالما بأنها ياقوتة وقت الشراء مالم يكن البائع وكيلا أو وصيا وإلا فالبيع غير ماض ففى أقرب المسالك ولارد بغلط بل البيع لازم إن سمى باسم عام كحجر أو هذا الفص أو هذا الشىء مع الجهل بحقيقته الخاصة كأن يبيع هذا الحجر بدرهم فإذا هو ياقوتة تساوى ألفا ولا فرق فى حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومحله إذا كان البائع غير وكيل وإلا

أن من اعتقد حل ذلك يخشى عليه والعياذ بالله الكفر وظنه أنه قربة ظن فاسد مع مخالفته الكتاب العزيز والشريعة والسنة المحمدية المصرحة بتحريم ذلك وأن فاعله لايدخل الجنة ولا ينظر الله إليه ويكفي ذلك عما ذكر زجراً لمن ألقى السمع وهو شهيد وفي المنهاج للعلامة النووي رحمه الله تعالى فهل يعزر في كل معصية لله أو لآدمي لاحد فيها ولا كفارة سواء. مقدمة ما فيها حد وغيرها إجماعا الخ ما فيها مع التحفة وفي

الروضة له أيضاً في باب التعزير هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء الخ ما فيها ولاشك أن المذكور في السؤال معاصي لاحد فيها ولا كفارة فيعزر فاعلها بما يراه الحاكم من ضرب أو حبس أو نفي أو حلق لحية أوتسويد وجه أوتوبيخ عما يليق بحال المعزر ويراه الحاكم الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة عربية خطبها رجل أعجمي وهو مقدر على كفايتها فهل له أن يتزوجها أم لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث كان لها عصبة نسب وهي بالغة ورضيت هي وعصبتها بالزواج المذكور صح النكاح والله تعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة بكر ولها ابن عم شقيق وابن عم كذلك وخطبها وخطبها المذكوران وأجنبي فمن الأولى التزوج عليها الأقارب أو الأجنبي أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم الأولى بنكاحها ابن عمها الأقرب والقريب الآخر منه تزوجها عليه والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة طلقها زوجها وحاضت حيضتين وانقطعت الحيضة الثالثة منها بسبب مرض وانقطاعه نحو ثلاثة أشهر وتزوجت قبل أن تأتي بالحيضة الثالثة ثم طلقها الزوج الأخير ثلاثا فبان أنها لم تف عدة الطلاق الأول فما الحكم في العقد الثاني وهل يبطلانه تستحق مصرف عدة ومؤنة وتحل للزوج الأول أم العقد الثاني فاسد ولا تحل للأول إلا إذا نكحها رجل آخر وهل لمن فسد عقده أن يتزوج بها بعقد جديد أم لا أفتونا

فلموكله الرد قطعاً ومفهوم قوله إن سمى باسم عام أنه لو سماه بغير اسمه كهذه الزجاجة فإذا هي زبرجد أو بالعكس لثبت الرد قطعاً اه بتوضيح وفي المجموع ولا كلام لبائع نحو الحجر بملكه فإذا هو ياقوت ولو علم المشتري واحترز بقوله بملكه من الوكيل والوصي فلا يمضي اه بتصرف (ماقولكم) في شخص اشترى سلعة تساوي درهما بعشرة فهل له رد البيع بهذا الغبن الفاحش أم لا (الجواب) لا رد بالغبن الفاحش إلا أن يستسلم بأن يقول المشتري للبائع أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع للناس ويسمى هذا بيع الاستئمان فللمشتري حينئذ الرد بالغبن ففي أقرب المسالك ولا رد بغبن ولو خالف العادة في القلة والكثرة إلا أن يستسلم أحد المتبايعين صاحبه بأن يخبره بجهله كأن يقول المشتري أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع للناس فقال البائع هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل أو يقول البائع أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال هي في عرفهم بعشرة فإذاهي بأكثر فللمغبون الرد على المعتمد بل باتفاق اه (ماقولكم) في شخص اشترى سلعة بعقد صحيح على غير خيار ولم يقبض تلك السلعة ثم تعيبت عندالبائع فهل الضمان من المشتري اوالبائع (الجواب) الضمان من المشتري والحال ماذكر إلا في المبيع الذي فيه حق توفية قال في أقرب المسالك وانتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم ولو لم يقبضه من البائع إلا فيما فيه حق توفية لمشتريه وهو المثلي من مكيل أوموزون أومعدود فضمانه على البائع إلى قبضه بالكيل أو الوزن أو العد واستيلاء المشتري عليه فيدخل حينئذ في ضمان المشتري اه بتوضيح [مسئلة] إذا باع شخص شيئا لآخر يوزن أو يكال وتولى البائع أو وكيله الوزن أو الكيل ثم أخذ الشيء الموزون أو المكيل ليفرغه في ظرف المشتري فسقط من يده أو تلف فضمانه من البائع وأما إذا تولى تفريغه في الظرف المشتري فضمانه منه لأنه حين أخذه من الميزان أو المكيال ليفرغه في ظرفه فقد تولى قبضه فضمانه منه وأما إذا تولى المشتري الوزن أو الكيل والتفريغ فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم مصيبته من البائع لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل لظرفه وأما إذا لم يحضر ظرف المشتري وإنما حل ذلك في ظرف البائع بعد وزنه أو كيله ليفرغه في ظرفه ببيته مثلا فسقط منه أو تلف فضمانه من المشتري بمجرد الفراغ

(أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان العقد الثانى قبل انقضاء عدتها فهو نكاح باطل ويفرق الحاكم الشرعى بينهما وإذا
فرق بينهما فليس لها مؤنة العدة ولا تحل لزوجها الأول والحال ماسطر وللأخير أن يعقد عليها إن انقضت عدتها
من الأول والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما إذا زوج الحاكم امرأة بغير كفء فى غيبة وليها خوفا عليها
من الفتنة هل يصح التزويج أم لا وهل إذا زوجها من غير خوف يصح أم لا وهل إذا حكم حاكم
بالصحة فى هذا الحال ينقض
حكمه أو لا أفيدونا بالنص الواضح
(أجاب) رضى الله عنه نعم حيث
لم تجد من ذكرت كفؤا يتزوجها
ولا عدلا تحكمه ولا حاكما يرى
تزويجها على من ذكر صح تزويجها
على غير الكفء من الحاكم
الشافعى وإلا فلا يصح التزويج
ومثله ما إذا لم تخش فتنة فلا يصح
تزويجها وإذا حكم حاكم يرى الصحة
بالصحة فلا ينقض حكمه ففى المنهاج
للعلامة النووى مع التحفة للعلامة
ابن حجر ولو طلبت من لا ولى
لها غير القاضى لعدم غيره
أو لفقد شرطه أو يزوجها السلطان
الشامل حيث أطلق للقاضى أو نائبه
لغير كفء ففعل لم يصح التزويج
فى الأصح لما فيه من ترك الاحتياط
ممن هو كالنائب عن الولى بل
وعن المسلمين ولهم حظ فى
الكفاءة وقال كثيرون
أو الأكثرون يصح وأطال جمع
متأخرون فى ترجيحه وتزييف
الأول وليس كما قالوا وخص
جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه
لنحو غيبة الولى أو عضله أو احرامه
وإلا لم يصح قطعا لبقاء حق
ولايته وعلى الأول لو طلبت ولم
يجبها القاضى فهل لها تحكيم عدل ويزوجها حينئذ منه للضرورة أو يمتنع عليه القاضى محل نظر ولعل الأول أقرب
إن لم يكن فى البلد حاكم يرى ذلك لئلا يؤدى إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين ثم رأيت جمعا متأخرين
بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضى إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت اهـ
وهو متجه مدركا والذى يتجه نقلا ما ذكرته أنه إن كان فى البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فإن فقد

من الوزن أو الكيل أو العد ولو كان الحامل لها بيت المشترى البائع بطريق
الوكالة ولو كان السمن فى فوارغه قبل وزنها والفارغة على ربها وإنما كان ضمانه
حال كونه فى ظرف البائع من المشترى لأن قبضه بعد الفراغ من وزنه قبض
لنفسه فى ظرف البائع ويجوز له بيعه بذلك قبل وصوله لداره وليس فيه بيع
الطعام قبل قبضه لأنه قد وجد القبض منه اهـ من أقرب المسالك بتصرف وزيادة
من ص [مسألة] لو فرغ المشترى الزيت مثلا على زيت عنده ثم وجد فأرا فالأصل
أنه من عند المشترى لأنه فى انائه شوهد حتى يثبت أنه من عند البائع فيضمن
زيت المشترى الذى تلف بسبب زيته أيضا إن دلس اهـ حطاب بزيادة اهـ من
أمير [مسئلة] إن اشترى زيتا مثلا وأفرغه على زيته ثم وجدت فأرة ولم تعلم
من أيهما فعلى المشترى كما فى المجموع عن الحطاب [مسئلة] أجرة الكيل أو الوزن
أو العد على البائع إذ لا تحصل التوفية إلا بذلك حيث لم يكن شرط أو عرف بخلاف
ذلك وإلا عمل به وأما أجرة الثمن إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا فعلى
المشترى اهـ در بتوضيح [مسألة] إذا اقترض شخص من آخر شيئا يكال أو يعد
أو يوزن فأجرة الكيل او الوزن أو العد على المقترض لأن المقرض صنع معروفا
فلا يكلف الأجرة وكذا على المقترض أجرة ما ذكر عند رد القرض وكذا تلزم
أجرة ما ذكر من قال لصاحبه أقلنى ومن قال لآخر ولنى ما اشتريت بما اشتريت
ومن قال لآخر أشركنى معك فى هذا الطعام ولا تلزم أجرة ما ذكر المقيل والمولى
والمشرك بالكسر بالجميع لأن كلا منهم فعل معروفا كالمقرض اهـ در بتوضيح
(ماقولكم) فى رجل اشترى من شخص قمحا بعينه وفارقه قبل أن يكتاله فتعدى
البائع على الطعام فعيبه فهل يلزمه أن يأتى بقمح مثله للمشترى أو يأخذ المشترى
دراهمه (الجواب) فى أقرب المسالك قال فى المدونة ومن ابتاع من رجل طعاما
بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتى بطعام مثله
ولا خيار للمبتاع فى أخذ دنانيره ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع
وليس للبائع أن يعطى طعاما مثله ولا ذلك عليه اهـ والخطأ كالعمد وليس
كالسماوى اهـ ببعض تصرف (ماقولكم) فى شخص له حب مرتب فى شونة
السلطان فى كل شهر أردب مثلا هل له أن يبيعه قبل أن يقبضه أم لا (الجواب)

ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فإن فقدا تعين ماحته هؤلاء لتنتهى كلام التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل أراد أن يزوج بنته على ابن أخيه أو غيره مثلا والحال أن الابن المذكور ماقد بلغ وأراد أبو البنت أن يقيم رجلا آخر يقبل العقد للابن المذكور لكونه غير بالغ فهل يصح هذا الفعل أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم هذا الفعل لايصح بالصفة المذكورة ولكن إن كان للولد المذكور أب أو جد صح أن يقبل له عقد النكاح ويكون بالاصالة للولد المذكور والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه أتحل النسوة المفسوخ عقدهن بسبب غير اللعان لمن فسخ عقده وهل إذا حللن له يشترط نكاح غيره كينونة الطلاق الكبرى أم لا بينوا لنا ذلك (أجاب) رضى الله عنه نعم يحل العقد عليهن له من غير عدة ولا نكاح غيره لهن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه لو دخل بمنكوحة له ووطئ أخرى بالملك فظهر بعد الوطء للاثنتين أنهما أختان فمن تحل ومن تحرم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم تحل له المنكوحة دون الموطوءة والله عز وجل سبحانه أعلم (سئل) عفا الله عنه لو وطئ رجل أمة غيره بشبهة بأن ظن أنها أمته بليل فحملت منه ثم مات قبل الوضع وسلمت الورثة مهرها وقيمة المولود فهل يرث المولود المذكور من أبيه أم لا أجيبوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يرث المولود المذكور من أبيه والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل

مات عن بنت أخيه ووصى عليها أخاها من أمها ولها ابن عم عصبة فزوجها أخوها من أمها وصيا على رجل غير ابن عمها فهل لابن العم المنع من الزواج أم لا والحال أن البنت قاصرة وجاهلة ماهى حلول زواج أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان التزويج بغير إذن حاكم يرى صحة ذلك فالنكاح باطل وإن كان بإذن حاكم يرى الصحة أوحكم بها فالنكاح صحيح وليس لابن العم المنع وإذا حكم بالبطلان فى الصورة الاولى والبنت

إن كان ذلك الحب مرتباً له فى مقابلة عمل كتدريس أو قضاء أو نحو كتابة دفتر أو غير ذلك فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويلحق بذلك طعام جعل صداقا أو خلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه كما لايجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه لما فى الموطأ والبخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله وأما إذا رتب لشخص أردب حب مثلا بشونة السلطان على وجه الصدقة كجراية أهل مكة المرتبة لهم من طرف السلطان فيجوز بيع ماذكر قبل القبض لأنه ليس فى نظير عوض فى أقرب المسالك وجاز لمن ملك شيئاً بشراء أوغيره البيع له قبل القبض إلا طعام المعاوضة فلايجوز بيعه قبل قبضه وسواء كان الطعام ربوياً أوغير ربوى وطعام المعاوضة مااستحق فى نظير عوض فلايجوز بيعه قبل قبضه ولو كان العوض غير متمول كطعام جعل لقاض أو جندى من بيت المال فى نظير القضاء أو فى نظير حراسة الجندى أو غزوه بخلاف مالو رتب شىء لإنسان من بيت المال أوغيره كوقف على وجه الصدقة أوأهدى له أو تصدق به عليه فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة ومحل جواز بيع الطعام المتصدق به أو الموهوب إذا لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه وإلا فلا يبيعه المتصدق به عليه حتى يقبضه اه بتصرف وزيادة من ص وتوضيح [مسئلة] محل منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه إن أخذ بكيل أو وزن أو عدل لا إن أخذ جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه فمن اشترى صبرة جزافا بشروطه جاز بيعها قبل القبض لدخولها فى ضمان المشترى بالعقد فهى مقبوضة حكما فليس فى الجزاف توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبد على الصحيح اه منه بتوضيح [مسئلة] الوصى ونحوه يجوز له إذا اشترى لأحد يتيميه طعاماً من الآخر كان له أن يبيعه لأجنبى قبل قبضه قبضاً ثانياً حسياً لمن اشتراه له لأن الوصى لما تولى الطرفين لمحجوره نزل اشتراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض اه منه بتصرف [مسئلة] من عنده طعام وديعة لشخص أو اشتراه له بإذنه ثم اشتراه من مالكه قبل أن يقبضه المالك فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأن ذلك القبض السابق على الشراء لم يكن قبضاً تاماً بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه

بالغة فهي بالخيار إن شاءت ابن عمها وإن شاءت غيره فان منع ابن العم زوجها الحاكم وإن كانت دون البلوغ فلا تزوج بحال والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل أراد أن يشتري جارية فهل يصح له أن ينظر إلى جميع بدنها ماعدا سرتها إلى ركبتها فان قلتم نعم يصح له ذلك فهل يصح له أن يمس شيأ من بدنها كيديها ونهديها ولسانها وغير ذلك فان قلتم لا فهل يكون مرتكب ذلك والمصر عليه من إذا زجر لا ينزجر فاسقا أم لا وماذا يكون عليه من الإثم بينوا لنا ذلك (أجاب) رضي الله عنه نعم يجوز النظر عند إرادة البيع لما عدا العورة ولا يجوز له أن يمس شيأ من بدنها فان فعل ذلك فقد ارتكب معصية وبإصراره يكون فاسقا مالم تغلب طاعته على معاصيه والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في الحرة البالغة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا فزوجت نفسها من غيره وهي في الحيضة الثالثة ومع وجود وليها الحاضر في البلد ودخل بها الزوج ثم بعد شهر طلقها ثلاثا فما الحكم في هذا العقد الذي صدر منها بلا ولي مع حضور الولي ومع كونها في العدة من زوجها الأول وما الحكم في هذا الدخول بها مع عدم علم الزوج الثاني بأنها في العدة إلا بإقرارها بعد أن طلقها وما الحكم في المهر المسمى الذي تراضيا عليه أفتونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نكاحها المذكور باطل ووطؤه شبهة لعدم علمه تجب منه العدة ولا يلزمه المسمى ولا مهر المثل والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص عقد بامرأة ومكث معاهدة لطيفة ثم تبين أن العقد باطل بموجب فتوى من مذهب والحال أنه وقع منه يمين فإذا تحقق أن العقد باطل من أصله فهل يقع عليه اليمين أم لا فإذا حكمتم بعدم وقوعه فهل لها أن تعتد من وطء الشبهة وينكحها بعقد صحيح أم لا أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم حيث حكم حاكم شرعي ببطلان العقد الأول أو لم يحكم لكن ثبت موجب الفساد بشهادة عدلين قاما حسبة أو أقامهما أحد الزوجين لموجب غير إسقاط التحليل فله العقد عليها وإن كانت في عدة الشبهة منه وإن

من التصرف كان له ذلك اه منه [مسئلة] لا يجوز أن تحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك على شخص من قرض ووجهه أن الذي اشترى منك الطعام ولم يقبضه إذا أحلته فقد باع ذلك الطعام الذي له في ذمتك من بيع بغيره اه أمير على عب بتوضيح [مسئلة] يجوز لمن اشترى طعاماً أن يقرضه لشخص قبل قبضه أو يوفيه عن قرض عليه لأن الأقراض والوفاء من قرض ليسا ببيع فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض بخلاف وفائه عن دين أصله بيع فلا يجوز لوجود علة المنع وهي توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض اه منه بتوضيح [مسئلة] يجوز للمقترض أن يبيع الطعام قبل قبضه سواء باعه لمن تسلفه منه أو لأجنبي اه منه بتصرف

﴿فصل في الاقالة﴾ (ما قولكم) في الإقالة هل حكمها حكم البيع أم لا وإذا اشترى شخص شيئاً ودخل في ضمانه ثم حدث به عيب ثم طلب المشتري الاقالة فأقاله البائع ولم يعلم بالعيب الحادث إلا بعد الاقالة فهل للبائع الرد على المشتري أم لا (الجواب) في أقرب المسالك الاقالة من حيث هي بيع يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمعة منعت وفسخت وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الاقالة فله الرد به إلا في مسائل: الأولى الاقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه فهي فيه حل بيع لا بيع فلذا تجوز الاقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه إن وقعت بمثل الثمن الأول وأما إن وقعت بأكثر أو أقل فلا تجوز الاقالة فيه قبل قبضه لأنها حينئذ بيع . الثانية الشفعة فالاقالة فيها ليست بيعاً ولا حل بيع بل هي لاغية باطلة شرعاً فمن باع نصيبه من عقار ثم أقال المشتري منه فالشفعة ثابتة للشريك بما وقعت به الاقالة وعهدة الشفيع على المشتري بحيث إن الشفيع يرجع على المشتري بالعيب والاستحقاق ولو كانت بيعاً لخير الشفيع بين أن يأخذ بالبيع الأول أو الثاني لما يأتي في الشفعة إن شاء الله تعالى من أن المشتري إذا تعدد خير الشفيع بين أن يأخذ بأي بيع ولو كانت حل بيع لم توجد شفعة لرجوع المبيع لصاحبه. الثالثة المرابحة فالإقالة فيها حل بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها مرابحة بخمسة عشر ثم أقال البائع المشتري فلا يجوز للبائع أن يبيعها لآخر بخمسة عشر إلا إذا بين وإنما وجب التبيين لأن المشتري قد يكره ذلك وأما إذا باعها بالعشرة فلا يجب البيان على المعتمد لاحتمال أن كراهة

لم يحكم حاكم بما ذكر ولا قامت بينة على الوجه المتقدم فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حيث كانت اليمين بالثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فى رجل تزوج بامرأة ولها بنت قاصرة ولها عصبة أهل أبيها الأجنبي فدعاهم الزوج إليها فلم يقبلوها ثم رباها إلى أن كبرت فدعاهم إلى مسكها وأخذها فلم يجيبوا فهل إذا أتاها نصيب فهل لأمها أو لزوج أمها المربي زواجها أم ليس لها أم كيف الحكم أفتونا (٢٢٧) (أجاب) رضى الله عنه لا يزوجها إلا عصبتها فان فقدوا زوجها الحاكم الشرعي ولا يجوز لزوج أمها أن يزوجها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه فى الجوارى المجلوبة من أرض الحبشة هل يجوز وطؤهن مع الصغر مع أن السابي لها كافر يقال له القالة وهل إذا نطقت بالشهادتين مع صغرها هل يصح إسلامها أم لا فان قلتم لا فهل هناك قول فى المذهب يجوز تقليده للخروج من هذه الورطة أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كن كتابيات علمنا دخول آبائها فى ذلك الدين قبل البعثة الناسخة جاز وطؤها وإن كان سابيها كافراً ففي التحفة ويحل للمسلم وطء كتابية بالملك لا نحو مجوسية اه وأما إذا شككنا فى دخول أول آبائها فى ذلك الدين أو تحققنا دخوله بعد البعثة الناسخة أو لم تكن كتابية فلا يحل وطؤها إلا بإسلامها أو إسلام سابيها ولا يصح إسلامها مع الصغر على القول المعتمد ويصح على مقابل الصحيح ففى المغنى ما نصه ولما فرغ المصنف من إسلام التبعية شرع فى إسلام المباشرة فقال ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح المنصوص فى القديم والجديد كما قاله الإمام لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز المجنون والثانى يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم لأنه صلى الله عليه وسلم دعا علياً رضى الله عنه إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه ولأنه لا يلزم من كونه غير مكلف به أنه لا يصح منه كالصلاة والصوم وسائر العبادات قال المرعشي وهو الذى أعرفه فى مذهب

المشترى المبيع لكثرة الثمن اه بتوضيح

﴿ فصل فى المرابحة ﴾ (ماقولكم) فى شخص باع سلعة على آخر مرابحة بخمسين على أن العشرة أحد عشر ثم ادعى الغلط وقال بل ثمنها الأصلى مائة وأتى ببينة تشهد له بذلك فهل للمشترى الرد (الجواب) فى أقرب المسالك وإن غلط من باع مرابحة بنقص فى الثمن بأن قال للمشترى منه مرابحة اشتريته بخمسين ثم ادعى الغلط وقال بل ثمنه الأصلى مائة وصدقه المشترى فى ذلك أو لم يصدقه فأثبت ما ادعاه بالبينة فللمشترى الخيار أما أن يرد السلعة أو يدفع ما ادعاه البائع وربحه وإن فاتت السلعة بيد المشترى لا بحوالة سوق خير بين دفع الثمن الذى ثبت بعد البيع وربحه ودفع قيمة السلعة يوم البيع ومحل تخييره بين دفع الثمن الصحيح وربحه ودفع القيمة مالم تنقص القيمة عن الغلط وربحه وإلا فلا ينقص عن الغلط وربحه لأنه قد رضى بدفعهما حين قال له بخمسين والعشرة أحد عشر ومعلوم أن الغلط وربحه أقل من الصحيح وربحه والعاقل إذا خير بين دفع أحد أمرين إنما يختار دفع أقلهما وحينئذ فيتعين دفعه للغلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما وأما حوالة السوق فلا يعد فى الغلط فوتاً وحينئذ فللمشترى الرد أو دفع ماتبين وربحه كما تقدم صدر الجواب اه بتصرف وتوضيح وزيادة من د س و ص [مسئلة] إن باع مرابحة وزاد فى الثمن ولو خطأ لزم المشترى إن حط البائع مازاده ور ه وإلا خير المشترى فى التماسك والرد كما أنه يخير فى التماسك والرد إن غشه البائع كأن وضع فى يد العبد مداداً ليوهم أنه يكتب وإن فاتت السلعة ولو بحوالة سوق ففى الغش يلزم المشترى الأقل من الثمن الذى وقع به البيع والقيمة وفى الكذب يخير بين دفع الثمن الصحيح وربحه أو القيمة يوم قبضه ولا ربح لها مالم تزد القيمة على الكذب وربحه وإلا لم يلزمه الزائد اه من أقرب المسالك بتوضيح وزيادة من ص[1]

﴿ فصل فى المداخلة ﴾ [مسئلة] من اشترى حوتاً فوجد فى بطنه لؤلؤة فإن كانت مثقوبة فلقطة وإلا فقيل للبائع وهو الصواب وقيل للمشترى اه من عبد الباقى [مسئلة] إذا اشترى حوتاً فوجد فى بطنه حوتاً فإن كان اشتراه وزنا فهو

(١) قوله وزيادة هي قوله ولو بحوالة سوق والصاوى قدمها فى المسئلة قبل هذه اه تقرير المؤلف

الشافعى الخ ماذكره فى المغنى فالأحوط فى حق المستبرئ لدينه إذا كانت كتابية يحل وطؤها أن يأمرها بالنطق بالشهادتين مقلداً لمقابل الصحيح وكذا يبرأ بتقليده إذا كانت غير كتابية ونطقت بهما والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة زوجت نفسها بغير كفء وبغير علم أوليائها فلما علم أولياؤها طلقها وجعل لها المطلق مصرفا إلى أن غلقت العدة وبعد العدة صار يصرف عليها فأنكر عليه أولياؤها فدفعهم بقوله اصبروا حتى أشرفكم علي الفتوى الذى ترد زوجتى علىّ فبعدكم يوم تحقق بأن المرأة أدخلت محللا زوجا غيره بغير إذن أوليائها وفى عشرة أيام تزوج بها المطلق كذلك بغير إذن الأولياء فكيف حكم هذا النكاح هل هو صحيح أم باطل وهل للحاكم الشرعى أن يفرق بينهما ويعزرهما إذا رفع الأمر إليه أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لاقوة إلا بالله النكاح المذكور باطل غير صحيح الاول والثانى والثالث وعلى ولى الأمر التفريق بينهما ويعزرهما التعزير البليغ اللائق بأمثالهم بل إن وطئها استحق حد الزنا والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى اليتيمة البكر إذا كانت قاصرة أو بالغة وهى عربية فأرادت أمها تزويجها من العجمى الأصل فهل لوليها الاعتراض والمنع من تزويجها على غير كفء وليس لأحد تزويجها من غير كفء بغير رضا الولى أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لاقوة إلا بالله القاصرة لايزوجها إلا أبوها أو جدها بشرط الاجبار ومنها الكفاءة وأما إذا بلغت فإن رضيت هى ووليها بغير الكفء صح النكاح وإلا فالنكاح باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه جرت مذاكرة فى أن وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة فقال قائل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية خصوصاً إذا كان الناظر إلى وجهها معتقها وإنما تمنع إذا خاف الناظر علي نفسه الشهوة وإلا فلا تمنع حيث لم يكن الوجه عورة وأن ذلك مكروه

للشترى وإن اشتراه جزافاً فللبائع اه من عبدالباقى أيضا (ماقولكم) فى رجل اشترى داراً فوجد بأرضها رخاماً مدفوناً وعمداً وحلياً ونقداً هل يدخل فى شراء الدار ويكون للشترى أو هو للبائع (الجواب) فى أقرب المسالك ولاتتناول الأرض مدفوناً بها من رخام وعمد وحلى ونقد وغير ذلك بل هو لمالكه بلا خلاف إن علم بالإثبات أنه المالك أو دلت القرائن عليه وحلف أنه ملكه سواء كان هو البائع أوغيره من بائع لذلك البائع أو وارث أوغيره وإن لم يعلم مالكه فهو لقطة فيعرف على حكم اللقطة إن ظن إفادة التعريف وإلا كان مالا جهلت أربابه محله بيت مال المسلمين إن كان منتظما هذا إذا لم يكن عليه علامة الجاهلية وإلا فهو لواجده ويخمس والخمس لبيت المال اه بتصرف وتوضيح [مسئلة] إذا اشترى عبداً تناول ثياب خدمته فتدخل معه فى البيع ولو لم تكن عليه حال البيع وأما ثياب زينته فلا تدخل معه إلا لشرط ولو اشترط البائع عدم دخول ثياب خدمته بطل شرطه ولزم البائع أن يعطيه مايستره وهذا قول أشهب عن مالك ورجحه بعضهم قال وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وسمع عيسى ابن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وصوبه ابن رشد قال وبه مضت الفتيا بالأندلس فهما قولان مرجحان اه منه بتصرف وتوضيح [مسئلة] يجب على البائع أن يسلم للشترى وثائق العقار وإلا خير المشترى كما فى دس

(فصل) فى اختلاف المتبايعين (ماقولكم) فى شخص اشترى سلعة وادعى أن ثمنها تسعة دراهم فقال البائع بل عشرة فما الحكم (الجواب) إن كانت السلعة قائمة حلف كل منهما على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فيقول البائع مابعتها بتسعة ولقد بعتها بعشرة ويقول المشترى لم أشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية وإن تنازعا فى التقدم فيجبر الحاكم المشترى على تبدئة البائع بالحلف ويفسخ البيع بعد الحلف ظاهراً وباطناً فيجوز لمن ردت له السلعة التصرف فيها ولو بالوطء والفسخ يكون بحكم حاكم أو تراض منهما عليه ويفسخ أيضاً ظاهراً وباطناً إن نكلا وقضى للحالف علي الناكل فإن لم يحصل حكم بالفسخ ولا تراض منهما جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر وتم البيع به وإن فاتت السلعة بحوالة سوق

ولو بشهوة لحرام وإنما المعول عليه الجواز خصوصاً حيث كانت معتقة وهو لا يستغنى عن خدمتها له فقال آخر نعم قد قرر العلماء الجواز وذكروا أيضاً أن الشابة تمنع من كشف وجهها للرجال لا لكونه عورة بل لخشية الافتتان وإن احتاجها للخدمة تكون بالجوارح وتلبس البرقع مفتوح العين وتخدم كيف شاءت فما الراجح من ذلك أفيدوا الجواب الواضح المسألة واقعة حال والسائل مستفيد لاعدمكم الأنام (٢٢٩) (أجاب) رضى الله عنه الصحيح والراجح المعتمد من مذهب الامام المطلبي أنه يحرم النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها عند الأمن من الفتنة وعند عدم الشهوة ولا فرق فى الناظر بين كونه معتقا أو غيره ومقابل الصحيح فاسد أشار إلى فساده فى المنهاج كما فى التحفة وفى المغنى تنبيه ظاهر كلام المصنف أن وجهها وكفيها غير عورة وإنما التحق بها فى تحريم النظر وبه صرح الماوردى فى كتاب الصلاة وقال السبكى إن الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة فى النظر لا فى الصلاة اه وفى التحفة ووجه الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما أشار اليه بتعبيره بالصحيح ومن ثم قال البلقينى الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما فى المنهاج وسبقه لذلك السبكى وعلله بالاحتياط انتهى وفى المغنى وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح هل يحرم النظر إلى المتنقبة التى لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أولا قال الأذرعى لم أر فيه نصا والظاهر أنه لا فرق لا سيما إذا كانت جميلة فكم فى المحاجر من خناجر وهو ظاهر انتهى كلام المغنى وتكفى الموفق رشحة من هذه النصوص والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة ذات شىء أرادت أن تتزوج على كفئها ولها أخ من الاب وأخ شقيق فمنع الشقيق أن يملكها وقال لا أملك الا أن تجعل لى هذا الشىء فللأخ من الاب أن يملكها بغير رضا الشقيق أولها أن توكل أحدا يملكها بغير رضاهم

فأعلى فالقول للمشترى بيمين إن اشتبه أشبه البائع أم لا فإن حلف قضى له به وإلا حلف البائع كما يحلف ابتداء إن انفرد بالشبه اه من أقرب المسالك بتصرف وزيادة من عدوى [مسئلة] فى الأمير قال فى المدونة ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت إلا هذه النخلات بعينها تحالفا وتفاسخا اه ومثله فى الشامل اه بن [مسئلة] إذا اختلف قول المشترى والبائع فى حدوث العيب وقدمه كان القول قول البائع أنه حادث كما فى حاشية الخرشى من فصل الخيار

(فصل) فى السلم (ماقولكم) فى شخص اشترى قنطاراً من لحم بمائة قرش على أن يأخذ منه كل يوم رطلا هل هو جائز أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك وجاز شراء من بائع دائم العمل كخباز ولحام تشترى منه جملة كقنطار مفرقة على أوقات ككل يوم رطلا حتى تفرغ الجملة بدينار مثلا ولا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشىء المعين وهذا بيع لا سلم وليس لأحدهما الفسخ ولا تفسخ بعد الموت أيضاً ووجه كونه بيعاً أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع والسلم يكون المبيع فيه فى الذمة لا معينا ولا يشترط هنا تعجيل رأس المال بخلاف السلم فلا يجوز تأخير رأس المال أكثر من ثلاثة أيام ويشترط هنا الشروع فى أخذ الشىء المشترى ولا يغتفر التأخير إلا لنصف شهر وإن لم يكن دائم العمل فهو سلم يشترط فيه شروطه السبعة الأول تعجيل رأس المال الثانى أن لا يكون الثمن والمثمن طعامين ولا نقدين الثالث أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم كنصف شهر فأكثر لا أقل الرابع أن يكون المسلم فيه فى الذمة الخامس أن يضبط المسلم فيه بعادته التى جرى بها العرف من كيل أو وزن أو عدد السادس أن تبين الأوصاف التى تختلف بها الأغراض عادة بياناً شافياً السابع أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً اه ملخصاً من أقرب المسالك وص بتصرف وتوضيح [مسئلة] يجوز أن تشترى قدراً معيناً كرطل لحم كل يوم بدرهم مثلا من جزار دائم العمل ومثله الخباز ودوام العمل إما حقيقة أو حكما بأن كان من أهل ذلك الشىء المشترى منه بحيث يتيسر له تحصيله فى أى وقت ولا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن لأنه من باب

أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده حيث امتنع الشقيق من تزويجها بالكفء
وثبت ذلك عند الحاكم الشرعى زوجها الحاكم الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أراد نكاح
امرأة فأخبرته أمه أنها أرضعتها معه مرة واحدة لاغير واعتقد صدقها والمرضعة المذكورة مذهبها يرى ثبوت الرضاع
بما ذكر ومريد النكاح لايرى التحريم إلا بخمس رضعات فأخبرت المرتضعة المذكورة بذلك فقالت
أنا أقلد من قال بعدم التحريم
وأزوج ووليها لم يشعر بذلك
فخطبها من وليها الشخص المذكور
الذى لايرى التحريم فقال لها
وليها أوأزوجك على فلان
المذكور فقالت مليح فوكل وليها
شافعيا فعقد لها على من ذكر
فهل يكون النكاح صحيحا ويجوز
لها التقليدوإن كان وليها الموكل
لايعتقد صحته لوعلم الحال ويكون
العبرة بما يراه الزوج ويعتقده
من الصحة بحكم مذهبه أفتونا
مأجورين (أجاب) رضى الله عنه
نعم النكاح صحيح ويجوز لها
التقليد لأن العبرة باعتقاد الزوج
فى المسائل المختلف فيها والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل رحمه
الله تعالى) حيث قلتم بالصحة وأن
العبرة بعقد الزوج ولها التقليد
فهل إذا وجدت أركان النكاح
الخمسة المعتبرة على مذهب الشافعى
فى باطن الأمر ولم يعلم بها الزوج
الزوجة وأخبرها بالأركان
المذكورة فاسق وكان فى الباطن
كاذكر واعتقدت صدقه وأخبرها
أن تعتقد أن الأئمة كلهم على
هدى لامزية لأحدهم على الآخر
فقبلت قوله فهل يكون هذا
القدر كافيا فى صحة التقليد أم لا وهل العبرة بما فى نفس الأمر أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه نعم العبرة
فى العقود بما فى نفس الأمر ويكفى القدر المذكور فى التقليد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل
زوج ابنته الصغيرة وشرط على الزوج أن لايقربها إلا بعد مضى أربعة سنين فيجب على الزوج فى هذه المدة الكسوة
والنفقة أم لا أفيدونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كانت لاتحتمل الوطء فلا يجب على الزوج النفقة

البيع ويشترط الشروع فى أخذ الشىء المشترى ولايغتفر التأخير إلا لنصف شهر
ولكل منهما الفسخ هنا لأن البيع وإن كان جائزاً فهو غير لازم وإن لم يكن دائم
العمل اشترط فيه شروط السلم كالتى قبل هذه اه من أقرب المسالك بتوضيح وزيادة
من دس وص (ماقولكم) فى شخص وجد عند نحاس مثلا طستاً لم يكمل فاشتراه منه
جزافا على أن يكمله هل يجوز أم لا وإذا قلتم بالجواز هل يضمنه المشترى بالعقد
أو بالقبض أو يضمنه البائع (الجواب) فى أقرب المسالك أن من وجد صانعاً
شرع فى طست أوسيف أو نحو ذلك فاشتراه منه جزافاً بثمن معلوم على أن يكمله
جاز ودخل فى ضمان المشترى بالعقد وأما البائع فلا يضمنه إلا ضمان الصناع
وهو إن كان التلف من الصانع أو ادعى هلاكه ولم تقم له بينة بذلك والحال أنه
مما يغاب عليه ضمن وإلا فلا ضمان عليه اه بتصرف وزيادة من دس [مسئلة]
إن وجد ثوب شرع فى نسجه شخص فلايجوز أن يشترى منه ليكمل لأن الثوب
إن خرج على خلاف الصفة المشترطة لا يمكن إعادته بخلاف نحو الطست
المتقدم فإن نحو النحاس والحديد إن خرج على خلاف الصفة المشترطة يمكن
إعادته على المطلوب فلذا جاز هنا إذا لم يكثر عنده الغزل من جنس المطلوب
وإلا جاز لأنه لو خرج على خلاف الصفة المشترطة عمل من ذلك الغزل بدله
على الصفة اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة] فى الأمير على عبق سئل عج
عمن وكل على قبض ثمن طعام فدفع الوكيل عن الثمن طعاماً وأخذ الثمن فأجاب
بالجواز وفيه أيضاً سئل ابن زكريا عمن اشترى ثمار حائط وعجز عن بعض
الثمن فرد بدله بعض الثمر فأجاب بالجواز حيث كان الباقى من الثمن أقل من الثلث
فخالفه بعض معاصريه فقال سيدى احمد بن زكريا لمن خالفه يارأس اللحم حكى
ابن رشد فى البيان ان القدر الذى يجوز أن يستثنى ابتداء يجوز أن يكون قضاء
وقوله يارأس اللحم كناية عن البلادة كرأس الأنعام

باب فى الرهن

(ما قولكم) فى شخص عليه دين فطلبه ربه منه وكان فى يد المدين سلعة فقال
لصاحب الدين امسك هذه السلعة حتى أدفع لك حقك فامسكها واستمرت تحت
يده فقام بقية الغرماء على المدين وليس عنده ما يكفى جميع الغرماء فهل يختص

والكسوة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب الصداق﴾ (سئل) رضى الله عنه إذا خطب رجل امرأة فى بعض الجهات وأهل تلك الجهة مصطلحين عند الخطبة على شىء من الدراهم مقدار عشرة ريال فرنسة أو أكثر أو أقل وطلب الدراهم الولى عند الخطبة ولم تعلم بها الزوجة ولم يسموها مهرا فهل تجزئ عن المفروض وتبرأ ذمة الزوج أم لا ومع ذلك صار العقد على مهر المثل المسئلة واقعة أفتونا مأجورين (٢٣١) (أجاب) رضى الله تعالى عنه حيث لم تعلم الزوجة بما ذكر أو علمت ولم يجعل عن المهر فهو باطل فلها المطالبة بالفرض قبل الدخول وإن دخل وجب مهر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة مات زوجها وقال القوابل إنها حامل فمضت أكثر مدة الحمل ولم تلد فقال القوابل إن الجنين مات فى بطنها من مدة طويلة فماذا تنقضى عدتها وهل بعد مضى المدة التى جعلها الشارع أكثر مدة الحمل ولا يثبت النسب من الميت تبق معتدة أم يلزمنا أن نتحقق ونجزم أنه ليس ببطنها جنين بعد مضى المدة وتنقضى العدة بمضيها وتحل للأزواج وهل ثم فرق بين الجنين الحى والميت فى قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين أم لا كيف الحكم أجيبوا جوابا شافيا تغنموا أجرا وافيا المسئلة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لاقوة إلا بالله نعم حيث قال القوابل إن الجنين مات فى بطنها فلا تنقضى عدتها حتى ينزل مافى بطنها وإن زادت على مدة أكثر الحمل على المعتمد

بالسلعة من أمسكها أو يكون أسوة الغرماء (الجواب) هى رهن عند أشهب فيختص بها من أمسكها لأنه يكفى فى صيغة الرهن عنده مايدل على الرضا كالبيع وعليه اقتصر فى متن أقرب المسالك وقال ابن القاسم لابد فى صيغة الرهن من اللفظ الصريح وعليه فيكون من أمسكها أسوة الغرماء [مسئلة] من أخذ من مدينه عبداً رهنا فأبق بعد الحيازة ففى الخرشى وعبق يستوى الغرماء فيه وهو آبق ورده البنانى بأنه متى حيز لا يبطل حق المرتهن منه إلا برجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته اه من ص بتصرف (ما قولكم) فى غلة نحو الدار أو جزء مشاع فى نحو دار أو دابة أو ثوب هل يجوز رهنه أم لا (الجواب) يصح رهن ما ذكر خلافاً للحنفية القائلين لايصح رهن المشاع ولا هبته ولا وقفه ولايلزم الراهن للجزء المشاع استئذان شريكه بل يندب اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (فائدة) الراهن هو دافع الرهن والمرتهن بالكسر هو آخذه ويقال له أيضاً مرتهن بفتح الهاء لأنه وضع عنده فيكون مرتهن بالفتح اسم مكان الرهن ويطلق مرتهن بالفتح على الراهن أيضاً لأنه سئله فهو مكان لسؤال الرهن اه ملخصاً من خرشى وعدوى [مسئلة] إذا لم يحز المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس أوجن أو مرض مرضاً متصلا بالموت بطل الرهن فيكون المرتهن أسوة الغرماء ولو جد واجتهد فى حوزه لحصل المانع قبله بخلاف الهبة والصدقة فان الجد فى حوزهما يفيد أنهما خرجا عن ملكه بالقول والرهن لم يخرج عنه لكن يبطل الهبة والصدقة إحاطة الدين قبل الجد ويخالف الرهن الهبة والصدقة فى مسائل أيضاً منها أن الرهن يفتقر إلى إذن الراهن فى الحوز بخلاف الصدقة ونحوها ومنها أن الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها أن الزوج إذا رهن زوجته متاع البيت أو خادمه وبقيا يستخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك فى الهبة والصدقة ومنها افتقاره إلى معاينة البينة بحوزه بخلاف الهبة والصدقة اه ملخصاً من عبق والأمير بتوضيح (ماقولكم) فى مرتهن لشىء نازعه الغرماء بأنه إنما حازه بعد حصول المانع للراهن من موت أو فلس وادعى المرتهن أنه حازه قبل المانع وشهد له الأمين الحائز للرهن فهل القول للمرتهن أو للراهن (الجواب) لايقبل قول المرتهن بعد حصول المانع

ومع قول القوابل ما ذكر لايمكن الجزم الذى ذكره السائل ولاتحل للأزواج وقول السائل هل ثم فرق الخ نعم سائر مارأيناه من أصحابنا الشافعية فرق بين الحى والميت ففى الحى تنقضى بأكثر مدة الحمل ولا يلحق صاحب الفراش وفى الميت لابد من نزوله وإن زاد على مدة أكثر الحمل سوى العلامة ابن قاسم العبادى محشى التحفة فإنه سوى بينهما وستمر بك نص عبارته إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم قال العلامة سيدى محمد الشربينى الخطيب فى مغنيه بعد

قول المتن وتنقضي العدة بميت أي بوضع الولد الميت كالحي لإطلاق الآية فائدة وقع في الإفتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله هل تنقضي عدتها بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء أو بالأشهر إن لم تكن أو لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف المصريون في ذلك والظاهر الثاني لعموم قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم رأيت بعد أن الجلال البلقيني استفتي عن هذه المسألة فأجاب بذلك انتهى كلام العلامة الخطيب في مغنيه وقال العلامة سيدي محمد ابن سيدي العلامة أحمد الرملي في نهايته شرح المنهاج بعد المتن المار مانصه ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا لوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك انتهى كلام العلامة في النهاية وفي حاشية التحفة للعلامة سيدي أحمد بن قاسم تغمده الله برحمته ما نصه فرع يقبل قول المرأة في وضع ماتنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح مورم ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله تعالى انتهى كلام العلامة في الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب القسم والنشوز﴾ (سئل) رضي الله عنه في رجل متزوج بامرأة وأراد التزوج بغيرها عليها فقبل تزوجه بالثانية اسمى لها اثني عشر ريالا رضوة فقبلت وأشهد على نفسه بأنها دينا في ذمته ودفع لها ثلاث محابيب اسلامبولي من الرضوة بعد أن تزوج فبعد أيام احتاج الزوج إلى هذه الثلاثة المحابيب فطلبها منها قرضة حسنة فبعد مدة أيام تشاجر

أنه حاز الرهن قبل المانع ولا تفيده دعواه ولو شهد له الأمين الحائز للرهن لأنها شهادة على فعل نفسه إلا أن تشهد له بينة على التحويز أو الحوز ومعنى التحويز أن تشهد البينة على معاينة أن الراهن سلم له الرهن قبل حصول المانع ومعنى الحوز أن تشهد على أنه حازه قبل المانع ولو لم تشهد بالتحويز على الأوجه فتفيده دعواه حينئذ ويستفاد من قولهم إن الشهادة على فعل النفس لاتفيد لأنها دعوى أن شهادة القباني بأن وزن ماقبضه فلان كذا لاتقبل لأنها شهادة على فعل النفس بخلاف ما إذا شهد أن فلانا قبض ماوزنه فإنه يعمل بشهادته فإن شهد بهما معا فالظاهر البطلان لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها حيث كان بطلان بعضها للتهمة كما هنا ومحل بطلان شهادة القباني بالوزن مالم يكن مقاما من طرف السلطان أو نائبه كالقاضي كما بمصر وإلا عمل بشهادته كما استظهره عج والظاهر أن تابع المقام من القاضي مثله اه ملخصا من أقرب المسالك وص ﴿فائدة﴾ تباع أم الولد [1] في مسائل الأولى إذا وطيء الراهن الأمة المرهونة بلا إذن من المرتهن فولده منها حر وتباع هي عند الأجل إن ظهر أن الراهن معسر الثانية أمة المفلس الموقوفة للغرماء يطؤها المفلس فتحمل منه الثالثة أمة الشركة يطؤها أحد الشريكين بلا إذن الشريك الآخر فتحمل منه الرابعة جارية من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه والحال أن أباه لم يمسها الخامسة أمة القراض يطؤها العامل السادسة

[1] قوله فائدة تباع أم الولد دون ولدها الخ قد نظمها ابن المؤلف محمد علي المالكي بقوله لتحفظ

تباع عند مالك أم الولد   بدون ابنها بتسعة تعد
إن يطأ المفلس والشريك أو   يطأها العامل في قرض رأوا
أو راهن بدون إذن المرتهن   أو سيد بعد جناية تبن
أو استحقت بعد أن أحبلها   وأمة غروها زوجا لها
ومن تباع في النجوم بعدما   قد مات سيد المكاتب كما
يطؤها ابن الذي مات وقد   أحاط دينه ومسها فقد
وابنها يباع دونها أتى   باثنين عتق عبد أمة
ملكها من بعد حملها وما   بعتقه سيده ماعلما
حتى له أعتق أو قد ولدت   من قبل عتق من لعتقها أبت
وحامل من غير سيد وقد   وهبها بدون حملها المعد
لغير من أحبل والموهوب له   أعتقها فاحفظ ولا تهمله   اه

ولم يأتها ليلتها ومن عادتها تخرج إلى الجيران التى حولها من أهلها وأهله من غير إذنه فخرجت إلى دار منها على حسب
العادة والدار دار أهله وأهلها فاستلحقها إلى بيتها وضربها ضربا قبيحاً وكشفها إلى الأجانب الذين ليسوا محرما لها ثم
خرجت من بيتها بسبب هذا الضرب إلى بيت وليها فهل الاثنى عشر الريال لها أن تطلبها منه ويؤمر بدفعها وهل
بخروجها من بيته بهذه الصورة تكون ناشزاً أم مصرفها وليلتها ثابتة عليه وهل إذا رفعت
أمرها إلى القاضى فى ضربه لها
للقاضى أن يربيه على ذلك أفتونا
(أجاب) رضى الله عنه نعم حيث
كان إعطاؤها المحابيب الثلاث
على وجه الهبة وقبلت وقبضتها
فلها طلبها وليس لها طلب الباقى
وبخروجها تكون ناشزة فلا نفقة
لها ولا قسم وأما ضربه لها فإن
رأى الحاكم الشرعى تعزيره عليه
عزره والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) رضى الله عنه ما معنى
قول النبى صلى الله عليه وسلم
استوصوا بالنساء خيراً بينوا لنا
معناه وإعرابه بيانا شافيا أى
كيف إعراب خيراً أهل هو
مفعول استوصوا أو هو صفة
محذوف وما الوصية المذكورة
أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه
بقوله نعم معناه اقبلوا وصيتى
فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا
عشرتهن بحيث تكسوهن بمعروف
وتطعموهن كذلك وتسكنوهن
بما يليق بهن، وخيراً منصوب على
التمييز (تنبيه) من الوصية بهن
تأديبهن إن تعين سمع أبو حنيفة امرأة
تصيح لضرب زوجها لها فقال
صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة فقيل
له كيف ذلك قال لحديث ضرب
الجاهل صدقة وأنا أعرفها جاهلة انتهى مناوى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه
فى رجل تزوج امرأة باكرة مراهقة بعقد صحيح شرعى وأعطى جميع صداقها لوليها المتولى تزويجها ودخل بها فى بيت
أهلها فمضت مدة نحو ثلاثة أشهر فبلغت بالحيض والسن فطلبها زوجها إلى بيته فأبت هى ووالدها ووالدتها وقالوا
شرطنا عليك أن تكون عندنا بقية هذه السنة فقال قد تضررت ولا يلزمنى الوفاء بهذا الشرط فهل تكون هذه الزوجة

جارية وطئها سيدها بعد جنايتها وهو عالم بها السابعة الجارية التى اشتراها شخص
وأحبلها ثم استحقها شخص من يده الثامنة الأمة الغارة التاسعة أمة المكاتب
يموت وفيها وفاء بالكتابة تباع فى النجوم والولد حر فى الجميع ويباع ابن أم الولد
دون أمه فى مسئلتين الأولى إذا ملك العبد أمة فوطئها فحملت وأعتقها ولم يعلم سيده
بعتقه لها حتى أعتقه فإن عتق العبد أمته ماض وتكون حرة والولد الذى فى بطنها
رقيق وحمله بعضهم على ما إذا وضعت الولد قبل عتق السيد العبد الذى أعتقها
وأما لو كان فى بطنها حين العتق فإنه يتبع أمه الثانية أمة حامل من غير سيدها
فوهبها لشخص واستثنى حملها ثم إن الموهوب له أعتقها فتصير حرة حاملة
برقيق اهـ ص بتوضيح [مسئلة] شرط ضمان المرتهن أن يكون الرهن بيده
وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط فيضمنه
حينئذ ولو اشترط البراءة من الضمان حال العقد وإلا بأن كان بيد أمين
أو كان مما لا يغاب عليه أو قامت على ضياعه بينة فلا ضمان على المرتهن لأن ضمانه
ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان إلا أن تكذبه البينة الشاملة للعدل وامرأتين
كما لو ادعى موت الدابة أو العبد الرهن فقال جيرانه أو رفقته فى السفر لم نعلم بذلك
أو قال مات أو ضاع يوم كذا فقالت البينة رأيناه عنده بعد ذلك اليوم فإنه يضمن
فى جميع ما ذكر اهـ من أقرب المسالك بتصرف [مسئلة] إذا ادعى المرتهن احتراق
الرهن أو سرقته وعلم احتراق محله أو سرقة متاعه فإنه يضمن ولا ينفعه ذلك إلا ببقاء
بعضه لم يحرق مع ظهور أثر الحرق فإنه لا يضمن اهـ منه بتوضيح [مسئلة] للراهن
تحليف المرتهن مطلقاً فى ضمانه وعدم ضمانه لقد ضاع أو تلف بلا تفريط منه
وأنه لم يعلم موضعه اهـ منه (ماقولكم) فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر
الدين فقال الراهن عشرون وقال المرتهن ثلاثون والرهن قيمته ثلاثون فهل
القول للراهن أو للمرتهن (الجواب) فى أقرب المسالك أن الرهن بالنظر لقيمته
كالشاهد فمن شهد له حلف معه وكان القول له وهنا الرهن شاهد للمرتهن فالقول
له وإن لم يشهد لواحد منهما بأن كان أقل من دعوى المرتهن وأكثر من دعوى
الراهن حلف كل منهما على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر وأخذ المرتهن الرهن
فى دينه إن لم يغرم له الراهن قيمته فإن نكلا فكحلفهما اهـ [مسئلة] إذا اختلفا

ناشزة بذلك ولا يلزم الزوج شيء من نفقة وغيرها حتى تطيعه وتأتى إلى مكانه وتوفيه حقوقه أم لا وإذا تعنت وليها
وقال خذها عريانة ولا أعطيها شيئا من حلى ولباس وأثاث سواء الذى اشترته من مهرها والذى متعتها من عندى فهل
للزوج أن يطالبه بما ذكر ليعطيه للزوجة وإذا امتنع من الأداء وطلبه عند الحاكم الشرعى وامتنع من الإعطاء أيضا له أن
يجبره على تسليم ما ذكر أم لا

وإذا قال قد صنعت صبحة وحسبتها من المهر فهل يكون متبرعا ولايحسب له شيء لأن بنته إذ ذاك غير بالغة ويلزمه تسليم جميع ماأخذ من الزوج أم لا وإذا كان محل الزوج صالحا للسكنى والإقامة فيه لاحتوائه على منافعه ومرافقه وقال أهلها نريد غير هذا ونريد من يكون معها فى مسكنها غير الجيران والزوج فهل يمنعون من هذا التعنت والأذى ويجبرون على تسليم الزوجة لبعلها ولا يعارضونه إلا إن خالف الشريعة المحمدية أم كيف الحال أفيدوا الجواب عن كل قضية للصواب ولكم من الله تعالى جزيل الثواب (أجاب) رضى الله تعالى عنه تكون ناشزة بما ذكر فلاتستحق عليه شيئا من الحقوق إلا بطاعتها له بأن تأتى إلى مسكنه وتوفيه ماهو له شرعا وحيث وكلت الزوجة زوجها فى مطالبة أبيها طالبه وأخذ ماأثبت أنه لها ومنه ماصرفه وليها فى صبحتها من مهرها وإذا كان المسكن لائقا بها أجبروا على تسليمها وليس لهم معارضته فى شيء من جانبها حيث سلك طريق الشرع المنيف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى المكى
إذا زوج ابنته من رجل آفاق وشرط عليه أن لايسافر بها فسافر بها إلى الطائف فى غيبة أبيها ثم أراد السفر بها
إلى بغداد والحال أنه غير مأمون عليها فهل له أخذها جبرا أم ليس له أخذها والحال ماذكر أفيدونا مأجورين خيرا
(أجاب) رضى الله عنه نعم ليس له جبرها على السفر معه والحال ماسطر والله الهادى سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه فى شخص له زوجة نزل بها إلى جدة لأجل أن يسكن بها والحال أنه يريد السفر إلى نحو الهند ولم يكن لها

فى قدر الدين وشهد الرهن بالنظر لقيمته للمرتهن وقلتم يحلف معه ويكون القول له فهل إذا وجد المرتهن شاهداً واحدا يشهد له فهل يضمه للرهن ويسقط اليمين أولا بد من اليمين نقل بعضهم عن المتيطى أنه لا يضم له وأنه لابد من اليمين مع الشاهد لأن الرهن ليس شاهداً حقيقياً وهو ظاهر انتهى بن

باب الفلس

[مسئلة] لصاحب الدين منع من أحاط الدين بماله من تبرعه بهبة وصدقة وحبس وإخدام وحمالة وكذا لايجوز له فيما بينه وبين الله تعالى وله منعه من البيع والشراء والأخذ والعطاء لأن التفليس العام وهو قيام الغرماء مانع من ذلك كما نص عليه ابن رشد بخلاف مجرد الإحاطة من غير قيام الغرماء فلا تمنع المعاوضات بالبيع والشراء كما فى أقرب المسالك (ما قولكم) فيمن أحاط الدين بماله وطلب بعض أرباب الديون تفليسه وأبى غيره هل يفلس لأجل الطالب أم لا وإذا قلتم يفلس لحق الطالب فهل يحاصصه من أبى تفليسه أم لا (الجواب) نعم يفلس لحق الطالب وللآخرين محاصة القائم لأن تفليسه لواحد تفليس للجميع اه خرشى [مسئلة] ليس لمن أحاط الدين بماله أن يفلس نفسه بأن يرفع للحاكم ويثبت عدم نفسه بل لايحكم الحاكم بتفليسه إلا إذا طلبه الغرماء (فائدة) اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام تجوز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لأصبغ المحرم لذلك وأما من أكثر ماله حرام والقليل حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهذا المعتمد خلافا لأصبغ المحرم لذلك وأما من كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالى وغيره خلافاً لمن قال إنه مثل من أحاط الدين بماله يمنع من التبرعات لا من التصرف المالى وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لأربابه الصدقة على الفقراء ليس إلا وقيل يصرف فى جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور واختلف إذا نزع منه ليصرف فى مصالح المسلمين هل يترك له منه شيء أولا والمعتمد أنه يترك له ما يسد رمقه ويستر عورته اه تقرير شيخنا عدوى اه من دسوقى [مسألة] لايكلف الحاكم الغرماء أن لاغريم على المفلس غيرهم لأن الدين يقصد إخفاؤه غالبا فإثبات حصر

أحد بجدة من محارمها ولا أقاربها فهل والحال ماذكر تجبر على السكنى بجدة على هذه الحالة أم كيف الحال ولها منه بنت عمرها نحو ست سنين يريد أن يسافر بها إلى اليمن فهل له ذلك أم لا أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كانت لم تأمن على نفسها بما ذكر فلا تجبر وإلا فتجبر عليه وحيث أراد سفر النقلة فله أخذ ابنته منها وإلا فلا والله عزوجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له زوجة وأراد النزول

إلى جدة لطلب المعاش فيها فقال لزوجته يابنت الناس امشي معي فقالت لا أمشي الآن أمرني الشرع فهل له أخذها أولم يكن له ذلك أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه حيث كان مأمونا عليها والطريق آمن والمقصد آمن لزمها السفر معه وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته وطلبت منه طلاقها فقال لها ماعندي شيء أعطيه لك لأني فقير ولك عندي باقي صداقك ونفقة العدة ومؤنة السكنى إذا طلقتك تحل علي جميع ذلك وأنا أعجز عن ذلك فقالت له أرضى منك ولو بشيء قليل فقال لها ماأملك إلا ريالا واحدا ترضين به وتبرئين ذمتي في جميع ماذكر براءة صحيحة ولو كنت حاملا فلا تطالبيني بشيء حتى تضعي حملك فإن أرضعته لك أجرك وإلا فلا فرضيت بالريال وأبرأت ذمته في جميع المذكورات حتى لو ظهر بها حمل لاتطالبه بشيء ما وأشهدت على نفسها أنها أبرأت ذمته في جميع ماذكر براءة صحيحة فبعد مضي شهرين ظهر بها حمل فطالبته أن تنفق عليها حتى تضع حملها فقال لا تستحقين في ذمتي شيئاً وعندي البينة على ذلك فهل تسمع دعواها بعد البراءة الصحيحة أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم تسمع دعواها والبراءة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الطلاق) (سئل) رضي الله عنه في رجل طلق امرأته بالثلاث ولا سمي اسمها يوم طلقها وراح لأبيها وقال له تعال شد بنتك مابقي لها عندي لا يوم ولا ليلة انقطعت لقمتها وانقضت عدتها فشدها أبوها ولا أشهد عليه وأخذت عند أبيها مدة

الغرماء متعسر وأما الورثة فإن الحاكم لايقسم عليهم حتى يكلفهم بينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم ورتبتهم من الميت وذلك لأن عددهم معلوم بالجيران وأهل البلد فلا كلفة في الإشهاد عليهم ولكن شهود الورثة يشهدون على نفي العلم بأن يقولوا في شهادتهم لانعلم وارثا غير هؤلاء الورثة فلو قالوا لاوارث للميت غير هؤلاء قطعا بطلت شهادتهم كما في دس

باب الحجر

(ماقولكم) في صبي أتلف شيئا هل يضمن أم لا (الجواب) في أقرب المسالك إن أتلف شيئا لم يؤمن عليه فإنه يضمن قيمته في ماله إن كان له مال وإلا اتبع به في ذمته وإن أمن عليه فلا ضمان عليه لأن من أمنه قد سلطه على إتلافه فإن كان الذي أمنه هو رب المال فقد ضاع هدرا وإن كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتفريطه إلا أن يصون به ماله وإلا فيضمن الأقل مما صونه به وما أتلفه فإذا أمن على عشرة قروش مثلا وعنده لنفسه ثمانية قروش فأكل بالعشرة التي أمن عليها وصان الثمانية فإنه يغرم الثمانية وأما إذا كان لاشيء عنده فإنه لايغرم شيئا ولو استفاد مالا بعد الإتلاف

باب الصلح

(ماقولكم) في شخص ادعى على آخر بشيء فأنكر فطلب المدعي اليمين من المدعى عليه فهل له أن يصالح المدعي بشيء ويفتدي من اليمين مع علمه براءة نفسه (الجواب) نعم له أن يفتدي من اليمين ولو علم براءة نفسه خلافاً لما قاله ابن هشام من أنه إذا علم براءة نفسه تجب عليه اليمين ولا يجوز له الصلح لأربعة أمور منها أن في حلفه إذلال نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم من أذل نفسه أذله الله ومنها أن فيه إضاعة المال ومنها أن فيه إغراء للغير ومنها أن فيه إطعام مالا يحل ورد كلام ابن هشام بأن ترك اليمين وترك الخصام عز لا إذلال وحينئذ فبذل المال للافتداء من اليمين ليس إضاعة له لأنه لمصلحة وأما إطعام الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية قاله البناني اهـ ملخصاً من أقرب المسالك وص بتصرف [مسئلة] قولهم الصلح جائز إنما هو بالنسبة لظاهر الحال فالمنكر من المتصالحين إن كان

من الزمان سبعة أشهر لادعوى ولا يجيب فبعد ذلك بدالها نصيب ارتفاق فيوم بدا لها جاء بدعوى أنى ماطلقت زوجتى لحظ نفسه أنه ماطلق إلا من بنات عمه سعيد الثلاث الصغار وماعنيت زوجتى بذلك فبعد ذلك حضرت الزوجة والرجل فقالوا للزوجة لك هوى فى زوجك قالت لا ماطلقنى أمس سمعنى طلاق بأذنى وأعود عليه اليوم؟ لا أشربه فى ماء ولا آكله فى زاد فقال لهم كلتك فى نصب

قبرى فأصلحوا بينهم الناس قالت أنا شارية حلي منه فاشترت حبلها منه بخمسة وعشرين ريالا وأسلمت الدراهم من يده إلى يدها فبعد الاستلام للدراهم منها قال لها زوجتى هذه مسعدة بنت سعيد طالق منى بعد الرضا فهل يجوز له عليها طريق بعد الطلاق الأول ثم الطلاق الثانى واستلم الدراهم راضيا مختارا لا مغصوبا ولا مرهوبا فهل له رجوع عليها أم لا وهل لها عادة بعد الطلاق الثانى أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إن كان الطلاق لفظه بنت سعيد طالق ثلاثا وقصد إحدى الثلاث الصغار من بنات سعيد على مازعم صدق فلا يقع عليها طلاق ولها تحليفه أنه لم يقصد طلاقها وكذا لها تحليفه على قوله شد بنتك أنه لم يقصد طلاقها وحيث لم يقع الأول وقع الأخير وله الرجعة إن كانت العدة باقية وإن انقطعت فلابد من تجديد النكاح ولها الرجوع فى دراهمها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل زوج ابنته آخر على وهى بالغة فكث معاهدة وجاء إلى أبيها وقال له شد بنتك إنى فككتها ولا لها عندى ولا لى عندها فسألها الأب على توهمه بأنها طلقت وما ذكر كان مثلا فى شهر شعبان فلما أن مضى أربعة أشهر وجاء شهر الحج شكا أبوها إلى بعض الناس فقالوا له نحن نذهب إلى الزوج ونسأله فذهبوا اليه وسألوه فقال هى فلانة بنت فلان طالق بالثلاث فصار الطلاق مبرهن فاستعدت إلى انقضاء ثلاثة أشهر وجاءها نصيب كزوج آخر فزوجها أبوها ودخلت على الزوج فادعى زوجها الأول وقال للأب إن هذا الطلاق بعدم حضورها ليس بطلاق جهلا من المخبرين

صادقاً فى إنكاره فما أخذه الآخر منه حرام وإلا فحلال كما فى أقرب المسالك وغيره (ماقولكم) فى شخص ادعى على آخر بعشرة مؤجلة فهل للمدعى عليه أن يصالحه بثمانية نقداً أم لا (الجواب) لايجوز له ذلك لما فيه من ضع وتعجل لأنه أسقط عنه اثنين من العشرة المؤجلة لأجل أن يعجل له ثمانية الآن ومن عجل ما أجل عدّ مسلفاً فكأنه سلفه الثمانية المنقودة الآن لأجل أن ينتفع باثنين عند الأجل ففيه سلف جر نفعاً وأما عكس هذه وهو أن يصالحه بعشرة نقداً عن ثمانية مؤجله فلا يجوز أيضاً لما فيه من حط الضمان وأزيدك (١) [مسألة] لايجوز الصلح بدراهم عن دنانير مؤجلة ولا عكسه لما فيه من الصرف المؤخر [مسئلة] يجوز الصلح على الافتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه وهو المعروف خلافاً لمن منعه وهو ابن هشام زعم أن ترك حلف البرىء إذلال لنفسه وفى الحديث من أذلّ نفسه أذله الله وإضاعة مال وإغراء للغير وإطعامه مالايحل ورد بأن ترك الحلف والخصام عز لا إذلال فبذل المال له ليس إضاعة وأما أكل الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس اهـ ملخصاً من عبق والأمير

باب فى الحوالة

[مسئلة] شرط صحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط دون المحال عليه وإنما يشترط حضوره وإقراره على الأرجح (ماقولكم) فى رجل له على آخر أردب قمح من دين وللمدين أردب قمح من قرض على آخر فطلب صاحب الأردب الدين أن يوفيه حقه فهل يجوز للدين أن يحيله على الأردب القرض أم لا (الجواب) يجوز إذا حل المحال به عند الأصحاب إلا ابن القاسم فاشترط حلولهما معاً وقال ابن رشد يمنع مطلقاً لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وأجيب بأن قضاء القرض بطعام البيع جائز وأما الطعامان من بيع فلا تجوز الحوالة فيهما كما فى أقرب المسالك وغيره [مسئلة] تكفى الإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس ولا تكفى من الناطق خلافاً لما يوهمه كلام ابن عرفة اهـ من دس

---

(١) قوله وأزيدك يجوز رفع أزيدك بتقدير المبتدأ والنصب بأن مضمرة بعد واو المعية اهـ مؤلف

والأب بسبب أنهم من البادية فى الوادى فصالح الأب الزوج الأول بشىء من الدراهم فطلق الزوج الأول على زعمهم طلاقاً صحيحاً فما الحكم فى العقد على الزوج الثانى وهل عليها عدة أم ليس عليها عدة والعقد صحيح والطلاق فى الحج صحيح أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه العقد الأول على الزوج الثانى صحيح والطلاق الواقع من زوجها الأول صحيح الواقع فى الحج ولا تحتاج إلى عدة بعد الطلاق الثانى لأنه لم يصادف محلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها إن دخلت بيت أبيك فأنت طالق بالثلاث والحال أنها لم تقدر على الامتناع من الدخول حيث إن البيت بيت أبيها المحلوف عليه فماذا يقع إن دخلت وما يقع إن لم تدخل أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كان البيت ملكا للأب فلا يقع الطلاق إلا أن يريد الزوج بالإضافة السكنى فيقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل قال لزوجته يلزمنى الطلاق بالثلاث ما آتى بمكة طول ما أنت فى بلاد الحجاز وقصد الجماع ثم جامعها فى مكة فهل يقع الطلاق أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فى شأن جارية لناس تدخل عندهم فمنع زوجته من إدخال الجارية المذكورة وقال لها إن جاءتنا هذه الجارية فأنت طالق بواحدة فامتنعت الجارية المذكورة عن المجىء عندهم بعد الحلف المذكور فلم تجئ إليهم أبدا ثم بعد أيام تشاجر مع زوجته أيضا فقال لها أنت طالق بثنتين فهل والصورة هذه تقع هذه الطلقتان الأخيرتان فقط ولا يقع فى الأولى شىء لامتناع الجارية المحلوف عليها عن المجىء وله مراجعتها بعد الطلقتين فى العدة وتبقى معه بطلقة واحدة أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه نعم له مراجعتها والحال ما سطر وتبقى معه بواحدة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب فى الضمان

[مسئلة] إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره فقال شخص آخر إن لم آتك به فى غد فأنا ضامن فيما ادعيت به عليه ثم لم يأت به فى الغد لا يلزمه ضمان لأنه وعد وهو لا يقضى به إلا أن يثبت المدعى حقه ببينة فالضمان لازم وأما إذا أقر المدعى عليه بالدين فالمعتمد أنه لا يعول عليه وإذا كان لا يعول على إقراره فالضمان غير لازم كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره ثم قال للمدعى أجلنى اليوم فإن لم أوفك فما تدعيه علىّ حق فإن هذه مخاطرة كما قال ابن القاسم ولا شىء عليه إلا أن يقيم المدعى بما ادعى بينة أو يقر له المدعى عليه فيؤاخذ به قولا واحداً لأنه إقرار على نفسه كما فى الخرشى [مسئلة] من قدر على تخليص شىء من نفس أو مال كمحارب أو سارق وجب عليه تخليصه بيده أو ماله أو شفاعته أو جاهه ورجع بالمال إن وجد معه وإلا اتبعه فى ذمته فإن لم يخلصه ضمن قيمة المال لربه ودية النفس على عاقلته إن كان متأولا بأن اعتقد أنه لا يلزمه تخليصه وإن كان متعمداً لا هلاكه بتركه تخليصه قتل كما استظهره بعضهم وكذا يضمن الشاهد إذا كتم شهادته بمال على شخص جاحد بعد أن طلبت منه الشهادة كما ذكروا ذلك فى باب الذكاة [مسئلة] من فتح بابه وكان قبل فتحه مستنداً عليه جرة عسل مثلا فانكسرت فإنه يضمنها لأن فعله قارن الاتلاف كما قال ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق ناراً فى محل فأحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق اه دس من باب الحج

باب فى الشركة

(ماقولكم) فى أخوين اتجرا فى مال واحد وتصرفا فيه بأنواع التصرفات من صدقة وهبة وغير ذلك وكل منهما مفوض للآخر من غير مشاورة واستمرا على ذلك نحو ستة وعشرين سنة ثم ادعى أكبرهما أن جميع المال له وادعى الصغير أنه شريك لأخيه الكبير بالنصف فما الحكم (الجواب) إذا قالت البينة نحن نعرف أن الأخوين يتصرفان فى جميع المال فى عرف التجارة تصرف المتفاوضين فإن القول قول من ادعى أن المال للشركة لمدعى الاختصاص إلا إذا شهدت

(سئل) رضى الله عنه عن رجل قال لزوجته وهو معه ضيق فى نفسه غضبان يا امرأة إلى وجهك أنت حرام على ليس عقد بها قلبه شيأ من أنواع الطلاق فهل هو طلاق صريح أو كناية أو رجعى أفيدونا بالجواب لكم الجنة ونعيمها (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث لم يقصد بقوله المذكور طلاقا لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وماتستحق النساء على الرجال فقال لها إن صدقت براءتك فأنت طالق ما الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يقع عليها طلاق والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه ماصورته فى امرأة قالت لزوجها يا مجرم فقال لها إن كنت أنا مجرم فأنت طالق بالثلاث أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه إن أراد بقوله المذكور تعليقا فان كان مجرما وهو الفاسق وقع الطلاق الثلاث وإن لم يكن مجرما فلا يقع عليها شىء وإن أراد إساءتها بالطلاق كما أساءته بالكلمة وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق لجاء وكيل الزوجة وقال لزوجها المذكور هات مصرف الزوجة فقال الزوج للوكيل المذكور تحرم علىّ زوجتى مثل أختى سعود فماذا وقع عليها أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه وقع عليها الطلقة الاولى وقوله تحرم علىّ كناية فإن قصد به طلاقا وقع عليه مانواه وإن قصد به ظهارا وكانت سعود أخته حقيقة وقع الظهار وإلا فلا وإن لم يقصد واحداً منهما لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل قال لزوجته أنت طالق ثم سكتت ثم تخاصما وقال لها أنت طالق تحرمى على وتحلى للكلب وأنت على كظهر أمى وأختى فهل تحل له بعد ذلك أم لا أفيدونا بالجواب ولها عشرون شاهداً على قوله والآن هو جحد

البينة له بأنه ورثه من كزوجة أو وهبه له فلان هذا محصل مافى الخرشى والمجموع والدسوق وغيرهم والله أعلم

(فصل) فى بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم (ماقولكم) فى شخص طلب من آخر دينا فادعى أنه دفعه له وقد طالت المدة فهل يصدق أم لا (الجواب) قيل إن طال الزمان كعشرين سنة فإنه يصدق ولا عبرة بوجود الوثائق بيد المدعى والمعتمد أنه لايصدق إلا ببينة ولو طال الزمان كما فى الدسوق والله أعلم (ما قولكم) فى شخص جلس للبيع بفناء دار شخص آخر فهل لصاحب الدار منعه أم لا (الجواب) فى الخرشى وغيره أنه يقضى للباعة بالجلوس بأفنية الدور مالم يضر وهى مافضل عن المارة من طريق واسعة نافذة لاضيقة أو غير نافذة إذ لافناء حينئذ للدور يمكن الجالس منه لأن الحق فى غير النافذة لخصوص أهل دورها كذا فى الأمير على عبق وأما الجلوس للتحدث ونحوه فإنهم يقامون وقضى للسابق من الباعة للأفنية إن نازعه فيه غيره ولو اشتهر به ذلك الغير والله أعلم (ماقولكم) فى شخص أحدث فرنا قرب فرن آخر فنقصت غلة ذلك الفرن هل يمنع أم لا (الجواب) فى حاشية الخرشى أنه لايمنع من إحداث ماينقص الغلة كاحداث فرن قرب فرن آخر أو حمام قرب حمام آخر والله أعلم (ماقولكم) فيمن أحدث بناء فى طريق وهو لايضر فهل يؤمر بهدمه أم لا (الجواب) يقضى بهدم البناء الذى فى الطريق ولو لم يضر بالمادة وفى حاشية الخرشى ولو كان ذلك البناء مسجداً والله أعلم (ماقولكم) فى شخص أحدث طاقة يشرف منها على جاره هل يؤمر بسدها أم لا (الجواب) يقضى بسد كوة أو باب أو غرفة من داره يشرف منها على جاره إن أحدث ماذكر وفى ابن وإذا سكت من فتحت عليه كوة عشر سنين بلا عذر لم يكن له مقال على قول ابن القاسم وبه القضاء اه وأما القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت وكذا إن كانت عالية لايمكن التطلع منها إلا بسلم كما فى أقرب المسالك وغيره والله أعلم (ماقولكم) فى شخص أراد أن ينفض حصره قبالة باب داره هل يمنع إذا ضر بالمارة (الجواب) فى الخرشى قال ابن حبيب ومن أراد أن ينفض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر

ويقول ماقلت أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله وقع عليها طلقتان وقوله تحرمى على إلى آخره كناية طلاق فان قصد به طلاقا وقعت ثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يقصد طلاقا لزمه كفارة يمين وحيث لم تقع الثالثة وقع الظهار فان راجعها لزمته الكفارة العظمى وان لم يراجع فلا شىء عليه وحيث شهد عليه الشهود فلاعبرة بإنكاره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق فقال لها إن شاء الله أنت طالق بالثلاث فهل يقع عليه الطلاق والحال ماذكر أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث أطلق أوقصد تبركا وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وإن قصد تعليقا فلا يقع عليها الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تزوج على امرأة وأتت منه بغلمان وجلس معها مدة من الزمان ثم بعد ذلك أشار عليها وخطب زوجة أخرى قال لزوجته أم الغلمان قصدى أتزوج فقالت له تزوج والحال واحد ثم تزوج على زوجة أخرى فبعد ذلك غدرت به الأولى فحين دخل عليها لزمته من حلقه واتكت عليه حتى كاد الموت يأتى اليه ولزمت عليه أن يطلق زوجته الأخرى فقال فى طلاقه فلانة بنت فلان طالق بالثلاث تحل على غيرى وتحرم على فهل له الرجوع عماذكر أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كان قادرا على دفعها عن نفسه باستغاثة أو هرب أوضرب أوقطع أوقتل فلم يفعل وقع على المطلقة الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وإن عجز عن دفعها فلا يقع عليها طلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له ما أبغاك أبرأك الله من الحق والمستحق وما تستحقه النساء على الرجال بحضرة رجل آخر فقال لها الزوج ماأسيبك الشعرة فيك بألف فقال الرجل الحاضر بينهما إماسيبتها بالطيب يافاعل ياتارك ذا الحين أخليك تسيبها غصبا عنك وأفعل معك أمرا شنيعا فخاف الزوج

بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول إنما فعلته على باب دارى والله أعلم (ماقولكم) فى شخص ادعى على آخر بدين فأنكر المدعى عليه أصل المعاملة فأقام المدعى بينة شهدت له بأصل المعاملة فأقام المدعى عليه بينة شهدت له بأنه وفى الدين للمدعى فهل بينة المدعى عليه تنفعه أم لا (الجواب) إقامة المدعى عليه بينة شهدت له بأنه وفى الدين للمدعى أوصالحه عليه لا تنفعه وعليه الضمان لأنه أكذب بينته بإنكاره أصل المعاملة بخلاف ما إذا قال لاحق لك على فشهدت عليه بينة به فأقام بينة شهدت له بأنه وفاه إياه أو صالحه فتقبل وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين إنكار المعاملة وبين قوله لاحق لك على وبين من لا يعرف الفرق بينهما وإذا وكلت وكيلا على قبض شىء فقبضه ثم أنكر القبض فقامت بينة تشهد عليه بأنه قبضه فأقام بينة تشهد له بأنه تلف فيقال فيه ما قيل فى المديان من أن البينة لا تنفعه لأنه أكذبها بانكاره القبض وعليه الضمان وفى حاشية الخرشى ويستثنى من هذا الإنكار المكذب للبينة فى الأصول والحدود فإنه لا يضر فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن تكون هذه الدار دخلت فى ملك المدعى بوجه فأقام بينة تشهد له بما ادعاه وأقام المدعى عليه بينة أنه عفى عنه فى القذف أو أنه اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بينته فى هذين ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهات وأن الأصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت فى ملك المدعى لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التى أقامها وهذا فيمن يظهر ملكه وحمل غيره عليه حملا للنادر على الغالب والله أعلم (ماقولكم) فى وكيل ادعى أنه دفع الدين الذى على موكله وأنكر القابض والحال أن الوكيل لم يشهد على القابض فهل يضمن الوكيل أم لا (الجواب) يضمن الوكيل لتفريطه بعدم الإشهاد سواء كان مفوضاً أو غيره كانت العادة جارية بالإشهاد أو بعدمه وهذا مالم يكن الدفع بحضرة الموكل أما لو كان بحضرته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن إذا دفع الدين بحضرة المضمون ولم يشهد فإنه يضمن والفرق أن ما يدفعه الوكيل من مال الموكل وقد دفعه بحضرة الموكل فكان الإشهاد

من كلام الرجل الذى تهدده فقال لها تكونى طالقة بالثلاث بسبب أنه غريب والذى تهدده من أهل البلدفما وقع مما ذكر وجميع ماذكر فى مجلس واحد أفيدوا الجواب (أجاب) رضى الله عنه قوله المذكور كناية طلاق فان قصد به طلاقا وقع الطلاق الثلاث ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يقصد طلاقا فلا يقع عليها شىء ولها تحليفه فى الثانية أنه لم يقصد طلاقها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل وضع يده على زوجته فقامت الزوجةونترت يده فحلف بالحرام أن لايطأها مادامت هى عنده فهل يقع عليها طلاق أوظهار أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه إن قصد بقوله يلزمنى الحرام طلاقا أوظهارا وقع مانواه إن وطئها وإن لم ينو شيأ من ذلك لزم كفارة يمين إن وطئها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فجاء رجل يصلح بينهما ووقع بالزوج حمق وغضب شديد فقال هى طالق ثلاثا من غير قصد فهل يقع عليها الطلاق أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث تقدم للمرأة ذكر فى الخصام المذكور فوقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وإن لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى أخوين تشاجرا على صبى عندهما يخدم بالأجرة فحلف أحدهما من امرأته بالطلاق الثلاث أن الصبى هذا الاعاد يكون لناصبى ولايدخل لنابيت والصبى قاصر ولا أحد متلق له فهل يحكم بالطلاق إذادخل البيت أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يحكم بالطلاق بدخوله البيت المحلوف عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل اختصم مع زوجته فقال لها أنت طالق وسكت فقالت له وفيها مرة بعد أخرى نحو عشرة فقال بالثلاث ثم قالت له ثانيا قل تحرمى على تحلى لغيرى فقال ذلك فهل يقع عليه الأول والثالث ولاعبرة بقوله بالثلاث بعد سكتته المذكورة وله مراجعتها أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه تعالى عنه بقوله نعم حيث قصد بقوله بالثلاث

على الموكل لا على الوكيل بخلاف الضامن فإنه إنما ضمن ما دفعه لأنه مال نفسه وقد فرط بعدم الإشهاد والله أعلم (ماقولكم) فى شخصين شريكين فى شىء لا يقبل القسمة كفرن وحانوت وحصل خلل فى ذلك وامتنع أحد الشريكين من التعمير فهل يجبر الممتنع أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك يؤمر الشريك فيما لا ينقسم أن يعمر فإن امتنع قيل له إن لم تعمر حكمنا عليك بالبيع فإن استمر على الامتناع حكم عليه بالبيع ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير فإن باع لغير الشريك فلا شفعة فيه للشريك كما يأتى إن شاء الله تعالى فى الشفعة [مسئلة] المنقول عن ابن القاسم رحمه الله تعالى وبه القضاء أن من حدث عليه ضرر من فتح كوة أو غيرها وسكت عشر سنين بلا عذر فلا مقال له بعد ذلك اه منه [مسئلة] يقضى بمنع بناء يمنع الضوء أو الشمس أو الريح على الجار اه منه [مسئلة] لا يقضى بمنع علو بناء على بناء جاره إلا أن يكون ذميا على مسلم فيمنع ولكن الذى علا بنائه يمنع من الضرر كالتطلع بالاشراف من العلو الذى بناه اه منه [مسئلة] يمنع من الصعود على منارة إن كان يشرف الصاعد للأذان على الجار ولو كانت قديمة ومحل المنع مالم يجعل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران ومالم يكن الصاعد أعمى وإلا فلا منع بخلاف الصاعد على نخلة لأخذ ثمرها أو تقليمها فلا يمنع ولكن ينذر الجيران وجوبا وقيل ندبا اه ملخصا منه ومن ص [مسئلة] لا يمنع من إحداث روشن أو ساباط بسكة نافذة أو غيرها ولا يحتاج لإذن أحد والروشن هو الجناح الذى يخرج به جهة السكة فى علو الحائط لتوسعة العلو والساباط سقف فى السكة لمن له الجانبان ومحل الجواز إن لم يكن فيهما ضرر بالمارة بأن رفعا رفعا بينا عن رؤوس الناس والإبل المحملة فإن كان فيهما ضرر منعا ،هذا هو المعتمد وفصل الشيخ خليل بين النافذة وغيرها ورجح أيضا اه منه

باب الوكالة

[مسئلة] الوكيل على بيع شىء يمنع أن يبيع ذلك الشىء لنفسه ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مالم يكن بعد تناهى الرغبات فيه ومالم يأذن له ربه فى البيع لنفسه وإلا جاز اه در

أنه من تتمة الأول وبيان له أثر ووقع الطلاق الثلاث وإن لم يقصد ذلك فلا يقع إلا الطلقة الصريحة فقوله تحرمى على
تحلي لغيرى كنايات فإن قصد الطلاق وقع وإلا فلا لحيث نوى بهما الطلاق فلا رجعة وإلا فله مراجعتها والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فى الزوج إذا وجد عند زوجته عمها من اللبن فتشاجر معها ومع أمها لأجل ذلك
وقال يلزمنى الحرام بالطلاق ثلاثا أنها لم تواجه عمها ولا تخالطه ولا أحدا (٢٤١) فهل لو واجهت عمها أو دخل عليها
البيت فواجهها من غير قصد منها
هل يقع الطلاق الثلاث بمجرد
مواجهتها له أم كيف الحكم أفتونا
(أجاب) رضى الله عنه نعم حيث
كانت ممن يبالى بتعليقه بأن يشق
عليها إذا تكدر فواجهتها لمن ذكر
نسيانا أو جهلا فلا يقع عليها
الطلاق وإن واجهته عامدة ذاكرة
مختارة وقع عليها الطلاق الثلاث
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) رضى الله عنه فى رجل
حلف بالطلاق من زوجته أن
هذه الجارية لم تدخل بيته ولا عتبة
بابه فلما خشى الوقوع أعتق
الجارية وزوجها على رجل
غريب سافر بها وغابت معه نحو
ثلاث سنوات فلم يفطنوا إلا
والجارية دخلت الدار المذكورة
والحال أن الرجل مع طول المدة
نسى ما صدر منه من الطلاق هل
الصادر منه طلقة أو الصادر منه
طلقتان أو الثلاث فسأل زوجته
عما صدر منه فقالت له أنت لم
تلفظ بالطلاق وإنما كان
الصادر منك التزام بالحرام من
إن دخلت هذه الجارية فماذا يقع
على المذكور والحال ما ذكر أفيدوا
بالجواب (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يقع عليه شىء والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) رضى
الله عنه فى امرأة وكلت على زوجها ذا شوكة أنه يطلقها منه وأتى إليه وكيلها وقال له طلق فلانة زوجتك بالجبر والحال
أن الزوج ضعيف ولا له قدرة فيه قال هى طالق بثلاث فهل طلاق الجبر يكون صحيحا أم لا يكون صحيحا أفتونا مأجورين
(أجاب) رضى الله عنه حيث وجدت شروط الإكراه فلا يقع وإلا وقع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه

باب فى الإقرار

(ما قولكم) فى شخص أقر بأنه غصب الشىء الفلانى من زيد ثم قال لا بل من عمرو وقلتم إن ذلك الشىء يكون لزيد ويقضى لعمرو بقيمة ذلك الشىء ولعمرو تحليف زيد إن ادعى أن ذلك الشىء غصب منه فإن نكل زيد حلف عمرو وأخذه ولا شىء على المقر لزيد فإذا نكل الثانى أيضاً فما الحكم (الجواب) فى الخرشى وعبد الباقى الظاهر أنه إذا نكل الثانى يشتركان فى ذلك الشىء لتساويهما فى النكول وفى الأمير عن البنانى الظاهر اختصاص الأول لأن نكول الثانى تصديق للناكل الأول بخلاف ما إذا قيل تحالفا فإن نكولهما كحلفهما اهـ ملخصاً ومثال تحالفهما كما إذا أقر زيد لعمرو بأحد ثوبين وقال لا أدرى أى الثوبين له وقال عمرو لا أدرى أيهما متاعى فإنهما يحلفان على نفى العلم ويشتركان فى الثوبين بالنصف ونكولهما كحلفهما والله أعلم (ما قولكم) فى رجل أقر بشىء من ماله أنه لولده الصغير ومعلوم بين الناس أنه لا مال للولد ثم مات الأب فهل يستحق الولد ذلك الشىء أم لا (الجواب) فى حاشية العلامة الأمير لو أقر بشىء أنه لولده الصغير مثلا وقد علمنا أنه لا مال للولد بوجه فتركة لأنه لم يجعله صدقة عليه حتى يحوزه له فهو توليج أى إدخال شىء بالكذب والله أعلم

باب فى الاستلحاق

[مسئلة] الاستلحاق عرفا إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه فأركانه ثلاثة الأول مقر وشرطه أولا الذكورة فلا استلحاق لأم اتفاقا والمشهور اختصاصه بالأب دنية فلا يصح الاستلحاق من الجد خلافاً لأشهب فى قوله إنه يستلحق وتأوله ابن رشد على ما إذا قال أبوه هذا ولدى لا إن قال هذا ابن ولدى فلا يصدق وثانياً التكليف ولو سفيها فلا يصح استلحاق المجنون والمكره والصبى والثانى المقر به وشرطه أن يكون مجهولا نسبه فلا يصح استلحاق مقطوع النسب كولد الزنا المعلوم أنه من زنا ولا معلوم النسب فيحد من ادعى أنه أبوه حد القذف إلا أن يقر بالزنا فحد الزنا أيضاً والثالث إقرار بأنه أب لمجهول النسب ولو مع تكذيب أمه له لتشوف الشارع للحوق النسب والمشهور أنه لا يشترط أن يعلم تقدم

فيمن تشاجر مع زوجته وقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تستحقه النساء علي الرجال فقال لها وأنت طالق فهل يقع الطلاق هذا أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وقع عليه الطلاق والحال ماذكر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل أكره رجلا على طلاق زوجته بالقتل وهو قادر على ماهدده به فطلق المكره زوجته بالثلاث فهل يقع عليه شيء أم كيف الحكم (أجاب) رضى (٢٤٢) الله عنه نعم حيث ظن قدرته على ماهدده به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه حتى بالاستغاثة والهرب فلا يقع طلاق وإلا وقع والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل لفظ من لسانه فقال بعد هذا فعلها فهى بالثلاث طالق عن زوجته فصح الفعل من أختها ليس من الحرمة هل يقع الطلاق أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه لا يقع عليها الطلاق والحال ماذكر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل طلق زوجته من قبل طلقة واحدة وراجعها ثم بعد مدة قال لأهلها شيلوا حوائجها ماهى علي ذمتى قاصدا بهذا اللفظ طلقة واحدة فى سريرته ولم يلفظ بالطلاق فهل بعد أن نوى بواحدة يعد طلقة ثانية وله مراجعتها وتصير باقية معه بواحدة أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وقع عليها طلقة وله مراجعتها والحال ماذكر وتبقى معه بواحدة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة وكلت رجلا على زوجها أنه يطلقها ثم أتى الوكيل إلى زوجها وقال له أنت ماطلقت سابقا والآن طلقها بثلاث

ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق بالكسر وقال سحنون يشترط ذلك قال ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم ووجه أنهم اكتفوا فى هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحوق النسب مالم يقم دليل على كذب المقر فالشرط عليه أن لا يكذبه عقل كما لو كان الأب صغير السن والمستلحق كبيراً فإن كان ذلك يحيله العقل لما فيه من تقدم المعلول على علته ولا عادة كاستلحاق من علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسر أصلا فإن العادة تحيل أن يكون له ولد لأن كون الولد إنما يكون بين ذكر وأنثى عادى لا عقلى ولذا قيل فى قوله تعالى (أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة) أن هذه حجة عرفية لا عقلية وكاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جداً يعلم أنه لم يدخلها فإن شك فى دخوله فمقتضى ابن يونس أنه كذلك ومقتضى البراذعى صحة استلحاقه ولا يكذبه شرع كما لو كان المستلحق بالفتح المجهول النسب رقا أو مولى أى عتيقاً لمكذبه لاتهام الأب على نزعه من مالكه أو مولاه كما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب فى الوديعة

(ماقولكم) فى شخص ترك متاعه عند شخص جالس فسكت الجالس وذهب صاحب المتاع ثم ضاع ذلك المتاع فهل يضمن ذلك الجالس أم لا (الجواب) سكوته عند وضعه يعد رضا فيضمن إن فرط لأن سكوته قام مقام الصيغة كالمعاطاة فى البيع كما فى الأمير على عبد الباقى

باب فى الإعارة

(ماقولكم) فى شخص استعار شيئاً يغاب عليه ثم ادعى ضياعه وقلتم يلزمه القيمة أو المثل إن كان مثلياً يوم انقضاء أجل العارية بعد أن يحلف لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها بعده فهل إذا وجدت العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها تكون للمستعير أو المعير (الجواب) فى حاشية الخرشى وإذا وجدت العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها فإنما تكون للمستعير ولا يأخذها المعير كما أن الصانع إذا غرم قيمة المصنوع إذا ادعى ضياعه ثم وجد بعد غرم قيمته فإنه يكون للصانع والله أعلم (ماقولكم) فى شخص استعار دابة ثم أرسلها مع غلامه فرجع الغلام وادعى ضياعها فهل يكون الضمان على المستعير أم كيف الحال

والحال أنه مغصوب عليه والوكيل ذو شوكة وطلقها الرجل وهو ليس له صفاط فى زوجته فهل للرجل أن يملك عليها بعقد جديد ومهر جديد بغير محلل يملك أم ليس له ذلك أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه حيث وجدت شروط الإكراه من كونه عاجلا ظلما والمكره قادر على تنفيذ ماهدده به والمكره عاجز عن دفعه حتى بالهرب والاستغاثة فلا يقع عليه الطلاق وإلا وقع وحيث وقع وكان بالثلاث فليس له الرجوع عليها إلا بمحلل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى

الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق ثلاثا إذا لم تأت بهذه الدعوة فى هذا الوقت وإلا فأنت طالق وهى تقول عندى ولم أعطك هى والحال تبين الأمر أن هذه الدعوة لم هى عندها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو طلقة واحدة أو لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث لم تكن قادرة على الإتيان بها فلا يقع عليها الطلاق وإن كانت قادرة على الإتيان بها ولم تأت بها وقع عليها الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الرجعة)

(سئل) رضى الله عنه عن رجل تشاجر مع زوجته وشدها إلى بيت أبيها وقال أنت طالق وغاب عنها مدة نحو ثلاثة أشهر فهل إذا أراد مراجعتها له ذلك وكيف يكون طريق المراجعة أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث لم تمض لها ثلاثة قروء فله مراجعتها بقوله راجعت زوجتى فلانة بنت فلان إلى عقد نكاحى وإن مضت الأقراء الثلاث فلابد من عقد جديد بشروطه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل طلق زوجته فادعت أنه طلقها ثلاثا وقال ماطلقت إلا طلقة واحدة فهل إذا عدمت البينة تجب عليها الرجوع إلى مسكنه والتمكين أم يجوز لها أن تمتنع من الرجوع إلى بيته والتمكين والحال أنه راجعها قبل أن تنقضى عدتها وأجرى بينهم والعدة ما انقضت أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث عدمت البينة لحلف أنه لم يطلق إلا طلاقا رجعيا وراجع بشرطه وجب عليها الرجوع إلى طاعته وحرم عليها النشوز والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقضت عدتها ولم يراجعها الزوج فى العدة هى بانت عليه بانقضاء العدة فليس له مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد برضاها إن رضيت والا فلا أم كيف الحكم فى ذلك أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا تحل له بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم راجعها

(الجواب) فى حاشية العلامة الأمير على عبق نقلا عن البنانى إذا أرسل العارية من الدواب مع عبده أو أجيره فلا ضمان لأن الناس هكذا يفعلون وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون فذلك سواء والله أعلم

[مسئلة] يحلف المستعير مافرط فيما علم أنه هلك بغير صنعه كما إذا هلك بحرق أو قرض فأر مثلا ويبرأ سواء كان الشىء المستعار مما يغاب عليه أم لا وإن نكل عن اليمين فإنه يغرم ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة وحيث ضمن فإن فات المقصود من الشىء المستعار فإنه يضمن قيمة جميعه وإن لم يفت ضمن مابين قيمته سليما ومعيبا هذا هو المعول عليه كما فى الأمير على عبق ويؤخذ من هذه المسئلة أنه يجب على المستعير تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع ونحوهم تفقد مافى أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول الدث ونحوه فيه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وهذا ظاهر وسيأتى ذكر هذا فى باب الدعاوى والأيمان

باب الغصب

(ماقولكم) فى الأكل من طعام الخلفاء والعمال وأخذ عطاياهم هل هو جائز مطلقا أم فيه تفصيل وهل لمن ظلموه أخذ عين شيئه إن ظفر به أو قدر شيئه إن لم يوجد (الجواب) إن كان جل مالهم حلالا جاز الأخذ منهم فقد أخذ مالك جائزة من المنصور وأخذ ابن شهاب جائزة من عبدالملك بن مروان وأخذ ابن عمر جائزة من الحجاج على مانقل قال الحسن لا يرد عطايا السلاطين إلا أحمق أو مرائى أى مالم يعلم الحرام وإن كان جل مالهم حراما فيمنع الأخذ منهم وقيل يكره وأما من جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان فى شرح الإرشاد يحرم الأكل منه وقبول هبته ومعاملته إن علم أن ما أطعمه أو وهبه قد اشتراه بعين الحرام وأما إن اشتراه بثمن فى ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فإنه لا يحرم أكله وأما إن كان قد ورثه أو وهب له ذلك جاز مالم يكن عين الحرام ويفهم مما ذكر أنه لو شك هل اشتراه أو وهب له أنه لا يحرم وإذا ظفر المظلوم بعين شيئه جاز له أخذه أو أخذ ما يساوى قدره من مال الظالم سواء كان من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم الظالم أم لا وجواز الأخذ مشروط بشرطين الأول أن لا يكون الحق عقوبة كجرح أو قطع وإلا فلابد من رفعه لمن يحكم عليه

ثم تشاجر معها ثانيا فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى النساء على الرجال فأجابها الزوج بقوله إن صحت براءتك فأنت طالق ثم اصطلحوا بعد البراءة المذكورة ثم تشاجروا مرة ثالثة فقال لها أنت طالق فهل له مراجعتها أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الأمر ماذكر فله مراجعتها بشرطها والله تعالى أعلم

﴿باب الوليمة﴾ (سئل) رضى الله عنه عن صور الحيوانات إذا اشتراها شخص وأعطاها لصبى يلعب بها يحل الشراء المذكور للصور وإعطائها للصبيان أم لايحل إلا للعب البنات دون غيرهن من الصبيان أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يحرم شراء الحيوانات المذكورة وإعطائها الصبى ليلعب بها إلا لعب البنات فهن مستثنات من ذلك ففى التحفة يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية اه وحيث جاز التصوير جاز البيع فيما يتعلق بهن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب اللعان﴾

(سئل) رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة وجلست فى عقده مدة ثلاث سنوات وبعد طلقها طلاقا بائنا ومكثت عند أهلها ثلاث سنين وأربعة أشهر ثم بانت حاملا ولم يخبر الزوج أنها حامل ثم إن أخت الزوج أوصت عند موتها أن امرأة أخيها حامل منه فهل يثبت ذلك الحمل من الزوج المذكور أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إن وضعته لدون أربع سنين من اجتماعهما قبل الطلاق نسب إليه ولا ينتفى عنه إلا بلعان بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الإيلاء) (سئل) رضى الله عنه فيمن تشاجر مع زوجته فقال ورب الكعبة ماعاد أجيك مرة واحدة يعنى لايقربها الله يحرمك على كتحريم أهلى على ونوى بأهله أمه وأخته فهل والصورة هذه ماذا يجب عليه فى ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث أراد بقوله الأول الجماع لزمه بجماعها كفارة يمين وإن أراد بالثانى طلاقا أو ظهاراً وقع

والثانى أن يأمن من الرذيلة اه ملخصاً من الخرشى والعدوى [مسئلة] من أتلف أحد مزدوجين ضمن قيمتهما على الأصح كأحد سفرى كتاب وقيل يضمن قيمة التالف وما نقصه الباقى كمن أتلف عجلا كانت أمه تحلب عليه اه من الأمير على عبق فى فصل الخيار [مسئلة] من تعدى على ثوب شخص آخر فصبغه فربه مخير بين أن يأخذ من المتعدى قيمته ابيض يوم التعدى أو يأخذه ويدفع للمتعدى قيمة صبغه يوم الحكم اه خرشى (ما قولكم) فى رجل اشترى من آخر ثوباً يظنه ملكا للبائع ثم تبين أنه مغصوب فرده إلى غاصبه ورد له الغاصب دراهمه فهل يسوغ له تملك تلك الدراهم أم لا (الجواب) فى الأمير فى أول باب الوديعة لم يختلف أصحاب سحنون أنه يجب عليه التصدق بقيمة الثوب لأنه لم يعلم صاحبه وبالدراهم التى أخذها بدل دراهمه أى لأنه قدر على تخليص الثوب للفقراء وقد رده للغاصب ولأن الدراهم ليست عين دراهمه[1] ودراهمه فى ذمة الغاصب كما قالوه فى الوديعة يحرم قبولها من مستغرق الذمم ومن ردها له ضمنها للفقراء والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ فى ظالم كلص أو غاصب أو سارق أو مكاس أخذ شيئاً من ربه قهراً ثم اشتراه شخص غير ربه من ذلك الظالم ثم وجده ربه بيد ذلك المشترى هل له أخذه منه أم لا ﴿الجواب﴾ لربه أخذه من المشترى من الظالم ولكن يدفع المشترى القدر الذى دفعه للظالم بشرطين الأول إن لم يأخذ المشترى ذلك الشىء من الظالم ليتملكه مع علمه بأنه ظالم وإلا بان أخذه ليتملكه فان ربه يأخذه مجانا الثانى لم يمكن تخليصه من الظالم إلا بالفداء فإن أمكن تخليصه من الظالم مجاناً فإن ربه يأخذه من المشترى مجاناً وإن أمكن أخذه من الظالم بأقل مما فداه به المشترى فإن ربه يأخذه بذلك الاقل كذا ذكروه فى باب الجهاد ﴿فرع﴾ إذا باع عن الصغير قريبه كالأخ والعم بلا إيصاء ولا حضانة فكبر الصغير وأخذ شيئه فإن المشترى لايرد الغلة ولو كان عالما يوم البيع بتعدى البائع قاله فى المعيار وقال الشيخ ميارة لأن القريب فيه خلاف بين العلماء هل يتنزل منزلة الوصى أم لا وعلى الثانى فالمشترى منه له شبهة

(١) قوله ليست عين دراهمه : لكن قد يقال هو يأخذ بقدر حقه إلا أن يقال يتحاصصوا مع غرماء الغاصب وهو لايدرى مايخصه

مانواه وإن لم ينو شيئا مما ذكر لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاستبراء) (سئل) رضى الله عنه فيمن ملك أمة وأراد وطأها عقب الملك من غير استبراء وهى من ذوات الأشهر فهل يحل له وطؤها فإذا قلتم لا فهل أحد يقول بذلك من علماء الشافعية أو غيرهم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه لا يحل وطؤها حتى يستبرئها هذا هو المعتمد الذى عليه الفتوى وقال المزنى وابن سريج وصاحب التقريب لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ قال الرويانى وأنا أميل إليه قال العلامة السيوطى قلت وهو المختار عندى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى جارية بانت حامل بعد وطء سيدها بثلاث سنين وحيضها مرارا فهل يلحق به الحمل والحال ما ذكر وإذا قلتم لا فما الحكم فى ذلك وفيها أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا ينتفى عن سيدها الحمل المذكور إلا أن يستبرئها بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع وحلف مع ذلك أن الولد ليس منه فإذا وجد الشرطان انتفى الحمل ويصير ولدها رقيقا للسيد إن لم تكن أمه أم ولد وإلا فيتبعها ولا يلزم الأمة حد ولا غيره إلا أن تقر بزنا أو تقوم البينة به فيعمل بمقتضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى جارية تدعى أنها حامل من سيدها وتم لها حول كامل وهى تدعى ذلك وبعد الحول رأى سيدها نكره فأنكره عليها وبعد ذلك ثبت الحمل فهل يكون الطفل من سيدها على هذه الصفة أم يحل بيعها بحملها أم كيف الحكم أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان سيدها يطؤها فالولد ولده ولا عبرة بالريبة المذكورة إلا إن استبرأها بحيضة بعد وطئه ووضعته لستة أشهر من الاستبراء وحلف على ذلك فينتفى عنه الولد وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل اشترى جارية من شخص آخر والحال أن الأمة المذكورة مكثت عند الدلال نحو خمسة أشهر قبل الشراء فلما اشتراها المذكور سألها هل حضت أم لا فأجابت بأنى رأيت الدم يوما واحدا عند سيد قبل

تسوغ له الغلة قاله أبو الحسن الصغير وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما أن مالكه وكله على بيعه وهو من ناحيته وسببه فلم يثبت التوكيل ففسخ البيع فلا ترد الغلة اه أمير

باب فى الاستحقاق

[مسئلة] الاستحقاق لغة إضافة الشىء لمن يصلح له وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقراء والعلم وشرعا رفع ملك شىء بثبوت ملك قبله وحكمه الوجوب إن توفر سببه فى الحر أو غيره إن ترتب على عدم القيام به مفسدة كالوطء الحرام وإلا جاز وسببه قيام البينة على عين الشىء المستحق أنه ملك للمدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شىء منه عن ملكه إلى الآن وشروطه ثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته والثانى الإعذار فى ذلك للحائز فإذا ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه والثالث يمين الاستبراء ويمنعه أحد أمرين سكوت أو فعل فالسكوت عدم قيام المدعى بلا عذر أمد الحيازة والفعل اشتراؤه من حائزه من غير بينة يشهدها سرا قبل الشراء بأنى إنما قصدت شراءه ظاهرا خوف أن يفيته على بوجه كما فى شرح أقرب المسالك وحاشيته

باب فى الشفعة

[مسئلة] سبب الشفعة بيع الشريك الآخر جزءه الشائع فى عقار ونحوه على غير شريكه . وأركانه خمسة (الأول) آخذ وهو الشفيع وشرطه أن يكون هو المالك للجزء الآخر أو وكيله أو وليه حيث كان محجورا عليه أو بيت مال ولو ذميا أو محبسا لحصته (والثانى) مأخوذ منه وهو المشترى وشرطه أن يطرأ ملكه وأن يكون لازما وأن يكون بمعاوضة ولو غير مالية كنكاح وخلع (والثالث) شىء مأخوذ وهو المبيع وشرطه أن يكون جزءا شائعا من عقار ونحوه ولو مناقلا به أو شجرا أو بناء مملوكا بأرض حبس إن انقسم وإلا فقولان مشهورهما عدم الشفعة فيه فمن قال علة الشفعة رفع ضرر الشركة أجازها مطلقا إذ ضررها حاصل فيما لا ينقسم أيضا ومن قال علتها دفع ضرر القسمة منعها فيما لا ينقسم فلا شفعة لأحد الشريكين بأذرع معينة من عقار ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد ولأشهب فيها الشفعة والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر

أن يقبضنى الدلال فما حكم المذكورة فى الاستبراء هل هو بالأشهر أو بالحيض فاذا قلتم من ذوات الحيض فوطئها
المشترى ماحكم وطئه وهل إذا أراد بيعها يجب عليه الاستبراء أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت
المذكورة لم تر الدم أربعة وعشرين ساعة فيما مضى من عمرها فهو من ذوات الأشهر فيكون استبراؤها بشهر وإن
رأته أربعة وعشرين ساعة فيما مضى ثم انقطع فاستبراؤها بحيضة فإن لم تره صبرت حتى تحيض
أو تصل سن اليأس ووطء
المشترى لها قبل الاستبراء
حرام لاحد فيه ولايجب عليه
الاستبراء إذا أراد البيع والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى
الله عنه فيمن ملك جارية من
ذوات الحيض أو من ذوات
الأشهر فهل يحل النظر اليها بشهوة
ومضاجعتها ومفاخذتها ومعانقتها
وتقبيلها أو غير ذلك من
الاستمتاعات ماعدا الجماع أم يحرم
جميع ذلك عليه حتى تنقضى عدتها
فإن قلتم بالحرمة فما فائدة الملك
وإن قلتم بعدم الحرمة بينوا لنا
دليل ذلك أثابكم الله تعالى
(أجاب) رضى الله عنه نعم حيث
كان ملكه لها بغير سبى كأن
اشتراها أو ورثها أو غير ذلك
من أسباب الملك حرم عليه جميع
ذلك حتى يستبرئها وإنما حرم
ذلك لأدائه إلى الوطء المحرم
ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح
حينئذ بيعها والله الهادى
سبحانه أعلم

(باب الرضاع)

(سئل) رضى الله عنه عن
رجل أخبرته أمه بأن
بينه وبين زوجته رضاعا محرما
بعد نحو عشرة سنين وهى مساكنة لها فوقع فى قلبه صدقها لصلاحها ولم يلتفت لما يحصل بينهما من مخاصمات النساء
لمزيد ورعها لكن شق عليه فراق الزوجة المذكورة لامتداد الصحبة وكونها أم أطفاله وبنت عمه ومعلوم أن
إخبار الأم أو غيرها لا يؤثر فى صحة النكاح مالم تقم البينة العادلة ويتم نصابها بأربع نسوة عند القاضى مع استجماع
شروط الحسبة ونحو ذلك مما هو معلوم لكن ذكر العلامة ابن حجر فى شرح الإرشاد الكبير آخر باب الرضاعة أنه

فلا شفعة فى غيره إلا تبعاً ونحو العقار الثمرة على أصولها ونحوها من مقثأة وباذنجان
وقرع وبامية مما له أصل يجنى ثمره وأصله باق ولو بيعت مفردة عن أصلها مالم
تيبس بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة وإلا فلا شفعة فيها وكذا إذا وقع العقد
عليها وهى يابسة كما فى المدونة فلو باع أحد الشريكين الأصول وعليها ثمرة
قد أزهت أو أبرت قبل البيع واشترطها المشترى لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة
حتى يبست وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيهما وأخذت الأصول بالشفعة حط
عن الشفيع ماينوب الثمرة من الثمن وأما لو اشترى الأصول ولم يكن فيها ثمرة
أبرت أخذت بالشفعة مع الأصول مالم تيبس أو تجذ وإلا فاز بها المشترى وأخذ
الشفيع الأصول بالثمن ولا يحط عنه شىء من الثمن فى نظير الثمار وفى الحالة التى
يفوز فيها بالثمرة يرجع المشترى عليه بالمؤنة من سقى وعلاج ولو زادت قيمة
الكلف على الثمار ولا شفعة فى حيوان إلا حيوانا فى نحو حائط ومعصرة محبسة
فإذا كانت الحائط مثلا مشتركة وفيها حيوان كبقر أو آدمى مشترك بينهما فباع
أحدهما نصيبه من الحائط فللآخر الأخذ بالشفعة فى الحائط والحيوان (الركن
الرابع) المأخوذ به وشرطه أن يكون مثل الثمن الذى أخذ به المشترى أى الذى
وقع العقد عليه وإن نقد المشترى خلافه على الراجح حيث كان مثلياً ولو ديناً
بذمة بائعه أو قيمته إن كان مقوماً كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ
بالشفعة أو قيمة الشقص فيما إذا كانت المعاوضة بشىء غير متمول من نحو نكاح
وخلع وصلح عمد على نفس أو طرف الواجب فيه القود وبما يخصه من الثمن
أن صاحب الشقص فى البيع غيره فى صفقة ولزم المشترى لها الباقى وهو ماصاحب
الشقص فى الشراء كالعبد وإن قل وأن يأخذه بأجله إن أيسر أو لم يوسر وضمنه
ملىء وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما ورهنه وضامنه وأجرة دلال وكاتب
ومكس . (الركن الخامس) الصيغة وشرط لزوم الشفعة للشفيع أن يقول
أخذت بالماضى لا بالمضارع ولا باسم الفاعل وأن يكون فى حال معرفة الثمن
وشرط لزوم المشترى تسليم الشقص أن يقول بعد قول الشفيع أخذت وأنا قد
سلمت لك ذلك فيتبعه بالثمن المعجل فإن عجل الثمن فلا كلام للمشترى وأخذ منه
جبراً إن لم يسلم وإن لم يعجله فإن سلم أجل للوفاء باجتهاد الحاكم ولا نقض

للشفعة ثم بيع من ماله مايوفى به الثمن ولو الشقص والأولى تقديم ماهو الأولى بالبيع وإن لم يسلم ولم يعجل أجل بالاجتهاد فإن مضى الأجل ولم يأت به فله البقاء على طلب الثمن فيباع له مال الشفيع للوفاء وله أن يبطل أخذه بالشفعة فإن قال الشفيع أنا آخذ بالمضارع أو باسم الفاعل وقد سلم المشترى له الأخذ أجل ثلاثة أيام لإحضار النقد فإن أتى به فيها وإلا سقطت شفعته ولا قيام له بها بعد ذلك وأما إن سكت المشترى أو أبى فإن عجل الثمن أخذه المشترى جبراً وإلا بطلت شفعته حالا فيهما ورجع الشقص للمشترى . هذا خلاصة ما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب فى القسمة

(ما قولكم) فى شريكين فى حانوت طلب أحدهما البيع وأبى الآخر فهل يجبر على البيع أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك وأجبر على البيع من أباه من الشركاء فيما لا ينقسم من عقار وغيره بشروط (الأول) إن نقصت حصة مريد البيع لو باعها مفردة من حصة شريكه فإن لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر لعدم الضرر . (الثانى) ولم يلتزم الآبى النقص فإن قال بع ما يخصك فى هذا الحانوت وإن نقص عن بيعه جملة فعلى ما نقص فإنه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر (الثالث) ولم تملك حصة مريد البيع مفردة فإن ملكها مفردة وأراد بيعها وأبى صاحبه من البيع معه لم يجبر على البيع معه . (الرابع) ولم يكن المجموع للغلة فإن اشترى لها كحانوت اشترى للغلة لم يجبر الآبى على البيع مع من أراده اه بتصرف

باب فى القراض

(ما قولكم) فى شخص اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه فقال لشخص آخر إذا اشتريت سلعة بكذا فاعطى الثمن لا نقده لربها وربحها بيننا مناصفة مثلا فدفعه له فهل هذا قراض صحيح أم لا وإن قلتم إنه غير صحيح هل الربح للعامل وحده والخسر عليه أم لا (الجواب) هذا قرض فاسد لا قراض فيجب رده لربه فوراً لأنه قرض لم يقع على وجه المعروف فإن نقده فى السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه بخلاف ما إذا لم يخبر رب المال بالشراء بل قال بعد أن اشتراها ادفع لى عشرة مثلا على وجه القراض والربح بيننا فيجوز

إذا وقع فى قلبه صدقها اتجه الجزم بالحرمة حينئذ أو قريب من هذه العبارة ونحوها أيضا نقلها العلامة البرلسى فى الجواهر وكأنه نقلها من الإمداد لتأخرز منه فهل ماذكراه معتمد أم لا وهل فى المسئلة خلاف يجوز العمل به أو قول لبعض الأئمة وما معتمد الرملي واتباعه فى مثل هذه نصاً لا مفهوما وهل فرق بين قولهم وقع فى قلبه صدقها وغلب على ظنه صدقها وإذا قلتم بالفرق أوضحتم كلا على حدته وكان العلامة ابن حجر قاسها على مسئلة المخبر بدخول رمضان فإذا لم يوجد نصوص فى المسئلة فى باب الرضاع فلينقل فى المسئلة المقيس عليها وعبارة الامداد المشار اليها مانصه نعم إن وقع فى نفسه صدقها احتمل أن يقال يلزمه الأخذ بقولها قياسا على لزوم الصوم بإخبار من وقع فى قلبه صدقه انتهى ومثله الجواهر لأنه قال كالصوم بدل قوله قياسا الخ أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله إعلم أيها السائل وفقك الله لمرضاته أن ماذكره العلامة فى شرح الإرشاد هو المعتمد الذى لا محيص عنه وقد وافقه على ذلك العلامة الشمس الرملى فى نهايته وعبارة التحفة فى باب الرضاع فى فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع قال رجل هند بنتى الخ ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا الا إن صدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل أولى وحينئذ يأتى هنا مامر ثم إنه لو طلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقا فلا تحل له بعد الخ مافى التحفة وعبارة النهاية ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه مالم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استحلق زوجة ابنه بل أولى وحينئذ يأتى هنا مامر ثم وإنه لو طلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقا فلا تحل له بعد الخ مافيها وفى النهاية والتحفة فى باب مايحرم من النكاح بعد قول المتن والاخوات نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقى نكاحه نص عليه الخ مافيهما والعبارة للتحفة فدل كلامهما على أنه بالتصديق حرمت عليه لأنه فى التحفة

استظهره وفي النهاية استوجهه كما هو صريح عبارتهما والذى يظهر أنه لافرق بين قولهم وقع فى قلبه صدقها وغلب على ظنه صدقها وأن المراد منهما واحد وهو وقوع نسبة التصديق فى قلبه بظن قوى بدليل عبارة النهاية مالم يصدقه والتحفة الا إن صدقه هذا وقد سبق منا افتاء مخالف لما ذكر فليحذر والله الهادى إلى سواء السبيل أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل معاشر امرأة فى الحرام سنة (٢٤٨) كاملة ثم بعد ذلك تزوجها بالحلال وجلس قدر نصف شهر فجاءت امرأة أبيه وقالت له يا ولدى هذه أختك من الرضاعة لأنى أرضعتها مع أخيك فقال لها متى أرضعتها فقالت له قبل ما يأخذ أبوك أمك بخمس ست سنين وأنت فى علم الله فهل والحالة هذه الحرمة تحل لهذا الرجل أم تحرم عليه برضاعها مع أخيه من أبيه (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان اللبن الذى ارتضعت من المذكورة للأب بأن نزل بسبب ولادة من الأب رضعت منه خمس رضعات متفرقات وشهد بما ذكر رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة حرم نكاحها وفرق بينهما وإلا فلا والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن زوجته أرضعت بنته مع ابن أخيه وزوجة ابن أخيه المذكورة أرضعت المذكورة أيضاً مع ابنها المذكور وللعم المذكور ابن من زوجته المذكورة موجود قبل الرضاع المذكور ولابن أخيه المذكور بنتان من زوجته المرضعة المذكور وجدوا بعد الرضاع المذكور ولم يتراضعوا مع أحد من أولاد عمه فهل يحل لابن العم الموجود قبل الرضاع أن يتزوج بأحد البنتين المذكورتين أم لايحل له ذلك ويكونوا جميعاً أخوة من الرضاع أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يجتمع الابن المذكور والبنات على ثدى واحد جاز له نكاح أحدهما والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجلين تراضعا مع شخص وللشخص أخت أجنبية ثم إن الرجلين المذكورين أراد أحدهما أن يتزوج على أخت الشخص المذكور فهل له ذلك أم لا أجيبوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان المتزوج المذكور لم يجتمع هو والمرأة على ثدى واحد فنكاحه

ويكون قراضاً على مادخلا عليه وكذا يكون قراضاً صحيحاً إذا قال ادفع لى كذا على وجه القراض فقد وجدت رخيصاً اشتريه به والربح بيننا على كذا فيجوز إن لم يسم السلعة أو بايعها فإن سمى أحدهما لم يجز وكان قراضاً فاسداً وله فى تعيين البائع أجرة تولى الشراء أو قراض المثل وله فى تعيين السلعة أجرة المثل

باب فى المساقاة

[مسئلة] هى عرفاً عقد من رب الحائط أو الزرع مع غيره على القيام بمؤنة وخدمة شجر أو نبات أى على التزام خدمته من سقى وتنقية وتقليم وغير ذلك بجزء من غلة هذا هو الأصل وفيها لابأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل بصيغة من لفظ مادة ساقيت فقط عند ابن القاسم أو منه ومن مادة لفظ عاملت أيضاً عند سحنون كما سيتضح وهى مستثناة من ستة أصول كل واحد منها يدل على المنع (الأول) الإجار بالمجهول لأن نصف الثمرة مثلا مجهول (الثانى) كراء الأرض بما يخرج منها فيما إذا جعل للعامل جزء من البياض والبذر عليه (الثالث) بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها (الرابع) الغرر لأن العامل لايدرى أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لايدرى كيف يكون مقدارها (الخامس) بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والاجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاما بعد مدة (السادس) الدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض والأصل فيها معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولداعية الضرورة إلى ذلك ولفظها مفاعلة أما من التى تكون لواحد نحو سافر وعافاه الله وهو قليل واما أن يلاحظ العقد وهو لايكون إلا من اثنين فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقات على المتعلق بالكسر وهو العقد وإلا فهذه الصيغة تقتضى أن كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة وليس هو المراد كما فى حاشية أقرب المسالك وشرحه على المتن [مسئلة] عقد المساقات من العقود اللازمة عند جمهور الفقهاء خلافا لأبى حنيفة فإنه منعها ووافق صاحباه الجمهور فليس لأحدهما فسخها بعد العقد دون الآخر مالم يتراضيا عليه هذا هو المذهب وأركانه أربعة (الأول) المعقود عليه وهو الأشجار وسائر الأصول وشروط صحته ثلاثة الأول أن لايتخلف

صحيح والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل عنده أخت ولها ولد رضيع مع ولد خاله ثم مات أبو الولد الذى رضع معه ولد خاله ثم أخذ أمه رجل آخر وجابت منه بنت ثم جاء للخال ولد غير الذى رضع مع ولد أخته وأراد الرجل أن يزوج ولده على بنت أخته فهل يصح العقد أولا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يجتمعا على ثدى واحد فالنكاح بينهما صحيح والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل (٢٤٩) ماتت زوجته وأراد التزوج بأختها والحال أنها أرضعت مع بنته بنت أختها فهل يصح له أن يتزوج بها أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم ترضع من لبنه ولا لبن من تحرم عليه بنتها حلت له وجاز له نكاحها والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أرضعت شخصين من ثديها خمس رضعات متفرقات والحال أنها إذا عصرت ثديها يخرج منه مثل الغراء ولم تعلم هل وصل شىء إلى جوف المذكورين أم لا والحالة هذه تثبت الرضاع أم لا فإن قلتم لا ، الورع الترك أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يثبت الرضاع بما ذكر والحال ما سطر والله عز وجل أعلم

﴿باب الحضانة﴾

(سئل) رضى الله عنه فى ولد فقيه بلغ تحت يد والده فهل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده ليتعلم العلم أو ليتعلم حرفة تغنيه عن منة والده وتكفف الناس والحال أن والده لم يرض ذلك فهل يجبر الولد المذكور لطاعة والده حيث الوالد المذكور ملتزم لولده مادام باق تحت يده مؤنته

ومؤنة من تلزمه مؤنته أو يمنع الوالد المذكور من إبقاء ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور بالجلوس تحت يده وإذا قلتم يجبر الولد لطاعة والده وإبقائه تحت يده فهل للولد المذكور أخذ شىء من الزكاة التى تدفع إلى أصنافها حيث هو من الأصناف الثمانية والحال أن والده غنى أم لا كيف الحكم فى جميع ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم له الخروج من تحت يد والده حيث لا ريبة ولا يجبر على البقاء تحت يد والده وإن التزم

بضم الياء فلا تصح فيما يخلف كقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة نبت معلوم يشبه البرسيم أو قرط بضم القاف أو موز لا تخلف ولا تنتهى لأجل معلوم فينال الذى لم ينته منه من سقى العامل فكأنه شرط زيادة عليه الثانى أن لا يبدو صلاحه خلافا لسحنون فلا تصح فيما بدا صلاح ثمره وهو فى كل شىء بحسبه على المشهور لأن فيه منفعة لرب الحائط وهو سقوط الجائحة عنه لأن الثمرة إذا أجيحت فى المساقاة لم يكن له فى الجائحة شىء وكان له الخيار بين التمادى أو الخروج بخلاف الاجارة فإن للأجير أن يرجع فيها إذا أجيحت الثمرة بأجرة مثله فيما عمله الثالث أن يكون ذا ثمر فى عام المساقاة فلا تصح فيما لا ثمرة له أصلا كالأثل أو لم يبلغ حد الاثمار كالودى نعم تصح فى محترزات هذه الشروط تبعاً لغيره مما تصح فيه المساقاة فيكون لهما ولا يجوز ابقاؤه للعامل ولا لرب الحائط لأنه زيادة إما على رب الحائط أو على العامل يناله بسقيه مسقة والفرق بينه وبين البياض وورود السنة بالبياض (الركن الثانى) الجزء المشترط للعامل من الثمرة وشروط صحته ثلاثة الأول شيوعه فى ثمر الحائط فلا تصح بشجر معين ولا بكيل والثانى علمه كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر فلا تصح لو قال للعامل ولك من الثمر جزء أو بعض والثالث أن لا يكون مختلفاً فلا تصح فيما لو كان فى الحائط من الثمر وشرط عليه أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث (الركن الثالث) العمل وهو جميع مايفتقر الحائط إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب واجال ودلاء ومساحى وأجراء وعليه خلف مارث من ذلك إلا ما مات أو مرض أو غاب أو أبق أو سرق من الحيوان العاقل أو غيره مما كان فى الحائط أولا قبل العقد فليس عليه بدله ولا أجرته بل ذلك على رب الحائط وإنما على العامل إجراء النفقة على من فى الحائط من عبيد وأجراء ودواب وكسوتهم كانوا لرب الحائط أوله وشروط صحته أربعة (الأول) أن يشترط عليه رب نقص مافى الحائط من نحو دواب مما هو موجود بالحائط يوم العقد مما يحتاج الحال إليه وإلا فسدت (الثانى) أن لا يشترط تجديد الشىء فى الحائط لم يكن موجوداً وقت العقد على العامل أو رب الحائط مما تقدم وإلا فسدت إن كانت تلك الزيادة لها بال وإلا لغت كما فى بن وغيره (الثالث) أن لا يشترط زيادة

والده ماذكر كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له زوجة طلقها منذ أربع سنين وله منها بنت سنها إحدى عشرة سنة وأكثر فهل والحالة هذه خلصت حضانة البنت المذكورة أو هى باقية أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وأما البنت الصغيرة فهى مخيرة بين أبيها وأمها فمن اختارته منهما صرفت إليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص أراد أن ينزل إلى جدة وله زوجة بمكة والحال أنه لم يكن لها بجدة أحد من أقاربها ولم يعطها شيئا تصطرف به فى طريقها بل ولم يبق عندها شىء من المصرف فهل والحال ماذكر تجبر علي النزول إلى جدة بهذه الكيفية أو تكون ناشزة إن لم تفعل أم كيف الحكم وله منها بنت عمرها ست سنين فطلب منها البنت أن يسافر بها إلى اليمن فهل يجبر على ذلك أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان امتناعها من النزول لعدم الأمن أو لعدم ماتستعين به على السفر فلا تكون ناشزة بذلك وحيث كان سفره المذكور للنقلة فليس لها الامتناع من إعطائه بنته وإلا فلها ذلك والله سبحانه تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن طلق زوجته وله منها ابن فلمن تكون حضانته فإن قلتم للأم فهل لها طلب أجرة الحضانة ونفقة للابن فإن قلتم نعم فهل يجبر الزوج علي ذلك أم لا أفتونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم تكون الحضانة لأم الطفل المذكور حيث لم تتزوج إلى تمام سبع سنين ولها طلب أجرة حضانة الطفل ونفقته بما يليق به ويجبر أبوه علي ذلك والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل توفى عن ابن وبنت وزوجة وأم وأخ لأم وأخوان لأب والمتوفيات مجهلا فهل للأم والأخ الضرير إذا رأوا ما ينكروه على الأولاد من أمهم بعد مكوثها فى البيت وضبطها والحال أن الابن والبنت حصل لهما عطب من غياب الأم عنهما واعتنائها بهما لحيث لم يفعلوا وكذلك للأم والأخ من الأم الاعتراض إذا رأوا الاسراف فى مال الميت بغير وجه شرعى لهم أن يرفعوا الأمر

شىء لأحدهما يختص به عن صاحبه خارج عن الحائط كأن يعمل له عملا فى حائط أخرى أو يخيط له ثوبا أو يبنى له بيتا أو يزيده عينا أو عرضا أو منفعة كسكنى أو ركوب أو نحو ذلك وإلا فسدت (الرابع) أن لا يشترط عمل شىء من العامل يبقى فى الحائط بعد انقضاء المساقاة كحفر بئر أو انشاء شجر أو بناء حائط بها أو تسوية أرض وإلا فسدت فإذا لم يشترط شيئاً من ذلك فلا يضر وفعله من المعروف الذى يثاب عليه فاعله (الركن الرابع) ماينعقد به وهو الصيغة وشرطه عند ابن القاسم أن يكون بلفظ من مادة ساقيت فقط لا بلفظ إجارة أو شركة فلا تنعقد بذلك أى من البادئ منهما ويكفى من الثانى أن يقول قبلت أو رضيت ونحو ذلك قال البنانى ولفظ ابن رشد والمساقاة أصل فى نفسها لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال الرجل استأجرتك على عمل حائطى هذا بنصف ثمرته لم تجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة وكلام ابن القاسم أصح اه باختصار هذا خلاصة مافى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته والله سبحانه وتعالى أعلم

باب فى الإجارة

[مسئلة] إذا قال احتطب على دابتى ولك نصف الحطب فيجوز إن علم مايحتطبه عليها بعادة أو شرط وسواء قال يوم لى ويوم لك أم لا كنقلة لى ونقلة لك وأما إذا قال ولك نصف ثمنه فلا يجوز للغرر اه من أقرب المسالك [مسئلة] يجوز إجارة دابة لمكان معلوم على أنه إن ظفر بحاجته فى أثناء الطريق حاسب ربها علي قدر ماسار صعوبة وسهولة ومحل الجواز إن لم ينقد الأجرة وإلا لم يجز لترددها بين السلفية والثمنية اه منه (ماقولكم) فى شخص قال لآخر بع لى سلعتى ومازاد على مائة فهو بينى وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما كتبه السيد عن ح اه أمير على عبق [مسئلة] تصح الإجارة على حفظ زرع مثلا ويكون له على كل قفيز مد ان نص عليه ابن أبى زيد لأنه كشراء صبرة كل صاع بكذا وعن الأبهرى المنع اه أمير (ماقولكم) فى الخائط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمؤجره يخيطه الثوب فإذا فرغ أرضاه هل هو جائز أو لا لكون الأجر غير معلوم (الجواب) هو جائز وقد ذكر الحطاب أن المنع فى هذه المسئلة ونحوها غلو فى الدين كما يفعل فى دخول الحمام

للحاكم الشرعى وأخذ البزورة من أمهم لحيث أنها خبيثة الأطباع أم ليس لهم أفيدونا الجواب (أجاب) رضى الله عنه
نعم لهم أن يرفعوا الأمر للحاكم الشرعى فيقيم على الأطفال وصيا يحفظ أموالهم وحيثما كانت أم الأطفال غير صالحة
للحضانة فتكون الحضانة للجدة والله سبحانه أعلم

(باب الجنايات) (سئل) رضى الله عنه فى المملوك إذا جنى بقتل أو نهب أو سرقة فهل تلزم
السيد جناية المملوك أولا
وكيف يكون حكمها أفتونا
(أجاب) رضى الله عنه بقوله
مال جناية العبد الصادرة بنحو
القتل يتعلق برقبته إن صدق
السيد أو ثبتت بينة وإلا فهو
متعلق بذمته يتبع به إذا عتق
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه فى امرأة ضربت
ضربات بعصاة كبيرة ضربا
شديدا رجلا فى ظهره وفى صدره
فسبب الضرب المذكور ورم
صدر الرجل المضروب المذكور
ثم بعد أيام زال منه الورم
المذكور لكنه يشتكى
الوجع فى صدره ويخرج
الدم من فمه ويقول خروج الدم
من وجع صدرى بسبب الضرب
المذكور ومازال عنى وجع صدرى
بل غالب زمنى أحس الوجع
المذكور وقتا يثقل على ووقتا
يخف وهو على هذه الحالة
المذكورة نحو ثلاث سنين بعض
الأوقات يبيع ويشترى ويأخذ
ويعطى وغالب زمنه يلازم فراشه
وقال سبب ملازمتى فراشى
ومرضى بسبب الضرب المذكور
ثم مرض مرضا شديدا فنادى
المضروب المريض المذكور جماعة من المسلمين فقال اسمعوا ما أقول لكم ياجماعة المسلمين إن مرضى قد اشتد على كما
ترونه وأشرفت على الموت وإنى صرت فى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وإن مت وصار على أمر الله
إن مرضى ووجعى بسبب الضرب وإن موتى بسبب ضرب صدرى وظهر بالعصا المذكورة وبعد دعواه المذكورة
صار محتضرا وانتقل إلى رحمة الله تعالى وقد خلف المذكور أولادا قاصرين وغير قاصرين وزوجتين وأما وأخا

وحلق الرأس والقران يخبز واستدل الجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من
حجامته ولم يشارط الحجام ثم أعطاه وربما الحق بذلك حمير الكراء بمصر
بجامع القلة والمسامحة فكأن ذلك رخصا مستثناة اه أمير (ماقولكم) فى رجل
قال لآخر ارق هذا الجبل ولك عشرة قروش فرقى هل يلزم ذلك الرجل العشرة
قروش أم لا (الجواب) فى الصاوى وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا
الجبل ولك كذا أنه لاشىء له اه (ماقولكم) فى شخص استأجر حيوانا وادعى
ضياعه هل يضمن أم لا وإذا قلتم لايضمن هل يحلف أم لا (الجواب)
فى أقرب المسالك أن المستأجر لشىء والمؤجر بفتح الجيم كالراعى أمين فإن ادعى
الضياع أو التلف فلا ضمان عليه كان مما يغاب عليه أم لا ولو شرط عليه
الضمان ويحلف إن كان متهماً لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم
(ماقولكم) فى مؤجر حامل على ظهره أو دابته شيئا فانكسر هل يضمن
أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك أن الحامل إذا عثر أو عثرت دابته بدهن
أو غيره أو عثر بآنية فانكسرت أو انقطع الحبل الذى ربط به الأمتعة فتلفت
فلا ضمان عليه مالم يتعد فى فعله أو سوقه الدابة بأن مشى فى زلق من الأرض
أو ضرب الدابة بعنف فطرحت مافوقها أونحو ذلك فإنه يضمن لتعديه فإن
كذب رب المتاع غير المتعدى بأن قال له لم تعثر ولم يذهب منك شىء فهو ضامن
فى الطعام والادام وأما البز والعروض فالقول قوله والفرق تعدى إلا أن
يأتى رب المتاع بما يدل على كذبه بأن أقام بينة شهدت عليه بأنها رأت الشىء
المدعى ضياعه بعد اليوم الذى ادعى ضياعه فيه اه بزيادة من ص وفى الأمير
أن فى الكراء أربعة أقوال كما فى المقدمات له الكراء مطلقاً ويلزمه حمل مثله من
موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بسماوى وهو المشهور عند ابن رشد الثانى
أن له بحساب ماسار مطلقا الثالث إن هلك بسبب حامله فله بحساب ماسار وإن
هلك بسماوى فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله موضع الهلاك الرابع مذهب
المدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراء له وإن هلك بسماوى فله الكراء كله
ويلزمه حمل مثله وظاهره فى جميع الأقوال سواء ضمن أم لا طعاما أوغيره اه ولا
يخفى أن مذهب المدونة هو المعتمد لأنه قول ابن القاسم فى المدونة وهو يقدم على

لأبوين فكيف حكم هذه الواقعة والحال أن الميت المذكور لا ينصب وصيا على أولاده القصار فهل يجوز أو يجب للحاكم الشرعي أن يدعي على الضاربة المذكورة لأنه ولي القصار شرعا وهل للأم والزوجتين الادعاء على المذكورة بموت المذكور بسبب الضرب المذكور بينوا لنا ما يستحق المذكور عند الضاربة المذكورة أم ما يستحقون غير الحلف أم لا تسمع دعواهم أصلا وإذا قلتم تسمع حيث أعرض الحاكم عن الدعوى المذكورة بأنهم لكونه أسقط حق الأيتام القصار وهل يجوز للحاكم الشرعي تأخير الدعوى إلى كمال القصار وإذا قلتم بثبوت اليمين على المذكورة كم عدد اليمين هل هو خمسين يمينا أو دون ذلك بينوا لنا حكم هذه الواقعة بيانا واضحا مفصلا وقد علمتم عبارة المنهاج في أثناء كتاب الدعوى وعبارته ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف اه وجزاكم الله خيرا (أجاب) رضي الله عنه نعم تسمع الدعوى على الجناية المذكورة والحال ما زبر تجب على الحاكم الشرعي الدعوى بالضرب المذكور عن القاصرين وحيث أعرض عن الدعوى أثم لتضييعه حق القاصرين ولا يجوز له التأخير إلى كمال القاصر وللوارث الكامل الدعوى أيضا ثم حيث شهد عدلان بأن الضرب المذكور يقتل مثل الضرب المزبور وأن الموت كان بالضرب المذكور سراية وكذا إن كان الضرب المذكور لا يقتل مثله ولكن مات بسراية كما في التحفة والنهاية وغيرهما من كتب الشافعية لحيث شهدا على ذكر ما ذكر وجب القصاص على الجاني لكن لا يقتص إلا منه بعد كمال القاصر ويحبس الجاني إلى كمال القاصر وإن لم يشهد عدلان بأن الموت المذكور سراية الضرب المذكور حلف الجاني في المسئلتين خمسين يمينا فيهما وإن نكل حلف الوارث خمسين يمينا واستحق القصاص في المسئلتين ومن المعلوم أنه لا قصاص إلا إذا كان الضرب ظلما قصدا وإن القاصر لا يحلف إلا بعد بلوغه وما فهم السائل من المنهاج هو الصواب الذي لا محيص عنه والله سبحانه وتعالى

غيره كما يأتي [مسئلة] إذا أتى شخص لخياط بشقة وقال له إن كانت تكفي ثوبا ففصلها فقال تكفي ثم فصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها لأنه لا أثر للغرر القولي إلا أن يشترط رب الشقة على الخياط أنك إن علمت أنها تكفي ثوبا ففصلها وإلا فلا فقال تكفي مع علمه بعدم الكفاية فإنه يضمن اه من أقرب المسالك [مسئلة] يجوز إيجار العبد خمسة عشر عاما والدار نحو ثلاثين عاما ولو بشرط النقد فيهما ويجوز إيجار أرض الزراعة المأمونة الري خمسين عاما لا أكثر فإن فإن لم يؤمن ريها جاز العقد عليها ما ذكر دون النقد وكذلك الدار إذا كانت قديمة يحتمل بقاؤها الثلاثين وعدمه فإن كانت قديمة جدا لا تبقى الثلاثين عادة لم يجز كراؤها الثلاثين وكذا يقال في العبد اه من ص (ما قولكم) في شخص قال للخياط إن خطت لي هذه الجبة في هذا اليوم فلك عشرة وإن خطته في أزيد من اليوم فلك ثمانية فهل هذه إجارة صحيحة أم لا (الجواب) في أقرب المسالك أن هذه إجارة فاسدة للجهل بقدر الأجرة فإن وقع فله أجر مثله ولو زاد على المسمى خاطه في اليوم أو أكثر وفي ص أن محل فساد هذه الصورة إذا وقع العقد على الإلزام ولو لأحد المتعاقدين فإن كان الخيار لكل منهما جاز لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فجائز كما في ح ويقال بعد ذلك إن أسرع فاز بالزيادة وإلا فله الرجوع عليه لأنه على شرط لم يتم اه (ما قولكم) في دلال أعطاه شخص ثوبا يطوف بها في الأسواق ليبيعه فادعى ضياعه هل يضمن أم لا (الجواب) إن كان ذلك السمسار من أهل الخير والأمانة فلا ضمان عليه إذا ادعى ضياع الثوب أو ضياع ثمنه بعد البيع أو ادعى تمزيقه أو خرقه بسبب نشر أو طي بغير تعديه وبلا تفريط منه فيما ذكر وهذا إذا لم يخرج عما أذن له فيه كما إذا ادعى أنه باع الثوب لرجل وأنكر ذلك الرجل الشراء ولم يكن له بينة عليه فيضمن لتفريطه بترك الإشهاد وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه للسمسرة وإلا ضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في بن اه ملخصا من أقرب المسالك و ص [مسئلة] تفسخ الإجارة بتعذر ما يستوفى منه المنفعة بأن انهدمت الدار أو ماتت الدابة أو نحو ذلك وإذا فسخت رجع المكتري لمحاسبة المكري باعتبار ما حصل

أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له جمل وقع فى زرع رجل آخر فجاء صاحب الزرع يريد منع الزرع من الجمل فلما قرب من الجمل أخذ الجمل برأس الرجل صاحب الزرع فأكله حتى أنه أخرج مخ رأسه فمات والحال أن صاحب الجمل غائب فهل يلزم صاحب الجمل الضمان بالدية أم لا يلزمه شىء وإذا قلتم بعدم الضمان يكون الجمل معروفا أنه يأكل الناس أم لا يكون معروفا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث قصر (٢٥٣) صاحب الجمل فى ربطه وكان الجمل معروفا بالضراوة ضمن مالكه حيث علم ضراوته وإلا فلا يضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل اتخذ له كلباً يحرس داره فجاء رجل يجلب له متاعا من قطران فمر بدار صاحب الكلب وهو يصيح يا شارى القطران فخرج صاحب الدار فنادى على صاحب القطران أن ادخل أشتر منك القطران فتقدم إلى قرب الباب والكلب خارج الباب والسور فأكل الكلب صاحب القطران والحال أنه يراه لكن الكلب جنوب أخذ الرجل صاحب القطران على غفلة وجاء أكله فى رجله فمات بالسراية بعد أيام فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية أم لا يلزمه شىء وإذا قلتم بعدم الضمان يكون سواء كان الكلب خارج الباب والسور أم داخله أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الكلب مرسلا وهو معروف بالضراوة مع علم صاحبه بذلك وتقصيره فى ربطه ضمن صاحبه بخلاف ما إذا كان مربوطاً وإن لم يعلم به وإن دعاه صاحب الدار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل طاح له متاع فى بئر فقال صاحب المتاع لرجل آخر انزل البئر وأخرج لى متاعى فنزل الرجل المأمور والحال أنه بالغ عاقل غير مكره ثم أخذ إلى بعض من البئر وبيده حبل ينزل به البئر ففلت الحبل من يده وطاح فى البئر ومات فهل يلزم الآمر للرجل الضمان بالدية أم لا يلزمه شىء وإذا قلتم بالضمان تكون الدية على العاقلة أو على الآمر أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان من ذكر

من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولا وقصرا وسهولة وصعوبة اه من أقرب المسالك [مسئلة] لا تنفسخ الإجارة بتعذر ما يستوفى به كالساكن والراكب والشىء المحمول وظاهر هذا تعذر بسماوى كموت الراكب أو تعذر بغير سماوى كما إذا فرط الحامل لشىء فتلف الشىء المحمول من طعام أو غيره أو تلف بغير سماوى من غير تفريط كما إذا عثر فكسر الشىء المحمول وإذا فرط ضمن وإذا علمت أن الإجارة لا تنفسخ بتعذر ما يستوفى به قبل الوارث السائر والراكب وقال رب الاحمال عليك جميع الأجرة وأت بمثل الأول لتمام المدة والمسافة وهذا المشهور عند ابن رشد فى المقدمات والذى له فى البيان أن المشهور قول ابن القاسم فى المدونة وهو الفرق بين التلف بسماوى فلا تنقض الإجارة ويأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء وبين تلفه من جهة الحامل فتنقض ولا كراء له وقيل له من الكراء بقدر ما سار وظاهره فرط أم لا وظاهره أن قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على غيره اه منه [مسئلة] يخير الصغير الذى أجره وليه أو أجر سلعه إذا بلغ رشيداً قبل انقضاء المدة بين الإبقاء لتمام المدة والفسخ إذا ظن وليه بلوغه فيها أو لا ظن عنده مطلقاً أو ظن عدمه وبقى من مدة الاجارة الكثير وأما إذا ظن الولى عدم بلوغه قبل تمام المدة فبلغ وقد بقى اليسير منها كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له فى عقد الاجارة على نفسه فقط وأما عقد الاجارة على سلعه فيلزم إذا ظن عدم بلوغه مطلقاً ولو بقى من المدة سنين بعد رشده على الولى الأرجح كسلع السفيه مطلقاً فعقد وليه الاجارة على سلعه لازم له إذا رشد فى أثناء مدة الاجارة بقى منها الكثير أو اليسير ظن وليه رشده أم لا إذ الرشد لم تعلم له غاية بخلاف الصبا اه منه (ماقولكم) فى وكيل مفوض أكرى دار موكله بأقل من كراء مثلها هل يفسخ الكراء (الجواب) يفسخ إن أكراها بدون أجرة المثل وكذا إن أكراها بعرض لأنه خلاف العادة هذا إذا لم تمض مدة الاجارة وإلا رجع على وكيله بما نقص عن أجرة المثل وبأجرة المثل فى العرض فإن عدم الوكيل رجع على المكترى ولا رجوع للمكترى على الوكيل إن أيسر ومثل الوكيل ناظر الوقف والوصى بجامع التصرف بغير المصلحة الواجبة عليه اه منه (ماقولكم) فى شخص استأجر داراً ثم حصل فيها

مميزاً ولم يكرهه على النزول فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة وأما إذا كان غير مميز وحثه على النزول فالقصاص عليه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل استؤجر على حفر بئر فحفر بعضاً من البئر وله ناضح ينضح والناضح لصاحب البئر وشيل التراب والحصى من البئر على الذى استؤجر على الناضح ولما أخذ الناضح إلى البعض من البئر انقطع الحبل الذى يجر به الناضح الحصى سقطت والحصى والتراب على المستأجر وهو فى البئر فمات فهل يلزم الأجير الضمان بالدية أم لا وهل إذا قلتم بعدم الضمان يكون سواء بالأجرة أم متبرع معين لصاحب البئر وإذا قلتم بالضمان يكون متبرعا أم بأجرة وهل تكون الدية على العاقلة أم على الأجير أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يصدر من الأجير فعل يوجب انقطاع الحبل فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا فرق بين كونه متبرعا أم بأجرة وإن صدر منه ما يوجب انقطاع الحبل مع التعمد وكانت الحصاة مع ما معها مما يقتل غالباً فالقصاص أو مما لا يقتل غالبا فدية مغلظة علي العاقلة أو لم يتعمد ذلك فالدية علي العاقلة مخففة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل اتخذ له كلبا يحرس له الزرع وله بين بلد الزرع بئر يسقى منه الزرع بالناضح فجاء راعى غنم يريد أن يسقى غنمه من بئر صاحب الزرع والكلب الذى يحرس الزرع علي البئر فأكل صاحب الغنم بظهره فتآكل حتى مات بالسراية فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية أم لا يلزمه شىء وإذا قلتم بعدم الضمان يكون الكلب معروفا أنه يأكل الناس أم لا ويكون الذى أكله الكلب عالما بالكلب أنه يأكل الناس أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث دخل المذكور بإذن صاحب الزرع والكلب مطلق معروف بالضراوة ضمن صاحبه وإلا بأن دخل بغير إذنه أو كان مربوطا أو لم تعرف ضراوته فلا ضمان والله تعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه عن شخص وجد ماشية فى زرع له فجنى على تلك الماشية حال إتلافها الزرع فهلكت بتلك الجناية

خلل فطلب المستأجر من المالك التعمير والاصلاح لذلك الخلل فهل يلزمه ويجبر عليه إن أبى أم لا (الجواب) لا يجبر على الاصلاح ولو كان ذلك الخلل يضر أو لا يمكن معه الانتفاع اتفاقا فى الكثير المضر وعلى مذهب ابن القاسم فى اليسير مطلقاً وأما ابن حبيب فيقول يجبر المكرى على الاصلاح مطلقاً قال ابن عبد السلام وبه العمل وعلى قول ابن القاسم يخير الساكن بين الفسخ والابقاء فى المضر ولو مع نقص منافع فإن بقى فيلزمه الكراء كله وإذا كان غير مضر فلا خيار له ويلزمه السكنى إلا أنه إذا كان لا ينقص من الكراء شيئا فظاهر وإن كان ينقص من الكراء حط عنه بقدره وإن قل كسقوط تحصيصها كما فى أقرب المسالك [مسئلة] إذا أصلح المكترى بلا إذن كان متبرعا لا شىء له سواء كان إصلاحه لما يضر أو لغيره كان الغير ينقص من الكراء شيئا أولا وإذا انقضت المدة خير رب الدار بين دفع قيمته منقوضا أو أمره بنقضه كالغاصب بخلاف مالو أذن له فى التعمير فله قيمته قائماً إذا لم يقل ربها عمرها وما صرفته فعلىّ وإلا فيلزمه جميع ما صرفه اه منه بزيادة من ص (ماقولكم) فى خربة بجوار شخص يحصل لذلك الشخص منها ضرر فطلب من ربها التعمير أو البيع لمن يعمر فأبى فهل يجبر على العمارة أو البيع أم لا (الجواب) فى ص لا يجبر علي عمارتها ولا على بيعها ويقال لذلك الشخص ادفع عن نفسك الضرر بما تقدر عليه ولا ضمان علي ربها إن حصل بسببها تلف وبه أفتى الشيخ سالم السنهورى وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بما يدفع الضرر من عمارة أو بيع وهذا هو الذى ارتضاه شيخ مشايخنا العدوى (ماقولكم) فى شخص استأجر آخر علي إيصال شىء إلى مكان معلوم فادعى الأجير أنه وصله وقال المستأجر لم يصل فهل القول للأجير ويستحق الأجرة أم لا وإذا قلتم القول للأجير فهل إذا أنكر المرسل إليه وصول ذلك الشىء فهل يضمنه الأجير أم لا (الجواب) القول للأجير أنه وصل ما أرسل به بيمينه إن أشبه بأن كان الزمن يصل الأجير فى مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين فإن لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة للأجير وأما إن أنكر المرسل إليه وصول ذلك الشىء إليه فإن الأجير يضمن اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا أعطى شخص شيأ لصانع يصنعه وذكر له صفة ثم اختلفا فقال

هل يضمن أولا وهل يضمن صاحب الماشية الزرع أولا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث دفع بالأخف فالأخف فتلفت لم يضمن ويضمن صاحب الدابة الزرع إن قصر فى حفظها بما يعتاد والله أعلم فنى المنهاج له دفع كل صائل قال فى التحفة مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله على معصوم نفس أو طرف أو بضع أو مال فان قتله بالدفع على التدريج الآتى فلا ضمان بشىء وإن كان صائلا على نحو مال

الغير قال ويدفع الصائل بالأخف فالأخف فان أمكن الدفع بكلام أو استغاثة حرم الضرب أو بضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصى أو بقطع عضو حرم قتل لأنه جوز للضرورة ولاضرورة للأغلظ مع امكان الأسهل ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن ثم قال وإن كانت الدابة وحدها وقد أرسلها فى الصحراء على الأصح فى الروضة وقال الرافعى إنه الوجه فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن أو ليلا ضمن للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة فى حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظه فيهما ضمن فيهما أما لو أرسلها فى البلد فيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كلامهما فى الدعاوى لمخالفته العادة وقضيته أن العادة لو اطردت به أدير الحكم عليها الا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة فى البلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعى إن الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على الغالب

فى سائر البلاد عدم إرسالها فى البلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فإن العادة لم تستقر فيها بشىء على العموم فأناطوا الحكم فى كل محل بعادة أهله الخ ما فى التحفة ومثله فى النهاية والمغنى إلا أنه لم يذكر قوله وقياسه أنه لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما الخ ثم قالوا فى المنهاج إلا أن لا يفرط فى ربطها بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو فتح الباب لعدم تقصيره أو فرط مالك ما أتلفته كان عرضه أو وضعه بطريقها أو حضر صاحب الزرع

الصانع هذه الصفة التى قلت لى عليها وقال ربه بل ذكرت لك صفة أخرى فالقول للأجير كخياط وصباغ ونجار ونحوهم إن أشبه فى دعواه بالنسبة لمالكه فى استعماله كصبغه شاشا أخضر لشريف أو أزرق لنصرانى فلا يقبل دعوى الشريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصرانى ولا دعوى نصرانى أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف وهذا مالم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك فإن لم يشبه الأجير حلف ربه وثبت له الخيار فى أخذه ودفع أجرة المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع فإن نكل اشتركا هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة] القول للأجير فى قدر الأجرة إن أشبه بيمينه أشبه ربه أم لا فإن انفرد ربه بالشبهة فالقول له بيمينه فإن لم يشبها حلفا وكان للأجير أجرة مثله كأن نكلا معاً وقضى للحالف على الناكل هذا إذا كان المصنوع تحت يد الصانع فإن حازه ربه أو كان الصانع إنما يصنعه فى بيت ربه ولا يمكنه من الخروج به فالقول فى قدر الأجرة لربه إذا لم ينفرد الصانع بالشبه وإلا فالقول له اه منه [مسئلة] ليس القول للصانع فى رد الشىء المصنوع إن كان مما يغاب عليه كالثوب والحلى بل القول لربه بيمينه وأما مالا يغاب عليه كدابة دفعها ربها لمن يعلمها بأجر وادعى ردها فالقول للأجير فى ردها اه منه

(باب الجعالة)

(ماقولكم) فى شخص أعطى دلالا سلعة وقال له لاتبع حتى تشاورنى هل يجوز أم لا (الجواب) فى المجموع ونقل التتائى على الرسالة منع قوله فى الجعل على البيع لاتبع حتى تشاورنى وأقره عج والنفراوى وعبارة عبد الباقى ابن عرفة والروايات ناصة بأن شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له وهو نقل ابن رشد والصقلى وعبارة الأمير عليه قوله شرط الجعل على البيع تسمية الثمن الخ أى لأنه لو قال له لاتبع إلا بمشورتى فقد يضيع النهار كله ولا يرضى الآخر ففيه زيادة غرر بخلاف نحو الآبق فيتبع زيادة اجتهاده فى التفتيش عادة اه (ما قولكم) فى دلال أعطاه شخص ثياباً قليلة يبيعها بالبلد ولم يسم لها ثمناً وقد قال فى المدونة يجوز الجعل فى بيع قليل السلع بالبلد سموا لها ثمناً أم لا هل قول المدونة مقيد أم لا ؟

مثلا وتهاون فى دفعها عنه لتفريطه نعم إن حف محلها بالزرع ولزم من إخراجها منه دخولها لزم إبقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما أتلفته أى قبل تمكنه من نحو ربط فمها فيما يظهر وإلا فهو المتلف لماله وأفهم قوله وتهاون أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن مالم يكن مالكها بسببها كما مر وكذا إن كان الزرع فى محوط له بأن تركه مفتوحا فى الأصح لأنه مقصر بعدم غلقه انتهى تحفة ونهاية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيما إذا كانت الدار خربة وآلت إلى السقوط وتحتها دكان لمالك آخر وكل من سكن فيه يخشى من سقوط الدار المذكورة عليه فهل والحال ماذكر يجبر صاحب الدار على تفريغ ما آل إلى السقوط منها حتى يأمن ساكن الحانوت على نفسه أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم لا يجبر على التفريغ والحال ماسطر حيث كان بناؤها الأصلى مستقيما فإن لم يكن مستقيما بل بناؤه مائلا إلى الشارع أو ملك غيره ضمن ماتلف به والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الدية الشرعية وأرش الموضحة والسن وما فوقهن من هاشمة ومنقلة وجائفة هل حقوقه بالإبل عند البادية أم النقد أم العروض وإن قلتم بالإبل هل لها ثمن بين تعتمد عليه الناس أو كانت قيمتها بالغة ما بلغت يوم الجناية والقبول وان كان عندهم عادة من تاريخ أهل الخلف أن الناقة مقدرة بثمانية ريال صغيره وكبيرة وذكر وأنثى فهل تثبت هذه العادة على ماذكره الكتاب أم لا أفيدوا الجواب ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده الواجب فى جميع ماذكر الإبل والعبرة بقيمتها إذا عدمت الإبل ببلد العدم ونقده بالغة مابلغت ولا عبرة بعادة خالفت الشريعة المطهرة والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل طلب من امرأته نفسها ومنعته وضربها ضربا موجعا وضربته وعضته حتى أدمته فالكل منهما طالب القصاص من صاحبه والحال أن المرأة تخرج من غير إذن زوجها ولا تصلى وضربها على شأن ماذكر وضربته

(الجواب) كلام المدونة مقيد فيما إذا لم يسموا ثمناً لتلك الثياب بما إذا فوض الثمن للدلال وقولها فى بيع قليل الثمن لايخفى أنه لافرق بين قليل الثياب وكثيرها فإذا قال له بع هذه الثياب كل ثوب بكذا أو فوض له الثمن وقال له كلما بعت ثوباً فلك أجرته المعلومة فالجواز سواء كانت الثياب قليلة أو كثيرة وأما إن جاعله على الكل بأن قال له إن بعت الكل فلك أجرة الجميع وإن بعت البعض فلا أجرة لك فلا يجوز ولو كانتا ثوبين فقط اه ملخصاً من عبق والأمير (ماقولكم) فيما إذا أعطى للدلال ثوباً يبيعه ولم يسم له ثمناً ولم يفوض له فيه ولكن الثمن معلوم فى عرفهم فهل يصح أم لا (الجواب) العرف كالشرط فيصح الجعل على ذلك وإن انتفى الشرط والعرف فالفساد منصوص عليه فى العتبية كما فى الأمير على عبق

باب الوقف

[مسئلة] حكى بعضهم الخلاف فى وقف المشاع مطلقاً وهل هو فى الصحة أو فى الجواز ابتداء والمعمول به الجواز مطلقاً اه من الأمير على عبق (فائدة) فى الأمير عن العلامة العدوى أن الجيزى أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه بالمحل الفلانى فهو وقف ثم بنى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك ورأيته أيضاً بخط سيدى أحمد النفراوى شارح الرسالة بطرة عج وانظر هل لابد فى التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكر أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول فى كتاب وقفه وكل ما تجدد لى من عقار أو غيره ودخل فى ملكى فهو ملحق بوقفى هذا وحرر اه (فرع) نقل الناصر اللقانى أنه يشترط فى ناظر الوقف ما يشترط فى الوصى انتهى اه أمير [مسئلة] يثبت الوقف بالاشاعة بشروطها بأن يطول زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع فى الاحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التى بموضع كذا وحدها كذا وانه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ويشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل اه وإنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع فى ذلك ولم يبد دافعاً شرعياً

وعظته مكافئة له أفتونا ما حقه عليها وما حقها عليه ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده إن ضربها لذلك ضربا لم يكسر فيه عظماً ولم يخرج دما فلا شيء عليه فى ضربها وإن كسر عظما أو أخرج دما فعليه أرشه وأما ضربها له فعليها الارش فى ذلك إن أوجبه وإلا عزرها الحاكم بما يليق بها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب حد الزنا) (سئل) رضى الله عنه فى الأمة المملوكة إذا بان (٢٥٧) بها حمل ولم يكن من سيدها ولا من زوجها ووضعت ذكرا أو أنثى فهل يجب على سيدها أن يقيم عليها حد الزنا أولا وكيف يكون حكمها أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم السيد مخير فى أمته إذا ثبت زناها إما بأربعة رجال عدول أو بإقراره أن يحده بنفسه أو يرفعه للحاكم فيحده والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب حد القذف)

(سئل) رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة من أهلها سالمة العيوب الدينية ولم يسمع أهلها منه شيئا بل سمعوا من نساء أجانب بأن المرأة المذكورة ليست بكر والحال أنها بكر والزوج مقر بذلك فهل إذا طلبوا أهلها أن يعزروا من تكلم بغير علم فى بنتهم لهم ذلك أم كيف الحكم فيهم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله قول من ذكر كناية قذف فإن نووا به قذفا حدوا وإن لم يقصدوا ذلك عزروا والله سبحانه أعلم

(باب التعزير)

(سئل) رضى الله عنه فى الصبي المميز هل يصح ضربه على قراءة القرآن أم لا فإذا قلتم إنه لا يصح فهل للفقيه حد يضرب اليه أم هيل بلا كيل وإذا قلتم إنه لا يصح فهل يلزم الفقيه الإثم وكذا سيد العبد وولى الصبي أم كيف حكم الشرع فى ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه أن الصبي المذكور إن لم يبلغ العشر فلا يجوز ضربه للتعليم وان بلغها جاز للمعلم ضربه بإذن ولى أمره ضربا غير مبرح ولا يزيد فى الحر على تسع وثلاثين وفى الرقيق على التسعة عشر فان خالف فى ذلك أثم ووجب الانكار عليه وإذا أتى

ويعمل بهذه الشهادة أيضاً فى مصرف الوقف وكل ما يتعلق به مثل شروط الواقف وغيرها ولا يشترط تعيين المحبس عليه ولا تسمية المحبس ولا إثبات ملكه ولا يشترط وجود مكتوب يشتمل على الوقفية وإذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجرة ما سكنوه كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] إذا وجد كتاب مكتوب عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته وإذا لم تثبت يجب التوقف فى أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشترى الرد به كما فى حاشية الخرشى [مسئلة] إنما يتم الوقف بالحوز ولا يكفى فيه الجد بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملكه كما فى المجموع [مسئلة] إذا صدر الوقف فى مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كيفية التبرعات كما فى المجموع [مسئلة] إذا قال هذه الدار حبس بعد شهر يلزم إذا جاء الأجل كما إذا قال لعبده أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حرا إذا جاء الأجل الذى عينه فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق فى ذلك الأجل ذاته لا يضر عقد العتق لتشوف الشارع للحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف فى ذلك الأجل أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف فى ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين كذا فى الخرشى اه ص [مسئلة] يبطل الوقف بمانع من موت أو فلس أو مرض موت قبل أن يحوزه الموقوف عليه ويرجع للغريم فى الفلس وللوارث فى الموت ما لم يجزه الوارث وإلا نفذ اه من أقرب المسالك [مسئلة] للواقف فى المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الواقف فى الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك اه منه [مسئلة] إذا اشترط الواقف التغيير والتبديل والادخال والاخراج فإنه يعمل به وفى المتيطى ما يفيد منع ذلك ابتداء ويمضى إن وقع وفى ح عن النوادر وغيرها أنه إن اشترط فى وقفه إن وجد فيه رغبة بيع واشترى غيره لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا فى بن اه ص (ما قولكم) فى شخص وقف على محجوره داراً ثم مات أو فلس قبل الحوز الحسى للمحجور فهل يبطل الوقف أم لا (الجواب) يصح وقف الولى على محجوره إذا استمر الوقف تحت يده حتى حصل المانع لكن

بالحد المشروع وتلف به شيء ضمنه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في من اشتكى من شخص ضرورته في بيته ولم تثبت بينة فأخرج من توهم الضرورة لأجلها إلى بيت شخص آخر فلم يشعر صاحب البيت وهو جالس في بيته مع أهله إلا والشخص المشتكى منه داخل عليه في بيته بلا استئذان فأخرجه من بيته ورفع أمره إلى الحاكم فحبسه مدة من الزمن ثم بعد ذلك توجه بعض الناس (٢٥٨) في إخراجه من الحبس فأخرجه الحاكم بحضرة صاحب البيت ومنعه الحاكم منعا ملزما لعدم العود لشيء مما فعل فبعد مضي نحو أربعة أيام عاد إلى دار الرجل المذكور ووجد معه بنت الشخص المشتكى منه الضرورة فهل والحالة ماذكر مع قيام البينة العادلة عليه بما ذكر يكون فعله قرينة دالة لما اشتكى منه الرجل المذكور أعلاه أم لا وهل يجب إخراجه من البلد بسبب تعرضه المذكور أم لا وهل يحرم على من يسعى في إخراجه من الحبس وشفاعته له بعدم إخراجه من البلد أم لا وهل يجوز للحاكم إخراجه من البلد أم لا وهل يثاب إذا أخرجه أم لا وهل يجوز إبقاء هذا الشخص ببلد الله الحرام أم لا أفتونا لا عدمكم المسلمون (أجاب) رضي الله عنه بقوله ماذكر أقوى دلالة على كشفه جلباب الحياء ومخالفته أمر الله وولي أمره حيث منعه فلم يمتنع فيستحق التعزير اللائق بأمثاله بما يراه والي الأمر من إخراج أو ضرب ويثاب على ذلك وأمثال هذا عدم إبقائهم معين على ولي الأمر ولا تجوز الشفاعة فيه ولا في مثله والله سبحانه وتعالى أعلم (وأجاب) على السؤال المذكور مولانا الشيخ محمد بن محمد عربي البناني مفتي المالكية عفا الله عنه بقوله حيث عاد بثبوت ماذكر بالبينة الشرعية ومنعه الحاكم عن العود لتلك القضية فقد استحق الأدب الموجع الذي يزجره عن قبيح فعاله بحسب ما يراه ولي الأمر من تأديب أمثاله بضرب أو إخراج من البلد أو طول سجن ونحو ذلك ويثاب على ما هنالك ولا يجوز الشفاعة فيمن خالف أمر الله وانتهك محارمه إذا بلغ أمره إلى ولي الأمر أيده الله بالتوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

بشروط ثلاثة (أولها) أن يشهد الولي أنه وقف هذه الدار على محجوره وإن لم يشهد على الحوز له فإن لم يشهد بطل بموته أو فلسه أو مرض موته (ثانيها) أن يصرف الولي غلة تلك الدار كلها أو جلها في مصالح ذلك المحجور ويشهد الولي على ذلك إذا لم يصرف الغلة بالمرة أو صرف النصف أو الأقل فإنه يبطل بحصول أحد الموانع المتقدمة كما قال اللقاني (ثالثها) لم تكن تلك الدار دار سكنى الواقف فإن كانت دار سكناه بطل بالمانع إلا إذا خرج الواقف منها وعاينت البينة فراغها من شواغله وإذا سكن الواقف الأقل منها وأكرى لمحجوره الأكثر ليصرف أجرته في مصالحه فلا يبطل الوقف لأن الأقل يتبع الأكثر وإن سكن النصف بطل ذلك النصف فقط إن حصل مانع وصح وقف النصف الذي لم يسكنه وإن سكن الأكثر بطل الجميع اه من أقرب المسالك بزيادة من ص (ماقولكم) في امرأة وقفت داراً على ولدها الصغير وحازتها له ثم ماتت فهل يصح وقفها على الصغير أم لا (الجواب) لا يكفي حوز الأم للصغير إذا كانت غير وصية وإذا لم يكف حوز الأم للصغير إذا كانت غير وصية عليه وإذا لم يكف حوزها وحصل مانع بطل وقفها وأما إذا كانت وصية فإنه يكفي حوزها له بالشروط المتقدمة في المسئلة التي قبل هذه كما يفهم من قوله فيها على محجوره كما في أقرب المسالك (ماقولكم) في شخص وقف داراً على ذريته ذكوراً وإناثاً وشرط إخراج البنات من وقفه إن تزوجن هل يتبع شرطه أم لا (الجواب) الشرط إن كان ممنوعاً لا يعمل به إن كان متفقاً على منعه وأما المختلف فيه كاشتراط إخراج البنات من وقفه اذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه فإذا وقع مضى كما في الحطاب نقله البناني كما في ص [مسئلة] ليس للناظر الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له الإيصاء بالنظر فإن مات والحال أن الواقف حي فإن الواقف يجعل النظر لمن شاء وإن كان ميتاً فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم اه ملخصاً من در ودس [مسئلة] في عبد الباقي أن الأحوط تجنب معلوم أوقاف السلاطين لحق من هو أحوج وفي الأمير وقعت الفتوى قديماً بأنه لا يشترط في أخذه العمل بالموقوف عليه لأنه في الحقيقة استحقاق من بيت المال وممن أفرد ذلك بالتأليف الجلال السيوطي اه [مسئلة] إذا مات الواقف وعدم

(باب قسم الصدقات) (سئل) رضى الله عنه هل يصح دفع الزكاة إلى زوجة الغير إذا كان زوجها معسرا ببعض حقوقها الواجبة عليه أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم دفع الزكاة إلى الزوجة المذكورة جائز بقدر مايعجز عنه الزوج والله أعلم (سئل) رضى الله عنه هل يجوز ويجزئ دفع الزكاة إلى تارك الصلاة مع كونه مقتولا حكما والمقتول معدوم والمعدوم لايتصور الدفع إليه حكما ولأن تارك الصلاة كسلا تهاون فى أمر مولاه فيليق أن تهاون فى أمره بعدم دفع شيء إليه سيما الزكاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لايأكل طعامك إلا تقى وتارك الصلاة ليس من المتقين اتفاقا فليزل إنشاء الله جلباب الإشكال عن وجه الصواب أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجوز له الدفع لتارك الصلاة كسلا لكن لايقبضها بل يولى عليه ويقبضها وليه إن طرأ عليه السفه والاوليه فى الصغير وأما قول السائل لأن تارك الصلاة متهاون الخ فلا شك فيما ذكر والاولى أن لايعطى لقول الصادق لايأكل طعامك الخ فأمره صلى الله عليه وسلم للندب لما هو مقرر فى علم الأصول والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب معاملة الرقيق)

(سئل) رضى الله عنه فى عبد مملوك مال سيده تحت يده فتصدق من مال سيده بغير إذنه لمحتاج وفك عسره ووسع عليه فهل يكون ثواب ذلك للرقيق أو لسيده أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم يلزم من أخذ المال المذكور من الرقيق المزبور أو يرده على سيده فإنه لايملكه ولايثاب الرقيق على فعله المذكور بل يأثم به والله الهادى أعلم

(باب الردة) (سئل) رضى الله عنه ماقول سادتنا الأعلام وقدوة الأنام ببلد الله الحرام فى أناس من العجم وهو أنهم إذا أرادوا نصب ملك عليهم يضعون المختار لذلك على مكان مرتفع ويقفون تحته صفوفا سكوتا مستقبليه مستدبرين القبلة ثم يركعون له نحو تسع ركعات متواليات كأكمل ركوع الصلاة متابعين للتقدم عليهم فى الموقف

كتاب الوقف فإنه يقبل قول الناظر فى الجهات التى يصرف عليها إن كان أمينا وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا مالم يكن عليه شهود فى أصل الوقف وإلا فلا يصرف إلا باطلاعهم ولايقبل بدونهم وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن منهما وإلا فيحلف وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق فى ذلك نقله دس عن شب كما فى ص [مسئلة] إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعته وبجانبه عقار وقف أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لتوسعة المسجد وإن أبى صاحب الحبس أو الملك من بيع ذلك فالمشهور الجبر على البيع ويشترى بثمن الحبس حبسا كالأول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأما توسعة بعض الثلاثة من بعض ففى عج أنه يؤخذ الجواز من الشيخ عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه فى بعض إلا أن فى بعض الشراح التنصيص بأنه لايهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لأن المسجد باق بحاله [مسئلة] لايجوز بيع الوقف وإن خرب ولو بغيره من جنسه ولايجوز استبداله بمثله غير خرب ولايجوز بيع أنقاضه من أحجار وأخشاب فإن تعذر عود الانقاض فيما وقفت فيه جاز نقلها فى مثله وقال ابن عرفة يجوز نقلها لوقف آخر عادم المنفعة ولو كان غير مماثل للأول وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه فيجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو إجارة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للبانى ملكا وخلوا أى منفعة ويجعل على البانى فى نظير الأرض حكرا يدفعه للمستحق وكذلك يجوز للناظر أن يؤاجر أرضا محبسة لشخص يبنى فيها نحو دار ويجعل عليه لجهة الوقف قدرا من الدراهم كثلاثين درهما فإذا كانت الدار تكرى بستين درهما فهى بينهما مناصفة فالثلاثين التى أخذها البانى يقال لها خلو وهذا الخلو يتعلق به البيع والإرث والوقف وغير ذلك وإذا اشترى جماعة من البانى المذكور وباع بعضهم حصته فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل للبناء فى صورة أخذ الناظر لمن يبنى فالاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل لأنهما صارا شريكين وأما إذا حصل الخلل فى البناء الذى حصل فى أرض الوقف الخالية فالإصلاح

كإمام الصلاة يطمئنون فى كل ركوع بمقدار نحو عشر درجات ويطلقون هذه الحالة لفظا هو ترجمة لفظ الإسلام عندهم أيضا ويطلقون على تعظيم الملك والوالدين والأستاذ لفظ العبادة من قول لامستحق للعبادة إلا الله عندهم أيضا ويطلقون ذلك اللفظ على غير ماذكر من تعظيم الأعيان أيضا ويخصون الملك والوالدين والأستاذ بلفظ هو ترجمة لفظ المعبود بحق من قول لامعبود بحق إلا الله

تعالى عندهم وزعموا أن المراد بالمعبود بحق من ذكر إلا الله وإنما الله المعبود المطلق وأطلقوا على من ذكر لفظا هو ترجمة لفظ الإله الحق من قول لاإله حق إلا الله بل نفس لفظ الإله الحق أيضا وعلى الله تعالى الإله المطلق وزعموا أن القصر فى الكلمة المشرفة على وزن قصر الحد وهذا جواب من يزعم أنه من طلبة العلم منهم ويخضعون للملك فى الأقوال والأفعال بغاية الخضوع فى عرفهم بل وبالسجود أيضا بعضهم يحتج بأمر الله الملائكة بالسجود لآدم فاحكم هذه الأمور أفتونا بإطناب ولكم من الله جزيل الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أقول وبالله التوفيق ومنه أستمد المعونة والتسديد من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ولا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع اعلم أيها السائل وفقنى الله وإياك لما يحبه ويرضاه وبلغنا رضاه أن الشرك أنواع فمنه الشرك فى المحبة والتعظيم بأن يحب مخلوقا كما يحب الله فهذا من الشرك الذى لا يغتفر وهو الشرك الذى قال الله تعالى فيه ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم تالله إن كنا لفى ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ومعلوم أنهم ماسووهم به سبحانه وتعالى فى الخلق والرزق والإماتة والاحياء والملك والقدرة وإنما سووهم به فى الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل وهذا غاية الظلم والجهل فكيف يسوى التراب برب الأرباب وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب

على صاحب الخلو فقط وأما لو كان البناء المنهدم وقفا محضا والخلو فوقه وانهدم الأسفل فالإصلاح من الوقف فقط واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع لأن مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤاجر ولا يعير ولا يهب ومالك المنفعة له ذلك مع انتفاعه بنفسه والفرق أن مالك الانتفاع تقصد ذاته مع وصفه بوصف كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد به الانتفاع بالذات لا مع وصف ثم إن مالك الانتفاع إذا أراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله ولما كان الخلو من ملك المنفعة صار يورث ويوهب وليس للناظر أن يخرج تلك المنفعة عن المستحق لها وإن كانت الإجارة مشاهرة وليس له الإجارة لغيره اه ملخصا من حاشية الخرشى والأمير على عب والدسوقى [مسئلة] إذا أكرى الناظر الوقف بغير أجرة المثل (١) ولم تمض مدة الإجارة فإنها تفسخ والأصح ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليأ والارجع على المستأجر لأنه مباشر وكل من رجع عليه لايرجع على الآخر هذا مالم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل وإلا فكل منهما ضامن كما فى حاشية الخرشى بزيادة من باب الاجارة [مسئلة] إن أكرى ناظر الوقف بغير محاباة فان أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها شخص على المكترى وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل إلا أن يلتزمها الساكن وإلا كان أحق مالم يزد الآخر على أجرة المثل وإلا كان أحق مالم يلتزم الساكن تلك الزيادة هذا ما استظهر فى حاشية الخرشى خلافا لما فهمه عب وتبعه فى أقرب المسالك [مسئلة] للناظر عزل نفسه ويولى صاحب الوقف من شاء إن كان حيا وإلا فوصيه إن كان وإلا فالحاكم كما فى دس وغيره [مسئلة] ذكر البدر أن القاضى لا يعزل الناظر إلا بجنحة وللواقف عزله ولو بغير جنحة اه دسوق ﴿ ماقولكم ﴾ فى وقف أهلى محكوم بصحته ولزومه من حاكم شرعى حنفى المذهب من قضاة المسلمين وقفه الواقف مالكى المذهب وشرط فيه

(١) قوله بغير أجرة المثل: اى ووجد من يكرى بها ولكن قصد المحاباة فان لم يجد من يكرى بها فلا فسخ بدليل مايأتى فى المسئلة التى بعد هذا اه مؤلف

وكيف يسوى الفقير بالذات الضعيف بالذات العاجز بالذات المحتاج بالذات الذى ليس له من ذاته إلا العدم بالغنى بالذات القادر بالذات الذى غناه وقدرته وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله التام من لوازم ذاته فأى ظلم أقبح من هذا وأى حكم أشد جوراً منه حيث عدل من لا عدل له بخلقه كما قال تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فعدل المشرك من خلق السموات والأرض بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض فياله من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه وقد حمى الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم جانب التوحيد أعظم حماية حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه وتعالى عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها فى هاتين الحالتين ولسد الذريعة منع من الصلاة بعد العصر والصبح لاتصال هذين الوقتين الذين يسجد المشركون فيهما للشمس لحيث فهمت ذلك ففعل هؤلاء الطغام الذين هم كالأنعام قد عميت منهم البصائر والأبصار لاشك أنه من المحرم الشديد التحريم المؤدى بصاحبه إلى الوبال وبئس القرار وإنما يتردد النظر فى كفر فاعله وعبارة التحفة كالمغنى والنهاية والعبارة للتحفة مع متن المنهاج عطفا على ما يخرج به الإنسان عن دائرة الإيمان ويستحق به النيران أو سجود لصنم أو شمس أو مخلوق آخر فدلت العبارة المذكورة لمن ذكر أن السجود للمخلوق كفر مع الاختيار يستحق به صاحبه دار البوار والخلود فيها مع عباد الأحجار ثم قالوا وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع فى العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فإنه لاشك فى الكفر حينئذ انتهى كلامهم رضى الله تعالى عنهم فانظر قولهم بخلاف مالو قصد الخ تجده يقرب القول بأن فعل هؤلاء الطغام مؤد للكفر لأن كونه بإمام ومع استدبار

بقوله أن يكون النظر أولا لنفسه مدة حياته ثم للأرشد فالأرشد من أولاده لصلبه ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين بالفعل الخ فمات الواقف المذكور وخلف ولدين ذكرين تعينا ناظرين على الوقف المذكور ثم مات أحدهما وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً فهل يكون أولاد الولد مقام أبيهم فى النظارة على الوقف المذكور مع ولد الواقف المذكور وهل قول الواقف من أولاده لصلبه يشمل ولد ولد الصلب مع ولد الصلب أم لا يكون ولد ولد الصلب ولداً صلبياً مع كونه من أولاد الظهور وهل إذا كان ولد الولد للصلب مقدم على ولد الصلب إذا كان أرشد منه ولا يمنعه قول الواقف من أولاده لصلبه أم كيف يكون ذلك أفتونا بنص صريح من معتمد مذهب الإمام مالك آجركم الله آمين (الجواب) فى الصاوى على أقرب المسالك عند قوله واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر معين مانصه أى بأن شرط الواقف أن فلانا ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له أى الناظر المعين الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له إيصاء به فإن مات الناظر والواقف حى جعل النظر لمن شاء وإن كان ميتاً فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم اه ويؤخذ من قوله وليس له الإيصاء بالنظر لغيره الخ أن أولاد الولد لايكونون مقام أبيهم فى النظارة ولو جعلها أبوهم لهم من بعده بل يتعين أن يكون الولد الباقى هو الناظر قال الصاوى وذكر البدر القرافى أن القاضى لايعزل الناظر إلا بجنحة وللواقف عزله مطلقاً اه وأما قوله وهل قول الواقف من أولاده لصلبه يشمل ولد ولد الصلب مع ولد الصلب أم لا يكون ولد ولد الصلب ولداً صلبياً الخ ففى رسالة الشيخ يحيى بن محمد الحطاب شرح الفاظ الواقفين ص ٤٧ مانصه الثانى عشر ماقاله ابن شعبان فى الزاهى ولو قال على ولد ظهرى لم يدخل فيه ولد ولده ذكورهم ولا إناثهم اه قال الشيخ يحيى الحطاب وانظره مع قوله قبل مانصه ومن جعل داره حبساً على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فليس لولد البنات مع ذكر ولد الولد شىء ولا على الانفراد لو انفردوا كقوله ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ثم قال ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد

القبلة وبهذه الصفة التى وصف السائل لايكاد يفعله الا من نزع التوحيد من قلبه ولا يرضاه لنفسه الامن طمست بصيرته وقداجتمعت الأمة على أن التوحيد إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد أنه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله قال تبارك وتعالى وإلهكم إله واحدلاإله إلا هوالرحمن الرحيم وقالسبحانه وتعالى فاعلم أنه لاإله إلاالله وقد أثبتت هذه الكلمة لهسبحانه وتعالىالالوهية ونفتها (٢٦٢) عن كلماسواه وقدأجمعواعلى أنالالوهيةهى استحقاقالمعبودللعبادة فالله سبحانهعزوجل أرسل رسله وأنزل كتبه وخلق السموات والأرض ليعرف ويوحدويعبد ويكون الدين كله لله والطاعة كلها لله قال عزوجل لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فأخبر تعالى أنه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل ومن أعظم القسط التوحيد بل هو رأس العدل وقوامه وقال تعالى فاعبدالله مخلصاله الدين ألالله الدين الخالص وقال تعالى وماأمروا إلاليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فحيث فهمت الشرك والتوحيد والالوهية علمت أن إطلاق هؤلاء القوم هذه الكلمات على غيرالله سبحانه وتعالى من ملك مقرب أونبي مرسل أوسواهما واعتقادجواز الإطلاق كفرصريح مخرج لصاحبه عن دائرة أهل الإيمان مدخل له فى دائرة أهل النيران فمن اعتقد شيأ من العبادات يستحقها غير الله أوتصرف اليه فهو كافر لا شك فى كفره منابذ لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا من قول هؤلاء الطغام فما أطلق هذه الكلمات على غير الله سبحانه وتعالى من شم للاسلام والتوحيد رائحة بل ولا من العقل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أخنع الأسماء عندالله رجل سمى نفسه شاه شاه ملك الملوك لا ملك إلا الله وفى لفظ أغيظ رجل على الله رجل سمى بملك الأملاك فهذامقت الله وغضبه على من تشبه به فى الاسم الذى لاينبغى إلا له سبحانه ملك الملوك وحده فهو الذى يحكم

فكان ذكور ولده الذكر وإناثهم كولد الظهر يحجبون ولم يكن كذلك ولد ذكور ولد البنات ولا أمهم اه فإنه فى قوله فكان ذكور ولده الخ جعل ولد الولد كولد الظهر فتأمله والله أعلم قلت فنص ابن شعبان فى خصوص المسئلة عدم دخول ولدالولد مع ولد الظهر ولاشك أن ولد الصلب مثل ولد الظهر وأما ماذكره قبل ذلك مما استدل به الشيخ يحيى الحطاب ليس نصاً فى خصوص المسئلة إذ هو فى الحجب المبنى على اللغة لافى لفظ الواقفين المبنى على العرف على أنه فرق بين قول الواقف من أولاده لصلبه وبين قوله على ولدى وولد ولدى وقوله تعالى فى أولادكم وقوله تعالى إن لم يكن لكم ولد أوإن لم يكن لهن ولد فإن الأول مقيد بقيد لصلبه والثانى مطلق غير مقيد بذلك والقاعدة الأصولية إن الاعمال خير من الإهمال فافهم بإمعان والله سبحانه وتعالى أعلم [مسئلة] للقاضى أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شىء وما أفتى به ابن عتاب من أن الناظر لايحل له أخذ شىء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين له الواقف شيئاً فهو ضعيف ذكره دس عن البدر [مسئلة] يتبع شرط الواقف كشرط أن لايزيد على كراسين فى تغييرة الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة لأن القصد الانتفاع كما فى الحطاب فإن شرط أن لاتغير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لايصح لأن المستعير حيث كان أهلا لذلك وهو أمين فلا يضمن ويقبل قوله إن لم يفرط فإن أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به ذكره الأمير على عبق [مسئلة] فى الأمير يجوز للناظر تغيير بعض أماكن الوقف لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها إلى محل آخر وأولى تحويل باب مثلا إلى مكان آخر مع بقاء المكان ذى البناء على حاله اه [مسئلة] يجوز بيع مالا ينتفع به فيما حبس عليه وينتفع به فى غيره وهذا إذا كان غير عقار ككتب علم تبلى أولا ينتفع بها فى مدرسة وقفت فيها وإذا بيع مالاينتفع به يجعل ثمنه فى مثله كاملا إن أمكن أوفى جزئه إذا لم يمكن شراء كامل فإن لم يمكن عوده فى كامل أوشقصه تصدق بالثمن اه من أقرب المسالك بتصرف [مسئلة] قال أبو الحسن الصغير يجوز بيع حصر المسجد إذا استغنى عنها وكذا انقاضه وتصرف فى مصالحه انتهى وكذا يقال فى الزيت إذا صار لاينتفع به فى خصوص ماوقف

على الحكام كلهم ويقضى عليهم كلهم فانظر كيف ذكر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم غيظ الله وغضبه لمن تشبه به فى الاسم فكيف حال من أطلق من لا يستحق إلا الملك الحق على غيره وكيف حال من أطلق ما اختص به فى ربوبيته وألوهيته على عبده الذى هو معه لا شىء والرب تعالى وحده هو الذى يستحق كمال التعظيم والإجلال والتأله والخضوع والذل وهذا خالص حقه فمن أقبح الظلم أن يعطى حقه لغيره ويشرك بينه وبينه فيه بل هؤلاء الطغام خصوا ذلك بغيره فما قدر القوى العزيز حق قدره من أشرك معه الضعيف الذليل فكيف بمن خص غيره به ونفاه عنه سبحانك هذا بهتان عظيم فمن أطلق هذه الكلمات أو اعتقد جواز إطلاقها على غير الله سبحانه وتعالى مع علمه وعدم عذره استتيب فإن تاب وإلا قتل كفرا والجاهل يعلم فان علم ورجع فذاك وإلا استتيب كالأول فإن تاب وإلا قتل اللهم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم وأما قول السائل وفقه الله تعالى وزعموا أن القصر فى الكلمة المشرفة الخ فهذا السؤال مبهم محتمل لأن القصر يطلق على إطلاقات باختلاف العلوم والاصطلاحات فهو لغة الحبس والمنع مطلقاً وفى اصطلاح القراء ترك الزيادة على المد الطبيعى وقد يستعمل القصر عندهم فى حذف حرف المد من أصله فان أراد هذا الثانى وأنهم يجوزون حذف حرف المد من أصله فى كلمة النفى أو فى إله أو فى الله فهذا لم يقل به أحد ممن يعتد بقوله بل حرام لو وقع فى لفظ الجلالة حال الصلاة أبطلها لانتفاء بعض اللفظ الموضوع له وفى اصطلاح علماء المعانى والبيان تخصيص شىء بشىء بطريق مخصوص والذى جرى عليه المحققون من علماء أهل السنة والجماعة أن القصر بهذا المعنى فى الكلمة المشرفة حقيقى بمعنى أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره

له انظر عدوى [مسئلة] إذا انتقل أهل مسجد جامع عنه وبنوا غيره وصار العتيق معطلا مهجوراً وعلى ذلك المسجد القديم وقف فالجمعة للجديد كما ذكره العلامة العدوى على الخرشى فى فصل الجمعة وأما وقف المسجد القديم فيصرف فى مصالح الجديد فقد قال ابن عرفة تنقل أنقاض الوقف إن تعذر عودها فيما وقفت فيه لوقف آخر عادم المنفعة ولو كان غير مماثل للأول كما فى دس ومنه يعلم أن نقل ريع وقف المسجد القديم إذا تعذر صرفه فيما وقف فيه إلى مثله أولى ففى أقرب المسالك ورجع الوقف فى التحبيس على كقنطرة ومسجد ومدرسة خربت ولم يرج عودها فى مثلها حقيقة إن أمكن فيصرف فى قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى فإن لم يمكن ففى مثلها نوعا أى فى قربة وقيل تصرف فى مثلها نوعا ولو أمكن المثل حقيقة إلا أن فى كلام عج ما يفيد تأييد الأول اه بزيادة من ص والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ فى شخص أخذ كتاباً موقوفاً على مكان معين وسافر به إلى مكان آخر ثم مات وفقد الكتاب هل تؤخذ قيمته من تركته ويشترى بها كتاب مثله أم لا (الجواب) تؤخذ قيمة ذلك الكتاب المفقود ويشترى بها مثله أو شقصه كما يعلم من قوله فى أقرب المسالك كأن أتلف الحبس فإن من أتلفه يلزمه القيمة ويشترى بها مثله أو شقصه وهذا ظاهر إن كان غير عقار وأما العقار إذا أفسده شخص فيلزمه قيمة ما أفسده ويعاد بتلك القيمة فيقوم سالما ومهدوماً ويؤخذ من متلفه قيمة النقص بالصاد المهملة ويقام بها مع الأنقاض الحبس اه بتصرف وتوضيح والله أعلم [مسئلة] يجوز إنزال الضيف المدارس والربط الموقوفة المدة اليسيرة ولا يجوز الكثيرة لأنه يصير اعارة ومالك الانتفاع لا يجوز له أن يعير كما ذكره عب فى باب الإعارة [مسئلة] يصرف ماء آبار المدارس والرباطات على ما نص الواقف وإلا فعلى ما جرت به العادة وما يوقف من الصهاريج للشرب فى المدارس ونحو ذلك لا يجوز لأحد بيعه ولا هبته للناس ولا صرفه فى وجوه لم تجر العادة بها إلا الشىء اليسير كالبياض اليسير ونحوه ونظير ذلك الطعام الذى يقدم للضيف فلا يجوز له أن يبيعه ولا يملكه لغيره بل يأكله هو خاصة على جارى العادة وله إطعام الهرة اللقمة ونحوها لشهادة العادة بذلك ولا يتغطى ببسط

تعالى لا عقلا ولا شرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك أن هذا المعنى كلي أي يقبل بحسب مجرد ادراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعي دل على استحالة التعدد فيه وان معناه خاص لمولانا عز وجل فقط قال الله سبحانه وتعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وقال سبحانه وتعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ، فهو المعبود للخواص والعوام المفزوع اليه في الأمور (٢٦٤) العظام المرتفع عن الأوهام المحتجب عن الأفهام الظاهر بصفاته الفخام وكذا الحمد لا يستحقه على الحقيقة الا الله تعالى وما يقع من الحمد لغيره فهو على سبيل المجاز لأن الحمد يختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تقدس على قاعدة أهل الحق والعبد مضطر في صورة مختار وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة والحاصل أنهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم أو منزلة الحمد له تعالى لأنه مبدىء كل جميل لحمد غيره كالعارية لأن الكل منه واليه خلقا وتمكينا وتيسيرا وكل اختيار لغيره يعود إلى اضطرار فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وأما السجود لغير الله تعالى فلا شك في كفر فاعله وقد تقدم عن التحفة والمغني والنهاية ما فيه كفاية لمن حف بالعناية وقد قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولا ينبغي في كلام الله ورسوله الذي هو في غاية الامتناع لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله تعالى وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله تعالى عن الملائكة ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء وأما استدلال البعض منهم بسجود الملائكة لآدم فهو كما قيل فيه : إذا كان الغراب دليل قوم ٭ فلا يعدوهم جيف الكلاب ٭ بل البعض المذكور أضر على من اتبع طريقة من ابليس على من اتبعه كأنه لم يقرأ كتاب الله وسنة رسوله الآمرين بإفراد العبادة لله وحده ولم ينظر إلى أقاويل أهل الإسلام في تفسير السجود المذكور هل هو منسوخ بالأحاديث النبوية واجماع الأمة المصطفوية أو كان السجود لله وحده وان آدم للملائكة قبلة كما أن الكعبة قبلة

الوقف ونحوها اه ملخصاً من عب في باب العارية ومن فتاوى عج [مسئلة] المساكن الموقوفة على المجاورين في المدارس ونحوها لا يجوز لمن يسكنها بوصف المجاورة أن يبيع أو يهب أو يعير أو غير ذلك ولا الخزن فيها نعم يجوز له أن يسقط حقه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من أهله كما وقع للعلامة البرزلي في سكنى خلوة الناصرية فانه قد أسقط له حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج ويجوز إسقاط الحق في الانتفاع بيوت المدارس والوظائف مجانا وفي مقابلة دراهم على المعتمد كما في بن عن البرزلي وإذا اسقط مالك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذي أسقطه فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انقضائها كالعارية وإن اطلق في الاسقاط فلا يجوز له كما أفاده البرزلي ومن استعار كتاباً وقفاً فليس له أن يعيره لأنه مالك الانتفاع فقط إلا أن يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثاني من أهلها اه ملخصاً من دس وعدوي من باب العارية (ما قولكم) في شخص اشترى حصة من وقف من مستحقها واستغلها مدة فهل يفوز بما قبضه من غلة تلك الحصة أم لا (الجواب) ذكر العلامة العدوي في باب الاستحقاق أنه يستثنى من قولهم المشترى العالم بأن الشيء المشترى ملك للغير لا غلة من اشترى حصة من وقف من مستحقها فإنه يفوز المشترى بغلة تلك الحصة ما دام المستحق حياً ولو كان المشترى عالماً بوقفية تلك الحصة ووجهه أنه بمنزلة المستحق الواهب منفعة شيء يستحقه لشخص آخر والله أعلم (ماقولكم) في شخص متولي أمر وقف فأجر دارا لشخص مدة ثم مات قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة أم لا (الجواب) في عب وغيره أن الاجارة تنفسخ بموت مستحق وقف أجر ثم مات قبل أن تنقضي تلك المدة وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو كان ولده ولو كان ذلك ناظراً كما في الحطاب ولا يخالفه ما في تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر لأنه فرض ذلك في ناظر غير مستحق انتهى بتصرف والمعنى أن الناظر الذي لا تنفسخ اجارته بموته هو الذي يؤاجر لعموم مصلحة الوقف بنظره ولا استحقاق له وأن الذي تنفسخ إجارته بموته هو الذي يؤجر من حيث استحقاقه لأنه بموته تنتقل الإجارة لمن انتقل إليه الحق والله أعلم [مسئلة] إذا وقف شخص كتباً

أهل الإسلام أو أن اللام بمعنى مع إلى غير ذلك مما ذكره من نور الله بصره وبصيرته ولم يطمس عليهما فكيف يصرف
السجود الذى هو من أعظم أركان الصلاة الذى قال فيه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد إلى عبد مربوب لايملك لنفسه نفعا ولا ضراً وقد علمت أن من خصائص الألوهية الكمال
المطلق من جميع الوجوه الذى لانقص فيه بوجه من الوجوه وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها لله
وحده والتعظيم والإجلال
والخشية والدعاء والإنابة والتوبة
والتوكل والاستعانة وغاية الذل
مع غاية المحبة كل ذلك يجب عقلا
وشرعا وفطرة أن يكون لله
وحده لاشريك له فمن صرف
شيئا من ذلك لغيره فقد شبه ذلك
الغير بمن لاشبيه له ولا مثل له
ولا ند له وذلك أقبح التشبيه
وأبطله ولشدة قبحه وتضمنه
غاية الظلم أخبر عباده أنه لايغفره
مع أنه كتب على نفسه الرحمة
فهو أحق من ذكر وأحق من
شكر وأحق من عبد وأنصر
من ابتغى وأرأف من ملك
وأجود من سئل وأوسع من
أعطى وأرحم من استرحم وأكرم
من قصد وأعز من التجئ إليه
وأكفى من توكل عليه فنسئله
سبحانه وتعالى كما من علينا
بالإسلام أن لاينزعه منا إنه سميع
قريب والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) رضى الله عنه عن إيمان
شخص يتلفظ بالشهادتين ووجهه
قبلتنا يولى فإذا ولد له أولاد
قال أخرجت هذا يعنى أحد
الأولاد لسيدى فلان وهذا للسيدة
فلانة ممن يوصفون بالصلاح فى
 حال حياتهم والله أعلم بالخاتمة عند الموت ثم إذا قدر الله على الشخص المذكور أو على أحد
أولاده شرا كدين ومرض أو إضلال ضالة هتف يستغيث بهم وينذر لهم دون الله تعالى ويزعم أن لهم فى الكون
تأثيرا ومن زجره بعنف أو لين قال خل سبيلى وانتدب له بأنواع الأذى من غير جريمة يقول هؤلاء أحباب الله
أتقرب بهم إليه فهل يحكم بصحة إسلامه وتحل مناكحته أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الأمر

فى مدرسة فبليت أو صارت لاينتفع بها فى تلك المدرسة فإنها تباع ويشترى بثمنها
كتباً كاملة ينتفع بها فإن لم يمكن شراء الكاملة فجزؤها فإن لم يمكن إبدالها بكاملة
أو ناقصة تصدق بثمنها اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا أتلف
شخص شيئاً من الوقف فإنه يلزمه القيمة ويشترى بها مثله أو شقصه وهذا ظاهر
إن كان غير عقار وأما العقار فيعاد بقيمته فيقوم سالما ومهدوماً ويؤخذ من
متلفه قيمة النقص ويبنى الوقف بها مع الأنقاض لأنها وقف هذا هو المشهور
خلافاً لقول سيدى خليل ومن هدم وقفاً فعليه إعادته اه من أقرب المسالك
بتصرف [مسئلة] لايجوز أن يقسم من أجرة الوقف إلا ما مضى زمنه خشية
موت من أخذ فيؤدى إلى إعطاء من لايستحق وحرمان غيره ممن يستحق أو خشية
طرو مستحق فى المدة فيحرم من حقه وهذا إذا كان الوقف على معينين أو على
خدمة مسجد أو على مدرسين ونحوهم وأما على فقراء فيجوز للأمن من إحرام
مستحق وإعطاء من لايستحق لعدم لزوم تعميمهم كما فى أقرب المسالك [مسئلة]
إذا قال وقف على ولدى فلان وفلانة كان ذلك خاصاً بهما بخلاف وصى على ولدى
فلان وفلانة فإن غير من سمى من أولاده يدخل والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا
وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض فى نفع البعض لفقره اه أمير على عب
﴿فرع﴾ قال ابن غازى فى تكميل التقييد سئل أبو محمد عبدالله العبدوسى هل يجوز
جمع أحباس فاس بتمامها ثم يعمر من معاليمها الخرب من المساجد فأجاب نعم
يقدم الأهم فالأهم ويكون ذلك سلفاً لمن أخذ منه من المساجد اه بدر ﴿فرع آخر﴾
لايجوز أن يتسلف من الوقف قبل إبان الاستحقاق تأمل الفرعين فلعل الأول
مخصص للثانى اه أمير (ماقولكم) فى مسجد خرب وليس له غلة فأخذ ناظر
المسجد قطعة من المسجد لجعلها حوانيت لأجل مصالح المسجد وزاد من الجهة
الأخرى بقدر ما أخذ من المسجد للحوانيت فهل يجوز له ذلك أم لا (الجواب)
سئل الأجهورى عن مسجد له مراحيض خربت حتى صارت عدما محضا
وأرادوا أن يبدلوها بحوانيت تكرى وتصرف غلتها فى مصالح المسجد فهل يجوز
ذلك أم لا فأجاب رحمه الله لايجوز لهم ذلك لما فيه من إخراج الوقف عن
حالته الأصلية ومثله فى البرزلى معللا ذلك بأن العبرة فى الوقف باللفظ لا بالمنفعة فمن

ماذكره السائل عن الشخص المذكور فلا يشك مسلم فى عدم صحة إيمانه وإسلامه وعدم صحة مناكحته بل هو مراق الدم حلال المال والله الهادى عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن جرى على لسانه أو قلبه أو جوارحه كلمة أو فعل مكفر وهو جاهل أن هذا الفعل أو الكلمة تخرجه عن الإسلام أو ناس وربما يعرف فيستبعد ذلك فلا ينزجر هل يكون مؤاخذا مطلقا أو فيه تفصيل (٢٦٦) بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث جرى على لسانه أو قلبه أو جوارحه الفعل المزبور مع النسيان فلا شىء عليه أو مع الجهل فإن كان هذا الفعل معلوما من الدين بالضرورة أنه كفر كفر وصار مرتدا تجرى عليه أحكام المرتدين إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو ناشئا ببلدة بعيدة عن العلماء وإن لم يكن الفعل المكفر معلوما من الدين بالضرورة عرف الحكم بالتكفير فإن صمم على ذلك أو استبعده صار كافرا مرتدا تجرى عليه أحكام المرتدين فى القواطع للعلامة ابن حجر وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدرى أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذى يستقبله الناس ويحجونه هل هى البلدة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى فى كتابه لأنه مكذب إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر بعد عنده إلى آخر ما فيه ثم قال وأنت خبير من قول الحليمى إن كان لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم وما يأتى ثم ومن قول هذا المتأخر إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر عنده بعد أن محل ماقاله الشيخان من تكفير من قال لا أدرى أكان النبى إنسيا أو جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لأن قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه القرآن والسنة والإجماع إلا أن قريب العهد الذى لم يكن مخالطاً للمسلمين فإنه لا يكفر بالتردد فى شىء مما مر ولا بإنكاره كما يؤخذ مما يأتى عن الروضة إلى آخر ما فى القواطع عن القاضى عياض لتعذره والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

باب أولى ماهنا من أخذهم من المسجد شيئاً وجعله حوانيت إذ هو أحرى بعدم الجواز والله أعلم (ماقولكم) فى رجل بنى مسجداً صغيراً بلبن وسقفه من قصب فوهى واندرست أكثر جدرانه فضاق على المصلين فأراد أهل البلد توسعته وتعميره بالآجر والجص بغاية الاستحكام بحيث يسع المصلين فنعهم ورثة بانى المسجد عن تعميره وتوسعته عن حالته الأولى فهل لهم ذلك أم لا (الجواب) ورثة البانى كأحد المسلمين فى أمر المسجد ليس لهم منع أحد من فعل الخير العائد لجميع المسلمين فلهم التعمير والتوسيع وغيره من المصالح والحال ماذكر والله أعلم (ماقولكم) فى أرض منى من جهة وقفها وبيعها فهل يصح لأحد أن يقتطع له قطعة منها ويستولى عليها ويتملكها ويتصرف فيها بالبيع والوقف وغيرهما ويمنع المسلمين من النزول فيها وإذا وقفها هل ينفذ وقفه لها وإذا وقفها على جماعة هل يطالبون الناظر عليها ويجبرونه على أخذ الأجرة منه بعد موت الواقف وهل يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك البناء حيث كانت تلك الأرض لاتملك كالبناء فى المقبرة المسبلة وإذا منع الناظر إعطاء الأجرة للموقوف عليهم يكون آثماً عند الله وهل لكل أحد أن يزيل هذا البناء لأنه من المنكر وهل لكل أحد أن يدخل فى هذه الأماكن المحكرة بالبناء كالحيشان أفتونا (الجواب) لايجوز بيعها ولا وقفها ولا الاستيلاء عليها بنية تملكها والتصرف فيها بالبناء فيها وغيره وإذا كان كذلك فليس له منع أحد من النزول بها قال سند وجملة ذلك أن منى لا ملك لأحد فيها وليس لأحد أن يحجر فيها موضعاً إلا أن ينزل منها منزلا فيختص به حتى يفرغ من نسكه ويخرج منها والأصل فيه ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا يارسول الله ألا نبنى لك موضعاً يظلك بمنى قال لا منى مباح لمن سبق خرجه الترمذى والنسائى وهذا يمنع أن يحجر أحد فيها بنيانا إلا أن يكون نازلا بها ثم وإن كان بها كره له أيضاً قال مالك عند محمد لأنه تضييق على الناس وكره إجارة البنيان الذى بها قال فى الموازية وقد سمعت أنه يكره كراء البيوت التى بها لكن هذا إن قصد كراء البقعة مع مافيها أما إن قصد الأخشاب والأحجار والآلات التى بها فقط فلا كراهة وكذا إن قصد وقفها وعليه فيطالبون الناظر بأجرة الآلات والأخشاب التى بالبقعة وإذا امتنع الناظر

(باب الأيمان) (سئل) رضى الله عنه عما إذا كان لمسلم على كافر حق من الحقوق فأنكره ولا بينة فهل يجوز للمسلم تحليفه بمعبوده مثل الشمس والقمر والبقر لان من عادة الكافر فى الأغلب إذا حلفته بمعبوده يمتنع أن يحلف أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لايجوز له ذلك لأنه يحوجه أن يعظم ماذكر كتعظيم الله بل ربما يؤدى للكفر وفى التحفة روى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر (٢٦٧) وفى رواية فقد أشرك وحملوه على ما إذا كان تعظيمه كتعظيم الله تعالى فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أى تبعاً لنص الشافعى الصريح كذا قاله الشارح والذى فى شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً فى الإثم قال بعضهم وهو الذى ينبغى العمل به فى غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المحلوف به ومضاهاته لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا اه كلام التحفة فظهر بذلك أن كلام التحفة فى الكراهة حيث لم يقصد التعظيم كتعظيم الله فإن قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى كفر ولاشك أن الكافر لايقصد بحلفه بما ذكر إلا التعظيم فيكون بحلفه هو الذى حمله علي ذلك والله المستعان وبه التوفيق والهداية إلى صراط مستقيم

(باب الكفارات)

(سئل) فيمن حلف حال كونه بالغا سفيها فقيرا عاجزا عن نفقة نفسه علي دخول بيت أبيه وأمه النافقين عليه بلفظ والله والله والله يلزمه الكفر والإشراك ويكون العبد فاعلا بأمه إن عاد دخل هذا المحل والحال أنه مفتقر إليه وليس له مثوى أو محل ولم يقدر أبويه على عزله بمكان يختص به أو مايصرف له فماذا عليه بهذا اليمين إن دخل أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يلزمه بحلفه بالله إن دخل كفارة يمين وهى عتق رقبة مؤمنة أو كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة أو إطعامهم كل واحد مدا مدا فإن عجز عن الثلاث لزمه صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة ويلزمه أن يتوب من العود إلى مثل ماقاله ويستغفر الله ويندب له أن ينطق بالشهادتين والله

من الإعطاء يكون آثما وعلى ولى الامر أن يمنع من أراد البناء بها وأن يزيل بناءه لما علمت أنه لاملك لأحد فيها إلا الانتفاع وكل من له قدرة علي إزالة البناء يجب عليه أن يزيله إذ هو من المنكرات والله أعلم (ماقولكم) فى دور مكة المشرفة هل يجوز بيعها ووقفها وكراؤها أم لا وهل الحسنة فيها بمائة ألف أم لا أفتونا (الجواب) فى الفروق للقرافى بعد أن حقق عن الإمام أن مكة فتحت عنوة ماحاصله أراضى العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء وهو الذى حكاه الطرطوشى فى تعليقه عن مالك وللإمام قسمتها كسائر الغنائم وهو مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف فإذا قضى حاكم بثبوت ملك فى أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ويتعين ماحكم به الحاكم وهذا التقرير يطرد فى مكة ومصر وغيرهما والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التى صادفها الفتح أما إذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غير دور الكفار فهذه الأبنية لاتكون وقفاً اجماعاً وحيث قال مالك لاتكرى دور مكة يريد ماكان فى زمانه باقياً من دور الكفار التى صادفها الفتح واليوم قد ذهبت تلك الأبنية وعليه فتملك وتوهب وتوقف وقال القاضى تقى الدين الفاسى والقول بمنع كراء بيوت مكة فيه نظر لأن غير واحد من علماء الصحابة وخلافهم عملوا بخلافه فى أوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج فإنه قال بعد ذكر الخلاف وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها منهم طاووس وابن دينار وهو قول مالك والشافعى قال والدليل على صحة قول مالك ومن يقول بقوله قول الله عزوجل الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأثبت لأبى سفيان ملك داره وأثبت لهم أملاكهم علي دورهم وإن عمر ابتاع داراً بأربعة آلاف درهم وأن دور أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بأيدى أعقابهم منهم أبو بكر الصديق والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وغيرهم وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا

سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما لو أحد تبرع على الآخر بإطعام ستين مسكينا وقال له أخرجها عن كفارتك واصرفها على عيالك فهل يسقط عن المخرج عنه الكفارة المذكورة أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم تسقط عنه الكفارة والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة نذرت لبنتها بأمة معينة وللأمة ابنة فهل (٢٦٨) النذر صحيح أم لا فإن قلتم بالصحة فهل تتبع البنت التى للأمة أمها فى النذر أم لا وهل إذا كان أخ الناذرة حى فله المطالبة فى الأمة والمشاركة فيها أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان النذر وقع فى غير مرض الموت فهو صحيح غير متوقف على إجازة وليس للأخ المذكور مطالبة ولا مشاركة فى الأمة والحال ما ذكر ولا تتبع البنت أمها فيما ذكر والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل قال مثلا لله علىّ صيام عشرة أيام إن عانقت أحداً بشهوة غير امرأتى وكلما بدت منى معانقة لأحد بشهوة فلله علىّ صيام عشرة أيام مثلا ثم إنه حصلت منه المعانقة وتكرر منه حصولها فما الواجب عليه وما تقتضى صيغة قوله وكلما بدت منى معانقة الخ هل تقتضى التكرار بأن يجب عليه عند حصول المعانقة منه ثانيا صيام عشرين يوما وحصولها ثالثا صيام أربعين وحصولها رابعا حصول ثمانين يوما وهكذا أم كيف الحكم وهل إذا جهل كم حصلت المعانقة منه مثلا فما يكون حكمه أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا يتضاعف الصوم بالفعل المذكور بل الواجب صوم عشرة أيام لكل مرة لأن لفظ كلما لم يتكرر وإنما يتجه ماقاله السائل وفقنا الله وإياه أن لو قال كلما عانقت مرة فعشرة وكلما مرتين فعشرين الخ والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له أربعة بنين وبنت ثم إنه قبل مرض موته بسنة نذر لاثنين من الذكور مخصوصين الصغار دون الكبار ربع مايملكه فى أرض ونخل وديار وفى جميع مايملكه فى وطنه وغيره نذرا منجزا مع الصحة والاختيار وكتب بذلك حجة وأشهد على نفسه

فى أملاكهم وتؤول سواء العاكف فيه والباد فى البيت خاصة والله أعلم وأما الحسنة فيها فمائة ألف ومن أعظمها الوقف إذ هو الصدقة الجارية والحال ماذكر والله أعلم بالصواب

باب الهبة

[مسئلة] من خرج بكسرة لسائل معين لم يجز له أكلها ولا دفعها لغيره حيث بتلها له لا إن نوى الاعطاء فقط كما فى جواب ابن رشد لسؤال أرسله له عياض والفرق بين التبتيل بالنية ونية الاعطاء أنه إن عبر عن التبتيل بعبارة قال أعطيت وإن عبر عن نية الاعطاء قال أريد أن أعطى قال الحطاب وأعمال التبتيل بالنية مبنى على أحد القولين فى أعمال الكلام النفسى فى الطلاق ونحوه فإن ذهب ولم يجده والحال أنه نوى الاعطاء فقط فالأحسن صرفها لغيره وإن أخرجها له لا من حيث خصوصه بل مطلق صدقة لفقير وجب إعطاؤها لغيره اه أمير على عب وإذا علمت أن الأحسن صرفها لغيره إذا ذهب ولم يجده والحال أنه نوى الاعطاء فقط فلا فرق بين معين وغيره كما بينه الأمير عند قول سيدى خليل وكره تملك صدقة وفى الأمير أيضاً وإن وجدت السائل ولم يقبل فغيره أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع واختلف هل له أكلها أم لا فقيل يجوز أكلها وقيل لا وقيل إن كان معينا أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها اه (ما قولكم) فى شخص تصدق بصدقة وبعد إعطائها للمسكين هل يصح اهداء ثوابها لميت أم لا (الجواب) فى العدوى على الرسالة فى باب الأضحية أنه يصح اهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها لميت بخلاف التشريك فى الأجر فى الأضحية فلا يكون إلا قبل الذبح وأما بعده فلا تسقط عن المشرك فانظره (ما قولكم) فى الصدقة على الذمى هل فيها أجر أم لا (الجواب) قال الخرشى فى باب الوقف وكذلك يصح الوقف على الذمى قريباً كان أو أجنبياً لأن الوقف عليه صدقة وفى الصدقة عليه أجر والله أعلم [مسئلة] من سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعد ذلك فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذ غلتها كما فى الصاوى [مسئلة] إذا تجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فيصح أن ينزل عنه لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقابلة بشىء بل هبة أما إن كان فى مقابلة شىء يؤخذ فإن سلم من الربى

فما يكون الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم النذر المذكور صحيح وملكوا المنذور به ولا منازع لهم فى ذلك والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب القضاء) (سئل) رضى الله عنه عما أطبق عليه علماء الزمان وحالهم من رواية الحديث بالمعنى إذا لم يحفظ اللفظ هل ذلك جائز ويستدلهم بنقل الله تعالى فى القرآن على الأنبياء (٢٦٩) وسائر الكفار إذ من المعلوم أن لغة من تقدم بغير لغة العرب وتكلم النبى صلى الله عليه وسلم للأعاجم كالحبشة وغيرهم بلغتهم أم تمتنع الرواية بالمعنى ويستأنس له بقوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها وغير ذلك وهل المنكر على الراوى بالمعنى ناه عن منكر حقيقة أو لا فإذا قلتم يجوز فهل يستوى الجاهل والعالم فى ذلك أم لا بينوا لنا ذلك المسئلة واقعة (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الراوى خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها قد شهد له أهل الفن بذلك جاز له الرواية بالمعنى وإلا يكن كذلك حرم عليه ودخل فى متعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى من سمعه الإنكار عليه طاقته والله سبحانه أعلم قال العلامة النووى فى شرح مسلم إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أهل الحديث واللغة والأصول لا يجوز مطلقاً وجوزه بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا الذى تسمعه فى غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى أما إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير إنه

جاز وإلا منع كما فى الصاوى

باب فى اللقطة

[مسئلة] يجب تعريف اللقطة سنة كاملة إن كان لها بال ويعرف نحو الدلو والدينار فأقل الأيام لأنها لا تلتفت إليها النفوس كل التفات والتعريف يكون بمظان طلبها وبباب المسجد لا داخله ويعرفها فى ابتداء الالتقاط كل يوم مرتين ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل يومين مرة ثم فى كل ثلاثة مرة ثم فى كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الموطأ ويعرفها بنفسه أو بمن يثق به لأمانته ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين يعرفها وإن كان تعريفها لا يليق بالملتقط لكونه من أولى الهيئات أعطاها لمن يعرفها بأجرة منها وإن كان يليق به التعريف وأعطاها لغيره يعرفها فهلكت فإنه يضمن كما لو تراخى فى التعريف حتى هلكت ولا يذكر حال تعريفه جنسها بل يذكرها بوصف عام كأمانة أو مال أو شىء والشىء التافه كدون الدرهم وكعصى لا يعرف لأنه لا تلتفت إليه النفس وكقليل من تمر أو زبيب وله أكله إذا لم يعلم صاحبه وإلا منع وضمن اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص [مسئلة] للملتقط بعد السنة حبس اللقطة أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه أو التملك لها ولو وجدها بمكة وضمن الملتقط فيما إذا تصدق بها ولو عن ربها أو تملكها إذا جاء ربها كما فى أقرب المسالك

باب فى الدعاوى والأيمان

(ما قولكم) فى شخص اتهم آخر هل له تحليفه أم لا (الجواب) ذكروا عند قول سيدى خليل فى باب القراض والقول للعامل فى تلفه أى مال القراض الخ أن القول للعامل بيمين على المشهور وفى دس أن الخلاف فى تحليفه وعدم تحليفه جار على الخلاف فى أيمان التهمة وفيها ثلاثة أقوال قيل تتوجه مطلقاً وهو المعتمد وقيل لا تتوجه مطلقاً وقيل تتوجه إن كان متهما وإلا فلا (ما قولكم) فى شخص قال لآخر لك إحدى هاتين الأمتين وقلتم إن المقر يلزمه أن يعين ما أقر به منهما وقلتم إذا عين أدناها ولم يصدقه المقر له أن يحلف ويدفع الأدنى للمقر له فهل إذا نكل المقر يحلف المقر له إذا كان المقر متهماً وحيث بقى الأدنى للمقر هل ينتفع به ولو بالوطء حيث كان أمة أم لا (الجواب) فى حاشية الخرشى فى باب الإقرار

يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب
كذا اه كلامه رضى الله عنه وفى الألفية للعلامة العراقى مع شرحها لشيخ الإسلام زكريا رحمه الله (وليرو) وجوبا
بلا خلاف (بالألفاظ) التى سمع بها لا بمعانيها (من) يحملها وهو (لايعلم مدلولها) ومقاصدها إذ لوروى بالمعنى
لم يأمن الخلل (و) أما (غيره) وهو من يعلم ذلك (فالمعظم) من أهل الحديث واللغة والأصول (أجاز) له

الرواية (بالمعنى) ولو فى الخبر
أو أتى بلفظ غير مرادف أو
كان المعنى غامضاً قال ابن الصلاح
وهو الذى تشهد به أحوال
الصحابة والسلف الأولين فكثيراً
ما كانوا ينقلون معنى واحداً فى
واحد بألفاظ مختلفة وذلك لأن
معولهم كان على المعنى دون اللفظ
وقيل لايجوز له ذلك مطلقاً وإن
لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة
الفصحى خوفا من الدخول فى أمر
الوعيد حيث عزا للنبى صلى الله
عليه وسلم لفظا لم يقله ولأنه قد
يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر
ولا يكون كذلك فى الواقع
(وقيـــل لا) يجوز له ذلك فى
(الخبر) أى خبر النبى صلى الله
عليه وسلم ويجوز له فى غيره وقيل
غير ذلك هذا كله فيمن أخذ من
غير تصنيف أما من أخذ منه
فهو ماذكره بقوله (والشيخ)
ابن الصلاح (فى التصنيف قطعا
قد حظر) وفى نسخة مطلقا حظر
أى منع تغيير اللفظ الذى تضمنه
بلفظ آخر بمعناه لأن مارخصوا
بسببه من المشقة فى ضبط الألفاظ
والجمود عليها منتف فى المصنفات
ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فلا
يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما إذا روينا التصنيف ونسخناه أما إذا نقلناه منه إلى أجزائنا
وتخاريجنا فلا إذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه
ليس جاريا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لايغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها
أم نقلناها منها وواقفه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا إلى الجواز إذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه (وليقل

أن اليمين هنا ترد سواء كانت دعوى تحقيق أواتهام لأن باب الإقرار مبنى على
أن يمين التهمة ترد وينتفع المقرله بالأدنى انتفاع المالك ويطأها إن كانت أمة
إن أحب على الظاهر (ماقولكم) فى أمين طلب المودع الوديعة منه فقال لاأدرى
أضاعت أم تلفت فاتهمه ربها ولم يحقق عليه الدعوى وقلتم يحلف المتهم فهل إذا
نكل يغرم بمجرد النكول أوترد اليمين على رب الوديعة (الجواب) فى الخرشى
فى باب الوديعة إن لم يحقق الدعوى فإنه يغرم بمجرد النكول لأن يمين التهمة لاترد
على المذهب وفى العدوى عن الرماصى أن يمين التهمة ترد هنا أى فى باب الوديعة
على المشهور وهكذا فى التوضيح وابن عبدالسلام وابن رشد وأصله لصاحب
البيان وفى دس عن البنانى كأنهم شددوا هنا أى فى باب الوديعة مراعاة للأمانة
وحينئذ فيحمل المصنف هنا أى حيث قال فإن نكل حلف على يمين التهمة وغيرها
والله أعلم [مسئلة] المتهم هو الذى يشار إليه بالتساهل فى الوديعة وقيل من ليس
من أهل الصلاح ورده محشى تت رحمه الله تعالى بأن المراد بالمتهم أنه الذى لم
تحقق عليه الدعوى وليس إلا مجرد التهمة كما فى عدوى أى ولو كان غير متهم
فى نفس الأمر ودعوى التحقيق أن يجزم المدعى بكذب المدعى عليه كما فى در
(ماقولكم) فى شخص قال لآخر أبرأتك من كل حق ثم ادعى على من أبرأه بشىء
وأتى بوثيقة مكتوب فيها ذلك الحق وقلتم لاتقبل دعواه إلا إذا أتى ببينة تشهد له
بأن الحق المكتوب فى الوثيقة حدث التعامل به بعد البراءة فهل اليمين تتوجه على المدعى
عليه ولو جهل أن هذه الوثيقة بعد البراءة ولم يحقق المدعى شيئاً أوحقق ولا خلطة
بينهما (الجواب) فى عبدالباقى إن حقق المدعى أن ما فى الوثيقة حدث بعد البراءة
فإن كان لاخلطة بينهما فلا يمين على المذهب وإن كان بينهما خلطة توجهت الدعوى
وقبلت لتوجه اليمين على المطلوب حينئذ على ماتجب به الفتوى وإن جهل أن هذه
الوثيقة بعد البراءة ولم يحقق الطالب شيئاً توجهت اليمين على المطلوب وإن كانت
الدعوى دعوى اتهام لأن توجهها هنا فى عدم الاتهام قوى من حيث إنه مبنى على
الاحتياط فتحرى فيه التشديد فلا يراعى فيه خلطة على المعتمد وإن علم تقدم
الوثيقة على البراءة فلا يمين اتفاقا كما يفيده ابن رشد والله أعلم (ماقولكم) فى مستعير
شىء ادعى هلاكه بغير صنعه بل بقرض فأر مثلا وقلتم يحلف مافرط ويبرأ فهل

إذا نكل يغرم بمجرد نكوله أوترد اليمين على المعير (الجواب) لاترد اليمين علي المعير بل يغرم المستعير بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة قال عبدالباقى يؤخذ من هذه المسئلة أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع ونحوهم تفقد مافى أماناتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العث ونحوه فيه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطاً ضمن والله أعلم وقد تقدم التنبيه علي هذا فى باب الإعارة

باب القضاء

[مسئلة] لا يحكم القاضى إلا بالقول الراجح من قول إمامه المجتهد المطلق ولو مع وجوده إن المجتهد ثلاثة مجتهد مطلق ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة ومجتهد المذهب هو الذى يقدر علي إقامة الأدلة فى مذهب إمامه كابن القاسم وأشهب ومجتهد الفتوى هو الذى يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذاهب والأصح أن الترتيب بين هذه المراتب فى القضاء مندوب اهـ ص (ما قولكم) فى القاضى إذا أقام أحد عنده بينة على ما ادعاه هل يقول القاضى للمدعى عليه ألك مطعن فى البينة قبل أن يطلب التزكية من المدعى أم يقدم التزكية أفيدوا الجواب أجاب العلامة الشيخ محمد عليش بقوله يقدم التزكية فإذا تمت اعذر قال ابن فرحون فى تبصرته تنبيه الاعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والاعذار فى شىء ناقص لايفيد شيئاً قاله ابن سهل انتهى [مسئلة] لايحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب كعلي فلان ثم أولاده وأما غير المعقب كعلى فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة وأمر الغائب والنسب والولاء والحد والقصاص ومال اليتيم إلا القضاة لاغيرهم كالوالى ووالى الماء والمحكم وأما نائب القاضى فهو مثله فان حكم غير القضاة مضى إن حكم صواباً وأدب ومن جملة أمر الغائب فسخ نكاحه مالم يتعذر الوصول إلى القاضى حقيقة أو حكماً بأن كان يأخذ دارهم علي الفسخ وإلا قام مقامه جماعة المسلمين كما ذكروه فى باب الحجر ولكن الذى تقدم فى فصل المفقود أن القاضى وحاكم السياسة الذى يعبرون عنه بالوالى ووالى الزكاة الذى يعبرون عنه بوالى الماء فى مرتبة واحدة إلا أن القاضى أولى

الراوى) ندبا عقب إيراده للحديث (بمعنى) أو بالمعنى (أو كما قال ونحوه) كقوله أو نحو هذا أو مثله أو شبهه وهذا (كشك) من المحدث والقارئ فى لفظ فانه يحسن أن يقال أو كما قال أو نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب فى مثله لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوى وإذنا فى رواية الصواب عنه إذا بان (أبهم) بألف لاطلاق صفة الشك وهو تكلمه وإيضاح انتهى كلام العراقى مع الشرح وفى شرح التحفة للحافظ ابن حجر وشرح الشرح للعلامة الشيخ أبي الحسن محمد بن صادق السندى ثم المدنى رحمهما الله تعالى وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير فمنع بعض أهل الفقه والحديث مطلقاً قال القرطبى وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا تجوز فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الدخول فى الوعيد حيث عزى له لفظ لم يقله وتجوز فى خبر غيره وبه قال مالك علي مارواه البيهقى عنه وقيل تجوز للصحابة فقط والأكثر علي الجواز للعالم أيضاً كما فى الاختصار ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى لجوازه باللغة العربية أولى وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وقال السخاوى فى شرح الألفية قال الشافعى رضى الله عنه إذا كان الله تعالى برأفته فى خلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف كان ماسوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يخل معناه وسبقه لنحوه يحيي بن سعيد القطان وقال أبو إدريس سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير فقال إن هذا يجوز فى القرآن فكيف به فى الحديث إذا أصبت معنى الحديث ولم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس به اهـ وقيل إنما يجوز فى المفردات للعلم بمرادفها دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم

منه بخلاف من كان مستحضراً اللفظ وجميع ماتقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها رواه الترمذى عن ابن مسعود قال اللقانى ثم هذا الكلام فى غير مايتعبد بلفظه أما هو فباتفاقهم لايروى بالمعنى كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحلى وقياسه الأذكار الواردة (٢٧٢) عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار وتسبيح وتهليل وينبغى أن أعدادها من هذا القبيل قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لايحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على أداء حقوقها ممن يظن على بناء الفاعل أى يرى نفسه أنه يحسن وليس كذلك ويجوز أن يكون قوله يظن للمفعول أى من الذين يكون للناس فيهم حسن الظن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا قال السخاوى ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعا اه قلت ولكنه إنما هو للعالم المذكور ولايجوز لأحد أن يقدم عليه بمجرد أن يرى نفسه أهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن الشريف ويختبرها اختبارا كليا اه كلام شرح النخبة مع شرحه وحيث انتهى بنا القول فى مسألة الرواية بالمعنى إلى هنا احتجنا إلى التنبيه على مسألة أخرى هى الطامة العظمى وهى تجرأ من لايحسن العربيـــة ولم يقرأ الحديث على الشيوخ مع الإتقان على قراءة حديث النبى صلى الله عليه وسلم واللحن فيه وهـــذا من المنكر الذى يجب على من علم به إنكاره طاقته فنى الألفية للعلامة العراقى وشرحها للشيخ زكريا رحمهما الله تعالى (التسميع) أو هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الأخذ من أفواه الشيوخ واللحن الخطأ فى الإعراب والتصحيف الخطأ فى الحروف بالنطق كإبدال الزاى فى البزار راء والتحريف الخطأ فيهما بالشكل كقراءة حجر محرك أوله وثانيه بتحرك أوله وسكون ثانيه (وليحذر) الشيخ الطالب (اللحان) أى كثير اللحن فى الأحاديث (والمصحفا) والمحرف فيها

فانظره وتأمل ولعل قولهم فى باب القضاء فإن حكم المحكم فى هذه الأمور أدب إن نفذ حكمه يشير لذلك (ما قولكم) فى حكم الحاكم هل يتوقف على تقدم دعوى أم لا (الجواب) قال القرافى وغيره حكم الحاكم لا يتوقف على تقدم دعوى ولا يجب على الحاكم ذلك وإنما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل فإذا كان شخص له شخصان عدوان وخاف أن يموت من يعلم عداوتهما له فيشهدان عليه فاشهد عند الحاكم على عداوة هذين الشخصين فللحاكم تسجيل ذلك وينفع لقول القرافى المذكور ذكره العلامة الأمير فى باب الصلح عند ذكر بينة الاسترعاء وذكره الخرشى فى باب القضاء ولكن فى أقرب المسالك فى باب الشهادات أنه يتوقف على تقديم دعوى صحيحة فى المعاملات والخصومات كالدين والقذف والقتل والعتق والنسب وقد لا يتوقف كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا فإن البينة تكفى فى ذلك وإن لم تتقدم دعوى [مسئلة] يجوز للانسان أن يعمل بالقول الضعيف فى مذهبه لأمر اقتضى ذلك عنده أى لضرورة فى خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سداً للذريعة ولكن قال بعضهم يفتى به صديقه لأن شأن الصديق لا يخفى عن صديقه وقيل بل يقلد قول الغير من أهل المذاهب إذا كان راجحاً فى مذهب ذلك الغير وهذا هو المعتمد لجواز التقليد وإن لم تكن ضرورة اه ملخصاً من أقرب المسالك وص والأمير [مسئلة] يجوز للخصمين تحكيم رجل عدل عدل شهادة غير أحد الخصمين المتداعيين وغير جاهل فى مال من دين وبيع وشراء وجرح ولو عظم كجائفة وآمة أو قطع لعضو لا يحكم فى حد ولا غير ذلك مما تقدم فإن حكم فيما تقدم مضى إن كان صواباً فلاينقض لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم وادب لافتياته على الحاكم إن نفذ حكمه بأن اقتص أوحد أو أطلق لابمجرد قوله حكمت ونحوه فان كان أحد الخصمين هو المحكم فلايجوز لكنه إن وقع صواباً مضى وقيل بل يجوز ابتداء وقال ابن عرفة والقول بعدم مضيه مطلقاً لاأعرفه اهمن در [مسألة] للمدعى إذا لم يجد بينة تحليف المدعى عليه المنكر وإن لم يثبت بينهما خلطة بدين أو تكرر بيع على المعتمد فإن حلف فلا تقبل بينة بعد ذلك للمدعى إلا إذا ادعى أنه نسى البينة

عند تحليف المدعى عليه أو أنه لم يعلم بها قبل تحليفه فله إقامة البينة ويحلف أنه نسيها أو لم يعلم بها كما إذا أقام المدعى شاهداً فى دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فطلب منه الثانى فقال ليس عندى إلا هذا لحلف المدعى عليه لرد شهادة هذا الشاهد ثم وجد المدعى شاهداً ثانياً فله أن يقيمه ويحلف أنه نسيه أو لم يعلم به اه من أقرب المسالك بزيادة من ص (فائدة) كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن ارطاه عامله بالبصرة أن اجمع بين القاسم بن معاوية واياس وانظر أيهما أنفذ للقضا. فوله فجمع بينهما وأخبرهما بما أمر به عمر فقال له اياس القاسم أحق بذلك منى وسل عنى وعنه فقيهى البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتيهما واياس لا يأتيهما فعرف أنهما إن سئلا أشارا بمن يعرفانه فقال القاسم لا تسأل عنى ولا عنه فوالله ان اياساً أحق منى فإن كنت كاذباً فلا عليك أن لا تولى كاذباً وإن كنت صادقاً فاتبعنى فقال اياس ياعدى انك أوقفت رجلا علي شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله منها فقال له حيث فطنت لها فأنت صاحب القضية وولاه اه من الأمير [مسئلة] لا يشترط فى القاضى أن يعرف الكتابة علي المعتمد أنظر بن اه أمير

باب فى الشهادات

[مسئلة] لا يشترط فى الشهادة لفظ أشهد على الأظهر بل المدار فيها على مايدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا ولهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة كما فى ص [مسئلة] إذا تعذر وجود العدل كما فى زماننا اكتفى بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذى لا يعرف عليه فسق وقيل يؤمر بزيادة العدد اه من ص (ما قولكم) فى شاهد يصفق يديه هل ترد شهادته أم لا (الجواب) لا تصح إلا شهادة ذى المروءة وهو المتصف بترك غير لائق يخل بالمروءة ومما يخل بها الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه ولعب بكسيجة وطاب ومنقلة وشطرنج بلا قمار وإلا فهو من الكبائر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل كما فى أقرب المسالك (ماقولكم) فى قافلة حاربهم قوم فهل تقبل شهادة القافلة بعضها لبعض (الجواب) تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض فى حرابة علي من حاربهم ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم للضرورة وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس وأما فى الأموال فتجوز للضرورة وإن لم تكن هناك عدالة وحرية محققة وإن كان ذلك فى السفر اه منه بزيادة من ص (ماقولكم) فى رقيق تحمل الشهادة فى حال رقه ثم أداها فى حال حريته هل تصح شهادته (الجواب) يصح تحمل الرقيق للشهادة ويؤديها بعد عتقه وكذا يصح تحمل الكافر الشهادة وهو كافر وأداؤها وهو مسلم وكذا يصح تحمل الصبى الشهادة فى حال صباه وأداؤها وهو مسلم إن كان فى حال صباه ضابطاً اه ملخصاً من دردوس

أى ليتحذر منهم (على) بمعنى فى (حدثه) وهذا تنازعه يحذر اللحان والمصحف (بأن يحرفا) أى بسبب تحريفه مثلا (فيدخلا) أى الشيخ والطالب أى أو الشيخ المفهوم منه الطالب بالأولى (فى) جملة (قوله) صلى الله عليه وسلم (من كذبا) علىّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار لأنه صلي الله عليه وسلم لم يكن يلحن فهما رويت ولحنت فيه كذبت عليه (لحق النحو) واللغة واجب تعلمهما (على من طلبا) بأن يتعلم كل منهما مايتخلص به من شين اللحن وأخويه ومعرفتها لأن ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة لواجب واجبه وقال الشعبي النحو فى العلم كالملح فى الطعام لايستغنى شىء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذى يطلب الحديث ولايعرف النحو مثل الحمار الذى عليه مخلاة لاشعير فيها (والأخذ) للألفاظ (من أفواههم) أى العلماء بها (لا) من (الكتب) من غير تدريب المشائخ (أدفع للتصحيف) وأخويه (فاسمع) ذلك (وادأب) أى جد وانعب فى أخذه من المتقنين المتقين اه كلام الألفية مع الشرح وفى شرح النخبة مع شرحه ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتصحيف أو التحريف أو القلب أو الإدراج مطلقاً لا لعلم ولا لغيره روى

باب فى المحظورات

(ما قولكم) فى حكم قول العامة الذى يخون الفاتحة يخونه الله (الجواب) فى النفراوى على رسالة ابن أبى زيد فى باب ما تنطق به الألسنة يمتنع قول العامة الذى يخون الفاتحة يخونه الله إلا أن يشتهر فى العرف استعمال هذا اللفظ فى معنى يجازيه الله أو يعاقبه فلا اثم على قائل هذا ، هذا ملخص ماقاله الأجهورى

(سؤال من الجاوة محصله) (ماقولكم دام فضلكم) فيمن ادعى الوصول إلى الله تعالى والوصول إلى مقام شهود الوحدة ومقام الشكر وهو منهمك فى لذائذ الدنيا وشهواتها ويقول بأن له مع الله حالا أسقط عنه التكاليف كالصلوات الخمس وصيام رمضان وغير ذلك من الواجبات وأباح له جميع المحرمات كلبس الحرير واستعمال الحلى الذهب والفضة وغير ذلك فى حالة الاختيار واستدل بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده الآية ويجوز فعل كل ماخطر بالبال ويقول الأوامر متعلقة بأهل الظاهر لأن القلب إذا صفى بكثرة الرياضات لايقبل الوساوس الشيطانية ويقول خطابات القرآن كلها لعوام المؤمنين لا لخواصهم ويفسر اليقين فى قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين بالموت الاختيارى الحاصل عند كثرة مجاهدة النفس لا الموت الاضطرارى وتابعه على هذا أكثر العوام فأمرهم بالرياضات وترك الصلوات وغيرها ولهم صفات قبيحة تطول فماذا الحكم أفتونا مأجورين خيراً (الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين رب زدنى علماً من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له : صاحب هذا الاعتقاد قد انغمس فى أبحر الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية حيث ادعى الوصول إلى مقام شهود وحدة الإله فهل من هذا حاله يحل ماحرم الله سبحانك هذا بهتان عظيم ودعواه أن له حالا أسقط عنه التكاليف فى كل وقت وحين باطلة لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أى دم على العبادة مادمت حياً فلا تخلو لحظة عين من لحظات الحياة من هذه العبادات هكذا فسر الآية الأئمة الثقات فما أكذب هذا وما أشقاه وما أجرأه على كلام الله فقد ورد من حديث سيد المرسلين الأبرار ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ولاشك أنه لم يصل أحد إلى الحالة التى وصل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا كان أشق الناس طاعة لله وقد تورمت قدماه من طول القيام عليه أفضل الصلاة والسلام وكيف يستدل بالقرآن من لايعرف معناه ولايهتدى لمبناه ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أى من عمل عملا أحدثه هو أو أحدثه غيره فعمل به ليس عليه أمرنا أى حكمنا وإذننا فهو رد أى مردود عليه رواه مسلم وفى رواية له وللبخارى من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وقيل

أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام فكأنه قد من شفتيه أو لسانه شيء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بى وأخرج بقيد العمد ما كان سهواً أو نسياناً مع شدة تحريه واعتنائه اه كلامهما فانظر وفقك الله لما يحبه ويرضاه لما قاله علماء الفن أن التحريف والتصحيف واللحن لايجوز مع العلم والتعمد وكذا مع التقصير ومنه تعلم ماوقع فيه أهل الزمان من التجرئ على قراءة الحديث قبل إتقان علومه والأخذ عن أهله وسببه الجهل بما يجب على الإنسان ومايحرم ولو علم وجوب ذلك عليه لبادر للعمل به ولكن كما قيل من جهل شيئا عاداه . هذا ونسأله التوفيق لما يحبه سبحانه ويرضاه وانما أطلنا الكلام فى ذلك لما رأينا من الجراءة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل رضى الله عنه) فيما يأخذه القاضى فى نظير كتابة الوقائع والسجلات إذا كان موليه لم يأذن له فى أخذ شيء ما هو من قبيل الرشوة ومنقصة فى الدين وتهاون بالشرع المحمدى وسبب للتسلط على الرعايا فى أخذ أموالهم تجاه الحكومة ومطالبته غير جائزة ومن دفع إليه شيئا يحرم عليه ويعصى لاعانته له على تضييع مال من جعله الله له ويجب على ولى

إماتة بدعة خير من إحياء سنة وكان الإمام رضى الله تعالى عنه كثيراً مايستشهد بهذا البيت

وخير أمور الناس ماكان سنة ٭ وشر الأمور المحدثات البدائع

فهذا الرجل لاشك فى كفره وقد حصل الإجماع على أن من أحل ماحرم الله كفر والعياذ بالله فيقتل إن لم يتب بل قال بعضهم قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أشد اللهم لاتجعل لنا ممن اتبع هواه وسلك طريق الشيطان فأغواه واحسن لنا الخاتمة برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (ماقولكم) فى رجل يدعى أنه صاحب طريقة يأمر الناس بالدعاء إليه ويزهدهم فى العلم وأهله ويعتقد عصيان أبى البشر عصيانا حقيقياً وأن الرضاع يحرم ولو بلغ الرجل خمسين سنة وأرضع هو مع نسائه من الرجال فوق الثلاثين ويكفر صاحب المعصية ويستدل بحديث البخارى لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ويأمرهم بمخالفة الأئمة الاربعة (أجاب) مولانا السيد محمد الكتبى مفتى السادة الأحناف بقوله الحمد لله وحده رب زدنى علما اللهم طهر ألسنتنا أن تنطق إلا بما جاء به الكتاب ونزه قلوبنا عن التقلب إلا فى الصواب وخصنا بنفيس معادن المعانى واهدنا لفصل الخطاب وحققنا بكريمة إنما يتذكر أولوا الألباب إن ثبت ماذكر ودام الرجل عليه ولم ينزجر عما نسب من شنيع هذه الفعال إليه فعلى ولاة الأنام ـ أقام بهم مولاهم شعائر الإسلام وأنار بهم منار الشرع ـ مقابلته بالزجر والردع بل ويحجرون عليه ويمنعونه عن مخالطة العوام وعن إقبالهم وميلهم اليه بل ويعزرونه لينزجر عن حاله وليمتنع الناس عن تقليده وموافقته فى أفعاله وكيف يزهد الناس فى العلماء والحال أنهم أمان أهل الأرض وضوء كنجوم السماء وقد ورد فى فضلهم من الآيات والأحاديث ماعلمه المؤمنون قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال عز من قائل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون وكيف يحكم على أبينا آدم صلوات الله على نبينا وعليه بالعصيان الحقيقى والحال أن الأنبياء معصومون من الصغائر والكبائر وقد قامت الأدلة عليه وما ذكره من الرضاع فهو من أقبح الأوضاع لا يقبله من له طبع سليم ومابنى عليه أمر وخيم ودعواه معرفة الشقى والسعيد وغير ذلك فهذه من تهكمه على المغيبات التى سدت طرقها على السالك وتكفيره صاحب المعصية مستدلا بظاهر الحديث فهو ينافى كونه من عامة أهل السنة والجماعة لأنه اعتقاد فرقة زائغة فى القديم والحديث وأمره بمخالفة الأئمة لمن اقتدى به فى الضلال وتبعه مردود عليه وراجع إليه إذ الواجب تقليد حبر منهم رضى الله تعالى عنهم وقد قال الله تعالى فى كتابه العظيم ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال

الأمر منع من تعاطى تلك الأمور أولا وإذا سكت من لهعلم بماذكر وكان قادرا على التكلم هل يكون تاركا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيأثم أم له مخلص فى السكوت أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يكن لهرزق من بيت المال وكان ذلك الذى طلب عليه الأجر مما يصح الاستئجار له وطلب أجرة مثل عمله جازله ذلك والا بأن كان له رزق من بيت المال أولم يكن ولكن كان ذلك العمل لايصح الاستئجار عليه فليس لهطلب الأجرة عليهويجب على ولى الأمر منعه من ذلك ومن علم به وسكت مع القدرة كان تاركا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا إذاعجز عن ذلك فعليهالإنكار بالقلب والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى مال قاصر تحت يدالقاضى ليستخبرلهوصيا موثوقا يدفعه له فجاء رجل قريب للقاصر يطلب ماله فلم يثق به القاضى على مال القاصر ثم قدرالله تعالى على البلد الأمر الكائن فى علمه وخرج أهلها جميعا فى درجة هاربين والقتل فيهم وضاع مافى تلك البلدة من أموال وأخذ فهل والحالة هذه يضمن القاضى مال القاصر أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يضمن القاضى مال القاصر حيث لم يتمكن من الدفع عنه ولانقله والله سبحانه

وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) فى رجل يعتقد أن الله تعالى بوجود ذاته فوق سبع سمواته صاعد ومستقر على عرشه مستدلا بظواهر بعض الأحاديث وآية الرحمن على العرش استوى ويفسر استوى باستقر وصعد ويقول إن هذا مذهب أهل السنة والجماعة وإنكار فوقيته تعالى على عرشه مذهب الجهمية وهو كفر فهل هذا الاعتقاد ضلال وكفر بينوا لنا اعتقاد أهل الحق (الجواب) اعلم أن العلماء المتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والجماعة اتفقت كلمتهم على تنزيه البارى سبحانه عن الجهة والتحيز وليس فى جهة فوق لأنه يلزم من اختصاصه بجهة أن يكون فى مكان أو حيز ويلزم من المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز والتغير والحدوث تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ذكره القرطبى وقال فخر الدين الرازى رحمه الله تعالى اعلم أنه لا يمكن أن يكون المراد من الآية كونه مستقراً على العرش ويدل على فساده وجوه عقلية ونقلية أما العقلية فأمور أحدها أنه لو كان مستقراً على العرش لكان من الجانب الذى يلى العرش متناهياً وإلا لزم كون العرش داخلا فى ذاته وهو محال وكلما كان متناهياً فإن العقل يقضى أنه لا يمنع أن يصير أزيد منه أو أنقص فلو كان تعالى متناهياً من بعض الجوانب لكانت ذاته قابلة للزيادة والنقصان وكلما كان كذلك كان اختصاصه بذلك المقدار المعين لتخصيص مخصص وتقدير مقدر وكلما كان كذلك فهو محدث فثبت أنه تعالى لو كان على العرش لكان محدثاً وهذا محال وكونه على العرش محال وأما الدلائل السمعية فمنها قوله تعالى قل هو الله أحد والأحد مبالغة فى كونه واحداً والذى يمتلىء منه العرش يكون مركباً من أجزاء كثيرة جداً فوق أجزاء العرش وذلك ينافى كونه أحداً ومنها قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية فلو كان إله العالم فوق العرش لكان حامل العرش حاملا للإله فيكون الإله محفوظاً وحافظاً وذلك لا يقوله عاقل ومنها قوله تعالى والله هو الغنى أى على الإطلاق وذلك يوجب كونه تعالى غنياً عن المكان والجهة فإذا تقرر ذلك فالآيات الدالة على ثبوت الاستواء من المتشابه وللعلماء فى المتشابه مذهبان فمذهب السلف أن يقطع بكونه تعالى متعالياً عن المكان والجهة ولا يؤولون بل يفوضون علم ذلك إلى الله تعالى ويقولون الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف ويجب علينا الإيمان به ويكلون علمه لله تعالى وسئل مالك بن أنس عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فأطرق رأسه ملياً ثم قال الاستواء غير مجهول والكيف غير المعقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالا ثم أمر به فأخرج وأما الخلف فيؤولون الاستواء بنفاذ قدرته وجريان مشيئته فاستوى بمعنى قدر

وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل ولى القضاء على بعض الجهات ولما وصل إليهم وأيده الله تعالى بالحكومة قبل الهدايا منهم جهارا ليلا ونهارا ثم لما استبد بالأمر جعل من أهله وأقاربه المشاركين له فى جميع ما يملك سابقا ولاحقا حكاما من تحت يده على أهل تلك الجهات ولم يكن له معرفة فى شىء من العلوم الذى يتعين على القاضى حفظها بل يعرفون استدخال الدراهم والدنانير من الضعفاء والمساكين فى تلك الجهة بالأمر لا غير فهل يأثم القاضى بما ذكر من قبول الهدايا وتولية الجهلة على المسلمين وهل حكمهم صحيح أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم المسئلة الأولى قد صرحت فيها الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح أن التابعى قال أخذ القاضى الرشوة يبلغ به الكفر أى إن استحل أو أنها سبب له ومن ثم جاء المعاصى بريد الكفر اه وأما المسألة الثانية فلا شك فى تحريمها وعظيم قبحها لما ذكر من إيقاع الناس فى المحذور من مخالفة الشرع ففى الخبر المتفق عليه إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح صحيح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حكم عالم مجتهد

واستولى عليه وقال ابن عبد البر على العرش استوى أى علاه قال القرطبي فعلوّ الله وارتفاعه عبارة عن علوّ مجده وصفاته وملكوته أى ليس فوقه من يجب له من متعالى الجلال أحد واستوى أى قدر عليه كما قاله الأكثر فمن يثبت له تعالى مكانا فهو من المجسمة وحكم مثبت الجهة أنه إن قال إنه تعالى فى السماء وأراد به المكان فهو كافر وإن أراد الحكاية عما جاء فى ظاهر الأخبار لا يكفر ونعوذ بالله من الزيغ والضلال ونعتصم به عما يصم من الوهم والخيال

باب فى البغى

[مسئلة] البغى لغة التعدى وشرعاً الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلا وتثبت الإمامة بأحد ثلاثة أمور الأول بيعة أهل الحل والعقد والثانى عهد الإمام الذى قبله له والثالث تغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العلم والرأى والعلم بشروط الإمامة وشروطها ثلاثة كونه مستجمعاً لشروط الفتيا وكونه قرشياً وكونه ذا نجدة وكفاية فى المعضلات ونزول الدواهى والملمات فالباغية فرقة خالفت الإمام الذى ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلا فلا تثبت الإمامة للمتغلب إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته وإلا فالخارج عليه لا يكون باغياً كقضية الحسين مع اليزيد وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيما كمنع حق الله أو للآدمى وجب عليهم كزكاة وأداء ماعليهم مما جبره لبيت المال كخراج الأرض العنوية الذى أمروا بدفعه لبيت المال أو أبوا طاعته يريدون عزله إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه على من له قدرة وأما إذا كلف الإمام الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه وقاتلهم فقاتلوه فإنهم لا يكونون بغاة بذلك فإن تحقق الإمام بغيهم بصدق التعريف المذكور عليهم وجب عليه أولا إنذارهم بأن يدعوهم لطاعته وأنهم إن لم يطيعوا قاتلهم فإن لم يفد فيهم الإنذار كأن عاجلوه بالقتال جاز له قتالهم ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عدلا وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه قال مالك رضى الله عنه دعه يعنى غير العدل ومايراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما اه ويكون قتله لهم بسيف ورمى بنبل وتغريق وقطع الميرة أى الطعام والماء عنهم ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية وحرم عليه لكونهم مسلمين سبى ذراريهم ونسائهم وإتلاف مالهم وأخذه بدون احتياج له فإن احتيج للاستعانة به من نحو سلاح وخيل عليهم جاز له أخذه وحوزه ثم بعد الاستغناء عنه رد إليهم كغيره إذا وقع وحازه أو أن الاستيلاء عليه بالقدرة وحرم عليه أيضاً رفع رؤسهم بعد قتلهم برماح لمحل آخر كبلد

أما غيره فآثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية وروى الأربعة والحاكم والبيهقى خبر: القضاة ثلاثة: قاض فى الجنة وقاضيان فى النار. وفسر الأول بأنه عرف الحق وقضى به والأخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل ولا شك أن من ذكرهم السائل من القسم الأخير فيكون هذا القاضى سيأتى دخولهم النار وبئس القرار وموقعاً للناس فى الأحكام الباطلة لما تقدم لك فى النقل عن شرح مسلم من أن الجاهل لا ينفذ حكمه وإن وافق الصواب والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

(باب الدعوى والبينات)

(سئل) رضى الله عنه عن امرأة متزوجة برجل من الأعراب فحصل على الرجل تعب فى المعيشة فأخذ زوجته خوفا عليها وذهب يسترفد من جماعته العرب فرفدوه ورجع إلى وطنه ومكث معه من الرفد شىء ولزوجته مسك فوكلت زوجها ببيعها فباعها وأعطاها ثمنها فى حياتها فبعد مدة سنين توفيت الزوجة عن زوجها وأخيها فخلفت غنما بثمن المسك وكسوة: شيئا منها قد لبستها وشيئا لم تلبس ولم تخيط ولم تملك فادعى الأخ بيع المسك وأقر الزوج ثم ادعى الزوج بأنى بعتها وأعطيتها الثمن فهل

أو وال وأما رفعها على الرماح فى محل قتلهم فقط فجائز كالكفار فإن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا ولا يسترقوا ولا يأخذ منهم مالا كالجزية بل يتركهم عند الأمن منهم مجانا ولا يجهز علي جريحهم ولا يتبع منهزمهم إلا إذا لم يحصل الأمان للإمام منهم وكره لرجل قتل أبيه الباغى كأمه لا قتل جده أو ابنه فإن قتله ورثه لأنه وإن كان عمداً لكنه غير عدوان ثم الباغى إما متأول فى خروجه على الإمام العدل وإما خارج على غير العدل وإما معاند أى خارج عن الإمام العدل بلا تأويل فإن كان متأولا أو خارجا على غير العدل فلا يضمن مالا ولا نفساً ولا طرفا أتلفهما ولا إثم عليه ومضى حكم قاضيه فلا يتعقب ويرفع حكمه الخلاف فلا يعاد الحد الذى أقامه إن كان غير قتل ولا دية عليه إن كان قتلا ويرد الذمى المقاتل معه لذمته وإن خرج معه طائعاً وإن كان معانداً ضمن النفس والطرف والمال لعدم عذره ويكون الذمى الخارج معه طوعاً ناقضاً للعهد فهو وماله فىء ولا يمضى حكم قاضيه والمرأة إن قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط وبغير سلاح لا تقتل إلا إذا قتلت شخصاً وإن كانت القدرة عليها بعد القتال فالمتأولة لا تضمن وغيرها يضمن وإن كانت ذمية رقت وبالجملة قال ابن شاس يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبي ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم اه ومراده بذراريهم ما يشمل النساء وقوله ولا يستعان عليهم بمشرك أى ولو خرج من نفسه طائعاً بخلاف الكفار كما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشية الصاوى عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الردة

(ماقولكم) فى من شك هل ارتد أم لا هل تجرى عليه أحكام المرتد أم لا (الجواب) فى عبد الباقى فى نواقض الوضوء إن من شك فى الردة لا تجرى عليه أحكام المرتد ولا ينتقض وضوؤه وهو الموافق لما عليه عياض وغيره من أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا تجرى عليه أحكام المرتد (ماقولكم) فى من قال لصاحبه كل من خان صاحبه يخونه الله تعالى قاصداً بذلك المجازاة فهل يكون آثماً بذلك اللفظ (الجواب) سئل الأجهورى عن ذلك فأجاب بقوله الجمهور على منع إطلاق مالم يرد على الله تعالى وهذا لم يرد إطلاقه عليه تعالى فيما نعلم وظاهر كلامهم المنع ولو قصد به معنى صحيحاً والله أعلم (ما قولكم) فيمن دعى على شخص بقوله أماته الله كافراً هل يكفر أم لا (الجواب) إن قصد التنكيل فليس كفراً

يطالب بالبينة أم القول قوله وإذا ادعى الأخ فى بعض مخلفاتها بأن ليس بازوج لك فيها شىء هذه من الرفد فقال الزوج أنا كنت قائما على أختك فيما يستوجب لها ولم آخذ أختك معى تسترفد وإنما أخذتها خوفا عليها بأن يحصل عليها جوع فهل يكون القول قول الزوج ولا يكون لها مع الزوج فيما استرفده شىء وكذا فى الكسوة الذى لم تفصل ولم تخيط ولم تملكها الزوجة وتدخل مع المخلفات أو للزوج إذا ادعى أنه لم يملكها أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يطالب الزوج بالبينة بأنه قد أعطاها ثمن المسك فإذا عدم البينة حلف الأخ وقسم الثمن بينهما ويطالب الأخ بالثانية بالبينة بأن المخلفات المذكورة ملك أخته فإن عدم البينة حلف الزوج بأنها ملكى واستقل بها وأما الكسوة التى لم تخيط ولم تفصل فإن كانت مما وجب لها على زوجها فهى ملك لها تقسم بينهما. فإن لم تجب لها عليه فيختص بها الزوج والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل ادعى على مورثك أو على عبدك عنده لى هذا الشىء مائة ريال فأنكره فأحضر المدعى شاهدين على أنه يأخذ منه ويدينه ولكن لا تشهد على محصور وعده فكيف الحكم وعلى من اليمين أفيدونا (أجاب)

علي نفسه ولا علي غيره أما إن كان على وجه الرضى بالكفر وشرح الصدر به فكفر كما فى ضوء الشموع فى باب فرائض الصلاة (ما قولكم) فيمن قال اللهم اجعلنى نبياً هل يكفر أم لا (الجواب) ليس هذا كفر حيث لم يشك فى أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لأن كلامه هذا مجرد لغو وسفه كما فى ضوء الشموع فى باب الصلاة والله أعلم

باب حد الزنا

[مسئلة] الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز وعليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة وبالمد لغة أهل نجد وهم تميم وعليه فيكتب بالألف قال الخرشى نقلا عن التنبيهات الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ومن قصره جعله اسم الشىء نفسه اه فمن هنا حد بعض القضاة من قال لشخص يا ابن المقصور والممدود لأنه تعريض بالزنا الذى يقصر ويمد قال العلامة الأمير وهو محرم كتاباً وسنة وإجماعاً وجاحد حرمته كافر والذى فيه الحد الآتى إيلاج مسلم مكلف حشفة فى فرج آدمى مطيق عمداً بلا شبهة وإن دبر الذكر أو أنثى حياً أو ميتاً غير زوج أو مستأجرة مطلقاً إلا من السيد للوطء بعوض أو بدونه فلا يحد نظراً لقول عطاء بجواز نكاح الأمة التى أحل سيدها وطأها للواطئ لكن يؤدب ويلحق به الولد وتقوم عليه بمجرد الوطء يومه فإن حملت فنى ذمته وإلا بيعت عليه وله الزيادة وعليه النقص أو مملوكة تعتق عليه بالملك وإلا فلا حد بل يؤدب ويلحق به الولد أو مرهونة بدون إذن الراهن أو ذات مغنم قبل القسم ولو حيزت أو حربية فى بلاد الحرب أو دخلت بأمان أو مبتوتة وإن بعدة أو خامسة علم بتحريمها أو محرمة صهر بنكاح أو مطلقة منه قبل البناء بلا عقد البناء لا بعده ولو قبل الرجعة فلا يحد بل يؤدب أو معتقة له بلا عقد أو مكنت مملوكها بلا عقد وإلا درأ الحد ولو فاسداً ويثبت الزنا إما باقراره ولو مرة إن لم يرجع ولو بدون شبهة على ما لابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم خلافا لأشهب أو لم يهرب وإن قبل الحد وإما بالبينة العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود فى المكحلة فى وقت واحد واتحدا كيفية ورؤيا وأداء ومذهب المدونة عدم سقوط الحد بشهادة أربع رجال أو نساء ببقاء بكارتها والتحقيق طريقة اللخمى أن شهادتهم شبهة تسقطه وأما بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد وغير ذات سيد مقر به ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ولا دعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها فى حمام ولا من وطء جنى ويقبل دعواها الوطء بشبهة أو غلط وهى نائمة لأنه يقع كثيراً والحد للائط والملوط به ولو غير محصنين أو عبدين وكافرين بشرط التكليف فيهما أو طوع المفعول وكون الفاعل به بالغاً والزانى المحصن وهو من وطئ وطأً مباحاً بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة وهو حر

رضى الله عنه لاتسمع شهادة المذكورين حيث لم يعينوا فإذا عدم المدعى البينة فيحلف المورث والله أعلم هذا إن كان الدعوى على إتلاف من العبد بغير رضى صاحب الحق وإلا فيحلف العبد على البت والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل حصل عليه حدث أكبر واغتسل فى بركة وهو متلوث بالمنى فى أفخاذه وبعد أن اغتسل وارتفع الحدث خرجت بنت بكر إلى البركة تغتسل فوجدت لذة فى الماء وحملت فلما قرب وضعها وتأذت بالحمل راحت هى وأبوها إلى القاضى وأخبرت بأمرها وكان الرجل الذى اغتسل عند القاضى فصادقها على كلامها وقال أنا الذى اغتسلت فى اليوم الفلانى وكانت أفخاذى متلوثة بالمنى فاغتسلت فى البركة ثم قال القاضى للرجل تزوج عليها إن كان مرادك بها فقال الرجل أنا مستعد فتزوجت البنت على رجل آخر فولدت ولداً فما تقولون فى الولد يكون ابن من ويرث من أى الأبوين أفتونا أثابكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يغتسل فى البركة المذكورة غير المذكور وقد خرج المنى منه على وجه حل شك فى نسبة الولد له حيث كان الحمل موجودا حال العقد ونكاح الثانى باطل وإلا بأن اغتسل غيره فى البركة المذكورة

مسلم مكلف رجم بحجارة معتدلة على الظهر والبطن حتى يموت المرجوم والزانى غير المحصن جلد مائة للحر وجلد خمسين للرق وإن قل وتغريب للذكر الحر فقط فيسجن فى البلد التى غرب اليها عاماً كاملا من يوم سجنه كفدك وخيبر من المدينة فإن عاد إلى وطنه قبل مضى السنة أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة كما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] يجوز للسيد إقامة الحد على رقيقه الذكر والأنثى بثلاثة شروط (الأول) أن لا تكون عنده زوجة أصلا (والثانى) أن تكون عنده زوجة هى ملكا لسيده فإن كان عنده زوجةحرة أوأمة لغيرسيده فلا يقيم عليه الحدسيده وإنما يقيمه الحاكم (والثالث) أن يثبت الزنا علي رقيقه بغيره بأن يثبت بإقراره أو بظهور حمل أو بأربعة عدول ليس السيد أحدهم فإن كان السيد أحدهم رفع للامام كما فى أقرب المسالك وشرحه [مسئلة] إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قال عقدت عليها عالما بأنها رقيقة أوأنها خامسة فإنه يحد لحق الله ويلحق به الولد قال النفراوى على الرسالة وحده ولحوق الولد بهمستغرب لأن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس بزنا أفاده الصاوى عن المجموع [مسئلة] جاء فى موضع من المدونة عن الامام فى المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة فيثبت عليها الزنا فتنكر وطء زوجها فى تلك المدة ويدعى الزوج وطئها أنها ترجم ولا عبرة بقولها وفى موضع آخر عنه فىالرجل يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد البينة عليه بالزنا فينكر الاحصان لعدم وطئه زوجته أنه يسقط عنه الرجم ويجلد مالم يقر به بعد ذلك أو يولد له منها ثم اختلف الأشياخ فى المحلين فمنهم من حملهما على الخلاف واختلف فى تعيين المذهب فعينه يحيى بن عمر فى حكم الثانية وهو المعتمدوعينه سحنون فى حكم الأولى ومنهم من وفق بينهما والمعتمد الخلاف كما فى الصاوى [مسئلة] إذا قالت امرأة زنيت معــــه فادعى الوطء والزوجية من غير بينة تشهد له أو وجدا ببيتوأقرا بالوطء وادعيا النكاح معاً وصدقهما الولى وقالا لم نشهد حدا إلا أن يكونا طاريين أويحصل فشو فىالمسئلة الثانية كما فى الصاوى

باب النسب والحدود

(ماقولكم) فى شخص وكل آخر على شراء جارية فاشترى جارية وأرسلها مع رسول وقال للرسول أخبر موكلى بأن هذه الجارية ليست هى التى أوصانى بشرائها له بل اشتريتهـا لنفسى فتعدى الموكل ووطئها ثم ولدت ولداً فهل يحد ولايلحق به الولد أم لاحد عليه ويلحق به (الجواب) قيل إنهيحد والولد رقيق يأخذه الوكيل بغير يمين وقال البدر القرافى لاحد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف فى قبول قول المأمور أنه اشتراها لنفسه وهاتان شبهتان ينفيان عنه

ممن هوكصفته فى المنى المذكور والحمل المزبور عرض الولد علي القائف فيلحق الولد من ألحقه به فإن لم يوجد قائف أو وجد وتحير انتسب الولد بعد كماله لمن يميل طبعه اليه ممن ذكر وفىهذه الصورة نكاح الثانى باطل أيضا فإن علم بذلك فيهما فهو زان وإلا فوطء شبهة يلزم بهالمهر إن جهلت هى وإلا فلا وإن كان المنى نزل على وجه الحرمةفليس للولد المذكور أب ونكاح الثانىصحيح كما لو لم يكن حمل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله تعالى عنه) فىرجل ادعى علي آخر على يد القاضى أصالة عن نفسهوبطريق وكالته عن ابن عمهبأنه يستحقهو وابن عمهفى ذمة هذا المدعى عليه سبعة وأربعين ريالا وأنكره المدعى عليه فطلب القاضى البينة من المدعى فعجز عنإقامتهاحكم لهباليمين على المدعى عليه لحلف المدعى وقبل اليمينثم تفرقواثم بعد مدة سنوات ادعى هذا المدعى أيضا على المدعى عليه بالسبعة والأربعين الريالالمذكورة على يد القاضى فهل تسمع دعواه وتستأنف الدعوى أم لا تسمع والحال ما ذكر وكيف الحكم فىذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تسمع الدعوى لاقامة البينة من المدعىلالتحليف المدعى عليه والله تعالى أعلم(سئل)

الحد ومفاد غيره اعتماده كما فى حاشية الخرشى وإذا انتفى عنه الحد لحق به الولد والله أعلم (ماقولكم) فى من قال لشخص ثابت النسب اثبت حزبتك هل يحد أم لا وهل ابن الشريفة شريف أم لا وهل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشاً ولاتقدموها خاص بأولاد الحسن والحسين أم لا (الجواب) من قال لثابت النسب اثبت حزبتك يحد وفى الأمير قياسه حد من قال لمشهور بالشرف أثبت شرفك ولعل الظاهر الآن عدم حده لكثرة تشوف الناس الآن للدخول فى الشرف وبسهم له من جهة الأم مع الخلاف فى ذلك ومراعاة لتقييد التتائى كلام جمع عن الإمام مالك حيث قالوا الناس مصدقون فى أنسابهم أى حيث عرفوا بالنسب وحازوه كحيازة الأملاك فقال تت ينبغى تقييده بغير دعوى الشرف ثم إن الشرف يكون من جهة الأب وأما ابن الشريفة فذهب ابن عرفة ومن وافقه إلى أن له شرفاً دون من أبوه شريف وخالفه جمع من محقق المشائخ التلمسانية إلى أنه شريف مثله وخبر قدموا قريشاً ولاتقدموها أى لاتتقدموا عليها فى أمر شرع فيه تقديمها كالإمامة أى العظمى ولم أر من قيده بذرية الحسن والحسين فهو ليشمل كل قرشى وقوله وخالفه جمع قال الأمير لعل موضوع الخلاف لبس الخرقة الخضراء وإلافما قاله ابن عرفة لاينبغى أن يختلف فيه اهـ ملخصاً من عبد الباقى والأمير (ماقولكم) فى الشريف هل يفضل العالم أم العالم أفضل (الجواب) الشريف أفضل من حيث النسب والعالم أفضل من حيث العلم وفضيلة العلم تفوق فضيلة النسب وقد تقدم هذا الجواب أول الكتاب عن عج (ماقولكم) فيمن ينتسب إلى سيدنا أبى بكر الصديق أو إلى أحد من الصالحين وزعم أنه فى درجة من ينتسب إليه والحال أنه ليس له من العمل الصالح مثله فهل ما زعمه صحيح أم لا (أجاب) عن هذا العلامة الأجهورى بقوله نعم هو فى درجته فقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ذرية المؤمن فى درجته وإن كانوا دونه فى العمل لتقربهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء [مسئلة] سئل عج عن العلامة الخضراء التى أحدثت زمن السلطان الأشرف فى القرن السابع التى جعلت مميزة للأشراف وجعلها قاصرة على الثابت النسب من ظهور الآباء دون أولاد الأم فهل إذا لبسها أحد من أولاد الأم أو لبسها عامى غير شريف يحرم عليه أم لا وهل للحاكم أن يعزره أم لا (فأجاب) نعم يعزر الحاكم من أمه شريفة إذا لبس العلامة والحالة هذه والمراد بالحاكم من جعل له ولى الأمر ذلك من نقيب وغيره والله أعلم

باب السرقة

[مسئلة] السرقة شرعاً أخذ المكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلاشبهة

رضى الله عنه فى شخص ادعى على آخر بمال وأقام عليه البينة أنه ماله وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى فأجابه المدعى عليه بأنك قد أذنت لابنك هذا بالبيع والشراء والتصرف والتحرف فى جميع أموالك الذى هذا المال من جملتها وإن ابنك لم يكن متعديا فى تصرفاته بل هو ماذونك فى ذلك فهل الحالة هذه إذا أقام البينة على إذنه لابنه بالتصرف المذكور تكون تصرفاته نافذة فى هذا المال وليس لأبيه بطلان تصرفاته قبل الحجر عليه أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث قالت البينة بما ذكر نفذ التصرف وليس له نقضه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل صحب معه شيأ من البن لنفسه ولغيره على سبيل الأمانة ليبيعه لأربابه بمصر كما جرت به عادة التجار فلما وصل إلى مصر طلبت دولة مصر عن كان بها من تجار البن ومن جملتهم هذا الأمين المذكور قدرا معينا من الدراهم على فرق من البن غير ما يأخذونه فى العادة على البن من عشور ونحوه فخاف الأمين المذكور على ابنه وابن أرباب الأمانة فأودع بعضه وغلق الحاصل على بعضه وتوارى عن أعين الدولة رجاء السلامة من الحادثة المذكورة فتسلط الدولة على البن المغلق عليه الحاصل والمودع وأخذو جميعه ثم تسلطوا على الأمين المذكور

وحبسوه ونكلوه ومن جملة البن
الذى أخذوه فرق من البن لرجل
من أرباب الأماين المذكورين
فهل يكون الأمين المذكور
ضامنا للفرق المذكور والحالة
هذه أو لاضمان عليه فإن قلتم
بعدم الضمان عليه فهل لو ادعى
صاحب الفرق المذكور بمحاسبة
الدولة للأمين على الفرق المذكور
وأقام بينة محلين شهادة القبانى
وكاتب الدولة على محاسبة الأمين
بالفرق وأجابه الأمين بأن من
عاداتهم إذا أخذوا شيئا يقبنونه
ويقومونه بثمن ولايدفعون ثمنا
فبمحاسبتهم على الوزن وتقويم
الثمن لاعلى دفع الثمن فلم يدفعوا
لى شيئا من ثمن البن الذى أخذوه
وأقام بينة تشهد له طبق دعواه
فهل تقبل بينة الأمين ولايحكم
عليه بقيمة الفرق لصاحبه بمجرد
شهادة القبانى والكاتب على
الحساب أم لا أم كيف الحكم
فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب)
رضى الله عنه نعم حيث شهدت
البينة المحملة على مجرد الحساب
قدمت بينة الأمين وحكم بها
وإن شهدت الأخرى بالحساب
والقبض قدمت الأخرى لأن
معها زيادة علم والله تعالى أعلم
(سئل) رضى الله عنه فى شخص
له معلوم فى دفتر جوابى الشام
ناطق باسمه كان يستلمه مدة حياته
ومات عن بنت قاصرة واستلم
وصيها لها المعلوم مدة بعد وفاة

قويت للسارق خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فى دخوله ولولم يدخل
هو الحرز كما إذا أخرج النصاب من الحرز بعصاً وهو خارجه أولم يخرج
إذا دخله كما إذا رمى لغيره النصاب وهو داخل الحرز بقصد واحد فإذا سرق
أقل من نصاب وكرر الأخذ بقصد واحد كما إذا أدخل يده فى صندوق وصار
يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب فإن كان قصده من أول الأمر تكميل
النصاب قطع وإلا فلا كما فى سماع أشهب ولا يعلم هذا القصد إلا منه أو حراً
لا يميز لصغر أو جنون بإخراجه من بيته إن كان لايخرج منه وإلا فمن البلد
أو بسرقته من كبير حافظ له كان الحر المسروق ذكراً أو أنثى وحدها قطع اليد اليمنى من
الكوع إلا الشلل بها أو قطع بسماوى أو قصاص سابق أو نقص أكثر أصابعها كثلاثة
فرجله اليسرى وتكون ثانية المراتب ثم إن سرق بعد قطع رجله اليسرى فيده
اليسرى ثم إن سرق فرجله اليمنى ثم إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق
الأشل مرة رابعة عزر باجتهاد الحاكم وحبس إلى أن تظهر توبته ولا يقتل على
المشهور فلو تعمد الإمام أو مأموره قطع يسراه أولا بدون عذر أجزأ على
الراجح وأما لوقطعها الأجنبي فلا يجزئ والحد باق ويلزمه القصاص فى العمد
والدية فى الخطأ والنصاب ربع دينار شرعى وزنا لاقيمة وهو أكبر من المصرى
أو ثلاثة دراهم شرعية كاملة ولو على حسب اختلاف الموازين خالصة من الغش
أو ناقصة راجت ككاملة والدرهم الشرعى خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
أو يجمع منهما أو من أحدهما مع عرض أو ما يساويهما من العرض والحيوان
رقيقاً أو غيره بالبلد التى بها السرقة إن كان بها أحد النقدين وإلا فبأقرب بلد
يوجد بها أحد النقدين ولو تعدد مالك النصاب والعبرة بكون المنفعة المقومة
شرعية وإن كان المسروق محقراً كماء أو حطب أو تبن مما أصله مباح خلافاً
لأبى حنيفة والشافعى فى عدم القطع فى مباح الأصل المملوك بوضع اليد عليه
وكذلك لو كان فاكهة رطبة خلافاً لأبى حنيفة فقط رضى الله عن الجميع أو كان
بجارح من الطير يساوى لتعليمه الصيد ثلاثة دراهم وإن لم يساوها بالنظر للحمه
وريشه وكذا إذا ساواها للحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه وريشه معاً ومثل
تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان أو كان كسبع لجلده بعد
ذبحه أو جلد ميتة إن زاده الدبغ على قيمة أصله نصاباً كما لو كانت قيمته قبل الدبغ
درهمين على تقدير جواز بيعه وبعد الدبغ خمسة دراهم لا إن كانت قيمته بعد الدبغ
أقل من ذلك أو سرقه قبل الدبغ ولو على فرض أن قيمته نصاب ويكفى فى التقويم
واحد إن كان موجها من طرف القاضى فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما
وإن خولفا بأن قال غيرهما لايساويهما كما هو مذهب المدونة وإن كان مقتضى
درء الحدود بالشبهات عدم القطع إذا خولفا لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم

على النافي كما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته وما أحسن قول بعضهم

يد بخمس مئين عسجد وديت ۞ ما بالها قطعت فى ربع دينار

وقوله فى جوابه

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ۞ ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحرابة

[مسئلة] المحارب قاطع الطريق لمنع سلوكها ولو لم يقصد أخذ مال المارين كانت الطريق فى فلاة أو عمران أو أخذ مال محترم من مسلم أو ذمى أو معاهد ولو لم يبلغ نصاباً والبضع أحرى على وجه يتعذر معه الغوث أو مذهب عقل ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس كسق نحو سيكران لأخذ المال ومخادع مميز لأخذ ما معه يتعذر غوث كان المميز صغيراً أو بالغاً وكداخل زقاق أو دار ليلا أو نهاراً لأخذ مال بقتال كما فى أقرب المسالك وشرحه [مسئلة] قال الدردير على خليل جبابرة أمراء مصر ونحوها يسلبون أموال المسلمين ويمنعوهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم اه أى فهم محاربون لا غصاب كما فى الصاوى [مسئلة] يجب على من كان دافعاً عن نفسه القتل أو الجرح أو عن أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة قتل المحارب ويجوز قتله لمن لم يكن كذلك ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة بأن يقول له ثلاثاً ناشدتك الله إلا ماخليت سبيلي إن لم يعاجل بالقتال وإلا عوجل بالقتال بالسيف ونحوه قال فى غاية الأمانى فلو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه وقيل لا واستظهر عب الأول وقاسه على ما تقدم فى الباغية من قول خليل وكره للرجل قتل أبيه وورثه اه من أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] يتعين على الامام قتل المحارب إن قتل ولو غير مكافئ أو أعان على قتله ولو بجاهه فيقتل للحرابة بلا صلب أو مع صلب مالم تكن المصلحة فى إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيله المتفرقين مثلا بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين كما أفتى به الشبيبي وأبو مهدى وابن ناجى كما فى عب ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولى الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً فإن جاء تائباً فللولى العفو عنه فإن لم يعف عنه قتل إن قتل مكافئاً وإن لم يقتل المحارب أحد أو قدر عليه وجب على الامام أن لا يخرج عن الحدود الأربعة مخيرة الأول قتله بدون صلب الثانى الصلب على نحو جذع غير منكس فقتله مصلوبا ثم إذا خيف تغيره بعد القتل والصلب أنزل وصلي عليه غير فاضل الثالث قطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعب ولاء ولو خيف عليه الموت فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن لم يكن إلا يد أو رجل

والدها ثم جاء فى هذا العام شخص وادعى أنه يستحق المعلوم المذكور زاعما أنه قرره فيه من له ولاية التقرير وأبرز من يده براءة تتضمن ذلك واستلم المعلوم المذكور من الأمين الذى فرق الدفتر فى هذا العام فهل على فرض صحة ثبوت البراءة وصدور التقرير له ممن له ولايته يستحق المدعى المعلوم المذكور بموجب ما بيده أم تستحقه بنت الميت حيث أنها تقررت فيه من حين وفاة والدها بموجب الأمر السلطانى الوارد من عام ألف ومائة وواحد أن الولد لا يحرم ما كان لأبيه وإن مات عن ولد فنصيبه لولده وهل هذا الأمر الوارد يشمل جميع المعاليم الجارية حتى الجوالي أم يخص بعضها وهل لوصى القاصرة أن ينازع المدعى فيما ادعاه ويسترد منه ما قبضه ويرفعه إلى الحاكم الشرعى إن امتنع عن التسليم وإذا رفعت هذه الدعوى من الوصى إلى الحاكم الشرعى المنصوب عن ولى الأمر أيد الله به الدين المفوض اليه نصب القضاة فى مملكته وسمعها الحاكم الشرعى وحكم فيها بين الخصمين بما فتح الله عليه وظهر له من كلام العلماء هل لطالب علم أن يطعن فيما صدر من الحاكم من سماع الدعوى والحكم فيها بقوله الدعوة غير مسموعة والحكم لم يصادف محلا

قطعت فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط الرابع نفى الذكر الحر كالزنا إلى مثل فدك وخيبر من المدينة ويجلس للأقصى من السنة وظهور التوبة بمعنى أنه إن ظهرت توبته قبل السنة كل بحبسه السنة وإن مضت السنة ولم تظهر توبته بقى حتى تظهر توبته أو يموت ولابد أن يكون ظهور التوبة بيناً لا بمجرد كثرة صومه وصلاته وضرب قبل النفى اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم ولا يتعين على الامام واحد من هذه الحدود الاربعة إلا أنه يندب له ماهو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب فإن ظهر له ماهو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ماظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة ولما كان مايفعله الامام بالمحارب ليس إلا لأجل الحرابة لم يكن لمن قطعت يده مثلا كلام مع الامام بل كان التخيير بين الأربعة للامام لكن فى حق المحارب الذكر أما المرأة فإنما حدها القتل أو القطع من خلاف فلا تصلب ولا تنفى لما فى الصلب من الفضيحة ولما فى النفى من زيادة مفاسد وأما حد الرقيق فما عدا النفى وأما الصبى فلا يفعل معه شىء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف بل يعاقب كما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] لا يدفع المال الذى بأيدى المحاربين لمدعيه إذا لم يثبته بالبينة إلا بشروط ثلاثة بعد الاستيفاء وبعد اليمين وبعد وصفه كاللقطة ومحل أخذ المدعى له بتلك الشروط كما قال ابن شاس نقلا عن أشهب إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيراً لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصراً عليه قال فى التوضيح وظاهر المدونة أن مدعى المال إذا أخذه على الوجه المذكور لا يؤخذ منه حميل وقال سحنون بل بحميل وقال فى مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل وإن كان من غيرهم فبلا حميل لأنه لا يجد حميلا كما فى ص عن بن [مسئلة] يؤمن الامام المشرك لأنه يقر على حاله إذا أمن ولو كان بيده أموال المسلمين ولا يؤمن المحارب إن سأله لأنه لا يقر على حاله فإن امتنع بنحو حصن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان خلاف كما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] يثبت الحد المتقدم من قتل الخ بشهادة عدلين أن هذا الشخص هو المشهور بالحرابة بين الناس وإن لم يعايناه حالة الحرابة ويسقط حدها فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل بأحد أمرين الأول بإتيانه الامام أو نائبه طائعاً قبل القدرة عليه فلا يسقط حكمها بتوبة بعد القدرة عليه كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقا والثانى بتركه ماهو عليه من الحرابة ولو لم يأت الامام كما فى أقرب المسالك وشرحه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب حد الشارب

[مسئلة] الشارب الذى يجب على ولى الأمر حده هو المسلم المكلف يتناول

أفيدوا الجواب ولكم الثواب والعلم أمانة فى أعناق الرجال (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يعارض الأمر المذكور ماهو أخص منه فهو باق على عمومه فى الجوانى وغيرها وحيث ثبت العموم استحقت البنت مالأبيها بموجب ماذكر ولوصيها رفع المدعى للحاكم والمطالبة بما لموليته وليس لأحد معارضة الحاكم فيما حكم والحال ماذكر والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل أوصى على يد آخر فيما له وعليه من دين ثم بعد الوصية توفى وله مال حاضر وغائب يفى بما عليه أو ينقص فطالبوا الغرماء الوصى بما لهم على الهالك فراجع الوصى بيانات الهالك فوجد فيها أن المال الغائب شركة بين الهالك وأخيه وابن عمه فأنكروا الغرماء الشركة وقالوا لم نعلم له شريكا فى المال الغائب فهل تثبت دعواهم بالإنكار أم يثبت مافى بيان الهالك بأن المال شركة أولا ووصل مال من أخ الهالك وابن عمه المذكورين ومكتوب عليه شركة بينهما وقبض ذلك الوصى لأنه وصل شىء فى مرض الهالك وشىء بعد وفاته فطالب الغرماء مايخص أخ الهالك فى ذلك المال فيما لهم على الهالك فهل يثبت لهم ذلك أو لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم المسألة

بفمه ما يسكر جنسه ويصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه ولو لم يسكر بالفعل لقلته أو لاعتياده مختاراً بلا عذر بأن لم يظنه غير مسكر ولم يكن لغصة وإن قل أو جهل وجوب الحد مع علم الحرمة أو جهل الحرمة لقرب عهد باسلام فيجلد ثمانين جلدة بعد صحوه ويكفى قبله إن كان عنده شعور بألم الجلد وإلا أعيد وتشطر بالرق وإن قل الرق فيجلد أربعين إن أقر بالشرب لكن يقبل رجوعه ولو لغير شبهة أو شهد عدلان بشرب أو بشم لرائحته فى فمه أو أحدهما بواحد والثانى بالآخر أو بتقايئه الخمر ولا تعتبر شهادة غيرهما بخلاف شهادتهما لأن المثبت مقدم على النافى ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد ويكون الجلد بسوط من جلد لين بلا رأسين لاقضيب ولاشراك ولادرة وما كانت لسيدنا عمر فهى للتأديب لاللحد ضرباً متوسطاً والمحدود قاعد بلا ربط ولا شد يد أو رجل إلا لعذر ككونه لايستقر أو يضطرب اضطراباً شديداً بظهره وكتفيه ويجرد الرجل من كل شىء عليه فى جميع بدنه ماسوى مابين السرة والركبة والمرأة عما يقى ألم الضرب وندب جعلها حالة الضرب فى قفة بتراب مبلول للستر عليها ويوالى الضرب إلا لخوف هلاك فيفرق كما فى أقرب المسالك وشرحه

باب فى الرقيق

(ماقولكم) فى رجل يملك أمة وتمتع بوطئها ثم زوجها لمملوكه أو رجل آخر فحملت ووضعت بنتاً وقلتم إن هذه البنت رقيقة تبعاً لأمها فهل يحرم على السيد وطء هذه البنت أم لا (الجواب) متى تلذذ بالأم بنكاح أو ملك يمين أو شبهة نكاح كتزوج خامسة أو شبهة ملك كأن يشترى جارية ويتلذذ بها ثم يظهر أنها ملك لغير البائع فتؤخذ بالاستحقاق من يد المشترى فيحرم عليه جميع بنات النساء المذكورات كما فى الخرشى وأبى الحسن على الرسالة

(باب العتق)

(ماقولكم) فى رجل قال لعبده أنت حر قبل موتى بخمسة أيام هل له إخراجه لغير حرية من بيع أو هبة أم لا (الجواب) ليس له إخراجه بكبيع أو هبة ففى الخرشى إن أعتق عبده إلى أجل محقق فإنه يمنع من البيع انتهى ومما هو معلوم فى المذهب أن المدبر لايجوز بيعه فهذا أولى والله أعلم

باب التدبير

(ما قولكم) فى المدبر هل يجوز لسيده نزع ماله وهل له وطء مدبرته (الجواب) فى الخرشى يجوز للسيد أن ينتزع مال مدبره لقوة شبهة السيد ولهذا جاز له وطء من دبرها انتهى والله أعلم

باب الكتابة

[مسئلة] الكتابة لما كانت عقداً فيه غرر كان الأصل عدم جوازها إلا أن

الأولى لايثبت بالبيانات المجردة شىء ثم إن كان للميت المذكور ورثة وصادقوا على الشركة المذكورة ثبتت وإلا فإن أقام الأخ وابن العم البينة بها فذاك فإن لم توجد البينة حلف الورثة أنا لا نعلم شركة وكان المخلف تركة فإن لم تحلف الورثة ردت اليمين على الأخ وابن العم واستحقا وأما المسألة الثانية فلا يثبت للغرماء فيها شىء حيث ثبت أنه مرسل من الأخ وابن العم لأن اليد لهما فهما مصدقان بيمينهما فى أن المال لهما والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن وضعت من الحلى ثلاث حاجات لها فى صندوق بنت زوجها مع حوائجها وقفلوا الصندوق وأودعوه عند ذى أمانة فاحتاجت البنت إلى إخراج شىء من الصندوق فأعلمت زوجة أبيها فأرسلت معها امرأة أخرى إلى موضع الصندوق ففتحوا الصندوق وأخرجت البنت منه ماأرادت إخراجه ثم قفلته كما كان ثم بعد مدة من الزمان أرادت زوجة أبيها إخراج حليها من الصندوق فأخذت المفتاح من بنت زوجها وذهبت إلى الصندوق ففتحته فلم تجد الحلى فاتهمت به بنت زوجها فهل لها تحليفها ولا يثبت لها عليها شىء بمجرد التهمة أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث عجزت

عن البينة بما تدعيه حلفت المدعى عليها ولا يثبت للمدعية شيء والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أودعت مالها عند رجل ليدفعه لولدها الغائب إذا حضر فحضر ولدها المذكور بعد موتها وطالب الأمين المذكور بمال أمه الذى أودعته عنده فأنكره ولم يطالبه به وهو ينكره ثلاثاً فقال له الولد أقر لى به وأعطنى الثلثين وأسامحك فى الثلث فعند ذلك أقر له بالمال وأعطاه الثلثين فهل له الرجوع عليه بالثلث الباقى حيث أن قوله وأسامحك فى الثلث وعد فلا يلزم ولا يجب الوفاء به أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم له الرجوع عليه بالثلث ولا يلزمه أن يسامحه والحال ماسطر والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخصين اشتركا فى مال وأخذا على ذلك كم سنة وهما يبيعان ويشتريان فيه ثم إنهما بعد ذلك حصل بينهما ماحصل فقسما المال وكل واحد فعل على صاحبه خط أنه لاعاد يستحق عنده حق من الحقوق لاقليل ولا كثير وكل دعوى يدعى بها عليه فهى باطلة لم تسمع وكل أشهد على صاحبه فبعد مدة طويلة ادعى أحدهما على الآخر أنه حصل بينهما عند قسمة المال غلط فأجابه الآخر

الله سبحانه وتعالى أذن فيها للناس بقوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً فالآية إنما تدل على إباحتها وندبها إنما أخذ من عموم قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون قال ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من الرقيق موقوف على أدائه وأركانها التى تتوقف عليها أربعة الأول مكاتب بكسر التاء وهو المالك للرقبة فشرطه الرشد فتبطل من الصبى والسفيه بناء على أنها عتق وتصح منهما مع توقف لزومها على إجازة الولى بناء على أنها بيع وكذلك تصح من السكران بحرام إن كان عنده نوع تمييز بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على أنها بيع فهو على العكس من الصبى والسفيه وتجوز مكاتبة رقيق المحجور صبى أو سفيه أو مجنون لوليه إن كان فيها مصلحة وإلا فلا كما أنه ليس له عتق رقيقه ناجزاً على مال معجل لأنه له أن ينزع ماله للمحجور بدون عتق الركن الثانى مكاتب بالفتح وهو الرقيق وإن أمة بالغة برضاها وصغيراً ذكراً أو أنثى بناء على مقابل المشهور من أن الرقيق يجبر على الكتابة لا على المشهور من رضاه لأن رضا الصغير غير معتبر حيث قدر كل من الأمة والصغير على الكسب وإن كانا لا مال ولا كسب لهما فالمشهور المأخوذ من المدونة إن الرقيق لا يجبر على قبول الكتابة إلا أن يكون غائباً أدخله حاضر معه فيجبر اتفاقاً لقوله فى المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره لأن هذا الحاضر يؤدى عنه ومقابل المشهور المأخوذ من المدونة أيضاً الجبر الركن الثالث الصيغة بكاتبتك بكذا ونحوه كبعتك نفسك بكذا أو أنت مكاتب على كذا أو معتق على كذا ولو لم يذكر التنجيم لصحتها بدونه قطعاً ويلزمه التنجيم أى التأخير لأجل معلوم ولو نجماً واحداً إذا لم يصرح به على المشهور خلافاً لابن رشد فى عدم لزومه لكنها قطاعة الركن الرابع العوض ولو بغرر لم يشتد كآبق يملكه المكاتب لا بما تحمل به أمته أو غيرها فى المستقبل إذ الأصل فى العتق أن يكون بدونه وتردد الصاوى فى بطلان الكتابة بعدم ذكر العوض فى صيغتها بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن وصحتها بعدم ذكره فيها ويكون على العبد كتابة مثله بناء على أنها عتق والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض وحينئذ فيكون المراد بركنية العوض أن لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض فتأمل كما فى أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب أم الولد

(ما قولكم) فى امرأة ملكت جارية وأذنت ولدها فى نومه مع الجارية بفراش واحد فحملت الجارية من الولد فهل تصير أم ولد أم لا أفتونا (الجواب) فى الرهونى على عبق وترجم الشيخ فى نوادره باب ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من احلال أو غلط فذكر فيها إن أولد امرؤ أمة بعثها له من أمره

بشراء أمة فبان أنها غير التي اشتراها له فهي له أم ولد اه وفي الخرشي من وطئ أمة مكاتبة فحملت فانه لاحد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة اه ولاشك أن إذن الأم في نوم جاريتها مع ولدها في فراش واحد يقتضى تحليلها له وحمل المحللة يصيرها أم ولد للواطئ المحلل له كما هو صريح كلام أهل المذهب المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الولاء) [مسئلة] الولاء اصطلاحاً ولاية الإنعام بالعتق وسببه زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافراً والعبد مسلم وإلا فلا ولاء له عليه ولو أسلم وحكمه حكم العصوبة كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب أي الولاء بفتح الواو ممدود اتصال بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح كاتصال النسب لأن الشخص في حال اتصافه بالرق كالمعدوم والمعتق صيره بتحريره كالموجود فكان كالولد المعدوم الذي تسبب أبوه في وجوده كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب في الوصايا

(فرع) إذا شهد على كتاب وصيته ثم كتب تحته أبطلت وصيتي إلا كذا لم ينفذ لكونه بلا إشهاد اه أمير على عبق [مسئلة] إذا قال فلان وصيي وتبين أن فلاناً ميت وله وصي فان علم بموته كان وصيه وصياً وإلا فلا [مسئلة] إذا قال لشخص أنت وصيي على أولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم وكان وصياً على الجميع وكذا لو قال عبيدي أحرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم [مسئلة] إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم غير ما أوصى به وأوصى بوصية أخرى وقال فيها هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية للوصي على الأولاد فلا يكون ذلك عزلا له بل هو وصي على ماهو عليه كما في نوازل ابن رشد [مسئلة] إذا أوصى لمحجور له ولي وشرط أن يكون ماأوصى به بغير يد ولي المحجور حتى يرشد المحجور فانه يعمل بذلك كما إذا وهب له هبة على ذلك [مسئلة] إذا أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرد ما أوصى له به فمن أوصى لأم ولده بوصية على أن لاتتزوج فتزوجت بعد أخذ الوصية فإنها تؤخذ منها كما في معين الحكام اه أمير [مسئلة] إذا قال إن مت ففلان وكيلي فهذا وصية صرح بذلك في نوازل سحنون قال ابن رشد وهو كما قال لأن الوصي وكيل الميت أفاد جميع ماذكر الأمير (ما قولكم) دام فضلكم في شخص مات في سـفر فباع وصية متاعه وعروضه فهل يسوغ له ذلك (الجواب) في الحطاب فرع فإن مات فلاوصيائه

بقوله قد حصل بيني وبينك تقاطع بأنك لاتستحق عندي حقا من الحقوق المالية وكتبنا على ذلك خطوط بشهادة جملة من المسلمين وأن كل من ادعى علي صاحبه بدعوى فلا تقبل دعواه وأن حجته ساقطة فما يكون الجواب عن ذلك بينوا لنا ماهنالك (أجاب) رضي الله عنه نعم تقبل دعواه الغلط المذكور إن لم يتعرض في التصادق لنفي الجهل والنسيان كما هو صريح فتاوى الرملي ومفهوم التحفة والنهاية والإيعاب وأما إذا تعرض في التصادق للجهل والنسيان كأن قال لاأستحق حقاً ولادعوى ولاعيبا لاعمداً ولا سهوا ولاجهلا ولانسيانا تقبل دعواه الغلط لأنه غلط على نفسه كما لو حلف لايدخل الدار عمدا ولاسهوا ولانسيانا ولاجهلا فإنه يحنث بدخوله والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل توفي عن امرأة وليس له من المال إلا عبد وعليه دين يستغرق العبد وادعت الزوجة أن زوجها قضاها صداقها بناصفة لعبد في حياته وأحضرت شاهدين على نطقه فلكن ماشهدا على وضع يد الرجل علي العبد إلى موته وصداق الزوجة اثنى عشر ريالا وناصفة العبد بعشرين ريالا فهل والحالة هذه يكون العبد للرجل حيث أن المرأة

ماشهدوا لها بوضعه وعليه دين أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث شهدت الشهود بأن الزوج قد قضاها صداقها بناصفة العبد ثبت لها النصف وإن لم تقبض العبد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن مات عن بنت وعن أخت شقيقة وعن زوجة لاغير فاستوفت كل واحدة نصيبها من تركته بالقسمة الشرعية ثم ماتت البنت عن زوج وعن بنتين صغيرتين من الزوج المذكور وعن عم لأب لاغير فاستوفى الزوج نصيبه ونصيب ابنته المذكورتين من تركتها واستوفى العم نصيبه من ذلك أيضاً ثم ادعت أخت الميت الأول المذكورة على زوج البنت المذكور بأنه كان على أخيها مورثها المذكور دين لفلان قدره كذا وكذا بموجب تمسك بذلك فى يده فصالحه عن الدين المذكور بكذا وكذا وتطلب من زوج البنت المذكور مايجب عليه وعلى بناته من الدين المذكور فى ميراث أمهم من تركة أبيها المديون المذكور وتريد أيضا ماطرحه صاحب الدين يكون عنها فقط وأنها تستوفى من الزوج مايجب عليه فى كامل الدين والحال أن الزوج منكر للدين المذكور فهل يثبت الدين كله على الميت المذكور بمصادقة أخته المذكورة ومصادقة بعض الورثة عليه ويلزم الزوج

بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله قاله فى النوادر بل ذكر البرازلى فى كتاب السلم عن أبى عمران فى شخص مات فى سفر بموضع بعيد من بلد الميت لاقضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك بتركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبع بإذن حاكم أن مافعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين وصوب فعله وأمضاه ونقل عن الداودى أنه أمر ببيع تركة رجل غريب يذكر أنه من جهات فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن أيسوا منهم تصدقوا به على الفقراء. وذكر رجل أنه تسلف من ذلك الميت ديناراً فأمره بدفعه لأولئك الثقات ويبريه ذلك إذا أشهد على الدفع أفاده الأمير [مسئلة] الوصى المأمون إذا فوض إليه أمر فليس للحاكم ولا للورثة ولا غيرهم معارضته ولا كشف عنه مالم يكن الوصى وارثاً فلبقية الورثة مشاركته والنظر فى تصرفه لئلا تكون حيلة على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام إذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فإنه يثبت لهم الولاء. والوصى محمول على الأمانة حتى يثبت خلافها فغير المأمون يكلفه الحاكم البينة على تنفيذها والاضمن إن كان معروفاً بالخيانة فإن لم يبلغ هذه المثابة حلفه ولا يضمن إلا إذا نكل وإذا كانت الوصية على معينين وأنكر بعضهم الأخذ كلف الوصى البينة عليه والأمر فى غير المعين مفوض له وكذا ماتعلق بالميت من قضاء دين فمباشرته للوصى اه من الأمير [مسئلة] إذا أوصى لرجل بنفقة عمره يعطى تمام سبعين سنة لحديث أعمار أمتى الخ فإن مات قبل تمامها رد الزائد على الموصى لهم والورثة فإن عاش أزيد لا يرجع بشىء وقيل يرجع على الموصى لهم فيجتهد له أيضا ولا ينفق منه على مؤن تجهيزه كما فى شرح العمدة اه بدر اه أمير [مسئلة] إذا أوصى بأمر ثم أوصى ثانياً وقال فى الوصية الثانية لا وصية لى سواها فليس ناسخا للأولى حتى يعينها كما فى المعيار اه من الأمير [مسئلة] فى الأمير لو أوصى بأن مدينه مصدق بلا يمين لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره يحلف لأن الحق للوارث اه مافى السيد قلت لعل الأوجه عدم الحلف إن لم يزد الدين على الثلث لأنه لو أبرأه منه رأساً مضى وإن زاد وتعدد الأشخاص تحاصوا فى الثلث واليمين فيما زاد فليتأمل [مسئلة] من المنكر أن يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه فى كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعل فى صنوان من نحاس ويجعل فى جدار القبر لتناله بركته قاله المناوى اه بن نقله الأمير (ماقولكم) دام فضلكم فى وصى تسلف على الأيتام حتى يبيع شيئا من مالهم فتلفت أموالهم فهل يضمن الوصى (الجواب) لايلزمه أن يغرم من ماله لمن استسلفه منه وهذا إذا قال إنما أستلفه للأيتام وأما إن لم يقل فالضمان لازم له قاله فى الطرر كما فى الأمير [مسئلة] إذا

تسلف الوصى مالا للصغير رجع عليه إن كان ملياً لأنه أنفق عليه ليرجع ولا يرجع عليه إن كان معدماً بما أنفقه عليه سلفاً [مسئلة أخرى] لو كان للأيتام أخوة فأنفق الوصى على بعضهم من مال بعض ضمن الوصى لمن أنفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه (فرع) قال فى مختصر النوازل اقرار الرجل فى مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه فى حياته إذ حكم ذلك حكم الاسقاط اه يعنى أن لورثة إذا أقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك [مسئلة] ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا مالا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن فى الموضع الذى لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة فى حائطه ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على سبيل السلف ومنهم من أجاز له أن يأكل ويكتسى بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الغنى فإن لم يكن له خدمة ولا عمل سوى أن يتفقده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا مالا قدر له ولا بال مثل اللبن والفاكهة كما تقدم واختلف إذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقوله عز وجل ومن كان غنياً فليستعفف أفاد جميع ذلك الأمير على عبق (ماقولكم) فى الوصى هل يجوز له أن يسلف من مال الصغير لأحد على وجه المعروف أو يأخذ من مال الصغير لنفسه سلفاً وهل له الصلح فى مال اليتيم وإقراره على المحجور (الجواب) فى الأمير ولا يجوز تسلفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ لا مصلحة لليتيم فى ذلك وأما سلف الوصى نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء وللوصى الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره على المحجور ولا إبراؤه عنه العام وإنما يبرئ فى المعينات نعم يكون شاهداً لا على فعل نفسه اه (فرع) للوصى دفع مال اليتيم لمن يعمل به قراضاً وبضاعة فى البر والبحر اه ملخصاً من عبق والأمير (فرع) فى السيد عن البدر لا ينفع الوصى البراءة العامة من المحجور بقرب رشده إلا بعد طول كستة أشهر وفيه أيضاً للوصى أن يرشد محجوره ولو لغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله إلى الحجر لكن إلى وصى آخر ويعزل الأول ولكن لا يضمن لأنه فعل اجتهاده وفى الحطاب جواز نقل اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة اه أمير (ماقولكم) فى التبرع بشىء أيام الوباء هل هو كالوصية فى المرض لا تنفذ إلا فى الثلث أم لا (الجواب) التبرع أيام الوباء بشىء من المال ليس كالوصية أيام المرض فله أن يتبرع بأكثر من الثلث لقول العلامة الأمير فى ضوء الشموع عند ذكر أسباب الحجر أو ذى مرض حاصل بالفعل لا صحيح من الطاعون على أظهر القولين اه [مسئلة] ليس للوصى أن يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصى

المذكور دفع ذلك أولا يلزمه دفع ذلك إلا إذا ثبت بالبينة العادلة الشرعية وهل إذا ثبت الدين بالبينة العادلة الشرعية ولزم الزوج المذكور شىء منه هل يكون ماحطه صاحب الدين من الدين المذكور عن الجميع أو تختص به الأخت أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب رحمه الله تعالى) لا يلزم الزوج الدفع إلا إن ثبت بالبينة العادلة أو صادق عليه هو وبناته الكاملات فإن صادق عليه وحده لزمه أن يسلم حصته فقط وإذا ثبت الدين يكون ماحطه الدائن عن الجميع ولا تختص به الأخت والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل ورث من أبيه بقعة من أرض ثم أتاه رجل آخر وقال له إن هذه البقعة وقف جدنا علينا ولا أدرى كيف وضع يدكم عليها وقال له هى إجار عند أبيك فقال له الرجل صاحب البقعة هل لك بينة على ذلك وأنا أتركها لك من دون محاكمة فقال له ليس عندى إلا صك مكتوب أنها سبيل آل زيد بن زيد فقال أحضر المكتوب فأحضر المكتوب فوجدوه خط مغشوش لا هو خط قاض ولا شهود أحياء فقال نعرض صورته على مفتى الشافعية فإن صح ذلك دفعتها لك فعرضها على بعض المفتين بمكتوب فلم يصح ذلك المكتوب من عند المفتى

والقبول وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده إلا أن يطرأ عجز قال فيها وله أن يعطى مال اليتيم مضاربة ولا يعجبنى أن يعمل هو بنفسه قال فى حاشية الخرشى فإن عمل كان الربح له لأن الخسارة عليه (ماقولكم) فيمن أوصى شخصاً وصية مطلقة هل تكون غير صحيحة كما قالوه فى الوكالة أم لا (الجواب) قال ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعى على عدم إفادة الوكالة المطلقة كما إذا قال له وكلتك ولم يقيد ولم يفوض واختلفا فى الوصية المطلقة فقال الشافعى هى مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هى صحيحة ويكون للوصى أن يتصرف فى كل شىء لليتيم كوكالة التفويض اه خرشى (ما قولكم) فى شخص مات وترك ثلثمائة دينار وترك أيتاماً أقام عليهم وصياً فاتجر فى الثلثمائة دينار حتى صارت ستمائة دينار ثم أن شخصاً أثبت على الميت ديناً قدره ستمائة دينار فهل يستحق صاحب الدين الستمائة دينار أو الثلاثمائة التى تركها الميت فقط وتكون الثلاثمائة دينار التى هى الربح للأيتام أم كيف الحال (الجواب) إذا اتجر الوصى للأيتام استحق صاحب الدين الستمائة عند ابن القاسم خلافاً للمخزومى وأما إذا اتجر الوصى فى الثلاثمائة دينار لنفسه لا للأيتام فإنه يفوز بالربح الذى هو الثلاثمائة ولا يقال كشف الغيب أن المال للغريم لأنا نقول الوصى المتجر لنفسه أولى بمن غصب مالا واتجر به فإنهم قالوا الربح للغاصب كما ذكروه فى باب الاستحقاق (ماقولكم) فى شخص مات عن ولد وترك مالا فأنفقه الوصى على الولد ثم طرأ دين على الميت يستغرق المال المذكور ولم يعلم الوصى بذلك الدين فهل يكون ذلك الدين على الوصى أو الصبى (الجواب) لاشىء على الصبى ولا على الوصى وإن كان موسراً لأنه أنفق بوجه جائز وهذا بخلاف ما إذا أنفق الورثة البالغون نصيبهم من التركة فإنهم يضمنون للغريم الطارئ قال فى حاشية الخرشى أى لكشف الغيب أنه لا حق لهم فى التركة إلا بعد أداء الدين ولا يضمنون التلف بأمر من الله تعالى بلا خلاف والفرق أن التركة فى ضمان الورثة بخلاف الوصى وأما إذا اتجر الوارث لنفسه ثم طرأ دين على الميت فإن الربح له بمنزلة ما إذا اتجر الوصى لنفسه كما ذكروه فى باب الاستحقاق (ما قولكم) فى شخص أوصى بأن عنده مال قراض لفلان ثم مات فلم يوجد شىء منه فهل يؤخذ من تركته أم لا (الجواب) ذكروا فى باب القراض أن من مات وعنده قراض أو وديعة أو بضاعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك فى تركته ولم يعلم أنه رده إلى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه فإنه يؤخذ من ماله لاحتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل إليه ولا قبض منه شيئاً وهذا ما لم يتقادم الأمر كعشر سنين من يوم أخذ المال من ربه لوقت الدعوى وإلا فيحمل على رده لربه وأما إن أوصى بالقراض أو البضاعة أو الوديعة فلا ضمان بل إن وجدها ربها أخذها وإن

فقنع صاحب الورقة وتركها عنده فرمى بها الرجل ومزقها ثم بعد مدة مات المدعى وجاء وارثه يطلب الورقة الذى تركها والده عنده ويدعى فى البلاد فقال الورقة ذهبت وأنا مقر بالذى فيها فهل يجبر على إحضار الورقة وهو مقر بصورتها وهل ترفع يده بغير شهود أحياء أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) حيث حلف المدعى عليه بأن الورقة تلفت فلا يجبر على إحضارها ويلزمه قيمة الورقة والكتابة وإن لم يحلف حلف المدعى عليه وأجبر المدعى عليه على إحضار الورقة ولا ترفع يد المدعى عليه بمجرد الدعوى بل لابد من إقامة الحجة عند الحاكم الشرعى على مقتضى الدعوى والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل دفع لرجل آخر دراهم وهى ريالات مغاربة وتركها عنده بحسب الأمانة وغاب فبعد مدة طلب ذلك المسلم فى تلك الأرض بزودعن الفرانسة فأبدلها الأمين بفرانسة فلما جاء صاحبها دفع إليه حقه مثلا مائة ريال وفرقها عشرة مثلا فرانسة وسعره سواء بل تزيد فى وقت عن وقت وذلك تبرعاً منه وفضة المغربى تصبح من الفرانسة فلم يرض بأخذها إلا بفتوى فهل يصح له ذلك الزود أم يصير حراماً والأمين كافر وتى بنيانى من أهل اليمن أفتونا جزاكم الله

لم يجدها فلا شيء له لأنه علم من إيصائه بها أنه لم يتلفها ومن الوصية أن يقول
وضعتها بموضع كذا فلم توجد والله أعلم (ما قولكم) فى وصية وجدت بخط
الميت بعد موته وشهدت البينة العادلة أنها خطه هل يعمل بها أم لا وإذا قلتم
لا يعمل بها والورثة فيهم البالغ والقاصر ولما رأوا خط أبيهم عرفوه وأجازوا
ما فى الوصية هل أجازتهم صحيحة أم لا (الجواب) إن شهدت البينة أنها خطه
والحال أنه لم يشهد فى حال حياته أنها وصية ولم يقل أنفذوها بطلت ولا يعمل بها
بعد موته إلا إذا أشهدهم حال حياته أن هذه وصيتى أو قال أنفذوها أو قرأها
عليهم وأشهدهم قال فى المجموع وإن ثبتت بخطه أو قرأها ولم يشهد ولا قال
أنفذوها بطلت لاحتمال التردد اه وإجازة الورثة صحيحة من البالغ فقط فيؤخذ
منه ما يخصه لأنها عطية منه ففى المجموع وإن أجيز فعطية من الوارث تحتاج
لحوز والله أعلم [مسئلة] لا يجوز بيع الوصى عقار محجوره إلا لسبب كالنفقة
ووفاء الدين وغير ذلك مما فيه مصلحة لليتيم ويشهد العدول أنه إنما باعه بكذا
ومثل الوصى الحاكم [مسئلة] استحسن كثير من المتأخرين أن العرف الجارى
بين الناس كأهل البوادى والأرياف وغيرهم يموت الواحد منهم ولا يوصى
على أولاده اعتماداً على أخ أو جد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم ينزل منزلة
التصريح بإيصائه عليهم وله البيع فى القليل والكثير فيمضى ولا ينقض وليس
للولد بعد كبره كلام وهى مسئلة نافعة كثيرة الوقوع لا سيما فى هذه الأزمنة
لكن لا يبيع إلا ما دعت اليه الضرورة ولابد من إظهار المبيع والمناداة عليه
لحصول الرغبة فيه وثبوت أنه الأولى فى البيع من غيره وعدم وجود زائد
على الثمن الذى أعطى فيه وثبوت السداد فى الثمن وأن يكون الثمن عيناً حالا
كما ذكروه فى باب الحجر (ما قولكم) فى مريض أوصى لزيد بمائة ريال
ولعمرو بشىء تافه ثم مات فطلب زيد من الوصى المائة الريال فقال من يشهد لك بها
فقال عمرو فلما حضر قال أشهد أنه أوصى له بمائة ريال وأوصى لى بثوب قديم
فهل تقبل شهادة عمرو المذكور ويستحق زيد المائة ريال إذا حلف لعدم
شاهد آخر أم لا وإذا قلتم يستحق زيد المائة هل يثبت لعمرو الثوب
أم لا (الجواب) نعم تقبل شهادته إن شهد لنفسه بقليل تافه ولزيد
بكثير أو قليل وإذا لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف زيد معه واستحق
وصيته ولا يمين على الشاهد لأنه يستحق ما أوصى له به تبعاً للحالف
فإن نكل زيد فلا شىء لواحد منهما وهذا إذا كتب الوصية بكتاب
واحد بغير خط الشاهد فإن كتب بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته
لغيره لا لنفسه وكذا إن كتبت بكتابين أحدهما للشاهد والثانى للآخر فلا تصح
للشاهد وتصح للآخر لعدم التبعية حينئذ وأما شهادة الشاهد لنفسه ولغيره فى غير

خيراً (أجاب رضى الله تعالى
عنه) حيث رضى صاحب الدراهم
بأخذ الفرانسى بدل المغربى
والحال أن عين ماله تالف جاز
ذلك وأما الزيادة فإن كانت على
وجه التبرع المحض جاز أخذها
وإلا فلا والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل
مات عن ولدين وعن أربع بنات
ووخر بلاداً وأعطى لأحد
الولدين قسمه هو وإحدى البنات
فصار الثلاث ينتظرون قسم أبيهم
فبعد ما مات أبيهم أخذ
الثلاث قسمهم فتزوجت إحدى
الثلاث برجل أجنبى ثم ماتت
تحت الرجل الأجنبى ثم ماتت
إحدى البنتين ولم يبق من
المذكورين إلا واحدة من البنات
وبقى عندها قسم الرجل الأجنبى
فحازت المال كله بيدها ومنعت
الرجل قسمه من زوجته ومنعت
العصبة فهل لها أن تمنع المذكورين
وتحوز المال من غير قسمة
الفريضة أم لا أم كيف الحكم
أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله
عنه) ليس لها ذلك بل يجب عليها
أن تؤدى لكل ذى حق حقه
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل
رضى الله عنه) فيمن ادعى على
شخص فى الأرض التى بيده
بميراث لأمه من بعد أبيها والحال
أن أمه مشاهدة وضع يد أبى
المدعى عليه على الأرض المذكورة
وتصرفه فيها بالزرع والقلع ونحوه

وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً لتهمة جر النفع لنفسه وقوله لأنه يستحق ما أوصى له به تبعاً للحالف يلغز به فيقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شئ أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى أو يقال شهادة للنفس مضت وأما إن شهد لنفسه بكثير ولغيره بقليل أو بكثير فلا تقبل شهادته اه من أقرب المسالك وص من باب الشهادات

باب الفرائض

(ماقولكم) فى شخص مات عن بنت وجدة لأم وأختين لأب وعم فما يخص كل واحد ممن ذكر (الجواب) للبنت النصف وللجدة السدس وللأختين الباقى قال فى الرحبية

والأخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات

وحينئذ فلا شئ للعم والله أعلم (ماقولكم) فى معتق بفتح التاء مات وخلف مالا وله جد من عصبة النسب ولد أخيه ووجد أولاد المعتق بكسر التاء فهل يأخذ المال ابن أخيه أم أولاد سيده (الجواب) قال فى المختصر وقدم عاصب النسب ثم المعتق اه قال الخرشى يعنى أن المعتق بفتح التاء إذا مات وترك مالا فإنه يرثه عاصب النسب مثل أبيه وأخيه ونحو ذلك ويقدم على عاصب الولاء فإن لم يكن له عاصب من جهة النسب فمعتقه فإن لم يوجد المعتق بكسر التاء فالأحق بالأرث عصبته اه (ما قولكم) فى امرأة ماتت عن زوج وأخوات لأب ثلاث وابن عم فما يخص كلا ممن ذكر (الجواب) المسئلة من ستة وتعول لسبعة فعالت المسئلة بواحد فإن نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فينقص من كل من الزوج والأخوات سبع حصته الأصلية التى كانت له لولا العول فالزوج له نصف إلا سبعا والأخوات لهن ثلثاها إلا سبعا ولا شئ لابن العم لاستغراق الفروض التركة والله أعلم

خاتمة

نسأل الله حسنها فى جمل من مسائل شتى وفيها ثلاثة فصول الفصل الأول فيما نقل عن المسائل الملقوطة للوانوغى [مسئلة] من ادعى عليه بحق فأنكر وحلف عليه ثم أتى المدعى بشاهد واحد لم يعلم به وأراد أن يحلف معه ويأخذ الحق لم يكن له ذلك إلا أن يأتى بشاهدين لم يعلم بهما اه [مسئلة] يلزم التعزير من سرق شيئاً لاقطع فيه ويلزم من اختلى بأجنبية ومن وطء مكاتبته ومن استمنى بيده أو أتى البهيمة أوحلف يميناً غموساً أو غش فى الأسواق أوعمل بالربا أوشهد زوراً ومن فعل التحليل أو شهد على نكاح السر وكذا يؤدب الزوجان والولى إلا أن يعذروا بجهل اه منها وعبارة سيدى خليل وعزر الإمام لمعصية الله [مسئلة] قال القرافى إقامة الحدود واجبة على الأئمة واختلفوا فى التعزير فقال الإمام

إلى أن مات ثم بعد مدة نحو عشرين سنة إلى أن ماتت هى وهى ساكتة لم تطالبه بشئ ولم يكن لها عذر شرعى يمنعها عن المطالبة فهل إذا قال واضع اليد على الارض المذكورة أن أباه واضع اليد على هذه الأرض المذكورة عشرين عاماً وهى مشاهدة لذلك الوضع وهل إذا قال الولد إنى واضع اليد على هذه البلدة من بعد أبى عشرين سنة أيضا وهى مشاهدة لذلك الوضع وهى ساكتة إلى أن ماتت لم تطالب الولد من بعد أبيه ولم يكن لها عذر شرعى يمنعها عن المطالبة وأقام شاهدين يشهدان على وضع يد أبيه ووضع يده من بعد أبيه على هذه الأرض وأمه مشاهدة لذلك الوضوع والملكية فشاهدان يكفون أو لابد من شهود غير الشاهدين أم لا أم كيف الحكم أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب (أجاب رضى الله عنه) الحمد لله وحده ماشاء الله لاقوة إلا بالله إن أقام المدعى بينة تشهد بأن الأرض ملك أبى أمه وأن أمه ورثتها من أبيها فبينته مقدمة على بينة واضع اليد الآن أقام واضع اليد بينة بالنقل بشراء أونحوه وإن لم يقم المدعى بينة كما ذكر فالقول قول ذى اليد بيمينه بأن هذه ملكه والله سبحانه وتعالى الهادى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجلين لهما مال

مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان الحق لله وجد كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن الضرب من الملامة والكلام مصلحة وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه اه منها [مسئلة] من قال لرجل ياشارب الخمر أو يا آكل الربا أو ياخائن أو ثور أو حمار أو ياابن الحمار أو يايهودي أو يانصراني أو يامجوسي فإنه يعزر قاله ابن راشد وفى جامع الاصول من قال لرجل يايهودي يضرب عشرين اه منها [مسئلة] لو قال رجل لرجل ياسارق ضرب خمسة وعشرين سوطاً أو نحوها قاله فى العتبية قال ابن راشد والتحديد فى هذا ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة وإنما فيه الاجتهاد بحسب القائل والمقول له اه من المسائل المطولة [مسئلة] لو قال رجل لرجل يامرائى عوقب بقدر مايرى الإمام على قدر حال القائل والمقول له اه من البيان لابن رشد اه من المسائل [مسئلة] روى عن مالك أن من اتهم بالفاحشة يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبلغ به الحد وإليه مال أصبغ ونحوه لابن سلمة اه منها [مسئلة] من قال لرجل يا كلب يفرق فيه بين ذوى الهيئة وغيره فإن كان القائل والمقول له من أهل الهيئة جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن وإن كان من غير ذوى الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ بها السجن وإن كان القائل من ذوى الهيئات والمقول له من غيرهم عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن وإن كان القائل من غير ذوى الهيئة والمقول له منهم عوقب بالضرب اه من البيان فى باب حد القذف اه من المسائل [مسئلة] من سل سيفاً على وجه القتال ضرب أربعين وكان السيف فيأ وقيل يقتل إذا سله على وجه الحرابة اه منها [مسئلة] من سل سكينا فى جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط اه من مفيد الحكام لابن هشام اه منها [مسئلة] من استهان بدعوة الحاكم أو القاضي ولم يجب ضرب عشرة أسواط اه من مفيد الحكام لابن هشام اه من المسائل [مسئلة] من قال لرجل يامجرم ضرب خمسة وعشرين وكذا إذا قال له ياظالم ولم يكن كذلك يضرب أربعين ولو قال له ياسارق ضرب خمسة عشر إلى عشرين اه من المفيد اه منها [مسئلة] إذا ارتفع الكلام بين الخصمين فى مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة أسواط اه منها [مسئلة] من تكلم فى علم بما لايجب فيه حد ضرب أربعين سوطاً اه من مفيد الحكام اه منها [مسئلة] ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضربا عشرين عشرين يريد إذا كانت طائعة فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين وكذلك من حبس امرأة ضرب أربعين فإن طاوعته ضربت مثله اه من المفيد اه منها [مسئلة] من قال لرجل يافاسق ضرب ثمانين سوطاً [مسئلة] من سل سيفا فى جماعة على وجه

واحد شركة بينهما بالسوية فمات أحد الشريكين فأراد ظالم أن يأخذ جميع المال فدفع له بعض الورثة قدراً من الدراهم ليندفع عن أخذ المال المذكور فهل يلزم الشريك الآخر بقدر حصته أم كيف الحال افتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) نعم إن قامت بينة عادلة تشهد بأنه لو لم يعط الدراهم المذكورة أخذ الظالم المال لزم الشريك القسط وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القسمة

(سئل رضى الله عنه) فى دار شركة بين ثلاثة فأحضروا من له عرف بالقسمة وقسموها فحصل لأحد الشركاء نصيب وفيه سبب مظلم ولم يدخلوه المعلومون القاسمون ولم يره هو والحال أن الباب الذى يدخله إلى نصيبه مبنى ولم يتيسر الخروج والدخول منه فلو فتح لحصل منه فساد فى البناء والناس فهل تنقض القسمة أم لا (أجاب) رضى الله عنه نعم تنقض والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الشهادات

(سئل رضى الله عنه) عن الدف الذى يستعمل به فى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فشاع فى القرى والبادية فاستحسنوا مولد النبى صل الله عليه وسلم فتكاثر عندهم بسبب هذا العمل وقراءة المولد وحده قل من يعملها والحال

أن استعمالهم عار عن الخبائث
من جذبات وقار وكذب وإنما
العمدة تشريف ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم وتزيينه فهل سيدى
يحرم استعمال الدف أم يكره أم
يباح فبينوا لنا بياناً واضحاً حتى
إن كان حراماً تعتقد تحريمه ببيان
ظاهر وإن كان مكروهاً أو
مباح أو حلال أفيدوا الجواب
وأوضحوا لنا التفسير ولكم الثواب
(أجاب رضى الله عنه) الحمد لله
حيث خلا عن الخبائث فهو
حلال ولا حرمة ولا كراهة
والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله
عنه) فى رجل وصل إلى مكة
من بعض الجهات وأراد الإقامة
بها بعض سنين والطلب للعلم
فأقام وطلب وفتح عليه فيها مالم
يفتح فى غيرها وطلب فقها ونحوا
وحديثا وفرائض وحساباً ومع
ذلك يلاحظ ما يقع فيها من مضاعفة
الأجور والأعمال ويحضر
الصلوات جماعة فمكث ماشاء
الله أن يمكث ثم أراد الله منه
بما أراد لجره القضاء والقدر
إلى الانهماك فى المعاصى واللذات
والشهوات وفتن ببعض الناس
فصار يزنى بعينه ويقبل بفمه
ويلمس بيده ويضاجع ويفاخذ
ويعانق وكل ذلك منه بشهوة
ولولا أنه منع من الجماع لجامع
والحالة هذه صائرة منه والمفعول
به ذلك يتأذى ليس له رغبة فيما
يفعل به بل حياء أو خوفا ومع

المزاح يصدرهم به فقد جنى ويضرب عشرين سوطا اه منها [مسئلة] كل من آذى
مسلما بلسانه بلفظ يضربه ويقصد به أذاه فعليه الأدب البالغ الرادع له ومثله
يقمع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه بالدرة أو ظهره بها وذلك على قدر القائل
وسفاهته وعلى قدر المقول فيه اه من مفيد الحكام اه منها [مسئلة] إذا شتم أحد
الخصمين صاحبه فى مجلس الحاكم زجره الحاكم وقال ابن الماجشون ومطرف
إذا أسرع اليه بغير حجة مثل ياظالم يافاجر زجره عنه ويضرب فى مثل هذا مالم
تكن فلتة من ذى مروءة فيتجافى عنه اه منها [مسئلة] إذا قال الرجل لصاحبه
اتقا أكبر عليك فإنه يعزر إلا أن يعفو عنه خصمه اه منها [مسئلة] إذا نهى الحاكم أحد
الخصمين عن الكلام فلم يفعل وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه ويمنعه من الكلام
ويكثر معارضته أمر القاضى بأدبه اه منها [مسئلة] إذا ادعى أحد الخصمين
على صاحبه لزم خصمه الجواب بالإقرار أو بالانكار فإن امتنع من الجواب
أمر القاضى بضربه بالدرة على رأسه حتى يجيب اه منها (مسئلة) ذكر فى الموطأ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
وفى رواية فى مسلم فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه وغير هذا من الروايات
قيل معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير
لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه أما لأنه كفر من هو مثله أو
لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام قاله النووى فى شرح
مسلم وقال المازرى قوله وإلا رجعت عليه يحتمل أن يكون ذلك إذا قالها
استحلالا فيكفر باستحلاله قال النووى وقيل معناه أن ذلك يؤول به إلى
الكفر يعنى أنه يخاف على المكثر من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر
والمصير إليه قال ابن عبد البر والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة النهى
عن أن يكفر المسلم أخاه بذنب وقد ورد مثل هذا فى قوله عليه السلام سباب
المسلم فسق وقتاله كفر وقوله عليه السلام لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض فهذه الأحاديث وما أشبهها ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم
بالاصول يدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها والآثار الثابتة
وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فى هذا الباب فاحتجوا
بهذه الآثار ومثلها فى تكفير المذنبين واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل
قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقوله تعالى أن
تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون ونحو هذا والحجة عليهم قوله تعالى إن الله
لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومعلوم أن هذا قبل الموت
لمن لم يتب لأن الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل
للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وأجمعوا على أن المذنب وإن
مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فهذا كله يشهد أن

من قال لأخيه ياكافر ليس على ظاهره وقوله فقد باء بها أحدهما أى فقد احتمل الذنب فى ذلك القول والمعنى أن المقول له ياكافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شىء على القائل له ذلك لصدقه فى قوله وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم احتمله بقوله ذلك قاله ابن عبد البر فى التمهيد من شرح الموطأ اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] من شتم أحداً من الصحابة أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال إنهم كانوا على ضلال وكفر فإنه يقتل ولو شتمهم بغير ذلك نكل نكالا شديداً ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة فعليه النكال الشديد ومن سب عائشة قتل اه من شرح الموطأ للباجى اه منها [مسئلة] فى أحكام كان ابن سهل وإن ادعى عليه أنه قذفه لم يجب عليه اليمين إلا أن تشهد بينة بمنازعة وتشاجر بينهما فيجب اليمين حينئذ اه منها [مسئلة] إذا ثبت عند القاضى أن بعض الشهود يشهد بالزور بأخذ الجعل على شهادته عزره على رؤس الملا ولا يحلق له رأساً ولا لحية ورأى القاضى أبو بكر أن يسود وجهه قال ابن عبد الحكم يطاف به ويشهر فى المجالس والحلق وحيث يعرف الناس قال ابن القاسم يريد بمجالس المسجد الجامع ويضربه ضرباً عنيفاً ويسجل عليه ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يثق به وقال لا أرى أن تقبل شهادته أبداً إن كان ظاهر العدالة لأن ذلك منه رياء ولا يكاد تعرف توبته وفى المتيطية وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا تاب وحسنت حالته قبلت توبته والأول أصح ولم يصحب هذه الرواية عمل واختلفوا فى عقوبته إذا جاء تائبا ولم يظهر عليه فقال بعض الفقهاء الأظهر لا يعاقب ولا تجوز شهادته ويغرم ما أتلف بشهادته واختلفوا فى الجراح والقتل فانظره وفى مختصر الواضحة إن جاء تائباً قبل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه وإن كان بعد الحكم فعليه العقوبة وأما إن ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة كان ذلك قبل الحكم أو بعده ويشهر ويفضح وقال عبد العزيز بن الماجشون إن كان قبل أن تظهر عليه شهادة الزور مبرزا فى العدالة فهذا لا تقبل شهادته أبداً وإن لم يكن مشهوراً بالعدالة ثم تاب وحسنت حالته فهذا تقبل شهادته اه من وثائق ابن الهندى وحكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى فى تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربى الأوسط فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه وطاف به إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور وكان صاحب الشرطة هذا فاضلا خيراً فقيها عالما بالتفسير ولى الشرطة للأمين محمد وكان أدرك معارف بن عبد الله صاحب مالك وروى عنه موطأه يريد أن أفعاله يقتدى بها اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] لا تجوز شهادة ملقن الخصوم فقيها كان أو غيره ويضرب ويشهر فى المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة

ذلك مقيم على ما كان عليه من الطلب والفتوح ويتندم على مايصير منه ويتوب ويستغفر ويتضرع ويدعو ويبكى ويمكث أياما قليلة وقد لا يمكث ثم يعود إلى ما كان عليه من المعاصى وانتهاك المحارم فى هذه البلدة وقلة الأدب فهل يجب عليه الخروج منها ويضيع ما كان عليه من الخير أو يمكث فيها تحت القضاء والقدر ويغتنم مايحصل له من الطلب أم كيف يفعل وهل غير مكة من بلاد الله تعالى مثلها فيما ذكر أم لا (أجاب رضى الله عنه) اعلم أيها السائل أنك قد سألت عن أمر عظيم وهو سهل على من سهله الله تعالى عليه وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أنزل الله تعالى داء إلا أنزل له شفاء وفى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب داء الدواء برئ باذن الله وفى مسند الامام أحمد من حديث أسامة بن شريك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ودواء هذا الداء العضال أن يعرف ما ابتلى به من الداء المضاد للتوحيد لله تبارك وتعالى أولا لأنه لا يجتمع محبة

الخالق ومحبة الصور فى قلب
عبد ثم يأتى بالعبادات الظاهرة
والباطنة بما يشغل قلبه عن دوام
الفكر ويكثر من اللجاء والتضرع
إلى الله سبحانه وتعالى فى صرف
ذلك عنه وأن يراجع قلبه إليه وليس
له دواء أنفع من الاخلاص لله
تبارك وتعالى وهو الدواء الذى
ذكره الله تعالى فى كتابه حيث
قال كذلك لنصرف عنه السوء
والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين
فأخبر سبحانه أنه صرف عنه السوء
والفحشاء باخلاصه فان القلب
إذا أخلص وأخلص عمله لله تعالى
لم يتمكن منه عشق الصور فانه
إنما يتمكن من قلب فارغ كما
قال بعضهم

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى
فصادف قلبا فارغا فتمكنا

وليعلم العاقل أن العقل والشرع
قد يوجبان تحصيل المصالح
وتكميلها واعدام المفاسد وتقليلها
فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه
مصلحة ومفسدة وجب عليه
أمران أمر علمى وأمر عملى فالعلمى
طلب معرفة الراجح من طرفى
المصلحة والمفسدة فإذا تبين له
الرجحان وجب عليه إيثار
الأصلح له ومن المعلوم أنه ليس
فى عشق الصور مصلحة دينية ولا
دنيوية بل مفسدته الدينية والدنيوية
أضعاف مايقدر فيه من المصلحة
وذلك من وجوه (أحدها) الاشتغال
بحب المخلوق وذكره عن حب

بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده اه منها [مسئلة] من وقف وقفاً
على منافع الجامع صرف فى العمارة والحصر والزيت وغير ذلك ولا يعطى منه
الإمام والمؤذن ذكر ذلك الحفيد فى مختصره الصغير اه منها [مسئلة] المدارس
ليست بجوامع وإنما الجامع منها المحراب نفسه وقيل إيوان المحراب خاصة وباقيها
ليس بجامع لأنه يجوز فيها الجماع والأكل وجميع الصناعات وغير ذلك من المنافع اه
منها [مسئلة] الذين يصلون على ظهر الدابة المريض الذى لايقدر على السجود والركوع
ويصلى إيماء والمقاتلون حال الالتحام مع العدو والمسافر فى الطين الخضخاض
والخائف من لصوص أو سباع والمتنفلون فى السفر ذكره ابن الجلاب فهؤلاء
ليست القبلة شرطاً فى حقهم اه منها [مسئلة] لا يجوز دفع الوديعة بأمارة المودع
أو بكتابة فان فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه
وإنه لاحق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه ولا
يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ماجاء به وشهادته بصدقه اه
من أحكام ابن سهل فى باب الإقرار ومن وثائق الجزيرى اه منها [مسئلة] الذين
يبيعون فى الأسواق مثل الدلالين والدلالات إذا باعوا شيئاً فاستحق رجع على
صاحب المتاع لاعليهم فاذا ادعوا تلف المتاع أو ضياعه منهم ضمنوا لأصحاب
السلعة قيمتها يوم القبض اه من التنبيهات للقاضى عياض اه من المسائل [مسئلة]
من اشترى أمة وادعى أنها تبول فى الفراش لم تسمع دعواه حتى يثبت أنها كانت
تبول عند البائع لأن هذا مما يحدث فى ليلة ويحلف البائع أنه ماعلم ذلك بها
ولايحلف بقول المشترى أنها تبول حتى يعلم ذلك بأن توضع عند امرأة فإذا تبين
ذلك جاز قول المرأة وحدها وقول الرجل فى ذلك عن امرأته لأن هذا ليس على
جهة الشهادة وإنما هو على وجه استخبار القاضى ذلك ممن يطلع عليه ويخبر
به اه من تبصرة الحكام [مسئلة] من قال لرجل إن فلانا بعثنى إليك لتعيره
كذا فأعطاه فتلفت من يده العارية فإن أقر الباعث يبعثه ضمن وإن جحد حلف
مابعثه وبرئ وحلف المبعوث لقد بعثه وبرئ اه منها [مسئلة] سئل مالك عمن
يتسلف من رجل دراهم ومن رجل آخر دراهم فخلطهما فوجد فيهما زيوفاً أو
نقصاً ولايدرى من أى الدراهم هى قال لايرد عليهم إلا طيباً ويحلفون أنهم لم
يعطوه إلا جياداً قال القاضى أبو الوليد قوله ويحلفون أنهم لم يعطوه إلا جياداً
معناه أنه يحلف كل واحد منهم على البتات فإن حلفا جميعاً برئا ولزمه أن يعطيهما
جميعاً طيباً وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزم الناكل ذلك وإن نكلا جميعاً
أبدلاه جميعاً بعد أن يحلف مايعلمه من دراهم من هو منهما باتفاق إن ادعى كل
واحد منهما عليه أنه يعلمه أنه ليس من دراهمه وعلى الاختلاف إن لم يحقق عليه
الدعوى وهذا إذا كانت له بينة على أنه وجد فيهما الزائف أو الناقص بعد

أن خلطهما وقبل أن يغيب عليهما وأما إن ادعى ذلك بعد أن انقلب بهما وغاب عليهما فليس له أن يحلف واحداً منهما إلا على القول بلحوق يمين التهمة اه من البيان اه من المسائل [مسئلة] التسعير على أهل الأسواق غير جائز لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها لا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه اه من الجزولى اه منها [مسئلة] قال الجزولى ورأيت فى بعض أجوبة القرويين سئل أبو محمد بن أبى زيد عن رجل دفع إلى مناد ثوباً ليبيعه فأعطى فيه عطاء فشاور المنادى رب الثوب فلم يرض بالبيع وقال له استقص فقال المنادى مابرى لك فيه زيادة فرده إلى صاحبه فباعه بهذا الثمن أو بزيادة ربه فبلغ ذلك المنادى فطلبه بجعله أو أعطاه منادياً آخر فباعه بهذا الثمن أو بزيادة قال أبو محمد إن باعه بقرب ذلك فللمنادى حقه وإن أعطى لمناد آخر فباعه فللأول من الأجرة بقدر عنائه فيقسم جعل الثانى بينهما بالاجتهاد وسئل ابن شبلون عنها فقال ليس للأول جعل وإنما الجعل لمن باع السلعة باعها بالثمن أو بزيادة اه منها [مسئلة] انهدام الدار لايخلو من خمسة أوجه إما أن ينهدم فيها الشىء اليسير فلا مقال للمكترى وإما أن ينهدم منها الشىء اليسير الذى ينقص من الكرى ويضر به الضرر اليسير فلا كلام له فى الفسخ وله الرجوع بما نقص من الكراء وإما أن ينهدم منها ماينقص من الكراء شيئا ويضر ضررا كثيرا أو تنهدم كلها أو جلها فله فى هذه الوجوه الفسخ إلا أن يبنيها ربها وهو فيها فلا خروج له واختلف إذا بناها بعد خروجه بالقرب هل يرجع أم لا فإذا استحق جلها أو كلها فله الفسخ وإن غصبت فقيل يفسخ الكراء ومصيبتها من ربها وقيل بالفرق بين أن تغصب رقبة الدار فمصيبتها من ربها وإن غصبت المنافع فمصيبتها من المكترى وقيل إن غصبها السلطان الأعلى فمصيبتها من ربها وإن غصبها الأسفل فمن المكترى اه جزولى اه من المسائل [مسئلة] مسح الوجه باليدين عقب الدعاء فيه ثلاثة أقوال الأول يمسح بهما وجهه سواء رفعهما أولا الثانى لايمسح بهما وجهه الثالث التفرقة إن رفعهما مسح بهما وإن لم يرفعهما لم يمسح بهما ونقل فى سلاح المؤمن ثلاثة أحاديث تدل على النسخ ونقل ابن عبدالسلام الشافعى فى آخر فتاويه مايمسح وجهه بيديه إلا جاهل مبتدع قال فى الدر النظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى أقواما فقال يقبضون أيديهم فقيل لايمدونها فى الدعاء ولا فى السؤال ذكره فى فضل الدعاء وآدابه وأوقاته وفضله فى أول سورة آل عمران فى الدعاء بالاسم الأعظم وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ختم القرآن دعا قائما باسطا يديه رافعهما إلى الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اه من الترمذى فى باب ما جاء فى مسح الأيدى فى الدعاء اه من المسائل [مسئلة]

الرب الذى أبرزه من العدم إلى الوجود وذكره سبحانه فلا يجتمع فى القلب هذا وهذا إلا ويقهر أحدهما صاحبه ويكون السلطان والغلبة له (الثانى) عذاب قلبه بمعشوقه فإن من أحب شيأ غير الله عذب به ولابد كقول الشاعر

وما فى الأرض أشقى من محب ... وإن وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكيا فى كل حين ... مخافة فرقة أو لاشتياق
فيبكى إن نأوا شوقا اليهم ... ويبكى إن دنوا حذر الفراق
فيسخن عينه عند الفراق ... ويسخن عينه عند التلاق

والعشق وإن استعذبه العاشق فهو من أعظم عذاب القلب (الثالث) أن العاشق أسير فى قبضة معشوقه يسوقه الهوان ولكن لكثرة العشق لايشعر بما أصابه قلبه:

كعصفورة فى كف طفل يسومها ... حياض الردى والطفل يلهو ويلعب

قال الشاعر: فعيش العاشق عيش الأسير الموثق ... وعيش الخلى عيش المسيب المطلق: وقال آخر:

طليق برأى العين وهو أسير ... عليل على قطب الهلاك يدور
وميت يرى فى صورة الحى غاديا ... وليس له حتى النشور نشور
أخو غمرات ضاع فيهن قلبه ... فليس له حتى الممات حضور:

(الرابع) أن يشتغل به عن مصالح

للرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره قال عبد الوهاب لأن الوصية ليست بواجبة عليه فإن شاء ثبت عليها وإن شاء رجع عنها بالفعل والقول اه منها [مسئلة] إذا قطع الخياط الثوب بمحضر ربه وقبضه ليخيطه فادعى ضياعه فقيل يضمنه صحيحاً وفى مختصر ماليس فى المختصر يضمنه مقطوعا قال بعض المتأخرين وهو أحسن منها [مسئلة] وإذا دعا الصانع رب المصنوع إلى أخذه وأخبره أنه قد كمل فلا يسقط عنه ذلك ضمانه إلا أن يحضره لربه كامل العمل ثم يتركه ربه عنده فيسقط ضمانه عن الصانع اه من معين الحكام اه من المسائل [مسئلة] اختلف فيما يضمن الضمان إذا ادعى ضياع القمح فقال ابن القاسم يضمن دقيقاً بريعه على ما عرف من الريع وقال مالك وابن المواز قمحاً يريد إن لم يطحنه بعد ذلك اه من معين الحكام اه منها [مسئلة] إذا تمادى المكترى فى السكنى بعد انقضاء الوجيبة فقيل يكون عليه بحساب الكراء الأول وقيل يكون عليه كراء المثل قال عيسى عن ابن القاسم فى العتبية وكراء المثل أحب إلى اه منها [مسئلة] فى التنبيهات أنه لا ضمان على السمسار فى دعوى ضياع المتاع ولا فيما حدث فيه من عيب ويحلف إن اتهم ذكره فى باب العيوب وقال الشيخ أبو محمد الوكلاء إذا لم يشهدوا ضامنون إلا السمسار الطواف فى الأسواق إذا قال بعت الثوب من فلان وأنكر فلان الشراء ولم تقم بينة على البيع فالسمسار لا يضمن وهو مصدق فى قوله قد بعت لأن عرف الناس أن السمسار لا يشهد حين البيع وقيل ضامن إذا لم يشهد اه من التنبيهات فى باب الوكالة اه منها [مسئلة] إذا لم يكن لصيان الحكام رزق من بيت المال كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن يلد المطلوب ويختفى ويغيب تعنتاً بالطالب فيكون الجعل فى إحضاره على المطلوب اه منها [مسئلة] قال القاضى أبو الوليد بن رشد الحكم على الغائب فى مذهب مالك على ثلاثة أقسام أحدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة والطريق مأمونة هذا يكتب إليه فى كل حق إما أن يوكل وإما أن يقدم فإن لم يفعل حكم عليه فى الدين وبيع عليه ماله من الأصول وغيرها وفى استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من طلاق وعتق ولم تجز له حجة فى شيء من ذلك لأنه لا عذر له والثانى غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام وشبهها فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق فى الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة فى ذلك وكذلك فى اليومين والثلاثة والطريق غير مأمونة والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من أفريقية والمدينة من الأندلس وخراسان فهذا يحكم عليه فى كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والأصول وترجى له الحجة فى ذلك ووافق الشافعى مالكا فى الحكم على الغائب ومنعه أبو حنيفة وفى البيان والتحصيل أن أهل

دينه ودنياه فليس شيء أضيع لمصالح الدين والدنيا من عشق الصور أما مصالح الدين فإنها منوطة بلم شعث القلب وإقباله على الله تعالى وعشق الصور أعظم شيء تشعيثا وتشتيتا له أما مصالح الدنيا فهى تابعة فى الحقيقة لمصالح الدين فمن انفرطت عليه مصالح دينه وضاعت عليه فمصالح دنياه أضيع (الخامس) أن آفات الدنيا والآخرة أسرع إلى عشاق الصور من النار فى يابس الحطب وسبب ذلك أن القلب كلما قرب من العشق وقوى اتصاله به بعد من الله وأبعد القلوب من الله عشاق الصور فإذا بعد من الله وطرقته الآفات من كل ناحية فإن الشيطان يتولاه ومن تولاه عدوه فاستولى عليه لم يأله وبالا ولم يدع أذى يمكنه إيصاله إليه إلا أوصله فما الظن من قلب تمكن منه عدوه وأحرص الخلق على غيه وفساده وبعد منه وليه ومن لا سعادة له ولا فلاح ولا سرور إلا بقربه وولايته (السادس) أنه إذا تمكن من القلب واستحكم وقوى سلطانه أفسد الذهن وأحدث الوسواس وربما التحق صاحبه بالمجانين الذين فسدت عقولهم فلا ينتفعون بها كما قيل

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم
العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه
وإنما يصرع المجنون فى الحين

العراق لا يرون الحكم على الغائب فى شىء من الأشياء. وهو مردود عليهم بنفقة الزوجة وبيع الوكيل ماله اه من المسائل [مسئلة] إذا احتلم الغلام ومضى له عام أو نحوه ولم يظهر عليه سفه جازت أفعاله اه منها [مسئلة] إذا جلس الرجل فى الصلاة على ثوب غيره فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فقال مطرف وابن الماجشون لاضمان على الجالس وهذا مما لا يجد الناس منه بد فى صلاتهم ومجالسهم قال أصبغ وعدم تضمينه لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب والقطع إنما هو بمباشرة صاحب الثوب والمباشر أقوى من المتسبب اه منها [مسئلة] يؤخذ من الخلاف فى المرأة تبيع من زوجها أو من ضرتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشىء ويجوز النزول عن الأقطاع بلا شىء وبعوض لا يصح وقيل يصح اه منها [مسئلة] من أوصى له بشىء معين فاستحق ذلك كله بطلت الوصية [مسئلة] الصدقة تخالف الوصية فى أحد عشر وجهاً: يرجع فى الوصية دون الصدقة، لا تلزم الوصية بالعقد بخلاف الصدقة، لا توصى المرأة لزوجها وتتصدق عليه وتجوز وصية السفيه دون صدقته، وتجوز الوصية بالمجهول وفاقاً وفى الصدقة خلاف، لا تجوز الوصية بأ كثر من الثلث بخلاف الصدقة، تجوز الوصية من المحجور دون الصدقة، تجوز وصية الصغير المميز دون صدقته، ونسخت الوصية للقرابة بآية الفرائض وبقية الصدقة على حالها. وقال عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولم يقل لا صدقة لوارث اه منها [مسئلة] يفارق الغصب التعدى فى خمسة أوجه ضمان الغاصب من أول يوم، والمتعدى يوم التعدى، الغاصب يضمن وإن سلمت بخلاف المتعدى الغاصب يضمن الفساد والمتعدى لا يضمن إلا الكثير الغصب على الكل والتعدى على البعض، لا كراء على الغاصب بخلاف المتعدى اه من التنبيهات للقاضى عياض اه منها [مسئلة] ومن أحكام عبد الوهاب القاضى لا يقبل بعد إنذار الخصم والإعذار إليه والحكم عليه حجة إلا فى ثلاث مسائل الولاء. والنسب فى الطلاق ومثله فى البيان ومنتخب الإحكام وابن الماجشون لا يرى التعجيز على أحد الخصمين وبه قال أصبغ اه منها [مسئلة] اختلف فيمن تبدل له نعل أو خف فى المسجد أو عند اجتماع الناس، أشهب وابن الماجشون يحل له الخفان أصبغ وابن وهب يتصدق بثمنها على المساكين وقيل إن كان أجود من الذى كان له فلا يلبسه ابن المواز ويتصدق بذلك الخف لا يدرى أربه أخذ خفه أم لا اه من مسائل محمد بن ياسين الرجراجى اه من المسائل [مسئلة] وسئل الشيخ محمد بن ياسين عن فقير تزوج ولم ينقد شيأ فقال لا بأس به والله أعلم اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] قال الطرطوشى أخذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذه النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالازلام وقد ورد القرآن بتحريم ذلك لأنه إن ظهر له فال حسن قدم على مراده وإن ظهر له غير ذلك لم يقدم وإن لم يظهر له أعاد

(السابع) أنه ربما أفسد الحواس أو نقصها إما فسادا معنويا أو صوريا أما الفساد المعنوى فهو تابع لفساد القلب إذا فسد فسدت العين والأذن واللسان فترى القبيح حسنا منه ومن معشوقه كما فى المسند مرفوعا حبك الشىء يعمى ويصم فهو يعمى عين القلب عن رؤية مساوئ المحبوب وعيوبه فلا ترى العين ذلك ويصم أذنه عن الإصغاء إلى العذل فيه فلا تسمع الأذن ذلك والرغبات تستر العيوب فالراغب فى الشىء لا يرى عيوبه حتى إذا زالت رغبته عنه أبصر عيوبه فشدة الرغبة غشاوة على العين تمنع رؤية الشىء على ما هو عليه كما قيل

هويتك إذ عينى عليها غشاوة
فلما انجلت قطعت نفسى ألومها

والداخل فى الشىء لا يرى عيوبه والخارج عن الذى لم يدخل فيه لا يرى عيوبه ولا يرى عيوبه إلا من دخل فيه ثم خرج منه وأما إفساده للحواس ظاهرا فإنه يمرض البدن وينهكه وربما أدى إلى تلفه كما هو معروف فى أخبار من قتلهم العشق (الثامن) أن العشق الإفراط فى المحبة بحيث يستولى المعشوق على العاشق حتى لا يخلو من تخيله وذكره والفكر فيه بحيث لا يغيب عن خاطره وذهنه فعند ذلك تشتغل النفس عن استخدام القوى الحيوانية على

الضرب ولم يحك فى ذلك خلافاً للفقهاء اه من قواعد القرافى فى الفرق الثامن
والستين والمائتين اه من المسائل [مسئلة] اختلف فى كم نزل القرآن من
المدة فقيل فى خمس وعشرين سنة قال ابن عباس فى ثلاث وعشرين سنة وقال
أنس فى عشرين سنة اه من القرطبى عند قوله تعالى وقرآناً فرقناه اه من
المسائل [مسئلة] كل شىء يأكله الإنسان لغيره فإنه ينتفع بتحليله إلا خمسة
أشياء الرشوة فى الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغى وإجارة مغن أونائحة
وجمع حق على أهله فلا ينتفع بالتحليل فى هذه الأشياء حتى يؤديها عن نفسه
قاله ابن محسود رحمه الله تعالى يريد والله أعلم أن هذه الخمسة لاترد إلى أهلها
وإنما ترد فتكون فى سبيل الخير اه منها [مسئلة] المشايخ السبعة قال أبو محمد
صالح من كتب أسماءهم فى ورقة وعلقها على من به حمى يبرأ بإذن الله تعالى وهم
ا س س ع ع خ المراد أبو بكر بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وخارجة بن زيد
نفعنا الله بهم اه منها [مسئلة] إذا أوصى الميت بأن يقرأ على قبره بأجرة
معينة فهو نافذ كالاستئجار للحج وهو رأى شيوخنا وفى آخر فتاوى ابن رشد فى
السؤال عن قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ماسعى قال وإن قرأ الرجل وأهدى
ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره وما قاله ابن رشد يعضده
مارواه النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال من دخل مقبرة فقرأ قل هو الله أحد
إحدى عشرة مرة وأهدى ثواب ذلك لمن دفن بها كان له بعدد ذلك حسنات
وقيل غير ذلك انظر المسائل [مسئلة] صفة العقد مع الوكيل أن يقول الولى
للوكيل زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك وليقل الوكيل قبلت لفلان ولو
قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله اه منها [مسئلة] الوقف على ذكور أولاده
دون الإناث مكروه وإن وقع مضى اه منها [مسئلة] لم يجز مالك كراء السفينة
أو الدابة على النصف مما يكسب عليها فإن وقع فعلى العامل كراء المثل إن أسلمها
ربها وإن لم يسلمها بل عمل مع العامل فله أجر مثله وكذلك له أجر مثله إذا قال
أكرها ولك نصف الكراء وإذا دفع إليه السفينة على أن يعمل عليها يوما لنفسه
ويوما لربها جاز وإن قال أعمل بها اليوم فما كسبت فلك وتعمل فى غد فما كسبت
من شىء فلى كره قاله ابن المواز اه من وثائق الجزيرى اه من المسائل [مسئلة]
سبع مسائل لاتنقطع فيها حجة العاجز بعجزه وله أن يقوم بحجته متى ماوجدوهى
الحبس والطلاق والنسب والعتاق والولاء وطريق العامة والدماء اه من الوثائق اه من
المسائل [مسئلة] لم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين وهو من عمل السلف
الصالح وقد صلى عليه الصلاة والسلام فى نعله وأما دخول البيت الحرام ورقى المنبر
يعنى منبر النبى صلى الله عليه وسلم بهما فهو ممنوع لحرمتهما فإن حرمتهما مؤكدة

البدن والروح مايعز دواؤه
ويتعذر فتتغير أفعاله وصفاته
ومقصده ويختل جميع ذلك فيعجز
البشر عن صلاحه كما قيل

العشق أول ما يكون لجاجة
يأتى به وتسوقه الأقدار ٥
حتى إذا خاض الفتى لجج الهوى
جاءت أمور لاتطاق كبار ٥

والعشق مباديه سهلة حلوة
وأوسطه هم وشغل قلب وسقم
وآخره عطب وقتل إن لم تداركه
عناية من الله كما قيل

وعش خاليا فالحب أوله عنا
وأوسطه سقم وآخره قتل ٥

وقال آخر

تولع بالعشق حتى عشق
فلما استقل به لم يطق ٥
رأى لجة ظنها موجة
فلما تمكن منها غرق ٥

والذنب له فهو الجانى على نفسه وقد
قعد تحت المثل السائر يداك
أوكيا وفوك لاتفتح ومما يعين
على حسم مادة هذا الداء العضال
العلم بأن الذنوب تضر ولاشك
وأن ضررها فى القلوب كضرر
السموم فى الأبدان على اختلاف
درجاتها فما الذى أخرج إبليس
من ملكوت السموات وطرده
ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه
فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها
وباطنه أقبح من صورته وأشنع
وبدل القرب بعدا والرحمة لعنة
فهان على الله غاية الهوان وسقط
من عينه غاية السقوط وحل عليه

فكره مباشرتهما بالنعل تعظيما لها وأما الحجر فهو كالطواف يجوز دخوله بالنعل قاله ابن القاسم وقال أشهب يكره وكراهته فى البيت أشد اه من تسهيل المهمات اه من المسائل [مسئلة] لا يلزم القاضى إذا شهد عنده شهود عدول أن يسألهم عن صفة البيع حتى يعرف هل هو صحيح أو فاسد بل يكتفى من شهادتهما أن هذا باع من هذا داره بيعاً صحيحاً وإن كان البيع يتنوع إلى صحة وفساد اه من التبصرة اه من المسائل (دعاء الحفظ) روى أن صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن يكرمه الله تعالى بالحفظ والفهم والعقل ويرزقه العلم والحكمة ويلبسه لباس التقوى فليقرأ كل يوم عشر مرات ففهمناها سليمان إلى فاعلين ياحى ياقيوم يارب موسى ويارب هارون ويارب عيسى ويارب إبراهيم ويارب محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أكرمنى بالفهم والحفظ والعقل وارزقنى العلم والحكمة وألبسنى لباس التقوى ياقاضى الحاجات اقض حاجتى وأكرمنى بأنواع الخيرات بحفظك على جميع خلقك ياقريباً غير بعيد أعطنا جميع ماسألناك وزدنا من فضلك الواسع إنى إليك راغب وأنت ذو فضل عظيم اغفر لى ولوالدى ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك ياأرحم الراحمين اه من المسائل [مسئلة] إذا مر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة الإمام فلا بأس أن يسأل الله الجنة وأن يستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة وكذلك قول المأموم عند قول الإمام أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى بلى إنه على كل شىء قدير وما أشبه ذلك وسئل مالك فيمن سمع الإمام يقول قل هو الله أحد إلى آخرها فقال المأموم كذلك الله هل هذا كلام ينافى الصلاة فقال ليس بكلام ينافى الصلاة أو ماهذا معناه اه من مختصر الواضحة اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] لا وضوء على المجبوب من مس موضع القطع كمس الدبر اه منها [مسئلة] قال النحاس أبو جعفر وغيره الاتفاق على كراهية قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك وقال بعضهم هى تحية الزنادقة وفى كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلى رضى الله تعالى عنهما صدقت أطال الله بقاءك فان صح بطل ما ذكر من الاتفاق اه منها [مسئلة] إذا وقف كتاباً على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فلا يصح الرهن لأن الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقا للانتفاع فيده يد أمانة فشرط أخذ الرهن فاسد وإن أعطاه كان رهنا فاسداً ويكون فى يد خازن الكتب أمانة لأن فاسد العقود فى الضمان كصحيحها والرهن أمانة هذا إذا أريد الرهن الشرعى وأما إن أريد مدلوله لعله أن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وإذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملا على المعنى الشرعى ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على اللغوى وهو الأقرب لصحته اه من المسائل نقلا عن الشيخ تقى الدين [مسئلة] خمس مسائل يفيتها حوالة الأسواق البيع الفاسد فى المكيل والموزون واختلاف

غضب الرب تعالى فأهواه ومقته أكبر المقت فكان قواداً لكل فاسق ومجرم رضى لنفسه بالقيادة بعد تلك العبادة والسيادة فعياذاً بك اللهم من مخالفة أمرك وارتكاب نهيك وما الذى غرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رءوس الجبال وما الذى سلط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية ودمرت مامرت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة وما الذى أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم فى أجوافهم وماتوا عن آخرهم وما الذى رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نباح كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها فأهلكتهم جميعاً ثم أتبعتهم حجارة من سجيل من السماء أمطرها عليهم فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم ولإخوانهم أمثالها وماهى من الظالمين ببعيد وما الذى أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار فوق رءوسهم أمطر عليهم ناراً وما الذى أغرق فرعون وقومه فى البحر ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم فالأجساد للغرق والأرواح للحرق وما الذى خسف بقارون وداره وأهله الأرض وما الذى أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات

المتبايعين والعرض بالعرض والمرابحة وعرض هبة الثواب اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] خمس مسائل لا يفيتها حوالة الأسواق الهبة للثواب والرد بالعيب والشيء المغصوب والإقالة فى الطعام والبيع الفاسد فى الرباع والعقار اه منها [مسئلة] إذا وجد بهوامش الكتب كتابة الوقف فانه يختلف باختلاف قرائن الأحوال فان كانت تلك الكتب مودعة فى خزانة فى مدرسة وقد مضى عليها مدة طويلة وقد اشتهرت بذلك فلا يشك فى كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة فى الوقفية فان فقدت كتبها ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب تلك المدرسة فى الوقفية معلومة فيكفى فى ذلك الاستفاضة وأما إذا رأينا كتبا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف فى أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشترى به الرد فاذا تقرر هذا فينبغى الاعتماد على مايوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوب عليها الوقفية وتخليص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولى لذلك الوقف فى مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف كما فى التبصرة اه من المسائل [مسئلة] قال ابن عبد البر فى الاستيعاب المقوقس القبطى صاحب مصر واسكندرية روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثنى المقوقس قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء اه منها [مسئلة] قال مالك وأكره الصلاة على بساط أو حصير مبتذل يمشى عليه الصبى والخادم ومن لا يتحفظ وليتخذ الرجل فى بيته موضعا للصلاة يصونه عن ذلك أو حصيرا نقيا فإن لم يفعل وصلى حيث شاء من البيت ولا يوقن فيه النجاسة لم يعد اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] نقل أبو محمد عبد الله بن فرحون فى شرح مختصر الموطأ له أنه وقف على كتاب من كتب المالكية فيه أن مالكا رضى الله عنه قيل له هل الصلاة فيما زيد فى مسجده عليه الصلاة والسلام كالصلاة فى المزيد فيه فى الفضل فقال ماأراه عليه السلام أشار بقوله صلاة فى مسجدى هذا إلا لما سيكون من مسجده بعد وأن الله أطلعه على ذلك حتى أشار اليه انتهى ومذهب الأئمة الثلاثة أن حكم الزيادة حكم المزيد فيه كمذهب مالك والنووى رجع إلى موافقتهم انظر المسائل

(الفصل الثانى) فيما نقل من فتاوى العلامة الأمير (ماقولكم) فى ظالم أخذ من رجل ماشية فذهب ذلك الرجل إلى فقير وقال له اذهب إلى الظالم وتحايل على إخراجها من يده وإن أخرجتها فلك نصفها ففعل ذلك فهل له نصفها أوجعل مثله (الجواب) الحمد لله إذا تعين ذلك التخليص على الفقير بأن لم يمكن التخليص من الظالم بغيره فلا شيء له لأن تخليص المستهلك فى هذه الحالة فرض عين فلا يؤخذ عليه أجر وإن لم يتعين فإن كانت الماشية معلومة القدر والصفة للفقير صحت

ودمرها تدميراً وقال على بن الجعد عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى يقول أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم وفى مسند الإمام أحمد حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ظهرت المعاصى فى أمتى عمهم الله تعالى بعذاب من عنده فقلت يارسول الله أمافيهم يومئذ أناس صالحون قال بلى قلت كيف يصنع بأولئك قال يصيبهم ماأصاب الناس ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان وخرج الحاكم فى التاريخ عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر فى أمتى خمس حل عليهم الدمار التلاعن والخز والحرير والمعازف واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وخرج الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى كبيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر الزنا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله ولفظ الحاكم عذاب الله وفى سنن ابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعاقدة وكان له نصفها وإن كان فيها جهالة فله جعل مثله والله أعلم كذا فى فتاوى الأمير (ماقولكم) فى رجل اشترى نخلا وكتب حجة الشراء بخط رجل عدل ثم فارقه فإذا بعدلين أطلعهما على تلك الوثيقة فقرآها وتحققا مافيها وخط كاتبها بعمر قبله سابقا ووضع المشترى يده على المبيع ثم ضاعت وثيقة المبيع ومات الكاتب والبائع فأنكر البيع ورثته فهل تصح شهادة العدلين اللذين اطلعا على الوثيقة وعرفا مضمونها وخط كاتبها إذا ذكرا ذلك ويكون حكم شهادتهما حكم شهادتهما على الوثيقة (الجواب) الحمد لله المعتمد فى المذهب أن الشهادة لابد فيها من حضور الخط كما ذكره الزرقانى وغيره لأنه إذا عدم كان نقلا عن الخط وهو لايجوز كيف والشهادة على الخط مختلف فيها من أصلها مع وجود الخط فتزداد بالغيبة ضعفا فلا يكتفى بشهادة العدلين فى المسئلة المذكورة (ماقولكم) فى دعوى الملكية هل لابد أن تصدر فى مدة الحيازة كما قال العلامة البنانى على الزرقانى ويسكت المحازعنه أو تكفى دعوة الملكية زمن المنازعة (الجواب) الحمد لله ظاهر عبارة الزرقانى أن دعوى الملكية المشترط فى الحيازة لابد أن تصدر فى مدة الحيازة ولو مرة ولكن ذكر شيخنا العدوى فيما كتبه أنها تكفى حين المنازعة والله أعلم (ماقولكم) فى امرأة ماتت وتركت مالا فهل يلزم زوجها تكفينها وتجهيزها أم لا وما اعتيد بين الناس من فعل السبح والجمع إذا فعله زوجها بإذن باقى الورثة هل يكون ماصرفه من أصل التركة لإذنهم له فيه أم يكون على الزوج فقط (الجواب) الحمد لله وحده تكفين المرأة وتجهيزها الشرعى ليس على الزوج ولو كان موسرا وما اعتيد من السبح والجمع كل ذلك مع الكفن ومؤن التجهيز من رأس التركة لكن إن زاد على الثلث احتاج لإذن الورثة وعادة الأمثال تخرج من الثلث والعادة كالوصية والله أعلم (ماقولكم) فى طين الزراعة بمصر هل يورث وهل يختص به الذكور أو يرثه الذكور والإناث وهل للملتزم أن يزيد فى الخراج (الجواب) الحمد لله وحده أصل نصوص المذهب تقتضى عدم الإرث وأنه وقف يوضع خراجه فى بيت المال لمصالح المسلمين والناظر عليه السلطان ونائبه يقوم مقامه والملتزم مكنه نائب السلطان فله التصرف بالزيادة والنقص فى الخراج على ما تقتضيه المصلحة الشرعية لكن وقعت الفتوى من المشائخ المصريين بالتوريث كالشيخ عبد الباقى والشيخ ابراهيم الشبرخيتى والشيخ يحيى الشاوى وقد سألت عن ذلك شيخ المشائخ الشيخ عمر الطحلاوى عليه سحائب الرحمة ما وجه الإرث فى الوقف فقال إنهم جعلوه ملحقاً بالخلو قلت وهذا ظاهر إن حصل من واضع اليد إصلاح للأرض يظهر أثره فيها كإزالة شوكها أو حرثها أو نحو ذلك مما يلحق بالبناء فى الأوقاف بإذن الناظر لمصلحة فيكون خلوا ينتفع به ويملك وقد قال بالملك حقيقة والإرث من يقول من العلماء إن مصر فتحت صلحاً لاعنوة وليس

بوجهه فقال يامعشر المهاجرين خمس خصال وأعوذ بالله أن تدركوهن ما ظهرت الفاحشة فى قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا ولا نقص قوم المكيال إلا وابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان وما منع قوم زكاة أموالهم إلا ومنعوا القطر من السماء فلولا البهائم لم يمطروا ولا خفر قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله فى كتابه إلا جعل بأسهم بينهم وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من كان قبلكم كان إذا عمل العامل بالخطيئة جاءه الناهى تعذيراً فإذا كان الغد جالسه وآكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه والظالم ولتصرنه على الحق إطراء أو

للملتزم الزيادة الفاحشة فى الخراج وأول من رتبه سيدنا عمر رضى الله عنه والملتزم عليه القيام بما تحتاج إليه الأرض من المصالح وعليه حماية الناحية من المظالم ومما يضرها ويدفع الخراج لبيت المال ليصرف فى جهاته الشرعية والملتزم الآن يسلب الأموال ويؤذى الفلاحين فلو وقع أن نائب السلطان مكنه على هذا الوجه فهو فاسد والسلطان ونائبه وكلاء عن المسلمين فى بيت المال والوكيل لا يتصرف إلا بالمصلحة فليفت بالإرث فى منفعـــة الطين والملتزم ليس له إلا الخراج من باب من اشتدت وطأته وجبت طاعته وليس له الا الاختصاص بالطين ولا يجوز منع البنات من الإرث ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لايعمل به بل ربما كن أحوج وأحق بما أصله من جهات بيت المال وسئل أيضاً العلامة الأمير عن معنى واحد لا من قلة فأجاب بأن الذى يحضره فى معناه أوجه الأول ليست وحدته من أجل قلة من يتصف بالكمالات وصفات الحمد فإن هذا إنما يكون فى الحوادث وفى الحقيقة الوحدة بهذا المعنى نقص وأما وحدة الحق فذاتية بكمال لاسبيل لتطرق الاشتراك إليه وقريب من هذا أن يقال إن معنى واحد لامن قلة أنه ليس له ماهية كلية يمكن تعداد أفرادها لكنها قلت فلم يوجد منها إلا واحد بل هو منزه عن الماهية الكلية وعن الجنس ووحدته ووحدته ذاتيه لايمكن فيها تطرق كثرة ولا قلة . الثانى أن معنى واحدلا من قلة ليست وحدته ناشئة عن تقليل بأن يكون له أنداد وأشباه وشركاء فسطا عليهم حتى قللهم وأبادهم على عادة الملوك فصار واحدا انفرد بالملك بل وحدته أزلية قديمة ذاتية ليست ناشئة عن قلة بمعنى تعليل . الثالث أن وحدته ليست من حوادث القلة كما يقع فى بعض الحوادث بل هو واحد إليه ترجع جميع الكثرات وعلى وحدته تدور ألا إلى الله تصير الأمور فهو واحد ظهرت وحدته فى جميع المظاهر وهو الأول والآخر والظاهر والباطن مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا إلى قوله تعالى إنه بكل شىء عليم وهذا معنى شريف لايمكن شرحه بالتعبير إنما يذاق بحسب الفتح والتجلي من الفتاح ، الرابع أنه تعالى لايوصف بقلة ولا كثرة فإنها من صفات الحوادث ليس كمثله شىء وجميع ماخطر ببالك فالله سبحانه وتعالى بخلاف ذلك فسبحان من لايعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته (ماقولكم) فى رجل له أثر فلاحة فغرس فيها نخلا وأثمر فأراد الملتزم أن ينزع صاحب الأثر من النخل فهل لايسوغ له ذلك وعلى صاحب الأثر خراج المثل (الجواب) لايسوغ للملتزم نزع الأثر من الذى غرس النخل فيه لأن الطين وإن كان جنساً على مشهور المذهب فى أرض لكن الأثر ملحق بالخلو الذى لايملك فى الوقف كذا أفتى به العلامة الطحلاوى فى مذاكرتى له عليه سحائب الرحمة والرضوان

ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم وخرج الطبرانى فى كبيره والإمام أحمد فى مسنده عن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى تكون العامة تستطيع أن تغير على الخاصة فإذا لم تغير العامة على الخاصـــة عذب الله العامة والخاصة وخرج الإمام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل ينطلق فيجىء بالعود والرجل يجىء بالعود حتى جمعوا سوادا وأججوا نارا وأنضجوا ماقذفوه فيها وفى الحلية لأبى نعيم عن حذيفة أنه قيل له فى يوم واحد تركت بنو إسرائيل دينهم قال لا، لكنهم كانوا إذا أمروا بشىء تركوه وإذا نهوا عن شىء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه ومن ههنا قال بعض العلماء المعاصى بريد الكفر كما أن القبلة بريد الجماع والغناء بريد الزنا والنظر بريد العشق والمرض بريد الموت وذكر الإمام أحمد عن وهب أن الرب عز وجل قال فى بعض مايقول لبنى إسرائيل

موجها فتوى من أفتى فيه بالارث كالشيخ إبراهيم الشبرخيتى والشيخ إبراهيم الشاوى المغربى وغيرهم رحمه الله ورحمنا معهم وعلى صاحب الأثر خراج المثل والله أعلم (ماقولكم) فيما قاله أهل السنة من أن الله تعالى يعلم الأعداد والنعم الأخروية الدائمة وعذاب الكفار الدائم فى الآخرة وهى لانهاية لها فإن قلتم يعلمها تفصيلا يلزم أنها متناهية والغرض أنها لانهاية لها وإن قلتم يعلمها إجمالا لايلزم منه الجهل بتفصيلها وهو عليه تعالى محال وإن قلتم إنه يعلم أنها لانهاية لها يلزم منه الجهل بما سيوجد منها وهو عليه تعالى محال ممتنع اكشفوا لنا اللثام عن ثغر هذا المرام نفع الله بكم الأنام بالنبى المصطفى وآله الكرام (فأجاب) سيدى العلامة الأمير بما صورته لزوم التناهى للعلم التفصيلى إنما هو بحسب العلم الحادث وهو تعالى لايبلغ الواصفون صفته ولا يعلم قدره غيره وسع كل شىء علماً فلا يلزم جهل ولا تناهى والبحث عن كيفية علمه سبحانه لايجوز ولاتسعه العقول بل نقول يعلم علماً لانعلم نحن كيف هو كمانقول موجود بلا كيف وبلا زمان ولا مكان وبلا أول ولا آخر ومن يكون كذلك لايبعد عنده علم تفصيل بلا تناهى سبحان من ليس كمثله شىء وهو بكل شىء عليم وسئل رضى الله عنه عن النور المحمدى هل هو جسم أم لا وإذا قلتم بأنه جسم فلابد له من حيز ولاحيز هناك لأنه أول المخلوقات فلا سماء ولا أرض ولا غيرهما قبله فيجاب بأن النور المحمدى لاتطلق عليه الجسمانية نعم هو جوهر قائم بذاته وأما الحيز فهو مرفوع موهوم عند أهل السنة لايحقق وإنما يتم قول السائل لابد له من حيز ولا حيز هناك لو كان الحيز أمراً وجودياً وهو خلاف مذهب الجماعة فعلى مذهبهم لاإشكال والله أعلم بحقيقة الحال (ماقولكم) فى رجل وقف مايملكه من دور وحوانيت على أخيه ثم بعد موت أخيه يكون لأولاد الواقف والحال أنه استمر حائزاً له متصرفا فيها مدة حياته فهل هذا الوقف باطل (الجواب) حيث استمر الواقف واضعاً يده على ماوقف إلى أن مات ولم يحز عنه حيازة صحيحة كان الوقف باطلا ويكون تركة للواقف والله أعلم اه ماتلخص من فتاوى الأمير

(من فتاوى العلامة الأمير أيضاً) رجل اشترى من آخر نصف دابة على أن يقضيه الثمن من أولادها فهل هذا البيع فاسد وإذا قلتم بفساده فهل يمضى بفوت (الجواب) البيع فاسد وهو من حبل الحبلة ويرجع المشترى على البائع بالكلفة وإذا فات بحوالة سوق أو مكث الحيوان شهراً ببيت المشترى مضى البيع بالقيمة

(سؤال) مايقع من مواساة الرجل صاحبه عند الفرح كزواج أو قدوم من حج هل يقضى بالعوض (الجواب) يقضى له بالعوض لأنها هبة ثواب فيدفع له مافيه وفاء بقيمة الموهوب مما يباع به شرعاً ولا يلزم الموهوب له

إنى إذا أطعت رضيت وإذا رضيت باركت وليس لبركتى نهاية وإذا عصيت غضبت وإذا غضبت لعنت ولعنتى تبلغ السابع من الولد وذكر أيضا عن وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال كتبت عائشة رضى الله عنها إلى معاوية رضى الله عنه أما بعد فإن العبد إذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاما وذكر أبو نعيم عن سالم بن أبى الجعد عن أبى الدرداء قال ليحذر امرؤ أن تلعنه قلوب المؤمنين من حيث لايشعر ثم قال تدرى مم هذا قال لا قال العبد يخلو بمعاصى الله فيلقى الله بغضه فى قلوب المؤمنين من حيث لايشعر وههنا نكتة دقيقة يغلط فيها الناس فى أمر الذنب وهى أنهم لايرون تأثيره فى الحال وقد يتأخر تأثيره فينسى ويظن العبد أنه لايغير بعد ذلك ولم يعلم المغتر أن الذنب ينقض ولو بعد حين كما ينقض السم وكما ينقض الجرح المندمل على الغش والدغل ونظر بعض العباد إلى صبى فتأمل محاسنه فأتى فى منامه وقيل له لتجدن غبها بعد أربعين سنة ونظر آخر لآخر فاستحسنه فأخبر أستاذه فقال لتجدن غبه فنسى القرآن بعد عشرين قال سليمان التيمى إن الرجل ليصيب الذنب فى السر فيصبح وعليه مذلته وقال يحيى ابن معاذ الرازى عجبت من ذى

التأخير إلى حدوث عرس مثلا عند الموهب قاله الأجهورى وظاهره أنه لا يعمل بعرف التأخير وفى البرزلى أنه يعمل به وللموهوب له أن يقاصص الواهب بقيمة ما أكله هو وبما أكله من حضر الوليمة تبعاً له ذكره الشيخ عبد الباقى الزرقانى على المختصر وما يدفع للطبال ونحوه ويقصد به صاحب الفرح فان كان مأذوناً فيه شرعاً كالكبر فى النكاح وهو الطبل الكبير فان علم به صاحب الفرح وأقره فحكمه حكم المدفوع له وأما ما نهى عنه شرعاً فمن دفع فيه شيئاً فهو الذى أتلفه على نفسه ولا عبرة بقصد صاحب الفرح ولا إذنه (ماقولكم) فى رجل له بعض أولاد يتكسبون معه وبعض لا يتكسب فمات عن الجميع فهل يختص من يتكسب بشىء ويشارك إخوانه فيما بقى أم لا (الجواب) العادة محكمة فى ذلك فان كان عرفهم البناء على المسامحة فهو تبرع للأب فذلك الذى يتكسب لا يختص بشىء بعد موت أبيه وإن كان عرفهم عدم البناء على المسامحة فيحاسب بقدر تكسبه بنظر أهل المعرفة (ماقولكم) فى رجل أعطى لآخر دابة واشترط كلفتها وأن له فى نظير كلفتها نصفها ونصف نتاجها (الجواب) هذا بيع فاسد للجهل بالثمن قدراً وأجلا (ماقولكم) فى رجل عيره آخر بكونه كثير القرض أو كونه كثير السفر أو كونه فقيراً فقال لمن عيره: النبى صلى الله عليه وسلم اقترض ومات غريباً وعاش فقيراً (الجواب) يشدد فى الأدب على قائل هذا بالاجتهاد خصوصاً فى مسئلة الفقر وإنما لم يكفر لأنه لم يقصد تنقيص النبى صلى الله عليه وسلم وإنما قصد دفع العار عن نفسه كما قال سيدى خليل أو تعيرنى بالفقر والنبى صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم اه وإنما شدد عليه لأن أحوال الأنبياء ليست كأحوالنا فانهم أعرضوا عن أمور الدنيا لخستها عند ربهم فلا يقاس حالنا بحالهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اه بتوضيح (ماقولكم) فى رجل أعطى لآخر عرضاً هبة مدعياً أنه يملكه ثم جاء رجل آخر وادعى أنه يملك ذلك العرض فهل إذا حضر الواهب وقال لمن وهب له هبتى لك باطلة لكونى لا أملك ذلك العرض وهو ملك لهذا المدعى (الجواب) هو كمن أقر بشىء لفلان ثم قال لا بل فلان والحكم أنه للأول ويقضى للثانى بقيمة العرض على المقر لأن إقرار الشخص إنما يسرى على نفسه فيما يملكه لا فيما تعلق به حق للغير وقال عيسى بن دينار حيث ادعاه الثانى فله اليمين على الأول فإن حلف فكما تقدم وإن نكل حلف الثانى وأخذه ولا شىء للأول (ماقولكم) فيمن له على آخر دين بوثيقة شرعية فقطعت من تلك الوثيقة قطعة لا تتم فائدة تلك الوثيقة إلا بما فى تلك القطعة كقدر الدين فأحضر رب الوثيقة بينة رأت تلك القطعة قبل قطعها وشهدت أن تلك القطعة بخط ذلك الباقى وشهدت بما فيها سابقاً وعينت القدر فهل يعمل بهذه الشهادة ويجرى على القطعة الضائعة من الوثيقة حكم الباقى الموجود (الجواب) الشهادة على القطعة

عقل يقول فى دعائه اللهم لا تشمت بى الأعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو له قيل له وكيف ذلك قال يعصى الله فيشمت به فى القيامة كل عدو وللمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن والدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى فمنها حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله فى القلب والمعصية تطفىء ذلك النور وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى ونسوا حظا مما ذكروا به إنى لأحسب أن الرجل لينسى العلم بالذنب يصيبه ولما جلس الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بين يدى مالك رحمه الله تعالى وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه فقال إنى أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية وقال الشافعى رحمه الله

شكوت إلى وكيع سوء حفظى ۞ فأرشدنى إلى ترك المعاصى ۞

وقال

اعلم بأن العلم فضل ۞ وفضل الله لا يؤتى لعاصى ،

ومنها حرمان الرزق وفى المسند أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وكما أن التقوى مجلبة الرزق فترك التقوى مجلبة الفقر فاستجلب رزق الله بمثل ترك المعاصى ، ومنها وحشة يجدها العاصى بينه وبين الله لا يوازنها ولا يقاربها لذة وهذا أمر لا يحس به إلا من فى قلبه حياة وما لجرح بميت إيلام ،

الضائعة من الوثيقة يعمل بها لأنه لابد من حضور الخط المشهود عليه لضعف الشهادة على الخط وكثرة الخلاف فى العمل به وحضور البعض الذى لاتتم به الفائدة كالعدم (ماقولكم) فى أولاد مخالطين لأبيهم فى التكسب بعد بلوغهم ثم بعد مدة من الزمان حصلت منازعة بينهم وبينه وادعوا الشركة معه فى جميع المال وأصل المال للأب فهل لاشىء للأولاد أولهم أجرة المثل (الجواب) إن لم يتبرع الأولاد بالعمل فلهم أجرة مثلهم ويحاسبهم بنفقته عليهم (ماقولكم) فيمن حلف لايسكن هذه البلد أولاتنقل منها (الجواب) من حلف لايسكنها يخرج لأى بلدة غيرها ولايعود إليها أصلا حيث أطلق فى نيته بخلاف قوله لأتنقلن فإنه يخرج ويمكث نصف شهر وقد تحقق الانتقال (ماقولكم) فيمن حلف لزوجته بالثلاث أنه لايزنى ثم زنى ولزمه الثلاث ثم جعل له شافعى محللا فدخل بها ثم طلقها ذلك المحلل ثم أباحها لزوجها الأول شخص بصيغة المراجعة قبل انقضاء العدة من المحلل ثم أخبره من راجعها له بعد المحلل أن مراجعته لها لم تصادف الصواب وأن وطئه لها حرام وقال له أنا برىء منك فتساهل فى ذلك واستمر عليها حتى ولدت الأولاد فهل تلحق به الأولاد ويكون وطؤه وطء شبهة أولا تلحق به حيث تساهل ولم يمتثل ماقيل له (الجواب) يدين هذا الرجل فإن قال اعتقدت صحة المراجعة الأولى ووطئت معتمدا على صحتها ولم أصدق الخبر الثانى وكل لدينه وكان وطؤه وطء شبهة وتلحق به الأولاد لتشوف الشارع للحوق النسب وإن اعترف بأنه وطئ داخلا على الزنا لم تلحق به الأولاد والمرأة تأبد تحريمها لأنه وطئ أولا بالشبهة فى العدة والله أعلم كذا فى فتاوى الأمير

الفصل الثالث فى فتاوى للمؤلف ولولديه محمد عابد ومحمد على

(ماقولكم) دام فضلكم فيما إذا رفعت المرأة لعالم بأن زوجها قد غاب عنها إلى نحو السودان وتركها بلا نفقة ولم يوكل لها وكيلا لينفق عليها ولا مال له تنفق منه وأثبتت دعواها لديه بالبينة حتى ظهر لهذا العالم صدق دعواها فأمرها بالانتظار سنة وبعد السنة أمرها بتطليق نفسها من زوجها على رجل آخر فلما حضر الزوج الآخر وجدها متزوجة على الزوج الثانى فرفع أمره إلى قاضى البلد فأحضر له القاضى المرأة وزوجها الثانى والعالم الذى فسخ النكاح وزوجها على الثانى وحضر مع الجميع عند القاضى رجل مالكى المذهب فقال ذلك الرجل للعالم المذكور كيف ساغ لك أن تفرق بين الزوجين بمكة وهى بلدة غاصة بحكام الشرع والسياسة والمفتين وأطلعه على نصوص المذهب المالكى المعينة عدم جواز رفع المرأة أمرها لجماعة المسلمين إلا عند عدم الحكام أو تعذر الوصول إليه فأجابه العالم المذكور قائلا إن بيدى نصوصاً تؤيد أنه يجوز الرفع إلى جماعة المسلمين مع وجود الحكام الشرعيين والسياسيين فقال الرجل المالكى لو سلمت هذا القول

ومنها الوحشة التى تحصل بينه وبين الناس سيما أهل الخير منهم وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه وبينه وبين نفسه فتراه مستوحشاً من نفسه ؛ ومنها تعسير أمره عليه فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً عليه ، ومنها ظلمة يجدها فى قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلهم فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره ثم تقوى حتى تعلو الوجه وتصير سواداً فى الوجه حتى يراه كل أحد ؛ ومنها أن المعاصى توهن القلب والبدن ، ومنها أن المعاصى تقصر العمر وتمحق بركته ولابد ، ومنها أن المعاصى تزرع أمثالها وتولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها كما قال بعض السلف إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها وأن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها اعملنى أيضاً فإذا عملها قالت الثالثة كذلك وهلم جرا ليضاعف الربح وتتزايد الحسنات وكذلك السيئات حتى تصير الطاعات والمعاصى هيئات راسخة وصفات لازمة وملكات ثابتة ولا يزال العبد يعانى الطاعة ويألفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله برحمته عليه الملائكة تؤزه أزا وتحرضه عليها وتزعجه عن فراشه ومجلسه

جدلا فما أنت بمفردك جماعة المسلمين وعبارة علماء المذهب فيها مختلفة فمن قائل إن جماعة المسلمين أهل البلدة ومن قائل المعظم ومن قائل أقلهم ثلاثة وقول ضعيف أنه يكفي الاثنين وقول أضعف منه أنه يكتفي بالواحد وقد ادعى الزوج الغائب أنه ترك زوجته حاملا في ثلاثة أشهر فهل الحق ما قاله الرجل المالكي فلا يصح الفسخ ولا العقد المرتب عليه ويكون الحمل الذي ادعاه الغائب له أو ما قاله العالم المذكور فيصح الفسخ والنكاح المترتب عليه والأولاد الناشئة منه للزوج الثاني أم كيف الحكم أفتونا مأجورين ولكم الأجر والثواب (فأجبت) عنه بقولي: ما قاله الرجل المالكي من أنه لا يجوز الرفع لجماعة المسلمين إلا عند عدم الحكام أو تعذر الوصول إليهم هو الحق لقول العلامة الشيخ عليش في منح الجليل علي سيدي خليل وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضي لم يصح وإن رفعت لهم عند عدمه صح لأنهم كالإمام عند عدمه انتهى وما قاله الرجل المالكي من أنه لا يكتفي بالواحد ولا بالاثنين فهو الحق أيضاً لقول العلامة الشيخ عليش في المنح أيضاً وتعبير المصنف يعني الشيخ خليل كغيره بجماعة المسلمين يقتضي أن الواحد منهم لا يكفي وكذا الاثنان وبه أي بعدم كفاية الواحد والاثنين صرح الشيخ علي الأجهوري انتهى وقال العلامة البناني وقول الشيخ عبد الباقي والواحد كاف لم أر من ذكره ولا أظنه يصح قاله الشيخ أبو علي المساوي اهـ فبناء على ما ذكر لم تزل المرأة في عصمة الزوج الأول والولد له ونكاح الثاني غير صحيح ويجب على ولي الأمر تعزير العالم التكروري بما يراه رادعا له ولأمثاله لأمرين الأول أنه ارتكب أمراً محرماً شرعاً ترتبت عليه من المفاسد ما لا يخفى والثاني أنه لم يطع أمر السلطان الذي أوجب عليه الله جل شأنه بقوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن السلطان قد صدر منه منع من وقوع الفسخ أو الخلع من أحد غير القاضي اهـ والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم في طائفة من المسلمين بدلوا أركان الإسلام الخمسة التي هي قواعد هذا الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إن هذا عتيق لا يوافق مصلحة هذا الزمان واخترعوا لدينهم الحديث اسم قوم جديد وزعموا أنهم استنبطوا من الآيات والأحاديث أركاناً خمسة لدينهم وهي العقل وكلمة الشهادة والأخلاق الحسنة والجهاد والحرب بالمال والبدن والاتحاد والاتفاق تحت لواء السلطنة التركية العظيمة لتحصيل لوازم الحرب وموهوا على الناس بقولهم نحن لا ننكر أركان الإسلام الخمسة بل نتمسك بها ونحترمها إلا أننا ننكر كونها من الدين بل هي من عقائد القوم العتيق لا ينبغي لأهل قوم جديد أن يتقيدوا بها فهل والحالة هذه يجب على كل مسلم الإنكار عليهم وهل يجب الخروج عليهم إن كانوا حكاما أم لا وهل يقرون على ذلك كالكفار الأصليين أم يعاملون معاملة المرتدين

إليها. ولا يزال العبد يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله إليه الشياطين فتؤزه إليها أزاً ومنها وهو أخوفها على العبد أنها تضعف القلب عن إرادته فتقوى إرادة المعصية وتضعف إرادة التوبة شيأ فشيأ إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية فلو مات نصفه لما تاب إلى الله تعالى فيأتي بالاستغفار وتوبة الكذابين باللسان بشيء كثير وقلبه معقود بالمعصية مصر عليها عازم علي مواقعتها متى أمكنه وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك: ومنها أنه ينسلخ من قلبه استقباحها فتصير له عادة فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له ولا كلامهم فيه وهذا عند أرباب الفسوق غاية التهتك وتمام اللذة حتى يفتخر أحدهم بالمعصية ويحدث من لم يعلم أنه عملها وهذا الضرب من الناس لا يعافون وتسد عليهم طرق التوبة وتغلق عنهم أبوابها في الغالب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من الجهار أن يستر الله العبد ثم يصبح يفضح نفسه ويقول يا فلان عملت يوم كذا وكذا كذا فهتك نفسه وقد بات يستره ربه. ومنها أن المعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى هانوا عليه فعصوه ولو عزوا لعصمهم

لاتقبل منهم إلا التوبة أو القتل وهل ضرر هؤلاء على الإسلام أشد من الكفار أم لا أفتونا بالجواب الشافي والأدلة القاطعة والبراهين الساطعة وليكن جوابكم على صفحات القبلة الغراء ليطلع عليه الخاص والعام (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يجب على كل مسلم وجوبا كفائيا الإنكار عليهم في ذلك ونهيهم عنه بقدر الاستطاعة إذ هو من أقبح المناكر حيث إنه من المكفرات شرعا كما سيتضح وقد أجمع العلماء المقتدى بهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرع وقال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان قال العلامة الشيخ محمد الأمير ومعنى ضعفه دلالته على غرابة الإسلام وعدم انتظامه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ويجب الخروج عليهم حيث كانوا حكاما ففي المشكاة عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لاتنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وروى في شرح السنة عن ابن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ويعاملون معاملة المرتدين يقتلون كفرا إن لم يتوبوا لأنهم جحدوا معلوما من الدين بالضرورة وهو وجوب الصوم والصلاة والزكاة وحج البيت على قوم جديد وجحد المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في إخباره عنه أنه من الدين في حق جميع المكلفين وفي المشكاة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق رواه مسلم ولاشك أن ضرر هؤلاء أشد من الكافر إذ الكافر لا يميل له المسلم إلا لمصلحة أو طمع في ماله مع اعتقاده حرمة موالاته وهؤلاء يغرون المسلمين بظواهر إسلامهم ونطقهم بالشهادتين فيعتقد المسلم بذلك وجوب موالاتهم وهم يخادعون المسلمين بأنواع خدائعهم وتمويهاتهم المميلة لضعفاء عوام المسلمين عن الملة الحنيفية السمحاء أعاذنا الله والمسلمين من شرورهم وطهر الله البقاع من أثر غرورهم بمحمد خاتم الارسال صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الآل (ماقولكم دام فضلكم) فيما جرت به عادة الأنام من القيام عند قراءة مولده عليه الصلاة والسلام بنية الاكرام هل هو مستحب أولا ومادليل الأول الذي يستدل القائل به وقد أخرج الترمذي عن أنس أنه قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه

وإذا هان العبد على الله لم يكرمه أحد كما قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم وإن عظمهم الناس في الظاهر لحاجتهم إليهم أو خوفا من شرهم فهم في قلوبهم أحقر شيء وأهونه ، ومنها أن العبد لايزال يرتكب الذنوب حتى تهون عليه وتصغر في قلبه وذلك علامة الهلاك فإن الذنب كلما صغر في عين العبد عظم عند الله ، ومنها أن غيره من الناس والدواب يعود عليه شؤم ذنبه فيحترق هو وغيره بشؤم الذنوب والظلم : ومنها أن المعصية تورث الذل ولابد فإن العز كل العز في طاعة الله قال تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا أي فيطلبها بطاعة الله فإنه لايجدها إلا في طاعته ، وكان من دعاء بعض السلف اللهم أعزني بطاعتك ولاتذلني بمعصيتك وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى :

رأيت الذنوب تميت القلوب
وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب
وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك
وأحبار سوء ورهبانها

ومنها أن المعاصي تفسد العقل فإن للعقل نوراً والمعصية تطفئ نور العقل ولابد وإذا طفئ نوره ضعف ونقص ، وقال بعض السلف ماعصى الله أحد حتى يغيب عقله وهذا

وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك فكيف يصح إكرامه
بما يكرهه وهل فرق بين الاكرام حال حياته والاكرام بعد موته وعلى الثانى
كيف يفعله العلماء الكرام وهل يجب على والى الأمر أن يمنع منه بمقتضى
قاعدة الاسلام أفتونا (الجواب) الحمد لله نص العلامة ابن حجر فى فتاويه
الحديثية على أن فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ووضع أمه له من
القيام بدعة لم يرد فيه شىء على أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيما له صلى الله عليه
وسلم فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص اه وأقول قد جرى على استحسان
ذلك القيام تعظيما له صلى الله عليه وسلم عمل من يعتد بعمله فى أغلب البلاد
الإسلامية وهو مبنى على ما للنووى من جعل القيام لأهل الفضل من قبيل المستحبات
إن كان للاحترام لا للرياء وألف فى ذلك جزءاً مستقلا وأقوى ما استدل به
حديث البيهقى فى سننه أن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت أحداً كان أشبه
كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا
دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ يدها وقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان
إذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت يده فقبلتها وتعقبه ابن الحاج فى
المدخل وتعقب تعقبه ابن حجر وألف فى ذلك جزأ سماه رفع الملام عن
القائل باستحباب القيام للداخل من أهل الفضل والاحتشام وما قول بعضهم

فلما بصرنا به مقبلا ... حللنا الحبى وابتدرنا القيام
فلا تنكرن قيامى له ... فان الكريم يجل الكرام

كما فى حاشية ابن حمدون على مختصر الشيخ ميارة على نظم ابن عاشر وبالجملة
فالقيام عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ووضع أمه له تعظيما له صلى الله
عليه وسلم بدعة حسنة لا ينبغى لأحد من الخواص والعوام تركه ولا المنع عنه
بل ربما استلزم تركه والمنع عنه اليوم الاستخفاف بالنبى صلى الله عليه وسلم
وقد نص العلامة خليل فى مختصره وشراحه على أن المستخف بنبى أو ملك
يقتل كفراً إن لم يتب وإلا قتل حداً فمن هنا أفتى المولى أبو السعود
العمادى الحنفى بكفر من يتركه حين يقوم الناس لإشعاره بضد ذلك كما نقله
الشيخ عبدالرحيم الصيوطى الجرجاوى المالكى فى شرحه على مولد البرزنجى
عن مولد الإمام الحلوانى والطنطاوى والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم فيمن
لاحظ فى وضوئه المذاهب الأربعة وأم بجماعة على غير مذهبه فهل تصح صلاتهم
خلفه أولا أفتونا (الجواب) فى شرح أقرب المسالك مع المتن وتوضيح من
الصاوى عليه وجاز بمعنى خلاف الأولى إمامة مخالف فى الفروع كشافعى وحنفى
وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره لأن ما كان شرطاً فى صحة
الصلاة أى خارجاً عن ماهية الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ولو كان شرطاً

ظاهر فإنه لو حضره عقله لحجزه
عن المعصية وهو فى قبضة الرب
تعالى وتحت قهره وهو مطلع
عليه وفى داره وعلى بساطه آكل
رزقه وملائكته شهود عليه
ناظرون إليه وواعظ القرآن ينهاه
وواعظ الإيمان ينهاه وواعظ
الموت ينهاه وواعظ النار ينهاه
والذى يفوته بالمعصية من خيرى
الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف
ما يحصل له من السرور واللذة
بها فهل يقدم على الاستعانة بذلك
كله والاستخفاف به ذو عقل
سليم . ومنها أن كل معصية
من المعاصى فهى ميراث
عن أمة من الأمم التى أهلكها
الله عز وجل فاللواط ميراث
عن قوم لوط وأخذ الحق الزائد
ودفعه بالناقص ميراث عن قوم
شعيب والعلو فى الأرض والفساد
ميراث عن قوم فرعون والتكبر
والتجبر ميراث عن قوم هود
فالعاصى لابس ثياب بعض هذه
الأمم وهم أعداء الله وقد روى
عبدالله بن الإمام أحمد فى كتاب
الزهد لأبيه عن مالك بن دينار
قال أوحى الله تعالى إلى نبى
من أنبياء بنى إسرائيل أن قل
لقومك لا تدخلوا مدخل أعدائى
ولا تلبسوا ملبس أعدائى
ولا تطعموا مطاعم أعدائى
فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى
انتهى والمتشبه بقوم منهم ، ومنها
أن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة

فى صحة الاقتداء أوركناً داخلا فيها فالعبرة فيه بمذهب المأموم اه ومنه يعلم صحة صلاة المقتدى بالمخالف فى الشروع حيث راعى فى نحو الوضوء المذاهب الأربعة بالأولى والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فيمن اتهم زوجته أنها تشرب الخمر بسبب القاء المفسدين له ذلك فقال لها إما أن تختارينى أوتختارى شرب الخمر فقالت عند غضبها من كلامه أختار شرب الخمر ولا أختارك فقال لها الرجل إن اخترت شرب الخمر فأنت طالق وهى لم تشرب الخمر قط فهل يقع عليه الطلاق أم لا (الجواب) فى شرح أقرب المسالك للعلامة الدردير التخيير جعل إنشاء الطلاق ثلاثاً صريحاً أوحكما حقاً لغيره مثال الحكمى اختارينى أو اختارى نفسك أوأمرك قال وقال القرافى ما حاصله أن مالكا رحمه الله تعالى بنى ذلك أى كون التخيير مثلا عبارة عن جعل نحو اختارينى أو اختارى نفسك إن تشاء للطلاق ثلاثاً حكماً حقاً لغيره على عادة كانت فى زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوى إلى هذا المفهوم فصار صريحاً فيه أى فى الطلاق هذا هو الذى يتجه ويلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة لأن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا فى غاية الندرة والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستنداً لحكم عادى بطل ذلك الحكم عندبطلان تلك العادةوتغير إلى حكم آخر اه قال الصاوى ومعنى قوله ويكون كناية محضة أنه يكون عند الرجوع إلى اللغة كناية خفية اه أى فيجرى على مانواه به المخير وسياق كلام السائل دال على أنه لم يقصد به الطلاق ولا شك أن لفظ التخيير اليوم لم يستعمله أحد فى الجعل المذكور إلا فى غاية الندور كما كان فى زمن القرافى فبناء على ذلك لم يلزمه السائل إلا طلقة واحدة رجعية بقوله إن اخترت شرب الخمر فأنت طالق والله أعلم (ماقولكم دام فضلكم) فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى تصوير الحيوانات كالحديث الذى روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث أبى طلحة وعن المراد بالرقم بالثوب المستثنى فى حديث أبى طلحة وعن المراد بالصورة المجسمة وعن حكم اتخاذ صورة الحيوانات بالفوتوغراف أفتونا (الجواب) المعتمد عندنا معاشر المالكية أن التمثال إن كان لغيرحيوان كالشجر جاز وإن كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع وكذا إن لم يقم كالعجين خلافاً لأصبغ لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون ومالا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه وإن كان ممتهناً فتركه أولى كما فى توضيح الشيخ خليل على مختصر ابن الحاجب وهو المنصوص عليه فى غير ماديوان لكن محل تحريم تمثال الحيوان الذى له ظل إذا لم يكن ناقص عضو لايعيش بدونه ولا مخروق

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لعن على معاص وغيرها أكبر منها فهو أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة ، ومنها حرمان دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوة الملائكة فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وقال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون - إلى - وقهم السيئات ؛ فهذا دعاء الملائكة للمؤمنين التائبين المتبعين كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذين لاسبيل لهم غيرهما فلا يطمع هؤلاء فى إجابة هذه الدعوة إذا لم يتصف بصفات المدعو له بها ، ومنها أنها تحدث فى الأرض أنواعاً من الفساد فى المياه والهوى والزرع والثمار والمساكن قال تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ، ومنها أنها تطفىء من القلب نار الغيرة التى هى لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن فالغيرة حرارته وناره التى تخرج مافيه من الخبث والصفات المذمومة كما يخرج الكير خبث الذهب والفضة والحديد وكلما اشتدت ملابسة الذنوب أخرجت من القلب الغيرة على نفسه وأهله وعموم الناس وقد تضعف فى القلب جدا حتى لا يستقبح بعد ذلك القبيح لامن

نفسه ولا من غيره وإذا وصل
إلى هذا الحد فقد دخل فى باب
الهلاك وكثير من هؤلاء
لايقتصر على عدم الاستقباح
بل يحسن الفواحش والظلم لغيره
ويزينه ويدعوه إليه ويحثه عليه
ويسعى له فى تحصيله ، ومنها
ذهاب الحياء الذى هو مادة حياة
القلب وهو أصل كل خير وبذهابه
يذهب الخير أجمعه فالذنوب
تضعف الحياء من العبد حتى ربما
انسلخ منه بالكلية حتى أنه ربما
لايتأثر بعلم الناس بسوء حاله
ولا باطلاعهم عليه بل كثير
منهم يخبر عن حاله وقبيح مايفعله
والحامل له على ذلك انسلاخه
من الحياء وإذا وصل العبد إلى
هذا الحال لم يبق فى إصلاحه
مطمع وإذا رأى إبليس طلعة
وجهه حياه وقال فديت من
لايفلح ومن استحى من الله تعالى
عند معصيته استحى الله من
عقوبته يوم يلقاه ومنها أنها تضعف
القلب عن تعظيم الرب جل جلاله
وتضعف وقاره فى قلب العبد
ولا بد شاء أم أبى ولو تمكن
وقار الله وعظمته فى قلب العبد
لما تجرأ على معاصيه ومن بعض
عقوبات هذا أن يرفع الله عز
وجل مهابته من قلوب الخلق
ويهون عليهم ويستخفون به كما
هان عليه أمره واستخف به
فعلى قدر محبة العبد يحبه الناس
وعلى قدر خوفه من الله يخافه

البطن خرقاً لايعيش مثله به وإلا جاز ونقل الشيخ عبد الباقى الزرقانى عن
الحطاب أنه يستثنى من التصوير المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب
بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية
الاولاد اهـ وفى اشتراط كون اللعبة الجائزة للبنات الصغار ناقصة أومما لايبقى
وعدم اشتراط ذلك خلاف رجح بعضهم الأول والجمع بين الأحاديث المتعارضة
على ماذكر بحمل الحديث الذى لعائشة ونحوه على كراهة التنزيه لاعلى التحريم
وأن الرقم فى الثوب مستثنى من الصور المحرمة والمراد به تمثال الحيوانات وجمع
الشافعية بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ماكانت الصورة فيه من غير ذوات
الأرواح كصورة الشجر ونحوه كما فى النووى على مسلم قال فى الفتح ويحتمل
أن يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه حديث أبى هريرة الذى أخرجه أصحاب
السنن اهـ ولفظه فى بعض رواياته أتانى جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن
أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه إلا أنه كان على الباب تماثيل ولفظ
رواية الترمذى كان فى باب البيت تمثال الرجال وكان فى البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت فليقطع فيصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتين منبوذتين يعنى
لطيفتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبى صلى الله عليه وسلم
وإذا الكلب لحسن أوحسين رضى الله عنهما كان تحت نضد أى بنون مفتوحة
فمعجمة كذلك سرير لهم فأمر به فأخرج وفى رواية النسائى إما أن تقطع رؤسها
أوتجعل بسطا توطأ ولايقال للصورة المأخوذة بالفوتوغراف مجسمة إذ المجسمة
ماكان لها ظل كما علمت وحكم اتخاذها الكراهة التنزيهية إذا كملت والله سبحانه
وتعالى أعلم اهـ ملخصاً من بلوغ القصد والمرام ببيان بعض تنفر منه الملائكة
الكرام للسيد محمد بن جعفر الكتانى مع زيادة (ماقولكم) دام فضلكم فى رجل
أوقف وقفاً على الفقراء والمساكين عامة بلا قيد وقال يقدم الأقرب فالأقرب
وتوفى الرجل الواقف إلى رحمة الله تعالى وجعل ابنه ناظراً على الوقف المذكور
والواقف له أبناء أخر غير الناظر المذكور وافتقر ابن أخى الناظر وليس معه
أحد من الفقراء فى درجته فى ذلك الزمان فأعطى الناظر لابن أخى الواقف
المذكور غلة الوقف ثم مات الناظر إلى رحمة الله تعالى ومات أيضاً إخوته
وافتقر أبناء أبناء الواقف وأبناء إخوته جميعاً غير ابن أخيه الذى أعطاه الناظر
المذكور غلة الوقف فطلب جميع من افتقروا مشاركة ابن الأخ المذكور فى غلة
الوقف فامتنع محتجا عليهم بأنه قد أخذ الغلة بصفة الفقر ولم تزل عنه الصفة
المذكورة فهل لمن افتقر حق فى مشاركة ابن الأخ المذكور فى غلة الوقف
والحالة هذه أم لاحق لهم فى مشاركته أم كيف الحكم أفتونا (الجواب) حيث

أن الواقف أوقف وقفه على الفقراء وقال يقدم الأقرب فالأقرب ظهر أن وقفه مقيد بتحقق أمرين معاً الفقر والأقربية وحينئذ فينتفي قيده بانتفاء أحد الأمرين وبانتفاء قيده عن الذى كان مستقلا بغلة الوقف بموجب تحقق القيد أولا فيه فقط ينتفى عنه الاستحقاق بغلة الوقف ويرجع استحقاق الغلة لمن تحقق فيه القيد لقول العلامة الشيخ حجازى والعلامة الشيخ محمد الأمير فى حاشيتيهما على المجموع عند قوله ولا يخرج ساكن استغنى لغيره مانصه واللفظ للاول إلا أن يكون الوقف مقيداً بوصف ففقد فيه كما فى الحطاب أو يمكث نحو عشرة أعوام فى طلب العلم ولم تظهر له نجابة كما فى المعيار أو يشترط الوقف أن من استغنى لاشىء له أو يرى الناظر ذلك مصلحة اه ولفظ الأمير إلا أن يكون الوقف مقيداً بوصف الحاجة وشرط الواقف أن من استغنى لاحق له ككل من فقد فيه الوصف الذى قيد به الواقف كما فى الحطاب فى المعيار ان مكث نحو عشرة أعوام فى طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستحق فيما قيد بطلبة العلم اه ولاشك أن ابن أخى الواقف المذكور إنما استحق الاستقلال بغلة الوقف المذكور أولا بموجب تحقق الفقر والأقربية معاً فيه وبمجرد افتقار أبناء أبناء الواقف قد زالت عنه صفة الأقربية وبزوالها زال عنه استحقاق غلة الوقف المذكور وآل استحقاق الغلة المذكورة لأبناء أبناء الواقف بمقتضى تحقق الفقر والأقربية معاً فيهم فقط واعلم أنا مع قول الواقف يقدم الأقرب فالأقرب لا نحتاج لقياس الغلة على السكنى فى جريان قول الأمير وغيره ولا يخرج ساكن استغنى لغيره على أن الفرق بينهما باقتضاء الغلة استيلاء الناظر دون المستحق واقتضاء السكنى العكس كما لا يخفى وحينئذ فلا يأتى عند عدم قول الواقف يقدم الأقرب فالأقرب الا قول العلامة الأمير فى مجموعه وفضل الناظر الأحوج ثم قريب الواقف من غير معينين فى غلة وسكنى اه قال الشيخ حجازى عليه اى ثم إذا استووا فى الاحتياج فضل قريب الواقف وأعطى الفضل لمن يليه فإن لم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما فى الحطاب اه دون قول الأمير المتقدم ولا يخرج ساكن استغنى لغيره كما لا يخفى فتأمل بإنصاف والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم فى طائفة اختلفوا فى صلاة التراويح فبعضهم أقاموا بعشر ركعات سنينا عديدة واعتقدوا أنها أفضل من العشرين بدعوى أن الذى ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة وثمانية وثلاثة عشر ركعة مع الوتر والاتباع خير من الابتداع وبعضهم قالوا إن التراويح لغير من بالمدينة عشرون ركعة مع الوتر باجماع الصحابة عليه وهو اختيار إمامنا الشافعى والعمل عليه عند أهل الحرم المكى فمن فعلها أقل من ذلك فهو زنديق لانكاره الاجماع بدليل أنهم لو لم ينكروا الاجماع لما فعلوا أقل من ذلك

الناس وعلى قدر تعظيمه لله جل جلاله وتعظيم حرماته يعظم الناس حرماته، ومنها أنها تستدعى نسيان الله لعبده وتركه وتخليته بينه وبين نفسه وشيطانه وهناك الهلاك الذى لايرجى معه نجاة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد إلى أولئك هم الفاسقون فأمر بتقواه ونهى أن يتشبه عباده المؤمنون بمن نسيه بترك تقواه وأخبر أنه عاقب من ترك تقواه بأنه أنساه نفسه أى أنساه مصالحها وماينجيه من عذابه ومايوجب له الحياة الأبدية فترى العاصى مهملا لمصالح نفسه مضيعا لها قد أغفل الله قلبه عن ذكره واتبع هواه وكان أمره فرطا فضيع من لاغنى له عنه ولاعوض له منه واستبدل به ماعنه كل الغنى ومنه كل عوض :

من كل شىء إذا ضيعته عوض
وما من اله إن ضيعته عوض

ومنها أنها تخرج العبد من دائرة الإحسان وتمنعه ثواب المحسنين فإن الإحسان إذا باشر القلب منعه من المعاصى فإن من عبد الله كأنه يراه لم يكن ذلك إلا لاستيلاء ذكره ومحبته وخوفه ورجائه على قلبه بحيث يصير كأنه يشاهده، وذلك يحول بينه وبين المعصية فضلا عن مواقعتها فإذا خرج من دائرة الإحسان فاته صحبة رفقته الخاصة

فلا تحل ذبيحتهم وطعامهم ومناكحتهم ولا تجوز الصلاة على جنائزهم ثم أفتى
قوم منهم بأن القائل بكفر الفاعلين أقل من عشرين هو كافر قطعاً لأنه سمى
الاسلام كافراً وأن صلاة التراويح صحيحة مطلقاً سواء كانت عشرين أو أقل منه
أو أكثر فمن اقتصر على نحو ركعة أو ركعتين أو ثلاثة فقد حصل أصل السنة
ومن أتمها عشرين فقد حاز كمال الفضيلة أخذاً من الكتاب المسمى ببشرى
الكريم وعبارته ولو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح
خلافاً لبعضهم فقولهم وهي عشرون أي أكثرها فما الحكم في ادعاء هؤلاء وأقوالهم
واعتقادهم أفيدونا بالجواب الشافي ولكم من الله جزيل الثواب الوافي (الجواب)
أما دعوى الفرقة الأولى أن صلاة التراويح بعشرين ركعة من الابتداع فباطلة لقول
العلامة ابن رشد في بداية المجتهد أجمعوا على أن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب
الناس مرغب فيها وإن كانوا اختلفوا أي أفضل أهي أو الصلاة آخر الليل التي
كانت صلاة رسول الله صلى عليه وسلم لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل
أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
ولقول عمر بن الخطاب فيها والتي تنامون عنها أفضل واختلفوا في المختار من
عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فاختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة
والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وذكر ابن القاسم عن
مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث وسبب اختلافهم
اختلاف النقل في ذلك وذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال كان
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وخرج ابن أبي
شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز
وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وذكر ابن القاسم
عن مالك أنه الأمر القديم يعني القيام بست وثلاثين ركعة اهـ وفي شرح
عبد الباقي على العزية مع المتن ومن المستحب متأكداً قيام رمضان وهو ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر اهـ قال الشيخ حسن العدوي عليه اقتصر على هذا
العدد لأنه هو الذي استمر عليه العمل في زمننا شرقاً وغرباً وإلا ففي أول الأمر
كانوا يقيمون بإحدى عشرة ركعة لكن مع تطويل القراءة وقد كان صلى الله عليه
وسلم صلاها مع بعض أصحابه ذات ليلة فلما أصبح الناس تحدثوا بذلك ففي الليلة
الثانية كثروا فلما كان في الليلة الثالثة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم صلى
الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم اهـ وفي الزرقاني على الموطأ عند قوله قال
عبد الرحمن بن عبد القاري خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد
فإذا الناس أوزاع أي جماعات متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد

وعيشهم الهني ونعيمهم التام فإن
أراد الله به خيرا أقره في دائرة
عموم المؤمنين فإن عصاه بالمعاصي
التي تخرجه من دائرة عموم
الإيمان كما قال الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع
إليه فيها الناس أبصارهم حين
ينتهبها وهو مؤمن فإياكم إياكم
والخروج منها والتوبة معروضة
بعد الخروج منها فالمبادرة المبادرة
إليها قبل الفوت فكيف يهون
على العبد أن يرتكب شيئا يخرجه
من دائرة الإيمان ويحول بينه
وبينه ولكن لا يخرج من
دائرة عموم المسلمين فإن
استمر على الذنوب وأصر
عليها خيف عليه أن يرين على
قلبه فيخرجه عن الإسلام بالكلية
ومن ههنا اشتد خوف السلف
كما قال بعضهم إنهم يخافون
الذنوب وأنا أخاف الكفر ،
ومنها أنها تضعف سير القلب
إلى الله تعالى والدار الآخرة
وتعوقه وتوقفه وتقطعه عن السير
فلا تدعه يخطو إلى الله خطوة
هذا إذا لم ترده عن وجهته إلى
ورائه فإن الذنب يحجب الواصل
ويقطع السائر وينكس الطالب ،
ومنها أنها تزيل النعم وتحل النقم
فما زالت عن العبد نعمة إلا

لكان أمثل لجمعهم على أبي بن كعب قال أي عبد الرحمن ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه مانصه وصفها بنعمت لأن أصل مافعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر فى صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال وقال الباجي وهذا تصريح منه بأنه أي عمر أول من جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ماابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالرأى والاجتهاده فسماها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت فى زمان الصديق وهى لغة ماأحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على مقابل السنة وهى مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوئ كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة اهـ وأما دعوى من أفتى من الفرقة الأولى بأن القائل بكفر الفاعلين أقل من عشرين هو كافر قطعاً فباطلة أيضاً لقوله تعالى إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومافى الموطأ من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما وفى رواية فى مسلم فان كان كما قال وإلا رجعت عليه وغير هذا من الروايات قال ابن عبد البر المعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة النهى عن أن يكفر المسلم أخاه بذنب وقد ورد مثل هذا فى قوله عليه السلام سباب المسلم فسق وقتاله كفر وقوله عليه السلام لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فهذه الأحاديث وما أشبهها ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم بالأصول بدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها والآثار الثابتة وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فى هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها فى تكفير المذنبين واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقوله تعالى أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون ونحو هذا والحجة عليهم قوله تعالى إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومعلوم أن هذا قبل الموت لمن لم يتب لأن الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وأجمعوا على أن المذنب وإن مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فهذا كله يشهد أن من قال لأخيه ياكافر ليس على ظاهره وقوله فقد باء بها أحدهما أى فقد احتمل الذنب فى ذلك القول والمعنى أن المقول له ياكافر إن كان كذلك

بذنب ولاحلت به نقمة إلا بذنب كما قال على رضى الله عنه مانزل بلاء إلا بذنب ولا رفع بلاء إلا بتوبة قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقال عز ذكره ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا مابأنفسهم فأخبر سبحانه وتعالى أنه لايغير نعمه التى أنعم بها على أحد حتى يكون هو المغير بنفسه فيغير طاعة الله بمعصيته وشكره بكفره وأسباب رضاه بأسباب سخطه فإذا يغير عليه جبار السموات والأرضين وما ربك بظلام للعبيد وفى بعض الآثار الإلهية عن الرب تبارك وتعالى أنه قال وعزتى وجلالى لايكون عبد من عبيدى على ما أحب ثم ينتقل عنه إلى ما أكره إلا انتقلت له بما يحبه إلى مايكره ولايكون عبد من عبيدى على ما أكره ثم ينتقل عنه إلى ما أحب إلا انتقلت له بما يكره إلى ما يحب وقد أحسن القائل

إذا كنت فى نعمة فارعها
فان الذنوب تزيل النعم
وخص ثناها برب العباد
فرب العباد سريع النقم
وإياك والظلم مهما استطعت
فظلم العباد شديد الوخم
وسافر بقلبك بين الورى
لتبصر آثار من قد ظلم
فتلك مساكنهم بعدهم

شهود عليهم ولا تهم
وما كان شيء عليهم أضر
من الظلم وهو الذي قد قصم
فكم تركوا من جنان ومن
قصور وأخرى عليهم أطم
صلوا بالجحيم وفاتوا النعيم
وكان الذي نالهم كالحلم
ومنها ما يلقيه الله عز وجل من الرعب والخوف في قلب العاصي فلا تراه الا خائفا مرعوبا فإن الطاعة حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين من عقوبة الدنيا والآخرة ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب فلا تجد العاصي الا وقلبه كأنه بين جناحي طائر إن حركت الريح الباب قال جاء الطلب وإن سمع وقع قدم خاف أن يكون نذير العطب يحسب كل صيحة عليه وكل مكروه قاصد لديه فمن خاف الله أمنه من كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء كما قيل
بذا قضى بين الناس مذ خلقوا
أن المخاوف والأجرام في قرن
ومنها أنها توقع الوحشة بينه وبين ربه وبينه وبين الخلق وبينه وبين نفسه وكلما كثرت الذنوب اشتدت الوحشة
فإن كنت قد أوحشتك الذنو
ب فدعها إن شئت واستأنس
ومنها أنها تصرف القلب عن صحته واستقامته إلى مرضه وانحرافه فلا يزال مريضا معلولا لا ينتفع بالأغذية التي بها حياته وصلاحه

فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل قوله ذلك لصدقه في له وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم احتمله بقوله ذلك اهـ كلام ابن عبد البر في التمهيد من شرح الموطأ أفاده الوالد في فتاويه عن المسائل المقوطة وبالجملة فكل من صلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة مع الوتر أو بثلاث وعشرين ركعة مع الوتر أو بأقل أو بأكثر محصل لسنة التراويح بلا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في كون الإحدى عشرة أفضل من الثلاثة والعشرين أو بالعكس والجمهور على الأول بشرطين أحدهما كونها بتطويل القراءة وثانيهما كونها آخر الليل لا أوله ولكن قد جرى العمل بترجيح الثاني لأمرين أحدهما أن الناس الآن لم يصلوا التراويح إلا أول الليل لكونه أسهل في حقهم وثانيهما أنهم قد جروا على التخفيف في القراءة خوفاً من أن يتركها الأغلب لو طولت فصار كثرة الركعات عوضاً عن التطويل في القراءة وقد وقع الخلاف بين العلماء في كون الأفضل كثرة الركعات أو قلتها مع التطويل وكل من الفرقة الأولى والثانية قد ارتكبت ذنباً عظيما في قولها بما لم يقل به الشرع أما الثانية فلدعواها أن من فعل التراويح أقل من عشرين ركعة زنديق لا تحل ذبيحته الخ وأما الأولى فلقولها بأن من كفر مسلما فقد كفر كما لا يخفى فيجب على ولي الأمر تعزيرهم بما يراه والله أعلم (ثم سئلت بعين السؤال المذكور فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قد تقدم نظير هذا وأجبت بما حاصله أن كلا من صلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة مع الوتر أو بثلاث وعشرين ركعة مع الوتر أو بأقل أو بأكثر محصل لسنة التراويح التي هي عبارة عن قيام الليل بلا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في كون الإحدى عشرة أفضل من الثلاثة والعشرين أو بالعكس والجمهور على الأول بشرطين أحدهما كونها بتطويل القراءة وثانيهما كونها آخر الليل لا أوله ولكن قد جرى العمل بترجيح الثاني لأمرين أحدهما أن الناس الآن لم يصلوا التراويح إلا أول الليل لكونه أسهل في حقهم وثانيهما أنهم قد جروا على التخفيف في القراءة خوفاً من أن يتركها الأغلب لو طولت فصارت كثرة الركعات عوضاً عن التطويل في القراءة وقد وقع الخلاف بين العلماء في كون الأفضل كثرة الركعات مع التخفيف أو قلتها مع التطويل وكون صلاة التراويح بالعدد الأول هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي كون صلاتها بالعدد الثاني بدعة ضرورة أن ذلك هو ما أجمع الصحابة عليه مع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فدعوى الفرقة الثانية كفر من صلى التراويح أقل من عشرين لإنكاره الاجماع فلا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم باطلة قد ارتكب قائلها ذنباً عظيما في قوله بما لم يقل به الشرع بتكفير المسلم بمجرد وهم الذنب وكذا دعوى من أفتى من الفرقة

الأولى بأن القائل بكفر الفاعلين أقل من عشرين هو كافر قطعاً باطلة لقوله تعالى إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قال ابن عبد البر ومعلوم أن هذا قبل الموت لمن لم يتب لأن الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وأجمعوا على أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين فهذا كله يشهد أن من قال لأخيه يا كافر ليس على اطلاقه وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما أى فقد احتمل الذنب فى ذلك القول والمعنى أن المقول له ياكافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولاشىء على القائل له ذلك لصدقه فى قوله وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم احتمله بقوله ذلك اه المراد من كلام ابن عبد البر فى التمهيد من شرح الموطأ والله أعلم (ماقولكم دام فضلكم) فى امرأة توفيت ولا وارث لها سوى أنها تركت من ذوى رحمها أولاد أختها الشقيقة وأولاد ابن أختها لأب فمن يرثها أفتونا (الجواب) أولاد أخت الشقيقة يستحقون النصف وأولاد ابن الأخت للأب يستحقون السدس ويرد الباقى عليهم بنسبة مااستحقه كل على مااعتمده المتأخرون من توريث ذوى الأرحام وعلى ماهو الأصح فى طريقة توريثهم من مذهب أهل التنزيل ففى شرح أقرب المسالك أن الذى اعتمده المتأخرون توريث ذوى الأرحام حيث لم يكن ذو سهام وذكر الشيخ الصاوى فى حاشيته أن ولد الأخوات من جميع الجهات كلهامن ذوى الأرحام وأن أصح المذاهب فى توريثهم مذهب أهل التنزيل وحاصله أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة فيقدم السابق للميت فإن استووا فاجعل المسئلة لمن أدلوا به اه والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فيمن اتهم بتهمة قتل أوسرقة أو ضرب ولم يثبت عليه شىء من ذلك على المنهج الشرعى بل وجد قرائن وأحوال ظنية توجب الشبهة عليه فهل والحال ماذكر للحاكم الشرعى تعزيره بما يراه من حبس أوضرب بالسوط زاجراً له أم لا أفتونا مأجورين حال كون ذلك معزيا إلى مأخذه من كتب المذهب ولكم الثواب من الملك الوهاب (الجواب) نعم له ذلك اعتماداً على القرائن والأحوال الموجبة للتهمة ففى كتاب التبصرة للعلامة ابن فرحون فى فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات قال ابن العربى على الناظر أن يلحظ الأمارات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف فى الحكم بها وقد جاء العمل بها فى مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة ثم أخذ يعدد شواهد ذلك من المسائل إلى أن قال السابعة والعشرون اعتبار اللوث والاعتماد عليه فى الأقدام على القسامة والأخذ بالقود وقال والخامس والثلاثون

فإن تأثير الذنوب فى القلب كتأثير الأمراض فى الأبدان بل الذنوب أمراض القلوب وداؤها ولادواء لها إلا تركها ، ومنها أنها تعمى بصيرة القلب وتطمس نوره وتسد طرق العلم وتحجب موارد الهداية ولايزال هذا النور يضعف و يضمحل وظلام المعصية يقوى حتى يصير القلب مثل الليل البهيم فكم مهلك يسقط فيه وهو لايبصره كأعمى خرج بالليل فى طريق ذات مهالك ومعاطب فياعزة السلامة وياسرعة العطب ثم تقوى تلك الظلمات وتفيض من القلب إلى الجوارح فتغشى الوجه مع السواد بحسب قوتها وتزايدها فإذا كانت عند الموت ظهرت فى البرزخ فامتلأ القبر ظلمة كما قال صلى الله عليه وسلم إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله نورها بصلاتى عليهم فإذا كان يوم المعاد وحشر الأجساد علت الظلمة الوجوه علوا ظاهراً يراه كل أحد حتى يصير الوجه أسود مثل الفحمة فيالها عقوبة لاتوازنها لذات الدنيا بأجمعها من أولها إلى آخرها ، ومنها أنها تصغر النفس وتقمعها وتدنسها وتحقرها حتى تصير أصغر كل شىء وأحقره كما أن الطاعة تنميها وتزكيها وتكبرها ، ومنها أن العاصى دائما فى أسر شيطانه وسجن شهواته وقيود هواه فهو أسير مسجون مقيد ولا أسير أسوأ حالا من

وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج وكذلك الأمة
إذا لم يكن لها زوج ولا سيد معترف أنه وطئها والسادسة والثلاثون وجوب الحد على
من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها وقال والتاسعة والثلاثون أن مالكا وأصحابه
رحمهم الله تعالى منعوا سماع الدعوى التى لا تشبه الصدق غير أن قايل
العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة
مدة طويلة نحو عشر سنين والمدعى مشاهد ساكت ولا ثم مانع من خوف
ولا قرابة ولا صهر فان ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك لو ادعى
رجل على رجل أنه سرق متاعه والمدعى عليه ممن لا يتهم فان المدعى لا تسمع
دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى ويؤدب المدعى على خلاف فى ذلك
الأربعون قال أصحابنا إذا رأينا رجلا مذبوحاً فى دار والدم يجرى وليس فى
الدار أحد ورأينا رجلا قد خرج من عنده فى حالة منكرة علمنا أنه الذى قتله وكان
لوثا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة اهـ المراد وفى شرح العلامة الدردير
على سيدى خليل ومن قام له لوث من أولياء المقتول على شخص فادعى به عليه
فطلب من المدعى ايمان القسامة أى الخمسون بأن يقول بالله الذى لا اله إلا هو
لمن ضربه أو جرحه مات أو لقد قتله أو لقد جرحه أو ضربه ولقد مات منه
على تفصيله المذكور فى محله فنكل أى عن أيمان القسامة وردها على المدعى
عليه لحلفها وأولى إن لم يحلفها فإن المدعى عليه يجلد مائة ويحبس سنة نظراً للوث
قال واللوث بفتح اللام وسكون الواو وهو الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن
بوقوع المدعى به ويسمى اللطخ اهـ المراد والله أعلم (ما قولكم) فيما إذا وكلت
المرأة البكر البالغة بالحيض أو السن رجلا بالولاية العامة وليس لها ولى مجبر
على أن يزوجها بفلان بمهر كذا هل يصح نكاحها أم لا أفتونا (الجواب) إذا
كانت المرأة غير متصفة بواحد من صفات أربع الجمال أو المال أو الحسب أو النسب
صح نكاحها بالولاية العامة مع وليها الغير المجبر كعمها أو كافلها أو الحاكم فقد نص فى المدونة
وابن عرفه وابن فتوح وغيرهم على جواز تولى عقد نكاح الدنيئة التى لم تتصف بواحد
من الصفات المذكورة لمطلق مسلم مع وجود كعمها أو كافلها أو الحاكم وإذا اتصفت
بصفتين من الصفات المذكورة بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم فشريفة لا يصح
نكاحها بالولاية العامة مع وجود كعمها أو الحاكم إلا إذا دخل الزوج بها ومضى
بعد الدخول زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين فلذا لم يجز لمن له الولاية العامة
أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود كعمها أو الحاكم كذا فى أقرب
المسالك وشرحه والله أعلم (ما قولكم دام فضلكم) فى بكر بالغة زوجها أبوها
على رجل بمهر مسمى قبض بعضه وأجل بعضه فادعت بعد الدخول أنها لم تقبض
شيئاً من المسمى فهل تسمع دعواها أم لا وهل للأب قبض الصداق أم لا (الجواب)

أسير أسره أعدى عدو له ولا سجن
أضيق من سجن الهوى ولا قيد
أصعب من قيد الشهوة فكيف
يسير إلى الله تعالى والدار الآخرة
قلب مأسور مسجون مقيد، ومنها
سقوط الجاه والمنزلة والكرامة
عند الله وعند خلقه فان أكرم
الخلق عند الله أتقاهم وأقربهم
منزلة أطوعهم له وعلى قدر طاعة
العبد له تكون منزلته عنده فإذا
عصاه وخالفه سقط من عينه
فأسقطه من قلوب عباده، ومنها
أنها تسلب صاحبها أسماء المدح
والشرف وتكسوه أسماء الذم
والصغار فتسلبه اسم المؤمن والبر
والمحسن والمتقى والمطيع والمنيب
والولى والورع والصالح والعابد
والخائف والأواب والطيب
والرضى ونحوها وتكسوه اسم
الفاجر والعاصى والمخالف والمسىء
والمفسد والخبيث والسخوط
والزانى والسارق والقاتل
والكاذب والخائن واللوطى
وقاطع الرحم والغادر وأمثالها
فهذه أسماء الفسوق وبئس الاسم
الفسوق بعد الإيمان التى توجب
غضب الديان ودخول النيران
وعيش الخزى والهوان وتلك أسماء
توجب رضى الرحمن ودخول
الجنان، ومنها أنها تؤثر بالخاصية
فى نقصان العقل فلا تجد عاقلين
أحدهما مطيع لله تعالى والآخر
عاص إلا وعقل المطيع منهما
أوفر وأكمل وفكره أصح

لاتسمع دعواها وللأب قبض الصداق ففى مجموع العلامة الأمير مع شرحه
وضوء الشموع وقبضه أى الصداق مجبر ووصى على المال وهو مقدم وصدق
فى التلف بيمين ولا يحتاج لبينة أى على التلف الذى حلف عليه أو على القبض
من حيث براءة الزوج ولا يغرمه الزوج ثانية اه والله أعلم (ماقولكم دام
فضلكم) فى قول المؤذنين بين يدى الخطيب فى يوم الجمعة روى عن أبى هريرة
رضى الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام أن يوم الجمعة سيد الأيام وحج
الفقراء وعيد المساكين والخطبة فيها مكان الركعتين فاذا صعد الخطيب المنبر
فلا يتكلمن احدكم ومن يتكلم فقد لغا ومن لغا فلاجمعة له هل هذا الحديث ورد
كله فى حديث واحد أم لا وهل قوله مكان بالرفع على أنه خبر قوله والخطبة
أم بالنصب على انه ظرف لأن علماء الجاوى اختلفوا فيه فقال بعضهم بنصبه
ولا يجوز رفعه لأن الرفع يقتضى أن الخطبة موضع للركعتين وليس كذلك بل
إنما منزلة منزلة الركعتين وأيضاً ان الخطبة مؤنثة والمكان مذكر فكيف
يخبر عن المؤنث بالمذكر وقال بعضهم برفعه لأنه ظرف متصرف وهو الظاهر
وإن كان يجوز نصبه ليعلم المبتدون أنه خبر مرفوع بينوا لنا ذلك بأوضح البيان
ولكم الأجر والثواب من الرحيم الوهاب (الجواب) لم يرد هذا كله فى حديث
واحد وإنما قولهم روى عن أبى هريرة رضى الله عنه إلى الأيام فهو بمعنى ما فى
الموطأ من حديث طويل عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير يوم طلعت الشمس يوم الجمعة وفى الزرقانى عليه ولمسلم من
رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث اه وقولهم وحج الفقراء وعيد المساكين
ففى الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة للعلامة السيوطى حديث الجمعة حج
المساكين ابن أبى أسامة فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما اه وقولهم فإذا
صعد الخ ففى الجامع الصغير للعلامة السيوطى بلفظ إذا قلت لصاحبك والإمام
يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت اه وفى الزرقانى على الموطأ عند شرحه لهذا
الحديث ولأحمد من حديث على مرفوعاً ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا
جمعة له ثم قال وقال الباجى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره
بالصمت حينئذ فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى فى
الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الآمر
بالصمت لاغ تنبيهاً على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو ردىء الكلام وما لاخير
فيه اه ثم قال واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه
قال الجمهور فى حق من يسمعها وكذا الحكم فى حق من لايسمعها عند الأكثر
قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة قال وللشافعى فى المسئلة

ورأيه أسد والصواب قرينه ولهذا
تجد خطاب القرآن إنما هو مع
أولى الألباب والعقول وكيف
يكون عاقلا وافر العقل من يعصى
من هو فى قبضته وفى داره
وهو يعلم أنه يراه ويشاهده فيعصيه
وهو بعينه غير متوار عنه
ويستعين بنعمه على مساخطه
ويستدعى كل وقت غضبه له
ولعنته له وياعجبا لوصحت العقول
لعلمت أن طريق تحصيل اللذة
والفرحة والسرور وطيب العيش
إنما هو فى رضى من النعيم كله
فى رضاه والألم والعذاب كله فى
سخطه وغضبه ومن أعظم عقوبة
المعصية أنها توجب القطيعة بين
العبد وبين ربه تبارك وتعالى
وإذا وقعت القطيعة انقطعت عنه
أسباب الخير واتصلت به
أسباب الشر فأى فلاح وأى
رجاء وأى عيش لمن انقطعت عنه
أسباب الخير وقطع مابينه وبين
وليه ومولاه الذى لاغنى له عنه
طرفة عين ولا بدله منه ولا عوض
له عنه واتصلت به أسباب الشر
ووصل مابينه وبين أعدى عدوله
فتولاه عدوه وتخلى عنه وليه
فلا تعلم نفس مافى هذا الانقطاع
والاتصال من أنواع الآلام
وأنواع العذاب قال بعض السلف
رأيت العبد ملقى بين الله تعالى وبين
الشيطان فإن أعرض الله عنه تولاه
الشيطان وإن تولاه الله لم يقدر عليه
الشيطان ومن عقوباتها أنها تمحق

بركة العمر وبركة الرزق وبركة العلم وبركة العمل وبركة الطاعة وبالجلة تمحق بركة الدين والدنيا فلا تجد قط أقل بركة فى عمره ودينه ودنياه ممن عصى الله تعالى وما محقت البركة من الأرض إلا بمعاصى الخلق ، ومنها أنها تجعل صاحبها من السفلة بعد أن كان مهيئا لأن يكون من العلية ، ومنها أنها تجرئ على العبد من لم يكن يتجرأ عليه من أصناف المخلوقات فتجرأ عليه الشياطين حتى بالأذى والإغوا. والوسوسة والتخويف والتحزين وإنسائه ما مصلحته فى ذكره ومضرته فى نسيانه وتجرئ عليه شياطين الإنس بما تقدر عليه من أذاه فى غيبته وحضوره وتجرئ عليه أهله وخدمه وأولاده وجيرانه حتى الحيوان البهيم ونفسه فتتأسد وتستصعب عليه فلو أرادها لخير لم تطاوعه ولم تنقد إليه وتسوقه إلى ما فيه هلاكه شاء أم أبى وعلى حسب اجترائه على معاصى الله تعالى يكون اجترا. هذه الآفات والنفوس عليه وليس شىء يرد عنه ، ومن عقوبتها أنها تجعل العبد أحوج ما يكون إلى نفسه فإن كل أحد محتاج إلى معرفة ما ينفعه وما يضره فى معاشه ومعاده والمعاصى تجعل العبد أحوج ما كان إلى نفسه فى تحصيل هذا العلم فإذا وقع فى مكروه واحتاج إلى التخلص منه خانه قلبه ونفسه وجوارحه

قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف فى أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الأول يحرم لا على الثانى وهو الأصح عندهم فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليه من شنع من المخالفين اه المراد ومنه يعلم أن قولهم والخطبة فيها مكان الركعتين ليس بحديث وإنما هو توجيه لقوله فى الحديث فقد لغوت عند من استدل به على منع جميع أنواع الكلام وفى العزيزى فقد لغوت أى تكلمت بما لا ينبغى لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فلا ينبغى الكلام فيها فيكره حينئذ تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الثلاثة اه ومكان إن جعل بمعنى بدل الذى فى كلام الزرقانى صح رفعه ولا وجه لمنعه ضرورة إن بدل لا يؤنث للمؤنث على أن مكان اكتسب التأنيث من المضاف إليه فيصح رفعه مع بقائه على معناه ثم اعلم أن قول المؤذنين بين يدى الخطيب يوم الجمعة ما ذكر من الأحاديث بدعة سيئة لوجهين (الأول) أنه استظهار على الشارع بزيادة خطبة على الخطبتين التى طلبها وجعلها بمنزلة الركعتين والثانى أنه بمنزلة زيادة ركعة فى صلاة الجمعة خامسة على الأربع الذى جعلها الشارع وزيادة ركعة فى الصلاة لا شك فى منعه فيكون ما شابهه لا أقل من أن يكون مكروهاً كراهة شديدة ولم تدع الضرورة له فيتجه بل من الممكن إدراج الخطيب واحد من هذه الأحاديث فى افتتاح خطبته كما لا يخفى على ذى لب ويشهد لذلك قول تاج الدين السبكى فى جمع الجوامع قال الشيخ أبو محمد الجوينى والمتوضئ يشك أيغسل غسلة ثالثة فيكون مأموراً بها أم رابعة فيكون منهيا عنها لا يغسل خوف الوقوع فى المنهى عنه اه فافهم والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم فى قول صاحب الرسالة ابن أبى زيد ولا نكاح إلا بولى وصداق وشاهدى عدل وقال شارحه أبو الحسن ويشترط فى شاهدى النكاح العدالة لما رواه ابن حبان فى صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فإن لم يوجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين اه فما تعريف هذه العدالة المشروطة فى شروط النكاح وما تعريف الذين يستكثر منهم ثم هل يوجد قول بالاكتفاء بأقل من ثلاثين كالعشرة ولو على الضعيف أو خارج المذهب (الجواب) قال العلامة خليل فى باب الشهادة العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وبلا حجر وبدعة وإن تأول كخارجى وقدرى اه قال العلامة العدوى على الخرشى مالم يتب الفاسق وتعرف توبته ثم قال العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهى ما نظر لها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقى الصغائر وهو ما نظر له عياض وابن شاس ويوصف بها العبد فلذلك جعلوا هذه الشروط فى الشاهد وجعلوا من جملة الشروط أن يكون عدلا اه والعدالة بالمعنى الأول عرف الفقهاء وبالمعنى

الثانى عرف المحدثين كما يؤخذ من الخرشى فظهر أن العدالة المشروطة فى شهود
النكاح هى عدالة الشهادة التى نظر لها العلامة خليل بقوله العدل الخ وقال العلامة
العدوى عند قول شارح الرسالة ويشترط فى شاهدى النكاح العدالة مانصه أى
عند تحمل الشهادة وإن كانت العدالة لاتشترط فى غير النكاح إلا وقت أداء
الشهادة اه والذين يستكثر منهم عند عدم العدلين هم غير العدول من المستورين
والفاسقين وفى الدسوقى عند قول الدردير على سيدى خليل فغير العدول من
مستور وفاسق عدم مانصه هذا عند وجود العدول وأما عند عدمهم فيكفى اثنان
مستور حالهما ، وقيل : يستكثر من الشهود اه وقد نصوا على أن شهادة التواتر
لاتحد بعدد بل المدار على من يؤمن تواطؤهم على الكذب والله أعلم (ماقولكم)
دام فضلكم فى أكل بقرة ضربت بندقة على قلبها وكبدها ورئتها فطرحت على
الأرض وبقيت تدب على الأرض أقل من عشر ساعات فلحقها ربها وهى حية
فذبحها فوجد أثر الضرب فى المواضع المذكورة هل يحل أكلها أم يحرم أفتونا
(الجواب) نعم يحل أكلها إن صحب تذكيتها شخب دم أو قوة حركة ففى شرح
أقرب المسالك مع المتن للعلامة الدردير ماحاصله أن ماأيس قبل تذكيته من
حياته بسبب خنق أو وقذ أى ضرب بحجر أوغيره أو تردّ من ذى علو أونطح
لها من غيرها أوغير ذلك من كل ماينفذ مقتلا لها إنما يؤكل إذا ذكى بشرطين
(أحدهما) أن لاينفذ بشىء مما ذكر قبل الذبح مقتلها بواحد من خمسة أمور .
الأول : قطع النخاع . الثانى : قطع الودج . الثالث : نثر الدماغ . الرابع :
نثر الحشو وهو ماحوته البطن من قلب ، وكبد ، وطحال ، وكلوة ، وأمعاء أى
إزالة ماذكر عن موضعه بحيث لايمكن عادة رده لموضعه . الخامس : ثقب أى
خرق مصران وأولى قطعه (وثانيهما) أن يصحب تذكيتها إما قوة حركة كمد
رجل وضمها لامجرد مد أوضم أو ارتعاش أو فتح عين أوضمها وإما شخب دم
منها أى خروجه بقوة وإن لم يتحرك اه والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم
فى رجل من المسلمين حضر بالمحكمة الشرعية مع خصمه وعندالحكم عليه بالحكم
الشرعى نفر وقال أنارعية أرفع أمرى إلى قنصلى نخرج ورفع أمره بالفعل فماذا
يحكم عليه بذلك وماذا يستحقه شرعا أفتونا (الجواب) قال القاضى أبو الوليد
ابن رشد رحمه الله تعالى فى أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته
واجب بإجماع المسلمين أى وبالكتاب والسنة على من أسلم بدار الحرب أن لايقيم
بها حيث تجرى عليه أحكامهم اه قال الشيخ عليش وسوى المتأخرون بين هذه
الصورة أعنى طروّ الإسلام على الإقامة بدار الحرب وصورة طرو الإقامة على
أصالة الإسلام فى وجوب عدم الإقامة بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين اه
قال ابن رشد فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب

فإن القلب يصدأ بالذنوب
ويثخن بالمرض والعبد إنما
يحارب بقلبه والجوارح تبع له
فإذا لم يكن عند ملكها قوة
يدفع بها فما الظن بها والمقصود
أن العبد إذا وقع فى شدة أو
كربة أو بلية خانه قلبه ولسانه
وجوارحه عما هو نفع له فلا
ينجذب قلبه للتوكل على الله
وللإنابة إليه والجمعية عليه
والتضرع والتذلل والانكسار
بين يديه ولا يطاوعه لسانه
لذكره وإن ذكره بلسانه لم يجمع
بين قلبه ولسانه هذا وثم أمر
أخوف من ذلك وأدهى وأمرّ
وهو يخونه قلبه ولسانه عند
الاحتضار والانتقال إلى الله
تعالى فربما تعذر عليه النطق
بالشهادة كما شهد الناس كثيرا من
المحتضرين أصابهم ذلك حتى قيل
لبعضهم قل لا إله إلا الله فقال
آه آه لا أستطيع أن أقولها
وقيل لآخر ذلك فقال ماينفعنى
ماأقول ولم أدع معصية إلا
ركبتها ثم قضى عليه ولم يقلها
وإذا كان العبد فى حال ذهنه
وكمال إدراكه قد تمكن منه
الشيطان واستعمله فيما يريده من
معاصى الله وقد أغفل قلبه عن
الله وعطل لسانه عن ذكره
وجوارحه عن طاعته فكيف
الظن به عند سقوط قواه
واشتغال قلبه ونفسه بما هو
فيه من ألم النزاع وجمع الشيطان

أى وكذا لو طرأت الإقامة بها على أصالة الإسلام أن يهجره ويلحق بدار المسلمين ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين ظهرانيهم لئلا تجرى عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم فى تجارة أو غيرها اه وعليه فنفور هذا الرجل المسلم عن الحكم الشرعى وميله لرفع أمره إلى قنصله الكافر ليجرى عليه حكم أولى بالتحريم مما ذكره ابن رشد والشيخ عليش ضرورة أن الذى صرح بتحريمه ليس فيه رغبة عن الحكم الشرعى وميل لحكم الكافر صراحة بل التزاما بخلاف هذا الرجل المسئول عنه كما لا يخفى قال العلامة ابن فرحون فى تبصرته العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو ترك سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المجرم فى نفسه وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول، قال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية فى العظم والصغر وبحسب الجانى فى الشر وعدمه اه ولا شك أن هذا الرجل قد ارتكب محرما إن لم يكن كفراً فهو قريب منه فيجب على الحاكم المبالغة فى عقوبته بما يكون رادعاً له ولأمثاله والله أعلم (ماقولكم دام فضلكم) فى عقار أوقفه من يملكه على نفسه ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده طبقة بعد طبقة ثم على المعاتيق ثم على جهة لا تنقطع وقد انحصر الوقف الآن فى أولاد أولاد الواقف فيتعدى أحدهم على قطعة أرض مسقوية من الوقف ويبدلها بأرض عثرية والحال أنه ليس هو بناظر ولا بالوقف خراب يجوز استبداله فرفع المستحقون المستبدل للقاضى فادعى أن الأرض العثرية ملكه بوضع يده عليها وأنكر كونه أخذها عن قطعة الأرض المسقوية التى هى من ضمن الوقف فطلب القاضى من المستحقين المدعين على المستبدل المذكور بينة تشهد بأن الأرض العثرية بدل عن المسقوية التى من ضمن الوقف المذكور فأحضروا شاهدين فشهدا بذلك فطعن فى الشاهدين المستبدل بأنهم عصبة وعنده البينة على ذلك فأجاب المستحقون المذكورون بأنهم عصبة لا يستحقون فى الوقف شيئاً فهل يكون الطعن المذكور فى بينة الوقفية موجباً لعدم قبولهم أم لا أفتونا (الجواب) إن الطعن فى بينة الوقفية بأنهم عصبة لم تبطل شهادتهم بالوقفية إذا انحصر الوقف فيهم أو كان معهم مشارك فى الوقف أو كان الوقف يرجع إليهم بعد حين قال العلامة الدردير فى شرحه على أقرب المسالك مع المتن ولا شهادة لشاهد إن جر بها نفعاً كشهادته بعتق عبد يتهم الشاهد فى ولائه كأن يشهد أن أباه مثلا قد أعتق عبده فلانا وفى الورثة من لا حق له فى الولاء كالبنات والزوجات ويشترط أن تكون التهمة حاصلة فى الحال بأن يكون العبد لو مات الآن ورثه الشاهد وأما إذا كان قد يرجع إليه الولاء بعد حين كما لو شهد أن أخاه قد أعتق عبده وللأخ ابن فتقبل شهادته كما تقبل إذا كان لا وارث معه

له كل قوته وهمته وحشره عليه بجميع مايقدر عليه لينال منه فرصة فإن ذلك آخر العمل فأقوى مايكون عليه شيطانه ذلك الوقت وأضعف مايكون هو فى تلك الحالة فمن ترى يسلم على تلك الحالة فهناك يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء ولقد قطع خوف الخاتمة ظهر المتقين وكأن المسيئين أخذوا توقيعا بالأمان أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون

يا آمنا مع قبح الفعل منه أهل
أتاك توقيع أمن أم أنت تملكه
جمعت شيئين أمنا واتباع هوى
هذا وإحداهما فى المرء يهلكه
والمحسنون على درب المخاوف قد
ساروا وذلك درب لست تسلكه
فرطت فى الزرع وقت البذر من سفه
فكيف عند حصاد الناس تدركه
هذا وأعظم شىء فيك زهدك فى
دار البقاء بعيش سوف تتركه
من السفيه إذاً بالله أنت أم الـ
مغبون فى البيع غبنا سوف يوعكه

ومن عقوباتها أنها تعمى القلب فان لم تعمه أضعفت بصيرته ولا بد وقد تقدم أنها تضعفه ولا بد فإذا عمى وضعف فأنى لهم من معرفة الهوى بل قد تتوارد على القلب حتى ينعكس سيره فيدرك الباطل حقا والحق باطلا والمعروف

أو معه وارث يشاركه فى الولاء لعدم التهمة اه والله أعلم (ماقولكم دام فضلكم) فى الرجل إذا جعل للمرأة عبده صداقا وعقد عليها بعد أن طلقها رجل قبله وانقضت عدتها بالأطهار ودخل فأتت بولد لخمسة أشهر من وطء الثانى فاستفتى الرجل بعض علماء التكارنة عن الحل هل يكون له فأفتاه بأن الحل للأول وأمره بطلاقها فطلقها وأخذ العبد الذى جعله صداقاً فهل العبد له أم لها وهل الفتوى المذكورة صحيحة أم لا أفتونا (الجواب) إن نكاح الرجل الثانى فاسد لوقوعه فى عدة طلاق الأول لقول العلامة خليل فى حق غير الحامل والمرتابة وهى التى تعتد بالأقراء كما صرح به شمس الدين التتائى وغيره وإن أتت بعدها أى العدة بولد لم يزد على أقصى الحمل من وطء الأول ولم يبلغ أقله من الثانى لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان اه مع قول الشيخ عليش فى فتاويه الحامل تحيض عندنا ودلالة الحيض على عدم الحمل ظنية أغلبية اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقق ولم يرتب فيه رفقاً بالنساء فالثانى نكحها وهى فى عدة الأول وحامل منه اه ففتوى بعض علماء التكارنة صحيحة وقد تأبد تحريم المرأة على الثانى والعبد المجعول صداقاً للمرأة لا للثانى قال العلامة خليل وما فسخ بعده أى بعد البناء فالمسمى واجب للمرأة كان أى المسمى حلالا اه بتوضيح من شرح الدردير والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فى امرأة زوجت مراراً وطلقت ثم بعد خروجها من عدة الثالث ظهر لها عبد رقيق خطبها ورغبت فيه وأبوها غير راض فهل لها أن تتزوج عليه بتوكيل غير أبيها أو يجبر أبوها على تزويجها عليه أم كيف الحكم أفتونا (الجواب) حيث كانت المرأة المذكورة متصفة بصفتين من صفات أربع أعنى الجمال والمال والنسب والحسب أى الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق لم يجز لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاحها مع وجود أبيها ولو على كفؤ ولا يصح العقد إلا إذا دخل الزوج بها وطال بنحو ثلاث سنين بل قال بعضهم الحكم المذكور يجرى أيضا إذا كانت متصفة بصفة واحدة من الصفات الأربع ولاشك أن المرأة المذكورة ذات نسب ولا يجبر الأب المذكور على الإجابة لتزويج بنته المذكورة على ذلك الرقيق الذى رغبت فيه لأنه غير كفؤ لها والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فى رجل قال لزوجته عند المشاجرة إن لم تقولى ياسيدى طول الدوام فأنت طالق ثلاثا تحرمى علىّ وتحلى لغيرى فقالت له لا أقول لك ياسيدى ونادته باسمه فهل وقع عليه الطلاق أم لا يقع إلا فى آخر جزء من حياتها عند تحقيق اليأس من قولها ياسيدى لأن إن لم شرط لما يستقبل من الزمان وتفيد التراخى ولاعبرة بقولها لاأقول لك ياسيدى وندائها له باسمه فلا يقع به الطلاق المعلق ولابدلالة الحال المقتضية تعظيم الرجل حسب قصده مع تحقيرها له بندائها له باسمه خصوصا والعرف يقتضى ذلك

منكرا والمنكر معروفا فينكس فى سيره ويرجع عن سفره إلى الله والدار الآخرة إلى سفره إلى مستقر النفوس المبطلة التى رضيت بالحياة الدنيا واطمأنت بها وغفلت عن الله وآياته وترك الاستعداد للقائه ولو لم يكن فى عقوبة الذنب إلا هذه العقوبة وحدها لكانت داعية إلى ترك الذنوب والبعد عنها والله المستعان . ومنها أنها مدد من الإنسان يمد به عدوه عليه وجيش يقويه به على حربه فالذنوب والمعاصى سلاح ومدد يمد بها العبد أعداءه ويعينهم بها على نفسه فيقاتلونه بسلاحه ويكون معهم على نفسه وهذا غاية الجهل مايبلغ الأعداء من جاهل مايبلغ الجاهل من نفسه . ومن العجائب أن العبد يجد بجهده فى نفسه وهو يزعم أنه لها مكرم ويجتهد فى حرمانها أعلى حظوظها وأشرفها وهو يزعم أنه يسعى فى حظها ويبذل جهده فى تحقيرها وتدنيسها وهو يزعم تعليها وترفعها وتكبرها ومنها أنها تنسى العبد نفسه وإذا نسى نفسه أهملها وأفسدها وأهلكها وأى عقوبة أشد من عقوبة من أهمل نفسه وضيعها ونسى مصالحها ودواء دائها وأسباب سعادتها وخلاصها . ومنها أنها تزيل النعم الحاضرة وتقطع النعم الواصلة فتزيل الحاصل وتمنع الواصل ومن العجب علم العبد

يستعمله ثم يتيمم انتهى قال العلامة الشبراملسى قوله وشهادة أصل وصورة ذلك أن يتحمل اثنان على أصل آخر ثم بهما عذر فتحمل على شهادتهما اثنان آخران فهذان شاهدان عن الفرع وذلك شاهدان عن الأصل فتقدم شهادتهما على شهادة لحكم بشهادة الجرح انتهى فتبين بعموم مافى المتون وخصوص مافى الحاشية المذكورة وكلام العلامة الرملى أن التحمل يتسلسل ولا طريق للمنع حيث وجدت شروطه (٣٣٤) والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن التنجيم المستعمل عند بعض العوام الجارى على قواعد الجمل وطرح اسم أحد الوالدين والمولود وأخذ نجم القرين هل يحل ذلك أم لا وهل إذا حصل بذلك اطمئنان أو تنفير للنجم لديأثم أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تعلم ذلك وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله فى غيبه وما استأثر بمعرفته وقد كذب الله مدعى علم الغيب وأخبر فى كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون فى غير ما آية ومصدق ذلك الواقع فى عظيم الإثم للحديث المشهور من صدق كاهنا أو عرافا وفى بعضها أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله الهادى اعلم

(باب العتق)

(سئل) رضى الله عنه فى شخص قال لفتيه تعال ياولدى هل يعتق أم لا والحال لم يقصد بقوله المذكور عتق المذكور أو قال لفتيه تعال وأنا أبوك ولم يقصد بذلك العتق المذكور بل رأفة ورحمة فهل بالصورة المذكورة يقع العتق وإن لم يقصد بذلك العتق وإن وقع العتق يقع قضاء وديانة أو ديانة أم لا يقع أصلا حيث لم يقصد بذلك العتق ولكل امرئ مانوى أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم قوله ياولدى كناية عتق فحيث قصد به العتق نفذ وإلا فلا وأما قوله وأنا أبوك فصريح عتق إن كان يولد مثله لمثله وإلا فلا ثم إن لم يكن المذكور معروف النسب من غيره وصدقه حالة كونه بالغا عاقلا ثبت نسبه منه أيضا وإن كان صغيرا أو مجنونا فلا يشترط

من يطع الله ورسوله فقد رشد بالكسر وكان الطلبة ينكرون عليه فلا يرجع فلما قفلت من رحلتى تلك دخلت على الاستاذ ابن أبى الربيع بسبتة فهنانى بالقدوم وقال لى فيما قال رشدت يا ابن رشيد ورشدت لغتان صحيحتان حكاهما يعقوب فى الاصلاح قال المقرى وهذه كرامة للرجلين أو الثلاثة قال ومنها قال شهدت الشمس بن قيم مقيم الحنابلة بدمشق وهو أكبر أصحاب ابن تيمية وقد سئل عن حديث من مات له ثلاث من الولد كانوا له حجاباً من النار كيف إن أتى بعدها بكبيرة فقال موت الولد حجاب والكبيرة خرق لذلك الحجاب وإنما يحجب الحجاب إذا لم يخرق فإذا خرق لم يكن حجاباً بدليل حديث الصوم جنة مالم يخرقها اه [مسئلة] فى شرح الدردير على المختصر وحاشية الدسوقى عليه الراجح جواز كراء الأفنية سواء كانت أفنية دور أو حوانيت فيجوز لصاحب الدار أو الحانوت أخذ الأجرة من الباعة الذين يجلسون كثيراً فى فناء داره أو حانوته ففى المواق سمع عيسى ابن القاسم لأصحاب الأفنية التى انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها ابن رشد لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز أن يكريه اه وهو يشمل بعمومه فناء الحوانيت وغيرها وبه يسقط تنظير عبق فى فناء الحوانيت اه بنانى والذى يفيده التتائى منع كرائها وقد علمت أن النقل عن ابن القاسم خلافه اه والله أعلم [مسئلة] فى حاشية الدسوقى على شرح الدردير على المختصر مانصه من سبق غيره بالجلوس فى محل من المسجد لأجل صلاة أو قراءة قرآن أو علم فإنه يقضى له به وإذا قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به إذا رجع إليه لما فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به اه بنانى وهل يكفى السبق بالفرش فيه أولا بد أن يكون بذاته وأما السبق بالفرش فهو تحجير لا يجوز خلاف ذكره الحطاب اه قال الدردير وهذا مالم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس أو تحديث أو إقراء أو إفتاء فانه يقضى للمعتاد به كما يفيده قول الإمام فانه أحق به من غيره وقال الجمهور معنى قول الإمام أحق به استحساناً لا وجوباً أى أن الحاكم يقول للسابق الذى نازع المعتاد الأولى لك والأحسن عند الله تعالى أن تتنحى عنه لمن اتسم به فيكون كلام الحاكم للسابق

تصديقه وإن كان معروف النسب من غيره فلا يلحقه وإن صدقه، ثم ثبوت العتق المذكور ظاهر حيث أمكن كونه منه لا كلام فيه وأما باطنا وديانة فإن ظهرت قرينة حنو ورحمة لم ينفذ باطنا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله تعالى عنه) فى رجل له ثلاثة أعبد اثنان حاضران والآخر غائب فقال لمن حضر أحدكما حر فخرج واحد إلى السوق وجاء الذى كان غائبا ووقف جنبه الآخر فقال لهما السيد أحدكما حر ومات

السيد ولم يبين فهل يكون الثلاثة معتوقين أم اثنان منهم وإن كان السيد لا يملك إلا هم ولا يملك شيئاً غيرهم فما يكون للورثة أفتونا (أجاب رضى الله عنه) اعلم وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه أن هنا حالين الأول أن يقصد السيد بقوله أحدكما: عبداً معيناً ثم يموت قبل البيان كما فى صورة السؤال فيقوم وارثه مقامه فى بيان العبد المعتوق فإذا بين فى عبدين فللثالث أن يدعى بأنى المراد بالعتق فإن أنكر الوارث حلف فإن نكل حلف العبد وعتق والحال الثانى أن لا يقصد معيناً فللوارث أن يعين عبدين للعتق وليس للثالث الدعوى فى هذه إن وافق على أنه لم ينو معينا وإلا فكالأول هذا كله إن كان هناك وارث فإن لم يكن وارث أو وجد وقال لا أعلم فالقرعة بأن يكتب فى رقعتين حروف الثالثة رق ثم يخرج الرقع على أسمائه فمن خرج له الحرية عتق ومن خرج له الرق رق هذا كله إذا كان فى صحة السيد أو مرض موته وخرج من خرج له العتق ولم يجز الوارث كأن خرج أحد العبدين أو أحدهما وبعض الآخر أو بعض أحدهما أعيدت القرعة بينهما فمن خرج له العتق عتق كله أو بعضه ورق الآخر أو بعضه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل له عبد مملوك فجاءه رجل يشترى منه العبد فقال له ما أبيع ولدى هل يعتق بذلك أم لا أفيدوا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم قوله المذكور كناية فإن قصد به عتق العبد المذكور وإلا فلا والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل أعتق أمة ثم تزوجها فحصل له مرض شديد فباع زوجته يظن أنه يحل له بيعها مع جهله فاشتراها شخص منه ثم

خارجا مخرج الفتوى لا الحكم ولكن رجح القول بالقضاء حقيقة للمشتهر والظاهر أن اختصاصه به إنما هو فى الوقت الذى اعتاد الجلوس فيه لما ذكر لا بوقت آخر ولا بما اعتاده والده ولا إن سافر سفر انقطاع ثم قدم اه بتوضيح وزيادة من الدسوقى والله أعلم (فائدة) ذكر الشيخ التنبكتى فى ترجمة الشيخ عبد الرحمن المعروف بسفين عن الشيخ المنجور أن المترجم له كان ينكر على من يقرأ الفاتحة للناس أو يطلبها ويقول إنها بدعة لم ترد فى حديث ورئى بعد موته فسئل عن ذلك فرجع عنه اه وقال قال الشيخ زروق* فى بعض تآليفه ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر ونحوهم من قراءة الفاتحة فى كل شىء لا أصل له لكن قال الغزالى فى الانتصاف فاستنزل ما عند ربك وخالقك من خير واستجلب ما تؤمله من هداية وبر بقراءة السبع المثانى المأمور بقراءتها فى كل صلاة وتكرارها فى كل ركعة وأخبر الصادق المصدوق أن ليس فى التوراة ولا فى الإنجيل والفرقان مثلها وفيه تنبيه بل تصريح أن يكثر منها لما فيها من الفوائد والذخائر اه كلام زروق أخرج أبو الشيخ فى الثواب عن عطاء قال إذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تقض إن شاء الله تعالى نقله الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اه (فائدة) فى شرح الدردير على مختصر سيدى خليل مع المتن وحرم اصطياد مأكول من طير أو غيره لا بنية الذكاة بل بلا نية شىء أو نية حبسه بقفص ولو لذكر الله أو لسماع صوته كدرة وقمرى وكروان أو بنية الفرجة عليه كغزال أو قرد أو نسناس أو بنية قتله والظاهر أنه يمنع شراء درة أو قمرى أو كروان أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالاصطياد لذلك ولا يحرم عتقها وأما اصطياد المأكول بنية الذكاة أو بنية القنية لغرض جائز شرعاً لتعليمه الذهاب لبلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على ما يقع فى البيت من مفسدة أو تعليم البازى أو غيره الاصطياد فجائز وكره الاصطياد للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة وكف وجه عن سؤال أو صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة وأما اصطياد ما لا يؤكل كالخنزير والفواسق الخمس فيجوز بنية قتله لا بنية ذكاته ولا بنية نحو حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم أنه لا يجوز اصطياد

ثبت عتقها وزواجها على حاكم البندر فأدب الحاكم البائع وقال سلم الدراهم للمشترى فقال أنا معسر ماعندى شىء فقال الحاكم للمشترى أبق الجارية عندك أمانة إلى أن يعطيك الدراهم فجاء البائع وأعطى للمشترى مرة أخرى بعضا من الدراهم وحيث ثبت لها العتق والتزوج سافر المشترى بها مرارا وجعلها سرية فحملت منه وزعم المشترى أنه أعتقها وأملك بها وإذا قلتم عتقه باطل وزواجه فاسد فيثبت للبائع (٣٣٦) وهو زوجها أخذ الجارية جبرا منه ويكون باقى الدراهم دينا عليه حيث إنه معسر وهل يترتب للمشترى من الأحكام الشرعية حيث إنه ثبت العتق والزواج عليه أم لا أفتونا (أجاب رضى الله عنه) نعم ثبت للبائع أخذها جبرا ويكون باقى الدراهم فى ذمته والحال ماذكر وحيث علم المشترى عتقها فهو زان يقام عليه الحد الشرعى والولد ليس له لكنه حر تبعا لأمه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى شخص قال لفتنه تعال يا ولدى هل يعتق عليه أم لا يعتق إلا بالنية وهل إذا قال تعال وأنا أبوك هل يكون صريحا بالأخير أم كناية المسئلة واقعة أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) نعم قوله ياولدى كناية فإن قصد به العتق وقع وإلا فلا وقوله أبوك صريح عتق إن أمكن أن يكون ابنه بأن يولد مثله لمثله ثم إن كان المستلحق معروف بالنسب عتق ولم يلحقه وإلا بأن لم يعرف نسبه لحقه كما هو فى سؤال المبسوط والله سبحانه أعلم (سئل رحمه الله تعالى) لو قال بغير قصد عبدى حر تخلصا من غاصب ظالم هل يعتق العبد بهذا اللغو أم لا أفيدوا (أجاب رضى الله عنه) نعم لا يعتق عليه العبد والحال ماسطر والله عز وجل أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن ماتت عن زوج وعن ورثة غيره فقسمت تركتها على ورثتها وأخذ كل منهم نصيبه من ذلك بالقسمة الشرعية وبقى من التركة عبد رقيق مملوك لمورثتهم المذكورة ثم لم تحصل فيه قسمة ثم بعد نحو سنتين قال غير الزوج من الورثة المذكورين بأن مورثتهم المذكورة قد أعتقت عبدها المذكور فى حال حياتها وأوصت له بكذا وكذا من مالها فأنكر الزوج عتقه والوصية

القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله اه بتوضيح وزيادة من الدسوقى قال الدسوقى والذى ذكره شيخنا العدوى أن القرد على القول بجواز أكله يجوز التمعش به بتلعيبه والفرجة عليه وإن كان يمكن التمعش بغير ذلك وهو موافق لما فى الحطاب مما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لا تعذيب وأن بعضهم أخذ الجواز من حديث يا أبا عمير مافعل النغير كما فى شمائل الترمذى وغيرها اه (مسئلة) فى مختصر خليل وإن اختلف الزوجان فى قبض ماحل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب واسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً اه وعياض بأن لا يدعى الزوج دفعه بعد البناء وإلا فقولها واللخمى بأن لا يكون بيدها رهن فيه وإلا فقولها قال ابن رحال ويظهر من كلام من قيد بالكتاب أن المراد به كتاب مخالف لكتاب الصداق وقد بينا ذلك فى الشرح وقال التسولى والمراد بالكتاب الصك الذى أشهد فيه بتخلده فى ذمته كان صك الصداق أو غيره كما فى ابن عرفة قلت أفتى عياض حسبما فى دعاوى المعيار بأن القول للزوج ولو كان الصداق مشهوداً عليه فى كتاب فإنه لما سئل عمن تزوج بعاجل وآجل وأشهد فى رسم الصداق أنه لا براءة له فى دعوى الدفع إلا ببينة ثم دخل وادعى الدفع فأجاب القول قوله فيما جرت العادة بدفعه من النقد قبل الدخول اه فشهادة العادة عارضت البينة ههنا وهذا هو القياس فى مثل هذا لأن العادة إذا عارضت استصحاب الأصل الذى هو استمرار تعمير الذمة فتقدم لأنها كالشاهد بالقضاء ولعل ابن عاصم لهذا ترك قيد القاضى عبد الوهاب وأشار لقيدى القاضى اسماعيل والقاضى عياض بقوله

والقول قول الزوج بعد ما بنى ... ويدعى الدفع لها قبل البنا
وهو لها فيما ادعى من بعد أن ... بنى بها والعرف رعيه حسن

فتأمله والله أعلم اه بتصرف [مسئلة] إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما فى الحطاب ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس تأمل اه دسوقى والله أعلم [مسئلة] استظهر العلامة العدوى أنه لو تيمم للضرورة عند احتلامه خوفاً من نسبته للواط أو الزنا وصلى صحت صلاته ويكون بمنزلة فاقد الماء اه

له وقال بل هو رقيق إلى موت سيدته وأنا أطلب ميراثي منه والحال لم يذكر أحد من الورثة المذكورين عتقه والوصية له حال قسمة التركة بل سكتوا عن ذلك فهل إذا لم يثبت عتقه والوصية له بالبينة العادلة الشرعية هل يثبت العتق فى حصص الورثة المقرين بالعتق مؤاخذة لإقرارهم ويبقى الزوج على نصيبه من العبد أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم نفذ العتق فى حصص المقرين ثم إن شهد اثنان منهم وهما بالغان عدلان ذكران بأن فلانة قد أعتقت عبدها فى حال صحتها أو فى حال مرضها وهو يخرج من الثلث نفذ العتق فى حصة الزوج وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التدبير)

(سئل رضى الله عنه) فى رجلين اشتريا جارية وكل واحد منهم سلم نصف ثمنها ثم قال أحدهما نصف ما أملكه معتوق بعد موتى يعنى النصف الذى يملكه من الجارية المذكورة ثم عن له بيعها فهل له ذلك والحال ما ذكر أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له بيع حصته والحال ما سطر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى عبد ادعى على ابن سيده لدى حاكم شرعى أن سيدى قبل موته دبرنى وابنتى تدبيراً مطلقاً فأنكر الابن وقال إن أبى دبركما تدبيراً مقيداً وإن أبى بعد تدبيركما باعكما فأحضر العبد شاهدين وشهد كل واحد منهما بأن سيد العبد قال فى صحته ان عبدى فلاناً وبنته بعد موتى أحرار من أحرار المسلمين فهل والحالة هذه يثبت عتقهما بذلك أم لا وهل إذا حكم الحاكم بحريتهما ينفذ حكمه أم لا

نقله الشيخ عبد المجيد على العزية والله أعلم [مسئلة] الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات ثم يقول بعد الأولى الحمد لله الذى أمات وأحيى والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، وإن كانت امرأة قال اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد الخ وهكذا فى بقية التكبيرات ويكون الحمد أثر كل تكبيرة على المعتمد وفى الطراز يكون الحمد فى الأولى فقط ويدعو فى غيرها ودعا بعد الرابعة إن أحب وإن أحب لم يدع وسلم، وإن كان طفلا قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين وكفالة أبينا إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم كذا وجدته بخط والدى رحمه الله تعالى مع زيادة من ابن تركى والله أعلم [مسئلة] فى الدسوقى على شرح الدردير على سيدى خليل لو حلف على زوجته بالطلاق مثلا أن لاتخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر لاقرار لها معه أو أخرجها صاحب الدار وهى بكراء قد انقضى أو نودى على فتح قدر وهى حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على ما فى بطنها أو رضيعها فى سماع ابن القاسم عن مالك لاحنث عليه واستصوبه البنانى لخروجه عن نيته حكما لو سئل على قاعدة البساط قال عبد الباقى ويحتمل الحنث لأنه كالاكراه الشرعى لأن الخروج واجب شرعا فى مثل هذا ورده البنانى بأنه غير صحيح لمخالفته النص اه بلفظه والله أعلم [مسئلة] لايلزم من بعد عن مكة مقابلة عين الكعبة فى نفس الأمر باتفاق لأن فى لزوم بلغ ذلك تكليفاً بما لا يطاق وإنما فى المسئلة قولان (الأول) لابن رشد يجتهد فى الجهة وهو الذى مشى عليه خليل وهو المشهور

 أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يقم ابن السيد بينة على البيع قبل الموت نفذ العتق إن خرجا من الثلث أو أجاز الوارث المطلق التصرف وإلا عتق منهما بالقسط وإذا حكم الحاكم نفذ حكمه وكذا إن أقام ابن السيد البينة وحكم الحاكم بعد صحة البيع إذا كان يرى ذلك نفذ حكمه أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أمهات الأولاد) (سئل) رضى الله عنه فيمن دخل بيته فلم يجد زوجته فوطئ جاريته المملوكة له فحملت

من وقت وطء سيدها لوضعها تسعة أشهر فصادقها سيدها وأقر بأن الحمل منه والولد ولده فهل يكون إقراره نافذاً عليه ويلحق الولد به فى النسب ويرثه إذا مات أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم إقراره نافذ عليه ويلحقه ويرثه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه عن الجوارى المجلوبة من بلاد الرصاص المسميات بالمشرقيات قريب

صنعاء فأشكل حالهن والتبس يأخذون جواراً وعبيداً ويزوجونهم على بعضهم البعض فإذا تناسلوا باع السيد أولادهم فهؤلاء لا شك فى حلهم وناس معهم عبيد يزوجونهم على حرائر ويأخذون أولادهم ويبيعونهم وناس يتغازون فى بعضهم البعض ويسبون أولاد المغلوبين فكيف الحال يكون فى ذلك هل يصح شراء الجوارى المذكورات من غير تفتيش على بيان الحال وهل تصدق الجارية إذا قالت أنا أمة أو حرة أم لا؟ المسئلة واقعة أفيدوا بالجواب الشافى (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم توفيقاً للصواب وهداية اليه. لا شك فى حل شراء القسم الأول لأن الفرع يتبع الأم فى الرق وتحريم شراء القسم الثانى كذلك لأنه يتبع لأمه فى الحرية والقسم الثالث إن كان المسبى كافراً حربياً أو ذمياً انتقض عهده فلا شك فى حل شرائه وأما إذا كان المسبى حراً مسلماً فلا شك فى تحريم بيعه وشرائه لأنه لا يحل استرقاقه بحال؛ بقى ما لو شك من أى الأقسام هو وقد تعارض فيه أصلان الحرية وهى أن الأصل فى الإنسان الحرية والأصل الآخر هو وضع اليد الذى لم يقارنه دعوى الحرية فإنه يفيد الملك وهو المغلب هنا ففى الروضة واليد على البالغ المسترق وإن لم تغن عن البينة عند إنكاره فهى غير ساقطة بالكلية بل يجوز اعتمادها فى الشراء. وإن سكت المسترق اكتفاء بالظاهر أن الحر لا يسترق الخ مافى الروضة إلا إن ادعى الكامل ببلوغ وعقل ورشد الحرية فالقول قوله بيمينه لكن بشرط أن لا يسبق إقراره برقية وهو كامل ببلوغ وعقل ورشد كما فى المغنى ونص عبارته سكتوا

(والثانى) لابن القصار يجتهد فى استقبال السمت والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن فى الواقع كذلك وهو مذهب الشافعى قيل ويبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً لكن قال البنانى الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد فى الوقت على القولين كذا يؤخذ من حاشية الصاوى على أقرب المسالك نقلا عن الدسوقى وفى حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى عند قوله والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر أنها بمرأى لهم لوكانت بحيث ترى وأن الرائى يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك فى الحقيقة الخ مانصه حاصل كلامه أنه أى ابن القصار يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر انه مسامت ومقابل وإن لم يكن كذلك فى الحقيقة لانه يستحيل أن يكون الكل مسامتين أقول قضية ذلك أنه على المشهور لا يقدر المسامتة بل يقول يكفى أن القبلة فى ذلك الجهة وإن فرض على تقدير جمع الأرض لا يكون مسامتاً ولذا قال شيخنا عبدالله وأما على المشهور فالواجب على المصلى اعتقاد أن القبلة هى الجهة التى هى أمامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جداً فانه يستحيل أن كل واحد مقابلها إلا أنه يرد على ذلك ماقالوه من أن الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف اه قال الأمير فى ضوء شموعه على مجموعه : الحق أن ماقالوه يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب اه يعنى واذا كان الحق ماذكر فلا يرد ماقالوه على كلام الشيخ عبد الله شيخ الشيخ العدوى الذى هو قضيته كلام الخرشى الصريح فى أن الخلاف بين القول بالجهة والقول بالسمت حقيق له ثمرة لا لفظى نعم قال الشيخ الأمير فى الحاشية المذكورة عقب ماذكره فان أريد إمكان الوصل بينهما أى بين الجسم الصغير والجملة الكثيرة بخط أى مستقيم ولو تيامن أو تياسر رجع الخلاف أى بين القولين المذكورين لفظياً كما يظهر ذلك عند من له أدنى إلمام بالهندسة اه أى وهم لم يصرحوا بهذه الارادة فيبقى الخلاف على حقيقته والله أعلم

[مسئلة] قال الشيخ الصاوى فى باب الهبة عند قول الشيخ الدردير فى أقرب المسالك وهبة الدين إبراء ان وهب لمن هو عليه فلا بد من القبول لأن الابراء

عن اعتبار الرشد فى المقر هنا وينبغى كما قال الزركشى اعتباره كغيره من الأقارير فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كما
حكى عن ابن عبدالسلام لأن الغالب عليهم السفه وعدم المعرفة قال الأذرعى وهذه العلة موجودة فى غالب العبيد لاسيما
من قرب عهده بالبلوغ انتهى وفى التحفة وعن ابن عبدالسلام مايقتضى اعتبار رشده أيضا وظاهر كلامهم خلافه انتهى
وتبرأ منه بعد ذلك وفى باب الدعوى أيضا وجزم فى النهاية بعد اشتراط الرشد انتهى فإذا فهمت
ماذكر علمت أن الجارية تصدق بيمينها إذا كانت كاملة فى قولها أنا حرة أو أمة وإذا أقرت وهى كاملة بالرقية ثم أقامت بينة بالحرية لاتسمع للتناقض وأما غير الكامل إذا ادعى واضع اليد رقه فالقول قول واضع اليد بيمينه فلو ادعى بعد كماله الحرية لم تسمع دعواه إلا ببينة والله سبحانه أعلم.

(بسم الله الرحمن الرحيم) رفع هذا السؤال مع جوابه لمولانا المرحوم السيد عمر بن عبدالرحيم البصرى الشافعى الحسينى وصورته فما يقول مولانا فى شخص وقف فى الشباك من الشبابيك التى على الحرم كمدرسة القاضى الخاص الشريفة والباسطية والبيوت التى لها شباك فى حائط المسجد مقتديا بإمام المسجد الحرام هل تصح قدوته سواء كان الشباك مغلوقا أو مفتوحا مثبتا أم لا وإذا صحت قدوته هل تصح صلاة من وقف وراءه فى أرض المدرسة والبيوت وهو ناوى القدوة بإمام المسجد فتكون صلاته مرتبطة بصلاة إمام المسجد أم لا بينوا لنا ذلك وأوضحوه إيضاحا شافيا ومن نقل ذلك من أئمة المذهب (الجواب)
الحمد لله اللهم ألهم الصواب الاقتداء بإمام المسجد لمن هو فى شباك حائط المسجد صحيح لما تقرر من أنه إذا جمع
الامام والمأموم مسجد صح الاقتداء. ولا يضر أن يكون بينهما باب مغلوق وكلام الروضة تبعا لأصله يقوى ماذكرنا
لأن لفظه وشرط البنائين فى المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً وقد سئل
شيخنا الإمام شيخ الإسلام ابن حمزة بن ظهيرة شيخ الاسلام البلقينى عن معنى كلام الروضة هذا فقال إنه تابع فى ذلك

يحتاج للقبول والإيهبه لمن هو عليه بل لغيره فكرهنه يتعين فيه الإشهاد مانصه
يؤخذ من قوله فكرهنه صحة التصرف فى الوظائف وهو أن يتجمد لإنسان مال
معلوم من وظيفة أو جامكية فينزل عنها لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقابلة
شىء بل هبة أما إن كان فى مقابلة شىء يؤخذ فإن سلم من الربا جاز وإلا منع اه
والله أعلم هذا من جهة الهبة وأما من جهة البيع فسيأتى حكمه فترقب [مسئلة] ذكر
العلامة العطار على جمع الجوامع عند الكلام على الكبائر أن كلا من بذل المال
وأخذه على الحكم كبيرة سواء كان بالباطل أو بالحق وأن بذل مال للمتكلم فى
جائز مع السلطان مثلا جعالة جائزة عند الشافعية وغير جائزة عند المالكية لأنه
من الأخذ على الجاه وأما بذل المال للمتكلم فى واجب كالمحبوس ظلما ففى فتاوى
القفال أنه لو كان بيد ظالم فقال إن خاصتنى منه فلك كذا يحتمل أن يقال يستحقه
كرد الآبق ويحتمل أن يقال تخليصه من جملة النهى عن المنكر وهو من فروض
الكفاية فيكون بالتخلص مسقطا للفرض عن نفسه فلا يستحق جعلا اه وفى الروضة
فى القضاء إنه إن كان الطالب للقضاء ممن يتعين عليه ويستحب له فله بذل المال
والآخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل أمواله وهو
جزم بالاحتمال الثانى فينبغى أن يكون هو المعتمد فيحل البذل للجاعل ويحرم
على الآخذ ومحل ذلك إذا علم المجعول له أن الجاعل مظلوم بالحبس فإن لم يعلم
ذلك لم يجب عليه فلم يمتنع عليه الأخذ اه والله أعلم

(فائدة) قد نظمت المسائل الست التى لاتفوت الزوجة على حايلها بدخول
غيره عليها بقولى

ولا تفوت بالدخول زوجة	علــى حايلها بست تثبت
من أخبرت بموت غائب قدم	بعد دخول الثانى وهو ماعلم
من طلقت لفقد إنفاق حصل	بشرطه ثم بها الثانى دخل
فأثبت الأول ترك مابنى	أو الوكيل أو بأن ذا نق
وزوجة المفقود فى مفروضة	تزوّجت والفسخ جا للعدة
واستبرأت وثالث بها دخل	فظهرت صحة مفسوخ حصل
ومن تزوّجت بدعوى الموت	لزوجها أو بثبوت موت

هذا ونسأله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ماينفعنا وينفعنا بما علمنا ولا يجعله حجة علينا إنه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل تكلم بكلام وسب به غائبا فنهاه رجل فقال المتكلم لاغيبة لفاسق فما معنى قوله لاغيبة لفاسق وهل له أصل فى الشرع وهل هو حديث وما المراد به إذا ثبت أفيدونا (أجاب رضى الله عنه) نعم أصل موضوع الكلمة المذكورة أن من تجاهر بفسق جاز ذكره بما فيه فقط وعبارة النووى رضى الله عنه فى أذكاره فى مبحث مايجوز من الغيبة الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه وبدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلما وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه وقولها مجاهراً بفسقه قال شارحها العلامة الشيخ محمد على بن علان أى بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذى جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة وقولها إلا أن يكون لجوازه سبب الخ قال الشارح أى جواز ذكر ما جاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف أو نحوه قال الأذرعى فى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه الخ وهو متابع فى ذلك للغزالى وأن إطلاقهم يأباه وفى الجواز لا لغرض شرعى نظر وإطلاق كثيرين يأباه اه أقول وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه حيث فهمت موضوع الكلمة المذكورة فما تساهل به الناس من إطلاق لاغيبة لفاسق على العموم هو مما استحوذ به الشيطان على القلوب بسبب ما ارتكبته من الذنوب وقد علمت ماذكره الأذرعى من أن النووى متابع فى ذلك للغزالى وأن إطلاقهم يأباه فليحذر المسلم الخائف على دينه من الوقوع فى مهاوى الهلكة وهو لايشعر وأما الكلمة فلها أصل فى الجملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس والحديث المذكور ضعيف وقال

سؤالهم كالسرقة ماهى وكيف أخذت الخ معولا على مارجحه الصباغ من أن بيان مستند العلم إنما هو شرط كمال فقط وهو مختار ابن سهل والثانى هو المعتمد كما فى التسولى على العاصمية حيث قال وعندى أن هذا خلاف فى حال فابن سهل ومن معه تكلم على ماعلم من عدول وقتهم وغالبهم علماء عارفون وغيره تكلم على ماغلب فى بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة وإلا فكيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسلة ولذا اقتصر ابن فرحون فى فصل مراتب الشهود على أن غير العالم بما تصح به الشهادة لابد من سؤاله عن مستند علمه ونحوه فى الطرر والمعين والمتيطية وكذا فى الوكالات وبيع الوكيل من ابن سلمون ونقل ابن رحال فى الارتفاق نحوه عن كثير وذكر القشتالى وابن سلمون صدر وثائقهما أن قول الموثق ممن يعرف الإيصاء لايكفى حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلا إذا كان من أهل العلم وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلمون فى الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتنى فلانة ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهى شهادة تامة اه وفى ابن عرفة أن الشاهد إذا لم يذكر معرفة ولا تعريفاً وتعذر سؤاله سقطت شهادته إن لم يكن من أهل العلم وذكر فى كتاب المأذون من المتيطية مانصه وليس لهم تلفيق الشهادة بأن يقولوا نشهد أنه مأذون له فى التجارة ولايفسرون الذى علموا به ذلك أى من أنه أذن له سيده بمحضرهم أو أقر بذلك لديهم قال ومن التلفيق أن يشهدوا أن لفلان علي فلان كذا وكذا ديناراً ولايبينون وجه ذلك بل لاتقبل حتى يقولوا أسلفه لدينا أو أقر بمحضرنا وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك أيضا فيقولون باع منه بمحضرنا أو أقر بذلك لدينا قال وإنما لم تجز الشهادة إلا مع البيان لأن الشهود أكثرهم جهلة فقد يتوهمون أنه وجب من حيث لايجب اه بخ ونقله القشتالى فى باب القضاء مقتصراً عليه قائلا فيجب بيان مستند العلم فى جميع الأشياء من دين أو غيره لأن أكثر الشهود لايفهم ما تصح به الشهادة اه وقال اللخمى إن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وغابوا أو بعضهم قبل أن يسئلوا عن كيفية الشهادة فإن الحد يقام إن كان الغائب عالما بما يوجب الحد وإلا سقط وفى البرزلى أن الشاهد إذا كان من أهل العدالة والمعرفة فلايستفسر ففهم منه أنه إذا لم يكن كذلك استفسر قال ولم يكن الموثقون يستفسرون إلا فى

الإمام أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي حمله عليه البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة انتهى فعلم أن للكلمة المذكورة أصلا في الجملة ولكن قد رأيت حمل العلماء لها لو صحت والله تعالى يتولى هدانا وإياك ويوفقنا لما يحبه ويرضاه فإن هذا الداء قد عم الجميع وصار كأنه ليس بداء بل صار كأنه غذاء لايستغنى عنه بل دواء يستشفى به نسأله سبحانه العافية والحماية، وفي الأذكار ومما يعين على دفع الغيبة أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ثم يفكر في قوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وما ذكرناه من الحديث الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ويضم إلى ذلك قولهم الله معي الله شاهدي الله ناظري وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن رجلا قال له إنك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي . فيه تنبيه على أن الغيبة لاتصدر من كاملي العقول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الإنسان وفي الرسالة وقيل للحسن البصري رضي الله عنه إن فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغني أنك أهديت إلى حسناتك فكافأتك قال الشيخ زكريا رضي الله عنه هذا من أحسن التأديب والإرشاد إلى ترك الغيبة فإنه نبه بذلك على أنه أهدى اليه أحسن ما عنده مما ينفع في الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى، وفي الأذكار وروينا عن ابن المبارك رحمه الله تعالى قال لو كنت مغتابا أحدا لاغتبت والدي لأنهما أحق بحسناتي وإنما كان والداه أحق بحسناته لانتفاعهما بها وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر في الدنيا والآخرة وتحكم المغتاب في حسنات من اغتابه وفيما ذكر كفاية لمن حف بالعناية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي

الحدود والزنا للحرص على الستر فأنت ترى تعليلهم بكثرة الجهل وبه يتضح لك أن قول خليل في الشركة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح إنما هو في العالم والله أعلم اه وبالجملة فبيان الشهود ما تصح به الشهادة شرط كمال من العالم وشرط صحة من غيره في كل شيء حدا كان أو غيره على المذهب ومذهب الإمام أبي حنيفة أن البيان شرط صحة مطلقا فشرط القود بالشاهدين مطلقاً عنده أن يتفقا في الزمان وفي المكان وفي الآلة وفي المعاينة أو بإقرار القاتل به وقس ففي شرح الدر مع المتن وإن اختلف شاهدا قتل في زمان أو في المكان أو في آلته أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت لاختلاف المشهود به اه بإصلاح وفي حاشية ابن عابدين قال في شرح الكافي ولا ينبغي أن يسئل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذلك إذا شهدوا أنه ضربه بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لايوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اه اتقاني (فائدة) نقل الشيخ التنبكتي في تكميل الديباج آخر ترجمة الشيخ أحمد البنا المراكشي عن بعض المغربين أن القراءة تصحيح المتن وتبيين ما أشكل وتتميم ما نقص أي من القيود وما زاد عليه فضرره على المتعلم أكثر من نفعه اه قلت ولا يخالف هذا ما نقله التنبكتي نفسه عن ابن عرفة في ترجمته له أنه كان يقول في حضور مجالس التدريس إنه إن لم يكن فيها التقاط زيادة من الشيخ فلا فائدة في حضور مجلسه بل الأولى لمن حصلت له معرفة اصطلاح وقدر على فهم ما في الكتب أن ينقطع لنفسه ويلازم النظر ونظم ذلك في أبيات فقال

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة ... وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو فتح مقفل ... أو اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ... وإياك تركا فهو أقبح خلة

وأجابه تلميذه الأبي بقوله:

يميناً بمن أولاك أرفع رتبة ... وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الأعلى كفيل بكلها ... على حين ما منها المجالس ولت

الله عنه فى رجل أراد السفر للتجارة ولم يرض والداه بذلك وهو مكفى المؤنة من جميع الوجوه وهما يقولان له الله لا يرضى عليك إن سافرت فهل يكون عاقا لهما بسفره إن سافر ويكون سفره سفر معصية والحال ماذكر أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا يكون عاقا لوالديه بسفره للتجارة ونحوها كطلب العلم ولو نفلا ولا يكون سفره والحال ماسطر معصية بل سفره طاعة يباح له فيه سائر الرخص والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن سافر مع وجود والدته واسترضاها فرضيت فوصل إلى مصر وأقام بها وتزوج ولم يصل والدته بشىء ولم ترد إلا وصوله اليها ولم ترض بزواجه ولا إقامته وتدعو عليه لعدم وصوله اليها فهل يناله شىء من قبل الله تعالى والحال ماذكر وهل يسمى عاقا أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه لا يكون عاقا بإقامته ولا زواجه وقول السائل لم يصلها بشىء فإن كانت نفقتها لازمة له أو كانت تعتاد منه ذلك وهو قادر عليه فيكون عاقا بالترك وإن لم يكن شىء من ذلك فلا عقوق ولا حرج والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن القول الثابت عند أهل السنة أن باجتناب الكبائر تغفر الصغائر إذا تقرر ذلك فالمسئول عنه قول الصادق صلى الله عليه وسلم الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر هل التكفير فى الحديث للصغائر بسبب اجتناب الكبائر أو لنفس اليوم والشهر فاذا كان لنفس اليوم والشهر وقد تقدم عند أهل السنة فأين المكفر أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم المكفر نفس اليوم والشهر لأن الذنوب أدواء وعلل والطاعات دواء وشفاء فليس كل دواء صالحا لكل داء فالاجتناب يكفر والصوم يكفر إلى غير ذلك والله أعلم قال العلامة عبد الرؤف فى شرحه على مختصر شيخه مختصر الايضاح واستشكل تكفير الصغائر لأنها مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى كفره نحو الحج والتحقيق فى الجواب ماقاله البلقينى أن الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر وهذا له رفع درجات ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهى المكفرة باجتناب الكبائر

فأبقاك من رقاك للخلق رحمة ... وللدين سيفاً قاطعاً كل فتنة

ثم قال وإنى لبار فى قسمى هذا فلقد كنت أفيد من زوائد إلقائه وفوائد إبدائه فى دولة الخميس التى تقرأ فى مجلسه من تفسير وحديث وثلاثة فى التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس فى الكتب قدس الله تعالى سره اه وذلك لأن الأول بالنسبة إلى المبتدى والثانى بالنسبة لمن سواه كما يفهم من قول ابن عرفة فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولله در الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالى صاحب نور البصر حيث نظم الأول فى بيتين وحمله على المبتدى وأن سواه يزاد له بقدره فى بيتين آخرين بقوله :

تقرير متن وبيان مشكل ... تتميم ما نقص الاقرا اجعل

وزائد ضرره أعظم من ... نفع به فهو بالترك قمن

قلت وذا بنسبة للمبتدى ... أما سواه فبقدره زد

عزوا ومبنى وفروعا ناسبت ... إيراد أبحاث عن الفهم أبت

[مسئلة] قال الشيخ التنبكتى فى تكميل الديباج آخر ترجمة العلامة الشيخ ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى أبو اسحاق الشهير بالشاطبى ما نصه وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجاتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقى فى كتاب الورع قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا فى جوازه وظهور مصلحته فى بلاد الاندلس فى زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن فى الاندلس وإنما النظر فى القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الامام ثم قال أثناء كلامه ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربا أحللتها والله ياعمر يعنى هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك فإنى أقول كما قال عمر رضى الله تعالى عنه والله لا أحل شيأ حرمه الله ولا أحرم شيئاً أحله الله وإن الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكان خراج بناء السور فى بعض مواضع الاندلس فى زمانه موظفاً على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت

إلى موافاة الموت على الايمان ومن له صغائر مع الاصرار فهى التى تكفر بالأعمال الصالحة كالصلاة والصوم والحج ومن له كل منهما فالمكفر بالأعمال الصغائر ومن له كبائر فقط فيكفر منها بقدر ما كان يكفر من الصغائر انتهى كلامه ومنه يفهم الجواب عن معنى الحديث (تتميم) فان قيل الاصرار على الصغيرة كبيرة فكيف تكفر باجتناب الكبائر أجيب ليس هو كبيرة حقيقة بل هو فى حكم الكبيرة بمعنى أن من أصر على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه حكم بفسقه كمرتكب الكبيرة ونص عبارة الزواجر للعلامة الهيتمى الكبيرة الحادية والخمسون بعد الأربعمائة إدمان صغيرة أو صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعاته وكون هذا كبيرة أى مثلها فى سقوط العدالة هو ما صرح به وعبارة الرافعى قال الأصحاب يعتبر فى العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط لا يصر عليها فان أصر كان الاصرار كارتكاب كبيرة الخ ما فى الزواجر وفى النهاية للرملى والتحفة واللفظ لها بعد قول المنهاج وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقة بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة انتهى وفيه لأن الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما يلحقها بها فى الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل الخ ما فى التحفة والنهاية والله سبحانه الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى محتمل الشهادة هل يجوز له أن يحمل غيره ويتسلسل الأمر أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك حيث وجدت شروط التحمل وذلك مأخوذ من عموم ما فى المتون ففى متن المنهاج تقبل شهادة على الشهادة فى غير عقوبة لله تعالى ولاشك أن المذكور ليس بعقوبة لله تعالى ومن خصوص ما فى حاشية العلامة الشيخ الشبراملسى على نهاية العلامة الرملى بعد قوله فى آخر الفصل ولو اجتمع شاهد فرع وشاهد أصل قدمت شهادة الأصل قبل شهادة الفرع كما إذا كان معه بعض ماء لا يكفيه

فى الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة معتمداً فى ذلك إلى قيام المصلحة التى إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسئلة الامام الغزالى فى كتابه فاستوفى ووقع لابن الفراء فى ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لا نطيل به اهـ (فائدة) قال العلامة التنبكتى فى تكملة الديباج عقب ترجمته للعلامة محمد بن محمد القرشى التلمسانى الشهير بالمقرى بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة ما نصه: ومن فوائده أنه قال سألنى السلطان أبو عنان عمن لزمته يمين على نفى العلم فحلف جهلا على البت هل يعيد أم لا فأجبته باعادتها وقد أفتاه من حضر من الفقهاء بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه فقلت لها اليمين على وجه الشك غموس قال ابن يونس والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين ولاشك أن الغموس محرمة منهى عنها والنهى يدل على الفساد ومعناه فى العقود عدم ترتب أثره فلا أثر لهذه اليمين فوجب أن تعاد وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت هل يجتزأ بذلك والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل والصمات رخصة لغلبة الحياء فإن قلت البت أصل وإنما يعتبر نفى العلم إذا تعذر قلت ليس رخصة كالصمات اهـ وقال قبل ومنها أيضاً قال تكلم العلامة أبو زيد ابن الامام فى الجلوس على الحرير فقال له الأستاذ ابن حكم مقتضى حديث أنس المنع لقوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فقال أبو زيد لا نسلم أن مراده الجلوس لاحتمال أن ذلك الحصير يغطى وذكر حديثاً فيه تغطية الحصير وكان الرجل داعية قلت وللأستاذ أن يقول الغالب خلاف ذلك فيجب العمل عليه حتى ينص على غيره بالدليل على أنه روى نصاً فى صحيح البخارى وغيره الجلوس عليه قال ومنها قال حدثنى القاضى الظريف أبو عبد الله بن عبد الرزاق الجزولى عن الشيخ النخبة ابن قطرال أنه سمعه يقول سمع يهودى بحديث نعم الادام الخل فأنكر ذلك حتى كاد يصرح بالقدح فبلغ بعض العلماء فأشار على الملك بقطع الخل وأسبابه عن اليهود سنة قال فما تمت سنة حتى ظهر فيهم الجذام قال ومنها قال سمعت الابلى يقول سمعت أبا عبد الله بن رشيد يقول إن خطيباً بتلمسان كان يقول فى خطبته

يستعمله ثم يتيمم انتهى قال العلامة الشبراملسي قوله وشهادة أصل وصورة ذلك أن يتحمل اثنان على أصل آخر ثم بهما عذر فتحمل على شهادتهما اثنان آخران فهذان شاهدان عن الفرع وذلك شاهدان عن الاصل فتقدم شهادتهما على شهادة لحكم بشهادة الجميع انتهى فتبين بعموم مافى المتون وخصوص مافى الحاشية المذكورة وكلام العلامة الرملى أن التحمل يتسلسل ولا طريق للمنع حيث وجدت شروطه والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن التنجيم المستعمل عند بعض العوام الجارى على قواعد الجمل وطرح اسم أحد الوالدين والمولود وأخذ نجم القرين هل يحل ذلك أم لا وهل إذا حصل بذلك اطمئنان أو تنفير للنجم له يأثم أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تعلم ذلك وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله فى غيبه وما استأثر بمعرفته وقد كذب الله مدعى علم الغيب وأخبر فى كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون فى غير ما آية ومصدق ذلك الواقع فى عظيم الإثم للحديث المشهور من صدق كاهنا أو عرافا وفى بعضها أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله الهادى اعلم

(باب العتق)

(سئل) رضى الله عنه فى شخص قال لقنه تعالى ياولدى هل يعتق أم لا والحال لم يقصد بقوله المذكور عتق المذكور أو قال لقنه تعال وأنا أبوك ولم يقصد بذلك العتق المذكور بل رأفة ورحمة فهل بالصورة المذكورة يقع العتق وإن لم يقصد بذلك العتق وإن وقع العتق يقع قضاء وديانة أو ديانة أم لا يقع أصلا حيث لم يقصد بذلك العتق ولكل امرئ مانوى أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم قوله ياولدى كناية عتق فحيث قصد به العتق نفذ وإلا فلا وأما قوله وأنا أبوك فصريح عتق إن كان يولد مثله لمثله وإلا فلا ثم إن لم يكن المذكور معروف النسب من غيره وصدقه حالة كونه بالغا عاقلا ثبت نسبه منه أيضا وإن كان صغيرا أو مجنونا فلا يشترط

من يطع الله ورسوله فقد رشد بالكسر وكان الطلبة ينكرون عليه فلا يرجع فلما قفلت من رحلتى تلك دخلت على الاستاذ ابن أبى الربيع بستة فنهانى بالقدوم وقال لى فيما قال رشدت ياابن رشيد ورشدت لغتان صحيحتان حكاهما يعقوب فى الاصلاح قال المقرى وهذه كرامة للرجلين أو الثلاثة قال ومنها قال شهدت الشمس بن قيم مقيم الحنابلة بدمشق وهو أكبر أصحاب ابن تيمية وقد سئل عن حديث من مات له ثلاث من الولد كانوا له حجابا من النار كيف إن أتى بعدها بكبيرة فقال موت الولد حجاب والكبيرة خرق لذلك الحجاب وإنما يحجب الحجاب إذا لم يخرق فإذا خرق لم يكن حجابا بدليل حديث الصوم جنة مالم يخرقها اه [مسئلة] فى شرح الدردير على المختصر وحاشية الدسوقى عليه الراجح جواز كراء الأفنية سواء كانت أفنية دور أو حوانيت فيجوز لصاحب الدار أو الحانوت أخذ الأجرة من الباعة الذين يجلسون كثيرا فى فناء داره أو حانوته ففى المواق سمع عيسى ابن القاسم لأصحاب الأفنية التى انتفاعهم بها لايضيق على المارة أن يكروها ابن رشد لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز أن يكريه اه وهو يشمل بعمومه فناء الحوانيت وغيرها وبه يسقط تنظير عبق فى فناء الحوانيت اه بنانى والذى يفيده التتائى منع كرائها وقد علمت أن النقل عن ابن القاسم خلافه اه والله أعلم [مسئلة] فى حاشية الدسوقى على شرح الدردير على المختصر مانصه من سبق غيره بالجلوس فى محل من المسجد لأجل صلاة أو قراءة قرآن أو علم فإنه يقضى له به وإذا قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به إذا رجع إليه لما فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به اه بنانى وهل يكفى السبق بالفرش فيه أولا بد أن يكون بذاته وأما السبق بالفرش فهو تحجير لا يجوز خلاف ذكره الحطاب اه قال الدردير وهذا مالم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس أو تحديث أو إقراء أو إفتاء فانه يقضى للمعتاد به كما يفيده قول الإمام فانه أحق به من غيره وقال الجمهور معنى قول الإمام أحق به استحسانا لا وجوبا أى أن الحاكم يقول للسابق الذى نازع المعتاد الأولى لك والأحسن عند الله تعالى أن تنحى عنه لمن اتسم به فيكون كلام الحاكم للسابق

تصديقه وإن كان معروف النسب من غيره فلا يلحقه وإن صدقه، ثم ثبوت العتق المذكور ظاهر حيث أمكن كونه منه لا كلام فيه وأما باطنا وديانة فإن ظهرت قرينة حنو ورحمة لم ينفذ باطنا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله تعالى عنه) فى رجل له ثلاثة أعبد اثنان حاضران والآخر غائب فقال لمن حضر أحدكما حر فخرج واحد إلى السوق وجاء الذى كان غائبا ووقف جنبه الآخر فقال لهما السيد أحدكما حر ومات السيد ولم يبين فهل يكون الثلاثة معتوقين أم اثنان منهم وإن كان السيد لا يملك إلا هم ولا يملك شيئاً غيرهم فما يكون للورثة أفتونا (أجاب رضى الله عنه) اعلم وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه أن هنا حالين الأول أن يقصد السيد بقوله أحدكما: عبداً معيناً ثم يموت قبل البيان كما فى صورة السؤال فيقوم وارثه مقامه فى بيان العبد المعتوق فاذا بين فى عبدين فللثالث أن يدعى بأنى المراد بالعتق فان أنكر الوارث حلف فان نكل حلف العبد وعتق والحال الثانى أن لا يقصد معيناً فللوارث أن يعين عبدين للعتق وليس للثالث الدعوى فى هذه إن وافق على أنه لم ينو معينا وإلا فكالأول هذا كله إن كان هناك وارث فان لم يكن وارث أو وجد وقال لا أعلم فالقرعة بأن يكتب فى رقعتين حروفى الثالثة رق ثم يخرج الرقع على أسمائه فمن خرج له الحرية عتق ومن خرج له الرق رق هذا كله إذا كان فى صحة السيد أو مرض موته وخرج من خرج له العتق ولم يجز الوارث كأن خرج أحد العبدين أو أحدهما وبعض الآخر أو بعض أحدهما أعيدت القرعة بينهما فمن خرج له العتق عتق كله أو بعضه ورق الآخر أو بعضه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل له عبد مملوك لجاءه رجل يشترى منه العبد فقال له ماأبيع ولدى هل يعتق بذلك أم لا أفيدوا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم قوله المذكور كناية فإن قصد به عتق العبد المذكور وإلا فلا والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل أعتق أمة ثم تزوجها لحصل له مرض شديد فباع زوجته يظن أنه يحل له بيعها مع جهله فاشتراها شخص منه ثم

خارجا مخرج الفتوى لا الحكم ولكن رجح القول بالقضاء حقيقة للمشتهر والظاهر أن اختصاصه به إنما هو فى الوقت الذى اعتاد الجلوس فيه لما ذكر لا بوقت آخر ولا بما اعتاده والده ولا إن سافر سفر انقطاع ثم قدم اه بتوضيح وزيادة من الدسوقى والله أعلم (فائدة) ذكر الشيخ التنبكتى فى ترجمة الشيخ عبد الرحمن المعروف بسفين عن الشيخ المنجور أن المترجم له كان ينكر على من يقرأ الفاتحة للناس أو يطلبها ويقول إنها بدعة لم ترد فى حديث ورئى بعد موته فسئل عن ذلك فرجع عنه اه وقال قال الشيخ زروق فى بعض تآليفه ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر ونحوهم من قراءة الفاتحة فى كل شىء لا أصل له لكن قال الغزالى فى الانتصاف فاستنزل ماعند ربك وخالقك من خير واستجلب ماتؤمله من هداية وبر بقراءة السبع المثانى المأمور بقراءتها فى كل صلاة وتكرارها فى كل ركعة وأخبر الصادق المصدوق أن ليس فى التوراة ولا فى الإنجيل والفرقان مثلها وفيه تنبيه بل تصريح أن يكثر منها لما فيها من الفوائد والذخائر اه كلام زروق أخرج أبو الشيخ فى الثواب عن عطاء قال إذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تقض إن شاء الله تعالى نقله الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اه (فائدة) فى شرح الدردير على مختصر سيدى خليل مع المتن وحرم اصطياد مأكول من طير أو غيره لا بنية الذكاة بل بلا نية شىء أو نية حبسه بقفص ولو لذكر الله أو لسماع صوته كدرة وقرى وكروان أو بنية الفرجة عليه كغزال أو قرد أو نسناس أو بنية قتله والظاهر أنه يمنع شراء درة أو قرى أو كروان أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالاصطياد لذلك ولا يحرم عتقها وأما اصطياد المأكول بنية الذكاة أو بنية القنية لغرض جائز شرعاً كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على مايقع فى البيت من مفسدة أو تعليم البازى أو غيره الاصطياد فجائز وكره الاصطياد للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة وكف وجه عن سؤال أو صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة وأما اصطياد مالا يؤكل كالخنزير والفواسق الخمس فيجوز بنية قتله لا بنية ذكاته ولا بنية نحو حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم أنه لا يجوز اصطياد

ثبت عتقها وزواجها على حاكم البندر فأدب الحاكم البائع وقال سلم الدراهم للمشترى فقال أنا معسر ما عندى شىء. فقال الحاكم للمشترى أبق الجارية عندك أمانة إلى أن يعطيك الدراهم فجاء البائع وأعطى للمشترى مرة أخرى بعضا من الدراهم وحيث ثبت لها العتق والزوج سافر المشترى بها مرارا وجعلها سرية فحملت منه ويزعم المشترى أنه أعتقها وأملك بها وإذا قلتم عتقه باطل وزواجه فاسد فيثبت للبائع وهو زوجها أخذ الجارية جبرا منه ويكون باقى الدراهم دينا عليه حيث إنه معسر وهل يترتب للمشترى من الأحكام الشرعية حيث إنه ثبت العتق والزواج عليه أم لا أفتونا (أجاب رضى الله عنه) نعم ثبت للبائع أخذها جبرا ويكون باقى الدراهم فى ذمته والحال ما ذكر وحيث علم المشترى عتقها فهو زان يقام عليه الحد الشرعى والولد ليس له لكنه حر تبعا لأمه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى شخص قال لفتنه تعال يا ولدى هل يعتق عليه أم لا يعتق إلا بالنية وهل إذا قال تعال وأنا أبوك هل يكون صريحا بالأخير أم كناية المسئلة واقعة أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) نعم قوله يا ولدى كناية فإن قصد به العتق وقع وإلا فلا وقوله أبوك صريح عتق إن أمكن أن يكون ابنه بأن يولد مثله لمثله ثم إن كان المستلحق معروف بالنسب عتق ولم يلحقه وإلا بأن لم يعرف نسبه لحقه كما هو فى سؤال المبسوط والله سبحانه أعلم (سئل رحمه الله تعالى) لو قال بغير قصد عبدى حر تخلصا من غاصب ظالم هل يعتق العبد بهذا اللفظ أم لا أفيدوا (أجاب رضى الله عنه) نعم لا يعتق عليه العبد والحال ما سطر والله عز وجل أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن ماتت عن زوج وعن ورثة غيره فقسمت تركتها على ورثتها وأخذ كل منهم نصيبه من ذلك بالقسمة الشرعية وبقى من التركة عبد رقيق مملوك لمورثتهم المذكورة ثم لم تحصل فيه قسمة ثم بعد نحو سنتين قال غير الزوج من الورثة المذكورين بأن مورثتهم المذكورة قد أعتقت عبدها المذكور فى حال حياتها وأوصت له بكذا وكذا من مالها فأنكر الزوج عتقه والوصية

القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمعش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله اه بتوضيح وزيادة من الدسوقى قال الدسوقى والذى ذكره شيخنا العدوى أن القرد على القول بجواز أكله يجوز التمعش به بتلعيبه والفرجة عليه وإن كان يمكن التمعش بغير ذلك وهو موافق لما فى الحطاب مما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لا تعذيب وأن بعضهم أخذ الجواز من حديث يا أبا عمير ما فعل النغير كما فى شمائل الترمذى وغيرها اه (مسئلة) فى مختصر خليل وإن اختلف الزوجان فى قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب واسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً اه وعياض بأن لا يدعى الزوج دفعه بعد البناء وإلا فقولها واللخمى بأن لا يكون بيدها رهن فيه وإلا فقولها قال ابن رحال ويظهر من كلام من قيد بالكتاب أن المراد به كتاب مخالف لكتاب الصداق وقد بينا ذلك فى الشرح وقال التسولى والمراد بالكتاب الصك الذى أشهد فيه بتخلده فى ذمته كان صك الصداق أو غيره كما فى ابن عرفة قلت أفتى عياض حسبما فى دعاوى المعيار بأن القول للزوج ولو كان الصداق مشهوداً عليه فى كتاب فإنه لما سئل عمن تزوج بعاجل وآجل وأشهد فى رسم الصداق أنه لا براءة له فى دعوى الدفع إلا ببينة ثم دخل وادعى الدفع فأجاب القول قوله فيما جرت العادة بدفعه من النقد قبل الدخول اه فشهادة العادة عارضت البينة ههنا وهذا هو القياس فى مثل هذا لأن العادة إذا عارضت استصحاب الأصل الذى هو استمرار تعمير الذمة فتقدم لأنها كالشاهد بالقضاء ولعل ابن عاصم لهذا ترك قيد القاضى عبد الوهاب وأشار لقيدى القاضى اسماعيل والقاضى عياض بقوله

والقول قول الزوج بعد ما بنى ... ويدعى الدفع لها قبل البنا
وهو لها فيما ادعى من بعد أن ... بنى بها والعرف رعيه حسن

فتأمله والله أعلم اه بتصرف [مسئلة] إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما فى الحطاب ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا لأصل الحبس تأمل اه دسوقى والله أعلم [مسئلة] استظهر العلامة العدوى أنه لو تيمم للضرورة عند احتلامه خوفاً من نسبته للواط أو الزنا وصلى صحت صلاته ويكون بمنزلة فاقد الماء اه

له وقال بل هو رقيق إلى موت سيدته وأنا أطلب ميراثى منه والحال لم يذكر أحد من الورثة المذكورين عتقه والوصية له حال قسمة التركة بل سكتوا عن ذلك فهل إذا لم يثبت عتقه والوصية له بالبينة العادلة الشرعية هل يثبت العتق فى حصص الورثة المقرين بالعتق مؤاخذة لإقرارهم ويبق الزوج على نصيبه من العبد أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم نفذ العتق فى حصص المقرين (٣٢٧) ثم إن شهد اثنان منهم وهما بالغان عدلان ذكران بأن فلانة قد أعتقت عبدها فى حال صحتها أو فى حال مرضها وهو يخرج من الثلث نفذ العتق فى حصة الزوج وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التدبير)

(سئل رضى الله عنه) فى رجلين اشتريا جارية وكل واحد منهم سلم نصف ثمنها ثم قال أحدهما نصف ما أملكه معتوق بعد موتى يعنى النصف الذى يملكه من الجارية المذكورة ثم عن له بيعها فهل له ذلك والحال ماذكر أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له بيع حصته والحال ماسطر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى عبد ادعى على ابن سيده لدى حاكم شرعى أن سيدى قبل موته دبرنى وابنى تدبيراً مطلقاً فأنكر الابن وقال إن أبى دبركما تدبيراً مقيداً وإن أبى بعد تدبيركما باعكما فأحضر العبد شاهدين وشهد كل واحد منهما بأن سيد العبد قال فى صحته ان عبدى فلاناً وبنته بعد موتى أحرار من أحرار المسلمين فهل والحالة هذه يثبت عتقهما بذلك أم لا وهل إذا حكم الحاكم بحريتهما ينفذ حكمه أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يقم ابن السيد بينة على البيع قبل الموت نفذ العتق إن خرجا من الثلث أو أجاز الوارث المطلق التصرف وإلا عتق منهما بالقسط وإذا حكم الحاكم نفذ حكمه وكذا إن أقام ابن السيد البينة وحكم الحاكم بعد صحة البيع إذا كان يرى ذلك نفذ حكمه أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أمهات الأولاد) (سئل) رضى الله عنه فيمن دخل بيته فلم يجد زوجته فوطئ جاريته المملوكة له فحملت

نقله الشيخ عبد المجيد علي العزبة والله أعلم [مسئلة] الصلاة علي الجنازة أربع تكبيرات ثم يقول بعد الأولى الحمد لله الذى أمات وأحيي والحمد لله الذى يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت علي إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، وإن كانت امرأة قال اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد الخ وهكذا فى بقية التكبيرات ويكون الحمد أثر كل تكبيرة على المعتمد وفى الطراز يكون الحمد فى الأولى فقط ويدعو فى غيرها ودعا بعد الرابعة إن أحب وإن أحب لم يدع وسلم ، وإن كان طفلا قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين وكفالة أبينا إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم كذا وجدته بخط والدى رحمه الله تعالى مع زيادة من ابن تركى والله أعلم [مسئلة] فى الدسوقى على شرح الدردير على سيدى خليل لو حلف على زوجته بالطلاق مثلا أن لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لامر لاقرار لها معه أو أخرجها صاحب الدار وهى بكراء قد انقضى أو نودى على فتح قدر وهى حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على مافى بطنها أو رضيعها ففى سماع ابن القاسم عن مالك لاحنث عليه واستصوبه البنانى لخروجه عن نيته حكما لو سئل على قاعدة البساط قال عبد الباقى ويحتمل الحنث لأنه كالاكراه الشرعى لأن الخروج واجب شرعا فى مثل هذا ورده البنانى بأنه غير صحيح لمخالفته النص اه بلفظه والله أعلم [مسئلة] لايلزم من بعد عن مكة مقابلة عين الكعبة فى نفس الأمر باتفاق لأن فى لزوم بلغ ذلك تكليفاً بما لا يطاق وإنما فى المسئلة قولان (الأول) لابن رشد يجتهد فى الجهة وهو الذى مشى عليه خليل وهو المشهور

من وقت وطء سيدها لوضعها تسعة أشهر فصادقها سيدها وأقر بأن الحمل منه والولد ولده فهل يكون إقراره نافذاً عليه ويلحق الولد به فى النسب ويرثه إذا مات أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم إقراره نافذ عليه ويلحقه ويرثه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه عن الجوارى المجلوبة من بلاد الرصاص المسميات بالمشرقيات قريب صنعاء فأشكل حالهن والتبس يأخذون جواراً وعبيداً ويزوجونهم على بعضهم البعض فإذا تناسلوا باع السيد أولادهم فهؤلاء لا شك فى حلهم وناس معهم عبيد يزوجونهم على حرائر ويأخذون أولادهم ويبيعونهم وناس يتغازون فى بعضهم البعض ويسبون أولاد المغلوبين فكيف الحال يكون فى ذلك هل يصح شراء الجوارى المذكورات من غير تفتيش على بيان الحال وهل تصدق الجارية إذا قالت أنا أمة أو حرة أم لا؟ المسئلة واقعة أفيدوا بالجواب الشافى (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم توفيقاً للصواب وهداية إليه لا شك فى حل شراء القسم الأول لأن الفرع يتبع الأم فى الرق وتحريم شراء القسم الثانى كذلك لأنه يتبع لأمه فى الحرية والقسم الثالث إن كان المسبى كافراً حربياً أو ذمياً انتقض عهده فلا شك فى حل شرائه وأما إذا كان المسبى حراً مسلماً فلا شك فى تحريم بيعه وشرائه لأنه لا يحل استرقاقه بحال؛ بقى ما لو شك من أى الأقسام هو وقد تعارض فيه أصلان الحرية وهى أن الأصل فى الإنسان الحرية والأصل الآخر هو وضع اليد الذى لم يقارنه دعوى الحرية فإنه يفيد الملك وهو المغلب هنا ففى الروضة واليد على البالغ المسترق وإن لم تغن عن البينة عند إنكاره فهى غير ساقطة بالكلية بل يجوز اعتمادها فى الشراء وإن سكت المسترق اكتفاء بالظاهر أن الحر لا يسترق الخ ما فى الروضة إلا إن ادعى الكامل ببلوغ وعقل ورشد الحرية فالقول قوله بيمينه لكن بشرط أن لا يسبق إقراره برقية وهو كامل ببلوغ وعقل ورشد كما فى المغنى ونص عبارته سكتوا

(والثانى) لابن القصار يجتهد فى استقبال السمت والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن فى الواقع كذلك وهو مذهب الشافعى قيل وينبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً لكن قال البنانى الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد فى الوقت على القولين كذا يؤخذ من حاشية الصاوى على أقرب المسالك نقلا عن الدسوقى وفى حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى عند قوله والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر أنها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وأن الرائى يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك فى الحقيقة الخ ما نصه حاصل كلامه أنه أى ابن القصار يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وإن لم يكن كذلك فى الحقيقة لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين أقول قضية ذلك أنه على المشهور لا يقدر المسامتة بل يقول يكفى أن القبلة فى ذلك الجهة وإن فرض على تقدير جمع الأرض لا يكون مسامتاً ولذا قال شيخنا عبدالله وأما على المشهور فالواجب على المصلى اعتقاد أن القبلة هى الجهة التى هى أمامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جداً فإنه يستحيل أن كل واحد مقابلها إلا أنه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف اه قال الأمير فى ضوء شموعه على مجموعه : الحق أن ما قالوه يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب اه يعنى واذا كان الحق ما ذكر فلا يرد ما قالوه على كلام الشيخ عبد الله شيخ الشيخ العدوى الذى هو قضيته كلام الخرشى الصريح فى أن الخلاف بين القول بالجهة والقول بالسمت حقيق له ثمرة لا لفظى نعم قال الشيخ الأمير فى الحاشية المذكورة عقب ما ذكره فإن أريد إمكان الوصل بينهما أى بين الجسم الصغير والجملة الكثيرة بخط أى مستقيم ولو تيامن أو تياسر رجع الخلاف أى بين القولين المذكورين لفظياً كما يظهر ذلك عند من له أدنى إلمام بالهندسة اه أى وهم لم يصرحوا بهذه الارادة فيبقى الخلاف على حقيقته والله أعلم

[مسئلة] قال الشيخ الصاوى فى باب الهبة عند قول الشيخ الدردير فى أقرب المسالك وهبة الدين إبراء إن وهب لمن هو عليه فلا بد من القبول لأن الابراء

عن اعتبار الرشد فى المقر هنا وينبغى كما قال الزركشى اعتباره كغيره من الأقارير فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كما
حكى عن ابن عبدالسلام لأن الغالب عليهم السفه وعدم المعرفة قال الأذرعى وهذه العلة موجودة فى غالب العبيد لاسيما
من قرب عهده بالبلوغ انتهى وفى التحفة وعن ابن عبدالسلام مايقتضى اعتبار رشده أيضا وظاهر كلامهم خلافه انتهى
وتبرأ منه بعد ذلك وفى باب الدعوى أيضا وجزم فى النهاية بعد اشتراط الرشد انتهى فإذا فهمت
ماذكر علمت أن الجارية تصدق بيمينها إذا كانت كاملة فى قولها أنا حرة أو أمة وإذا أقرت وهى كاملة بالرقية ثم أقامت بينة بالحرية لاتسمع للتناقض وأما غير الكامل إذا ادعى واضع اليد رقه فالقول قول واضع اليد بيمينه فلو ادعى بعد كماله الحرية لم تسمع دعواه إلا ببينة والله سبحانه أعلم.

(بسم الله الرحمن الرحيم) رفع هذا السؤال مع جوابه لمولانا المرحوم السيد عمر بن عبدالرحيم البصرى الشافعى الحسينى وصورته مايقول مولانا فى شخص وقف فى الشباك من الشبابيك التى على الحرم كمدرسة القاضى الخاص الشريفة والباسطية والبيوت التى لها شباك فى حائط المسجد مقتديا بإمام المسجد الحرام هل تصح قدوته سواء كان الشباك مغلوقا أو مفتوحا مثبتا أم لا وإذا صحت قدوته هل تصح صلاة من وقف وراءه فى أرض المدرسة والبيوت وهو ناوى القدوة بإمام المسجد فتكون صلاته مرتبطة بصلاة إمام المسجد أم لا بينوا لنا ذلك وأوضحوه إيضاحا شافيا ومن نقل ذلك من أئمة المذهب (الجواب)
الحمد لله اللهم ألهم الصواب الاقتداء بإمام المسجد لمن هو فى شباك حائط المسجد صحيح لما تقرر من أنه إذا جمع
الامام والمأموم مسجد صح الاقتداء ولا يضر أن يكون بينهما باب مغلوق وكلام الروضة تبعاً لأصله يقوى ماذكرنا
لأن لفظه وشرط البنائين فى المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً وقد سئل
شيخنا الإمام شيخ الإسلام ابن حزة بن ظهيرة شيخ الاسلام البلقينى عن معنى كلام الروضة هذا فقال إنه تابع فى ذلك

يحتاج للقبول والإيجاب لمن هو عليه بل لغيره فكرهنه يتعين فيه الإشهاد مانصه
يؤخذ من قوله فكرهنه صحة التصرف فى الوظائف وهو أن يتجمد لإنسان مال
معلوم من وظيفة أو جامكية فينزل عنها لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقابلة
شئ بل هبة أما إن كان فى مقابلة شئ يؤخذ فان سلم من الربا جاز وإلا منع اه
والله أعلم هذا من جهة الهبة وأما من جهة البيع فسيأتى حكمه فترقب [مسئلة] ذكر
العلامة العطار على جمع الجوامع عند الكلام على الكبائر أن كلا من بذل المال
وأخذه على الحكم كبيرة سواء كان بالباطل أو بالحق وأن بذل مال للمتكلم فى
جائز مع السلطان مثلا جعالة جائزة عند الشافعية وغير جائزة عند المالكية لأنه
من الأخذ على الجاه وأما بذل المال للمتكلم فى واجب كالمحبوس ظلما ففى فتاوى
القفال أنه لو كان بيد ظالم فقال إن خلصتنى منه فلك كذا يحتمل أن يقال يستحقه
كرد الآبق ويحتمل أن يقال تخليصه من جملة النهى عن المنكر وهو من فروض
الكفاية فيكون بالتخلص مسقطا للفرض عن نفسه فلا يستحق جعلا اه وفى الروضة
فى القضاء إنه إن كان الطالب للقضاء ممن يتعين عليه ويستحب له فله بذل المال
والآخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل أعماله وهو
جزم بالاحتمال الثانى فينبغى أن يكون هو المعتمد فيحل البذل للجاعل ويحرم
على الآخذ ومحل ذلك إذا علم المجعول له أن الجاعل مظلوم بالحبس فإن لم يعلم
ذلك لم يجب عليه فلم يمتنع عليه الأخذ اه والله أعلم

(فائدة) قد نظمت المسائل الست التى لاتفوت الزوجة على حليلها بدخول
غيره عليها بقولى

ولا تفوت بالدخول زوجة ... على حليلها بست تثبت
من أخبرت بموت غائب قدم ... بعد دخول الثانى وهو ماعلم
من طلقت لفقد إنفاق حصل ... بشرطه ثم بها الثانى دخل
فأثبت الأول ترك مابقى ... أو الوكيل أو بأن ذا نقى
وزوجة المفقود فى مفروضة ... تزوجت والفسخ جا للعدة
واستبرأت وثالث بها دخل ... فظهرت صحة مفسوخ حصل
ومن تزوجت بدعوى الموت ... لزوجها أو بثبوت موت

لكلام الرافعى والرافعى ليس له سالف من الأصحاب فى ذلك وهو مخالف لكلام الشافعى والأصحاب ثم ذكر كلاما طويلا يتعين مراجعته من الفتاوى المكية فالمفتى به والذى أدركنا عليه الجلة من مشايخنا الاقتداء بإمام المسجد فى جدار المسجد الحرام ونقله جماعة وإذا صلى فى جدار المسجد صحت صلاة من خلفه واقتداؤه بإمام المسجد وصلاة من ينظره بصلاة الامام والحال ماذكر (٣٤٠) والله تعالى أعلم وبه التوفيق وكتبه الفقير إلى الله تعالى أبو السعادات بن محمد أبى البركات بن ظهيرة الشافعى كان الله له آمين وقال السائل نقلا من خطه رحمه الله تعالى فما القول فيه أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة ونعيمها آمين (فأجاب) مولانا المشار إليه السيد عمر رحمه الله تعالى بما صورته الحمد لله سبحانه حاصل ما أفاده العلامة المشار اليه ذكر خلاف فى صحة الاقتداء بالاماكن المذكورة وهو كما قال فالذى اقتضاه كلام الشيخين عدم الصحة على تفصيل يعلم مما سنحكيه عن كلام المتأخرين المعتمدين لمقالتهما المذكورة والذى حرره السراج البلقينى والجمال الإسنوى الصحة مطلقا ومنشأ الخلاف الاختلاف فى أنه هل يعتبر فى أبنية المسجد الواحد التنافذ أولا فمن شرطه منع الصحة ومن لم يشترط قال بالصحة فمن اعتمد الأول من المتأخرين مشائخ الاسلام الشهاب ابن حجر والشمس الخطيب الشربينى والجمال الرملى فى شروحهم على المنهاج فعبارة الأول مانصه فإن حال ما أى بناء يمنع المرور لا الرؤية كالشباك فوجهان فى المجموع وغيره البطلان قوله الآتى والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الإسنوى أن هذا فى غير شباك بجدار المسجد وإلا كالمدارس التى بجدار المسجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد عنه والحيلولة لا تضر ورده جمع وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية فى المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لابد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كام فى غير المسجد ويظهر أن

بغير عدلين فقسخه حصل ... وظهرت صحته وقد دخل
ثالث الأزواج بها من طلقت ... من زوجها لكون اسمها ثبت
كاسم من عنى طلاقها وقد ... غابت فزوجت بغير من جحد
فقدمت من طلقت وقد دخل ... بتلك ثان ثم من بها حصل
ظن بأنها تكون خامسه ... فزوجت ودخلت والخامسه
خلافها فظهرت من بعد ذا ... فاحفظ هديت صاحبي لا تنبذا

[مسئلة] من وطء أمة بإذن سيدها له فى الوطء لاحد عليه ويؤدب مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل فالمحللة من يقول سيدها لغيره أذنت لك فى وطئها أو أبحته لك اه من شرح أقرب المسالك وفى الصاوى مذهب عطاء جواز نكاح الأمة التى أحل سيدها وطأها للواطئ وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه وحينئذ فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها نظراً لهذا المذهب كذا فى البنانى وقال أبو حنيفة لاحد فى وطء المستأجرة للواطئ وظاهره كان المؤجر وليها أو سيدها أو نفسها لأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام على ذلك اه ﴿ فائدة ﴾ ذكر ابن فرحون فى تبصرته عن المازرى فى المعلم أن الدليل على ماذهب إليه مالك من جواز زيادة العقوبات على الحد فعل سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فى ضرب الذى نقش خاتمه مائة ونقل ابن قيم الجوزية أنها ثلاثمائة فى ثلاثة أيام وذكر القرافى أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتاباً على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرتمونى الطعن وكنت ناسياً فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً قال المازرى وضرب عمر رضى الله تعالى عنه ضبيعاً أكثر من الحد اه قلت ومن هذا يؤخذ حكم من ضرب سكة السلطان فيكون تأديبه بمثل ماأدب به سيدنا عمر رضى الله عنه من نقش خاتمه والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ جملة نسائه صلى الله عليه وسلم اللاتى عقد عليهن خمس وعشرون امرأة المتفق على دخوله بهن إحدى عشرة امرأة : ست من قريش :

(١) خديجة بنت خويلد (٢) عائشة بنت أبى بكر (٣) حفصة بنت عمر (٤) أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب (٥) أم سلمة بنت أبى أمية (٦) سودة بنت زمعة

المدار على الاستطراق العادي انتهى . وعبارة الثاني يعني الشربيني رحمه الله واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة لم يعد الجامع لها مسجداً واحداً وإن خالف فيه البلقيني فيضر الشباك فلو وقف وراءه بجدار المسجد ضر ووقع للأسنوي أنه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي أنه يضر أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المسجد انتهى وعبارة الثالث نحوها فإن أريد السؤال عما يسوغ إطلاق الإفتاء به المنتسب انتهى (سئل) ما قولكم في رجل أعجمي يزعم أنه شيخ طريقة قادرية جلس بين جماعة من الأتراك يذكر لهم محاسن سيدي عبد القادر ومرتبته وكراماته وأنه المقدم على سائر الأولياء وذكر أنه إذا ذكر عندهم في بلادهم سيدي عبد القادر يقولون قدس الله سره العزيز وإذا ذكر غيره من الأولياء كسيدي أحمد البدوي وسيدي أحمد الرفاعي وسيدي ابراهيم الدسوقي يقولون رحمة الله عليه ولا يقولون قدس الله سره العزيز كما يذكرون سيدي عبد القادر فسمع هذه المقالة منه رجل من أهل العلم فقال له لم لا تسلكون طريق الإنصاف والعدل وتجتنبون الألفاظ الموهمة للتنقيص المنهي عنه فأجابه لا نقول إلا هكذا وأبى أن يقول قدس الله سرهم العزيز فاستشعر منه ذلك العالم سوء الاعتقاد فيما سوى سيدي عبد القادر من الأولياء فقال له أيضاً لابد من سلوك الإنصاف وتجنب النقص والاجحاف فقال الرجل لذلك العالم أنتم يا أيها العلماء أعداء الأولياء أعداء الفقراء وأنت يا أيها الشخص عدو لسيدي عبد القادر فما الحكم في ذلك الرجل وماذا أفيدوا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله سبحانه ماشاء الله لا قوة إلا بالله قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وأخرج الإمام البخاري عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال عن

وأربع عربيات (١) زينب بنت جحش (٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية (٣) زينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين (٤) جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية . وواحدة غير عربية من بني إسرائيل وهي صفية بنت حيي من بني النضير . مات عنده صلى الله عليه وسلم منهن ثنتان (١) خديجة (٢) زينب أم المساكين . وتوفي صلى الله عليه وسلم عن التسعة الباقية المنظومة في قول بعضهم

توفي رسول الله عن تسعة نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست نظمهن مهذب

وجملة من ذكر أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بهن وفارقهن اثنتا عشرة امرأة مات منهن قبل الدخول باتفاق ثنتان (١) إشراق بنت خليفة أخت دحية الكلبي (٢) خولة بنت الهذيل . وعلى خلاف في الطلاق أو الموت مع الاتفاق على عدم الدخول ثنتان (١) مليكة بنت كعب (٢) سبأ بنت أسماء . وفارق بعد الدخول باتفاق (١) فاطمة بنت الضحاك (٢) عالية بنت ظبيان . وقبله باتفاق (١) عمرة بنت يزيد (٢) أسماء بنت النعمان . وعلى الخلاف في الفراق قبل وبعد (١) أم شريك القرشية (٢) المستقيلة التي جهل حالها وهي ليلى بنت الخطيم . ومات صلى الله عليه وسلم عن قتيلة بنت قيس وهو لم يدخل بها . فالمفارقات باتفاق : سبع . وعلى خلف : ثنتان . والميتات في حياته باتفاق : أربع . ومات صلى الله عليه وسلم عن عشر واحدة منهن لم يدخل بها . وخطب صلى الله عليه وسلم ثمان نسوة ولم يعقد عليهن باتفاق . وسراريه صلى الله عليه وسلم التي دخل عليهن بالملك أربعة (١) مارية القبطية (٢) ريحانة بنت شمعون من بني قريظة وقيل من بني النضير (٣) نفيسة التي وهبتها له زينب بنت جحش (٤) التي أصابها في بعض السبي ولم يعرف اسمها . أفاده الجمل على الجلالين عن المواهب والله أعلم . وقد نظمت خلاصته في قولي

جملة من طه عليهن عقد ... عشرون مع ثلاثة حقا تعد
دخوله أتى على إحدى عشرا ... بالاتفاق خذ فنت عمرا

الله تعالى قال من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وفى رواية له قال قال الله تعالى من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وتأمل هذا الوعيد الذى لا أشد منه إذمحاربة الله تعالى للعبيد لم تذكر إلا فى أكل الربا ومعاداة الأولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبداً بل لابد والعياذ بالله أن يموت على الكفر عافانا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه وأخرج الطبرانى بسند حسنه الترمذى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لايستخف بهم إلا منافق ذو شيبة فى الإسلام وذو العلم وإمام مقسط وأخرج الامام أحمد بإسناد حسن ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه والطبرانى تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه واحد اللهم لايدركنى زمان ولا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحى فيه من الحليم قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب وفى فتاوى البديعى من السادة الحنفية من استخف بالعلم طلقت امرأته فكأنه جعله ردة وقال الإمام الحافظ ابن عساكر اعلم يا أخى وفقك الله وإيانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك ستر من تقصهم معلومة ومن أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فاذا تأملت هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام علماء الملة المحمدية ظهر لك أن هذا المدعى أنه صاحب طريقة وقع فى عظيم لاينجيه منه إلا التوبة وعفو الله تعالى لأنه جعل العلماء محاربين لله تعالى وقد علمت مافى ذلك ومن استخف بالعلماء الحاملين للشريعة المطهرة فالواجب على ولاة أمور المسلمين أقام الله بهم دعائم الدين وأدحض بهم شبهات المعاندين تعزيره التعزير البليغ اللائق بأمثاله ليرتدعوا عن أمثال هذه الكلمات التى تكاد أن تخرج الإنسان عن دائرة الإيمان والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه

حفصة مع خديجة عائشة — كذاك أم سلمة حبيبة
وسودة وهن من قريش — ميمونة زينب بنت جحش
وزينب أم المساكين كذا — جويرة من عرب قد أخذا
بنت حيي من بنى النضير لا — من عرب فاعلم وطه انتقلا
عما عدا خديجة وزينبا — أم المساكين فقبل غيبا
وفارق النبي اثنتى عشر — ثنتان من قبل الدخول قد قبر
إشراق خولة وهل مليكة — سباكتين أو طلاق يثبت
قبل الدخول لهما وفارقا — بعد الدخول باتفاق حققا
فاطمة عالية وقبله — ذات غفار باتفاق مثله
ومثلها عمرة اسما وعلى — خلافهم هل الفراق حصلا
من قبله أو بعده أم شريك — ليلى ومات عن قتيلة نبيك
قبل دخوله بها فسبع — قد فارق الهادى وقيل تسع
وأربع قد متن فى حياته — والعشر أبقين إلى وفاته
لكن على واحدة لم يدخلا — وهو على التسع يقينا دخلا
وخطب الهادى ثمانى نسوة — والعقد باتفاقهم لم يثبت
ثم سراريه التى بالملك قد — بنا بهن أربع حقا تعد
مارية ريحانة نفيسة — ومن له فى بعض سبى تثبت

[مسئلة] فى الصاوى على أقرب المسالك لايجوز التعزير بأخذ المال إجماعا وما روى عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البراذعى من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهم الظلمة إذ لايجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى وفى نظم العمليات

ولم تجز عقوبة بالمال — أو فيه عن قول من الأقوال

انتهى والله أعلم (فائدة) فى حاشية الأمير على عبد السلام المنق فى حديث لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الخ الإيمان الكامل المصاحب للمراقبة إذلولاحجاب الغفلة ماعصى أو أنه إن استحله ومايقال إن الإيمان يرفع ثم

فى إهداء قراءة القرآن إلى روح رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز أم لا (أجاب) رضى الله عنه يجوز ذلك وفاعله مأجور لعظم أجره بذلك لأن مذهب جمهور أهل السنة والجماعة جواز إهداء ثواب عمل الإنسان لغيره وهو عام فى جميع العبادات صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو غير ذلك من أنواع البر سواء كانت العبادة فرضا أو نفلا وحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد محمول على الخروج عن العهدة لا على مجرد هذا الثواب ويصل الثواب إلى ذلك المهدى له ويتنفع به حيا كان أو ميتا بلا فرق بين أن ينوى ذلك فى ابتداء الفعل أو فى انتهائه بعد أن نواه لنفسه كما قاله صاحب البحر لاطلاق كلامهم قال العلامة الزيلعى وليس فيه شىء مما يستبعد عقلا لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليـــه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل انتهى وأدلة السنة كثيرة قاربت التواتر ومنعت المعتزلة جميع ذلك لقوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى وقد كثرت الأجوبة من الأئمة المذكورة عن علماء أهل السنة والجماعة وقال الحبر ابن عباس إنها منسوخة قال مولانا العارف بالله سيدى السيد عبد الله ميرغنى فى كنز الفوائد شرح منظومته بحر العقائد نقلا عن العلامة القرطبى بعد ترجمته لما تقرر وإذا علمت ذلك فاعلم أنه لا فرق فيه عندنا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره وإن كان جمع ذلك وخير أعمال العباد فى صحيفته بل له الكمالات كلها إذ لا مانع من أن تكون معلقة بالأسباب مع أنه لا نهاية لكمالات الوهاب ألا ترى أنه سبحانه وتعالى طلب منا أن نصلى ونسلم عليه وندبنا عليه السلام بالدعاء له بالوسيلة وغيرها وعلى هذا جرى العمل فى غالب الأعصار وأكثر الأمصار وقد قال سبحانه وتعالى إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة ونرجو أن الواقع خير بلا شك فى ذلك ولا ضير انتهى فمن رغب فى رفع الدرجات فليكثر من إهداء جميع الخيرات للاحياء والأموات

يرجع له يلزمه عدم إيمانه إن مات فى تلك الحالة وما فى البخارى عن ابن عباس وشرحه عن أبى هريرة يرفعه يحمل على رفع الإيمان الكامل اه قلت ويكل من كون المنفى فى الحديث المذكور الإيمان الكامل أو مطلق الإيمان إن استحله ويحمل الإيمان المنفى فى الحديث المذكور على ذلك تندفع المعارضة بينه وبين حديث لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم أتيتنى لا تشرك بى شيئا غفرتها لك ولا أبالى أو كما ورد وحديث بطاقة لا إله إلا الله حيث ترجح فى الميزان بسبعين سجلا خطايا وحديث أبى ذر المشهور ونحوها ومما يشهد لكون المنفى الإيمان الكامل ما حكى لى أن امرأة جميلة ذات عفة وديانة جاعت فطلبت من جارها ما تتقوت به فأبى من أن يعطيها شيئا إلا أن تمكنه من نفسها فامتنعت من ذلك وصبرت على الجوع ثلاثة أيام حتى اشتد بها فأتت لجارها وقالت قوتنى وافعل ما تريد فلما تمكن منهـا رأى أن جاره ربما اطلع عليه إذا لم يغلق الطاقة فهم لغلقها فقالت له المرأة ما تريد فأخبرها بذلك فقالت له يا مجنون تخشى الجار ولا تخشى الجبار الذى لا تخفى عليه خافية تأثر كلامها فى قلبه وامتنع من الزنا وأعطاها مطلوبها والله أعلم (فائدة) قال الشيخ القسطلانى على البخارى حديث أنس المروى فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض أبطيه مؤول على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً ولذا قال فى المستثنى حتى يرى بياض إبطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام فى مواضع كرفع يديه حتى رؤى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتيه على الصدقة كما فى الصحيحين ورفعهما أيضاً فى قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما على الصفار رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى إنهن أضللن كثيراً من الناس الآية قائلا اللهم أمتى أمتى رواه مسلم ولما بعث جيشاً فيهم على قائلا اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم انتهى نقله الوالد رحمه الله تعالى رحمة الأبرار [مسئلة] فى شرح الدردير على أقرب المسالك والصاوى عليه القول الذى رجع إليه مالك هو أن

خصوصاً سيد السادات ولا ينقص بذلك أجره بل يعظم له ثوابه ويعلو قدره كما وردت به السنة وذهب إليه كثير
من علماء الأمة وأن من صرفه لسيد الوجود عز بكمال المقصود كما جربه خواص أهل الشهود وقال في التحفة ماحاصله
وما اعتيد في الدعاء بعد قراءة القرآن من قول الداعي اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدماً إلى حضرته صلى الله عليه
وسلم أو زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم (٣٤٤) جائز كما قاله جماعة من المتأخرين بل حسن مندوب إليه خلافاً لمن
وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم
أذن لنا في الدعاء بكل ما فيه
زيادة تعظيم حيث أمرنا بسؤال
الوسيلة له ونحوها وفي حديث
أبي المشهور وهو قوله رضي الله
عنه كم أجعل لك من صلاتي
أي دعائي أصل عظيم في مشروعية
الدعاء له عقب القراءة وغيرها
وليس في الدعاء بزيادة الشرف
مايوهم النقص خلافاً لمن وهم
فيه أيضاً كما بينته في الفتاوى
ومن الزيادة في شرفه صلى الله
عليه وسلم أن يتقبل الله تعالى
عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه
وكل من أثيب من الأمة على
عمل كان له صلى الله عليه وسلم
مثل ثوابه مضاعفاً بعدد الوسائط
التي بينه وبين ذلك العامل مع
اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة
عما بعدها ففي الأولى ثواب إبلاغ
الصحابي وعمله وفي الثانية هذا
وإبلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة
ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي
وعمله وهكذا وذلك شرف لاغاية
له اه بالمعنى وبعض تصرف وفي
هذا القدر كفاية لمن أتحف
بالهداية وحفته العناية في البداية
والنهاية وقول من قال لا نعرف
في ذلك خبراً ولا أثراً لا يدل على عدم وجود ذلك لأنه لم يحط علماً بجميع ماورد ، وانكار جماعة مشروعية هذا الفعل
لعدم فعل أحد من الصحابة له غير مسلم أولا لعدم إمكان معرفة جميع أحوالهم عادة وعلى فرض ثبوت ذلك فانه لايدل
على عدم الجواز مع ماورد مما يدل على مشروعية أصل الدعاء له المستفاد منها جواز هذا الفعل ومن قال بأن هذا الفعل
بدعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم غني عنه فجوابه على تسليم كونه بدعة ليس كل بدعة مذمومة بل منها ما هو مستحسن

رب الدين ليس له مطالبة الضامن بالدين إن تيسر الأخذ لرب الدين من مال المدين
بأن كان موسراً غير ملد ولا ظالم والقول المرجوع عنه هو أن رب الدين مخير في طلب
أيهما شاء من المدين أو الضامن قال البناني والقول المرجوع عنه هو الذي جرى العمل
بفاس وهو الأنسب بكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق اه والله أعلم [مسئلة] اعلم
رحمك الله تعالى أن المأخوذ من المدونة هو أن الفلوس ونحوها مما جعل سكة وعينا وجرى
به التعامل بين الناس لايعطى حكم الدنانير والدراهم إلا في بابي الصرف والربا بنوعيه
نظراً لكونه صارفا بالسكة من نوع الدنانير والدراهم وأما في غير هذين البابين كالزكاة
فإنما يعطى ماذكر حكم العروض في جريان زكاته على حسب الإدارة والاحتكار
مما هو موضح في كتب الفقه ففي كتاب الزكاة من المدونة مانصه قلت أرأيت
لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ماقول مالك في
ذلك قال لازكاة عليه فيها وهذا مما لااختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فتحمل
محمل العروض. قال وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة
أو تباع الفلس بالفلسين فقال مالك إني أكره ذلك وماأراه مثل الذهب والورق
في الكراهية انتهى وفي كتاب الصرف منها قلت أرأيت لو اشتريت فلوساً بدراهم
وافترقنا قبل أن نتقابض قال لايصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك
في الفلوس لاخير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى
تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة قلت أرأيت إن اشتريت
خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في
قول مالك قال لايجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال لايجوز فلس بفلسين ولا
تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لايصلح
في عاجل بآجل ولا يصلح إلا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء
وهات قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس
وبينهما فضل أو نظرة وقالا إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم الليث
عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالا وشيوخنا كلهم أنهم كانوا
يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد وقال يحيى بن أيوب قال

كما يشير إلى ذلك حديث من سن سنة حسنة إلى آخره ونرجوا أن يكون هذا الفعل من المستحسن شرعا لورود دليل مشروعيته فى حق غيره عليه الصلاة والسلام وورود الأمر بأصل الدعاء له صلى الله عليه وسلم وأما كونه صلى الله عليه وسلم غنياً عن ذلك فجوابه أن أحدا وإن جل قدره لا يستغنى عن واسع فيض الله ورحمته وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لن يدخل أحدكم الجنة عمله (٣٤٥) قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته رواه مسلم وهو وإن حاز أعلى المقامات وأرفع الدرجات لم يزل يترقى فى كل لحظة من اللحظات إلى مقامات عظيمات عاليات لأنه قابل للكمال ولا نهاية للكمالات ولا مانع من ربط بعضها بما يلحقه من أمته من الدعوات ليعود نفعها إليهم من واهب العطيات هذا ماظهر للعبد المعترف بالعجز والتقصير والله أعلم انتهى سيدى الشيخ عبدالحفيظ دماشى (سئل رضى الله عنه) عن الميت إذا سئل بعد الموت هل تعود إليه روحه وتلابسه ملابسة حقيقية حتى يرد الجواب كما فى كتب التوحيد واعتقاد أهل السنة أو تكون بمجرد مماسة صورية أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) اتفق أهل السنة والجماعة على اعادة الحياة للميت فى القبر خلافا للكرامية ومن وافقهم واختلفوا فى هذه الحياة فقال بعضهم يخلق له حياة كاملة كما كان قبل الموت وقال بعضهم حياة برزخية يفهم بها الخطاب ويقدر على رد الجواب ويدرك الالم وهذا هو الظاهر لأن الضرورة تندفع به ومنع كثير من الاشاعرة والحنفية اعادة الروح اليه وقالوا

 لا تلازم بين الروح والحياة الا فى العادة ومن الحنفية من قال توضع فيه الروح لكن هل تعود إلى جميع بدنه قيل نعم وقال ابن حجر وظاهر الخبر أنها تحل فى نصف الميت الأعلى فيسأل البدن وفيه الروح وهو مذهب الجمهور اه والله أعلم أجاب مولانا الشيخ محمد صالح بن الشيخ إبراهيم الريس على السؤال المذكور سابقا فى الجوار المجلوبة من بلاد الرصاص المسميات بالمشارقة الخ بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله اللهم توفيقا

يحيى بن سعيد إذا صرفت درهما فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذه كله والله أعلم اه بحروفه* ومثل هذا فى كتاب السلم الأول منها فعلم أن الورق الذى جرى به التعامل اليوم المسمى بالنوط إنما يعطى حكم الدراهم والدنانير فى باب الصرف والربا بنوعيه وأما فى الزكاة فلا يعطى حكمهما بل إنما يعطى حكم العروض فيجرى فيه حكم الزكاة على حسب الاحتكار والإدارة الموضح فى كتب الفقه ولا يكون حكمه حكم السند على ملئ لوجود الفرق بينهما نعم إن كان منمراً بحيث تضمنه الحكومة إذا ضاع فإنه يكون حكمه حكم السند على ملئ وكذا الورق المسمى بالشيك يكون حكمه حكم السند على ملئ لعدم الفارق بينهما من حيث أن كلا لا يصرف إلا بمحل مخصوص ومضمون لو ضاع فتجب فيه الزكاة فى كل سنة والله أعلم [مسئلة] ذكر العلامة الدردير فى شرحه على أقرب المسالك أن القول الذى رجع إليه مالك وهو المشهور هو أن لمن استحق بالملك أم ولد بمن أولدها بشبهة كأن اشتراها من غاصب بلا علم قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم بالاستحقاق لا يوم الوطء ولا يوم الشراء والولد حر نسيب باتفاق إذا كان واطئها حرا والقول الذى رجع عنه هو أن لربها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم ثم رجع عنه أيضاً إلى أنه يلزم قيمتها فقط يوم الوطء وبه حكم عليه لما استحقت أم ولده إبراهيم وقيل أم ولده محمد كما فى عبارة ابن رشد وفى كلام الفاكهانى مايقتضى أنه هو الذى أفتى بذلك لنفسه اه منه فى فصل الاستحقاق بزيادة من الصاوى عليه [مسئلة] فى أقرب المسالك قول مالك فى المدونة وهو الذى رجع إليه هو أن الشاهد على خط نفسه بقضية لايشهد حتى يتذكرها بتمامها فإن لم يتذكرها أو تذكر بعضها أدى الشهادة على أن هذا خطى ولكنى لم أذكر القضية بلا نفع للطالب وفائدة الأداء احتمال أن الحاكم يرى نفعها قال ابن رشد وكان مالك يقول أولا إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس فى الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبدالملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وسحنون وابن حبيب قال فى التوضيح صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة فإنه لابد للناس من ذلك ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولأنه لو لم يكن يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة قال الصاوى ولذلك نقل عن شيخ

للصواب وهداية إليه لاشك فى حل شراء القسم الأول لأن الفرع يتبع الأم فى الرق وتحريم شراء القسم الثانى كذلك لأنه يتبع لأمه فى الحرية والقسم الثالث إن كان المسبى كافراً حربيا أو ذميا انتقض عهده فلا شك فى حل شرائه وأما إذا كان المسبى حرا مسلما فلا شك فى تحريم بيعه وشرائه لأنه لايحل استرقاقه بحال ؛ بقى مالوشك من أى الأقسام هو وقد تعارض فيه أصلان الحرية (٣٤٦) وهى أن الأصل فى الإنسان الحرية والأصل الآخر هو موضع اليد الذى لم يقارنه دعوى الحرية فانه يفيد الملك وهو المغلب فى الروضة واليد على البالغ المسترق وإن لم تغن عن البينة عند إنكاره فهى غير ساقطة بالكلية بل يجوز اعتمادها فى الشراء إن سكت المسترق اكتفاء بالظاهر لأن الحر لايسترق الخ مافى الروضة إلا إن ادعى الكامل ببلوغ وعقل ورشد الحرية فالقول قوله بيمينه لكن بشرط أن لايسبق إقراره برقية وهو كامل ببلوغ وعقل ورشد كما فى المغنى ونص عبارته سكتوا عن اعتبار الرشد فى المقر هنا وينبغى كما قال الزركشى اعتبار الرشد كغيره من الأقارير فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كما حكى عن ابن عبدالسلام أن الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الأذرعى وهذه العلة موجودة فى غالب العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ اه وفى التحفة وعن ابن عبد السلام مايقتضى اعتبار رشده أيضاً وظاهر كلامهم خلافه انتهى وتبرأ منه بعد ذلك وفى باب الدعوى أيضاً وجزم فى النهاية بعدم اشتراط الرشد اه فإذا فهمت ما ذكر علمت أن الجارية تصدق بيمينها إذا كانت كاملة فى قولها أنا حرة أو أمة وإذا أقرت وهى كاملة بالرقية ثم أقامت بينة بالحرية لا تسمع للتناقض وأما غير الكامل إذا ادعى واضع اليد رقه فالقول قول واضع اليد بيمينه فلو ادعى بعد كماله الحرية لم تسمع دعواه بلا بينة والله سبحانه وتعالى أعلم . وأجاب مولانا الشيخ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ درويش العجيمى الحنفى على السؤال المذكور بقوله أحمد رب الأرباب وأسأله هداية للصواب

مشايخنا العدوى أنه كان يقول متى وجدت خطى شهدت عليه لأنى لا أكتب إلا على يقين من نفسى اه بزيادة من الصاوى وتصرف [مسئلة] القول الذى رجع إليه ابن القاسم هو أنه ينقض الحكم إن ثبت كذب الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فى القتل والقطع والحد لحياة من شهدوا بقتله أو جب من شهدوا بزناه قبل الزنا الذى شهدوا به لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم على الشهود وعلى هذا القول عامة أصحاب مالك وقيل لا ينقض الحكم وهو الذى رجع إليه ابن القاسم ومشى عليه خليل اه من أقرب المسالك والصاوى عليه والله أعلم [مسئلة] فى الصاوى على أقرب المسالك القول الذى رجع إليه الإمام مالك هو أن إرث الواجبات من عشر أو غرة أو دية ولو تعددت بتعدد الجنين بالفرض والتعصيب فللأب الثلثان وللأم الثلث مالم يكن له إخوة وإلا كان للأم السدس وهذا هو الراجح والقول الذى رجع عنه الإمام هو أن إرث الواجبات المذكورة للأب والأم على الثلثين والثلث ولو كان له إخوة وبه قال ابن هرمز وقال ربيعة إرث الواجبات المذكورة للأم خاصة لأن تلك الواجبات كالعوض عن جزء منها اه بتصرف والله أعلم [مسئلة] لا يؤثر الدبغ فى جلد الميتة طهارة فى ظاهره ولا باطنه على المشهور وخبر أيما أهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا فى مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهى النظافة ولذا رخص فى جلد الميتة مطلقاً سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه إلا من خنزير وآدمى بعد دبغه بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة أى من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة فى يابس كالحبوب وفى الماء . ولا يشترط فى الدباغ إزالة الشعر عندنا وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين إن الشعر نجس وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلابد من زواله وأما عندنا فالشعر طاهر لأن الحياة لاتحله فالفرو إن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر قلد فى لبسه فى الصلاة أبا حنيفة لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعى لأنه وإن قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا لأنه وإن قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد اه أى يلفق ويقلد المذهبين كذا فى الدردير على خليل والدسوقى عليه [مسئلة] فى أقرب المسالك ماحاصله أنه لا يجوز الانتفاع بنجس الذات بحال إلا فى مسائل مخصوصة

أما الصنف الأول فلا شك فى جواز استرقاقهم وحل البيع والشراء فيهم وأما الصنف الثانى أحرار تبع لأمهاتهم لأن الأولاد يتبعون أمهاتهم فى الرق والحرية فلايجوز استرقاقهم ولايحل البيع والشراء فيهم والصنف الثالث ان كان أحد الطائفتين مسلمين والأخرى كفار من أهل الحرب أو أهل ذمة نقضوا العهد واستولى المسلمون عليهم يسوغ سبيهم ويجوز استرقاقهم ويحل البيع والشراء فيهم وإلا فلا

فمن أراد شراء شيء من المذكورات إن علم أن المعروض من أى صنف فقد مر حكمه وإن شك واشتبه عليه الحال ولم يظهر أنه من أى نوع فالذى يظهر منع جواز البيع والشراء فيه لأن الأصل فى بنى آدم الحرية والتمسك بالأصل لازم مالم يظهر خلافه وإذا ادعت الجارية حرية الأصل يقبل قولها ويحكم بحريتها من غير بينة مالم يسبق منها إقرار بالرق صريحاً أو دلالة وإن أقرت بالرق يقبل قولها ويجوز الاقدام على شرائها اعتماداً عليه غير أنها إذا ادعت الحرية بعد ذلك وأقامت بينة تسمع دعواها ويحكم بحريتها والتناقض الصادر منها غير مانع لسماع دعواها والله أعلم انتهى كتب ذلك بيده الفانية عبده الفقير إليه سبحانه وتعالى تراب أقدام الطلبة محمد بن خضر بن محمد البصرى الشافعى غفر الله له وللمسلمين آمين

(فى الجنائز)

(سئل) رضى الله عنه فى محتضر فاضت روحه وهو قائل لا إله إلا الله فكانت هى آخر كلامه من الدنيا فاعترض إنسان فقال هذا الميت حيث لم يقل عند احتضاره محمد رسول الله مقارنة لقول لا إله إلا الله لم يكن قد مات على شهادة ولا تنفعه هذه الكلمة مقصورة عن محمد رسول الله فأوجع كلامه قلوب أهل الميت وأصدقائه وغيرهم من الناس فيطلبون منكم الجواب موضحا مبينا ولكم بذلك جزيل الفضل والثواب يوم الحساب (أجاب رضى الله عنه) نعم الميت المذكور مات على أعلى حالات الكمال وهذا هو المطلوب لقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

وردت مورد الرخص فلا تتعدى أحدها جلد الميتة المدبوغ يستعمل فى الماء المطلق وفى غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول وثانيها أكل لحم الميتة لمضطر وللكلاب وثالثها ايقاد النجاسة كعظم الميتة على طوب أوحجارة ورابعها وضع النجاسة فى الزرع لنفعه وخامسها شرب الخمر لإساغة غصة أولدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه لأنه يزيده فلايجوز التداوى به ولو تعين وفى غيره من النجاسات خلاف إن تعين وأما المتنجس وهو ما كان طاهراً فى الأصل وطرأت عليه نجاسة فيجوز الانتفاع به فى غير آدمى ومسجد بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو العجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ويحرم على الآدمى ولو غير مكلف أكله وشربه وأما تلطخه به فمكروه على الراجح وتجب إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد وكذا يحرم الانتفاع بالمتنجس فى مسجد فلا يستصبح به بالزيت المتنجس نعم إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز اه والله أعلم [مسئلة] فى أقرب المسالك مع الشرح فى باب الخيار وجاز لمن ملك شيأ بشراء أوغيره البيع له قبل القبض له من مالكه الأول إلا طعام المعاوضة وهو مااستحق فى نظير عوض فلا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان الطعام ربويا أوغير ربوى ولو كان العوض غير متمول كرزق قاض وجندى فإنه من بيت المال فى نظير حكمه وحراسته وغزوه وكذا رزق عالم أو إمام أومؤذن أونحوهم فى وقف أو بيت مال فى نظير التدريس أو الإمامة أو الأذان لايجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه لأنه فى نظير عمله وهو عوض بخلاف مالو رتب شيء لانسان من بيت المال أوغيره كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة اه وفى الصاوى عليه عن عبد الباقى ويلحق برزق القاضى طعام جعل صداقا وخلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه لامأخوذ عن مستهلك عمداً أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه اه وكذا المثلى المبيع فاسداً إذا فات ووجب مثله كما قال البنانى بجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جر اليها الحال فى كل خلافاً لعبد الباقى حيث جعله كرزق القاضى اه والله أعلم (فائدة) فى القسطلانى عن البخارى والأوجه حمل النهى عن مرتبة الميت وهى عد محاسنه على مايظهر فيه تبرم أى تضجر أو على فعله مع الاجتماع أو على الإكثار منه أوعلى مايجدد

والمعترض المذكور يؤدب التأديب البليغ اللائق بأمثاله والله تعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فيما يقوله بعض الأخوان من القصيدة المعروفة بمرحبا بك يا محمد مرحبا هل يجوز لهم القصيد بها أم يحرم عليهم ذلك أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) نداء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم باسمه حرام وكذا بكنيته بل الواجب أن يكون يارسول الله يانبى الله لقول الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن فى يده رقيقة له فى الظاهر فتزوج بامرأة من وليها بمهر معين من جملته الرقيقة المذكورة وسميت وعينت فى صلب العقد ثم دخل بالزوجة والجارية فى البيت بينهما مدة ثم وقع تشاجر بينه وبين زوجته فادعى أن الرقيقة المذكورة ليست برقيقة وأن أمه أرضعتها فهى أخته من الرضاع فلا يسترقها فهل يقبل قوله ويصدق فى عدم رقها ومراضعتها بمجرد قوله أو لابد عليه من الإثبات بالبينة الشرعية أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيراً (أجاب رضى الله عنه) الحمد لله وحده لا يقبل قوله المذكور بل هى رقيقة للزوجة والله سبحانه أعلم وكتبه محمد صالح مفتى الشافعية بمكة تاب الله عليه آمين (سئل رضى الله عنه) فى شخص له زوجة وابنان وبنتان منها كلهم أشقاء وكانوا ساكنين ببر القنفذة فلما حصلت الفتن نقل الأم والبنات إلى بلدهم فى جهة حضرموت وجلس عندهن إحدى البنين وبقى الابن الثانى عند أبيه فى نواحى بر القنفذة يتجرون ويتسببون ويرسلون إلى الابن الذى بحضرموت دراهم وسلاحاً وغير ذلك والابن الذى بحضرموت غرس نخيلا واشترى أرض حرث وكلاهما تحت حجر أبيهما ثم مات الأب وبقيت تركته التى خلفها فى نواحى القنفذة تحت يد ابنه الذى عنده وله أيضا فى حضرموت أرض حرث ونخل تحت يد ابنه الثانى الذى عند أمه مع غرسه من النخل واشتراه من الحرث فهل يكون مابيد الاثنين جميعه تركة لأبيهم يقسم على جميع الورثة أم يختص أحدهما بشىء دون البقية والحال

الحزن دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا

صبت علىّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام صرن لياليا اه

نقله والدى فى تقريراته على البخارى رحمه الله تعالى والله أعلم (فائدة) لما كان الوجوب عبارة عن الإذن فى الفعل مقيدا بمنع الترك ويلزم قيده وصف الإذن فى الفعل بالطلب الجازم كان نسخه نفيا لمقيد بقيد فإما أن يصدق بنفى المقيد وقيده معا فيجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ماكان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة وهو قول الغزالى وإما أن يصدق بنفى قيده وهو الأصح وعليه فإما أن يصدق بنفى قيده الذاتى وهو منع الترك فيبقى الإذن فى الفعل بما يقومه وهو الإذن فى الترك الذى خلف المنع من الترك فيحتمل الإباحة أو الندب أو الكراهة أو خلاف الأولى وإما أن يصدق بنفى لازمه وهو الطلب فيثبت التخيير وإما أن يصدق بنفى قيد لازمه وهو الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهو الاستحباب أقوال ثلاثة كذا يؤخذ من جمع الجوامع وشرح المحلى عليه [مسئلة] إذا أعتق رجل جارية وزوجها من رجل آخر بعقد صحيح ومهر معلوم ثم بعد دخول الزوج بها وإقامته معها نحو سنة ونصف وولادتها منه ادعى الزوج أن الجارية ملك لزوجته وأنه أعتق فزوج مالايملك وأقرته زوجته على دعواه وهى تعلم بزواجها وحملها ووضعها ومشاهدة له ولم تنكره فإنه لايكون لها مادعته بمقتضى إقرارها لزوجها المزوج على مادعاه إلا إذا اشتهر من قبل دعواها عند من له مداخلة معها أن الجارية ملكها أو أثبتت ذلك ببينة وحينئذ فيكون وقوع العقد وما معه بمشاهدتها وعلمها بذلك إذن فى تزويجها ويكون زوج المالكة للجارية غارا لزوجها بدعواه حريتها فتكون أولاده منها أحراراً والأرجح عدم فسخ النكاح لأن الدوام ليس كالابتداء فى اشتراط خوف العنت وعدم الطول فعلى الزوج صداق المثل إذا لم يفارق وإلا فالأقل منه ومن المسمى وعليه قيمة ولدها منه يوم الحكم لايوم الولادة أمسك أو فارق يدفعها لسيدتها كما فى شرح خليل (فائدة) قال ابن سند نظم ابن رشد

أن الابن الذى فى البلاد يشق فى الغرس والابن الذى عند أبيه يشق فى خدمة أبيه وفى البيع والشراء بينوا لنا الحكم فى ذلك مأجورين (أجاب رضى الله عنه) بقوله الحمد لله وحده ما ادعاه الابنان لأنفسهما إن أقاموا عليه بينة أو صادقهم عليه بقية الورثة فظاهر أنه لهما وإن لا بينة ولا تصادق حلف بقية الورثة فيه على عدم العلم فان حلفوا قسم تركة للأب وإن نكل بقية الورثة عن اليمين حلف المدعى واستحق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن لصوص نهبوا ساعية مساكين ثم اشتكوا المساكين على ذى شوكة يقدر عليهم فقال من له شئ يثمنه فثمن الناس بمثل مالهم من النهب وبعض الناس ثمن بزيادة مثلين وأعطاه ذو الشوكة على مصادقته المثلين فبقى متحير الآخذ بالزيادة إن ردها على ذى الشوكة يتهموا بقية الناس مثله وإن بقيت عنده ماذا يفعل بها وهل يردها فى المكس الذى يأخذه ذو الشوكة من الناس ويكون أرجع له بدل حقه أم كيف الطريق (أجاب) نعم تبرأ ذمته برده الزيادة على ذى الشوكة فى نحو المكس كالهدية ونحوها كما ذكروا ذلك فى نحو الغاصب إذا أضيف المغصوب منه بطعامه فإنه يبرأ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل اسمه مقبل وخرأ خاله ووخر بنتاً قاصرة ووخر أربعة أسهم من المال فجاء عم البنت المذكور أوقف الأربعة الأسهم المذكورة قبل أن تقسم على القاصرة المذكورة والحال أن سهماً واحداً مرهون رهنه الجد الأصلى قبل أن يوقفه العم المذكور فما الحكم فى الوقفية قبل القسم والحال أن البنت بعد مدة من الزمان بلغت ودورت حقها الذى أفرض لها فقال لها عمها قد أوقفت الأربعة الأسهم فقال كيف توقف والقسمة لم تحصل واحد الأربعة مرهون فما الجواب فى ذلك أفيدوا (أجاب رضى الله عنه) حيث كان العم المذكور شريكا للبنت فى الأسهم المذكورة نفذ الوقف فى حصته من الثلاثة الأسهم دون السهم المرهون ودون حصة البنت فانهما باقيان على الملكية والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) إذا كان

المسائل التى تقبل فيها شهادة السماع لكنى لم أجد ماهو صحيح اللفظ والمعنى من أبياته إلا بيتين فذيلتهما متمما للمسائل المذكورة معتمدا فى ذلك على صاحب المختصر فيتا ابن رشد

أيا سائلى عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله
ففى العزل والتجريح والكفر بعده ... وفى سفه أو ضد ذلك كله

وتذييل ابن سند

وفى هبة وقف إباق وصية ... وفى عدق ضمار بأهله
وأسر ولوث ثم ملك لحائز ... تصرف أزمانا طوالا بكله
وموت يبعد إن يطل زمن له ... حرابة وإيلاد فاظفر بفصله

(فائدة) نظم بعض المالكية ماتكون فيه الغلة للمشترى فقال

وللمشترى الغلات إن رد مااشترى ... بعيب أو البطلان فى بيعه ظهر
كذا عنـــد تفليس وأخذ بشفعة ... ورد للاستحقاق قد تمت الصور

(فائدة) نظم بعض المالكية مايمتنع فيه شرط النقد فقال

بيع الخيار وغائب مع عهدة ... أمة مواضعة وجعل يتبع
والأرض إن يبعت بزرع ثم من ... يؤجر به إحراز ماهو يزرع
بالجزء منه كذاك أرض ريها ... فى غير أمن ضف لها مايسمع
من ناطق أو غيره إن عينا ... بإجارة من بعــد شهر يشرع
فى أخذ منفعة فشرط ان يكن ... فى النقد من بيع فكل يمنع
وكذاك أرض والجنان وحائط ... يبعت لعد النخل حفظاً ينفع

وزاد بعضهم فقال

سلم الخيار وبيع شئ غائب ... أمة التواضع ثم مضمون الكرى
صف عهـــدة وامنع لنقد مطلقا ... بالشرط أولا فاعرفنه بلا مرى

(فائدة) نظم بعض المالكية الجوائح فقال

إن الجوائح فى الأشجار عدتها ... ثلاث عشرة فاحفظها فدونكها
النار والريح ثم الثلج مع غرق ... والبرد والطير تعيب يضربها
والدود والقحط ثم الفض يتبعها ... مع الجراد وجيش قد ألم بها

على الشجر ثمر وساقاه على غير ثمره الموجود فهل يصح أم لا فاذا قلتم بالصحة مثلا فهل يفرق فيما إذا كانت قبل الزهر أو بعده أم لا وكان الثمر لصاحب الشجر أو غيره هل تجعلون فارقا ام لا بينوا لنا ذلك مأجورين (أجاب رضى الله عنه) نعم تصح المساقاة قبل بدو الصلاح سواء كانت الثمرة موجودة أو معدومة وبعد بدو الصلاح لاتصح ويشترط أن تكون الثمرة لصاحب الشجرة وإلا فلا

تصح المساقاة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى امرأة أراد رجل أن يتزوج بها وهو كفؤها بمهر مثلها فرضيت بذلك من غير اجبار فوكلت أخاها من أمها يزوجها على الزوج المذكور ولها عصبة ليس لها غيرهم فهل لها ذلك وليس للعصبة منازعتها فى ذلك أو كيف الحكم أفتونا (أجاب رضى الله عنه) ليس لها ذلك فإن زوجها المذكور فالنكاح باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) عن رجل مات عن أم وأخت شقيقة لأب وأخوين وأخت لأم فالكل من المذكورتين من التركة أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) المسئلة أصلها من ستة تعول إلى سبعة وتصح من أحد وعشرين للأم السدس ثلاثة وللشقيقة النصف تسعة وللأخت للأب السدس ثلاثة وللأخوين والأخت للأم الثلث ستة لكل واحد اثنان والله أعلم (سئل) رضى الله عنه ماقولكم فيمن أوصى فى استحضار موته أن يغسله فلان ويصلى على وينزلنى فى لحدى فهل يجب على الموصى ماأوصى به أو يسن له أفيدونا جزيتم خيرا (أجاب) رضى الله عنه الحمد لله يسن تنفيذ الوصية المذكورة ولايجب والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى تلقين الميت بعد دفنه هو سنة عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه وهل ورد فى مذهبه أم لا أو فى مذهب من المذاهب أنه سنة أو مباح أو مكروه أفيدونا مأجورين (أجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله نعم جرى فيه خلاف فى مذهبه والمعتمد أنه سنة والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن تشاجر مع زوجته فقالت له ابرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى النساء على الرجال

فاحفظ فداؤك نفسى اليوم عدتها . واللص فاختم به إتمام عدتها

[مسئلة] فى كون المطلوب من الإمام والفذ تسليمة واحدة أو تسليمتين قولان مشهورهما الأول وسبب الخلاف هل كان صلى الله عليه وسلم يقتصر على الواحدة أم لا والذى رأى مالك العمل عليه الاقتصار على الواحدة وعند الحنابلة لابد فى صحة الفرض من تسليمتين فمن الورع مراعاة مذهبهم اه من النفراوى على الرسالة والأمير [مسئلة] زيادة ورحمة الله فى السلام خلاف الأولى إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة فإنه لابد فى صحة الفرض عندهم من تسليمتين على اليمين وعلى اليسار يقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولايشترط ذلك فى النفل اه مجموع وحاشيته (فائدة) سنن الصلاة المؤكدة التى توجب سجود السهو ثمانية قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الاخير وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا فى تأكيد فضلها وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريباً للحفظ

سينان شينان كذا جيمان ... تاآن عد السنن الثمان

فالسينان السورة والسر والشينان التشهدان والجيمان الجهر والجلوس للتشهد والتاآن التحميد والتكبير اه حجازى (فائدة) السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس السر والجهر والسورة فلا سجود عليه وكذا فيمن قام للثالثة ففى الفرض لايرجع وفى النافلة يرجع مالم يعقد الركعة الثالثة وإذا رجع فى الفرض أو النفل سجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه فى المدونة فالمخالفة للفرض هنا إنما هى باعتبار الأمر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركناً وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة إذ لايجب عليه إعادتها ألا يتعمد بطلانها وهذا معنى قولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل ولبعضهم فى ذلك

وسهو بنفل مثل سهو بفرضة ... سوى خمسة سر وجهر وسورة

وعقد ركوع جاء بثالثة ومن ... عن الركن قد يسهو وطال تثبت

اه حجازى [مسئلة] فى الصاوى على أقرب المسالك فى باب العتق لو مثل بزوجته كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه لأن لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد

فقال لها إن صحت براءتك وسكت فقالت بنت وألحت عليه فقال لها إن صحت براءتك فأنت بالثلاث فهل يقع شيء والحال ماذكر أم لا أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه لم يقع عليها طلاق والحال ماسطر والله أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها الله يحرم بيتك على كما حرم الكعبة على الكفار فما الحكم في ذلك أفتونا (أجاب) رضي الله عنه لايقع عليها شيء بقوله والله أعلم ولا يلزمه شيء

القسم والنشوز (سئل) في رجل أخذله حرمة من ناس وأخذت عنده مدة ثم راح الرجل إلى بعض أشغاله ويوم ماجاء ماالقيها في بيته راحت لأهلها فلفا على أهلها وطلب زوجته ومنعوا عليها ويقولون تشتكي منك بإسراف فقال لهم اثبتوا علي فقالوا أصل معنا الشرع فقال ردوها وأصل معكم فمنعوا وأخذت عندهم سنة ونصف يتخدمون بها والزوج ماهو راضي يتخدمون بها وبينها خال هل لهم ذلك أم لا أفتونا (أجاب) رضي الله عنه يجب عليهم أن يردوا عليه زوجته وليس لهم استخدامها والحال ما سطر .

(باب الأيمان)

(سئل) رضي الله عنه في رجل حلف بالله على شيء وعطف عليه بقوله هو ليس مسلماً إن كان كذلك لمن قال له إنك كذا والحال أن الحالف صادق في يمينه يقيناً وصدر ذلك في معرض الغضب ولم يتعرض كونه به حقيقة أنه خارج عن الإسلام بل قال ذلك من غير إشعار تأكيداً ليمينه والحال أنه جاهل الحكم بهذه المسألة وهو بين أظهر العلماء بل ممن يتردد عليهم فهل ماقاله كفر أو حرام أو مكروه وإذا قلتم بالأول ماذا يترتب عليه أو بالثاني كذلك بينوا وأوضحوا أجزاكم الله عن المسلمين خيراً (أجاب) رضي الله عنه قوله المذكور حرام والحال ماسطر فيجب عليه أن يتوب وسن له أن ينطق بالشهادتين مع تلفظه بأني لاأعود إلى ذلك أبداً وعذر إن عرف بالشرع وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة مرضت وعتقت جارية لها وأخذت

البينة بتكراره اه وقد مثل في أقرب المسالك للمثلة بقوله كقطع ظفر أوقلع سن أوبردها بالمبرد حتى أذهب منفعتها أوقطع بعض أذن أو شرطها أو قطع بعض جسد من أي موضع أو خرم أنف إلا لزينة أووسم بنار بأي عضو أوبوجه ولو بغير النار كوسم بإبرة بمداد أوغيره اه بتوضيح من الشرح والله أعلم (فائدة) دلالة العام كعبيدي على بعض أفراده أعني ثلاثة غير معينين مطابقة وعلى واحد غير معين تضمن ولادلالة له على ثلاثة معينين أو واحد معين لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ضرورة أن التعيين خارج عن موضوعه فلا وجه لإيراده نقضاً لحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الأقسام الثلاثة وذلك أن للفرد ماهيتين باعتبارين أحدهما ماهية شخصية باعتبار كونه كلا للعام فلا يصح صدق العام عليه بهذا الاعتبار ضرورة أن الجزء لايحمل على الكل وثانيتهما ماهية كلية باعتبار كونه فردا وكون العالم تمام ماهيته المتفقة فيه ومع بقية الأفراد حيث كان نوعاً له فيصح صدق العام عليه بهذا الاعتبار ضرورة أن العام تمام ماهيته حينئذ فافهم والله أعلم (فائدة) في فتاوى الشيخ الياس المدني مانصه وضع الابهامين على العينين عند قوله أشهد أن محمداً رسول الله سنة قال في المضمرات وفي المسعودي وصفته أن تضم ظفريك على عينيك ولا تمدهما كذا نقله فصيح الدين شارح الهداية وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال من قبل ظفري إبهاميه عند سماع أشهد أن محمداً رسول الله أنا قائده ومدخله في صفوف القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من سمع اسمي في الأذان فقبل ظفري إبهاميه لم يعم أبداً وروى أن أبابكر الصديق رضي الله عنه استمع الأذان فلما بلغ المؤذن كلمة الشهادة بإرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري إبهاميه ومسح بهما عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لأي شيء صنعت هذا قال شرفاً لاسمك وتيمناً به يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ماأحسن هذا فمن عمل به فقد أمن من الرمد كذا في مفتاح السعادة والمحفوظ أن يقول عند التقبيل اللهم احفظ عيني ونورها كذا ذكره شيخ زاده في شرحه على الوقاية في باب الأذان انتهى (فائـــدة) في الأمير علي عبدالسلام مانصه ولعظيم ذنب الشرك لم يجز غفرانه قال الله تعالى إن الله لايغفر أن يشرك به قال أستاذنا وولي نعمتنا سيدي علي وفا رضي الله تعالى عنه وعنا به ومن هنا لم يغتفر

مدة قليلة وماتت فى مرضها ذلك وعقبت لها عيال ولدين وعقبت إرثا قليلا وعليها دين فخلصوا دينها وعندها رأسين بقر واحد من البقر أعطته الجارية جواز عتقها والآخر أمرت يصدق به عنها ولا فضل لعيالها بعد خلاص الدين إلا ريالان والبقر والجارية يساويان خمسين ريالا والجارية يوم عتقها وكلت لها رجل والقصار لهم وكيل فقال وكيل القصار لايجوز هذا العتق وقال

وكيل الجارية يصح هذا العتق فهل يصح أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه إذا كانت قيمة البقر والأمة مثلا خمسين ريالا وبقى ريالان فالجملة اثنان وخمسون فيعتق من الأمة ثلثها وعشرها والباقى منها مع البقر والريالان للورثة هذا كله إن كان العتق فى مرض الموت وإلا خرجت من رأس المال ولا تقسط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل بالغ سفيه فهل له التصرف فان باع سلعة تساوى مثلا عشرين بعشرة فهل لوليه إذا علم بذلك الرشيد له رجوع البيع بالبخس أم ليس له الرجوع أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث بلغ سفيها فتصرفه غير صحيح فيسترد وليه ماباعه السفيه المذكور والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل آجر على بقرة آخر يرعاها له فقبضها الراعى من يد صاحبها وبمجرد ما أخذها إلى مدة شهرين لم يرها صاحبها فبعد مدة شهرين ادعى الراعى بموتها فالقول قوله أم لا بد من البرهان أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم يصدق الراعى بيمينه أنها ماتت بغير تقصير منى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل توفى عن زوجة وأم وولدين وبنتين وكان لهم كسب شىء من طريق واحد من الأولاد والأب المتوفى حرث وعرض وغيره وشىء من طريق الولد الثانى وهو غرس نخل ومشترى حرث وذلك بمواصلة من عند أخيه وأبيه وأمه بعرض وسلاح وغيره فهل ذلك الشىء يكون تركة الذكور والأناث والولدين والبنات المذكورات كانوا تحت حجر أبيهم أفتونا مأجورين

الأشياخ لتلامذتهم وربط قلبهم بغيرهم لسد باب النفع بهم واغتفروا مادون ذلك وسعوا فى إصلاحه فقد ورد تخلقوا بأخلاق الله وهو معنى الخلافة وفى اليواقيت مانصه وقال أى ابن عربى فى الباب الأحد والثمانين ومائة إنما كان المريد لايفلح قطبين شيخين قياساً على عدم وجود العالم بين إلهين وعلى عدم وجود المكلف بين رسولين وعلى عدم وجود امرأة بين زوجين اه وقد تروحت بما أفاده سيدنا الوفائى تغزلا فقلت

أيها السيد المدلل ضاعت	فى الهوى ضيعتى وأنسيت نسكى
بالك الله لاتمل لسوائى	وتحكم ولو بما فيه فتكى
وانظر الحق فى علو غناه	كل شىء يمحوه غير الشرك

والمدلل من يفعل كما يحب والضيعة الحرفة اه بحروفه ومن هنا مع مانقله الشيخ الشرقاوى فى شرح الحكم عن القشيرى من أن الشيوخ بمنزلة السفراء للمريدين اه يعلم مأخذ الرابط المعمول بها عند المشائخ النقشبندية وهى على قسمين قسم يتصور المريد نفسه بحضرة شيخه استعانة بذلك على ملكة الحضور وقسم يفرض المريد نفسه شيخه ليحصل له التشبه بالشيخ فى الحضور فى حال الذكر وأما مأخذ الأربعينية التى هى اعتزال المريد فى خلوة يذكر الله تعالى مواظباً على الأوراد التى يعطيه إياها شيخه صائما مقلا من الأكل مقتصراً على الخشن منه ولا يتعاطى فيه مايخل برقة القلب من الأطعمة كاللحم وما أشبه وملازماً للصمت عن الكلام لاكتساب ملكة الحضور وتقليل العلائق فيعلم مما فى شرح والدى على الحكم عند قوله مانفع القلب شىء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة ونصه يريد أن هذا الدواء لايساويه غيره من الأدوية فى تحصيل برء القلب من أمراضه وهو كذلك لأن العزلة عن الناس المصحوبة بالفكرة فيما يترتب على المعاصى من العذاب والوعيد وعلى الطاعة من الثواب أو فى تذكر عهد الله على عبيده أو جلاله وعظمته أو بديع صنعه بطاعته تطهر القلب وتنوره لأن من تعلق قلبه بحضرة الحق لاتقنعه صور المحسوسات ولا يملأ عين قلبه أشباح المخلوقات وهذه الطريقة هى التى شرعها صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعتزل الخلق ويختلى فى غار حراء حتى نزل عليه الملك اه بتصرف وحذف ومنه أيضاً

(أجاب) رضى الله عنه نعم تقسم التركة كتركة الأب على حدتها وكل ابن تقسم على حدته ولا في الأصل والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات عن أم وأخ سرير فماذا يستحق كلا منهما أفتونا (أجاب) تقسم من ستة أسهم للأم الثلث سهمان وللأخ السرير السدس سهم والباقي للعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في الاستخارة النبوية هل مناطها انشراح الخاطر للفعل أو انقباضه للترك أم مناطها الرؤية المنامية وهل الاعتماد على الرؤيا من حيث هي في استخارة أو غيرها ورد به الشرع أم لا أوضحوا لنا الجواب ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم مناطها انشراح الخاطر وضده الرؤيا المنامية ولا اعتماد على الرؤيا في استخارة ولا غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى في محمد مات عن زوجته سعدية وعن بناته مباركة وروضة وعن أخواته لأبيه وهم أحمد وعبد الملك وعبد الله لاغير ثم ماتت مباركة المذكورة عن أمها سعدية وعن أختها الشقيقة روضة وعن ابنها حامد لاغير ثم ماتت سعدية عن بنتها روضة وعن أخيها لأب وهو الياس وعن ابن بنتها حامد المذكور لاغير فماذا تقسم تركة الميت الأول بالفريضة الشرعية أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه تقسم الأرض المذكورة أربعة وعشرين قيراطا لروضة من ذلك عشرة قراريط وسدس قيراط ولأحمد وعبد الملك وعبد الله لكل واحد منهم قيراط وثلثا قيراط ولحامد ستة قراريط وثلثا قيراط ولإلياس قيراطان وسدس

قيراط والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له لو أن الطلاق بيدي ما أبات في بيتك فقال لها شيلي حوائجك وأنت طالق طالق فهل والحالة هذه تكون باقية بواحدة وله مراجعتها مادامت في العدة وإلا فاتت عليه أفتونا ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه الحمد لله نعم إن لم يقصد بقوله شيلي حوائجك طلاقا وقع عليها طلاقان وله الرجعة وإن قصد طلاقا وقع الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله أعلم

يعلم مأخذ المراقبة التي يفعلونها وهي عبارة عن انتظار الفيض من الله تعالى ليفيض على القلب المعارف الإلهية المتعلقة بالصفات وحقائق بعض العبادات ليعرف مقدارها فتحبها النفس وتقبل عليها بالتعشق لها والمحبة فتنبه والله أعلم [مسئلة] في شرح المحلى على جمع الجوامع الأصولى أن الحنفى أبقى الربا في قوله تعالى وحرم الربا على معناه اللغوى مع إضمار مضاف أى أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم وقال غير الحنفى وهو الشافعى ومالك نقل الربا شرعا على العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والإثم فيها باق اهـ والله أعلم [مسئلة] اليتيمة متى خيف عليها الفساد في مالها أو في حالها زوجت ولو لم تبلغ عشرا ولا رضيت بالنكاح فيجبرها وليها غير الوصى والسيد كعمها على التزويج ووجب مشاورة القاضى إن كان غير ظالم وإلا كفى جماعة المسلمين ليثبت عنده الخوف عليها وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية وأن الزوج كفؤها في الدين والحرية والحال والمهر إن مهر مثلها فإن زوجها وليها المذكور من غير مشاورة صح النكاح إن دخل وإن لم يطل وأما إن لم يخف عليها الفساد وزوجها وليها المذكور صح إن دخل وطال بالسنين كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها كما يصح نكاحها بالولاية العامة مع وجود نحو العم مطلقاً خيف عليها الفساد أم لا حيث كانت ذا نسب وجمال أو ذات مال وحسب أو ذات صفة من الصفات الأربع على ما لبعضهم إن دخل وطال بما ذكر فإن دخل ولم يطل أو لم يدخل طال أم لا فلعمها أو للحاكم إن غاب عمها غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر الرد للنكاح وله الإمضاء وأما إذا كانت دنيئة خالية من الصفات الأربع المذكورة فيصح نكاحها بالولاية العامة مع وجود نحو عمها حيث خيف عليها الفساد ولا يفسخ بحال طال زمن العقد أولا دخل بها الزوج أو لم يدخل ويفسخ إن زوجت مع عدم خوف الفساد عليها بالولاية العامة مع وجود من ذكر إن لم يدخل ويطل بما ذكر كما للتتيلى وقال غيره يفسخ مطلقاً كذا يؤخذ من الدردير في أقرب المسالك والصاوى عليه [مسئلة] أخذ العلامة الأمير في حاشيته على عبد السلام على جوهرة التوحيد تحريم ما يحصل من بعض المخرفين

(باب الوقف) (سئل) فى رجل توفى عن أرض وبلاد مزدرعة عثرى وسقوى وأوقفها قبل موته ومات عن ست بنات أناثى بالغين فتقاسموا فيها بينهم وكل منهم رضى بقسمه فهل لهم ذلك ويجوز ذلك أم كيف الحكم أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله سبحانه ليس لهم ذلك والقسمة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيمن مات عن أولاد وارثين وله أرض مزدرعة ومن جملتها ودن مزدرع فادعى واحد من أولاده أن الودن المذكور لجدته أم عم أبيه وأنها قد أوهبته له فى حال حياتها وأبرز من يده ورقة بهبتها ذلك له وليس بها إلا شاهد واحد فأجابه اخوانه بأن الودن المذكور لأبينا من جملة أرضه وكان واضعا يده عليها مدة حياته إلى أن مات ومتملكا له تملكا تاما يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم فهو موروث لنا من أبينا ولا نعلم أنه لجدتك المذكورة ولا نعلم بالهبة المذكورة فهل يثبت له الودن بمجرد ماذكر ويختص به عن إخوانه أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيرا (أجاب رضى الله عنه) نعم إن حلف المدعى مع شاهده المذكور على مقتضى دعواه استحق مايدعيه وإن لم يحلف حلف إخوانه على نفى العلم بالهبة المذكورة وأقسم بينهم والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل توفيت له امرأة وخرج مع الجنازة عند القبر ورجع إلى بيته لقى أم المرأة المتوفية شالت جميع حوائجه الذى فى بيته فى غيبته عند القبر وبطلبها حوائجه عند حاكم البلد أقرت بشىء يسير وجحدت مابقى فوجدن شهود نسوة الذى حضرت عند غسل الجنازة يشهدن بأن هذه المرأة شالت حوائج ولم يعددنها حاجة حاجة فهل يثبت بإقرارها وخبر النسوة أم لا أفتونا (أجاب) بقوله الحمد لله ماأقرت به يلزمها تسليمه وشهادة النسوة المذكورات غير مقبولة والحال ماسطر ولكن للمدعى تعيين المدعى به وتحليفها والله اعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص أراد شراء جارية من شخص آخر فقال المشترى للبائع قد جدرت هذه الجارية فقال البائع قد جدرت

من تغزلهم فى المقام المحمدى بما يقال فى المعشوق مما يأنف أحدنا أن يخاطب به مما فرق به أهل المذهب بين مقام الألوهية ومقام الرسالة لما رأوا التشديد فى المذهب بالنسبة لمقام الرسالة دون التشديد بالنسبة لمقام الألوهية واقعاً فى مسائل منها الاتفاق على أن أسماءه صلى الله عليه وسلم توقيفية مع الخلاف فى أسمائه تعالى والراجح أنها توقيفية ومنها قول أهل المذهب بقتل ساب النبي ولو تاب بخلاف ساب الإله ومنها ماقيل من تمثل الشيطان فى المنام بالإله دون النبي ومنها قول أهل المذهب يحرم نداؤه صلى الله عليه وسلم بمجرد اسمه بخلاف الإله بنحو قول النفراوى أن النبي صلي الله عليه وسلم بشر فربما تسوهل فيه فسدت الذريعة بالتشديد بالنسبة لمقامه وأما مقام الألوهية فأجل محترم وخلاصته حماية مقام النبوة ومزيد تبجيله قال ولو كان التغزل المذكور جائزاً مافات حسان فمن دونه قال وما وقع لعارف من نحو هذا إما بتأويل يجده أو بجذب أخرجه عن الفتيا فليس لمن لم يساوه أن يقتدى به مادام مميزاً بين ماينافى الجلال وغيره كقول سيدى على وفا رضى الله تعالى عنه

جنات عدن فى جنى وجناته ودليله أن المراشف كوثر

وليس لأحد أن يقول ما رأينا أحداً نص على حرمة هذا بخصوصه فإن هذه البدع لم تشع فى زمن الأئمة فلتوزن بالميزان السابق قال وقد قالوا إنما لم يفتن به صلى الله عليه وسلم مع أنه أعطى كل الحسن وفتن بيوسف مع إعطائه شطره لأن جماله صلى الله عليه وسلم صين بالجلال كما قال السلطان ابن الفارض

بجمال سترته بجلال هام واستعذب العذاب هناك

ومن كلام سيدى على وفا رضى الله عنه فى القصيدة التى منها البيت السابق

سبحان من أنشاه من سبحاته بشراً بأسرار الغيوب يبشر
قاسوه جهلا بالغزال تغزلا هيهات يشبهه الغزال الأحور
هذا وحقك ماله من مشبه وأرى المشبه بالغزالة يكفر
يأتى عظيم الجهل فى تشبيهه لولا لرب جماله يستغفر

إلى أن قال

فعلا جمالك بالكمال جلالة فيها لأهل الكشف سر مضمر

وخلصت من الجدرى وهذه آثاره وأراه بثورا فى جسم الجارية فاشتراها منه بثمن معلوم فبعد مضى نحو شهر من البيع ظهر الجدرى فى الجارية وماتت بسبب الجدرى فهل يكون البيع باطل حيث أن المشترى ما اشتراها إلا على أنها جدرت الجارية ويرد الثمن للمشترى حيث اشترط أن الجارية قد خلصت من الجدرى أم كيف الحال أفيدوا وبينوا المسئلة بيانا شافيا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم يغرم البائع المشترى أرش النقص وهو

اه بتصرف وتقديم وتأخير (فائدة) القاعدة عند المالكية أن شرع من قبلنا شرع لنا فيدل قوله اذكرنى عند ربك لجواز اطلاق الربّ مضافاً للعاقل على غير الله مالم يرد ناسخ صحيح والقاعدة عند الشافعية أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فلا يدل قوله تعالى اذكرنى عند ربك على جواز ماذكر بل ينهى عنه ومفاد قوله تعالى فبهداهم اقتده يشعر بما للمالكية فتنبه اه من الأمير على عبد السلام بتصرف [مسئلة] العقد على البنات يحرم الأمهات سواء كن أمهات حال العقد أو بعده كان العقد صحيحاً أو فاسداً مختلفاً فيه فتحرم الزوجة على زوجها إن أرضعت رضيعة عقد عليها زوجها كما أن التلذذ بالأمهات بنكاح أو ملك أو شبهة يحرم البنات سواء كن بنات حال التلذذ بالأمهات أم بعده كما نص عليه الشيخ على العدوى فى حاشية الخرشى والشيخ على الأجهورى فى فتاويه أول مسائل الرضاع والله أعلم بل صرح به خليل وشراحه فى باب الرضاع فتنبه (فائدة) قال الشيخ محمد الانبابى يظهر الفرق بين الحرام العارض والحرام الذاتى بالدوران مع العلة وجوداً وعدماً وعدمه فالزنا حرام ذاتى لعدم دوران حرمته مع علتها التى هى اختلاط الأنساب وجوداً وعدماً ألا ترى أن وطء الرجل صغيرة لاتحل له حرام مع انتفاء العلة والوضوء بماء مغصوب حرام عارض لدوران حرمته مع علتها التى هى الاستيلاء على حق الغير عدوانا وجوداً وعدماً كما لايخفى وبهذا يفرق بين المكروه العرضى والمكروه الذاتى اه ملخصا من تقريراته على حاشية الباجوى على السنوسية .

[سؤال]

ما القول فيمن أمه فى نسبة	تبدى لها سامى السيادة فى الحسب
فبذاك هل تثبت سيادته إذاً	وينال من شرف السلالة والنسب
وكذاك أولاد له هل يدخلو	ن بضمن سلسلة المعالى والرتب
بدليل قول المصطفى وشفيعنا	(ان ابن بنت القوم منهم) ينتسب
أفتونا ياسيدى لا زلتمو	تتكرموا منا على من قد طلب

(الجواب)

الحمد لله وحدى فضله فله الثناء عليه ما صح النسب

مابين قيمتها سليمة ومجدرة فإذا كان قيمتها سليمة أربعين وقيمتها مجدرة خمسين غرم له خمس الثمن والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل أعطى رجلا أمانة فيما بينه وبينه وهى خمسين وعشرون ريالا وأشهد رجلا ثم بعد ذلك طلبه الأمانة فقال له مالك الامائتين غرش وخمسة ريالات ثم بعد ما أقر للشاهد أنكر قال ماله عندى إلا مائتى غرش وخمسة ريالات أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه أن حلف المدعى مع شاهده بما ادعاه قضى له بدعواه وإن لم يحلف حلف المدعى عليه والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل اشترى غلاما من رجل آخر فشرط البائع أن الغلام قد جدر وحصل العقد على ذلك ثم بعد تملك المشترى ذلك حصل للغلام المذكور الجدرى فهل البيع صحيح أم لا وهل إذا قلتم بصحته يلغى الشرط أم لا وإذا قلتم بعدم الإلغاء فهل على البائع أرش أم يقع الفسخ أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) بقوله الحمد لله ماشاء الله البيع

صحيح والشرط صحيح فإن حلف فالمشترى مخير عند ظهور الجدرى بين الفسخ والاجازة فإن أخر الفسخ مع علمه بظهور الجدرى فلاخيار له وكذا إن لم يعلم حتى ذهب الجدرى فلاخيار له وإن ظهر نقص بالجدرى ولم يكن تقصير من المشترى فى الفسخ فله أرش النقص الحاصل بسبب الجدرى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل أرسل دراهمه من بلدته إلى بلدة أخرى إلى وكيله ليأخذ له بعض البضائع ويرسله إليه فى مراكب متفرقة من مراكب بلده فما أرسله

إلا فى مركب واحد ومن غيره ثم إن ذلك المركب المرسل فيه حصل عليه التلف وتلفت معه تلك البضائع المرسلة فيه فهل يلزم ذلك الوكيل المذكور أولا أفتونا أجاب (رضى الله عنه) بقوله الحمد لله ما شاء الله نعم يضمن الوكيل البضائع المذكورة بقيمتها يوم تلفها والحال ما سطر والله سبحانه أعلم

(باب الوصية) (سئل) رضى الله عنه (٣٥٦) فى رجل وكل لرجل آخر على وارثه فمات الموكل فنازعوه الورثة فأثبت وصيته لدى الحاكم الشرعى وحكم بها الحاكم وأمره ببيع المواشى والقسمة بين الورثة ففعل ذلك وباع من جملة المواشى جملا فبعد البيع ظهر فى الجمل علة قديمة وحكم على الوكيل برده فمات الجمل فرده له وأبدله بدله بقر نصف عن الجمل وزاد الوكيل ريالا فهل يعد هنا للورثة نقض ذلك أم ليس لهم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله إن حكم به حاكم شرعى بصحة هذا الابدال فليس لهم الاعتراض وإن لم يحكم بذلك حاكم فلهم الاعتراض والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل وكل رجلا على أمواله من عقار ومواش وغيرها ثم الموكل قتل رجلا آخر وشرد من البلد وأمواله تحت يد وكيله فجاؤا أولياء المقتول إلى الوكيل أنك أترك الأرض والمواشى وغيرها الذى تحت يدك حتى تضيع ولا تنفق على عياله جزاء لعمله حتى يحضر فالوكيل إن سمع كلام أولياء المقتول وترك الأموال هل عليه من قبل الله سبحانه وتعالى ذنب والا الواجب عليه اقامة الأرض وحفظ الأموال على حسب ماوكله موكله إلى أن يحضر وهل يطالبه بالضياع إن ترك أم لا أفتونا مأجورين خيرا (أجاب رضى الله عنه) إن لم يخش الوكيل على نفسه ضررا يجب عليه اقامة الأرض وحفظ الأموال حسب ماوكله موكله والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) عن رجل تشاجر مع زوجته وقال لها شيلى حوائجك وروحى بيت أبيك اعتدى وتزوجى ولم ينو بذلك طلاقا قط وانما حصل منه لفظ قدامها وقدام أبيها لا يكون سبب طلاقها الا امها لانها فى المبدأ تسببت لها فى الطلاق

وصلاته وسلامه دوماً على ... مولى السيادة والرسالة والحسب

والآل والأصحاب من نالوا العلا ... بشهود بدر المصطفى فخر العرب

فشريف أم سيد لكنه ... دون الذى وافاه شرف من أب

فى قول جمع وهو مختار الأمير ... وقال بعض بالتساوى وانتسب

لصاحب النعمان غير محمد ... والفرع يحوى ما الأصل من نسب

هذا الذى قد تمت فى فتوى الجها ... بذة الكرام عليهم رحمات رب

قد قاله المفتى بمذهب مالك ... حالا محمد عابد نال الأرب

(فائدة) محل قولهم السلف ينزهون ويفوضون فى كل نص أوهم التشبيه فيقولون فى الوجه وجها لا كالوجوه ولا يؤولونه بالذات بخلاف الخلف إذا لم يضطروا للتأويل والافهم يؤلون كالخلف فقد ذكر البخارى فى صحيحه عند تفسير قوله تعالى من آخر سورة القصص كل شىء هالك إلا وجهه أن وجهه بمعنى ذاته وقال أهل الحديث إنه تفسير ابن عباس فهذا تأويل وقع من بعض السلف وهو ابن عباس لداعى اضطراره هنا للتأويل إذ يلزم على عدمه دخول اليد والرجل والعين التى ثبتت لله تعالى بالنص تحت عموم ما قبل ألا وهو كل شىء هالك وهو بديهى البطلان أفاده بعض أفاضل العصر (فائدة) مما يبطل قول البعض بعدم جواز نداء الأموات والاستغاثة بهم ما أخرجه ابن جرير الطبرى فى تاريخه بسند رجاله ثقات أن خالد بن الوليد لما حاصر مسيلمة مع بنى حنيفة جعل يعتزى ويقول وامحمداه اه فتنبه أفاده بعض أفاضل العصر [مسئلة] فى المدونة سوق الهدى لغير مكة ضلال أى لما فيه من تغيير معالم الشريعة قال الأمير والبدنة فى معنى الهدى لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قال الدسوقى والدردير وبعث حيوان منذور بلفظ بعير أو خروف أو ذبيحة أو استصحابه أو بعث لحمه لمن نذر له من نحو ولى ليذبح عنده ويهدى ثوابه له ضلال أيضاً على المشهور ومذهب المدونة قال فى التوضيح لأن فى بعثه شبها بسوق الهدى وقد علمت أن سوق الهدى لغير مكة من الضلال ومقابل المشهور ما لمالك فى الموازية وبه قال أشهب من جواز بعثه أو استصحابه لأن اطعام المساكين بأى بلد طاعة قال الدردير ولا يضر قصد زيارة ولى واستصحاب

ولم ينو بذلك طلاقا قط فى هذه المشاجرة وانما قصد التربية لها فى بيت أبيها أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم لم يقع عليها طلاق والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل طلق امرأته طلقتين وبعد ثلاثين يوم راجعها بالمراجعة المذكورة فهل يصح له المعو ادام كيف الحكم فيها أفتونا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم إن راجعها على رأس الثلاثين فرجعته صحيحة والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل طلق زوجته بالثلاث بحضرة شهود ثم غاب الشهود والولى ماعنده علم بذلك ثم جاء الرجل إلى الولى وقال إنه طلقها طلقة واحدة واسترجعها وأخذ المرأة ثم حضر الشهود بعد مدة وشهدوا عليه أنه طلقها بالثلاث والحال أن المرأة عند الرجل المطلق فما الحكم فى ذلك أيصدق الشهود وتنزع المرأة من الرجل وما الحكم إذا وطئها فى المدة أفتونا وبينوا لنا تؤجروا (أجاب) بقوله الحمد لله نعم يصدق الشهود ويجب التفريق بينهما وتنزع من يده ويجب عليه بالوطء مهر مثلها ويجب عليه حد الزنا والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل وصى لرجل ميت قد أوصى على يده ووقف بعض أمواله علي نظيره وأوصاه على القاصرة بنت له فأصبحت البنت بلغت رشدها وجاؤوا أولياء البنت وأرادوا نزع الوقف من يدى الوصى هل لهم ذلك أم لا وهل للبنت نزع وقف أبيها من يد الوصى أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله نعم إن كان الواقف قد جعل النظر لوصيه فليس لأحد نزعه منه لا البنت ولا أولياؤها والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل توفى عن ابن قاصر وزوجة وأم الابن القاصر وليس له مال ولا مخلفات غير واجبة ماء أو وجبتين مع إخوة له ومات مجتهلا من غير وصى له فهل للزوجة أم الابن القاصر شيء مع الابن القاصر فيما يخص الهالك مع إخوته فى الماء المذكور أم ليس لها وإذا ادعت بدين فى ذمة الميت بعلها فهل يخلص مما خلفه الميت المذكور أم ليس لها ذلك فإن قلتم ليس لها ذلك بأى سبب من الأسباب بسبب قصارة الابن أم

شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهره اه ولا يخفاك أن نحر النوق للأمراء عند مرورهم على بيت الناحر نحرها بمرورهم بحيث لا ينحرها إذا لم يمروا لأن فى هذا حينئذ شبهاً ظاهراً بسوق الهدى لغير مكة وعلى مقابل المشهور يكون جائزاً حينئذ نظراً إلى أنه إطعام للمساكين وإطعام المساكين طاعة وأما إن لم يقيد الناحر نحرها بمرورهم بحيث إنه ينحرها ولو لم يمروا توسعة على الفقراء ودفعاً لشرهم فهو جائز لا يضر هذا حكم النحر فتأمله وأما حكم الأكل منها فالاباحة على أى حالة لقول العلامة الأمير فى مجموعه مع الشرح وما ذبحوه يعنى أهل الكتاب لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل أى مع الكراهة ولو قدموا غيره لأنه يعلو ولا يعلى عليه وإلا يذكروا عليه اسم الله فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح للولى اه المراد وذلك لأن التسمية لا تشترط من كافر نعم يكره أكل هذا كالأول بخلاف المذبوح للولى قال عبد الباقى وعلة الكراهة فيهما قصدهم تعظيم شركهم مع قصد الذكاة قال ابن سراج ويلحق به ما يعمله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان اه فتأمل والله أعلم (فائدة) ذكر سيدى على الأجهورى المالكى فى غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان نقلا عن الشيخ خليل ما نصه قاعدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشاط وطرب وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاط وطرب وفرح والمرقد ما غيب العقل والحواس وينبنى على الإسكار ثلاثة أحكام الحد والنجاسة وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى الحشيشة قولان قيل إنها مسكرة وبه قال الشيخ عبد الله المنوفى قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طرباً لما فعلوا ذلك قلت وبهذا قال الزركشى من الشافعية فقال لا يجوز من الحشيشة لا قليل ولا كثير وقيل إنها من المفسدات وصحح هذا القول الشيخ أبو الحسن فى شرح المدونة والعلامة ابن مرزوق والشهاب القرافى وتبعه عليه المحققون لأن المتعاطين لها لا يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة قلت وبهذا قال ابن دقيق العيد من الشافعية فقال والأفيون وهو لبن الخشخاش أقوى فعلا من الحشيشة لأن القليل منه يسكر مع أنه طاهر

سبب عدم وجود الوصى أوالولى أم بماذا أفتونا ولكم الأجر والثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم للزوجة الثمن من زوجها وللابن الباقى من حصة أبيه ودعواها الدين إن أقامت عليه بينة أعطيت بعد أن يقيم الحاكم الشرعى وصيا على القاصر والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن زوجة وعن عمين شقيقين لاغير ومن جملة تركته أرض مزدرعة فوضعت يدها على الأرض المذكورة تزرعها وتنتفع بها مدة سبع سنوات

وقدمات العمان المذكوران عن ورثة فطلبوا نصيبهم من الأرض المذكورة فادعت الزوجة بدين لها على زوجها المذكور وبجارية مشروطة لها فى المهر ولا بينة لها على دعواها فهل يثبت لها ذلك بمجرد دعواها أو لابد لها من البينة وهل للورثة المذكورين محاسبتها بأجرة المثل للأرض المذكورة فى المدة التى زرعتها وانتفعت بها أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه الحمد لله لا يثبت لها ذلك بمجرد الدعوى بل لابد من البينة واليمين يمين الاستظهار فان عدمت البينة حلف الورثة على نفى العلم بما تدعيه فإن نكلوا حلفت واستحقت وإذا لم تثبت الأرض لها فلهم محاسبتها على أجرة الأرض مدة ما هى تحت يدها والله سبحانه وتعالى أعلم

بالإجماع وكذا الحشيشة طاهرة وقال النووى فى شرح المهذب لايحرم أكل القليل الذى لايسكر من الحشيشة بخلاف الخمرة فإنه يحرم قليلها الذى لايسكر اه ومثل الحشيشة البنج والأفيون فيجوز أكل القليل الذى لايسكر من الثلاثة وأما الواصل إلى التأثير فى العقل والحواس منها لحرام ثم قال إذا تقرر هذا فنقول شرب الدخان ليس مما يغيب العقل أصلا وليس بنجس وما كان كذلك لم يحرم استعماله لذاته بل لما يعرض عنه من ضرر ونحوه فمن لم يضره لم يحرم عليه ومن ضره بإخبار عارف يوثق به أو بتجربة فى نفسه حرم عليه وقدجرى الخلاف فى الأشياء التى لم يرد فى الشرع حكمها والمرجح منه تحريم الضار دون غيره وأنت خبير بأن مايحصل منه لبعض مبتدئ شربه من الفتور كما يحصل لمن ينزل فى الماء الحار أولمن يشرب مسهلا ليس من تغييب العقل فى شىء كما يظنه بعض من لامعرفة له وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً لأنه ليس مع نشاط وفرح كما علم وحينئذ فيجوز استعماله لمن لايغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لايغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولايغيب عقل آخر وقد يغيب منه استعمال الكثير دون القليل فلا يسع عاقلا أن يقول إنه حرام لذاته مطلقاً إلا إذا كان جاهلا أو مكابراً معانداً فإنه بعد الوقوف على كلام أهل المذهب ومعرفته يصير الحكم بحل مالايغيب العقل منه لذاته من قسم البديهى الذى لايسع عاقلا إنكاره ولنذكره بصورة الشكل الأول من القياس الذى هو بديهى الانتاج فنقول إن شرب الدخان المذكور لايغيب العقل مع نشاط وفرح وهو طاهر وكل ماكان كذلك يجوز استعمال القدر الذى لايغيب العقل منه والصغرى بينة إذهى من الوجدانيات والمشاهدات والكبرى دليلها ماسبق من كلام الأئمة فالنتيجة بديهية فمنكرها منكر البديهى فإن قلت قولك إن الدخان المذكور طاهر ممنوع لأنه يبل بالخمر قلت إن تحقق هذا فحرمته لأمر عارض لا لذاته وإن لم يتحقق ذلك فالأصل الطهارة وهذا على فرض صحته إنما هو فيما يأتى من بلاد النصارى ونحوها وأما مايأتى من بلاد التكرور ونحوها فهو محقق السلامة من هذا على أن ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس فإن قلت استعمال هذا سرف وهو حرام قلت صرف المال فى المباحات على هذا الوجه ليس بسرف فإن قلت هو مضر فيحرم لضرره قلت إن تحقق

(باب الوصية)

(سئل) رضى الله عنه فى امرأة أوصت فى مرض موتها بثلث مالها ثم ماتت وبعد موتها أقر رجل لورثتها بأنها أعطته فى ذلك المرض خمس ريالات وأمرته أن يعطيها لأختها ليتصدق أبيها عليها وهى باقية فى ذمته فهل للورثة إذا أجيزوا ذلك أن يأخذوها ويقسموها بالفريضة لأن الوصية بالثلث قد تمت وعلى الرجل المقر أن يسلمها لهم لا للأخ أفيدوا الجواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم إن كانت الخمسة زائدة على الثلث ولم تجز الورثة فلهم أخذها وقسمتها والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مزوج وعنده أم زوجته وهما فى مكان واحد فهل له أن ينام مع زوجته وأمها تنام فى جنبها أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له أن ينام بجانبها وله الجماع وغيره

إن لم تشعر بذلك الأم وكذا ان أشعرت ولم يترتب عليه نظر عورة ولكنه مكروه مسقط للمروءة والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل تشاجر هو وزوجته وتحت محاش النفس قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت طالق طالق طالق ثلاث مرات بغير تحريم ولا ظهر من لسانه لا تحريم ولا تحنيث ويوم وعى ولياه متندم فيما قال ولا هو كاره عياله ولا عايفهم ماغير شحنة نفس فهل تروح عليه بلفظه هذا أم لا أفتونا في الجواب ولكم الثواب (أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله أعلم (سئل) رضي الله عنه فيمن ضاجع زوجته ليلا على الفراش فمنعته عن نفسها تعصبا منها بغير موجب للمنع فغضب ومنع نفسه عنها ليالي ثم فاخذها وباشرها ولم يولج فشك ووسوس بعد ذلك هل حصل منه حلف ليلة منعها أنه لا يقربها شهرا أو ما حصل منه شيء فبقي متحيرا في أمره شاكا موسوسا غير متذكر لشيء أصلا فهل لا عبرة بالشك والوسوسة إذا كان غير متذكر لشيء وله أن يطأها في الشهر المذكور وبعده ولا شيء عليه أم كيف الحكم في ذلك والحال ما ذكر أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده لا عبرة بالشك وله أن يطأها في الشهر المذكور وبعده ولا شيء عليه ولا يخفى الورع والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل له مال وحبسه بوقفه على أولاده الذكور وأولاد أولاده الذكور عدد ما تناسلوا نسلا بعد نسل وبناته بأكلهن مدة ماهن في قيد الحياة ومن مات منهن فلا للوارث شيء موقف مزبور بالصاع والكيلة والوكيل له المعشر والذي بقي من أولاد الموقف بنت وولدان اثنان واحد عقب بنتا وواحد عقب بنتين أفتونا (أجاب رضي الله عنه) بقوله نعم الحمد لله ما شاء الله تقسم غلة الوقف بعد إخراج مال الوكيل أربعة أقسام لبنت الموقف سهم ولكل واحدة من بنات أخويها سهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضي الله عنه) في رجل تشاجر مع زوجته في حضرة جماعة ثم قال أشهدكم يا جماعة أن

هذا لحرمته لأمر عارض كما سبق فيحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى أنه مضر مطلقاً بلا دليل كيف وقد ثبت نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الطحال هذا وقد أفتى العلامة الشيخ محمد النحريري الحنفي بأن شرب الدخان إنما يحرم على من ضره بإخبار طبيب عارف مسلم يوثق به أو بتجربة وإلا فهو حلال اه وأفتى مرة أخرى على سؤال رفع إليه بأنه لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره ونص السؤال (ما قولكم رضي الله عنكم) في شرب الدخان الحادث في هذا الزمان هل يحرم على من لا يغيب عقله ولا يضر جسده وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفاً أم لا أفتونا مأجورين (ونص الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدني علماً لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره ومن لا فلا وأما ورود حديث في شأن ذلك فغير منقول في شيء مما وقفنا عليه من كتب الحديث لا على طريق الصحة ولا على طريق الضعف بل ولا على طريق الوضع عن التزم ذكر الموضوعات وأما ما ينقل على الألسنة فهو من أكاذيب أهل عصرنا والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال وكتبه عبدالله بن محمد النحريري الحنفي حامداً مصليا وأفتى شيخ الشافعية في زمنه الشيخ علي الزيادي الشافعي على سؤال رفع إليه أنه يحرم شربه لمن يغيب عقله دون غيره وكذا أفاد الشيخ العارف بالله تعالى العلامة عبدالرؤف المناوي الشافعي وكذلك الشيخ الفقيه المتقن المحرر الشيخ محمد الشوبري الشافعي ونص ما كتبه ليس شرب الدخان حراماً لذاته بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حراماً لذاته من الدعاوى التي لا دليل عليها وإنما منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وكتبه محمد بن أحمد الشوبري الشافعي انتهى وقد أفاد ذلك العالم الكامل الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى فإنه كتب على سؤال يتضمن حكم شرب الدخان المذكور ما نصه شربه ليس بحرام لذاته حيث لم يترتب عليه مفسدة بل هو بمنزلة شرب دخان النار التي لم ينفخها نافخ وباتفاق لا قائل بتحريم ذلك ولا تقتضي قواعد الشريعة تحريم الدخان المذكور ولا شبهة أن البدع الحادثة تعرض على قواعد الشريعة فإن أشبهت المباح فمباحة أو الحرام فمحرمة إلى غير ذلك من بقية الأحكام وإذا تدبر العاقل أمر الدخان وجده ملحقاً

أبنة فلان مطلقة بالثلاثة فهل وقع الطلاق بينهما أم لا أم فيه تفصيل أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم وقع عليها
الطلاق الثلاث ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل طلبته زوجته الطلاق
فقال إن أعطيتنى مهرك طلقتك فقالت أعطيتك ماجاء لى منك كله وفكنى فقال إنك ترجعين فقالت إنى لاأعود أبداً فقال
إن عدت عدت فطلقها بالثلاث البائنات فندم الرجل فقال ارجعى فى مالك وأزيدك مالا غيره من عندى
فرجعت فى مالها كله وزادها
مالا غيره وسئل عنها ونقص
السؤال وأفتاه القاضى على قدر
سؤاله ورجع على زوجته ووطئها
وهى حامل منه وتبين للزوجة
أنه نقص السؤال فقالت لاأنت
لى رجل ولا أنا لك حرمة فهل
تصح الزوجة لزوجها أم تحرم
عليه وهل يصح لها المال أم
للرجل وهل يصح الذى جاءها
زيادة لها أفتونا (أجاب) رضى
الله عنه وقع عليها الثلاث ولاتحل
له حتى تضع حملها وتتزوج بغيره
وتنقضى عدتها منه ويلزم زوجها
الأول مهر مثلها للوطء فى العدة
والمال الأول للرجل والله
سبحانه أعلم (سئل) رضى الله
عنه فى نية الجمع فى السفر ذكروا
أنها تجب فى الأولى إذا جمع
تقديماً فهل قولهم فى الأولى إنها
ماتجزئ إلا بعد تكبيرة الإحرام
أم تجزئ مع النية قبل التكبير
وإذا قلتم بإجزائها مع التحرم
فما الأفضل من ذلك تقديمها
عليه أم تأخيرها المسألة واقعة
(أجاب) رضى الله عنه نعم
قولهم فى الأولى أى أن محلها من
أول الهمزة إلى تمام السلام
فإذا وجدت فى أى جزء من ذلك كفت ولكن الأفضل أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام خلافاً للامام أحمد والله
أعلم (وسئل) رضى الله عنه ماقولكم دام فضلكم فى اليتيمة البكر سواء كانت قاصرة أو بالغة وهى عربية فأرادت أمها تزويجها
من أعجمى الأصل فهل لوليها الاعتراض والمنع من تزويجها على غير كفء وليس لأحد تزويجها من غير كفء بغير
رضى الولى أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) القاصرة لا يزوجها إلا وليها

بالبدع المباحة إن لم يترتب عليه مفسدة ولم يرد فى ذمه حديث عند فقهاء الحنابلة
والله أعلم وكتبه الفقير مرعى المقدسى الحنبلى وأفتى بذلك الشيخ العلامة العارف
بالله تعالى الشيخ أحمد المالكى ونص ماكتبه الدخان المذكور حرام لمن يغيب
عقله أو يؤذى جسده إذا أخبره بذلك طبيب عارف يوثق به أو علم ذلك
من نفسه بتجربة وإلا فهو غير حرام والله أعلم وأما ما ورد من الأحاديث
المتعلقة بذمه فهو باطل لا أصل له وقد ذكر الشيخ العلامة عبد الرؤف
المناوى المذكور أنه ورد عليه أسئلة كثيرة تشتمل على أحاديث فى ذم
الدخان لاأصل لها وأنه لم يوجد حديث بذمه أصلا والله أعلم فقد اتضح لك
أن شرب مالا يغيب العقل من الدخان غير محرم لذاته باتفاق المذاهب الأربعة
وإذا ثبت هذا فلا يحرم بمنع ولى الأمر على من علم انتفاعه به ولم يغيه لأنه
حينئذ صار مطلوباً باستعماله فترك استعماله ترك لما طلب منه وطاعة الإمام
لاتجب فى مثل هذا على أحد القولين الآتيين وكذلك إن لم يعلم ذلك ولم يضره
ولم يغيب عقله إن علم أن سبب منع ولى الأمر من استعماله اعتقاد حرمته وإن
علم أن لسبب المنع من استعماله مصلحة أخرى مع اعتقاد إباحته حرم لأنه
تجب طاعة السلطان فى غير المعصية فإذا منع من مباح وجبت طاعته وإن لم يعلم
سبب ذلك فإنه يحمل على الأول والمظنون بل المحقق أنه لايمنع الناس من المباح
الذى لايعتقد حرمته على أنه قد يقال إن منع الإمام من المباح لايعمل به إلا
إذا كان مذهبه ذلك وأفتى الشيخ عبد الله الحنفى المذكور إن منع الإمام من المباح
لغو لايوجب حرمته وليس له منع الناس منه وأفتى العلامة ابن القاسم الشافعى بأن
منع الامام من المباح إنما يوجب المنع ظاهراً فقط ونص ما كتبه نهى الامام
يمنع ارتكاب المنهى عنه وإن كان مباحاً على ظاهر كلام أصحابنا ويكفى الانكفاف
ظاهراً وهذا آخر ما أردنا إيراده من رسالة سيدى على الأجهورى المذكور
(فائدة) ذكر الزرقانى على العزية مانصه سئل سيدى على الأجهورى عن الدخان
وان شخصا ينقل أحاديث وهى : إياكم والخز والخضرة وأن حذيفه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة فهز رأسه فقلت
يارسول الله لم هزيت رأسك فقال يأتى ناس فى آخر الزمان يشربون من أوراق

هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى أولئك هم الأشرار يرثون منى والله برئ منهم وعن علي من شربها فهو فى النار أبدا ورفيقه إبليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فإنه ليس من أمتى وفى خبر إنهم من أهل الشمال وهو شراب الأشقياء وهى شجرة خلقت من بول إبليس حين سمع قول الله عز وجل إن عبادى ليس لك عليهم سلطان الآية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الأحاديث وهل هى واردة وماذا يترتب علي راويها بالكذب وماذا يلزمه حيث نفى الايمان والإسلام عن شاربها من غير أصل وهل يحرم استعماله أم لا (فأجاب) بما نصه دعوى أن هذه الأحاديث واردة فى الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الأعيان وركاكة تلك الألفاظ دالة أيضاً علي ذلك قال الربيع بن خيثم إن للحديث ضوءاً كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمداً فهو من أهل النار كما فى خبر الصحيحين من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة إجماعاً حتى فى الترغيب والترهيب ولا التفات لقول إمام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ بجوزه كما فى الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الايمان والإسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله إلا لمن يغيب عقله أو يضره فى جسده أو يؤدى استعماله إلى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته أو تأخيره الصلاة عن وقتها أو نحو ذلك والله أعلم وسئل أيضا عن جواز بيع الأفيون ونحوه فأجاب بما نصه يجوز بيع الأفيون ونحوه من المفسدات التى تغيب العقل لامع نشاط وطرب لمن يأكل منه القدر الذى لايغيب عقله وكذا لمن اعتاد أكله حتى صار يحصل له الضرر الشديد بالترك وكذا لمن يستعمله فى غير الأكل من الأدوية ونحوها ثم قال وأما بيع العشب المسمى بالدخان فى هذا الزمان وإن كان اسمه فى كتب الطب الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الموحدة المشددة فلا يمنع بيعه إلا لمن تحقق أو غلب على الظن أنه إذا استعمله غيب عقله وهو نادر جداً كما هو مشاهد اهـ كذا فى فتح الرحيم الرحمن شرح لامية الأستاذ ابن الوردى نصيحة الإخوان تأليف الفاضل السيد الشريف مسعود بن حسن ابن أبي بكر القناوى الشافعى نفعنا الله بسره وأسرار أجداده آمين (ماقولكم) فى دور مكة المشرفة هل يجوز بيعها ووقفها وكراؤها أم لا وهل الحسنة فيها بمائة ألف أم لا أفتونا (الجواب) فى الفروق للقرافى بعد أن حقق عن الإمام أن مكة فتحت عنوة ماحاصله أراضى العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء وهو الذى حكاه الطرطوشى فى تعليقه عن مالك وللإمام قسمتها كسائر الغنائم وهو مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا

أوجدها بشروط الإجبار ومنها الكفاءة وأما إذا بلغت فإن رضيت هى ووليها بغير الكفء صح النكاح وإلا فالنكاح باطل والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فى امرأة قالت لزوجها يامجرم فقال لها إن كنت أنا مجرما فأنت طالق بالثلاث أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) الحمد لله وحده إن أراد بقوله المذكور تعليقا فإن كان مجرما وهو الفاسق وقع الطلاق الثلاث وإن لم يكن مجرما فلايقع عليها شىء وإن أراد إساءتها بالطلاق كما أساءته بالكلمة وقع الطلاق الثلاث ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فى قاتل مورثه إذا قتله خطأ أو نسيانا أوشهد عليه بمايوجب القتل فعلي هذه الصور يرثه إذا فعل ذلك أولم يرثه أفتونا (أجاب رضى الله عنه) لايرثه فى هذه الصور كلها والحال ماسطر والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل طلق امرأته بطلقة واحدة ولها ولى وهو أستاذ الرجل المطلق فى الصنعة فقبل انقضاء العدة أراد الرجل مراجعة زوجته فأخبر بذلك وكيلها المعلم حقه فقال له المعلم جئت إلى قلة الدين فقال الزوج ياعم روح هى بالتسعين ولم يذكر طلاقا ولم ينوه ولم يكن خاطره الزوجة ولم يذكر اسمها

اتصل بعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف فإذا قضى حاكم
بثبوت ملك فى أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ويتعين ماحكم به الحاكم
وهذا التقرير يطرد فى مكة ومصر وغيرهما والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور
التى صادفها الفتح أما إذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غير
دور الكفار فهذه الأبنية لاتكون وقفاً إجماعاً وحيث قال مالك لا تكرى
دور مكة يريد ماكان فى زمانه باقيا من دور الكفار التى صادفها الفتح واليوم
قد ذهبت تلك الأبنية وعليه فتملك وتوهب وتوقف وقال القاضى تقى الدين
الفاسى والقول بمنع كراء بيوت مكة فيه نظر لأن غير واحد من علماء الصحابة
وخلافهم عملوا بخلافه فى أوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان
وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر
ابن الحاج فإنه قال بعد ذكر الخلاف وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع
مكة وكراء منازلها منهم طاووس وابن دينار وهو قول مالك والشافعى
قال والدليل على صحته قول مالك ومن يقول بقوله قول الله عز وجل الذين
أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن فأثبت لأبى سفيان ملك داره وأثبت لهم أملاكهم على
دورهم وأن عمر ابتاع داراً بأربعة آلاف درهم وأن دور أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأيدى أعقابهم منهم أبوبكر الصديق والزبير بن العوام
وعمرو بن العاص وغيرهم قد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكونوا يفعلون
ذلك إلا فى أملاكهم وتؤول سواء العاكف فيه والباد فى البيت خاصة والله
أعلم وأما الحسنة فيها فبمائة ألف ومن أعظمها الوقف إذ هو الصدقة الجارية
والحال ماذكر والله أعلم بالصواب (ماقولكم فى عبد مملوك) وعنده بنت صغيرة
حرة فولى رجلا أجنبياً على عقد ابنته على رجل رغبها بدون إذن سيده ولارفع
أمر البنت إلى القاضى الموجود فى البلد فهل هذا العقد صحيح أم لا (الجواب)
الحمد لله نعم هذا العقد صحيح لقوله فى أقرب المسالك مع الشرح كعبد أوصى على
نكاح أنثى فإنه يوكل من يتولى عقدها ولو أجنبياً اه فأنت خبير بأن العبد إذا
كان وصياً على نكاح أنثى يوكل من يتولى عقدها ولو أجنبياً ولم يتوقف على
إذن سيده ولا إلى الرفع إلى القاضى فكيف لايكون ذلك كذلك فى العبد إذا
كان أباً لحرة بل هو أولى والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) فى رجل عقد
على امرأتين ثم طلق واحدة منهما وقد دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى ثم
مات ولم تعلم المطلقة ولم تنقض العدة فماذا يخص كلا منهما من الميراث وهل لكل
منهما الصداق كاملا أم كيف الحال أفيدوا الجواب (الجواب) الحمد لله رب العالمين
رب زدنى علما للزوجة المدخول بها الصداق كاملا للمس وأما الميراث فنصف مايخص

فما يقع عليه بما ذكر أفتونا (أجاب
رضى الله عنه) حيث الأمر ماسطر
فله مراجعتها ولها تحليفه أنه لم يقصد
طلاقا بقوله بالتسعين والله أعلم
(سئل رضى الله عنه) فى رجل
صلى إماما بالناس فى الجمعة وسجد
للسهو ولم يسجد أحد من القوم ولم
يعلم بتركهم السجود إلا بعد تفرقهم
ولم يخبرهم إلا فى الجمعة الثانية قبل
إقامة الصلاة فسجد بهم للسهو قبل
التسليم فهل تكون الصلاة صحيحة
والحال ماذكر أفتونا (أجاب
رضى الله عنه) الجمعة الأولى باطلة
فتلزمهم إعادة الظهر وكذا الجمعة
الثانية إن سجدوا فيها وكذا يلزمه
الإعادة فى الثانية دون الأولى
والله أعلم (سئل رضى الله عنه)
فى امرأة ماتت عن زوج وعن بنت
أخ شقيق وعن رجل من عصبة
عاتق فكيف يكون قسم الميراث
بينهم أفتونا (أجاب رضى الله عنه)
تقسم التركة قسمان فللزوج النصف
والباقى للعصبة ولاشىء لبنت
الأخ الشقيق والله أعلم (سئل
رضى الله عنه) عن شخص مات
وعقب له أما وعمة أخت أبيه وابن
عم أبيه فما تكون القسمة بينهم أفتونا
(أجاب رضى الله عنه) تقسم التركة
ثلاثة أسهم للأم الثلث سهم والباقى
سهمان لابن عم الأب ولاشىء
للعمة والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل رضى الله عنه) فى مسجد
بنى بلبن وطين فى أول الزمان
ثم خرب قدر ناصفة المسجد

الزوجة لامنازع للدخول بباقيه ونصفه الآخر تنازعها فيه الزوجة الأخرى لأنها تقول لها أنت المطلقة فلك نصفه وأنا نصفه وتقول المدخول بها للأخرى أنت المطلقة فلاشيء لك من الميراث لأن طلاقك قبل الدخول وهو يقع بائنا فيقسم بينهما ذلك النصف فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وللثانية ربعه وللثانية أيضا ثلاثة أرباع الصداق لأن نصفه لامنازع لها فيه ونصفه الآخر ينازعها فيه الوارث لأنه يقول لها أنت المطلقة والمطلقة قبل الدخول لاتستحق إلا نصف الصداق وهى تقول المطلقة هى المدخول بها فأنا أستحق الصداق كاملا لأنه يكمل بالموت فيقسم النصف الآخر بينها وبين الوارث كما فى المجموع وغيره والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فى امرأة زوجها أبوها وهى مراهقة على زيد لمهر معلوم وقد غاب زوجها المذكور قبل الدخول بها ومات أبوها وقد رفعت أمرها الآن إلى فضيلة قاضى جدة طالبة تقدير النفقة لهافى ذمة زوجها زيد المذكور وفرض لها مولانا الحاكم الشرعى المشار إليه ثلاثة غروش صاغ دارج البلدة كل يوم للنفقة والكسوة ومؤونة السكن وأذن لها بصرفها ذلك وبالاستدانة عند الحاجة والرجوع على زوجهازيد المذكور بموجب إعلام شرعى صادر من محكمة جدة الشرعية بتاريخ ٢٦ محرم سنة ٣٩ فبعد تقدير النفقة لها على الوجه المسطور رفعت أمرها إلى الحاكم المنوه طالبة تطليق نفسها من زوجها زيد المذكور على مذهب مالك رضى الله عنه وقد أحال أمرها الحاكم المذكور إلى أحد علماء المالكية منيبا إياه فى النظر فى أمرها والحكم فيه على مذهبه فهل إن أثبتت عدم وجود ماتنفق به من ماله وأنها لاتعلم مقره يصح تطليقها لعدم النفقة الواجبة لها كما ذكر أعلاه أم لا أفتونا مأجورين (الجواب) فى أقرب المسالك مع شرحه تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج البالغ الموسر بها إن دخل بها ومكنته أولم يدخل بها ودعته هى أومجبرها أو وكيلها له أى للدخول ولو عند غير حاكم وليس أحدهما أى الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعاء إلى الدخول وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها اه والزوجة هنا قد غاب عنها الزوج قبل الدخول بها كما فى السؤال فلا تجب لها نفقة على الزوج حتى يقدرها الحاكم لها فى ذمة الزوج أويحكم العالم المالكى بتطليقها عليه لعدم النفقة نعم للعالم المالكى أن يجرى فى حقها حكم من فقد زوجها فى أرض الإسلام فى غير زمن الوباء بأن يكشف أولا عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التى يظن بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال والأجرة عليها وبعد العجز عن خبره يؤجل الحر أربعة أعوام والعبد نصفها فإذا تم الأجل دخلت فى عدة وفاة ولاتحتاج إلى نية دخول فيها وقدر بالشروع فى العدة طلاق يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثانى كما فى أقرب المسالك وشرحه لكن قال العلامة الصاوى ومحل هذا

وجمعوا للمسجد المذكور دراهم من أهل الخير لعمارته وقدموا واحداً من أهل القرية ناظراً على عمارته مع تلك الدراهم واجتمع رأيهم على أن يبنوا ذلك الخراب بحجر ونورة فرأوا أن الدراهم التى حصلت من أهل الخير ماتكفى بناءه وسقفه وقال لهم الناظر على العمارة نبغى نبيع اللبن والطين والخشب ونصرف ثمنه فى باقى عمارة المسجد المذكور فهل يجوز بيع طينه ولبنه وخشبه والحال ماسطر (أجاب) رضى الله عنه بقوله لا يجوز بيع لبنه وخشبه والحال ماسطر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى حاكم تخاصم عنده رجلان يدعى أحدهما على الآخر بفساد فى وقف ناظر عليه المدعى عليه وناظر الوقف يقول أنا مستقيم على مافى حجة الوقف ولم أسع فيه بفساد فرد الحاكم على المدعى البينة المرضية فأتى بشاهدين على الفساد فطعن فيهم الخصم بعداوة ظاهرة ولم يقبل الحاكم له طعناً وقبل شهادتهما وحكم عليه بشهادة المطعون فيهما فهل يثبت له حكم إذا الشهود ماعدلوا أم لا يصح أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يثبت عند الحاكم الطعن المذكور فالحكم صحيح والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه) فى رجل من البادية أتى لزوجته وقال إليك ردى لنا

مالم تخش العنت وإلا فتطلق عليه للضرر فهى أولى من معدومة النفقة كذا قال الأشياخ اه والله أعلم نعم لاتجب لها النفقة على مذهب مالك رضى الله عنه ولكن حيث أنها تجب لها النفقة على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه كما أفتى به مولانا قاضى القضاة بمكة المحمية وحكم به الحاكم الشرعى بجدة فهل يجوز للعالم المالكى أن يستند فى تطليقه على النفقة الواجبة لها على مذهب غيره خصوصاً وقد حكم حاكم بوجوبها أم لايجوز له ذلك وهل تصدق مطلقاً فى خشية العنت وتطلق على زوجها كما قال العلامة الصاوى أم لذلك شروط لابد منها أفتونا مأجورين نعم يجوز للعالم المالكى أن يستند فى تطليقها من زوجها على مذهب غيره الذى حكم به الحاكم من وجوب نفقتها على زوجها قبل الدخول فنى ضوء الشموع قال العلامة الأمير عند قوله فى مجموعه وحرم المبتوتة حتى يولج بالغ وعند الشافعى يكفى الصبى ومن هنا الملفقة ولأجل رفع الخلاف تحتاج لقاضيين بعقد شافعى أى يحكم بصحة عقد الصبى وتحليله المبتوتة ويطلق مالكى لمصلحة ومعلوم أنه لا عدة من وطء الصبى فيعقد من انتهاء أثر الطلاق وإلا فالتلفيق جائز بدون القاضيين لكنها لا تناسب الاحتياط فى الفروج فلذا كتب السيد البليدى وغيره من المحققين منع الملفقة اه بتغيير ما قال الشيخ الصاوى على أقرب المسالك فى باب القضاء محل قولهم حكم الحاكم لا يحل حراما هو الذى باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم وأما باطنه كظاهره كحكم الشافعى يحل المبتوتة بوطء الصغير لحكمه رافع للخلاف ظاهراً وباطناً ولا حرمة على المقلد له فى ذلك وهى المسئلة الملفقة اه ومسئلتنا لاشك أنها من قبيل المسئلة الملفقة كما لا يخفى وتصدق المرأة فى خشية العنت إذا مضى عليها من غيبة زوجها أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ من مسئلة الإيلاء والله سبحانه وتعالى أعلم

(ماقولكم) فى طن الأذن هل ورد فيه شىء أم لا (الجواب) فى الزرقانى على العزية أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تتأكد عند طن الأذن قال العلامة العدوى أى لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم إذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله من ذكرنى بخير انتهى قال شارحه إذا طنت أى صوتت فليذكرنى بأن يقول محمد رسول الله وليصل على أى يقول صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فى حل قوله وليقل ذكر الله من ذكرنى بخير ما حاصله أن الروح إذا تطهرت من القذر تجول فى الملكوت حتى تلحق بمقام النبى صلى الله عليه وسلم عند سدرة المنتهى قائلا يارب أمتى أمتى حتى ينفخ فى الصور فيذكر النبى صلى الله عليه وسلم الشخص المذكور لله ويسأله خيراً له فإذا قدمت الروح بذلك الخير إلى جسدها تطن الأذن فيطلب من الشخص أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مكافأة له اه عدوى (ماقولكم) دام فضلكم فيما اعتيد

هذه الدابة وقالت له ما أحرز أردها هذى شرود فقام عليها وضربها وفلق رأسها فلقتين ووطىء برجله على رقبتها وضربها ضربا فاحشاً أخذت به ثمانية أشهر وانسلخ مكان الضرب وعقب فى جلدها عقاراً فهل هى تلحق عليه تنظير ضربها أم لا وهل بعد فعله فيها تحل له أم تحرم عليه أفتونا (أجاب) نعم لها تنظير ضربها المذكور ولا تحرم عليه والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له ثلاث صبيان من زوجة وولد من امرأة فذبح ولدا من الشفقاء وقبلت فيه الدية فهل يقسم للأخ من الأب شىء من الدية أم لا أفتونا (أجاب) ليس للأخ من الأب مع الشقيق شىء من الميراث والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل باع بندقا على رجل آخر مثمونها مثلا اربعون ريالا فاشترى منه الرجل بندقا مثمونها خمسة وعشرون ريالا مثلا وزاده خمسة عشر ريال بشرط العيب فبعد ثلاثة أيام ظهر فى البندق التى مثمونها خمسة وعشرون ريالا عيب فهل يكون الرجوع على المشترى وفسخ البيع من أصله أم ليس له ذلك أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) نعم إن فسخ بمجرد علمه بالعيب فسخ وله ردّ المعيبة وإن تراخى بعد علمه بالعيب فلا فسخ ولا أرش والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله

فعله الآن من الأذان فى القبر بعد وضع الميت فيه وقبل إلحاده ومن الأذان خلف المسافر على قصد رجوعه هل لذلك أصل فى الكتاب والسنة أو فى نصوص الأئمة مما يعتمد عليه بالنسبة للخواص والعوام (الجواب) فعل الأذان سنة لجماعة طلبت غيرها بحضر أو سفر بكل مسجد وجامع وبعرفة ومزدلفة وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه فيسن فى جميع ذلك كفاية ووجب فى المصر كفاية وحرم قبل وقته كمصلي امرأة على أحد قولين وكره لها على الآخر كلسنن ولو راتبة وكذا الجماعة مقيمين لم تطلب غيرها ولفائتة خلافا للشافعية وكذا فى ضرورى وفرض كفائى فيا يظهر وندب لمسافر أو فى فلاة وجماعة فى فلاة أو مسافرين لم يطلبوا غيرهم فتعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب كما فى عبد الباقى والزرقانى على مختصر خليل وأما فعله فى غير ما ذكر فهو على ثلاثة أنواع الأول فعله فى أذن المولود عند ولادته فى أذنه اليمنى والاقامة فى أذنه اليسرى وهذا قد نص فقهاء المذاهب على ندبه وجرى به عمل علماء الأمصار بلا نكير وفيه مناسبة تامة لطرد الشياطين به عن المولود لنفورهم وفرارهم من الأذان كما جاء فى السنة ، النوع الثانى فعله خلف المسافر رجاء عوده من سفره لمقر وطنه وهذا لم أره منصوصا إلا أنه جرى به عمل من يقتدى بعمله من علماء الأمصار وفيه مناسبة حيث يطلب بحى على الصلاة حى على الفلاح إقباله على وطنه وعوده من سفره نظير ما اعتاد بعض المشايخ كتابته على بطن المرأة التى تعسر وضعها حملها صلاة الفاتح وأول سورة الفتح الى ويهديك صراطا مستقيما النوع الثالث فعله فى القبر بعد وضع الميت فيه وقبل لحده وهذا لم ينص عليه أحد من الفقهاء وليس فيه مناسبة اذ لا سبيل لعود الميت للدنيا ولم يجر به عمل من يقتدى به بل قال ابن حجر فى فتاويه الكبرى هو بدعة إذ لم يصح فيه شىء وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه ثم رأيت الأصبحى أفتى بما ذكرته فانه سئل هل ورد فى الأذان والإقامة خبر عند سد فتح اللحد فأجاب بقوله لا أعلم فى ذلك خبرا ولا أثرا الا شيئا يحكى عن بعض المتأخرين أنه قال لعله مقيس على استحباب الأذان والأقامة فى أذن المولود وكأنه يقول الولادة أول الخروج الى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف فان هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعنى تخصيص الأذان والاقامة وإلا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال إلا فى وقت قضاء الحاجة اﻫ كلامه رحمه الله وبه يعلم أنه موافق لما ذكرته من أن ذلك بدعة وما أشار اليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلى يعلم دفعة بأدنى توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اﻫ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى والله ولى التوفيق والهداية لأقوم طريق (ماقولكم) فيما اشتهر على ألسنة الناس من قولهم من قلد عالما لقى الله

عنه فى رجل طلق زوجته حين طلبت منه ذلك وهى حامل ففرض لها على نفسه فى الحل نصف ريال وريالين من صداقها وتراضيا على دفع نصف الريال فى شعبان هذه السنة والريالين فى ذى الحجة وذلك سنة اثنين وثلاثين ومائتين وألف وتوافقا على يد بينة شرعية فهل إذا طلبت حقها قبل الأجل المتفق عليه تمنع أم لا أفيدوا بالجواب (أجاب رضى الله عنه) نعم إن كانت الريالان مؤجلة عند عقد النكاح اعتبر الأجل ذلك ولا عبرة بهذا الأجل وإن لم تكونا مؤجلة فلها الطلب ونصف الريال تطلبه فى وقته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن خالعت زوجها بأن قالت له يا ملا موكلها خالعتك على هذه الأربعين ريالا وعلى العشر الريال التى عندك وعلى السكنى ومصرف العدة فقال الزوج قبلت فهل هذا الخلع المذكور على ماذكر من السكنى وما معها صحيح وبانت به أو غير صحيح وللزوج رد فلوسها لها ومصالحتها أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا (أجاب رضى الله عنه) الخلع صحيح وبانت وملكت نفسها ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه ويلزمه أن يرد لها ما أخذه منها وما فى ذمته وتلزمه السكنى دون النفقة إن لم تكن حاملا ويلزمها أن تعطيه مهر مثلها

سالما هل هو حديث وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أم هو من كلام العلماء وما مرادهم به أفتونا مثابين (الجواب) الحمد لله لم أقف على كونه حديثا مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وإنما وقفت فى كتاب الميزان للشعرانى نقلا عن الجلال السيوطى أنه قال وقد استنبطت من حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم أننا إذا اقتدينا بأى إمام كان اهتدينا لأنه صلى الله عليه وسلم خيرنا فى الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وماذاك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقى مخطئا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين قال فمن ثم كان محمد بن حزم يقول فى حديث إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل لا الخطأ الذى يخرج صاحبه عن الشريعة إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى اه كلام الشعرانى فى الميزان وهو ظاهر فى أن العلماء إنما اتخذوا قولهم من قلد عالما الخ مأخوذ من حديث أصحابى كالنجوم الخ على الاستنباط المذكور الذى هو من تنقيح المناط بالغاء خصوص أصحابى واعتبار عمومه أى الأئمة ذوو الاجتهاد المطلق كالنجوم الخ بقرينة بأيهم اقتديتم إذ مجرد الصحبة لا دخل لها فى الاقتداء بهم فافهم لأن مرادهم بالعالم المجتهد المطلق وعلى أن المراد به مطلق عالم ولو غير مجتهد يأتى فيه قول الشيخ إبراهيم العلوى فى ألفية الأصول

وقول من قلد عالما لقى ... الله سالما فغير مطلق

وقول النابغة القلاوى الشنقيطى فى الصليحة

وقال فى إضاءة الدجنة ... المقرى قولة كالجنة
والحزم أن يسير من لم يعلم ... مع رفقة مأمونة ليسلم
وليسلك المحجة البيضاء ... فنورها للمهتدى استضاء
وفى بنيات الطريق يخشى ... سار ضلالا أو هلا كا يغشى
أمننا الله من الآفات ... فى الدين والدنيا إلى الوفاة

فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فى الزوجين اشتركا فى الاكتساب كما جرى فى أكثر قرى أندونسيا واختلط المتحصل من كسبهما ولم يتميز ومات أحد الزوجين عن الآخر والورثة الأخرى ماذا يعمل هل يقسم المال بينهما بالسوية أم لا ثم يقسم على الورثة أم يقسم بادئ بدء على جميع الورثة من غير أن يقسم بينهما بالسوية أولا أفيدونا ولكم الأجر والثواب (الجواب) فى إعانة شيخنا اشتراك اثنين ليكون كسبهما بينهما أى مكسوبهما ببدنهما خاصة سواء اتفقا حرفة كخياطين أو اختلفا فيها كخياط ورفاء تسمى شركة الأبدان وهى باطلة لعدم المال فمن انفرد بشىء فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب وجوزها أبو حنيفة رضى الله عنه مطلقاً ومالك وأحمد رضى الله عنهما مع اتحاد الحرفة اه وهو صريح فى أن المتحصل من كسب

لفساد المسمى والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل تشاجر مع زوجته من أجل الخروج فقال لها روحى الله يرزقك الله ونوى بقوله ماذكر طلقة واحدة زجرا لها فما وقع عليه بماذكر طلقة واحدة وتكون رجعية لحيث أنها ذات حمل ولم تنقض عدتها أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وقع عليها طلقة واحدة وله الرجعة والحال ماسطر (سئل) رضى الله عنه فيمن نكح امرأة وابنه ابنتها وهى لها قوة معرفة فى الرقاق فصنعت يوما نحو سبعة عشر نوعا منه فقال أبو زوجها يلزمه الطلاق من أمك ثلاثا أنك لم تصنعى عند أحد هذه الأنواع بل اصنعى منها أربعة أو خمسة أنواع ثم مات ابنه وتزوجت بآخر فهل إذا صنعت الأنواع كلها سواء قبل الزواج أو بعده يقع الطلاق أم لا وهل يتعين الأنواع التى أبهمها أم لا يحنث إن صنعت ذلك مع الإبهام أفتونا (أجاب رضى الله عنه) نعم إن صنعت زيادة على أنواع خمسة وقع الطلاق ولا يتعين تعين الأنواع المبهمة والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل يحدث الناس فى القهاوى القصص المشحونة بالكذب كقصة الظاهر بيبرس لأجل الضحك والهزل ولأجل دراهم يأخذها من الحاضرين فى نظير

الزوجين ولم يتميز يوزع عليهما بنسبة أجر المثل بحسب الكسب ثم يأخذ ورثة الميت منهما ماخصه بالتوزيع المذكور ليقتسموه على مقتضى الإرث الشرعى فرضاً وتعصيبا والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) دام فضلكم هل يسوغ للمسلم إقراء السلام على الكافر أم لا وعلي جوازه فما الدليل عليه أفتونا (الجواب) فى شرح أقرب المسالك للعلامة الدردير ويكره بدء الكفار بالسلام فإن سلموا علينا بصيغتنا ردينا عليهم أى لا علي سبيل الوجوب وإنما يندب لقوله تعالى وقولوا للناس حسنا اه بتوضيح من الصاوى عليه وفى مشكاة المصابيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه مسلم اه (سئلت) هل تكون المملوكة معتوقة بقول سيدتها فى حال غضبها وخصامها لها لوما كنت معتوقة لكنت بعتك وأنكرت سبق عتق منها لها ولا تصدق أم لا بل يصح بيعها وتصدق أفتونا (فأجبت) بقولى قول السيدة ماذكر لمملوكتها يعد إقراراً بالعتق قبله فلا ينفع فيه الإنكار بل ينجز فيه العتق بالقضاء أى بحكم الحاكم ويقبل منها الإنكار ولا ينجز عليها العتق فى الفتيا لقول العلامة الدردير فى شرحه على سيدى خليل بتغيير مامع المتن إذا أقر الزوج على نفسه أنه تزوج أو تسرى بعد اليمين منه بالطلاق أنه لايتزوج أو لايتسرى ثم قال كنت كاذباً فى إقرارى بذلك فلا يصدق أنه كان كاذباً وحينئذ فينجز عليه الطلاق بالقضاء اه قال الدسوقى عليه أى بحكم الحاكم وظاهره أنه يقبل منه فى الفتيا وفى المدونة مايشهد له ونصها فإن لم تشهد البينة علي إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب فى إقراره بعد يمينه هل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى ومن المعلوم أنه ما يحل المقام عليه بجواز الفتيا بل لاطريق لمعرفتها إلا منها اه بن اه وقد نصوا على أن العتق كالطلاق فى مثل ذلك والله أعلم

(فائدة) ومن شعر الشيخ محمد المغافرى رحمه الله تعالى

إذا ما اشترت بنت أباها فعتقه ... بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه إن مات من غير عاصب ... ومن غير ذى فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا ... فإن وهب ابنا أو شراه تفضلا
فأعتق شرعا ذلك الابن مالها ... سوى الثلث والثلثان للأخ أصلا
وميراثه فيه إذا مات قبلها ... كميراثها فى الأب من قبل يجتلى
ومولى أبيها مالها الدهر فيه من ... ولاء ولا إرث مع الأخ فاعتلا

قال فى نفح الطيب وهذه المسئلة ذكر الغزالى فى الوسيط أنه قضى فيها أربعمائة قاض وغلطوا وصورتها ابنة اشترت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب ابنا فعتق عليه ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات الأب فورثه الابن والبنت للذكر مثل حظ

ذلك فهل يمنع من ذلك وتكون هذه الدراهم سحتا فيأثم دافعها ولايستحقها الآخذ أولا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يمنع من ذلك الجلوس المذكور وما يأخذه حرام ويأثم الدافع ولا يستحقه الآخذ بل لولى الأمر تعزير ذلك الشخص كيف وقد نص أصحابنا الشافعية بتعزير المكتسب باللهو المباح ومعطيه فكيف بمن يأخذ الحرام بالكذب الصراح والفسق البواح وأكل أموال الناس بالباطل والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته وقالت له قم طلقنى وكررت عليه بالطلاق ثم قال له أبرأتك من الحق والمستحق وماتدعى النساء على الرجال فقال

الاثنين ثم مات العبد المعتق فلمن يكون ولاؤه وفرضها المالكية على غير هذا الوجه وهي مشهورة اه والله أعلم (فائدة) الذريعة التي يجب سدها شرعاً هو مايؤدى من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لامطلق محظور فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشترى الولى فى مشهور الأقوال من مال يتيمته إذا كان نظراً له وهو صحيح لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه فى آية ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير الخ فلايقال لم ترك مالك أصله فى التهمة والذرائع وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمته لأنا نقول قد أذن الله تعالى ههنا فى صورة المخالطة ووكل الحاضنين فى ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لايقال فيه انه يتذرع إلى محظور فمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم مايتركب على قولهن فى ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستوراً فى الأحكام واصلوه أفاده العلامة أبوبكر بن العربى فى كتاب أحكام القرآن (فائدة) قال محمد بن على بن حسين النكاح بولى فى كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين بضم التاء وهى مسئلة بديعة ودلالة صحيحة أفاده العلامة أبوبكر بن العربى فى كتاب أحكام القرآن والله أعلم (فائدة) قال الإمام ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن من غريب فنون الترجيح ترجيح العموم فى خصوص العين على العموم فى خصوص الحال وذلك أن بعض علمائنا قال إن دم الحيض كسائر الدماء يعنى عن قليله تمسكا بعموم قوله تعالى أودماً مسفوحا فإنه يتناول الكثير دون القليل وهو عموم فى خصوص حال الدم وقال بعض الآخر قليله وكثيره سواء فى التحريم رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك تمسكا بقوله تعالى قل هو أذى فإنه يعم القليل والكثير وهو عموم فى خصوص عين الدم فترجح على الآخر لأن حال العين أرجح من حال الحال وقد بيناه فى أصول الفقه وهو مما لم نسبق عليه ولم نزاحم عليه اه بتصرف (فائدة) نظم الشيخ إبراهيم الرياحى التنوسى الصلوات التى تفسد على الإمام دون المأموم بقوله

وأى صلاة للإمام فسادها ... تبين فالمأمور فى ذاك تابع
سوى عدة ضاهت كواكب يوسف ... وهاأنا مبديها إليك وجامع
فقى حدث ينسى الإمام وسبقه ... وقهقهة والخوف فى العد رابع
وإعلام مأموم بفوز إمامه ... بتنجيسه والبعض فيه منازع
وقطع إمام حين كشف لعورة ... على ما لسحنون وقد قيل واسع
ومستخلف لفظاً لغير ضرورة ... لاجل رعاف هى وفى العد سابع

لها إن صحت براءتك فأنت طالق ثلاثا فهل والحالة هذه تكون البراءة مجهولة لعدم تعين البراءة وهل تكون المرأة باقية على ذمته أولا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه لم يقع عليها طلاق بما ذكر والحال ماسطر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له زوجة وعندهما امرأة جارة لها وعندها أى المجاورة لها صنعات تارة تصنع خوصا تارة قرب تارة خياطة وزوجة المذكور تعينها تفضلا منها لجزع الزوج من ذلك فدخل عليهما يوما وخاصم زوجته وقال لها حرام على ومثل أمى إن مسكت لهذه جارتك حاجة أو اشتغلت

ومستخلف بالفتح لم ينو ثم من بتسليمه فات التدارك تابع
وتارك قبلي الثلاث وطال إن هموا فعلوا لكن به الخلف واقع
ومنحرف لايستجاز انحرافه وهـذا غريب بالتتمة طالع
وذا فى صلاة ماالجماعة شرطها وإلا فبطلان على الكل شائع

ونظم أيضاً مايجر فيه ربا الفضل والنسا بقوله

إذا بعت مطعوماً بمطعوم آخر فإن كان بالتأجيل فامنعه مطلقاً
ويحرم فى الجنس التفاضل إنهما يكونا ذوى قوت، وذخر فينتقى
وحرمتهما فى النقد والجنس واحد وللنسا فامنع حيثما الجنس ماالتقى
ومهما تبع عرضاً بعرض فإنه سوى الجنس بالتأجل والفضل يتقى
واجرا اختلاف النفع مجرى تخالف بجنس هنا فاحفظ فلازلت ذاتقى

ونظم أيضاً شروط الرجوع فى النفقة على الصبى بقوله

إن كان للصغير مال حين إن انفق والإنفاق بالعلـم قرن
وقد نوى به الرجوع وحلف عليه والإنفاق من غير سرف
وكان مال الطفل غير عين فهـذه ست بغير مين
ذكرها العلامة المتيطى فقز بها واحذر من التفريط
ومن على القصد بشىء عار فالنص بالرجوع فى المعيار

(فائدة) قال العلامة التنبكتى فى تكملة الديباج عقب ترجمته للعلامة محمد بن محمد ابن القرشى التلسانى الشهير بالمقرى بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة مانصه ومن فوائده أنه قال سألنى السلطان أبوعنان عمن لزمته يمين على نفى العلم لحلف جهلا على البت هل يعيد أم لا فأجبته بإعادتها وقد أفتاه من حضر من الفقهاء بأن لاتعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه فقلت له اليمين على وجه الشك غموس قال ابن يونس والغموس الحلف على تعمد الكذب وعلى غير يقين لاشك أن الغموس محرمة منهى عنها والنهى يدل على الفساد ومعناه فى العقود عدم ترتب أثره فلا أثر لهذه اليمين فوجب أن تعاد وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت هل يجترأ بذلك والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل والصمات رخصة لغلبة الحياء فإن قلت البت أصل وإنما يعتبر نفى العلم إذا تعذر قلت ليس رخصة كالصمات اه (فائدة) قال العلامة التنبكتى فى تكملة الديباج عقب ترجمة العلامة محمد بن جعفر الأسلى مانصه قال الحضرمى أنشدنى المترجم له لأبى الحسن بن جبير بسنده إليه

من الله فاسأل كل أمر تريده فما يملك الإنسان نفعاً ولاضرا
ولا تتواضع للولاة فإنهـم من الكبر فى حال يموج بهم سكرى
وإياك أن ترضى بتقبيل راحة فقد قيل فيهـا إنها السجدة الصغرى

فامتنعت من ذلك عاما كاملا وبعد مضى العام دخلت الجارة عند الزوجة وشغلها فى يدها فلزمت شغلها وأعانتها نسيانا منها فاوقع بماذكر أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله قوله المذكور كناية فى الطلاق والظهار فإن نوى بالأول طلاقا أو ظهارا وقع مانواه وإن نوى بالثانى ظهارا وقع مانواه وإن لم ينو لزمه كفارة يمين هذا حيث لم تبال بتعليقه وإلا بأن كانت تبالى به فإن شق

اه قلت وعن سفيان الثورى تقبيل يد الإمام العادل سنة وعن الحسن طاعة وفى إحياء الغزالى قبل أبو عبيدة بن الجراح يد عمر بن الخطاب فما أنكره وقد ألف فى رخصة تقبيلها الحافظ أبو بكر جزءاً لطيفاً والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ دام فضلكم فيما إذا خرب مسجد أو خرب بعضه كسقفه أو احتاج إلى زيادة نور أو هواء بفتح مناور أو احتاج لمنارة ولم يعلم لواقفه شرط وتبرع بعض المسلمين بمبلغ عظيم لفعل ذلك فهل والحال ماذكر يجوز فعل ماذكر بالمسجد المذكور ولاسيما والمستولى على البلدة بعض ملوك الكفرة فيكون المسجد المذكور ضد كنائسهم الموجودة الآن أم لايجوز أفتونا (الجواب) لاشك فى جواز هدم المسجد المذكور وتعميره وعمارة جيدة وتوسيعه وجعل منارة به بل لاشك فى أن ذلك الفعل من أعظم القربات التى يتضمنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية الحديث وقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية إذ لاشك فى أن تركه على ماهو عليه من نزول السقف وعدم وجود منارة به وخرابه ربما أدى لتعطيله عن العبادة فلا يكون معموراً بها وتعطيله عنها يؤدى إلى خرابه وخرابه يؤدى إلى زوال أحكام المسجدية عنه لاأصل الحبس كما نص على ذلك العلامة الأمير على عبد الباقى على سيدى خليل أخذا مما كتبه السيد عن الحطاب من أنه لا يطلب للمسجد إذا خرب تحية وأيضاً قد نص العلامة الدردير والعلامة الدسوقى وغيرهما ممن كتب على سيدى خليل على جواز توسيع المسجد ولو بابتياع العقار العامر المحبس وجبر الآبى من مستحق وناظر على بيعه فأولى الجبر فى الملك ولا يعد غصباً بل ولو بأخذ الطريق والمقبرة لتوسيعه والله أعلم (ما قولكم) فى مسجد احتاج للعمارة فعزم ولد الواقف وهو الناظر عليه أن يبنيه من وقفه فلم يتمكن من ذلك لاستيلاء من لا تأخذه الأحكام على امامة المسجد ووقفه فطلب رجل من الناظر أن يبنيه فأذن الناظر له فى ذلك على أن الناظر إن تمكن من وقف المسجد يسلم للبانى كل سنة ما أمكن وإلا فالبانى على أجره فهل تكون النظارة باقية للناظر أو تكون النظارة للبانى المذكور وله النصب والعزل أجيبونا بجواب شاف (الجواب) لا تكون النظارة للبانى المذكور بمجرد بنائه بل إنما تكون له إذا عزل الواقف الناظر وأقام البانى أو عزل الناظر نفسه وأقام الواقف إن كان وإلا فالحاكم نفس البانى ناظرا كما يؤخذ مما فى الدسوقى والدردير على خليل من أن الواقف إذا شرط أن يكون فلان ناظر وقفه وجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس للناظر الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وليس للقاضى عزله ولو بجنحة وللواقف عزله ولو بغير جنحة وللناظر عزل نفسه فيولى الواقف من شاء إن كان حياً

عليها ماشق عليه فلاشىء ولابد من بينة أنها تبالى بتعليقه والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها فأراد أن يراجعها بعد مضى عدتها فله الرجوع اليها من غير محلل وعقد ومهر جديد أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له زوجة ثم تشاجر معها

وإلا فالحاكم اهـ والله تعالى أعلم (ما قولكم) دام فضلكم فى وقف قديم
بيد مستحقيه فقد شرطه المعتبر شرعاً وليس له سجل فى دواوين القضاة وبأيديهم
مكاتبات وتقول له يستند إليها لدى الحاكم والذى جرى عليه عمل قوامه من
ذى سنين عديدة مقاسمة الغلة أثلاثاً بينهم لكل فريق منهم ثلث تجرى قسمة ذلك
الثلث فى ذلك الفريق ولم يعهد فيه قسمة بغير ما ذكر إلى الآن فقام الفريق الأكثر
عدداً يطلب نقض القسمة المعهودة فيه بقسمه على رءوس الطبقة الأخيرة بغير
استناد إلى دليل شرعى لكى تزيد أسهمهم من الغلة وتنقص أسهم الفريقين اللذين
هم أقل عدداً فهل والحال ما ذكر لا يلتفت إلى نقض القسمة بغير رضا المستحقين
ويعمل بما جرى عليه القوام وبما عهد فيه وهل إذا قام بما يلزم لمصالح الوقف
من إجارة وعمارة وتقسيم غلة وغير ذلك واحد من أرشد المستحقين برضا بقية
المستحقين واختيارهم له مدة عشرين سنة يعد من قوامه ويستند إلى عمله أم كيف
الحكم أفتونا ولكم الثواب (الجواب) نعم يعمل بما جرى عليه عمل القوام
وبما عهد فيه ولا ينقض لأن العادة أن الأوقاف تكون فى أيدى القوام
فلو لم يؤخذ بعلمهم ولا بإقرارهم لبطلت أوقاف كثيرة وأيضاً المظنون
بحال المسلمين من القوام أنهم لا يجرون على عمل إلا لموافقة شرط الواقف
كما يؤخذ من فتاوى الشيخ على الأجهورى ومقتضى قول العلامة الشيخ
محمد عرفة الدسوقى عن الشيخ محمد الحطاب أن الناظر إذا مات
والواقف حى جعل الواقف النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد
وإلا فالحاكم اهـ أن من اختاره المستحقون ولو أكثر من مدة عشرين سنة
لا يعد من قوامه بمجرد اختيارهم له ولا يستند إلى عمله والله أعلم
(ما قول) علماء الإسلام نفع الله بهم الأنام فيمن أوقف وقفاً وجعل فيه
معينات معلومة وعين للناظر جزءاً معلوماً من غلته فهل يقضى له بأخذ نظارته
المعينة وإن ضاقت الغلة من المعينات أو عمر الوقف بكل غلته لأنها أجرة عامل
فى مقابلة عمله ويؤخذ من ذلك ما فى ابن الحاجب والتوضيح بما نصه ومن خص
معيناً من الموقوف عليهم بدئ به إلا أن يعمل فى ذلك عامل فيكون أولى بحقه
أم لا وهل يقدم الناظر عمارة الوقف من غلته ولا منازعة للمستحقين ولا يلزمه
الإذن من القاضى فى العمارة ولا بيان مصرف الوقف إذا كان الناظر أميناً ولم
يشترط الواقف ذلك ويدخل فى ذلك قول الدسوقى وللناظر أن يقترض لمصلحة
الوقف من غير إذن القاضى ويصدق فى ذلك وقول حجازى فى حاشيته على الأمير
الناظر أمين فيصدق فى مصرف الوقف ولا يلزم بيان ذلك عند القاضى وغيره
إلا أن يكون متهماً أو يشترط الواقف ذلك فيعمل به أم لا وهل يتوقف أخذ
المستحق حقه من الوقف على إذن من الناظر وليس للمستحقين مع الناظر أمر

وحلها إلى أهلها وعازم على
طلاقها بقلبه فلما وصل إلى
أهلها مالقى وليها والحال لو لقى
وليها لأعطاها طلاقها ثم بعد ذلك
سئل ما فعلت فقال فى جوابه
طلقت فما الحكم فى ذلك أفتونا
(أجاب) رضى الله عنه إن تقدمت
قرينة لفظية تربط الطلاق بها
وقع بقوله طلقت طلقة ما لم ينو
أكثر منها والله أعلم (سئل)
رضى الله عنه فيمن حلت منه

ونهى فى الوقف لئلا يختل نظام النظارة ويفسد الأمر على الناظر وتفوته المصالح التى قصدها الواقف أم لا أجيبونا بجواب شاف رضى الله عنكم أمين (الجواب) لا يظهر إعطاء الناظر حكم العامل المذكور فى التوضيح إلا على ما ذكره البدر القرافى من أن الراجح أن للقاضى أن يجعل للناظر شيأ من الوقف إذا لم يكن له شىء لا على ما ضعفه من إفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شىء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف له شيأ اه والمسئلة غير منصوص عليها لكن ربما يستأنس لما ذكرناه بقول البجيرمى من الشافعية واتبع شرط الواقف فى استحقاق الناظر النظر وفيما شرطه له من ريع الوقف وفى غيره مطلقا فإن لم يشترط له شىء فهو متبرع إلا إن فرض له الحاكم أجرة المثل بعد رفعه له فإن أخذ شيأ من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرر له ضمنه ولا يبرأ إلا برده للقاضى وأما تقديم الناظر عمارة الوقف من غلته ولا كلام للمستحقين معه فقد صرح به الأجهورى فى فتاويه حيث قال البناء مقدم على معاليم المذكورين وكذا الترميم بل فى الدسوقى لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ماتهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا بطل شرطه وتجب البداءة لمرمته وتجب النفقة عليه من غلته لبقاء عينه اه ويؤخذ عدم لزوم استئذانه من القاضى فى عمارته من قول الدسوقى وللناظر أن يقترض الخ ويؤخذ عدم لزوم بيانه مصرف الوقف إذا كان أمينا ولا شرط من قول الشيخ حجازى المذكور فى السؤال وقول الشيخ الدسوقى وإذا ادعى الناظر صرف الغلة صدق إن كان أمينا مالم يكن عليه شهود فى أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم اه ويؤخذ توقف اخذ المستحق حقه من الوقف على إذن من الناظر وأن المستحقين ليس لهم مع الناظر لا أمر ولا نهى مما فى فتاوى الشيخ على الأجهورى من أن قياس الناظر أن يكون كالوصى ومقدم القاضى على النظر فى محجور أو حبس فلا يعزل إلا بعد ثبوت موجبه مع ما ذكره الشافعية فى كتبهم من أن شرط الناظر عدالة وكفاية أى قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية عن الغير واعتبر فيه ذلك كالوصى والقيم ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها اه والله أعلم (ما قول) العلماء الأعلام أيدالله بهم دين الإسلام فى مفاتيح الغيب الخمسة المذكورة فى قوله تعالى آخر سورة لقمان إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير هل اطلع عليها النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته أم لا (الجواب) قال العلامة الصاوى على قوله تعالى وما تدرى نفس ما ذا تكسب غداً مانصه أى من حيث ذاتها وأما بإعلام الله للعبد فلا مانع منه كالأنبياء وبعض الأولياء قال تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول قال العلماء وكذا

سريته فأسقطت حملها فى ثلاثة أشهر ثم حبلت منه ثانيا أو أسقطت حملها أيضاً فى ثلاثة أشهر فهل يكون بذلك حكم أم الولد فلا يجوز بيعها أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم تكون أم ولد ولا يجوز بيعها بحال والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مات عن زوجة وبنتين منها وخلف غنما ثم واحدة من

الولى فلا مانع من كون الله يطلع بعض عباده الصالحين على بعض هذه المغيبات فتكون معجزة للنبي وكرامة للولى ولذلك قال العلماء الحق أنه لم يخرج نبينا من الدنيا حتى أطلعه على تلك الخمس ولكنه أمر بكتمها اه وقال فى روح البيان فى تفسير قوله تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء أى لايدركون يعنى الملائكة والأنبياء وغيرهم بشىء من معلوماته إلا بما شاء أن يعلموا وأن يطلعهم عليه كاخبار الرسل فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول قال وفى التأويلات النجمية يعلم محمد عليه السلام ما بين أيديهم من الأمور الأوليات قبل خلق الله الخلائق كقوله أول ما خلق الله نورى وما خلفهم من أحوال القيامة وفزع الخلق وغضب الرب وطلب الشفاعة من الأنبياء وقولهم نفسى نفسى وحوالة الخلق بعضهم إلى بعض حتى بالاضطرار يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاختصاصه بالشفاعة ولا يحيطون بشىء من علمه يحتمل أن تكون الهاء كناية عنه عليه السلام يعنى هو شاهد على أحوالهم يعلم ما بين أيديهم من سيرهم ومعاملاتهم وقصصهم وما خلفهم من أمور الآخرة وأحوال أهل الجنة والنار وهم لايعلمون شيئا من معلوماته إلا بما شاء أن يخبرهم عن ذلك اه قال شيخنا العلامة أبقاه الله بالسلامة فى الرسالة الرحمانية فى بيان الكلمة العرفانية على الأولياء من علم الأنبياء بمنزلة قطرة من سبعة أبحر وعلم الأنبياء من علم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المنزلة وعلم نبينا من علم الحق سبحانه بهذه المنزلة اه وقال فى تفسير قوله تعالى آخر سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول أى هو عالم لجميع ما غاب عن الحس وحده فلا يطلع على غيبه اطلاعا كاملا ينكشف به جلية الحال انكشافاً تاما موجباً لعين اليقين أحدا من خلقه إلا من ارتضى من رسول أى إلا رسولا ارتضاه واختاره لإظهاره على بعض غيوبه المتعلقة برسالته كما يعرب عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقا ما إما لكونه من مبادى رسالته بأن يكون معجزة دالة على صحتها وإما لكونه من أركانها وأحكامها لعامة التكاليف الشرعية التى أمر بها المكلفون وكيفيات أعمالهم وأجزيتها المترتبة عليها فى الآخرة وما تتوقف هى عليه من أحوال الآخرة التى من جملتها قيام الساعة والبعث وغير ذلك من الأمور الغيبية التى بيانها من وظائف الرسالة وأما ما لا يتعلق بها على أحد الوجهين من الغيوب التى من جملتها وقت قيام الساعة فلا يظهر عليه أحدا أبدا على أن بيان وقته مخل بالحكمة التشريعية التى فاعليها يدور فلك الرسالة وليس فيه ما يدل على نفى كرامات الأولياء المتعلقة بالكشف فان اختصاص الغاية القاصية من مراتب الكشف بالرسل لا يستلزم عدم حصول مرتبة ما من تلك المراتب لغيرهم أصلا ولا على أحد لأحد من الأولياء ما فى مرتبة الرسل من الكشف الكامل الحاصل بالوحى الصريح بل اطلاعهم

البنتين جنت ثم البنت الثانية ماتت ثم الزوجة المذكورة ماتت بعدها فالورثة يجهلون هل الميراث المذكور خاص بالرجل المذكور أم للزوجة المذكورة استحقاق خاص بها فى ميراث الرجل أم لا والبنت الميتة ماتت عن زوج وعن ابن فأفتونا ماذا يخص الزوجة من ميراث زوجها وماذا يخص بنتها وماذا يخص زوج البنت الميتة المذكورة وماذا يخص ابنها

بالإخبار الغيبي والتلقن من الحق فيدخل في الرسول وارثه قال الجنيد قدس سره قعد على غلام نصرانى متنكراً وقال أيها الشيخ ما معنى قوله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله قال فأطرقت رأسى ورفعت فقلت أسلم أسلم فقد حان وقت إسلامك فأسلم الغلام فهذا إما بطريق الفراسة أو بغيرها من أنواع الكشوف وخرج من البين أهل الكهانة والتنجيم لأنهم ليسوا من أهل الارتضاء والاصطفاء كالأنبياء والأولياء فليس إخبارهم بطريق الإلهام والكشف بل بالأمارات والظنون ونحوها ولذا لايقع أكثرها إلا كاذبا ومن قال أنا أخبر من أخبار الجن يكفر لأن الجن كالإنس لاتعلم غيبا وقد سبق أن الكهانة انقطعت اليوم فلا كهانة أبداً لأن الشياطين منعوا من السماء قال ابن الشيخ إنه تعالى لا يطلع على الغيب الذى يختص به علمه إلا المرتضى الذى يكون رسولا ومالا يختص به يطلع عليه غير الرسول إما بتوسط الأنبياء أو بنصب الدلائل وترتيب المقدمات أو بأن يلهم الله بعض الأولياء وقوع بعض المغيبات فى المستقبل بواسطة الملك فليس مراد الله بهذه الآية أن لايطلع أحداً على شىء من المغيبات إلا الرسل لظهور أنه تعالى قد يطلع على شىء من الغيب غير الرسل كما اشتهر أن كهنة فرعون أخبروا بظهور موسى عليه السلام وبزوال ملك فرعون على يده وان بعض الكهنة أخبروا بظهور نبينا محمد عليه السلام قبل زمان ظهوره ونحو ذلك من المغيبات وكانوا صادقين فيه وأرباب الملل والأديان مطبقون على صحة علم التعبير ، والمعبر قد يخبر عن وقوع الوقائع الآتية فى المستقبل ويكون صادقاً فيه ثم الآية قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء اه (ماقولكم) فى كتابة المصحف الشريف على حرف من حروفه السبعة المشهورة إذا أراد القارئ قراءته بذلك الحرف هل يجوز لتسهل قراءته بذلك الحرف أم لايجوز وعلى الثانى فما المطلوب شرعا فى كتابته أفتونا مثابين

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب أما بعد فأقول قال العلامة السيوطى فى الاتقان مانصه القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه وقد مهد النحاة له أصولا وقواعد وقد خالفها فى بعض الحروف خط المصحف الامام وقال أشهب سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا إلا على الكتبة الأولى رواه الدانى فى المقنع ثم قال ولا مخالف له من علماء الأمة وقال فى موضع آخر سئل مالك عن الحروف فى القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذ وجد فيه كذلك قال لا قال أبو عمرو يعنى الواو والألف المزيدتين فى الرسم المعدومتين فى اللفظ نحو اولوا وقال الامام أحمد يحرم

(أجاب) رضى الله عنه تقسم التركة الأولى أربعة وعشرون سهما للزوجة الثمن ثلاثة أسهم والبنات الثلاثة ستة عشر سهما والباقى للعصبة وتقسم تركة البنت الثانية الميتة أربعة أسهم للزوج سهم والباقى للابن والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فى داخل بيته ثم خرج وفى يده شبشة إلى رجل فى خارج البيت وقال له شف هذه

مخالفة خط مصحف عثمان فى واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك وقال البيهقى فى شعب الإيمان من يكتب مصحفاً فينبغى أن يحافظ على الهجاء الذى كتبوا به تلك المصاحف ولايخالفهم ولا يغير مما كتبوه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة منا فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم قال وينحصر أمر الرسم فى ستة قواعد الأولى الحذف والثانية الزيادة والثالثة الهمز والرابعة البدل والخامسة الوصل والفصل والسادسة مافيه قراءتان فكتب على إحداهما وأخذفى بيان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بمايعلم بالوقوف عليه وقال فى بيان السادسة ومرادنا غير الشاذ من ذلك مالك يوم الدين يخادعون وواعدنا والصاعقة والرياح وتفادوهم وتظاهرون ولاتقاتلوهم ونحوها ولولا دفاع فرهان طائر آفى آل عمران والمائدة مضاعفة ونحوه عاقدت أيمانكم الأوليان لامستم قاسية قياماً للناس خطيئاتكم فى الأعراف طائف حاشالله وسيعلم الكافر تزاور زاكية فلاتصاحبنى لاتخذت مهاداو حرام على قرية إن الله يدافع سكارى وماهم بسكارى المضغة عظاماً فكسونا العظام سراجا بل ادارك ولا تصاعر ربنا باعد أساورة بلاألف فى الكل وقد قرأت بها وبحذفها وغيابات الجب وأنزل عليه آيت فى العنكبوت وثمرت من أكمامها فى فصلت وجمالات فهم على بينة وهم فى الغرفات آمنون بالتاء وقد قرئت بالجمع والإفراد وتقيه بالياء ولاهب بالألف ويقض الحق بلاياء وآتونى زبر الحديد بألف فقط تنجى من نشاء ننجى المؤمنين بنون واحدة والصراط كيف وقع وبصطة فى الأعراف والمصيطرون ومصيطر بالصاد لاغير وقد تكتب الكلمة صالحة للقراءتين نحو فكهون بلاألف وهى قراءة وعلى قراءتها هى محذوفة رسماً لأنه جمع تصحيح (فرع) فيما كتب موافقاً لقراءة شاذة من ذلك ان البقر تشابه علينا أو كلما عاهدوا مابقى من الربو قرئ بضم الباء وسكون الواو فقاتلوكم إنما طائركم طائره فى عنقه تساقط سامر وفصاله فى عامين عليهم ثياب سندس ختامه مسك فادخلى فى عبادى (فرع) وأما القراآت المختلفة المشهورة زيادة لايحتملها الرسم ونحوها أوصى ووصى وتجرى تحتها ومن تحتها وسيقولون الله ولله وماعملت أيديهم وماعملته فكتابته على نحو قراءته وكل ذلك وجد فى مصاحف الإمام اه وخلاصته أن كتابة القرآن الكريم تجب أن تكون على رسم المصحف الإمام ويحرم إخراجها عنه بأى وجه كان والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) قال الدميرى فى حياة الحيوان ذكر الثعلبى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل الله أن يريه أهل الكهف فقال تعالى إنك لن تراهم ولكن ابعث إليهم أربعة من كبار أصحابك ليبلغوهم رسالتك ويدعوهم إلى الإيمان بك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل كيف أبعث إليهم فقال له جبريل عليه السلام ابسط كساءك وأجلس على طرف من أطرافه أبابكر وعلى الطرف الثانى عمر وعلى الطرف الثالث عثمان وعلى الطرف الرابع عليا ثم ادع

الحرمة طالق بالثلاث وقاصد بذلك الشيشة الذى فى يده ولا عنده قصد فى زوجته أبداو قصد بذلك تربية لها لأنها تسمع كلامهما من داخل البيت فهل يقع عليه الطلاق المذكور أم لاأفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وقع عليها الطلاق الثلاث ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مات وهو فقير وعقب له

الريح الرخاء المسخرة لسليمان فإن الله يأمرها أن تطيعك ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم فحملتهم الريح إلى باب الكهف فقعلوا منه حجراً فحمل عليهم الكلب فلما رآهم حرك رأسه وبصبص إليهم وأومأ إليهم برأسه أن ادخلوا فدخلوا الكهف فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد الله إلى الفتية أرواحهم فقاموا بأجمعهم فقالوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقالوا معشر الفتية إن النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام فقالوا وعلى محمد السلام مادامت السموات والأرض وعليكم بما أبلغتم وقبلوا دينه ثم قالوا اقرءوا على محمد صلى الله عليه وسلم منا السلام وأخذوا مضاجعهم وصاروا إلى رقدتهم إلى آخر الزمان عند خروج المهدى فيقال إن المهدى يسلم عليهم فيحييهم الله ويردون عليه السلام ثم يرجعون إلى رقدتهم فلا يقومون حتى تقوم الساعة ثم ردتهم الريح فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف وجدتموهم فأخبروه الخبر "فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تفرق بيني وبين أصحابي وأنصاري واغفر لمن أحبني وأحب أهل بيتي وخاصتي اه قلت ويستفاد من هذا ثلاثة فوائد الأولى أن الريح الرخاء سخرت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما سخرت لنبي الله سليمان عليه السلام الثانية إيمان أهل الكهف بنبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة أن أهل الكهف من التابعين لا من الصحابة لاجتماعهم بكبار الصحابة وهم الخلفاء الأربعة الراشدون ولم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

قال بعض القدماء من الأدباء مبيناً أنواع الشعراء فى بيتين ونصف

الشعراء فاعلمن أربعة	فشاعر يجرى ولا يجرى معه
وشاعر يخوض وسط المعمعة	وشاعر لا تشتهى أن تسمعه

وشاعر لا تستحى أن تصفعه

ثم ذيلها الفاضل الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى للأنواع الأربعة وموضحا لمعناها بقوله

فإن ترد بيان ماقد نوعه	فالمفلق الخنذيذ أعلى الأربعة
فالشاعر الأوسط قدما رفعه	ثم الشويعر الذى تدرعه
دون دراية فشعرور معه	والمجدق القاموس زاد الأربعة
بالمتشاعر الذى مااخترعه	فالمفلق الخنذيذ لايجرى معه
وهو فريد الفرقة الموزعة	صافى القريحة إذا ماانتزعه
فن إلى الشعر إليه استرجعه	يصوغه صوغا بليغا أودعه
من درر البديع ماقد أبدعه	أماالذى يخوض وسط المعمعه
فليس فى الشعر عظيم المنفعه	لكن ينادم الأديب فى السعه

زوجة ومعها له بنت رضيعة بنت عشرة أشهر فى حجر أمها ولا عقب لها مالا ولا حلالا ولا دبشاولا مصاغابل عقبهاعارية من الثوب وهى خدامة زوجها تحته وترد وتطحن على نفسها وهى بدوية ماتعرف شروط الحكم ولالها خادم يخدمهافهل يجوز حكم لدأم لا وبعد مامضى لها أربعة أشهر وستةأيام بدالها نصيب ينفق عليهانظر إلى ضعفها

إذاماانتحى فى الشعر لحناودعه ... وشعره لم يك منه ذا ضعه
مذ خاض بحره فيا ماأنفعه ... أماالذى لاتشتهى أن تسمعه
فالغث والسمين منه جمعه ... من شعره لم ترج منه منفعه
بل شعره بين الأنام وضعه ... أماالذى لاتستحى أن تصفعه
فاللحنة الجسور فيا جمعه ... جناية اللسان لم تبق معه
بل جرحت كل نديم فى دعه ... لأجل ذا لايستحى أن يصفعه
صيانى القريحة إذا مااستمعه

(ماقولكم) دام فضلكم فيمن قسم ماله من بساتين ورباع على أولاده فى حياته وحاز كل منهم ماجعله له فى حياة والده ثم إنه ارتجع ماجعله لبعضهم فغضب المنتزع منه وقال لاأريد من مال والدى شيئا ولا آخذ من تركته لاقليلا ولا كثيرا ثم بعد ذلك مات والده وخلف نقودا كثيرة فاقتسم أولاده ماخلفه من النقود بينهم ماعدا المتنازل المذكور بناء على ماسمعوه من تنازله فهل له حق فى مطالبتهم فيما يخصه من ذلك بعد تنازله المذكور أم لا أفتونا (الجواب) الحمد لله اللهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب

أما بعد فأقول إنما يدخل فى ميراث النقود المذكورة لافى المقسوم من الأراضى والبساتين على إخوانه حيث حازوه من أبيهم قبل وفاته ولم يعتصره منهم كما اعتصر منه ماأعطاه له من الأراضى والبساتين ولو لم يكن بيدهم صكوك لأن العبرة بالحوز وبقائه بأيديهم قبل وفاة أبيهم وكذا يدخل فيما اعتصره منه والده من الأراضى والبساتين حيث كان باقيا بعد وفاته ولم يخرج عن ملكه بوجه ما ولا يعد قوله حين اعتصر والده منه ماوهبه له من الأراضى والبساتين أنا لاأريد من ميراث والدى ولاشيئا مانعا له من ميراثه لأن القاعدة المعمول بها عند المالكية والشافعية أن إقرار الشخص وكذا تنازله وإبراؤه إنما يسرى على نفسه فيما يملكه لافيما تعلق به حق للغير ثم رأيت ابن حجر فى تحفته مع المتن بعد قوله ولغانم حر رشيد ولو هو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة بقوله أسقطت حقى منها قبل القسمة وقوله والأصح جوازه أى الإعراض إن ذكر بعد فرز الخمس وقبل قسمة الأخماس الأربعة وقوله والأصح جوازه لجميعهم ويصرف مصرف الخمس قال مانصه والأصح بطلانه أى الإعراض من ذوى القربى وإن انحصروا فى واحد لأنهم لايستحقونه بعمل فهو كالإرث وخصهم لأن بقية مستحق الخمس جهات عامة لايتصور فيها إعراض اه وهو نص فى المقصود والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقول) علماء الإسلام نفع الله بهم الأنام فى رجل أوصى بثلث ماله على يد ابن له يصرفه فى سبيل البر والخير من قراءات قرآن فى شهر رمضان وأضاحى وسق ماء وكسوة يتيم وأرملة

يجوز ملكه زواج أم لا والا فبعد ان تنقى الأربعة الأشهر والثلث والحال ماذكر أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لايجوز لها أن تنكح حتى تنقضى لها أربعة أشهر وعشرة أيام والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل حلف يمينا على زوجته فجاء فضولى خالعها فأجاز الزوج بالدراهم بدل الخلع لاقولا باللسان فهل تتم المخالعة وتخرج عن الزوجية أم لا

ومستضعف وطعام جائع وصلة رحم وإخراج كل مساء صدقة ولو طعاماً مطبوخاً وجميع أنواع البر والخير بحسب اجتهاده هذه ألفاظ الموصى وفى الوصية إيصاء بمبلغ معلوم لمعينين والثلث واسع يحمل الجميع فهل المذكورات من قوله من قراءات قرآن الخ تعد من المجهولات الدائمة أم لا وهل تكون حصصها متساوية أم لا وهل قوله صلة رحم تكون له حصة ويستوعب بها جميع الأرحام أم لا يلزم استيعابهم وهل قوله فى الوصية بحسب اجتهاده راجع إلى أصل التقسيم وإلى التوزيع بين أهل كل حصة أم غير ذلك ؟ الإفادة منتظرة ولكم من الله الأجر ومنا الدعاء. (الجواب)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب أما بعد فأقول قول الموصى فى وصيته المذكورة بحسب اجتهاده راجع إلى كل من أصل التقسيم والتوزيع بين أهل كل حصة لوجوه (الوجه الأول) أن الجملة هنا واحدة لا متعددة والعطف فيها للمفردات بالواو لا بالفاء ولا بثم (الوجه الثانى) أن جميع المتعاطفات سيقت لغرض واحد (الوجه الثالث) أن العامل هنا فى جميع المتعاطفات واحد لا متعدد (الوجه الرابع) أن هنا لم يقم دليل على إرادة البعض فهذه الوجوه ظاهرة ظهوراً تاماً فى رجوع ما ذكر إلى كل من أصل التقسيم والتوزيع بلا خلاف ولا شبهة كما يشهد لذلك ما ذكره الأصوليون من المذاهب فى رجوع الاستثناء الواقع بعد جمل عطف بعضها على بعض (المذهب الأول) وهو الأصح أنه يعود للكل إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض كما فى قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية فقوله إلا الذين تابوا عائد إلى فسقهم وعدم قبول شهادتهم معاً إلا فى الجلد لما قام عليه من الدليل وسواء اختلف العامل فى الجمل لا بناء أم لا على أن العامل فى المستثنى إنما هو إلا لا الأفعال السابقة (المذهب الثانى) أنه يعود للكل إن سيق الكل لغرض واحد نحو حبست دارى على أعمامى ووقفت بستانى على إخوانى وسبلت سقايتى على جيرانى إلا أن يسافروا وإلا فللأخيرة فقط نحو أكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم (المذهب الثالث) إن عطفت بالواو عاد للكل أو بالفاء أو ثم عاد للأخيرة فقط وعليه ابن الحاجب (المذهب الرابع) أنه خاص بالجملة الأخيرة واختاره أبو حيان (المذهب الخامس) إن اتحد العامل فللكل أو اختلف فللأخيرة خاصة إذ لا يمكن حمل العوامل المختلفة فى مستثنى واحد وعليه البهابادى بناء على أن عامل المستثنى الأفعال السابقة دون إلا أفاده السيوطى فى الهمع والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) مجربة للحمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها وهى موعوكة فقال لها مالى أراك هكذا

أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا تتم المخالعة المذكورة ولا تخرج عن الزوجية والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له ما أبغاك ولا أريدك يا رجل طلقنى فبعد تمامها بهذه الكيفية سكت قليلا ومعهم فى المجلس امرأة فقال لها روحى أنت طالق بالثلاث وقصد الأجنبية بذلك اللفظ كل ذلك دفع لشر زوجته

قالت بأبي أنت وأمي يارسول الله هذه الحمى وسبتها قال ياعائشة لا تسبيها فإنها مأمورة وإن شئت علمتك كلمات إذا قلتهن أذهبها الله عنك قالت كرامة يارسول الله قال قولي اللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق من شدة الحريق يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعى الرأس ولا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم وتحولى عنى إلى من اتخذ مع الله إلهاً آخر قالت فقلتها فذهبت عنى اه (فائدة) فى شرح الشبرخيتى على الأربعين النووية بعث هارون الرشيد ليلا الربيع إلى الشافعى ليهجم عليه من غير إذن فقال له أجب فقال الشافعى فى مثل هذا الوقت وبغير إذن فقال بذلك أمرت فخرجت معه فلما صرت بباب الدار قال لى اجلس ودخل فقال له الرشيد مافعل محمد بن إدريس قال أحضرته قال ادخله فأدخلنى فتأملنى ثم قال يامحمد أرعبناك فانصرف راشداً ياربيع احمل معه بدرة دراهم فلما خرجت قلت للشافعى بالذى سخرلك هذا الرجل ما الذى قلت فإنى أحضرتك وأنا أرى موضع السيف من قفاك فقلت سمعت مالك بن أنس يقول سمعت نافعاً يقول سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء يوم الأحزاب فكفى وهو اللهم إنى أعوذ بك وبنور قدسك وبركة طهارتك وعظيم جلالك من كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير اللهم أنت غياثى فبك أغوث وأنت عياذى فبك أعوذ وأنت ملاذى فبك ألوذ يامن ذلت إليك رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد الفراعنة أجرنى من خزيك وعقوبتك واحفظنى فى ليلى ونهارى ونومى وقرارى لا إله إلا أنت تعظيما لوجهك وتكريماً وتشريفاً لسبحات عرشك فاصرف عنى شر عبادك واجعلنى فى حفظ عنايتك وسرادقات حفظك وعد على بخير ياأرحم الراحمين وفى رواية عن الفضيل بن الربيع صاحب هرون أن الشافعى قال له قلت شهد الله أنه لا إله إلا هو اللهم إنى أعوذ بنور قدسك وبركة طهارتك وبعظمة جلالك من كل عاهة وآفة وطارق الإنس والجن إلا طارقاً يطرق بخير ياأرحم الراحمين اللهم بك ملاذى قبل أن ألوذ وبك غياثى قبل أن أغوث يامن ذلت له رقاب الفراعنة وخضعت له مقاليد الجبابرة اللهم ذكرك شعارى ودثارى ونومى وقرارى أشهد أن لا إله إلا أنت إضرب علي سرادقات حفظك وقنى وحفنى برحمتك يارحمن قال الفضيل فكتبتها وجعلتها فى ردائى وكان الرشيد كثير الغضب على وكان كلما هم أن يغضب حركتها فى وجهه فيرضى اه والله أعلم وفيه أيضا وروى عن أبي يعلى أنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب اه (فائدة) ينبغى لمن يطلب منه سجود التلاوة أن يدعو فى حال السجود

وتسكين لغضبها ولم يقصد زوجته بالطلاق ولا غيره فهل بهذه الصورة يقع عليها طلاق أم لا أفتونا (أجاب) نعم إن أطلق وقع على زوجته الطلاق وإن قصد غير زوجته لم يقع على زوجته الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وعنده امرأة أجنبية كانت له زوجة فى السابق وطلقها ثم قالت له زوجته أبرأتك وأبرأك الله من الحق والمستحق

بما ورد فى الحديث وهو اللهم اكتب لى بها عندك أجراً وضع عنى بها وزراً واجعلها لى عندك زخراً واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود اه من شرح الشرنوبى على العزية

(فائدة) فى الشبرخيتى لما تعسر على سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام فتح بيت المقدس قال له أحد جلساء داود وكان قد طعن فى السن ألا أعلمك كلمات كان أبوك يقولهن عند كربه فيكشف عنه ؟ قال قل بلى قال اللهم بنورك اهتديت وبفضلك استغنيت وبك أصبحت وأمسيت ذنوبى بين يديك أستغفرك وأتوب إليك فلما قالها فتح الباب اه قال وأخرج ابن النجار عن معروف الكرخى من قال ثلاث مرات وكان فى غم فرج عنه غمه اللهم احفظ أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم عاف أمة محمد اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد اه قال وأخرج البيهقى عن حماد بن سلمة أن عاصم بن إسحاق شيخ القراء فى زمانه قال أصابتنى خصاصة لجئت إلى بعض إخوانى فأخبرته بأمرى فرأيت فى وجهه الكراهة فخرجت من منزله إلى الجبانة وصليت ماشاء الله ثم وضعت وجهى على الأرض وقلت يامسبب الأسباب يافاتح الأبواب ياسامع الأصوات يامجيب الدعوات ياقاضى الحاجات اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك قال فوالله مارفعت رأسى حتى سمعت وقعة بقربى فرفعت رأسى فإذا بحدأة طرحت كيساً أحمر فإذا فيه ثمانون ديناراً وجوهراً ملفوفاً فى قطنة فبعت الجوهر بمال عظيم وفضل الدنانير فاشتريت منها عقاراً وحمدت الله على ذلك اه والله أعلم (فائدة) عن أبى محمد واسمه عبدالله بن يحيى بن أبى الهيثم الضبغى يروى أن أناساً ضربوه بالسيوف فلم تقطع سيوفهم فيه فسئل عن ذلك فقال كنت أقرأ ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وحفظناها من كل شيطان رجيم وحفظاً من كل شيطان مارد وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم إن كل نفس لما عليها حافظ إن بطش ربك لشديد إنه هو يبدئ ويعيد وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هل أتاك حديث الجنود فرعون وثمود بل الذين كفروا فى تكذيب والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ . اه

(هذا دعاء آية الكرسى) الحمد لله الذى خلق العالم ويسر العلوم وأجرى الأفلاك وسخر النجوم واستوى فى علمه المنطوق والمفهوم ويعلم الظاهر والسر المكتوم ولكل حى عنده رزق مكتوب وأجل محتوم ليوم معلوم (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) أفنى القرون الماضية قوماً بعد قوم وأباد الدهور الماضية يوماً بعد يوم وعدل فى أحكامه فلم يلحقه لوم سبحانه (لا تأخذه سنة ولا نوم) تعبد البرايا فرضاً بعد فرض وأجزل العطايا فأفضل فى البسط وعدل فى القبض سبحانه (له ما فى السموات وما فى الأرض) وأسبل على العصاة كثيف ستره وأسكن

وما تستحق النساء على الرجال من معروف العدة ومن السكنى فقال لها إن صحت براءتك فأنت طالق فهل بهذه الصورة تصح البراءة ويقع الطلاق أولا أفتونا (أجاب) البراءة باطلة والطلاق المعلق عليها غير واقع والله أعلم (سئل) عن قتل رجلا عمداً ثم اندرق عن أولياء المقتول فى محل ماتصل يدهم إليه حتى مات القاتل فهم الآن مطالبين ورثته بالدية

روعة الخائفين بأمنه ومنّ على المؤمنين بلطفه وبمنه ويسر الطاعة لعباده بحسن عونه سبحانه (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) خلق العباد ورزقهم وأهل الرشاد بطاعته وفقهم ولمرضاته أسعفهم واجتباهم وشرفهم وأهل الفساد بعذابه خوفهم سبحانه (يعلم مابين أيديهم وماخلفهم) خلق ماشاء كيف شاء واختص من شاء بما شاء وقدر الأشياء على ماشاء سبحانه (ولايحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء) مكون الدوائر وخالقها ومنشىء الثقلين ومالكها ورب المشرقين ورب المغربين ومابينهما سبحانه (وسع كرسيه السموات والأرض ولايؤده حفظهما) فتبارك الله ربنا ذو الإحسان لم يشاركه فى الأزل قديم أعد لأوليائه دار النعيم وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وأعد لأعدائه عذاب الجحيم يضل من يشاء ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم سبحانه (وهو العلى العظيم) اللهم صل على نبيك ورسولك المختار صاحب المعجزات والآثار والدلالة والأسرار والكرامة والأنوار صلى الله عليه وعلى آله الأخيار والمهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين اللهم أنزل علينا من خيراتك وبركاتك أفضل ماأنزلته على عبادك وخصصت به أحبائك وأصفيائك وارزقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك وانشر علينا رحمتك التى وسعت كل شىء علما وارزقنا منك محبة وقبولا وأمانة وإجابة تعم الحاضرين والغائبين والأحياء والميتين برحمتك ياأرحم الراحمين اللهم لاتخيبنا فيما سألناك ولا تحرمنا مارجوناك واحفظنا فى المحيا والممات إنك مجيب الدعوات بالله يالله يالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً . من لازم هذا الدعاء صباحا ومساء رزقه الله من حيث لايحتسب وكان محفوظاً وأقل الذكر ثلاثاً صباحا ومساء والله سبحانه الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب

(ماقولكم) فى رجل مريض بداء الدق الذى طال به وأنهكه حتى صار فى غالب أوقاته فى غيبوبة من حسه وتمييزه وله وكيل يقوم بحل شؤونه فكتب ذلك الوكيل وصية على لسانه وأن ذلك المريض أقام ولد ذلك الوكيل وصياً على ثلثه وعلى القيام بتقسيم تركته على ورثته وحفظ مال القاصر منهم عنده إلى بلوغ رشده وأحضر الوكيل شاهدين فقرأ أحدهما على المريض الوصية التى حررها الوكيل على لسانه وقالا له نشهد عليك بما فى هذه الوصية فقال المريض نعم وذهب بهما إلى القاضى فشهدا عنده شهادة بحملة بأن فلانا أشهدهما على هذه الوصية فكتب القاضى شهادتهما وقال فى آخر تسجيله بموجب شهادة الرجلين المذكورين ثبتت لدى هـــذه الوصية وصحت وبعد أن توفى الله المريض بقى الورثة تحت ضغط هذا الوكيل برهة من الزمان لأن الموصى جعل له النظر على وصيه الذى هو ابن الوكيل إلى أن أثبت ولد الموصى المتوفى رشده لدى القضاة فأخذ فى تحقيق صحة الوصية المذكورة أو بطلانها لمايعلمه من أن والده حين الإشهاد عليه بتلك الوصية

لهم ذلك أم لا أفتونا (أجاب) بقوله إن خلف القاتل تركة فلهم المطالبة من التركة والله أعلم (سئل) فى رجل أوصى على يد رجل آخر وأوقف بقرة على بنت له لتنتفع بها ثم مات فأخذ الوصى البقرة وأجرى منافعها على البنت فلما بلغت البنت أجرت بنت البقرة الموقوفة عليها لمن يخدم البقرة ويرعاها ويسقيها هل هذه الإجارة صحيحة ويستحق الأجير بنت البقرة

كان فاقد الشعور والتميز وأحضر شاهدى الوصية عند القاضى فطلبهما تفصيل شهادتهما التى اجملاها أولا وإن الموصى حين أشهدهما على الوصية هل كان عنده حسه وتميزه أم لا فأجاب أحدهما إن الذى أشهد به إن حواسه قاصرة فى ذلك الوقت وأجاب الآخر بأن لا أعلم أن له حواسا وتميزا أم لا فهل يلزم مع ماذكر تنفيذ هذه الوصية أم لا وهل قول القاضى فى آخر تسجيله على الوصية ماذكر يعتبر حكما أم لا لأن الثبوت غير الحكم أفتونا مثابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والاصحاب أما بعد فأقول لا يلزم تنفيذ هذه الوصية حيث إن أحد شاهديها جزم بأن الموصى حين شهد على إيصائه قاصر الحواس وثانيهما أفاد بعدم علمه بحسه حين الايصاء ولا بعدم حسه لقول التسولى فى شرحه على العاصمية إن من شرط صحة الوصية أن يعقل الموصى القربة فى الأمور وأن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط اه وقول القاضى فى تسجيله الوصية فبموجب شهادة الرجلين المذكورين ثبتت لدى هذه الوصية وصحت ليس بحكم لوجهين (الوجه الاول) أن قول القاضى المذكور ليس بثبوت ولا حكم لأن مجرد شهادة الشاهدين لا تقوم به الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم حيث بقيت عنده ريبة أولم تبق ولكن بقى عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك على أن هنا لم يحضر حينئذ خصم وقد قال فى التبصرة نقلا عن القرافى فلا ينبغى أن يختلف فى هذا أنه ليس ثبوتاً ولا حكما لوجود الريبة أوعدم الاعذار اه (الوجه الثانى) أنه على فرض قيام الحجة على سبب الحكم بشهادة الشاهدين المذكورين لانتفاء الريبة وحصول الشروط فهذا الثبوت ليس بحكم وإنما الحكم من لازمه فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل به فصار الحكم من لوازم الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب المشهور أن الثبوت حكم يريد فى هذه الصورة الخاصة وليس ذلك فى جميع صور الثبوت على أن هذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقى الدين عن مذهب مالك رضى الله تعالى عنه أن الصحيح عندهم أى الحنابلة وعند المالكية أنه ليس بحكم وقاله الشيخ سراج الدين أيضاً وقال إنه التحقيق وقال ابن عبد السلام وليس قول القاضى ثبت عندى كذا حكما منه بمقتضى ماثبت عنده فإن ذلك أعم منه قال وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط فى ذلك وألف المازرى جزءاً فى الرد عليه وجلب فيه نصوص المذهب أفاده ابن فرحون فى تبصرته ثم ساق كلامى القرافى كتاب الفرق بين الفتاوى والأحكام فى السؤال الثلاثين وفى القواعد فى الفرق الخامس والعشرين والمائتين فانظره ثمت فإنه لابد منه فى تحقيق المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم والحمد لله ﴾

أم لا أفتونا (أجاب) نعم إن كانت البنت هى الناظرة على الوقف فالإجارة صحيحة بمنافع بنت البقرة وأما إن كانت الإجارة بعد البنت فان كانت البنت حدثت فهى صحيحة وإلا فباطلة يستحق الأجير فيها أجرة المثل كما إذا كان الناظر غير البنت والله أعلم

انتهى بحمد الله تعالى فتاوى خاتمة المحققين الإمام العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

فهرس فتاوى الإمام الشيخ حسين بن إبراهيم المغربى

مفتى السادة المالكية بمكة المكرمة [بالصلب]

فهرس فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس [بالهامش]

(تم الفهرس)